

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حنبل

العسقلاني

٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء الحادي عشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أركانها في كل حديث

محمد فواز عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ - كتاب الاستئذان

١ - باب بدء السلام

٦٢٢٧ - حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبدُ الرزاق عن مَعمر عن همام « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورته ، طوله ستون ذراعاً . فلما خَلَقَهُ قال : اذهبْ فسلمْ على أولئك ففر من الملائكة جُلوس ، فاستمع ما يُهَيِّوَنَكَ ، فانها تحميتك وتحمية ذريتك . فقال : للسلام عليكم ، فقالوا للسلام عليك ورحمةُ الله ، فزادوه ورحمة الله . فكلُّ من يدخلُ الجنةَ على صورةِ آدم ، لم يزلِ الخلقُ يَبْقِصُ بِمَدْحِهِ حتى الآن ، **قوله** (كتاب الاستئذان - باب بدء السلام) الاستئذان طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن : وبدء بفتح أوله والهمزة بمعنى الابتداء أى أول ما وقع السلام ، وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم . وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربهى بن حراش وحدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال : أَلج ؟ فقال لحادته : اخرج لهذا فعله و فقال : قل السلام عليكم أدخل . الحديث وصححه الدارقطني . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم وبعثني إلى ابن عمر فقلت : أَلج ؟ فقال : لا نقل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا رد عليك فادخل ، ومن طريق ابن أبي بريدة و استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أدخل ؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال : السلام عليكم أدخل ؟ قال : نعم ، ثم قال : لو أمت إلى الليل . . . وسياق مزبد لذلك في الباب الذي بابه . **قوله** (حدثنا يحيى بن جعفر هو البيهقي . **قوله** (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق ، واختلف إلى ماذا يعود الضمير ؟ قيل : إلى آدم أى خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات ، دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى ، أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة . وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان إلا من انسان ولا أول لذلك ، فبين أنه خالق من أول الامر على هذه الصورة . وقيل للرد على الطبايعيين الزاعمين أن الانسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره ، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الانسان يخلق فعل نفسه ، وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة الذي ضرب عبده فمأه النبي ﷺ عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق ، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طارقه ، على صورة الرحمن ، والمراد بالصورة الصفة ، والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك ، وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء . **قوله** (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد ، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام

لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها ، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أن الابتداء
بالسلام سنة ، ولكن في كلام المازري ما يقتضى اثبات خلاف في ذلك ، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت
كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وهو من
عبادات الكفاية ، فأشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ وقد صرح
بعد ذلك بخلاف ابن يوسف كما سأذكره بعد ، نعم وقع في كلام القاضى عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال :
لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، قال عياض : معنى
قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية . قوله (نرى
من الملائكة) بالخلف في الرواية ، ويجوز الرفع والنصب ، ولم أقف على تعيينهم . قوله (فاستمع) في رواية
الكشميني « فاستمع » . قوله (ما يحبونك) كذا للاكثر بالمهملة من التحية ، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله
ابن محمد عن عبد الرزاق ، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ، وفي رواية أبي ذر هنا
بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب ، وكذا هو في « الادب المفرد » للصنف عن عبد الله بن
محمد بالسند المذكور . قوله (فأنها) أى الكلمات التى يحبون بها أو يحبون . قوله (تحيتك وتحية ذريتك) أى
من جهة الشرع ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون . وقد أخرج البخارى في « الادب المفرد » وابن ماجه
ومحمد بن خزيمة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا « ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدوكم
على السلام والتأمين » وهو يدل على أنه شرع لهذه الامة دونهم . وفي حديث أبى ذر الطويل في قصة إسلامه قال
« وجاء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه « فذكرت أول من حياه بتحية الاسلام فقال : وعليك ورحمة الله ،
أخرجه مسلم ، وأخرج الطبرانى والبيهقى في « الشعب » من حديث أبى أمامة رفعه « جعل الله السلام تحية لأمتنا
وأمانا لاهل ذمتنا ، وعند أبى داود من حديث عمران بن حصين « كنا نقول في الجاهلية : أنعم بك علينا ، وأنعم
صباحا ، فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ، ورجاله ثقات ، لكننه منقطع . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن
حيان قال « كانوا في الجاهلية يقولون : حبيت مساء ، حبيت صباحا ، فغير الله ذلك بالسلام » . قوله (فقال السلام
عليكم) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الله عليه كيفية ذلك تنزيها ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له
« فسلم » . قلت : ويحتمل أن يكون الهمه ذلك ، ويؤيده ما تقدم في « باب حمد العاطس » في الحديث الذى أخرجه
ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ان آدم لما خلقه الله عطس فألمه الله أن قال الحمد لله ، الحديث
فألمه الهمه أيضا صفة السلام . واستدل به على أن هذه الصيغة هى المشروعة لابتداء السلام لقوله « نهى تحيتك
وتحية ذريتك . وهذا فيما لو سلم على جماعة ، ولو سلم على واحد فسيأتى حكمه بعد أبواب ، ولو حذف اللام فقال
« سلام عليكم ، أجزأ ، قال الله تعالى ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ﴾ وقال تعالى
﴿ فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقال تعالى ﴿ سلام على نوح في العالمين ﴾ الى غير ذلك ،
لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير ، وثبت في حديث التشهد « السلام عليك أيها النبي » قال عياض :
ويكره أن يقول في الابتداء : عليك السلام ، وقال النووى في « الاذكار » : اذا قال المبتدئ . وعليكم السلام
لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا ، لأن هذه الصيغة لا تصلح لابتداء قائل المتولى ، فلو قاله بغير واو فهو سلام ،

قطع بذلك الواحدى ، وهو ظاهر . قال النووي : ويحتمل أن لا يجزى . كما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لا يمد سلاما ولا يستحق جوابا لما روينا في سنن أبي داود والترمذى وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن أبي جرى بالجيم والراء مصغر الهجيمى بالجيم مصفرا قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ، قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكل ، وقد قال الغزالي في الاحياء : يكره المبتدى . أن يقول عليكم السلام ، قال النووي : والمختار لا يكره ، ويجب الجواب لانه سلام . قلت : وقوله بالاسانيد الصحيحة يروى أن له طرقا الى الصحابي المذكور ، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جرى ، ومع ذلك فداده عند جميع من أخرجه على أبي تيمية الهجيمى واويه عن أبي جرى ، وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائى وصححه الحاكم ، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه : قلت : كيف أقول ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين . قلت : وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع : السلام على أهل الديار من المؤمنين ، الحديث . قال الخطابى : فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء ، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم : عليك سلام الله قيس بن عاصم . قلت : ليس هذا من شعر أهل الجاهلية ، فان قيس بن عاصم صحابى مشهور عاش بعد النبي ﷺ ، والمرئية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها :

عليك السلام من أمير وبارك يد الله في ذاك الاديم الموق

وقال ابن العربى في السلام على أهل البقيع : لا يعارض النهى في حديث أبي جرى لاحتمال أن يكون الله احياء لنبيه ﷺ فسلم عليهم سلام الاحياء ، كذا قال ، ويرده حديث عائشة المذكور قال : ويحتمل أن يكون النهى خصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك ، قال عياض وتبعه ابن القيم في الهدى ، فنقح كلامه فقال : كان من هدى النبي ﷺ أن يقول في الابتداء السلام عليكم ، ويكره أن يقول عليكم السلام ، فذكر حديث أبي جرى وصححه ثم قال : أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك ، وإنما معنى قوله : عليك السلام تحية الموتى ، إخبار عن الواقع لا عن الشرح ، أى أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه ، قال : فكره النبي ﷺ أن يجيى بتحية الاموات . وقال عياض أيضا : كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم ، كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم ، وكقوله تعالى (وان عليك اللعنة إلى يوم الدين) ، وتعقب بأن النص في الملائنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها ، وحديث أبي جرى اثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدى لو قال عليكم السلام لم يجز ، لأنها صيغة جواب ، قال : والاولى الإجراء لحصول معنى السلام ، ولأنهم قالوا : ان المصلى ينوى بأحدى التسليمين الرد على من حضر ، وهى بصيغة الابتداء . ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه ، وسيأتى مزيد لذلك في باب من رد فقال عليك السلام ،

إن شاء الله تعالى . قوله (فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للاكثر في البخارى هنا ، وكذا للجميع في بدء الخلق ، ولاحد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ، ووقع هنا للكشميني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ، وعليها شرح الخطابي ، واستدل برواية الاكثر لمن يقول بحرى في الرد أن يقع باللفظ الذي يبدأ به كما تقدم ، قبل ويكفي أيضا الرد بلفظ الافراد ، وسيأتى البحث في ذلك في باب من رد فقال عليك السلام .

قوله (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى (لحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلو زاد المبتدئ « ورحمة الله استحب ان يزداد وبركاته ، فلو زاد وبركاته ، فهل تشرح الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدئ على « وبركاته » هل يشرح له ذلك ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال « انتهى السلام إلى البركة ، وأخرج البيهقي في « الشعب » من طريق عبد الله بن بابيه (١) قال « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : حسبك إلى وبركاته انتهى إلى وبركاته ، ومن طريق زهرة بن معبد قال « قال عمر : انتهى السلام إلى وبركاته ، ورجاله ثقات . وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك أيضا في « الموطأ » عنه أنه زاد في الجواب « والغايات والرائحات » ، وأخرج البخارى في « الادب المفرد » من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال « كان ابن عمر يريد إذا رد السلام ، قائمته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله . ثم أتيتته فزدت « وبركاته » ، فرد وزاد وطيب صلواته ، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية « السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته » ، وقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى (لحيوا بأحسن منها) الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ . وأخرج أبو داود والنزدي والنسائي بسند قوى عن عمران بن حصين قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر ، فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وقال : عشرون . ثم جاء آخر فزاد وبركاته ، فرد وقال : ثلاثون ، وأخرجه البخارى في « الادب المفرد » من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال « ثلاثون حسنة ، وكذا فيما قبلها ، صرح بالمدود . وعند أبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك ، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه « من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ، ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة . » وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره « ثم جاء آخر فزاد ومغفرته ، فقال أربعمون ، وقال : هكذا تكون النضال » ، وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال « كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، وأخرج البيهقي في « الشعب » بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم « سكنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته » وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . وانفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية ، وجاء عن أبي يوسف أنه قال : يجب الرد على كل فرد فرد ، واحتج له بحديث الباب لأن فيه « فقالوا السلام عليك ، وتعقب

(١) قال مصحح طبعه بولاق : لعله محرف من « بلاء » كما تقدم غير صحيحة

بمواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم ، واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجرى عنهم ، ونعقب بظهور الفرق . واحتج للجمهور بحديث علي رضي الله عنه يجرى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ، أخرجه أبو داود والبخاري ، وفي سننه ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سننه مقال ، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم . واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث ، قال : فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم . واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز ، وقال الحلبي : إنما كلف الرد واجبا لان السلام معناه الامان ، فإذا ابتدأ به المسلم أعاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه . انتهى كلامه . وسأيت بيان معاني لفظ السلام في «باب السلام اسم من أسماء الله تعالى» ، ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال : لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل ، وواقفه المتولى ، وعالفه المستظري قال : السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا ، قال النووي : هذا هو الصواب ، كذا قال . قوله (فكل من يدخل الجنة) كذا للاكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ، ووقع هنا لأبي ذر . فكل من يدخل يعني الجنة ، وكان لفظ الجنة سقط من روايته فراد فيه يعني . قوله (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق ، قال الملب : في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام . قلت : وفي الاول نظر لاحتمال أن يكون في الازل بنحو اللسان العربي ، ثم لما حكى العرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي ، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي . وفيه الامر بتعلم العلم من أهله والأخذ بزول مع إمكان العلو ، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه . وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الاخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير ، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق

٢ - باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . قَدْ لَمْ تَجِدُوا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجعوا ، هو أذكى لكم ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن . قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل ﴿ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ قال قتادة : عما لا يجل لهم . ﴿ وقُل للؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ خاتمة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه . وقال الزهري : في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صنيعة . وكثرة عطاء النظر إلى الجوارى

التي يُبَعَنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلْيَانُ بْنُ يَسَارٍ « أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَاتَمَهُ عَلَى تَحْمِزِ راحلتهِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَطَاقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَانْفَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بَذْفَنَ الْفَضْلِ فَمَدَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحِجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَاكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ »

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدًّا ، فَتَحَدَّثَ فِيهَا . فَقَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذْيِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .
قوله (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر قوله تعالى ، . (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) إلى قوله تعالى (وما تكتمون) ، وساق في رواية كريمة والاصيل الآيات الثلاث ، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى (حتى تستأنسوا) الاستئذان بتخضع ونحوه عند الجمهور ، وأخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستأنسوا تنحنحوا أو تنحنحوا ، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته ، وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت ، وأخرج الطبري من طريق قتادة قال : الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا ، فالأولى ليمسح ، والثانية ليتأهبوا له ، والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا ردوا . والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأئس بالضم ضد الوحشة ، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة احتزال النبي ﷺ نساءه وفيه « فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال لجلس ، وقال البيهقي : معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة ، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها . وأخرج من طريق الفراء قال : الاستئناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار . وعن الحلبي : معناه حتى تستأنسوا بأن تسلبوا . وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة النضر الاستئذان وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك ، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا ، ويقول : أخطأ السكاتب . وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب ، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : في مصحف ابن مسعود « حتى تستأذنوا ، وأخرج سعيد بن منصور من

طريق مغيرة عن ابراهيم في مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ، وأخرجه اسماعيل بن اسحق في « أحكام القرآن » عن ابن عباس واستفكه ، وكذا طعن في صحته جماعة من بعده ، وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسین فلو افقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن . وقال البيهقي : يمتثل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته ، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك . **قوله** (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن ، **قوله** (الحسن) أي لآخيه . **قوله** (ان نساء العجم يكشفن صدورهن وروسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل) قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) قال قتادة : عما لا يجل لهم) كذا وقع في رواية الكشميني ، ووقع في رواية غيره بعد قوله « اصرف بصرك » ، وقول الله عز وجل (قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم) الخ ، فعل رواية الكشميني يكون الحسن استبدال بالآية . وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرها ، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة ، والنسكته في ذكرها في هذا الباب على الحماين الإشارة الى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الى مالا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن ، وأعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات ، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) قال : عما لا يجل لهم . **قوله** (وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) كذا للاكثر تحلل أثر قتادة بين الآيتين ، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله (حتى تستأنسوا) الآيتين وقول الله عز وجل (قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم) الآية (وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن) . **قوله** (خائنة الاعين من النظر الى ما نهى عنه) كذا الأكثر بضم نون نهى ، على البناء المجهول ، وفي رواية كريمة « الى ما نهى الله عنه » وسقط لفظ « من » ، من رواية أبي ذر ، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى (يعلم خائنة الاعين) قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لو زنى بها ، ومن طريق مجاهد وقاتادة نحوه ، وكأنهم أرادوا ان هذا من جملة خائنة الاعين . وقال الكرماني . معنى (يعلم خائنة الاعين) أن الله يعلم النظرة المستترقة الى ما لا يجل ، وأما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين الى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول . قلت : وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول . وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس الا أربعة نفر وامراتين ، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، الى أن قال « فاما عبد الله فاخترتني عند عثمان ، لجاه به حتى أوقفه فقال : يا رسول الله بايعه ، فأعرض عنه ، ثم بايعه بعد الثلاث مرات ، ثم أقبل على أصحابه فقال : اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رأي كغففت يدي عنه فيقتله : فقالوا : هلا أومات قال . انه لا ينبغي لشيء ان تكون له خائنة الاعين ، أخرجه الحاكم من هذا الوجه ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ، من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه « وكان رجل من الأنصار نذر ان رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع . وله طرق أخرى يشد بعضها

بعضاً . قوله (وقال الزهري في النظر الى التي لم تمض من النساء : لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يفتشى النظر اليه وان كانت صغيرة) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميني في النظر الى ما لا يصلح من النساء لا يصلح الخ ، وقال « النظر اليهن ، وسقط هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي . قوله (وكره عطاء . النظر الى الجوارى التي يمن بمكة الا أن يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال « سئل عطاء بن أبي رباح عن الجوارى التي يمن بمكة ، فكره النظر اليهن ، الا لمن يريد أن يشتري ، وصله الفاكهي في « كتاب مكة ، من وجهين عن الأوزاعي وزاده الاثني يطاق بهن حول البيت ، قال الفاكهي « زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشرحوا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها . ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس ، قوله (أردف النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، قال ابن بطال : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه اذا أمنت الفتنة لم يمنع ، قال : ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أذن النظر اليها لا يجابه بها غشى الفتنة عليه ، قال : وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والاعجاب بهن . وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، اذ لو لم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الختمية بالاستئذان ولما صرف وجه الفضل ، قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لاجماعهم على أن للمرأة أن تبتدى وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ، وأن قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الوجوب في غير الوجه . قلت : وفي استدلاله بقصة الختمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة ، وقوله « عجز راحلته ، بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أى مؤخرها ، وقوله « وضيتها ، أى لحسن وجهه ونظافة صورته . وقوله « فأخلف يده ، أى أدارها من خلفه ، وقوله « بذقن الفضل ، بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون ، قال ابن التين : أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد ، وليس بصحيح ، لأن في الرواية الأخرى « وكان الفضل رجلاً وضيتها ، فان قيل سماه رجلاً باعتبار ما آل اليه أمره قلنا : بل الظاهر أنه وصف حاله حينئذ ، وقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راحق الاحتمام . قلت : وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمر أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به ، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولما لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صغيراً . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعي ، وأبو عامر هو العقدي ، وزهير هو ابن محمد النيمي ، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر ، وهكذا أخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن أبي عامر ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فكان لابي عامر فيه شيخين ، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير ، وأخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن زهير ، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . قوله (اياكم) هو التحذير . قوله (والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميني « في الطرقات ، وفي رواية حفص بن ميسرة « على الطرقات ، وهى جمع الطرق بضمين وطرق جمع طريق . وفي حديث أبي طلحة عند مسلم « كنا قموداً بالافنية ، جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار « جاء رسول الله

قال : ما لكم ولجالس الصدقات ، بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة ، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر ، فانها سبيل من سبيل الشيطان أو النار . **قوله** (فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها) قال عياض : فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، وإنما كان على طريق الرغبة والارتي ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة . وقد يحتاج به من لا يرى الأوامر على الوجوب . قلت : ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر ، فظن القوم أنها عزيمة ، ووقع في حديث أبي طلحة ، فقالوا إنما قدمنا لغير ما بأس ، قدمنا نتحدث ونتذاكر ، **قوله** (فاذا أبيتم) في رواية الكشميهني ، إذا أبيتم ، بحذف الفاء . **قوله** (إلا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ الإاء بالتشديد ، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فاذا أبيتم إلى المجالس بالمشاة بدل الموحدة في أقيمت وبتخفيف اللام من إلى ، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا ، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا ، ووقع في حديث أبي طلحة ، إما لا ، بكسر الهمزة ، ولا ، نافية وهي مائة في الرواية ، ويجوز ترك الإمالة . ومعناه إلا تركوا ذلك فافعلوا كذا ، وقال ابن الأنباري افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا ، ودخلت ما ، صلة . وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط ، فان أبيتم إلا أن تفعلوا ، وفي مرسل يحيى بن يعمر ، فان كنتم لا بد فاعلموا ، **قوله** (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة ، حقا ، والطريق يذكر ويؤنث ، وفي حديث أبي شريح عند أحمد ، فن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه . **قوله** (قالوا وما حق الطريق) ؟ في حديث أبي شريح ، قلنا : يا رسول الله وما حقه ، ؟ **قوله** (غضى البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد ، وحسن الكلام ، وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد ، وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد ، وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتفشيوا الملهوف وتهدوا الضال ، وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال ، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي ، واهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشدوا السلام ، وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة ، وأعينوا على الحقوة ، . وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ، ذكر الله كثيرا ، وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة ، واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم ، وبمخرج ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق يق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الملل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفات أهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مرواته عن نكر وكف أذى وعض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطريق من التعرض للفتن بظهور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك ، إذ لم يمنع الغناء من المرور في الشوارع لحوائجهم ، ومن التعرض لحقوق الله

والسبلين مما لا يلوم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلومه ، ومن رؤية المناكير وتمطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمصيبة ، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ، ورده فرض فيأثم ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما امله لا يقوى عليه ، فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حتما للعادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ، واكمل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى : فأما افشاء السلام فسيأتي في باب مفرد ، وأما إحسان الكلام فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فان الجالس على الطريق يمر به العبد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طريقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كلف الأذى قلت : وله شواهد من حديث أبي شريح عاتيه رفعه ، من موجبات الجنة إطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام ، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه ، في الجنة غرف لمن أطاب الكلام ، الحديث ، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه ، اتقوا النار ولو بقشقة تمر ، فن لم يجد فبسكلمة طيبة ، وأما تسميت العاطس فمبسوطا في أواخر كتاب الأدب ، وأما رد السلام فسيأتي أيضا قريبا ، وأما المعارضة على الحمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه ، كل سلامي من الناس عليه صدقة ، الحديث ، وفيه ، ويعين الرجل على دابته فيجعله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة ، وأما اعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريبا ، وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم ، وأما إعانة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه ، ويعين ذا الحاجة الملهوف ، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان ، وتسمى بشدة ساقيك مع اللفغان المستغيث ، وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفعه في حديث ، والله يحب إعانة اللفغان ، وسنده ضعيف جدا ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه ، والله يحب إعانة اللفغان ، وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه ، من منح منيحة أو هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة ، وهدى بفتح الماء وتفيد المهمة ، والوقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله ، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان ، ويسمع الأصم ويهدى الأعمى ويدل المستدل على حاجته ، وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريبا وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة ، وأما كيف الأذى فلمراد به كيف الأذى عن المارة بان لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد كيف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه ، فكيف عن الشر فانها لك الصدقة ، وهو يؤيد الأول ، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب ، وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات

٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى . (وإذا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَجَبُّوا بِأَعْسَنَ مَنَّا ، أوردوها)

٦٢٣٠ - **قدش** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال :
 كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ،
 السلام على فلان وفلان . فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم
 في الصلاة فليقل « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته للسلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ،
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء »

قوله (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها
 شيء على شرط المصنف في الصحيح ، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله
 فيه « فإن الله هو السلام ، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله (السلام المؤمن المهيمن) ومعنى السلام السالم من
 النقايس ، وقيل المسلم لعباده ، وقيل المسلم على أوليائه . وأما لفظ الترجمة فأخرجه في « الأدب المفرد » من
 حديث أنس بسند حسن وزاد « وضعه الله في الأرض ، فأفشوه بينكم ، وأخرجه البزار والطبراني من حديث
 ابن مسعود موقوفا ومرفوعا ، وطريق الموقوف أقوى . وأخرجه البيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة
 مرفوعا بسند ضعيف وأفظهم سواء . وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس موقوفا « السلام اسم الله
 وهو تحية أهل الجنة » وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال
 « إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ويحتمل
 أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله « ورحمة الله » . وقد اختلف في معنى السلام : فنقل
 عياض أن معناه اسم الله أي كلمة الله عليك وحفظه ، كما يقال الله معك ومصاحبك . وقيل : معناه إن الله مطلع
 عليك فيما تفعل . وقيل : معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض
 الفساد عنها . وقيل : معناه السلامة كما قال تعالى : (فسلام لك من أصحاب اليمين) وكما قال الشاعر :

تحيي بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه . وقال ابن دقيق العيد في « شرح الامام » : السلام
 يطلق بإزاء معان ، منها السلامة ، ومنها التحية ، ومنها أنه اسم من أسماء الله . قال وقد يأتي بمعنى التحية معناه ، وقد
 يأتي بمعنى السلامة معناه ، وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى (ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست
 مؤمنا) فإنه يحتمل التحية والسلامة ، وقوله تعالى (ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم) . **قوله** (وإذا
 حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) لم يقع في رواية أبي ذر (أو ردوها) ومناسبة ذكر هذه الآية في
 هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب
 الأول ، وانفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز مندداً عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية
 لكن حكى القرطبي عن ابن خويز مندداً أنه ذكره احتمالا ، وادعى أنه قول الخنافية فانهم احتجوا بذلك بأن

السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدى أحسن منها فعل والاردها بعينها .
وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين ، وذلك سائغ كثير . ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب
عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تسميت الماطس والرد على المشمت ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ،
ولكن حكم التسميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد هند الجمهور ، ولعل هذا هو الذي نحا اليه مالك ، ثم
ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، والفرض منه قوله فيه « ان الله
هو السلام ، وهو مطابق لما ترجم له . وانفقوا على أن من سلم لم يجزى في جوابه الا السلام ، ولا يجزى في
جوابه صبح بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك . واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ،
أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدى ، وحينئذ يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ،
بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « لا تشبهوا
باليهود والنصارى ، فان تسليم اليهود الإشارة بالاصبع ، وتسليم النصارى بالكف ، قال الترمذي : غريب .
قلت : وفي سننه ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفته « لا تسلموا تسليماً اليهود ، فان تسليمهم
بالروس والآكف والإشارة ، قال النووي : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد « مر النبي ﷺ في المسجد
وعصبة من النساء تعود فألوى بيده بالتسليم ، فانه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو
داود من حديثها بلفظ « سلم علينا ، انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً
وشرطاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلطف بجواب السلام كالمصلي والمبهد والآخرس ، وكذا
السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها يجب
لمن يحسن بالعربية . وقال ابن دقيق العيد : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس
بمكروه إلا إن قصد به المدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ، ويجب الرد على
القدر ، فلو أخرتم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجماعة ، وكان عمله إذا لم يكن عذر . ويجب رد
جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ، ولو سلم هل جماعة فيهم صبي
فأجل أجراً عنهم في وجه

٤ - باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١ - **عنه** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير .

[الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في : ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤]

قوله (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للثلاثين فصاعداً والثلاثين بالنسبة
لثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (يسلم) كذا الجميع بصيغة الخبر وهو
بمعنى الأمر ، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ « ليسلم ، ويأتي شرحه فيما بعده ،
قال المارودي : لو دخل شخص مجلساً فان كان الجمع قليلاً يمهم سلام واحد فسلم كفاً ، فان زاد لخصص بعضهم

فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فإن زاد فلا بأس ، وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدهم ، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية . وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم عن لم يسمعه ؟ وجهان : أحدهما إن عاد فلا بأس ، والا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد ، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم ، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل من الأواخر

٥ - باب يسلم الراكب على الماشي

٦٢٣٢ - **حدثني** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن أحمد بن جريج قال أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى ابن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ،

قوله (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميني « تسليم » على وفق الترجمة التي قبلها . **قوله** (محمد بن هو ابن يزيد . **قوله** (زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة ، وقد وقع في رواية الاسماعيل هنا زياد بن سعد . **قوله** (أنه سمع ثابتاً مولى ابن زياد) في رواية غير أبي ذر « عبد الرحمن بن زيد » ، ووقع في رواية روح التي بعدما « ان ثابتاً أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد » ، وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتاً هذوبياً ، وحكى أبو علي الجبائي أن في رواية الاصيلي عن المجراني « عبد الرحمن بن يزيد » بزيادة ياء في أوله وهو وهم ، وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض ، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع . **قوله** (يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية ، ولم يذكر ذلك في رواية ممام كما ذكر في رواية ممام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه ، فكأن كلاهما حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقد وافق ممام عطاء بن يشار كما سيأتي بعده ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن بن أبي هريرة عند الترمذي وقال : روى من غير وجه عن أبي هريرة ، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة

٦ - باب يسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٣ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتاً أخبره - وهو مولى عبد الرحمن بن زيد - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ،

قوله (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الواو المتحدة بعدما لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بن

صحيح بلفظ « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس والأقل على الأكثر . فمن أحب كان له ومن لم يحب فلا شيء له » .

٧ - باب يسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ - وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير .

قوله (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم بن طهمان هو ابن طهمان : وثبت كذلك في رواية أبي ذر . وقد وصله البخاري في « الادب المفرد » ، قال « حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء ، وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور ، ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس ، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي كلاهما عن أحمد بن حفص به ، وأما قول الكرماني : عبر البخاري بقوله « وقال إبراهيم ، لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فقلط عجيب ، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه ، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ، وقد ظهر بروايته في الادب أن بينهما في هذا الحديث رجلين . **قوله** (والمار على القاعد) هو كذا في رواية ممام ، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ « الماشي ، لأنه أعم من أن يكون المار ماشيا أو راكبا ، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في « الادب المفرد » ، والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان بلفظ « يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم ، وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا ، وإذا اضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور ، وتبقى صورة لم تقع منصوطة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليهما المازري فقال : يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغوب فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقي راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كاجل والفارس فيبدأ راكب الفرس ، أو يكتفى بالنظر الى أعلامهما قدرا في الدين فيبتدؤه الذي دونه ، هذا الثاني أظهر كما لا نظر الى من يكون أعلامهما قدرا من جهة الدنيا ، إلا أن يكون سلطانا يخشى منه ، واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المهاجرين في أبواب الادب . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » ، بسند صحيح من حديث جابر قال « المشايان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل ، ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع ، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما واليزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأشعر المزني « قال لي أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام ، والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه « ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام ، وقال : حسن . وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء « قلنا : يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله . **قوله** (والقليل على الكثير) تقدم تقريره ، لكن لو عكس الامر فرجع كثير على جمع قليل ، وكذا لو مر الصغير على الكبير ، لم أر فيها نصا . واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا ،

ويوافقه قول المهلب : إن المار في حكم الداخل ، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض ، لأنه لو سلم على كل من اتى لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله ولخرج به عن العرف . قلت : ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في « الادب المفرد » عن الطفيل بن أبي بن كعب قال : كنت أغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على يبيع ولا أحد الا سلم عليه . فقلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ؟ قال : إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا ، لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر ، والامر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام . وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لاجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لاجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لثلاثين بركوبة فيرجع الى التواضع . وقال ابن العربي : حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فمروض الماشي بان يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما اذا كان راكباً ، فاذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك وأنس اليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتداءوا الخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه مراعاة السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع ، فلو تمارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الاصغر أعلم مثلاً فبه نظر ، ولم أو فيه نقلاً . والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن عمل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازري وغيره : هذه المناسبات لا يعترض عليها بحججيات تخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها ، حتى لو ابتداء الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لانه يمثل الامر باظهار السلام وافشائه ، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الاولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر قاعلاً لسنة ، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً . وقال المتولي : لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره ، قال : والوارد يبدأ بكل حال . وقال السكرماني : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً ، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير ، فاذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل ، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم ، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً الى ما هو الاصل ، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تمارضوا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا مما فأيهما بدأ فهو أفضل ، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم ، والله أعلم .

٨ - باب إنشاء السلام

٦٢٣٥ - **قوله** تقيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعودن المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم . ونهى عن الشرب في الفضة ، ونهى عن تخم الذهب ، وعن ركب الميائز ، وعن لبس الحرير والذهب ، ولقسي والإستبرق .

قوله (باب افشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت ، وسقط لفظ « باب » ، والباقي . والافشاء الاظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن ابن عمر ، اذا سلمت فأسمع فانها تحية من عند الله ، قال النووي : أنه ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة . ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه ، فان شك استظهر . ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه أيقاظ وقيام فالسنة فيه مائت في صحيح مسلم عن المقداد قال « كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ، ونقل النووي عن المتولي أنه قال « يكره إذا أتى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام . لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة ، وفي التخصيص إيماء لغير من خص بالسلام **قوله** (جرير) هو ابن عبد الحميد ، والشيباني هو أبو اسحق ، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء . بمجمة ثم مهمة ثم مثلثة فيه وفي أبيه ، واسم أبيه سليم بن أسود . **قوله** (عن معاوية بن قرة) كذا للاكثر وعالمهم جعفر بن عوف فقال عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهو رواية شاذة أخرجهما الاسماعيلي . **قوله** (أمرنا النبي ﷺ بسبع : بعبادة المريض الحديث) تقدم في البياض أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتامه في أكثرها ، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مأمورات وسبعا منيات ، والمراد منه هنا افشاء السلام ، وتقدم شرح عبادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعودن المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في أواخر الأدب وسيأتي ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور ، وسبق شرح المناهي في الأشربة وفي البياض ، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا ، وانما وقع بدله اجابة الداعي ، وقد تقدم شرحه في كتاب الولية من كتاب النكاح . قال الكرماني : نصر الضعيف من جملة اجابة الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره ، أو أن لا مفهوم للمعد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية ، كذا قال ؛ والذي يظهر لي أن اجابة الداعي سقطت من هذه الرواية ، وان نصر الضعيف المراد به عودن المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق ، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارا . **قوله** (وافشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ، ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان ، وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا ، وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه « أفشوا السلام تسليوا ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني ، واسلم من حديث أبي هريرة مرفوفا . الا ذلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم ، قال ابن العربي : فيه أن من فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المسلمين ، وكان ذلك لما فيه من اتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين وإخواء

الكافرين ، وهي كلمة اذا سمعت اخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى الاقبال على قائلها . وعن عبد الله بن سلام رفعه ، اطعموا الطعام وافشوا السلام ، الحديث وفيه ، تدخلوا الجنة بسلام ، أخرجه البخارى في « الادب المفرد » وصححه الترمذى والحاكم ، وللولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، واعبدوا الرحمن ، وافشوا السلام ، الحديث وفيه ، تدخلوا الجنان ، والاحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، ومن الاحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائى عن أبي هريرة رفعه ، « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة » ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ، « ان كنت لأخرج إلى السوق ومالى حاجة إلا أن أسلم ويسلم على » ، وأخرج البخارى في « الادب المفرد » ، من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه ولكن ليس فيها شيء على شرط البخارى فاكثفتي بما ذكره من حديث البراء ، واستدل بالامر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجراب ، ولا تكفى الإشارة باليد ونحوه . وقد أخرج النسائى بسند جيد عن جابر رفعه ، « لاتسلوا تسليم اليهود فان تسليمهم بالروس والاكف ، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلى إشارة ، منها حديث أبي سعيد « ان رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه إشارة » ، ومن حديث ابن مسعود نحوه ، وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام . وأخرج ابن أبي شيبة عن همام قال ، « يكره السلام باليد ولا يكره بالراس » ، وقال ابن دقيق العيد : استدل بالامر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من المرح والمشفقة ، فاذا سقط من جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقيين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين ، قال : واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين يمكن انتهى . وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين ، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه ، قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بتكره ابتداءه بالسلام كالكافر . قلت : ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل « اذا فعلتموه تحاببتم » والمسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعى محبته وموادته « وسياتى البحث في ذلك في « باب التسليم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين » ، وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي ، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه ، واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع سلام مراعاة لحق المسلم ؟ أو يسقط من أجل الكافر ؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله . وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائما أو ناعسا أو مصليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشيء مما ذكر ، فلو لم تكن القعدة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات ، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكونون في أشغالهم فلو روعى ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء . وقال ابن دقيق العيد : احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيك الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف ، قال وايس هذا المعنى بالقوى في

السكرامة ، بل يدل على عدم الاستحباب . قلت : وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ، ان كل من عليهم ازار فيسلم والا فلا ، وتقدم البحث فيه هناك . وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ ، رأت النبي ﷺ وهو يتنسل وفاطمة تستره فسلبت عليه ، الحديث . قال النووي : وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيسكروه للامر بالانصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ، ويجب عند من قال انه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ . قال النووي : وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرح السلام عليه ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلا بالطعام مستغرقا فيه مستجمع القاب فيحتمل أن يقال هو كالفارسي ، والظاهر عندي أنه يكره السلام عليه لانه يتنكس به ويشق عليه أكثر من مشقة الاكل . وأما الملبى في الاحرام فيسكروه أن يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا أن لو سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيسكروه ، وان كان آكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب ، وان كان مصليا لم يجوز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط ، فلو فعل بطلت ان علم التحريم لا إن جهل في الأصح ، فلو أتى بضمير التلبية لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو أحب ، وان كان مؤذنا أو ملييا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة . وقد تعقب والذي رحمه الله في لسانه على الاذكار ما قاله الشيخ في الفارسي لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي ، لان الفارسي قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعيا ، والفارسي انما يطالب منه التوجه شرعا فالوساوس مسيطرة عليه ولو فرض أنه يوافق للحالة العلمية فهو على ندور انتهى . ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكس الداعي يأتي نظيره في الفارسي ، وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه ، فمن العاصي نص في أنه لا تبطل لانه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، واذا عذرنا الداعي والفارسي بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبا . وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وان سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال وكذا الختم اذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد . وكذلك الاستاذ إذا سلم عليه فليده لا يجب الرد عليه ، كذا قال . وهذا الأخير لا يوافق عليه . ويدخل في عموم انشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد ، لقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) الآية ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر ، فيستحب اذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطئه ، قال النووي : وأما قول من لا تحقير عنده أن ذلك يكون سببا لتأنيب الآخر فهو غباوة ، لان المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ولو أعلننا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات . قال : وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب ، فينبغي أن ترد ليستطهرك الفرض ، وينبغي اذا تمادى على الترك أن يجله من ذلك لانه حق آدمي ، ورجح ابن دقيق العيد في شرح اللام ، المقالة التي زيفها

النورى بأن مفسدة توريث المسلم في المصيبة أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتنال الإفشاء قد حصل مع غيره

٩ - باب السلام للمعرفة وغير للمعرفة

٦٢٣٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير « عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيُّ الإسلام خير؟ قال : تُطعمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلامَ على من عرفتَ وعلى من لم تعرف »

٦٢٣٧ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي « عن أبي أيوب رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » . وذكر سفیان أنه سمعه منه ثلاث مرّات

قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أى من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه ، أى لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه . وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى في « الادب المفرد » بسند صحيح عن ابن مسعود أنه « مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فرد عليه ثم قال : إنه سيأتى على الناس زمان يسكون السلام فيه للمعرفة ، وأخرجه الطحاوى والطبرانى والبيهقى في « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه « ان من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه ، وان لا يسلم الا على من يعرفه ، ولفظ الطحاوى « ان من أشرط الساعة السلام للمعرفة ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن عمر ، **قوله** (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان . **قوله** (عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والاسناد كله بصريون ، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان ، قال النورى معنى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » ، تسلم على من اقبلته ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعانة التواضع وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة . قلت : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستيحاء منه ، قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم ، فلا يبتدىء السلام على كافر . قلت : قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه لأن الاصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله « من عرفت عليه » ، وأما « من لم تعرف » ، فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر ، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاء ، ويشبه صدور المتأجرين المنهى عنه . وأورد الطحاوى في « المشكل » ، حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه « فانتبهت الى النبي ﷺ » - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حياه بتحية الاسلام ، قال الطحاوى وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة ، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل

ذلك ، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر . قلت : والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام ، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام ، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها وانفذه ووجه رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبیت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال : وعليك ورحمة الله ، الحديث وفي لفظ قال : وصلى ركعتين خلف المقام فأنيته فاني لأول الناس حياه بتحية الاسلام فقال : وعليك السلام . من أنت ؟ وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه به بعد الطواف الى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ، وبؤيده ما أخرجه مسلم ، وقد تقدم للبخاري أيضا في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة اسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يمرقه ويكره أن يسأل عنه فراه على معرفته أنه غريب ، فاستجبه حتى دخل به على النبي ﷺ فسلم . الحديث الثاني حديث ابن أربوب دل على أن يجر أعاءه ، الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة

١٠ - باب آية الحجاب

٦٢٣٨ - **حدثنا** يحيى بن سليمان **حدثنا** ابن وهب **أخبرني** يونس **عن** ابن شهاب **قال** أخبرني أنس **ابن مالك** أنه قال : كان ابن عمر **سنتين** مَقَدَمَ رسول الله ﷺ المدينة ، فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته ، وكنت أعلم للناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مُبْتَنِي رسول الله ﷺ بزَيْنَب ابنة جَحْشٍ : أصبح النبي ﷺ بها عروسًا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهطٌ عند رسول الله ﷺ فأطالوا المسك ، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله ﷺ ومشيتُ معه ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا فرجع رسول الله ﷺ ورجعتُ معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جُلوس لم يتفرقوا ، فرجع النبي ﷺ ورجعتُ معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة ، فظن أن قد خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه فإذا هم قد خرجوا ، فأُنزل آية الحجاب ، فضرب بيني وبينه سترا .

٦٢٣٩ - **حدثنا** أبو الثعمان **حدثنا** مُمْتَرٌ قال **أبي** **حدثنا** أبو مجلز **عن** أنس **رضي** الله عنه **قال** : لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطمعوا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه يتهبأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام من القوم ، وقعد بقية القوم ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل . فاذا القوم جلوس ثم أنهم قاموا فانطلقوا ، فأخبرت النبي ﷺ ، فجاء حتى دخل ، فذهبتُ أدخلُ فالتقي الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية .

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهباً لقيام وهو يريد أن يقوموا
 ٦٧٤٠ - حدثني إسحاقُ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني
 هروةُ بن الزبير « أن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها زوجَ النبي ﷺ قالت: كان عمرُ بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ:
 احببُ نساءك. قالت: فلم يَفضل. وكان أزواجُ النبي ﷺ يخرُجنَ ليلاً إلى ليلٍ قبلُ المَناصع، فخرَجتُ
 سودةُ بنتُ زمعة - وكانت امرأة طويلة - فرأها عمرُ بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفناكِ يا سودة
 - حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ - قالت: فأَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ آيةَ الحجابِ،

قوله (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه
 حديث أنس من وجهين عنه. وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب، وقوله في آخره «فأنزل الله تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس
 عن معتمر فقال «فأُنزلت: لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستألسوا» أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى شدوده فقال
 «جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة. **قوله** في أول الطريق الأول (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه
 قال كان) قال الكرمانى فيه التفات أو تجريد، وقوله «خدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته» أي بقية حياته إلى أن
 مات، وقوله «وكنيت أعلم الناس بشأن الحجاب»، أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا
 للإعجاب. وقوله «وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه» فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفة، لأن أبي بن كعب أكبر
 منه علماً وسناً وقدرًا، وقوله في الطريق الأخرى «معتمر» هو ابن سليمان التيمي، وقوله «قال أبي» بفتح
 الهمة وكسر الموحدة مخففاً والقائل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب «سمعت أبي». .
قوله (حدثنا أبو مجلوه عن أنس) قد تقدم في «باب الحمد للعاطس» سليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة،
 وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس. **قوله** (قال
 أبو عبد الله) هو البخاري. **قوله** (فيه) أي في حديث أنس هذا. **قوله** (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام
 وخرج، وفيه أنه تهباً للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله المستمل وحده هنا وسقط للباقيين، وهو أول
 فاته أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين باباً. **قوله** (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو
 نعيم في «المستخرج»، **قوله** (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري. **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان
 وقد سمع إبراهيم بن سعد الكشي من ابن شهاب ربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا. **قوله** (كان عمر بن الخطاب
 يقول لرسول الله ﷺ احبب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره «قد عرفناكِ
 يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب»، فأنزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول
 الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فانفقت القصة فذنب فعدوا في البيت
 في زواج زينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير
 سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي: فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب

وبعد ، ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة الى أخرى . قال والاول اولى فان عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبهم ، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرج من أصلا فكان في ذلك ميعقة فأذن لمن أن يخرج لحاجتهم التي لا بد منها . قال عياض : خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين ، واختلف في ندبه في حق غيرهن ، قالوا : فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، قال : ولا يجوز إبراز أشخاصهن وان كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز ، وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى . وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقا إلا في حاجة البراز نظر ، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والزول لا بد من ذلك ، وكذلك في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره . تفييه : حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب ، وتعقب بان إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب

١١ - باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا « عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في جحر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مِذْرَى بِمِثْلِكَ به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطمعتُ به في عينك ، إنما جمل الاستئذان من أجل البصر »

٦٢٤٢ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر « عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض جحر النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص - فكأنى أنظر إليه يَحْتَلُّ الرجل لِيَطْمَعَهُ »

[الحديث ٦٢٤٢ - طريقه في : ٦٨٨٩ ، ٦٩٠٠]

قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أى شرع من أجله ، لان المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه ، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان رفعه « لا يحمل لأمرى مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل ، أى صار في حكم الداخل ، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه « اذا دخل البصر فلا إذن ، وأخرج البخارى أيضا عن عمر من قوله « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » . **قوله** (سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان ، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن ، وقوله « حفظته كما أنك ها هنا » هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري ، لكن قد أخرج مسلم والترمذى الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا « عن الزهري ، ورواه الحميدى وابن أبي عمير في مسندهما عن سفيان فقالا « حدثنا الزهري ، أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدى والاسماهيلي من طريق ابن أبي

عمر ، وقوله « كما أنك مهنا ، أي حفظته حفظا كالمسوس لا شك فيه . قوله (عن سهل) في رواية الحميدي « سمعت سهل بن سعد » ويأتي في الدييات من رواية الليث عن الزهري أن سهلا أخبره ، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدت بشرحه في الدييات ، وقوله في هذه الرواية « من حجر في حجر ، الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكان الوحش ، والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت . ووقع في رواية الكشميني « حجرة » بالافراد . وقوله « مدري يحك به » في رواية الكشميني « بها ، والمدري تذكر وتؤنث . وقوله « لو أعلم أنك تنتظر ، كذا للاكثر بوزن تفتعل ، وللكشميني « تنظر ، . وقوله « من أجل البصر » وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد ، كذا عنده مهم ، وهو عند العبراني عن سعد بن عباد « جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبلا الباب ، فقال له : هكذا عنك ، قائما الاستئذان من أجل النظر ، وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس « كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك ، قال ابن عبد البر : أظنهم اكتفوا بقرع الباب . وله من حديث عبد الله بن بسر « كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه واسكن من ركنه الايمن أو الايسر ، وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور ، وقوله في حديث أنس « بمشقص أو مشاقص ، بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من ارأوى هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع ، والمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه : نصل السهم اذا كان طويلا غير عربض . وقوله « يفتل ، بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطمنه وهو غافل ، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الدييات وهو مخصوص بمن تعمد النظر ، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ، ففي صحيح مسلم « ان النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك ، وقال لعل « لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الاولى وليست لك الثانية » واستدل بقوله « من أجل البصر ، على مشروعية القياس والعلل ، فانه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق باشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لاجلها الاستئذان ، نعم لو احتتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرح له ، ويؤخذ منه أنه يشرح الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » عن نافع « كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا باذن ، ومن طريق علقمة « جاء رجل الى ابن مسعود فقال : استأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيائها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر « سأل رجل حذيفة : استأذن على أمي ؟ قال : ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكوه ، ومن طريق موسى ابن طلحة « دخلت مع أبي علي أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال : تدخل بغير إذن ، ومن طريق عطاء « سألت ابن عباس : استأذن على أختي ؟ قال : نعم . قلت : انها في حجرى ، قال : أنحب ان تراها عريانة ، ؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة . وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتخصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس

١٢ - باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٣٤٣ - **حدثنا** الحميدى حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه « عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما قال : لم أرَ شيئاً أشبهَ باللمم من قول أبي هريرة . . . » . وحدثني محمودٌ أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمرٌ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبهَ باللمم ما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزنا أدركَ ذلكَ لا محالة : فزنا العينِ النَّظر ، وزنا اللسانِ المنطق ، والنفسُ تمنى وتشتهى ، والفرجُ يصدقُ ذلكَ كلهُ ويكذبهُ »

[الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في : ٦٦١٢]

قوله (باب زنا الجوارح دون الفرج) أى ان الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج ، بل يطلق على مادون الفرج من نظر وغمه . وفيه إشارة الى حكمة النهى عن رؤية ما فى البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته الذى قبله . **قوله** (عن ابن طاوس) هو عبد الله ، وفى مسند الحميدى عن سفيان « حدثنا عبد الله بن طاوس » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . **قوله** (لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخارى على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعاً بتمامه ، وكذا صنع الاسماعيلى فاخرجه من طريق ابن أبي عمير عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر ، وهذا يوم أن سياقهما سواء ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدى ولفظه « سئل ابن عباس عن اللمم فقال : لم أر شيئاً أشبه به من قول أبي هريرة : كتب على ابن آدم حظهُ من الزنا ، وساق الحديث موقوفاً ، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان ، وقد أفردته عنه فى كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأب هريرة : فكأن طاوساً سمعه من ابن هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى . قال ابن بطلال : سمى النظر والنطق زناً لانه يدعو الى الزنا الحقيقى ، ولذلك قال « والفرج يصدق ذلك ويكذبه » ، قال ابن بطلال : استدل أشهب بقوله « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » على أن التماذف اذا قال زنت يدك لا يحد ، وخالفه ابن القاسم فقال يحد ، وهو قول للشافعى وخالفه بعض أصحابه ، واحتج للشافعى فيما ذكر الخطابى بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى (فبما كسبت أيديكم) وقوله (بما قدمت يداك) وليس المراد فى الآيتين جنابة الأيدي فقط بل جميع الجنائيات اتفاقاً فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يقبض اه . وفى التعليل الأخير نظر ، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً

١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبدُ الله بن المنفى حدثنا تمام بن عبدِ الله « عن أنس

رضي اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سلمَ سلمَ ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ،

٦٢٤٥ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانٌ حدثنا يزيدُ بن خُصيفة عن بُسرِ بن سعيد « عن أبي

سعيد الخدرى قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذهور ، فقال : استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يُؤذن لي فرجعت ، فقال : ما بمك ؟ قلت استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذن لي فرجعت ، وقال رسولُ الله ﷺ : إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليترجع . فقال : والله لتقومنَّ عليه بيينة . أمينكم أحدُ سمعة من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقومُ معك إلا أصغرُ القوم ، فكنتُ أصغرَ القوم ، فقامتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النبي ﷺ قال ذلك .

وقال ابنُ المبارك : أخبرني ابنُ عيينة حدثني يزيدُ عن بسرٍ سمعتُ أبا سعيدٍ بهذا

قوله (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) أى سواء اجتمعا أو انفردا ، وحديث أنس شاهد للأول وحديث أبي موسى شاهد للثاني ، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما ، واختلاف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا ؟ فقال المازري : صورة الاستئذان أن يقول : السلام عليكم أدخل ؟ ثم هو بالخيار أن يسمى نفسه أو يقتصر على التسليم ، كذا قال ، وسيأتى ما يعكس عليه في د باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا ، . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثني أى ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في د باب من أعاد الحديث ثلاثاً ، في كتاب العلم ، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس ، وتقدم شرحه ، وقول الاسماعيلى : ان السلام إنما يشرح تكراره إذا أقرن بالاستئذان ، والتعقب عليه ، وأن السلام وحده قد يشرح تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وهذا جزم النووي في معنى حديث أنس ، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة . وقال ابن بطلان : هذه الصيغة تقتضى العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله ، كذا قال ، وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر ، و د كان مجرداً لا تقتضى مداومة ولا تكريراً ، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشرح بالتكرار . واختلف فيمن سلم ثلاثاً فظن أنه لم يسمع ، فمن مالك له أن يزيد حتى يتحقق ، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر . وقال المازري : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث ؟ فقيل : لا ، وقيل : نعم . وقيل : إذا كان الاستئذان بالفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا يزيد بن خصيفة) بجاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر د ووقع لمسلم عن عمرو الناقد د حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة ، وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد صرح بجماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المطلقة . **قوله** (كنت في مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبي سعيد قال د كنت جالسا بالمدينة ، وفي رواية الحميدى عن سفيان د أتى في حلقة فيها أبي بن كعب ، أخرجه الاسماعيلى . **قوله** (إذ جاء أبو موسى كأنه مذهور) في رواية عمرو الناقد د فأتانا أبو موسى فرحاً أو مذهوراً ، وزاد د قلنا ما شأنك ؟ فقال : ان عمر أرسل إلى أن آتية فأتيت بابه ، . **قوله** (فقال استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يُؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم د فسلبت على بابه ثلاثاً فلم يردوا على فرجعت ، وتقدم في الجبوع من طريق حبيد بن عمير د ان أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم

يؤذن له وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ، فخرج عمر فقال : ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ انذروه . قيل انه رجع ، وفي رواية بكبير بن الأشج عن بسر عند مسلم « استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته أني جئت أمس فسلبت ثلاثا ثم انصرفت ، قال قد سمعتك ونحن حينئذ على شغل ، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال استأذنت كما سمعت ، وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد « ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن ، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرفت فاقبمه فرده ، وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة « جاء أبو موسى الى عمر فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى . السلام عليكم هذا الأشعري ، ثم انصرفت . فقال : ردوه علي ، وظاهر هذين السياقين التناهي ، فان الاول يقتضى انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني ، وفي الثاني انه أرسل اليه في الحال . وقد وقع في رواية لذلك في الموطأ « فإرسل في أثره ، ويجمع بينهما بان عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فاخبر برجوعه فأرسل اليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني . قوله (فقال : ما منك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الادب المفرد « فقال : يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي ؟ اعلم ان الناس كذلك يفتند عليهم أن يحتبسوا على بابك ، فقلت بل استأذنت الخ ، وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر أراد تأديبه لما بلغه انه قد يحتبس على الناس في حال امرته ، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ، مع ما كان عمر فيه من الشغل . قوله (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير « كنا نؤمر بذلك ، وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى « فقال عمر بمن سمعت هذا ؟ قلت سمعته من رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي نضرة « ان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ . قوله (فقال والله لتقيم علي بيعة) زاد مسلم « والا أوجعتك ، وفي رواية بكبير بن الأشج « فوالله لا أوجعن ظرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا ، وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبيعة ، وفي رواية أبي نضرة « والا جعلتك عظة . قوله (أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ) في رواية عبيد بن عمير « فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم ، وفي رواية أبي نضرة فقال « ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : الاستئذان ثلاث ؟ قال لجملوا يضحكون ، فقلت اناكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون . قوله (فقال أبت) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك . قوله (لا يقوم مني الا أصغر الفوم) في رواية بكبير بن الأشج « فوالله لا يقوم معك الا أحدنا سنا ، قم يا أبا سعيد . قوله (فاخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) في رواية مسلم « فقامت معه فذهبت الى عمر فشهدت ، وفي رواية أبي نضرة « فقال أبو سعيد : انطلق ، وأنا شريكك في هذه العقوبة ، وفي رواية بكبير بن الأشج « فقامت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ، واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد ، الا ما عند البخاري في « الادب المفرد ، من طريق عبيد ابن حنين فان فيه « فقام معي أبو سعيد الحنذري أو أبو مسعود الى عمر ، هكذا بالشك ، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة « فقال عمر ان وجد بيعة تجدوه عند المنبر عشية ، وان لم يجد بيعة فلن تجدوه ، فلما أن جاء بالعشي وجدته قال : يا أبا موسى ما تقول ، أفد وجدت ؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل . قال : يا أبا الطفيل - وفي لفظ له يا أبا المنذر - ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك

يا ابن الخطاب ، فلا تكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله ، أنا سمعت شيئا فأحببت أن أثبت ، هكذا وقع في هذه الطريق ، وطلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الاكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد . وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت اليها في « الادب المفرد » ، زيادة مفيدة وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر : « خرجنا مع النبي ﷺ يوما وهو يريد سعد بن عبادَةَ حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال : قضينا ما علينا ثم رجع ، فأذن له سعد » الحديث ، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله . وقصة سعد بن عبادَةَ هذه أخرجهما أبو داود من حديث قيس بن سعد ابن عبادَةَ مطولة بمناه ، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذلك فيه ، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد ، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد : « وافق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبي موسى عنه الا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرا دون القصة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده فقال أبو موسى ان كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي ، فقالوا لا يا سيدي قم معه ، وأغرب الداودي فقال : روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى الى عمر ما قال أهل المجلس ، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة . وتعقبه ابن التين بأنه يخالف لما في رواية الصحيح لانه قال « فأخبرت عمر بان النبي ﷺ قاله » . قلت : وليس ذلك صريحا في رد ما قال الداودي . وانما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه عنه مالك ، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل ، لان الذين رووها عنه لم يذكروها . ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور ، فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة ، وهذا من آفات الاختصار ، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا والواقع في الخطأ وهو كدفع ما التفتت به تعلق ، وتختلف الدلالة بحذفه ؛ وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاشتراط الحديث عليهم . وقال في موضع آخر : ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى ، وانما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى واقعه أعلم . ومن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جنذب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ « اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . قوله (وقال ابن المبارك) هو عبد الله ، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الاسناد الاول ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان ابن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك ، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد ، وأخرجه الحميدي عن سفيان . حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد ، وقد استشكل ابن العربي لانكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة ، فان فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الاذن

وذلك بين في سياق البخارى ، قال : والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه ، أو لعلمه نسي ما كان وقع له . ويؤيده قوله « شغلنى الصنف بالاسواق » . قلت : والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى ، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعى فأذن له ، ولفظ البخارى الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته ، وقد استوفيت طرقة عند شرح الحديث في أواخر النسكاح ، وليس فيه ما ادعاه . وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة . قال ابن بطلال : وهو خطأ من قائله وجعل بمذهب عمر ، فقد جاء في بعض طرقة أن عمر قال لأبي موسى « أما إنى لم أتهمك ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » . قلت : وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى . . فذكر القصة وفي آخره « فقال عمر لأبي موسى : أما إنى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ » ، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفا « فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ ، ولكن أحببت أن أستثبت ، ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبو بن كعب لعمر « لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ » ، فقال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت » ، قال ابن بطلال : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السمو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من الجوس الى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضى ذلك . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام غشى أن أحدهم يخالف الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة طلبا للخروج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتى بالخرج . وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى ، قال ابن عبد البر : وهو قول خرج بغير رواية من قائله ولا تدبر ، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة . وقال ابن العربي : اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها ، وغالبها متداخل ، ولا تزيد على ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث ، قال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم الى ذلك وقال بعضهم : إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد . وروى سمعون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثلاث الا من علم أنه لم يسمع . قلت : وهذا هو الأصح عند المالكية . قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث الإباحة والتخفيف عن المستأذن ، فن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال : الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل ؟ كذا قال ، ولا يتعين هذا اللفظ . وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد ، وإن كان بلفظ آخر أعاد ، قال : والأصح لا يعيد ، وقد تقدم ما حكاه المازرى في ذلك . واخرج البخارى في « الأدب المفرد » عن أبي العالية قال : أتيت أبا سعيد فسئلت فلم يؤذن لي ثم سئلت فلم يؤذن لي فتسئلت ناحية فخرج على غلام فقال : ادخل ، فدخلت فقال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت - يعنى على الثلاث - لم يؤذن لك . واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب : الأولى إعلام ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عومة إما أن يؤذن له وإما أن يرد . قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا

غلب على ظنه انه عرفه ، قال ابن عبد البر : وذهب بعضهم الى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إني استأذنتكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ قال : وهذا غير معروف في تفسيرها . وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات . قلت : وأخرج ابن حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال : بلغنا أن رجلا من الأنصار وأسرته أسماء بنت مرثد صنعا طعاما ، فجعل الناس يدخلون بغير إذن ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أفجع هذا ، انه ليندخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فزلت ، وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال : ان الله ستيير يحب الستر ، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فرجما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث . ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به ما أمروا به . ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس : لم يعمل بها أكثر الناس ، واني لأمر جاري أن تستأذن علي . وفي الحديث أيضا أن لصاحب المنزل اذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا اذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الاذن معه الاستأذن . وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يتدخ ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال : واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه . وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمن به خاطره مما هو فيه ، لسكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في ادامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للانصار مع أبي موسى ، وأما إنكار أبي سعيد عليهم فانه اختار الاولى وهو المبادرة الى إزالة ما وقع فيه قبل التماغل بالممازحة

١٤ - باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟

وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « هه إذنه »

٦٢٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر . وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن ذر . أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت أبا في قدح فقال : أبا هريرة ، الحق أهل اللصمة فادعهم إلى . قال فأتيتهم فدهوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فدخلوا ، قوله (باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن) ؟ يعني أو يكتبني بقريئة الطالب . قوله (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : هو إذنه) كذا الأكثر ووقع للكشميني ، وقال شعبة ، والاول هو المحفوظ . وقد أخرجه المصنف في « الادب المفرد » وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأهل عن سعيد بن أبي هريرة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ، ولفظ البخاري « اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه ، ولفظ أبي داود مثله و زاد الى طدام ، قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع ، كذا في اللؤلؤي عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئا . كذا قال ، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا

رافع حديثه ، وللهديث مع ذلك متابع أخرجه البخارى فى والادب المفرد ، من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « رسول الرجل الى الرجل اذنه » وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال « إذا دعى الرجل فهو اذنه ، وأخرجه ابن أبى شيبة سرفوطا . واعتمد المنذرى على كلام أبى داود فقال : أخرجه البخارى تعليقا لأجل الانقطاع ، كذا قال ، ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعة ، وهو غالبا يجرم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال فى الزكاة وقال طائوس قال معاذ ، فذكر أمرا وطائوس لم يدرك معاذ . وكذا إذا كان فوق من خلق عنه من ليس على شرطه كما قال فى الطهارة وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرثنه كما قال فى النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة ، فذكر حديثا ، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم ، وقد أوضحت ذلك فى المقدمة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا فى قدح فقال : أبا هر ، الحق أهل الصفة فدعهم الى . قال : فأبنتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فاذن لهم ، فدخلوا ، اقتصر منه على هذا القدر لانه الذى احتاج اليه هنا ، وسأفه فى الرقاق بتجاهه كما سياتى ، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجرم بالحكم . وجمع المهاب وغيره بتزويل ذلك على اختلاف حالين : إن طال العهد بين الطالب والمجيب . احتاج الى استئذان الاستئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعى فى مكان يحتاج معه إلى الاذن فى العادة ، وإلا لم يحتج الى استئذان اذن . وقال ابن التين : لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله ، والثانى بخلافه . قال : والاستئذان على كل حال أحوط . وقال غيره : إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ، ويكتفيه سلام الملاقاة ، وإن تأخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان . وبهذا جمع الطحاوى ، واحتج بقوله فى الحديث الثانى « فأقبلوا فاستئذنوا ، فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم والا لقال فأقبلنا ، كذا قال

١٥ - باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧ - حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني « عن أنس بن مالك رضى الله

عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعل ،

قوله (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ « باب » ، لآبى ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أشعث قال : كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان ، وهن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسممهم . قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتعدد النون هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته مما فيجى . غالبا هكذا عن سيار أبو الحكم ، وهو هنزى بفتح المهملة والنون بعدما زأى واسطى من طبقة الاعمش ، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر ، وليس له فى الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث . وقال البزار : لم يسند سيار عن ثابت غيره . قلت : ورواية شعبة عنه من رواية الأقران ، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة . وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا ، ولم نلف له على رواية عن ثابت . وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت

بأنهم من سياقه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة ، بخلاف سياق الباب حيث قال « مر على صبيان فسلم عليهم ، فإنها تدل على أنها واقعة حال ، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين . وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ « غلمان ، بدل صبيان ، ووقع لابن السني وأبو نعيم في « عمل يوم وليلة ، من طريق عثمان ابن مطر عن ثابت بلفظ « فقال السلام عليكم يا صبيان ، وثمان واه . ولأبي داود من طريق حميد عن أنس « انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ، فأرسلني برسالة ، الحديث ، وسيأتي في « باب حفظ السر ، والبخاري في « الأدب المفرد ، نحوه من هذا الوجه ولفظه « ونحن صبيان فسلم علينا ، وأرسلني في حاجة ، وجلس في الطريق ينتظرن حتى رجعت ، قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع واين الجانب . قال أبو سعيد المتولي في « التتمة ، من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض ، وينبغي لوليئه أن يأمره بالرد ليمتنع على ذلك ، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض ، وكذا قال شيخه القاضي حسين ، ورده المستظهرى . وقال النووي : الأصح لا يجزى ، ولو ابتداء الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح . قلت : ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيقاً وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مرافقاً منفرداً

١٦ - باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال

٦٢٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن سلمة **حدثنا** ابن أبي حازم عن أبيه « عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول الساق فتنطحه في قدر وتكره كره حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقبل ولا نتخذى إلا بعد الجمعة ،

٦٢٤٩ - **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ميمون عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله ، روى مالا نرى . تريد رسول الله ﷺ «
تابعه شعوب . وقال يونس والنعمان عن الزهري « وبركانه «

قوله (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة الى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال . وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما . وورد فيه حديث ليس على شرطه ، وهو حديث أسماء بنت يزيد « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ، حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد . وقال الحلبي : كان

النبي ﷺ لعصمة مأمونا من الفتنة ، فن وثق من نفثه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم . وأخرج أبو نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث واثقة مرفوعا « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده واه ومن حديث عمرو بن حرب مثله موقوفا عليه وسنده جيد ، وثبت في مسلم حديث أم هانئ « أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه » . الحديث الاول ، قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز ، واسم أبي حازم سلمة بن دينار قوله (كئنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميني بيوم زيادة موحدة في أوله ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ « كئنا نتمنى يوم الجمعة » وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره « كئنا نفرح بذلك » . قوله (قلت لسهل ولم) ؟ بكسر اللام الاستفهام ، والقائل هو أبو حازم راوى الحديث والمجيب هو سهل . قوله (كانت لنا عجوز) في الجمعة « امرأة » ولم أقف على اسمها . قوله (ترسل إلى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرهما وتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالاصاد المهملة . قوله (قال ابن مسلة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلة شيخ البخاري رفيه وهو القعني ، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة ، والمراد بالنخل البستان ، ولذلك كان يؤتى منها بالساق ، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للراة المذكورة ، وفسرها غيره بأنها دور بني ساعدة ، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة ، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلي : في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحبيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجرىها المطر ونحوه إلى البئر . قلت : وذكر أبو داود في السنن ، أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه ، وادعى الطحاوي أنها كانت سبيحا وروى ذلك عن الواقدي ، وليس هذا موضع استيعاب ذلك . قوله (في قدر) في رواية الكشميني في القدر (وتكركر) أى تطحن كما تقدم في الجمعة ، قال الخطابي : السكركة الطحن والجش . وأصله الكر وضوءف لتكرار عود الرحي في الطحن مرة أخرى ، وقد تكون السكركة بمعنى الصوت كالجرجرة ، والسكركة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة . قوله (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة ، وقد تقدمت بقية شرحه هناك . الحديث الثاني ، قوله (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب ، وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للدلائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل ، كما تقدم في بدء الوحي وقيل ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جامز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين العاقبة والمعجوز سدا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا . وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنن ممنن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على عمرها . قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل في الباب ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها ونطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى . وقال المتولي : إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل ، وإن كانت أجنبية نظر : إن كانت حيلة يخاف الاقتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا ، فلو ابتداء أحدهما كره الآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز . وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في العاقبة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الاقتتان ،

بخلاف مطلق الثعابة . فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة . قوله (تابعه شعيب ، وقال يونس والذمان عن الزهري وبركانه) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق ، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولا في كتاب المناقب ، وأما متابعة الذمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ، وروعت لنا بطو في جزء هلال الحفار ، قال الاسماعيل : قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركانه ، وكان ساقه من طريق أبي ابراهيم البناني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري

١٧ - باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

٦٢٥٠ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ قلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرمها .

قوله (باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا) سقط لفظ : باب ؟ من رواية أبي ذر ، وكأنه لم يحرم بالحكم لأن الخبر ليس صريحا في الكرامة . قوله (عن محمد بن المنكدر) في رواية الاسماعيل د عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر ، . قوله (آتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا . قوله (فدققت) بقافين اللاكز ، وللمستعمل والسرخسي فدقعت ، بغاء وعين مبهمة ، وفي رواية الاسماعيل د فضربت الباب ، وهي تويد رواية فدققت بالقافين ، وله من وجه آخر وهي عند مسلم د استأذنت علي النبي ﷺ ، ولمسلم في أخرى د دعوت النبي ﷺ . قوله (قلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرمها) وفي رواية لمسلم د وخرج وهو يقول أنا أنا ، وفي أخرى د كأنه كره ذلك ، ولابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة د كره ذلك ، بالجزم . قال الملب : إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتفتين بغيره ، والغالب الاتيان . وقيل إنما كره ذلك لأن جابرا لم يستأذن بلفظ السلام ، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول ، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بهجيته ، لذلك خرج له . وقال الداودي إنما كرمه لأنه أجابه بغير مسأله عنه ، لأنه لما ضرب الباب حرف أن ثم ضاربا ، فلما قال أنا كأنه أهله أن ثم ضاربا فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب ، قال : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا تنافي بين القصة وبين مادام عليه الآية ، ولعله رأى أن الاستئذان يتوب عن ضرب الباب ، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال : قوله د أنا ، لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسأله عنه . وقد أخرج المصنف في د الادب المفرد ، وصححه الحاكم من حديث بريدة د أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ ، قال لجت فقال : من هذا ؟ قلت : أنا بريدة ، وتقدم حديث أم هانئ د جئت الى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ ، الحديث في صلاة الضحى ، قال

مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ، فاما الاول فيؤخذ من الحديث الماضي ان السلام اسم الله ، فينبغي ان لا يقدم على اسم الله شيء . ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال « عليك السلام » لم يجرى . وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء « وعليكم السلام » لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا ، وتعقبه بالرد فانه يشرح بتقديم لفظ عليكم ، قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليك السلام قال الواحدى فهو سلام ، ويستحق الجواب ، وان كان قلب اللفظ المعتاد . هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو وانباتها ، والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدى . قال النووي : ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام ، والاصح الحصول . ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ، وأما الثاني فأخرج البخارى في « الادب المفرد » من طريق معاوية بن قره قال : قال لى أبي قره بن اياس المزنى الصحابى : إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم ، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده ، فانه ليس وحده . وسنده صحيح . ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكتفى الرد بصيغة الافراد ، لأن صيغة الجمع تقتضى التعظيم فلا يسكون امثال الرد بالمثل فضلا عن الأحسن ، نبه عليه ابن دقيق العيد . وأما الثالث فقال النووي : اتفق اصحابنا أن المجيب لو قال « عليك » بغير واو لم يجرى ، وان قال بالواو فوجهان . وأما الرابع فأخرج البخارى في « الادب المفرد » بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول « وعليك ورحمة الله » وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في « باب كيف الرد على أهل الدمة » . وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول . **قوله** (وقالت عاتقة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في « باب تسليم الرجال والنساء » وفيه بيان من زاد فيه « وبركاته » . **قوله** (وقال النبي ﷺ : رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذى تقدم في أول كتاب الاستئذان ، وجزم المصنف بهذا اللفظ بما يقوى رواية الاكثر بخلاف رواية الكشميين . **قوله** (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري . **قوله** (عن أبي هريرة) قد قال فيه بمض الرواة عن أبيه عن ابن هريرة ، وهى رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب ، ويثبت في كتاب الصلاة أى الروايتين أرجح . **قوله** (ان رجلا دخل المسجد) الحديث فى قصة المسى . « صلاته » والغرض منه قوله فيه « ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له : وعليك السلام » ، وأرجح ، وتقدم فى الصلاة بلفظ « فرد عليه النبي ﷺ » ، وفى رواية أخرى « فقال وعليك » ، وسقط ذلك أصلا من الرواية الآتية فى الإيمان والنذور ، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى فى « باب أمر الذى لا يتم ركوعه بالاعادة » من كتاب الصلاة . **قوله** (وقال أبو أسامة فى الأخير : حتى تستوى قائما) وصل المصنف رواية ابن أسامة هذه فى كتاب الإيمان والنذور كما سيأتى ، وقد بينت فى صفة الصلاة النسكته فى اقتصار البخارى على هذه اللفظة من هذا الحديث . وحاصله أنه وقع هنا فى الأخير « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ، فاراد البخارى أن يبين أن رواها خوفاً فذكر رواية ابن أسامة مشيراً إلى ترجيحها . وأجاب الداودى عن أصل الإشكال بان العجاس قد يسمى قائما لقوله تعالى (مادمت عليه قائما) . وتعقبه ابن التين بان التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذى يلجها هو القيام ، معنى فيكون قوله حتى تستوى قائما هو المعتمد ، وفيه نظر لأن الداودى صرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية ، والإشكال إنما وقع فى قوله فى الرواية الأخرى حتى تطمئن جالسا ،

وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمانينة فيها ، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله ، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد ، واحتجاج إليه هنا أن يأتي بعاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا ، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي ، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التمشد واقه أعلم . **قوله** في الطريق الأخيرة (قال النبي ﷺ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث ، وساقه في كتاب الصلاة بتأوله

١٩ - باب إذا قال : فلان يُقرئك السلام

٦٢٥٣ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامراً يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ قال لما : إن جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله ،

قوله (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني : يقرأ عليك السلام ، وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة ، وتقدم شرح هذه اللفظة وهي : اقرأ السلام ، في كتاب الإيمان ، قال النووي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لانه أمانة ، وتعتب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أن الرسول ان التزمه أشبه الأمانة والافدية والودائع اذا لم تقبل لم يلومه شيء . قال : وفيه اذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه ، فقال له : عليك وعلى أهلك السلام ، وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت : ان الله هو السلام ومنه السلام ، و عليك وعلى جبريل السلام ، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ ، فدل على انه غير واجب ، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس : ان قتي من أسلم قال : يا رسول الله اني أريد الجهاد ، فقال انت فلانا فقل ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول : ادفع إلى ما تجهزت به ،

٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحتة قطيفة فدكئة ، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدر - حتى صر في مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عهد الله بن أبي ابن سلول ، وفي المجلس عهد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس تجاهه الهابة حخر عهد الله بن أبي الله بردائه ، ثم قال : لا تتبروا عليهما . فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن . فقال عهد الله بن أبي ابن

سَلُولَ : أَيُّهَا لَرَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا لِمَنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَنَنْجِيكَ مِنْهَا مَنَّا فَانْقُصْ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : اغْتَبْنَا فِي مَجَالِسِنَا قَاتَانَا نَحْبُ ذَلِكَ . فَاسْتَبَدَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : أَيُّ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : أَعَفُ عَنْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الْغَنَى أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فِيهِمْ بِالْمِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الْغَنَى أَعْطَاكَ شَرِّقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَمَعَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ،

قوله (باب التسليم في مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي . قال ابن التين : قوله « ابن سلول » هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعل هذا لا ينصرف . قلت : ومراده أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لأنهما المسمى واحد . وفيه « حتى مر في مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين » وفيه « فسلم عليهم النبي ﷺ » وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في « باب كنية المشرك » من كتاب الأدب . قال النووي : السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربي : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة ، وبمجلس فيه محب ومبغض . واستدل النووي على ذلك بحديث الباب ، وهو مفرغ على منع ابتداء الكافر بالسلام ، وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، واضطروهم إلى أضيح الطريق ، والبخاري في « الأدب المفرد » والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغضاري أن النبي ﷺ قال « أتى ركب غدا إلى اليهود ؛ فلا تبدءوهم بالسلام » . وقالت طائفة يجوز ابتداءهم بالسلام ، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ وقول إبراهيم لآبيه ﴿ سلام عليك ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : زد عليهم ولا تبدؤهم . قال عون فقلت له : فكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأسا أن تبدؤهم . قلت لم ؟ قال لقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه ، فاستدل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لأهل ذمتنا . هذا رأى أبي أمامة ، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى . وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لآبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية . وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى ﴿ وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ نسخت بآية القتال . وقال الطبري : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص ؛ فيختص من حديث

أبي هريرة ما إذا كان الابتداء بغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فاما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى» . وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم والسلام على من اتبع الهدى» وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله . ومن طريق أبي مالك «إذا سلمت على المشركين قتل» والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم ، قال القرطبي في قوله «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة» معناه لا تنهوا لهم عن الطريق الضيق لإكرامهم واحترامهم ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئتم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أدى لهم وقد نهينا عن أدام بغير سبب

٢١ - باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته

وإلى متى تتبين توبة المعاصي ؟ وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على توبة الخمر

٦٢٥٥ - حديث ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كتبت خمسون ليلة ، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ،

قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبة المعاصي) ؟ أما الحكم الأول فإشار إلى الخلاف فيه ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المتبدع . قال النووي : فإن اضطرت إلى السلام بأن عاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم ، وكذا قال ابن العربي ، وزاد : وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال الله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله . وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا ، واحتج بقوله تعالى (وقولوا للناس حسنا) وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى . وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى محوارم المروءة ، ككثرة المزاح والهو وغش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك ، وحكى ابن رشد قال قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء . قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم . وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل : يستبرأ حاله سنة وقيل سنة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب ، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرآن الدالة على صدق مدعاه في توبته ، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ، ويختلف ذلك باختلاف الجنابة والجاني . وقد احتضن الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذنا من قصة كعب فقال : لم يحده النبي ﷺ بخمسين ، وإنما أخرج كلامهم إلى أن أذن الله فيه ؛ يعني فتكون واقعة

حال لا عموم فيها . وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يقب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى . والتقيد بمن لم يقب جيد لئلا يكون في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فانه ندم على ما صدر منه وتاب ، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته ان لا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا ، وأما بعده فيمكن ظهور علامة الندم والافلاع وأمارة صدق ذلك . قوله (اقترف) أى اكتسب وهو تفسير الاكثر ، وقال أبو عبيدة الاقرار بالثمة . قوله (وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب ، قال ابن التين : لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى . وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب ، وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد ، من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر ، وبه اليه قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا ، وأخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه ، وفي بعض النسخ من الصحيح د وقال عبد الله بن عمر ، بضم العين وكذا ذكره الاسماعيل ، وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر د لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوم اذا مرضوا ولا تسلموا عليهم اذا ماتوا ، وأخرجه ابن عدى بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا . قوله (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وذكر قطعا يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك ، وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الاسناد . وقوله د وآتى ، هو بعد الهمة فعل مضارع من الاتيان ، وبين قوله د عن كلامنا ، وبين هذه الجملة كلام كثير آخره د فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد ، وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائض وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه . واقصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا ، وهو مما يخص به عموم الامر بإفشاء السلام عند الجمهور ، وعكس ذلك أبو امامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له ، فقال : إنا أمرنا بإفشاء السلام ، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص . واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كعضاء حق المرافقة ، فأخرج الطبري بسند صحيح عن عاتمة قال د كنت ردقا لابن مسعود ، فصحبنا دهقان ، فلما انصميت له الطريق أخذ فيها ، فأتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . فقلت : ألسنت تسكره أن يبدؤا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة . وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار ، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله

٢٢ - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟

٦٣٥٦ - حدثنا أبو الجان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة د أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة . فإن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله أولم تسمع

م - ١١٤١ . فتح الباري

ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلتُ عليكم ،

٦٢٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عهده الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك،

[الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٧٨]

٦٢٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحدثنا أنس

ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم،

[الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦]

قوله (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) ؟ في هذه الترجمة إشارة الى أنه لا يمنع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ، وبؤيده قوله تعالى (لحيوا بأحسن منها أو ردوها) فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء ان لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر ، قال ابن بطال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية ، وثبت عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا ، وبه قال الشعبي وقتادة ، ومنع من ذلك مالك والجمهور ، وقال عطاء : الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا ، فان أراد منع الرد بالسلام والا فأحاديث الباب ترد عليه . الحديث الاول ، **قوله** (ان عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب ، وقال سفيان بن الزهري عن هريرة عن عائشة قالت ، وسيأتي في استتابة المرتدين . **قوله** (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم ، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال : بينما أنا عند النبي ﷺ اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال : السام عليك يا محمد . فقال : وعليكم . فان كان محضوا احتمل أن يكون أحد رهط المذكورين ، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر له واحد منهم ، لان اجتماعهم ورضام به في قوة من شاركة في النطق . **قوله** (فقالوا السام عليك) كذا في الاصول بألف ساكنة ، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز ، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب ، وقيل هو الموت العاجل . **قوله** (فذهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الادب . فقالت عليك ولعنكم الله وغضب عليكم ، ولمسلم من طريق أخرى عنها : بل عليكم السام والذام ، بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالشديد وذام بالتخفيف وذيم بتهتانية ساكنة ، وقال عياض : لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ، ولو روى بالمهملة من الديام لسكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام ، وقد حكى ابن الاعرابي الدام لغة في الدائم ، قال ابن بطال : فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك . ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كأنه قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو - يعني السام - مصدر ستمه سامة وسأما مثل رضيه رضاعة ورضاعا . قال ابن بطال : ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي ﷺ أخرجه بقى بن علف في تفسيره من

طريق سعيد عن قتادة عن أنس و أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذا أتى يهودى فسلم عليه فردوا عليه فقال : هل تدرن ما قال ؟ قالوا : سلم يا رسول الله . قال : قال سام عليكم أى تسامون دينكم . قلت : يحتمل أن يكون قوله أى تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوراث التى ذكرها الخطابى ، وقد أخرج البزار وابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس و مر يهودى بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال : هل تدرن ما قال ؟ قالوا نعم سلم علينا . قال فانه قال السام عليكم أى تسامون دينكم ، ردوه على ، فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم . فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم ، لفظ البزار وفى رواية ابن حبان و أن يهوديا سلم ، فقال النبي ﷺ أتدرن و والباقي نحوه ولم يذكر قوله و ردوه الخ ، وقال فى آخره و فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك ، (قوله و اللمنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفظتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت فى الانكار عليهم ، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما فى حديث ابن عمر و أنس فى الباب ، وإنما أطلقت عليهم اللمنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باهتبار الحالة الزاهنة لا سيما اذا صدر منه ما يقتضى التأديب ، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت ، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتهود لسانها بالفحش ، أو أنكر عليها الإفراط فى السب ، وقد تقدم فى أوائل الادب فى باب الرقى ، ما يتعلق بذلك ، وسيأتى الكلام على جواز لعن المشرك المعين ، الحى فى باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى . قوله (مهلا يا عائشة) تقدم بشرحه فى باب الرقى ، من كتاب الادب . قوله (فقد قلت عليكم) وكذا فى رواية معمر و شعيب عن الزهري عند مسلم بخلف الواو ، وعنده فى رواية سفيان ، وعند النسائى من رواية أخرى عن الزهري باثبات الواو . قال المهلب : فى هذا الحديث جواز اخذاع الكبير للكبير ومعارضته من حيث لا يشعر اذا رجم رجوه . قلت : فى تقييده بذلك نظر ، لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد ، فالذى يظهر أن ذلك كان لمصلحة التألف . الحديث الثانى ، قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (يأتى فى استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ و حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر .) قوله (اذا سلم عليكم اليهود فاما يقول أحدهم السام عليكم ، فقل : وعليك) هكذا هو فى جميع نسخ البخارى ، وكذا أخرجه فى الادب المفرد و عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ (فقل عليك ، ليس فيه الواو . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، من طريق يحيى بن بكير ، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو ، وفيه نظر فانه فى الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو ، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لانه قال : لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو . قلت : لكن وقع عند الدارقطنى فى الموطآت ، من طريق روح ابن هبادة عن مالك بلفظ (فقل وعليك ، بالواو وبصيغة الجمع ، قال الدارقطنى : القول الاول أصح يعنى عن مالك . قلت : أخرجه الاسماعيلى من طريق روح ومعنى وقتية ثلاثهم عن مالك بغير واو وبالافراد كرواية الجماعة ، وأخرجه البخارى فى استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثورى جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ (قل عليك ، بغير واو ، لكن وقع فى رواية السرخسى وحده (فقل عليكم ، بصيغة الجمع بغير واو أيضا ، وأخرجه مسلم والنسائى من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ « فقولوا وعليكم » ، بإثبات الواو بصيغة الجمع ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو ، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو ، وأخرجه النسائي من طريق ابن هبيرة عن ابن دينار بلفظ « إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فأنما يقول السام عليكم فقل : عليكم » ، بغير واو وبصيغة الجمع . وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري ، وقال بعده ، وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه « وعليكم » ، قال المنذري في الحاشية : حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو ، فاما أبو داود فلم يعلل حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمده رواية روح بن عبادة عن مالك ، وأما المنذري فتجاوز في حواره للبخاري لأنه عنده بصيغة الافراد ، ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده . الحديث الثالث أوردته من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » ، كذا رواه مختصرا ، ورواه قتادة عن أنس أم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ « ان أصحاب النبي ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال قولوا : وعليكم » ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق همام عن قتادة بلفظ « مر يهودي فقال السام عليكم » ، فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام فقال قال السام عليكم ، فأخذ اليهودي قاهتر فقال : ردوا عليه ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره : ردوه . فردوه ، فقال : أقلت : السام عليكم ؟ قال : نعم ، فقال عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ، وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه ، وسيأتي في استئذان المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس وسمعت أنس بن مالك يقول : مر يهودي بالنبي ﷺ فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ . وعليك . ثم قال : أتدرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم : وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله عمر . والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأنها سياقا رواية هشام بن زيد هذه ، وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوها حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو « وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع . قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة . قال المنذري : أما حديث عائشة فتفق عليه . قلت : هو أول أحاديث الباب . قال : وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي . قلت : هما حديث واحد اختلف فيه علي يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، فقال عبد الحميد بن جعفر : عن أبي بصرة ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وقال ابن اسحق : عن أبي عبد الرحمن ، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضا . وقد قال بعض أصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي ، والمحفوظ قول الجماعة ، ولفظ النسائي « فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم » ، وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وانقطاعها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح . فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقرها بالواو لان فيها تشريكا ، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضى تقرير الجملة الاولى

وزيادة الثانية عليها كن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضى ثبوت الوصفين لزيد ، قال : وعالقه جمهور الملائكة ، وقال بعض شيوخهم : يقول عليكم السلام بكسر السين يعنى الحجارة ، وواه ابن عبد البر بانه لم يشرع لتاسب أهل الذمة . ويؤيد إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سبتم . وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال : يقول علاكم السلام ، بالالف أى ارتفع . وتعقبه . وذهب جماعة من السلف الى أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم عليكم السلام ، كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) وحكاها الماوردى وجها عن بعض الشافعية لىكن لا يقول ورحمة الله ، وقيل يجوز مطلقا ، وعن ابن عباس وعائشة يجوز ذلك عند الضرورة ، وعن الاوزاعى : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلا . وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زاذويه وهو غير حميد الطويل فى الاصح عن أنس د أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على : وعليكم . ونقل ابن بطال عن الخطابى نحو ما قال ابن حبيب فقال ، رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم ، وبالواو بصير المعنى على وعليكم لأن الواو حرف التثنية انتهى . وكأنه نقله من د عالم السنن للخطابى فانه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودا عليهم ، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى . وقد رجح الخطابى عن ذلك فقال فى الأعلام من شرح البخارى لما تكلم على حديث عائشة المذكور فى كتاب الأدب من طريق ابن أبى مليكة عنها نحر حديث الباب وزاد فى آخره د أو لم تسمى ما قلت ؟ رددت عليهم . فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى ، قال الخطابى ما ملخصه : أن الداعى إذا دعا بشئ ظلما فإن الله لا يستجيب له ولا يجمع دعاؤه محلا فى المدعو عليه انتهى . وله شاهد من حديث جابر قال د سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السلام عليكم . قال وعليكم . قالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا ، أخرجه مسلم والبخارى فى د الأدب المفرد ، من طريق ابن جريج أخبرنى أنه سمع جابرا . وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو . وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال فى الكلام على حديث أنس فى هذا الباب : الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو ، وكذا رواه ابن عيينة وهى أصوب من التى بالواو ، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى . وما أنهم من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم . وقال الذهوى : للصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات ، وفى معناها وجهان : أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا موت . والثانى أن الواو الاستئناف لا للمطف والتثنية والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم . وقال البيضاوى : فى المطف شئ مقدر ، والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون . وإس هو عطف على د عليكم ، فى كلامهم . وقال القرطبى : قيل الواو الاستئناف وقيل زائدة ، وأولى الاجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا . وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات الواو وحذفها فقال : من تحقق أنه قال السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو

ومن لم يتحقق منه فليرد باثبات الواو . فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال . وقال النووي تبعاً ليعياض : من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه . قلت : بل الرواية باثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت ، وهو أولى من تغليب الثقة . واستدل بقوله : اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، بانه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاية الباجي عن عبد الوهاب ، قال الباجي : لانه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء ، كذا قال ، ونقل ابن العربي عن مالك : لو ابتداء شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافر اكان ابن عمر يسترد منه سلامه ، وقال مالك : لا . قال ابن العربي : لان الاسترداد حينئذ لا قائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم . وقال غيره له قائدة وهو إعلام الكافر بانه ليس أهلاً للابتداء بالسلام . قلت : ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو اقتداؤه به اذا كان الذي سلم عن يقتدى به . واستدل به على أن هذا الرد عاص بالكفار فلا يجوز في الرد على المسلم ، وقيل : ان اجاب بلواو اجزا والالا فلا . وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله (تحبوا بأحسن منها أو ردوها) وكأنه أراد الذي يغير وار ، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث : منها في الطبراني عن ابن عباس : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله ، وله في الاوسط عن سليمان بن ابي رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك . قلت : لكن لما اشتهرت هذه البصيغة بالرد على غير المسلم يبنى ترك جواب المسلم بها وان كانت مجوزة في أصل الرد ، والله أعلم

٢٣ - باب من نظر في كتاب من يمحذر على المسلمين ليستبين أمره

٦٢٥٩ -- حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن رضى الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ ولزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي - وكلنا فارس - فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين . قال فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ . قال قلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : مامعي ككتاب : فأخذناها فابتغينا في رحلها ، فما وجدنا شيئاً . قال صاحبها : ما رمى كتابا . قال قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ ، والذي يمحلف به أنخرجن الكتاب أو لأجردنك . قال فلما رأته الجدة من أهوت بيدها إلى حُجْرَتِها - وهي محجزة بكساء - فأخرجت الكتاب . قال فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ . فقال : ما لك يا حاطب على ما صنعت ؟ قال : مالي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما غيرت ولا بدلت . أردت أن تكون لي دناءة اليوم ثم يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أمهاتك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق ، فلا تقولوا له إلا خيراً . قال فقال عمر بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فأضرب عنقه : قال فقال : يا عمر

وما يدريك لعل الله قد اطعم على أهل بدر فقال: اهلوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة . قال فدمت عينا
عمر وقال : الله ورسوله اعلم

قوله (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير الى أن الاثر الوارد في النهي
عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر ، والاثر المذكور
أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظه من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار ، وسنده
ضعيف . ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة .
ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم المرودة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار ، ولم يرو عنه من السنة الا
البخاري ، وما له في الصحيح الا هذا الحديث . وقد أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير ، منها في المغازي
عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا ، وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون أيضا . قال
ابن التين : معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعول بالفتح . وقال المهلب : في
حديث علي هناك ستر الذنب ، وكشف المرأة العاصية ، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد الا بأذنه إنما
هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين ، وأما من كان متهما فلا حرمته له . وفيه أنه يجوز النظر الى عورة المرأة
للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها . وقال ابن الزين : قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ لا تقولوا
له الا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ انتهى . ويحتمل أن يكون عمر أشدته في
أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم يرد ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة الذنب
الذي ارتكبه ، فبين النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره ، وأن الله عفا عنه

٢٤ - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟

٦٢٦٠ - **قوله** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في
نفر من قريش - وكانوا تجارا بالشام - فأتوه . فذكر الحديث - قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ ،
فاذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله ، الى هرقل عظيم الروم . للسلام على من أتبع
الهدى . أما بعد . . .

قوله (باب كيف يكتب الى أهل الكتاب) ذكر فيه طرقا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وهو
واضح فيما ترجم له . قال ابن بطلان : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب ، وتقديم اسم
الكتاب على المكتوب اليه . قال : وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة ، قلت : في جواز
السلام على الاطلاق نظر ، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر : السلام على من أتبع الهدى ، أو
السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان

٢٥ - باب . من يبدأ في الكتاب

٦٢٦١ - وقال الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمزَ د عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيل أخذَ خشبةً فقَرَّها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبه . وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : نجرَ خشبةً فجعلَ المالَ في جوفها وكتبَ إليه صحيفةً : من فلانٍ إلى فلانٍ ،

قوله (باب من يبدأ في الكتاب) أى بنفسه أو بالمكتوب إليه ؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار ، وكانه لما لم يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا ، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرح من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ، ولا سيما إذا سبق مساق المدح لفاعله ، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل ، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوى . وقد أورد في « الادب المفرد » من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك ، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك ، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ يبدأ بنفسه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن أيوب وقرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر إذا كتبوا إليه أن يبدعوا بأنفسهم . وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه يبدعوا بأنفسهم . قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال ، لا بأس به وقال : هو كما لو أوسع له في المجلس . فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك ، فعاب ذلك عليهم . قلت : والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله ، والا فقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فاراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب ، بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية . وفي رواية زيادة أما بعد بعد البسملة ، وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه ، بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ ، وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفاً منه ، وبأقنى التنبيه عليه هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله . **قوله** (انه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصراً ، وأورده في الكفالة وغيرها مطولاً . **قوله** (وقال عمر بن أبي سلمة) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعمر هذا مدني قدم واحظ ، وهو صدوق فيه ضعف ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في « الادب المفرد » قال : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر ، فذكر مثل اللفظ المعلق هنا . وقد روينا في الجزء الثالث من « حديث أبي طاهر الخليل » مطولاً فقال : حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور

حدثنا موسى ، وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية الكشميني « سمع أبا هريرة ، وكذا للنسفي والاصيلي وكريمة . **قوله** (نجر) كذا للاكثر بالجيم ولاكشميني بالقاف ، قال ابن التين : قيل في قصة صاحب الحشبة اثبات كرامات الاولياء ، وجمهور الاشعرية على اثنائها ، وانكرها الامام أبو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القاسبي من المالكية . قلت : أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك ، وانما نقل ذلك عن أبي اسحق الاسفرايني ، وأما الآخرون فانما أنكروا ما وقع معجزة مستقلة لنبى من الانبياء كما يجحد ولد عن غير والد والاسراء الى السماوات السبع بالجسد في اليقظة ، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك ، وبسط هذا يليق بموضع آخر ، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب قول النبي ﷺ : قوموا الى سيدكم

٦٣٦٢ - **قوله** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزوا على حكم سعيد ، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء ، فقال : قوموا الى سيدكم - أو قال : خيركم - فقدم عند النبي ﷺ ، فقال : هؤلاء نزوا على حكمك ، قال : فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم . فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك ،

قال أبو عبد الله : أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد « الى حكمك »

قوله (باب قول النبي ﷺ قوموا الى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كما دونه . **قوله** (عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غروة بن قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث ، وما لم يذكر هناك أن الدار طاقى حكي في « العلل » أن أبا معاوية رواه عن حياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده ، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد . **قوله** (على حكم سعيد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم . **قوله** في آخره (قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد الى حكمك) يعني من أول الحديث الى قوله فيه « على حكمك » وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند ، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في « الشعب » عن طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد ، وشرحه الكرمانى على وجه آخر فقال ، قوله « الى حكمك » أى قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ « على حكمك » وبعض أصحابي نقلوا الى عنه بلفظ « الى » بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء . كذا قال ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أمر الامام الأعظم باكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية اكرام أهل الفضل في مجلس الامام الأعظم والقيام فيه انهم من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم . وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال « خرج علينا النبي ﷺ متوكئا على عصا فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض ،

وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فآخبره أن النبي ﷺ قال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار ، وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك ، لانهى من يقوم له إكراما له .

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم ، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه . واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول ﷺ إذا رأى قاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه . قلت : وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام . وترجم له أبو داود باب القيام ، وأورد معه فيه حديث أبي سعيد ، وكذا صنع البخاري في « الادب المفرد » ، وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه « فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول » وقد أشار إليه في الباب الذي يليه ، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبيد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه « ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يجب أن يكثروا عنده الخصوم فيدخل الجنة » وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في « الادب المفرد » من طريق أبي مجلز قال « خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » هذا لفظ أبي داود ، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن اسماعيل بن هلية عن حبيب مثله وقال « العباد » بدل « الرجال » ، ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه « ولم يتم ابن الزبير وكان أرزنها » قال : فقال له ، فذكر الحديث وقال فيه « من أحب أن يتمثل له عباد الله قياما » وأخرجه أيضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ « خرج معاوية فقاموا له ، وباقية كلفظ حماد . وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفیان الثوري عن حبيب ، ولفظه « خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، فذكر مثل لفظ حماد ، وسفیان وان كان من جملة الحفاظ الا ان العدد الكثير وفهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يتم ، وأما ابدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ، وبويده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة ، وقد أشار البخاري في « الادب المفرد » الى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم اولاد باب قيام الرجل لأخيه ، وأورد الاحاديث الثلاثة التي أشرت اليها ، ثم ترجم « باب قيام الرجل للرجل القاعد » و « باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس » وأورد فيهما ، حديث جابر « اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراه وهو قاعد ، فالتفت الينا فرآنا قياما ، فأشار الينا فقمعدنا ، فلما سلم قال ، ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وترجم البخاري أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما ، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبي مجلز ، وحصل المنقول عن مالك انكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فانه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلتاقه

وتزح نياحه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلق فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد ، على الخير الفاضل ، وفيه أن قيام المردوس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات . ومضى حديثه من أحب أن يقام له ، أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة ، ورجح المنذرى ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخارى وان القيام انتهى عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وقد رد ابن القيم في « حاشية السنن » على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وانما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل ، قال : والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابة ، وقيام اليه عند قدومه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه . قلت : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في « الاوسط » عن النبي قال : « انما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم تعود » ثم حكى المنذرى قول الطبري ، وأنة قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعظيم ورؤية منزلة نفسه ، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول . ثم نقل المنذرى عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الجملة بقصة سعد بن أبي وقرة رضي الله عنه انما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً ، قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه « قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ : قوموا الى سيدكم ، فانزلوه » وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخارى ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، وانفط مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار ، فان الأصل في أفعال القرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة تستخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد ببعض الانصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج ، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن الاعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لانه غائب قدم والقيام للغائب اذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور انما هو التهنئة بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحميته والرضا بما يحكم به ، والقيام لاجل التهنئة مشروع أيضاً . ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الاول عظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبيراً وتعظيماً على القائميين إليه ، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائميين ، واسكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابة . والثالث جائز ، وهو أن يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ايستحبه ، أو الى من تجددت له

لعمدة فيهنه بمصروها أو مصيبة فيعزبه بسببها . وقال التوربشتي في شرح المصاييح ، معنى قوله « قوموا إلى سيدكم ، أي إلى أمانته وأزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعبه الطيب بأنه لا يلوم من كونه ليس للتعظيم أن لا يسكون للاكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن في هذا المقام ألغى من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا واكراما ، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فان قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفا على القدر . وقال البيهقي : القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ، ولا ينبغي لمن يقام له أن يمتدح استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حتى عليه أو عاتبه أو شكاه . قال أبو عبد الله : وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يسكون عوضا عن المشي الذي فات ، واحتج النووي أيضا بقيام طلحة لكعب ابن مالك . وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتنهته ومصالحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام ، وإنما أورده في المصالحة ، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر ، وإنما انفرد طلحة بقوة المردة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلاصة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف . والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود . قلت : ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطالع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا ، وفي قول كعب « لم يقم إلى » من المهاجرين غيره ، إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحاج : وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك . واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل اجلاسها في مسكانه اكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت ارادة اجلاسها في موضعه مستلزمة لقيامه . وأمن في بسط ذلك . واحتج النووي أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه . واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس . واحتج النووي أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلما فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء ، وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال : ما أدري بأيهما أنا أسر بقدم جعفر أو بفتح خيبر ، وبحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي ففرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله ، وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم . واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ يمدحنا فإذا قام قننا قياما حتى نراه قد دخل . وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم ، ولأن بيته كان بابا في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى أن يستروا قياما الا وهو قد دخل . كذا قال . والذي يظهر لي في الجواب أن يقال : لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاهم . ثم

راجعت سنن ابن داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته ، وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداه عليه السلام فدعا رجلا قاسره أن يحمل له على بعيره تمرا وشميرا ، وفي آخره ثم التفت اليها فقال : انصرفوا رحمكم الله تعالى ، ثم احتج النووي بعمرات تنزيل الناس منازلهم واکرام ذى الشيبة وتوقير الكبير . واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الاكرام داخل في العمرات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت المنهى عنه فيخص من العمرات . واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبه على رأس النبي عليه السلام بالسيوف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الغلب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين ، فليس هو من محل النزاع . ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين ، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله عليه السلام ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يملكون من كراهيته لذلك ، قال الترمذي حسن صحيح غريب ، وترجم له في باب كراهية قيام الرجل للرجل ، وترجم لحديث معاوية في باب كراهية القيام للناس ، قال النووي : وحديث أنس أقرب ما يحتج به ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فمكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال : لا تطروني ، ولم يكره قيام بعضهم لبعض ، فانه قد قام بعضهم وقاموا لغيره بمحضته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به . ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأئسن وكال الود والصفاء ما لا يمتثل زيادة بالاكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود ، وان فرض الإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج الى القيام . واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الاول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد أصلا ، فاذا خصوه بالقيام له دخل في الاطراء ، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الاطراء ويتركوه في حقه ؟ فان كان فعلهم ذلك للاكرام فهو أولى بالاكرام لان المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره ، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورته محل النزاع ، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المندوم في حديث معاوية . قال : والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال : ان كان الصحاب لم تتأكد محبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت محبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متبها فانه يتأكد في حقه مزيد البر والاکرام والتوقير أكثر من غيره ، قال : ويلزم على قوله ان من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرا له ممن بعد لاجل الأئسن وكال الود ، والواقع في صحيح الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه ، وقد كلفه ذو الیدين مع بعد منزلته منه بالنسبة الى أبي بكر وعمر ، قال : ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره ، بخلاف من بعد منه ، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه . وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : ان الأصح والاولى ، بل الذي لا حاجة الى ما سواه ، أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام الناس له . قال : وليس فيه تعرض لقيام بمنهى ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمنهى عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به بترك القيام . فان قيل : فالقيام سبب لوقوع في المنهى عنه ، قلنا : هذا فاسد ، لانا قدمنا أن الوقوع في المنهى عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا . ولا يخفى ما فيه . واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك

من صاحب الشرع قد فهم منه النهى عن القيام الموقع الذى يقام له في المحذور ، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأفرده على ذلك ، وكذا قال ابن القيم في حواشى السنن : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهى إنما هو في حق من يقوم للرجال بمحضته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يسكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يسكره ، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهى لما صار يترتب على الترك من الشر . وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديننا كمادة الاعاجم كما دل عليه حديث أنس ، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به . قلت : ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كانهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم . وقد قال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وحل سبيل الأكرام لا يكره . وهذا تفصيل حسن . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية وحكمت فيهم بحكم الملك ، ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أى جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصيل بكسر اللام أى بحكم الله أى صادفت حكم الله

٢٧ - باب المصافحة

وقال ابن مسعود : علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه . وقال كعب بن مالك : دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ، فقام لى طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاغنى وهنأنى ،
٦٢٦٣ - حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا هشام عن قتادة قال : قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

٦٢٦٤ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة ابن ميمون سمع جده عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب قوله (باب المصافحة) هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وقد أخرج الترمذى بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه ، تمام تحببتكم بينكم المصافحة ، وأخرج المصنف فى الأدب المفرد ، وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة ، وفى جامع ابن وهب ، من هذا الوجه ، وكانوا أول من أظهر المصافحة . قوله (وقال ابن مسعود : علمنى النبي ﷺ التشهد وكفى بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للياقين ، وسيأتى موصولا فى الباب الذى بعده . قوله (وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ، فقام لى طلحة بن عبيد الله

يهول حتى صالحني وهنأني) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله ، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء د باب المعانقة ، . قوله (عن قتادة قلت لانس بن مالك : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم) زاد الاسماعيل في روايته عن همام ، قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصفح ، وجاء من وجه آخر عن انس ، قيل يا رسول الله الرجل يلقي أعاه أينحنى له ؟ قال : لا . قال : فيأخذ بيده وبصالحه ؟ قال : نعم ، أخرجه الترمذي وقال حسن . قال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحباها مالك بعد كراهته . وقال النووي : المصافحة سنة يجمع عليها عند التلاقي . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفته مامن مسلمين يلتقيان فيتصالحان إلا غفر لها قبل أن يتفرقا ، وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة ، وفي رواية لأبي داود ، وحدا الله واستغفراه ، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء ، لقيت رسول الله ﷺ فصالحني ، فقلت : يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زى المعجم ، فقال : نحن أحق بالمصافحة ، فذكر نحو سياق الخبر الأول . وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ ، تصالحوا يذهب الغل ، ولم تقص عليه موصولا ، واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره ، قال النووي : وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والمصر فقد مثل ابن عبد السلام في د للقواعد ، البدعة المباحة بها . قال النووي : وأصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قلت : ولنظر فيه مجال ، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغبا فيها ، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمر الحسن . قوله (أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحنانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري . قوله (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة . قوله (كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره ، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب ، وساقه بتامه في الإيمان والندور ، وسيأتي البحث فيه هناك . وأغفل المزمى ذكره هنا . ولم يقع في رواية النسفي أيضا . وذكره الاسماعيل هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتامه ، وأسقطه من كتاب الإيمان والندور . وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ، ولم يفتح لأبي زعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة ، فأخرجه في الإيمان والندور بتامه من طريق البخاري ، وأخرج القدير المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ، وهب الله هذا مختلف فيه ، وليس من رجال الصحيح ، ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد فالبا ومن ثم أفردما بترجمة تل هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة ، وذهب الى هذا سحنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة ، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ ، وصل جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا ، والله أعلم

٦٢٦٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سحبرة أبو ميمون قال « سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ - وكفى بين كفيه - التشهد كما يعلمني للسورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: للسلام، يعني على النبي ﷺ،

قوله (باب الاخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستمل: والباقيين « باليدين » وفي نسخة « باليمين » وهو غلط. وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. قوله (وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه) وصله غنجا في « تاريخ بخارى » من طريق اسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يوافق ابن المبارك بكاتبته بيديه. وذكر البخاري في « التاريخ » في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي اسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصاحه بكلمات بيديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه « من تمام التحية الاخذ باليد، وفي سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في « كتاب البر والصلوة » من حديث أنس « كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه ». قوله (علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد. قوله في آخره (وهو بين ظهرائنا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كأن بيننا والالف والنون زيادة لتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره قوله (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهر ما أنهم كانوا يقولون « السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون « السلام على النبي، وأما قوله في آخره « يعني على النبي، فالقابل، يعني، هو البخاري، والآخره أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره « فلما قبض قلنا السلام على النبي، وهكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبهت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور، قال ابن بطال: الاخذ باليد هو مباينة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في قبيل اليد فانكره مالك وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن عمر أنهم « لما رجعوا من الفزوح حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل اتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده، قال « وقبل أبو لباقة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تآب الله

عليهم ، ذكره الأبهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الأبهري : وإنما كرمها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم ، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لديته أو لعله أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال د أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات ، الحديث وفي آخره : فقبل يده ورجله ، قال الترمذي حسن صحيح قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الآداب المفرد» ، وأبو داود ، وحديث أبي إيبادة أخرجه البيهقي في «الدلائل» ، وابن المقرئ ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في «جامعه» ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقرئ ، وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم . وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقرئ جزءا في تقبيل اليد سمعناه ، أو رده فيه أحاديث كثيرة وآثارا ، فنجدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال «لجعلنا نقيادر من رواجهنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود ، ومن حديث مزينة العصري مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال «قنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر د أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده ، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجلك فأذن له» وأخرج البخاري في «الآداب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين قال «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كما له ضخمة كأنها كف بيده فقمنا إليها فقبلناها» وعن ثابت أنه قبل يد أنس ، وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله ، وأخرجه ابن المقرئ ؛ وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال : قالت لابن أبي أوفى ناواني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها . قال النووي : تقبيل يد الرجل لوجهه وصلاحه أو لعله أو شرفه أو صيانتة أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوكرته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز

٢٩ - باب المعاقبة ، وقول الرجل : كيف أصبحت ؟

٦٢٦٦ - حدثنا إسحاق أخبرنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس أخبره د أن عليا - يعني ابن أبي طالب - خرج من عند النبي ﷺ وحديثنا أحمد بن صالح حدثنا عتبة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره د أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجهه الذي توفي فيه ، فقال للناس : يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً . فأخذ بيده للعباس ، فقال : ألا تراه ؟ أنت والله بعد ثلاث عبد للمصا ، والله إنى لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى في وجهه ، ولاني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت . فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فنسأله فيمن يكون الأمر ؟ فإن كان فينا عدنا ذلك ، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا . قال علي : والله لن نساها

٨ - ج ١١ • ص ١١ • تاريخ البهري

رسول الله ﷺ فَمَنَّاهَا لَابُطِينَهَا لِلنَّاسِ أُبْدًا ، وَإِنِّي لَا أُسَالِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا ،

قوله (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا الأكثر ، وسقط لفظ المعانقة ، وراو المظف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله . **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية ، وقال السكرماني لعنه ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب مرض النبي ﷺ ، . قلت : وهو استدلال على الشيء بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصفة في الموضوعين واحدة فكان حقه ان قام الدليل عنده على أن المراد باسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية . **قوله** (وحدثنا أحمد بن صالح) هو اسناد آخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به ، وقد بينت هناك أن الاسماعيل أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه ، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه ، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا ، وسياقه هناك على لفظ شعيب ، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك . قال ابن بطال عن المهلب : ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب ، وانما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر من الاسواق ، في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فات قبل أن يكتب فيه شيئا فبقى الباب فارغا من ذكر المعانقة ، وكان بعده باب قول الرجل كيف أصبحت ، وفيه حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا . وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث ، منها في كتاب الجهاد انتهى ، وفي جزمته بذلك نظر ، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في باب الادب المفرد ، فانه ترجم فيه باب المعانقة ، وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال « قابتعت بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام ، فاذا عبيد الله بن أنيس فبعثت اليه فخرجت فاعتنقتي واعتنقتي ، الحديث فهذا أولى بمراده . وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال « ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد ، وتقدم الكلام على سنده هناك . وأما جزمته بأنه لم يجد الحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر ، لانه أورد في كتاب اللباس بسند آخر وعلاقة في مناقب الحسن فقال : وقال نافع بن جبيرة عن أبي هريرة ، فذكر طرفا منه ، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند او بعضه كأن يقول : وقال أبو هريرة ، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبيرة عن أبي هريرة ، وأما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل . ولكن في الجزم به نظر . وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفرع اليها عند المعجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ، ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا ، وقد ترجم في الادب باب كيف أصبحت ، وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت ، وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بانه وقع عنده في رواية باب المعانقة ، قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان . وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فقال : ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وانما ذكرها في كتاب البيوع ، وكأنه ترجم ولم

يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ، ولم ير أن يرويه بذلك السند لانه ليس من عاداته إعادة السند الواحد ، أو لعله أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة . قلت : وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين ، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الادب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن أبيب «ان سعد بن معاذ لما أصيب أكمله كان النبي ﷺ إذا مر به يقول : كيف أصبحت ، الحديث ، وليس فيه للمعانقة ذكر ، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال «دخل أبو بكر على النبي ﷺ فقال : كيف أصبحت ؟ فقال : صالح من رجل لم يصبح صائما ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمير نحوه ، وأخرج البخاري أيضا في «الادب المفرد» من حديث جابر قال «قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت ؟ قال بخير ، الحديث . ومن حديث مهاجر الصائغ «كنت أجلس الى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان اذا قيل له كيف أصبحت ؟ قال : لا أشرك بالله» ومن طريق أبي الطفيل قال «قال رجل لحذيفة : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله ؟ قال : أحمد الله ، ومن طريق أنس أنه «سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له : كيف أنت ؟ قال أحمد الله . قال هذا الذي أردت منك» وأخرج الطبراني في «الوسط» نحوه هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي ﷺ لما رآوا خروج على من عند النبي ﷺ سألوه عن حاله في مرضه فاخبرهم ، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت عالية من الحديث كما تقدم ، وقد ورد في المعانقة أيضا حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عزة لم يسم قال «قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصالحكم إذا أقيمتوه . قال : ما لقيته قط إلا صالحا ، وبعث إلى ذات يوم فلم أكن في أهل ، فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلى فأنته وهو على سريرته فالتزمتي ، فكانت أجود وأجود ، ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المهم . وأخرج الطبراني في «الوسط» من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصالحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ، وله في الكبير» كان النبي ﷺ اذا لقي أصحابه لم يصالحهم حتى يسلم عليهم ، قال ابن بطال : اختلف الناس في المعانقة ، فذكرها مالك ، وأجازها ابن عيينة . ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك ، وأخرجها ابن عساکر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال : استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لولا أنها بدعة لما نقتك . قال قد طاق من هو خسر منك قال جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذاك خاص قال : ما عمه يعمننا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ» الحديث . قال الذهبي في «الميزان» : هذه الحسكاية باطلة ، واسنادها مظلم . قلت : والمحموظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد ، فأخرج سفيان ابن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي «ان جعفرا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرا بين عينيه ، وأخرج البخاري في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه» وسنده

موصول لكن في سننه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ، ففرغ العباس ، فقام إليه النبي ﷺ عربانيا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » قال الترمذي : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ « عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله » وسنده ضعيف . قال المطلب : في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعلي أصلاً لأن العباس حلف أنه يصير مأموراً لا أمراً لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره ، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس ، قال : وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بنى عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن ، لأنه ﷺ قال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايته ما بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد علي . وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده ، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكاً بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصاً ، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على امامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوى ، والافتقار استنباط في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم . وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر ، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة ، وهذا بين من سياق القصة ، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي ﷺ : أبسط يدك أبايملك فيأيملك الناس فلم يفعل ، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم . وقول العباس في هذه الرواية لعلي « ألا تراه : أنت والله بعد ثلاث الخ » قال ابن التين : الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات « ألا ترى » بغير ضمير . وقوله « لو لم تكن الخلافة فينا أمرناه » قال ابن التين : فهو بعد الهمة أي شاورناه ، قال . وقرأناه بالقصر من الأمر . قلت : وهو المشهور . والمراد سألناه ، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر ، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه أمر له بذلك . وقال الكرماني : فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس « كيف أصبحت » في زمن طاعون عمواس ، وتعقبه بأن العرب كانت تقول قبل الإسلام . وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث . قلت : والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام ، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للتلاقيين ، ثم حدث السؤال عن الحال ، وقل من صار يجمع بينهما ، والسنة البداءة بالسلام ، وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن حاله من عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث

٣٠ - باب من أجاب بلييك وسعديك

٦٦٧ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أنس « عن معاذ قال : أنا رديفُ النبي

ﷺ فقال : يا معاذ ، قلت لبيك وسعديك - ثم قال مثله ثلاثاً - هل تدري ما حق الله على العباد ؟ قلت : لا . قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً . ثم سار ساعة فقال : يا معاذ ، قلت لبيك وسعديك . قال : هل تدري ما حق للمباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يُعذبهم ، حدثنا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ . . بهذا »

٦٢٦٨ - **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب « حدثنا - والله - أبو ذرٍّ بالربذة قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاء استقبلنا أحدٌ فقال : يا أبا ذرٍّ ، ما أحبُّ أنْ أخذَ لي ذهباً تأتي علي ليلةٌ أو ثلاثٌ عندي منه دينار إلا أُرصدُهُ لِدِينٍ ، إلا أنْ أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا - وأرانا بيده - ثم قال : يا أبا ذرٍّ ، قلت : لبيك وسعديك يا رسولَ الله . قال : الأَكثَرُونَ همُ الأَقْلُونَ ، إلا مَنْ قال هكذا وهكذا . ثم قال لي : ما كانك لا تبرح يا أبا ذرٍّ حتى أرجع . فانطلق حتى غابَ عني فسمعتُ صوتاً ، فخشيتُ أن يكونَ عرضَ لرسولِ الله ﷺ ، فأردتُ أنْ أذهبَ ثم ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ : لا تبرحُ . فكنتُ . قلتُ : يا رسولَ الله سمعتُ صوتاً خشيتُ أن يكونَ عرضَ لك ، ثم ذكرتُ قولك فقامتُ . فقال النبي ﷺ : ذلك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أممي لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا رسولَ الله ، وإن زني وإن سرق . قال : وإن زني وإن سرق . قلتُ لزيد إنه بلغني أنه أبو الدرداء فقال : أشهدُ لحدّثنيهِ أبو ذرٍّ بالربذة ، قال الأعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه . وقال أبو شهاب عن الأعمش « يمكثُ عندي فوق ثلاث »

قوله (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ ، قلت : لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق ، وكذلك حديث أبي ذر المذکور في الباب بعده وقوله فيه « قلت لزيد ، أي ابن وهب ، والقائل هو الأعمش وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، وقوله « وقال أبو شهاب عن الأعمش ، يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض ، والمراد أنه أتى بقوله « يمكثُ عندي فوق ثلاث » بدل قوله في رواية هذا الباب « تأتي علي ليلة أو ثلاث هندی منه دينار » وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره ، وقوله « أُرصدُهُ » بضم أوله ، وقوله « فقامت » أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى (وإذا أظلم عليهم قاموا) وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فاخرج النساء وصحبه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال « انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له : يا رسول الله قال : لبيك وسعديك » .

قلت : وأمه هي أم جميل بالجيم بنت الحمل بمهمله ولامين الاولى ثقيلة

٣١ - باب لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلَسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ،

قوله (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي ، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي « لا يقيم » وكذا رواه ابن الحسن ، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ « لا يقيم » ، وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد ، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن ، وقد أخرجه الدارقطني من رواية اسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله ابن وهب جميعا عن مالك ؛ وضاق علي أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه ، وقد تقدم في كتاب الجملة من رواية ابن جريج عن نافع ، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسيأفاه أتم ويأتي شرحه فيه

٣٢ - باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانسحوا يفسح الله لكم

وإذا قيل انشروا فانشروا الآية

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَمِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

نَهَى أَنْ يُقَامَ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلَسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ ، وَإِذَا قِيلَ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلَسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ »

قوله (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانسحوا) كذا لابن ذر ، وزاد غيره (وإذا قيل انشروا فانشروا) الآية . اختلف في معنى الآية فقيل : ان ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ ، قال ابن بطال قال بعضهم : هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة . قلت : لفظ الطبري عن قتادة ، كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا راوه مقبلا ضيقوا مجلسهم ، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض . قلت : ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهمله والتحتانية الثقيلة قال « نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانا ، فأقام للنبي ﷺ ناسا من تأخر اسلامه فأجلسهم في أماكنهم ، فشق ذلك عليهم ، وتكلم المنافقون في ذلك ، فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فانسحوا) وعن الحسن البصري : المراد بذلك مجلس القتال ، قال : ومعنى قوله (انشروا) انهضوا للقتال . وذهب الجمهور الى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير . وقوله (افسحوا

يفسح الله) أى وسعوا يوسع الله عليكم فى الدنيا والآخرة . **قوله** (سفيان) هو الثورى . **قوله** (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا فى رواية سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ د لا يقم الرجل الرجل من مقدمه ثم يجلس فيه ، **قوله** (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسرى ، ووقع فى رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه ، ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية قبيصة وليس عنده د ليقل ، وهذه الزيادة أشار مسلم الى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع ، وأن مالك والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها ، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع : فى الجمعة ؛ قال : وفى غيرها ، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه فى كتاب الجمعة ووقع فى حديث جابر عند مسلم د لا يقمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقدمه فيقدم فيه ، ولكن يقول افسحوا ، لجمع بين الزبادين ورفعهما ، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع . قال ابن أبى جرة : هذا اللفظ عام فى المجالس ، واسكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس المحاكم والعلم ، واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لولية ونحوها ، واما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة ، وليس عاما فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم التى اذا دخل المسجد ، والسفيه اذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة فى هذا النهى منع استنفاص حق المسلم المقتضى للضمان ، والحث على التواضع المقتضى للمواددة ، وأيضا فالناصح فى المباح كلهم سواء ، فمن سبق الى شىء استحقه ، ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم ، قال : فاما قوله د تفسحوا وتوسعوا ، فعنى الاول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثانى أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل . انتهى ملخصا . **قوله** (وكان ابن عمر) هو موسول بالسند المذكور . **قوله** (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثورى بلفظ د وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ، وقوله د يجلس ، فى روايتنا بفتح اوله ، وضبطه أبو جعفر الفراءى فى نسخته بضم اوله على وزن د يقام ، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبى الحصيب بفتح المدجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر د جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ ، وله أيضا من طريق سعيد بن أبى الحسن د جاءنا أبو بكره فقام له رجل من مجلسه فابى أن يجلس فيه وقال : ان النبى ﷺ نهى عن ذاك ، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذى فى الصحيح ، فكأن أبا بكره حمل النهى على المعنى الاعم ، وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق إلا هذه ، وفى سنده أبو عبد الله مولى أبى بردة بن أبى موسى وقيل مولى قريش وهو بصرى لا يعرف ، قال ابن بطال : اختلف فى النهى فقيل للادب ، والا فالذى يجب للعالم أن يلبه أهل الفهم والنهى ، وقيل هو على ظاهره ، ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا بالحديث يعنى الذى أخرجه مسلم عن أبى هريرة رفعه د اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ، قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه - فقه قبل أن يقوم ، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور

فانه راوى الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الادب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية ، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ، ومن قام ليرجع يكون أولى . وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال : ما سمعت به ، وانه لحسن اذا كانت أوبته قريبة ، وان بعد فلا أرى ذلك له وإسكنته من محاسن الاخلاق . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص المجالس بموضعه الى أن يقوم منه ، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة ، لانا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به الى أن يفرغ غرضه ، فصار كأنه ملك منفعمته فلا يزاحمه غيره عليه ، قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليمود اليه كارادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه ، وعلى القاعدة أن يطعمه . واختلاف هل يجب عليه ؟ على وجهين أحدهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به ، قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك . وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الألفية والطرق التي هي غير مملوكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه . قال : وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب . وقال النووي : استثنى أصحابنا من عموم قول « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » من ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً فله أن يقيم من سبقه الى القعود فيه . وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . قال النووي : وأما ما نسب الى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام وإسكنته تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحب منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من عذائهم أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان يتمتع لأجل ذلك لكلا يرتكب ذلك أحد بسببه . قال علماء أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا

٣٣ - باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١ - حديث الحسن بن عمر حدثنا معتز سمعت أبي يذكر عن أبي مجاز « عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا للناس طعموا ثم جدوا ويتعدون ، قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وثقى ثلاثة . وإن الذي جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ، ثم أنهم قاموا فانطلقوا ، قال فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فأرخت الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم - إلى قوله - إن ذلكم كان عند الله عظيماً)

قوله (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، وفيه « فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الاحزاب . قال ابن بطال : فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بمد تمام ما أذن له فيه لكلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم . وفيه أن من فعل ذلك حتى تضربه صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقسوم بغير إذن حتى يتفغان له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد ، والله أعلم

٣٤ - باب الاحتباء باليد ، وهو القرفصاء

٦٢٧٢ - **حدثني** محمد بن أبي غالب أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن أبيه عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يقف بفناء الكعبة محتباً بيده هكذا . . . »

قوله (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني « وهي » (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد ، وقال الفراء : ان ضمنت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت ، والذي فسره به البخاري الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيدة فإنه قال : القرفصاء جلسة المحتب ، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه . وقال عياض : قيل هي الاحتباء ، وقيل جلسة الرجل المستوفز ، وقيل جلسة الرجل على أليتيه . قال : وحديث قيمة يدل عليه لان فيه « ويديه عسيب نخلة » فدل على أنه لم يحتب بيديه . قلت : ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بثوب ، فالله في الوقت الذي رآته قيمة كان محتبياً بثوبه ، وقد قال ابن فارس وغيره : الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه . قلت : وحديث قيمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بمد ما لام أخرجه أبو داود والترمذي في « الثمائل » والطبراني وطوله بسند لا بأس به أنها قالت . . فذكر الحديث وفيه « قالت لرجل فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا ، ويديه عسيب نخلة مقشرة قاعدا القرفصاء . قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أوعدت من الفرق ، فقال له جليبه : يا رسول الله أرهدت المسكينة ، فقال ولم ينظر الي : يا مسكينة عليك المسكينة ، فذهب هي ما أجد من الرهب ، الحديث . وقوله فيه « وعليه أسمال » بمهملة جمع حمل بفتححتين وهو الثوب البالي و « مليتين » بالتصغير ثننيه مسلاة وهي الرداء . وقيل القرفصاء الاعتداء على عقبيه ومن أليتيه بالأرض ، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء ، لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم

قوله (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة ، نزل بغداد ، وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين ، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد . ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد ، قال أبو نصر السجستاني : سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة . **قوله** (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني ، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجته لانه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث إبراهيم بن المنذر درجة

لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة . قوله (بقاء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أى جانبها من قبل الباب . قوله (محتبياً بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصراً ، ورويناه في الجزء السادس من د فواتد أبي محمد ابن صاعد ، عن محمود بن خالد عن أبي غزوة وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الانصارى الفاضل عن فليح بن محمّد وزاد وفاراناً فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي غزوة بسند آخر قال د حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع ، فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزوة عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضاً ، والذي يظهر أن لابي غزوة فيه شيخين ، وأبو غزوة ضعفه ابن معين وغيره ، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد د ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس احتبى بيديه ، زاد البزار د ونصب ركبتيه ، وأخرج البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ د جلس عند الكعبة فضم رجله فأقامهما واحتبى بيديه ، ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبضى أن يمسك إحداها بالآخرى كما وقعت الإشارة اليه في هذا الحديث من وضع احدهما على رسغ الاخرى ، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة ، فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم . وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة . وقال ابن بطال : لا يجوز للحتبى أن يصنع بيديه شيئاً يتحرك لصلاة أو غيرها لان عورته تبدو إلا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز . وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد ، وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرصاء فقال : الاحتباء أن يقيم رجله ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً ويعقده ، فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرصاء . كذا قال والمعتمد ما تقدم

٣٥ - باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خباب د أنبتُ للنبي ﷺ وهو مؤسّدٌ بردة ، فقلتُ : ألا تدعو الله ؟ فقمّد

٦٢٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن الفضل حدثنا الجري من عبد الرحمن بن أبي

بكرة د عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله د قال :

الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين

٦٢٧٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ منه د وكان مُتسكئاً لجاس ، فقال : ألا وقول الزُّور ، فإزال

يُكرّمُها حتى قالنا ليتها سكت ،

قوله (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل : الاتكاء الاضطجاع ، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق د وهو متكئ على سرير ، أى مضطجع ، بدليل قوله د قد أثر السرير في جنبه ، كذا قال عياض ، وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع ، وقد قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ ، وإيراد البخارى حديث خباب المعلق يشير به الى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة ، وأخرج الدارمى والترمذى وصححه هو

وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِتِّكَاءَ ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَن فِيهِ رَاحَةٌ كَالِاسْتِنَادِ وَالِاحْتِيَاءِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ خُبَابٌ) بِفَتْحِ الْمَجْمَعَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ أَيْضًا هُوَ ابْنُ الْأَرْتِ الصَّحَابِيُّ ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَمْلُوقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَكْبَرِ السُّكْبَائِثِ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَقْوَلُهُ فِيهِ ، وَكَانَ مُتَّكِنًا لِمَجْلِسٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَوَرَدَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ ضَمَامِ بْنِ نَعْلِيَةَ لَمَّا قَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ فَقَالُوا : ذَلِكَ الْإِبْيَضُ الْمَتَّكِيُّ ، قَالَ الْمَهْلَبُ : يَجُوزُ لِلْعَالَمِ وَالْمَفْتَى وَالْإِمَامِ الْإِتِّكَاءَ فِي مَجْلِسِهِ بِمُحَضَّرَةِ النَّاسِ لِأَلَمْ يَجِدْهُ فِي بَعْضِ أَعْضَانِهِ أَوْ لِرَاحَةٍ يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي طَائِفَةِ جُلُوسِهِ

٣٦ - بَابٌ مِنْ أَسْرَعٍ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - حَدِيثٌ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ :

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ »

قَوْلُهُ (بَابٌ مِنْ أَسْرَعٍ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ) أَيْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَقَوْلُهُ « أَوْ قَصْدٍ » أَيْ لِأَجْلِ قَصْدِ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ ، وَالْقَصْدُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَصُودِ ، أَيْ أَسْرَعَ لِأَمْرِ الْمَقْصُودِ . ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ جَوَازُ إِسْرَاعِ الْإِمَامِ فِي حَاجَتِهِ ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُسْرِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُخُولِهِ لِإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ صَدَقَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْرُقَهَا فِي وَقْتِهِ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مُتَّصِلٌ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضْحًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، فَانَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا تَامًا ، وَقَدْ قَدَّمَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ فِي التَّرْجُمَةِ : لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ لِمِثْلِكَ الْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ فَيَسْرِعُ بِأَنَّ مَشْيَهُ أُغْيِرَ الْحَاجَةَ كَانَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ تَعَجَّبُوا مِنْ إِسْرَاعِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ . لِخَاصِلِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الْإِمْرَاعَ فِي الْمَشْيِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أُغْيِرَ حَاجَةَ فَلَا . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ بِسَنَدٍ مَرْسُلٍ أَنَّ مَشْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَشْيَةَ السُّوقِيِّ لَا الْعَاجِزِ وَلَا الْكَسْلَانَ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْرِعُ فِي الْمَشْيِ وَيَقُولُ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ ، وَأَسْرَعَ فِي الْحَاجَةِ » . قَالَ غَيْرُهُ : وَفِيهِ اشْتِغَالٌ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْمَشْيُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ هُوَ السَّنَةُ إِسْرَاعًا وَبَطْنًا ، لَا التَّصَنُّعَ فِيهِ وَلَا التَّهَوُّرَ

٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدِيثٌ مُتَّفِقٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، نَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبَهُ ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا »

قَوْلُهُ (بَابُ السَّرِيرِ) بِمَهْمَلَاتٍ وَزَنْ عَظِيمٍ مَعْرُوفٍ . ذَكَرَ الرَّائِغُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّرُورِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لِأَوَّلِ

النعمة . قال : وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور ، وقد يعبر بالسرير عن الملك ، وجمعه أسرة وسرر بضمين ، ومنهم من يفتح الراء استئذالا للضمين ، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها . وقال ابن التين : وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين ، والذي في اللغة المشهورة بفتحها . وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة بالجسم الواحد نحو وسطه صلب ، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم - قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ، ولا يمنع السكون . ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا

٣٨ - باب من أتى له وسادة

٦٢٧٧ - **حدثنا** إسحاق **حدثنا** خالد ح . وحدثني عبد الله بن محمد **حدثنا** عمرو بن عون **حدثنا** خالد عن خالد بن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو **حدثنا** أن النبي ﷺ ذكر له صومي ، فدخل علي فالتقت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه . فقال لي : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت : يا رسول الله . قال : خسا . قلت : يا رسول الله . قال : سبعا . قلت : يا رسول الله . قال : تسعا . قلت : يا رسول الله . قال : إحدى عشرة . قلت : يا رسول الله . قال : لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر ، صيام يوم وإفطار يوم .

٦٢٧٨ - **حدثنا** يحيى بن جعفر **حدثنا** يزيد بن شعبة عن منيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه قدم الشام . وحدثنا أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن منيرة عن إبراهيم قال ، ذهب علقمة إلى الشام ، فأتى للسجد فصلى ركعتين فقال : اللهم ارزقني جليسا ، فقدم إلى أبي الدرداء . فقال : بمن أنت ؟ قال : من أهل الكوفة ، قال : أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يملكه غيره - يعني حذيفة - أليس فيكم ، أو كان فيكم ، الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان - يعني عماراً - أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد - يعني ابن مسعود . كيف كان عبد الله يقرأ (والليل إذا يمشى) قال (والذكر والأنثى) فقال : مازال هؤلاء حتى كادوا يشككوني ، وقد سمعتم من رسول الله ﷺ .

قوله (باب من أتى له وسادة) أتى بضم أوله على البناء للمجهول ، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقيا . ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وقتولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتسكأ عليه وهو المراد هنا . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وقوله وحدثني عبد الله بن محمد ، هو الجعفي ، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها

بغير واسطة ، وشيخه هو الطحان المذکور ، وشيخه خالد هو ابن مهران الخزاز ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة ، وقد تقدم هذا الحديث عن احمد بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة ، وتقدمت مباحث المن في الصيام ، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون ، وهذا هو السر في إبراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تقمض إعادته بسند واحد على صفة واحدة ، وقد اطرده له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولا وإما لضيق المخرج . قوله (أخبرني أبو الميخ) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهنلي . قوله (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لابن قلابة واسمه عبد الله بن زيد ، ولم أر لويد ذكراً إلا في هذا الخبر ، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي . قوله (فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه اكرام الكبير ، وجواز زيارة الكبير تليذه وقعليه في منزله ما يحتاج اليه في دينه ، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه ، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تردد عليه . قوله (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البسكندي ، وي زيد هو ابن هارون ، ومغيرة هو ابن مقسم ، وأبراهيم هو النخعي ، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا ، وقوله فيه « أرزقني جليسا » في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار « جليسا صالحا ، وكذا في معظم الروايات وقوله « أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد » في رواية الكشمغيني « الوسادة » يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده ، ويتعاهد خدمته في ذلك بالأصلاح وغيره ، وقد تقدم في المناقب بزيادة « والمطهرة » وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة ، وقد قال ابن التين هنا : المراد أنه لم يكن له سواهما جهازا وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما ، وليس ذلك مراد أبي الدرداء ، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختصاصه به من الفضل دون غيره من الصحابة ، وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقال ، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم . وقوله فيه « ليس فيكم أو كان فيكم » هو شك من شعبة ، وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ « وفيكم » وهي في مناقب عمار ، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ « أو لم يكن فيكم » وهي في مناقب ابن مسعود . قوله (الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عمارا) في رواية اسرائيل « الذي أجاره الله من الشيطان » يعني على لسان رسوله ، وفي رواية أبي عوانة « ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان » وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار أن كان ثابتا ، فان الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال : كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والانس ، أرسلني إلى يربدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرهته الحديث . وفي سننه الحكم بن عطية مختلف فيه ، والحسن لم يسمع من عمار

٣٩ - باب القائل بعد الجمعة

٦٢٧٩ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفهان عن أبي حازم « عن سهل بن سعد قال : كفا تقيل وثقة دى

بعد الجمعة . . . »

قوله (باب القائل بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة ، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل

أو بعد ، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل (عيشة راضية) ويقال لها أيضا القيلولة . وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استمعينوا على صيام النهار بالسحور ، وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سننه زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم ، وورد الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط ، من حديث أنس رفعه قال : قيلوا فان الشياطين لا تقبل ، وفي سننه كثير بن مروان وهو متروك ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضى الله عنه موقوفا قال : نوم أول النهار حرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حق ، وسنده صحيح

٤٠ - باب القائلة في المسجد

٦١٨٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كَانَ لَعَلَّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحَ بِهِ إِذَا دَعِيَ بِهَا . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا لِلْسَّلَامِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَيْلٌ ، فَنَاضَبْنِي ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ ؟ فَبَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ قَطَعَ رِدَاؤَهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قُمْ يَا تَرَابُ ، قُمْ يَا تَرَابُ .

قوله (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكتيته أبا تراب ، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب ، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام : ففاضبني فخرج فلم يقل عندي ، وهو بفتح أوله وكسر القاف . **قوله** (هو في المسجد راقد) قال المهبلي : فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك ، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة

٤١ - باب من زار قوماً فقالَ عندهم

٦٢٨١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِنَبِيِّ ﷺ نِطْمًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَمَرَهُ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ وَهُوَ نَائِمٌ . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَقَاةُ أَوْصَى إِلَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنَوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ ، قَالَ فَيُجْعَلُ فِي حَنَوطِهِ .

٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

ابن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءَ يدخل على أم حرام بنت

يلحان فطعميه - وكانت تحت عبادة بن الصامت - فدخل يوماً فاطمته ، فنام رسولُ الله ﷺ ، ثم استيقظَ
يضحك ، قالت فقلت : ما يضحكك يا رسولَ الله ؟ قال : ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيلِ الله ،
يركبون ثبجَ هذا البحرِ ملوكاً على الأسمرة - أو قال : مثلَ الملوكِ على الأسمرة يشكُّ إسحاقُ - قلتُ ادعُ الله
أن يجعلني منهم ، فدعائمُ رأسه فنام ، ثم استيقظَ يضحك . فقلتُ : ما يضحكك يا رسولَ الله ؟ قال :
ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيلِ الله ، يركبون ثبجَ هذا البحرِ ملوكاً على الأسمرة - أو مثلَ الملوكِ على
الأسمرة . فقلتُ : ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنتِ من الأولين . فركبتِ البحرَ زمن معاوية ، فصُرعت
من دابيتها حين خرَّجت من البحر ، فهلكت .

قوله (باب من زار قوما فقال عنهم) أي رقد وقت القيلولة ، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك
بمخلاف المضارع ، فقال يقبل من القاعة وقال يقول من القول ، وقد نلطف النضير المناوي حيث قال في لغز :

قال قال النبي قولاً صحيحاً قلت قال النبي قولاً صحيحاً

فمره السراج الوراق في جوابه حيث قال :

فإن منه مضارفاً يظهر الحما في ويبدو الذي كنيته صريحاً

ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما قصة أم سليم في العرق . **قوله** (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري) هو محمد بن
عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا ،
وثمالة هو عم عبد الله بن المثني الراوي عنه . **قوله** (ان أم سليم) هذا ظاهره أن الاسناد مرسل ، لأن ثمالة لم يلحق
جدة أبيه أم سليم والدة أنس ، لكن دل قوله في أواخره وقلنا حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى الي ، على أن ثمالة
حمله عن أنس فليس هو مرسل ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس ، وقد أخرج الاسماعيليين من رواية محمد
ابن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمالة عن أنس ان النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ،
وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة
كلهم عن أنس ، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم ، وهذا يشعر بأن أنسا إنما حمله عن أمه .
قوله (فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندما) في رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم وكان النبي ﷺ
يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه ، لجماء ذات يوم فقيل لها لجماء وقد عرق فاستنقع عرقه ، وفي
رواية أبي قلابة المذكورة كان يأتيها فيقيل عندهما فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق . **قوله** (أخذت
من عرقه وشعره لجملته في قارورة) في رواية مسلم وفي قوارير ، ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة ،
وقد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس ، فإنه أخرج
بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم لجملته في سكبها ،
فالت أم سليم وكان يبي . فيقيل عندي على نطع لجماء أسلم العرق ، الحديث ، فيه تيزاد من هذه الرواية أنها لما

أخذت العرق وقت قبواته أضافته الى الشعر الذي هندما ، لا أنها أخذت من شعره لما نام . ويستفاد منها أيضا أن
القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها . قوله (في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف
هو طيب مركب ، وفي النهاية طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ، وفي رواية الحسن بن صفيان
المذكورة ثم تجعله في سكرها ، وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم « دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا عرق ،
وجاءت أمي بكارورة لجمعت تسلك العرق فيها ، فاستيقظ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا
عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب » . وفي رواية اسحق بن أبي طلحة المذكورة « عرق فاستنقع عرقه
على قطعة أديم ، ففتحت عتيدتها لجمعت تشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ، فافاق فقال : ما تصنعين ؟ قالت
نرجو بركته لصبياننا . فقال أصبت ، والعقيدة بهملة ثم مشناة وزن عظيمة : السلة أو الحق ، وهي مأخوذة من
العتاد وهو الشيء الممدد للامر المهم . وفي رواية أبي قلابة المذكورة « فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب
والتقوير ، فقال : ما هذا ؟ قالت : عرقك أدرف به طيب » وأدرف بمعجمة مضمومة ثم فاء أى أخط .
ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على غسل أم سليم وتصويره . ولا معارضة بين قولها إنما كانت
تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحصل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا . قال المهلب : في هذا الحديث
مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة ، قال : وفيه طهارة شعر الآدمي
وعرقه وقال غيره : لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل
على عدم طهارة كل منها . الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم . قوله (حدثنا اسماعيل) هو
ابن أبي أويس . قوله (اذا ذهب الى قباه) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة الا ابن وهب ، قال الدارقطني
قال وتابع اسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك . قوله (أم حرام) يفتح المهملتين وهي عالة أنس وكان يقال
لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالفتحة المعجمة والباقي مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر
الغميضاء والرميضاء هي أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم
فذكر نحو حديث الباب . ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس ان النبي ﷺ وضع رأسه
في بيت بنت ملحان إحدى حالات أنس ، ومعنى الرمص والتمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر الدين
وفي حديثها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن ، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه ،
واختلف فيه عن أنس : فهم من جملة من مسنده ، ومنهم جملة من مسند من أم حرام ، والتحقيق أن أوله
من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام ، فان أنسا إنما حمل قصة المنام هنا ، وقد وقع في أثناء هذه الرواية
« قالت قلت يا رسول الله ما يضحكك » ، وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في « باب الدعاء بالجهاد »
لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله « استيقظ رسول الله ﷺ من نومه الى آخره » وتقدم في « باب
ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس « حدثتني أم حرام بنت
ملحان أخت أم سليم أن النبي ﷺ قال يوما في بيتها فاستيقظ ، الحديث . قوله (وكانت تحت عبادة بن
الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم في « باب غزو المرأة في البحر » من رواية أبي طوالة
عن أنس قال « دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان ، فذكر الحديث الى أن قال « فتزوجت عبادة بن الصامت » وتقدم

أيضا في « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس « فتزوج بها عبادة فخرج بها الى النزو ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه ، فتزوج بها عبادة بعد ، وقد تقدم بيان الجمع في « باب غزو المرأة في البحر » ، ولأن المراد بقوله هنا « وكانت تحت عبادة » الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك ، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لمياض ، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصاري فولدت له قيسا وعبد الله ، وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المعاري انه استشهد بأحد ، وكذا ذكر ابن اسحق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو ، إلا أن يقال إن عبادة سمي ابنه محمدا في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الانصار فلماذا لم يذكره في الصحابة ، وبمكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الاسلام ، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة ، والذي يظهر لي أن الأمر بمسك ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها أولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة . وقد تقدم في « باب ما قيل في قتال الروم » بيان المسكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو وانظره من طريق عمير بن الاسود « انه أتى عبادة ابن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام ، قال عمير لحدثنا أم حرام فذكر المنام ، قوله (فدخل يوما) زاد القسبي عن مالك « عليها ، أخرجه أبو داود . قوله (فأطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ ، زاد في « باب الدعاء الى الجهاد » وجعلت تغلى رأسه ، وتغلى بفتح المشاة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفقش ما فيه ، وتقدم بيانه في الادب . قوله (فنام رسول الله ﷺ) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد « فنام قريبا منى ، وفي رواية أبي طوالة في الجهاد « فانسكأ » ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد « أن النبي ﷺ قال يوما في بيتها « ولمسلم من هذا الوجه « أنا النبي ﷺ فقال عندنا ، ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى « بينا رسول الله ﷺ قائلا في بيتي ، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى « فنام عندها أو قال ، بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد . قوله (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ « وهو يضحك » ، وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها . قوله (فقلت ما يضحكك) ؟ في رواية حماد بن زيد عند مسلم « بأبي أنت وأمي » وفي رواية أبي طوالة « لم تضحك » ، ولأحمد من طريقه « مم تضحك » ، وفي رواية عطاء بن يسار عن الربيع « ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا ، أخرجه أبو داود ، ولم يسبق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال : يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار « ان امرأة حدثته ، وساق المتن وانظره بدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فانه أعلم . قوله (فقال : ناس من أمي عرضوا على غواة) في رواية حماد بن زيد « فقال : عجبت من قوم من أمي ، ولمسلم من هذا الوجه « أريت قوما من أمي ، وهذا يشير بأن ضحكة كان إجماعا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة . قوله (يركبون نبيج هذا

البحر) في رواية الألب : يركبون هذا البحر الأخضر ، وفي رواية حماد بن زيد يركبون البحر ، ولمسلم من طريقه
 يركبون ظهر البحر ، وفي رواية أبي طوالة يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، والشج بفتح المثناة والموحدة
 ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابي : متن البحر وظهره ، وقال الأصمعي : نبيج كل شيء وسطه ،
 وقال أبو علي في أماليه : قيل ظهره وقيل معظمه وقيل موله ، وقال أبو زيد في نوادره : ضرب نبيج الرجل بالسيف
 أي وسطه ، وقيل ما بين كتفيه ، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها ، والمراد
 أنهم يركبون السفن التي تجرى على ظهره. ولما كان جرى السفن غالبا إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا
 فلا اختصاص لوسطه بالركوب ، وأما قوله «الأخضر» فقال الكرمانى هي صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى ،
 ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والمذيب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد ، قال والماء
 في الأصل لالون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء رسائر مقابلاته إليه ، وقال غيره : إن الذي يقابله
 السماء : وقد اطلقوا عليها الخضراء الحديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل
 لون ليس بابيض ولا أحمر ، قال الشاعر :

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

يعنى أنه ليس بأحمر كالمعجم ، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي . ومنه «بشت إلى الأسود والأحمر» .
 قوله (ملوكا على الأسرة) كذا للاكثر ، ولأبي ذر «ملوك» بالرفع . قوله (أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك
 إسحق) يعنى راويه عن أنس ، ووقع في رواية الألب وحماد المشار إليهما قبل «للملوك على الأسرة» من غير
 شك ، وفي رواية أبي طوالة «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك ، أيضا ولاحد من طريقه «مثلهم كمثل الملوك
 على الأسرة» وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث
 بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته
 وأسوقه ، قال ابن عبد البر ، أراد والله أعلم أنه رأى الفزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ، وروى
 وحى ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة (على صرر متقابلين) وقال (على الأرائك متكئون) والأرائك
 السرر في المجال . وقال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم
 وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قلت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول
 أظهر لكن الاتيان بالتشليل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ،
 أو موقع التشبيه أنهم في أيام من النعم الذي أنبؤا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرهم ، والتفخيم بالمحسوسات
 أبلغ في نفس السامع . قوله (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظه فدعا لها ، ومثله
 في رواية الألب ، وفي رواية أبي طوالة «فقال اللهم اجعلها منهم» ، ووقع في رواية حماد بن زيد «فقال أنت منهم»
 ولمسلم من هذا الوجه «فأنت منهم» ، وفي رواية عمير بن الأسود «فقلت : يا رسول الله أنا منهم؟ قال أنت منهم»
 ويجمع بأنه دعا لها فاجيب فأخبرها جزما بذلك . قوله (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الألب «ثم قام ثانية ففعل
 مثلها» ، فقالت مثل قولها فاجبها مثلها ، وفي رواية حماد بن زيد «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة» ، وكذا في رواية

أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه ، وله من طريق اسماعيل بن جعفر عنه ، ففعل مثل ذلك مرتين آخرين ، وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى : أنت منهم ، وفي الثانية : لست منهم ، ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى : يغزون هذا البحر ، وفي الثانية : يغزون مدينة قيصر ، **قوله** (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة : لست من الآخرين ، وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية : فقلت يا رسول الله أنا منهم ؟ قال لا . فقلت : وظاهر قوله فقال مثلها أن المرة الثانية يركبون البحر أيضا ولكن رواية عمير ابن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها ، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولى مع كونها في البر مقبلة بقصد مدينة قيصر ، والا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارا . وقال القرطبي ، الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة ، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين . قلت : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس ، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة . وأما قول أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم ، في الثانية فلفظها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت نانيا ليتضاعف لها الاجر ، لا أنها شككت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قلت : لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بانها من الأوائل وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية لمجوزت أنها تدركما تغزوا معهم ويحصل لها اجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ . **قوله** (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث : فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، وفي رواية حماد : فتزوج بها عبادة ، فخرج بها إلى الفراء ، وفي رواية أبي طوالة : فتزوجت عبادة ، فركبت البحر مع بنت قرظة ، وقد تقدم اسمها في باب غزوة المرأة في البحر ، وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزوة أولا وأنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وظاهر سياق الخبر يوم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك . وقد اغتر بظاهره بعض الناس فرهم ، فان القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له . ونقل أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بان ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر ، ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال : أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له ، فلم يزل به عثمان حتى أذن له وقال : لا تنتخب أحدا ، بل من اختار الغزو فيه طائفا فأعنه ففعل ، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين : وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاخته بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام . وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد ، وبه جزم ابن أبي حاتم ، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال : كانت فيه غزاة قبرس الأولى .

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس ، وسمى امرأته كبرة
بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما اختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ،
ومن طريق ابن وهب عن ابن الهيثم أن معاوية غزا بإسراة إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم . ومن طريق أبي
معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين . فتوصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضا
لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين . قوله (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث
« فلما انصرفوا من غزوم قائلين إلى الشام قربت إليها دابة أتركها فصرعت فانت ، وفي رواية حماد بن زيد هند
أحمد ، فوقعتها بغلة لها شهباء فوقعت فانت ، وفي رواية عنه مضت في « باب ركوب البحر ، فوقعت فاندقت
عنتها . وقد جمع بينهما في « باب فضل من يصرح في سبيل الله ، والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها أتركها
فصرعت لتزك فسقطت فاندقت عنتها فانت ، وظاهر رواية الليث أن وقعها كانت بساحل الشام لما خرجت من
البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس ، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن
حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في « باب ما قيل في قتال الروم ، وفيه « وعبادة نازل بساحل حمص ، قال
هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص ، وجرم جماعة بأن قبرها بجويرة قبرس ، فقال ابن حبان بعد أن أخرج
الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده « قبر أم حرام بجويرة في بحر الزوم يقال لها قبرس بين بلاد المصليين
وبينها ثلاثة أيام ، وجرم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جويرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها .
وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة ، فلما أرادوا
الخروج منها قربت لام حرام دابة أتركها فسقطت فانت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ،
فعلی هذا فعمل مراد هشام بن عمار بقوله « رأيت قبرها بالساحل ، أي ساحل جزيرة قبرس ، فكأنه توجه إلى
قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته . ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضمضاء كالنساء ،
فلما غاب المسلمون وصالحوم طلعت أم حرام من السفينة فاصدة البلد أراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ،
ويحمل قول حماد بن زيد في روايته « فلما رجعت ، وقول أبي طوالة « فلما قلت ، أي أرادت الرجوع ، وكذا
قول الليث في روايته « فلما انصرفوا من غزوم قائلين ، أي أرادوا الانصراف . ثم وقفت على شيء يزول به
الاشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت
« نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن من قوم من
أمتي يخرجون غزاة في البحر ، مثلهم كمثل الموك على الأجرة . ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال
فيرجمون قليلة غنائمهم مغفورا لهم . قالت فادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، قال عطاء فرأيتها في غزاة غزاها
المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فانت بأرض الروم ، وهذا اسناد على شرط الصحيح . وقد أخرج أبو داود من
طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته « عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم ، وأخبره ابن
وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته « عن أم حرام ، وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن
أسلم . والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم ، وإنما هي الرميضاء ،
وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضا الرميضاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر ، لأن أم سليم لم تمت بأرض

الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابييات وقال : انها أسلمت وبايعت . ولم أنف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد . فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء ، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه : الاول أن في حديث أم حرام أنه عليه السلام لما نام كانت تغلى رأسه ، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود . الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر . الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية . الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير . الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة . وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولاختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفت بساحل قبرس والأخرى بساحل حصص . ولم أر من حرر ذلك وقتة الحمد على جويل نعمه . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه ، وبيان فضيلة الجهاد . وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وإن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان ، قال أبو بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك . ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاعه اتفاقا ، وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك ، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكن فيمن الاستتار بأما كن تخصن فلا حرج فيه . وفي الحديث جواز تمهي الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في باب الشهداء ، من كتاب الجهاد كثيرا عن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . وفيه مشروعية القاتلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل ، وجواز اخراج ما يؤذى البدن من قل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة فيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته ، وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه «ولست من الآخرين ، ولا نهاية الآخرين الى يوم القيامة . والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين ، وفيه ضرور من اخبار النبي عليه السلام بما سيقع فوقه كما قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها إعلامه ببقاء أمته بعده وإن فهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور عليه السلام إيجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لم يجاهد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قاتلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في

بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ؛ قال : وفيه أن الوكيل والمؤتمن اذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير اذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بان عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتغلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندهما وتناول منه ما يجوز للحرم أن يتأله من محارمه ، ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى غالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندهما وينام في حجرهما وتغلى رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لآبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت أمينة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوما يملك أربعة عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه . وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفق ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جوما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الاول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدمياطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى غالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خولة تقتضي محرمة ، لأن أمهاته من النسب واللاقى أرضعته معلومات ليس فيهن أحد من الاوصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور ، فلا تجتمع أم حرام وسلمى الا في عامر بن غنم جدهما الاعلى ، وهذه خولة لا تثبت بها محرمة لأنها خولة مجازية ، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : هذا على ، لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه أمينة ، وليس سعد أخا لأمينة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بدر معونة . قلت : وقد قدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازيا ، وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوها مما فالحة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرف إليها قريبا قالقول فيها كما تقول في أم حرام ، وقد انضاف الى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة الخدم وأهل خادمه ورفع الخدمة التي تقع بين الأجنبي عنهم ، ثم قال الدمياطى : على أنه ليس

في الحديث ما يدل على الخلو بأمر حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوي ، لكنه لا يدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغطية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يرد ما كونها لا تثبت إلا بدليل ، لان الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم

٤٣ - باب الجلوس كيفاً تيسر

٦٢٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيستين : اشتغال الصائم ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء . واللامسة ، والمنا بذة . .
تابعه معمر بن محمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري

قوله (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ د باب ، من رواية ابن ذر ، فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين ، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع ، قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث ، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما بما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة . قلت : والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة ، فلو كانت الجلوس مكروهة لذاتها لم يترخص لذكر اللبس ، فدل على أن النهي عن جلوسه تفضي الى كشف العورة وما لا يفضي الى كشف العورة يباح في كل صورة ، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع ، وأما الجلوس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه ، قال : وقد سبق في باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى . قلت : وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر ، فإن فيه د والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وتقدم في د باب اشتغال الصائم ، من كتاب اللباس وفيه د والاصحاب أن يجعل ثوبه على أحد طائفيه فيبدو أحد شقيه ، وستر العورة مطلوب في كل حالة وان تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة ملكة ، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ، ويمكن الجمع . قوله (تابعه معمر بن محمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع ، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن محمد بن أبي حفص ، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في الزهريات ، جمع الذملي ، والله أعلم

٤٣ - باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يُغَيِّرْ بديره صاحبه ، فاذا مات أُخبر به

٦٢٨٥ ، ٦١٨٦ - حدثنا موسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق « حدثني عائشة أم المؤمنين قالت : إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تُقادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة عليها السلام

تمشى ، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ . فلما رآها رَحِبَ قال : مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها . فبككت بكاءً شديداً ، فلما رأى حُزنها سارها الثانية . فإذا هي تضحك . فقلت لها - أنا من بين نساءه - خَصَّكَ رسولُ الله ﷺ بالسرِّينَ بيئنا ثم أنتِ تَبْكِينَ . فلما قام رسولُ الله ﷺ سَأَلَهَا عما سَأَلَكَ ؟ قالت : ما كنتُ لأفشيَ على رسولِ الله ﷺ سرَّهُ ، فلما تُوفِّيَ قلتُ لها : عَزَمْتُ عَلَيْكَ - بمالي عليكِ من الحقِّ - لما أخبرتني . قالت : أما الآن فنعيم ، فأخبرتني قالت : أما حينَ سَأَرْتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَانهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَمَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ لِلْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَأَصْبِرِي ، فَإِنِّي نَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ . قالت : فَبَكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ . فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَأَرْتَنِي لِثَانِيَةً قَالَ : يَا فَاطِمَةُ إِلَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟

قوله (باب من ناجى بين يدي للناس ولم يخبر بسر صاحبه ، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها إذ بككت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكك لما سارها ثانياً فسألها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشي ، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته ، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية . قال ابن بطال : مساررة الواحد مع الواحد بمحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة . قلت : وسيأتي إيضاح هذا بعد باب ، قال : وفيه أنه لا يفيض إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على الممر ، لأن فاطمة لو أخبرت من الحزن لذلك حزناً شديداً ، وكذا لو أخبرت من أنها سيِّدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهم واشتد حزنهم ، فلما أمنت من ذلك بعد موتها أخبرت به . قلت : أما الشق الأول لحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة ، لأن الأصل في السر السكتان والافاقانته ؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة ، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا ؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته ، وهو أيضاً مردود لأن الحزن الذي حلل به لم ينزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك . وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة « عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ » جواز العزم بغير الله ، قال : وفي المدونة عن مالك إذا قال أعدم عليك باقة فلم يفعل لم يحنث ، وهو كقوله أسألك بالله ، وإن قال أعدم بالله أن تفعل فلم يفعل حنث ، لأن هذا يمين انتهى . والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف ، فإن قصد يمين نفسه فيمين ، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا

٤٤ - باب الاستئذان

٦٢٨٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي **عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ** عَنْ **عُمِّهِ** قَالَ

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى »

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحدثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والمجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقل قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصل ، والحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه بن حبان

٤٥ - **باب لا يتناجى اثنان دون الثالث** . وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالآثم والعدوان ومنعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى - إلى قوله - وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجاكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم - إلى قوله - والله خير بما تعملون ﴾

٦٢٨٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع د عن

عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ،

قوله (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أى لا يتحدثان سرا ، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر . **قوله** (وقال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا - إلى قوله - المؤمنون) كذا لابي ذر ، وساق في رواية الاصيل وكريمة الآيتين بتمامهما ، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الآثم والعدوان . **قوله** (وقوله : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجاكم صدقة - إلى قوله - بما تعملون) كذا لابي ذر ، وساق في رواية الاصيل وكريمة الآيتين أيضا . وزعم ابن التين أنه وقع عنده ، وإذا تناجيتهم ، قال : والثلاوة (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتهم) . قلت : ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين . وقوله تعالى (فقدموا بين يدي نجاكم صدقة) أخرجه الترمذي عن علي أنها منسوخة ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الاحول قال : لما نزلت كان لا يتناجى النبي ﷺ أحد إلا تصدق ، فكان أول من نجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار ، ونزلت الرخصة (فإذا لم تفعلوا وقاب الله عليكم) الآية . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال : لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ : ما تقول ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : في نصف دينار ، قلت : لا يطيقونه . قال فكم ؟ قلت : شعيرة قال : إنك لو هيد . قال : فنزلت أشفقتم الآية ، قال علي : فبي خفف عن هذه الامة ، وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدا : **قوله** (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع ، ولما لك فيه شيخ آخر عن ابن عمر ، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى . **قوله** (إذا كانوا ثلاثة) كذا الأكثر بنصب ثلاثة على

أنه الخبر ، ووقع في رواية مسلم ، اذا كان ثلاثة ، بالرفع على أن كان تامة . قوله (فلا يتناهى اثنان دون الثالث) كذا الأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتقط في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي . وفي بعض النسخ بجم فقط بلفظ النهي ومعناه ، زاد أيوب عن نافع كما سيأتي بعد باب ، فان ذلك يحوته ، وهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الاولى من قوله (ليحزن الذين آمنوا) وسيأتي بسطه بعد أبواب

٤٦ - باب حفظ السر

٦٢٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن صالح حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنس بن مالك

أمر إلى النبي ﷺ مرأفا أخبرتُ به أحدا بعده ، ولقد سألتني أم سليم فأخبرتها به .

قوله (باب حفظ السر) أي ترك افشائه . **قوله** (معتمر بن سليمان) هو النبي . **قوله** (أمر إلى النبي ﷺ) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث د فبعثني في حاجة فابطأت على أي فلما جئت قالت ما حبسك ، ولأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلني في رسالة فقالت أم سليم ما حبسك . **قوله** (فأخبرت به احدا بعده) ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت د ما حاجته ؟ قلت : انها سر ، قالت : لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحدا ، وفي رواية حميد عن أنس د فقالت احفظ سر رسول الله ﷺ ، وفي رواية ثابت د والله لو حدثت به احدا لحدثتكم يا ثابت ، . قال بعض العلماء : كأن هذا السر كان يخص بنساء النبي ﷺ . وإلا فلو كان من العلم ماوسع أنسا كتماناه . وقال ابن بطلال : الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأكثرهم يقول : انه اذا مات لا يلزم من كتماناه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت : الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك . والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار اليه ابن بطلال ، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس د احفظ سرى تكن مؤمنا ، أخرجه أبو يعلى والخراطي ، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه ؛ ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال : وفي الحديث طول . وحديث د انما يتجالس المتجالسان بالامانة ، فلا يحمل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره ، أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم ، وأخرج القضاعي في د مسند الشاميين من حديث علي مرفوعا د المجالس بالامانة ، وسنده ضعيف . ولابن داود من حديث جابر مثله وزاد د الا ثلاثة مجالس : ما سفك فيه دم حرام ، أو فرج حرم أو اقتطع فيه مال بغير حق ، وحديث جابر رفعه د اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي ، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى

٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة

٦٢٩٠ - **حدثنا** عثمان بن جرير عن منصور عن أبي وائل د عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي ﷺ

ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، أجل أن ذلك يُحرّنه ،

٦٢٩١ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قسم النبي ﷺ

يوماً قسمة ، فقال رجل من الانصار : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . قلت أما والله لاين النبي ﷺ فأتيته وهو في ملاء فساررتنه ، فنضب حتى احمر وجهه ، ثم قال : رحمة الله على موسى ، أودى بأكثر من هذا فصر ،

قوله (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أى مع بعض دون بعض ، وسقط « باب لابن ذر ، وحطفت المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد ، وقيل بينهما مغايرة وهى أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى اليه ، والمناجاة تقتضى وقوع السلام سرا من الجانبين ، فالمناجاة أخص من المسارة فتسكون من عطف الخاص على العام . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (فلا يتناجى) فى رواية الكشميني بجم ليس بعدها ياء . وقد تقدم بيانه قبل باب . قوله (حتى تختلطوا بالناس) أى يختلط الثلاثة بهم . والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة ، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمنع تناجى اثنين لا يمكن أن يتناجى الاثنان الآخران ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف فى « الادب المفرد » ، وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه . قلت فان كانوا أربعة ؟ قال : لا يضره ، وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلين وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للثنتين : استريحا شيئا فأتى سمعت ، فذكر الحديث . وفى رواية سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه . فكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى رجلا دعا آخر ثم ناجى الذى أراد ، وله من طريق نافع . إذا أراد أن يتناجى وم ثلاثة دعا رابعا ، ويؤخذ من قوله « حتى تختلطوا بالناس » أن الزائد على الثلاثة يعنى سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كإفعل ابن عمر . قوله (أجل أن ذلك يحزنه) أى من أجل ، وكذا هو فى « الادب المفرد » ، بالاسناد الذى فى الصحيح بزيادة « من » ، قال الخطابي : قد نطقوا بهذا اللفظ بأسقاط « من » ، وذكر لذلك شاهدا ، ويجوز كسر همزة « إن ذلك » ، والمشهور فتحها . قال : وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نحوها إنما هى لسوء رأيها فيه أو لسياسة غائلة له . قلت : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهى بما لو كان بين الواحد الباقى وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فانه يصير فى معنى المفرد ، وأرشد هذا التعليل الى أن المتناجى إذا كان عن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك ، إلا أن يكون فى أمر مهم لا يقدر فى الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدا قال : وهذا مستنبط من حديث الباب ، لأن المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ، قال : وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازرى ومن تبعه : لافرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى حق الواحد ، زاد القرطبي : بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى . وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد

يتصور فيه ذلك المعنى ، فهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثرت الجماعة مع الذي لا يتناهى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة ، فيكون أولى . واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناهي دون جماعة ، قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال هذه قصة ما أريد بها وجه الله ، والمراد منه قول ابن مسعود ، فأنتبه وهو في ملأ فساررتي ، فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر اللاتين في التناهي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى ، وأما إذا انتهى اثنان ابتداء وهم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلموا جهرًا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا . وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد ، من رواية سعيد المقبري قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما ، فلطم صدرى وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما ، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد وقال : أما سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا تناهى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما ، قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما . قلت : ولا يفضى لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا باذنتهما ، لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطالع أحد على كلامهما . ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه من حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالمحافظة على ترك ما يؤدي المؤمن معطوبة وإن تفاوتت المراتب . وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عمر في زمن الفتنة : ألا ترون القتل شيئا ورسول الله ﷺ يقول ، فذكر حديث الباب وزاد في آخره : تعظيما لحرمة المسلم ، وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر واهه أعلم . قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه . وقال في موضع آخر : إلا باذنه أي صريحا كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه ، والرضا لا يطالع على حقيقته ، لكن الحكم لا يناط إلا بالاذن الدال على الرضا ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور ، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن جريح أنه قال : هو محتص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، كما في الحضر وفي العمارة فلا بأس . وحكى عياض نحوه ولفظه : قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روى في ذلك أثر ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجديسي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ولا يجلس ثلاثة نفر يكونون بأرض الفلاة أن يتناهى اثنان دون صاحبهما ، الحديث ، وفي سننه ابن لهيعة ، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بأحدى هاتين النهي . قال الخطابي إنما قال يحونه لأنه إما أن يتوهم أن نحوهما إنما هي لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما . قلت : لحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول ، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني ، وعلى هذا المعنى قول ابن جريح وكأنته ما استحضر الحديث الأول . قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وتعبه القرطبي

بان هذا تحسك وتخصيص لا دلائل عليه . وقال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والملة العون وهي موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمهما النهي جميعا

٤٨ - باب طول النجوى

وقوله (واذا هم نجوى) مصدر من ناجيت ، فوصفهم بها ، والمعنى يتناجون

٦٢٩٢ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ ، فإزال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلى ، **قوله** (باب طول النجوى) (واذا هم نجوى) مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون هذا التفسير في رواية المستمل وحده ، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة (سبحان) ، وتقدم منه أيضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى (خلصوا نجيا) ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ ، الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الامام تعرض له الحاجة ، وهو قبيل صلاة الجماعة . **قوله** (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ (حتى نام بعض القوم ، فيحمل الاطلاق في حديث الباب على ذلك

٤٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن مهيبة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

٦٢٩٤ - **حدثنا** محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : احترق بيت بالمدينة على أهل من الليل ، فحدثت بشأنهم النبي ﷺ قال : إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فإذا نمت فاطنوها عنكم

٦٢٩٥ - **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن كثير - هو ابن شاذان - عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : سحروا الآنية ، وأجيفوا الأبواب ، وأطفئوا المصابيح فإن القويصة ربما جرت للفتية فأحرقت أهل البيت

قوله (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم أول (تترك ، ومثناة فوقانية على البناء للجھول وبفتحة ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك . الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق . الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة . فاما حديث ابن عمر فقوله في السند ابن عيينة عن الزهري ، وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري ،

وقوله « حين ينامون ، قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي .
وأما حديث أبي موسى فقوله « احترق بيت بالمدينة على أهله ، لم أقف على تسميتهم ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ
من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح ، وهو فن حسن غريب ، ولو تتبع لحصل منه
فوائد . قلت : قد أفرد أبو حمزة العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ،
ووقفت على مختصر منه ، وكان الشيخ ما وقف عليه فذلك تمنى أن لو تتبع : وقوله « إن هذه النار إنما هي عدو
لكم ، هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك ، قال ابن العربي : معنى كون النار عدواً لنا أنها تنافى
أبداننا وأموالنا مناقاة العدو ، وإن كانت لها بها منفعة ، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواحدة ، فأطلق أنها عدو
لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم . وأما حديث جابر فقوله في السند « كثير ، كذا الأكثر غير منسوب ،
زاد أبو ذر في روايته « هو ابن شظير ، وهو كذلك ، وشظير بكسر الشين والطاء المجمعتين بينهما تون ساكنة
تقدم ضبطه والكلام عليه في « باب ذكر الجن ، من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح
غير هذا الحديث ، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضاً في « باب استعانة السيد في
الصلاة » فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكراً ، ثم
وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر باباً حديثاً آخر بسنده هذا وقد نهيت عليه في « باب ذكر الجن ،
والشظير في اللغة السوء الخلق ، وكثير المذكور يكنى أبا قره وهو بصرى ، وقال القرطبي : الأمر والنهي في هذا
الحديث للإرشاد ، قال : وقد يكون للندب ، وجزم التوروي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينية ، وتعقب بأنه
قد يفضى إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها وأمال المحرم تبذيره ، وقال القرطبي : في هذه الأحاديث
أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه
الاحترق ، وكذا إن كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم وأحتم بذلك آخرهم نوماً ، فن فرط في ذلك
كان السنة مخالفاً ولادائها تاركا . ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق
عكرمة عن ابن عباس قال « جاءت فأرة لجزت الفتيلة فألقها بين يدي النبي ﷺ على الخرة التي كان قاعدا عليها
فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبي ﷺ : إذا نمت فأطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فيحرقكم ، وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً ، وبيان الحامل للفوسقة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو
الشيطان ، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهو النار ، أظننا الله بكرمه من كيد الأعداء انه ردوف
رحيم : وقال ابن دقيق العيد : إذا كانت الملة في إطفاء السراج الحذر من جر الفوسقة الفتيلة فقتضاه أن السراج
إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده ، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصمود
إليه ، أو يكون مسكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج . قال : وأما ورود الأمر بإطفاء النار
مطلقاً كما في حديث ابن عمر وأبي موسى - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة
كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج
إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحترق فيزول الحكم بزوال علقته . قلت : وقد صرح
التوروي بذلك في القنديل مثلاً لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج . وقال ابن دقيق العيد أيضاً :

هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بالظاهر بل الحمل على الظاهر إلا لما رضى ظاهر بقول به أهل الفياس ، وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات ، وهذه الاوامر تنوع بحسب مقاصدها : فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على الندب والارشاد مما كإغلاق الابواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، لان الاحتراس من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دينوية كالحراسة ، وكذا إيكاء السقاء وتخميم الأنا . والله اعلم

٥٠ - باب خلق الابواب بالليل

٦٢٩٦ - **حديث** حسان بن أبي عمير حدثنا حماد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : أظننوا المصاييح بالليل إذا رقدتم ، وأغلقوا الابواب ، وأوكلوا الاسقية ، وخمروا الطعام والشراب . قال حماد : وأحسبه قال : ولو يعود يعرضه ،

قوله (باب خلق الابواب بالليل) في رواية الاصيل والمرجان وكذا لكرينة عن الكشميني ، وهو الفصيح ، وقال عياض هو الصواب . قلت : لكن الاول ثبت في لغة نادرة . **قوله** (ممام) هو ابن يحيى ، وعطاء هو ابن أبي رباح . **قوله** (أظننوا المصاييح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله . **قوله** (وأغلقوا الابواب) في رواية المستملى والرخسى ، وغلقوا بتشديد اللام ، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ « أجفروا ، بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن ، وكذا بقية الحديث . قال ابن دقيق العيد : في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدينية حراسة الانفس والاموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين ، وأما قوله « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، فإشارة الى أن الامر باغلاق المصالح لإبعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان ، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه الا من جازب النبوة ، قال : واللام في الشيطان للجنس اذا ايس المراد فردا بعينه ، وقوله في هذه الرواية « وخمروا الطعام والشراب ، قال حماد : وأحسبه قال « ولو يعود يعرضه ، وهو بضم الراء ، بعدها ضاد معجمة ، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جرير في الباب المذكور ، ولفظه « وخمر إناك ولو يعود تعرضه عليه ، وزاد في كل من الاوامر المذكورة « واذكر اسم الله تعالى ، وتقدم في « باب شرب اللبن » من كتاب الاشرية بيان الحكمة في ذلك ، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار الى استحكاله فقال : أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك ، وان كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر الأدي أن يبلغ فيها . قلت : والزيادة التي أشرت اليها قبل ترفع الاشكال ، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه « اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم ، وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الامام : يحتمل أن يؤخذ قوله « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، على عمومه ،

ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه ، ويحتمل أن يكون لما نفع من الله بأمر خارج عن جسمه ، قال : والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ، قال : فيكون ذلك لتخفيف المفردة لرفعها ، ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين ، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه . واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاقب لدخوله في عموم الابواب مجازا

٥١ - باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط

٦٢٩٧ - **حدثنا يحيى بن قزعة** حدثنا إبراهيم بن سعد بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وتنف الإبط ، وقص الشعر للشارب وتقليم الأظفار »

٦٢٩٨ - **حدثنا أبو العباس** أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة ، واختن بالقدم » مخفة قال أبو عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا النفذة عن أبي الزناد وقال « بالقدم » وهو موضع مشدد

٦٢٩٩ - **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال « سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مخنون . قال : وكانوا لا يمننون الرجل حتى يدرك » [الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في : ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس : قبض النبي ﷺ وأنا ختن »

قوله (باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة ، قال الكرمانى : وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعى الاجتماع في المنازل غالبا . قوله (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، وكذلك حكم الختان . واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان ، وتمقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لانه كان محتتما . ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الأمر غيره بذلك . قوله في الحديث الثاني (اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنة حين اختن وبين قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقفا على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة ، واختن بالقدم ، وطاش بعد ذلك ثمانين سنة . ورويناه

في « فوائد ابن السماك » ، من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا اللفظ مرفوعا ، وأبو أويس فيه لين ، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختين وهو ابن ثمانين سنة ، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في المختار الجمع بين الروايتين فقال : نقل في الحديث الصحيح أنه اختين ثمانين ، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختين مائة وعشرين ، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائة سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون ، فعني الحديث الأول اختين ثمانين مضت من عمره ، والثاني مائة وعشرين بقيت من عمره . وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه « الملحة في الرد على ابن طلحة » ، بأن في كلامه وهما من أوجه : أحدهما تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ، ثم أورده عن « فوائد ابن المقرئ » ، من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفا ، ومن رواية علي بن مسهر وعسكرة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك . ثانيها قوله في كل منهما ثمانين مائة وعشرين ، ولم يرد في طريق من الطرق بالإمام وإنما ورد بلفظ اختين وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين ، وورد الأول أيضا بلفظ « على رأس ثمانين » ، ونحو ذلك . ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة ، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره . ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين ، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم . ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء . منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال : دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائة سنة . وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في « المبتدأ » بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة ، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه ، لجعل يضع القمعة في فيه فتتأثر ولا تثبت في فيه ، فقال له : كم أنى عليك ؟ قال : مائة واحد وستون سنة . فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة : ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة ، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه . فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها ، لكن أرجحها الرواية الثالثة . وخطرت لي بعد أن يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله « وهو ابن ثمانين » ، أنه من وقت فارق فرسه ، وهاجر من العراق إلى الشام ، وأن الرواية الأخرى « وهو ابن مائة وعشرين » ، أي من مولده ، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنوا الا عشرين أو بالعكس ، والله أعلم . قال المهلب : ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل قوله ، إذ طامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختنت وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به ، قال : والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع ، كما وقع لابن عباس حيث قال « كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » ، ثم قال : والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه . قلت : يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية المختان حتى لو أخر لما لع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة ، وليس المراد أن المختان يشرح تأخيرها إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار منه . وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر ، فإن « حكمة المختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل

ولما يخشى من العباس بقية الهول في الغرلة ولا سيما المستحجر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن ، فكانت
المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات ، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي
يشرع فيه فيما مضى . قوله (واختن بالقدم مخففة) ثم أشار اليه من طريق أخرى مشددة وزاد وهو موضع ،
وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وأشارت اليه أيضا
في أثناء اللباس ، وقال المهلب بالقدم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر : على خطوط مثل سمح القدم ، وبالتشديد
الموضع ، قال : وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الاسمان يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع . قلت : وقد قدمت
الراجع من ذلك هناك ، وفي المنفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال : القدم القريبة . وأخرج أبو العباس
السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ، اختن
ابراهيم بالقدم ، فقلت ليحيى : ما القدم ؟ قال الفأس . قال السكالي بن المديم في الكتاب المذكور : الأكثر على
أن القدم الذي اختن به ابراهيم هو الآلة ، يقال : بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ، ووقع في روايتي
البخاري بالوجهين ، وجزم النضر بن شميل أنه اختن بالآلة المذكورة ، فقيل له : يقولون قدم قرية بالشام ، فلم
يعرفه وثبت على الاول . وفي صحاح الجوهرى : القدم الآلة والموضع بالتخفيف مما . وأنكر ابن السكيت
التشديد مطلقا . ووقع في متفق البلدان للحازمي : قدم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس ابراهيم . قوله (حدثنا
محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة ، وشيخه عباد بن موسى هو المختل بضم المعجمة وتشديد
المثناة الفوقانية وقتها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة
بالنسبة لاسماعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقضية وهلى بن حجر ،
ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسماعيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق . قوله
(أنا يومئذ مختون) أى وقع له الختان ، يقال صبى مختون ومختن ومختن بمعنى . قوله (وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك) أى حتى يبلغ الحلم ، قال الاسماعيلي : لا أدري من القائل ، وكانوا لا يختنون ، أم أبو اسحق أو
اسرائيل أو من دونه ، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر ،
وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : أتيت النبي ﷺ بمعى وأنا قد ناهزت الاحتلام ، قال :
والاحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة . قلت : وفي كلامه نظر ، أما أولا فلأن الاصل أن الذي يثبت في
الحديث مطروفا على ما قبله فهو مضاف الى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره . ولا يثبت
الادراج بالاحتمال . وأما ثانيا فدعوى الاضطراب مردودة مع امكان الجمع أو الترجيح ، فان المحفوظ الصحيح أنه
ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير
ومحمد بن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : ولدت وبنو هاشم في الشعب ، وهذا لا ينافي
قوله ، ناهزت الاحتلام ، أى قاربته ولا قوله ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، لاحتمال أن يكون أدرك
مختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله ، وأنا ابن عشر ، فمحمول على الغاء الكسر ، ودوى أحمد من
طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن
ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة لجر الكسرين بان يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الاولى ثلاثة

أشهر فأطلقها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة ، فن قال ثلاث عشرة ألقى الكعبر بن ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم . قوله (وقال ابن ادريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الاودي ، وشيخه أبو اسحق هو السبيعي . قوله (قبض النبي ﷺ) وأنا ختین) أي محتون كقتيل ومقتول ، وهذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق عبد الله بن ادريس

٥٤ - باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك

وقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

٦٣٠١ - حدیث یحیی بن بُكیر حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد

الرحمن « ان أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه باللات والمزى فمقل لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق »

قوله (باب كل هو باطل إذا شغله) أي شغل اللامية (عن طاعة الله) أي كمن النهى بشئ من الأشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيًا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فإنه يدخل تحت هذا الضابط ، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال مادونها ، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفته وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاجهته أهله ، الحديث . وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما قصد به الحكم المذكور ، وإنما أطلق على الرمي أنه هو لامالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو ، لكن المقصود من تعليمه الاعانة على الجهاد ، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها ، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه ، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم . قوله (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه . قوله (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية) كذا في رواية أبي ذر والأكثر ؛ وفي رواية الاصيلي وكريمة (ليضل عن سبيل الله) الآية . وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى (ليضل عن سبيل الله) فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموما ، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا . لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق ، فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل ، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء ، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفته « لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن » الحديث ، وفيه « وفيهن أنزل الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية ، وسنده ضعيف ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء ، وفي سنده ضعف أيضا . ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه « ومن قال لصاحبه تعال أقامرك » الحديث . وأشار بذلك إلى أن الغناء من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه اليها في

معصية . وقال الكرماني : وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي الى الفار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ، ومناسبة بقية حديث الباب لترجمة أن الحلف باللات هو يهمل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى . ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقرت ذنبا أشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة ، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم ، قال مسلم في صحيحه . بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا الحرف و تعال أقامرك ، لا يرويه أحد الا الزهري ، والزهري نحو تسعين حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ باسانيد جيد . قلت : وانما قيد التفرد بقوله و تعال أقامرك ، لأن لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوى قال و كنا حديثي عهد بجاهلية ، لخصص باللات والمزى ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحد ، وهو على كل شيء قدير ، وانفت عن شمالك وتعوذ باقته ثم لا تعد ، فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة و فليقل لا اله الا الله ، الى آخر الذكر المذكور الى قوله و قدير ، ويحتمل الاكتفاء بلا اله الا الله لانها كلمة التوحيد ، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد

٥٣ - باب ماجاء في البناء

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان

٦٣٠٢ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا اسحاق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيوتا يكدني من المطر ويظلني من الشمس ، ما أعاني عليه أحد من خلق الله .

٦٣٠٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : قال ابن عمر : والله ما وضعت لينة على لينة ولا فرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ . قال سفيان : فذكرته لبعض أهل قال : والله لقد بنى بيتا . قال سفيان : قلت فله قال قبل أن يبني ،

قوله (باب ماجاء في البناء) أي من منع و اباحة . والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بمخشب أو من قصب أو من شعر . **قوله** (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان) كذا للاكثر بضم الراء و جهاء تأنيك في آخره ، وفي رواية الكشميهني « رعاء » بكسر الراء وبالهمز مع المد ، وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان ، وأشار بإيراد هذه القطعة الى ذم التطاول في البنيان ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن حامر إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى ابن ؟ ، وفي سننه ضعف مع كونه موقوفا . وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفته قال و يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب ، أو قال « البناء » أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلنظ و الا البناء فلا خير فيه ، وللطبراني من حديث جابر رفته « إذا أراد الله

بعبد شراخضر له في الابن والطين حتى يبنى، ومعنى دخضره بهجتهين حسن، وزنا ومعنى . وله شاهد في «الواسط» من حديث أبي بشر الانصارى بلفظه اذا اراد الله بعبد سوءا أنفق ماله في البنيان ، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «سرى النبي ﷺ وأنا أطين حائطا فقال : الامر أجمل من ذلك ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للوطن وما يبق البرد والحر ، وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه «أما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا ، أى إلا ما لا بد منه ، ورواه مؤثفون الا الراوى عن أنس وهو أبو طلحة الاسدى فليس به معروف ، وله شاهد عن وائلة عند الطبرانى . قوله (حدثنا اسحق هو ابن سعيد) كذا في الاصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى ، ونسب كذلك عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدى سكن مكة . وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله «عن سعيد» . قوله (رايقنى) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة غلبه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر . قوله (مع النبي ﷺ) أى في زمن النبي ﷺ . قوله (يسكننى) بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وقى ، وجاء بفتح اوله من كنى ، وقال أبو زيد الانصارى : كذنته واكذنته بمعنى أى سترته وأسررته . وقال الكسائى كذنته صنته وأكذنته أضرتة . قوله (ما أعاننى عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته . ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الخاني بكسر المهملة وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدى بهذا السند عند الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين «بيتا من شعر» ، واعترض الاسماعيلي على البخارى بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر انما هو في بيت الشعر ، وأجيب بأن راوى الزيادة ضعيف عندهم ، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار . قوله (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ، ويجوز كسر اوله وسكون الموحدة . قوله (ولا غرست نخلة) قال الداودى : ليس الغرس كالبناء ، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الاثم . قلت : لم يتقدم للاثم في الخبر ذكر حتى يعترض به ، وكلامه يوم أن في البناء كله الاثم ، وليس كذلك بل فيه التفصيل ، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الاثم ، ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء ، وان كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذى يحصل به النفع انغير البانى فانه يحصل للبانى به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (فذكرته لبعض أهله) لم أنف على تسميته ، والقائل هو سفيان . قوله (قال واقه لقد بنى) زاد الكشميهنى في روايته «بيتا» . قوله (قال سفيان قلت فلعله قال قبل) أى قال ما وضعت لبنة الخ قيل أن يبنى الذى ذكرت ، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوى الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفي أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك ، والذى أثبتته بعض أهله كان بنى بامر فنسبه الى فعله مجازا ، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتا من قصب أو شعر ، ويحتمل أن يكون الذى نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته ، والذى أثبتته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو اصلاح ما هو من بيته ، قال ابن بطال : يؤخذ من جواب سفيان أن العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيها له عن الكذب انتهى . ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن

عمر الانكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، فبادر سفيان الى الانتصار لشيخه وانفسه وسلك
الادب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره ، والله سبحانه وتعالى أعلم
(عامة) : اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا ، المعلق منها وما في
معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منه فيه وفيها مضي خمسة وستون حديثا والخالص عشرون ،
واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث لابن هريرة « رسول الرجل اذنه » وحديث أنس في المصافحة ، وحديث ابن
عمر في الاعتناء ، وحديثه في البناء . وحديث ابن عباس في ختانه . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم سبعة
آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كتاب الدعوات

وقول الله تعالى . (ادعوني أستجب لكم - إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)
قوله « بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الدعوات) بفتح المهملة جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة ،
والدعاء الطلب ، والدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضا على رفعة القدر
كقوله تعالى (ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة) كذا قال الراغب ، ويمكن رده الى الذي قبله ، ويطلق
الدعاء أيضا على العبادة : والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى (وأخر دعوانهم) والادعاء كقوله تعالى (فا
كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا) وقال الراغب : الدعاء على التسمية كقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا) وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يسكاد
يتجرد : وقال الشيخ أبو القاسم الشيرازي في « شرح الاسماء الحسنى » ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه :
منها العبادة (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) ومنها الاستغاثة (وادعوا شهداءكم) ، ومنها
السؤال (ادعوني أستجب لكم) ، ومنها القول (دعواهم فيها سبحانه اللهم) والنداء (يوم يدعوكم) ،
والثناء (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) . قوله (وقول الله تعالى : ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لابن
ذر ، وساق غيره الآية الى قوله (داخرين) وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض . وقالت طائفة :
الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء ، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله
(ان الذين يستكبرون عن عبادتي) واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال « الدعاء هو العبادة »
ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي) الآية أخرجه الأربعة وصححه
الترمذي والحاكم . وشذت طائفة فقالوا : المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب ، وأجاب الجمهور أن الدعاء من
أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر « الحج عرفه ، أى معظم الحج وركنه الأكبر : ويؤيده ما أخرجه الترمذي من
حديث أنس رفعة الدعاء مع العبادة ، وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه
كحديث ابن هريرة رفعة « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان

والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يفضب عليه ، أخرجه أحمد والبخارى في د الادب المفرد ، والترمذي وابن ماجه والبراز والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زامى عنه ، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان لجزم بأن أحمد تفرد بتخرجه ، وليس كما قال فقد جزم شيخه المولى في د الاطراف ، بما قلته . ووقع في رواية البراز والحاكم عن أبي صالح الخوزي « سمعت أبا هريرة » قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يفضبه ، والمبغوض مغضوب عليه والله يجب أن يسأل انتهى . ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » أخرجه الترمذي ، وله من حديث ابن عمر رفعه « ان الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سننه لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنينة بقيمة عن عائشة مرفوعا « ان الله يحب الملتحين في الدعاء » وقال الشيخ تقي الدين السبكي : الاول حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك (عن عبادتي) فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور ، وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لسكثرة الادلة الواردة في الحديث عليه . قلت : وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالاخلاص ، وهو قوله تعالى (فادعوه مخلصين له الدين) وقال الطيبي : معنى حديث الثمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي ، اذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى (ان الذين يستكبرون عن عبادتي) حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الضغار والحوان . وحكى القشيري في « الرسالة » الخلاف في المسألة فقال : اختلف أى الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء ، وهو الذى ينبئ ترجيحه لكثرة الأدلة ، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار . وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل . قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدر فهو تحصيل الحاصل ، وان كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الاول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ، وعن الثانى أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان اذنانا لا معاندة ، وقائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الأسباب ومسبباتها ، قال وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيا بلسانه واضيا بقلبه ، قال : والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس . قلت : القول الاول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثانى لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكل . قال القشيري : ويصح أن يقال ما كان لله أو للسليدين فيه نصيب فالدعاء أفضل ، وما كان لنفسه فيه حظ فالسكوت أفضل ، وصبر ابن بطال عن هذا القول لما حسكاه بقوله : يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه ، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى (فيكشف ما تدعون اليه ان شاء) وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له ، فلو كانت على ظاهرها لم يتخاف . والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له ، لكن تنوع

الاجابة . فتارة تقع بعين مادعا به ، وتارة بعوضه . وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه « ما على الارض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ولا أحد من حديث أبي هريرة ، أما أن يجعلها له : وأما أن يدخرها له ، وله في حديث أبي سعيد رفعه « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وأما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، وصححه الحاكم . وهذا شرط ثان للاجابة ، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث « فاني يستجاب لذلك ، وسيأتي بعد عشرين بابا من حديث أبي هريرة ، ومنها ألا يكون يستعمل لحديث « يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي ، أخرجه مالك

١ - باب لكل نبي دعوة مستجابة

٦٣٠٤ - **حديث** اسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة

[الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في : ٧٤٧٤]

٦٣٠٥ - وقال لي خليفة قال معتمر سمعت أبي « عن أنس عن النبي ﷺ قال : لكل نبي سأل سؤالا - أو قال : لكل نبي دعوة قد دعا بها - فاستجيب . فجمعت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »

قوله (باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لا في ذر وسقط لفظ « باب » غيره نصار من جملة الترجمة الاولى . ومناسبتها الآية الاشارة الى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا . **قوله** (اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (مستجابة) كذا لا في ذر ولم أرها عند الباين ولا في شيء من نسخ الموطأ . **قوله** (يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « فيجعل كل نبي دعوته ، وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب « فاستجيب له » . **قوله** (وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد « فأريد أن شاء الله أن أختبئ ، وزيادة « ان شاء الله » في هذا للتبرك . ولمسلم « من رواية أبي صالح عن أبي هريرة « وانى أختبئ » وفي حديث أنس « جمعت دعوتي » وزاد « يوم القيامة » ، وزاد أبو صالح فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ، وقوله « من مات » في محل نصب على المفعولية ود لا يشرك بالله ، في محل نصب على الحال ، والتقدير شفاهي نائلة من مات غير مشرك ، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عوم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به ثم به ، وسيأتي تنمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع للكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط ، والجواب أن المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة . وقيل معنى قوله « لكل نبي دعوة » أي أفضل دعواته ، ولم دعوات أخرى ، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما باهلاكم وإما بنجاتهم ، وأما الدعوات الخاصة فمها

ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب ، وقيل اكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح (لا تذر على الارض) وقول زكريا (فوب لي من لدنك وليا يرثني) وقول سليمان (وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) حكاه ابن التين . وقال بعض شراح المصاييح ، ما لفظه : اعلم أن جميع دعوات الانبياء مستجابة ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالهلاك إلا أنا فلم أدع ، فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذام ، والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة . وثمقه الطيبي (١) بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش باسمائهم ودعا على رجل وذكوان ودعا على مضر ، قال : والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فناها كل منهم في الدنيا ، وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرة ، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا . وأما جزمه أولا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح ، سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، الحديث ، قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الانبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره من تقدم . وقال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين . وقال النووي : فيه كمال شفقتة ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم . وأما قوله « فهي نائلة ، ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ، ولو مات مصرا على الكبر . قوله (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيل والحيدى ، لكن عند الاصيل وكريمة في أوله ، قال لي خليفة حدثنا معتمر ، فعل هذا هو متصل ، وقد وصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر . قوله (لكل نبي سؤال أو قال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالمشك ، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس ، وقد أخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به ، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالمشك ، ولفظه « كل نبي قد سأل سؤالا أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها ، الحديث ولفظ قتادة عند مسلم ، لكل نبي دعوة دعاها لامته ، فذكره ولم يشك

٢ - باب أفضل الاستغفار . وقوله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يُرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهارا . والقدين إذا فعلوا قاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله . ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون)

٦٣٠٦ - حديث أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني بشير بن كعب المدوني قال حدثني شداد بن أوس رضوا الله عنه عن النبي ﷺ : سيد الاستغفار أن يقول : اللهم

(١) في نسخة الترطبي

أنت ربِّي لا إلهَ إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أهدؤ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بعصمتك عليّ ، وأبوء لك بذنبي ، اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت . قال : ومن قالها من النهار مُوقِنًا بها فأت من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقِنٌ بها فأت قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة .

[الحديث ٦٣٠٦ - طرحة في ٦٣٣]

قوله (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ « باب » ، لأبي ذر « ووقع في شرح ابن بطال بلفظ « فضل الاستغفار ، وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما الدتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ، وليكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر ، وكان المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين . ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالافضلية . ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعا لمستعمله ، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا « من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف ، قال أبو نعيم الاصبهاني : هذا يدل على أن بعض الكبار تغفر ببعض العمل الصالح ، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكا في نفس ولا مال ، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبار ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ، فإنه لا يوجب على مرتكبها حكا في نفس ولا مال . **قوله** (وقوله تعالى : واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب . فان التلاوة (فقلت استغفروا ربكم) وساق غير أبي ذر الآية الى قوله تعالى (أنهارا) وكان المصنف لم يح ذكر هذه الآية الى أمر الحسن البصري : ان رجلا شكى اليه الجذب فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر الفقر فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله ، وشكى اليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه الآية . وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة بان استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطالبيا

قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى قوله (وهم يملون) واختلف في معنى قوله (ذكروا الله) ف قيل ان قوله (فاستغفروا) تفسير للراد بالذكر ، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله ، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لاجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال « حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر : سمعت النبي ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتعلم فيحسن الظهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له ، ثم تلا (والذين إذا

فعلوا قاحشة) الآية . وقوله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا) فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقطع المستغفر عن الذنب ، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . وورد في فضل الاستغفار والحك عليه آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة ، منها حديث أن سعيد رفته د قال إبليس : يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني ، أخرجه أحمد ، وحديث أبي بكر الصديق رفته د ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ، أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للبالغة ، والافق حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعا د ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب إني أذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له ، الحديث وفي آخره د علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، اعلم ما شئت فقد غفرت لك ، . قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم : ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم ، وكذا عند الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم . قوله (حدثنا عبد الله ابن بريدة) أي ابن الحبيب الاسلمي . قوله (حدثنا بشير) بالوحدة ثم المعجمة مصغر ، وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة واسكنهما لم يذكرنا بشير بن كعب بل قال عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي ، وعائضهم الوليد بن ثعلبة فقال : عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة الا للترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث ، قال الذهبي حديث المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بصيد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب . قلت : كأن الوليد سلك الجمادة ، لأن جل رواية عبد الله ابن بريدة عن أبيه ، وكان من صحبه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ، والله أعلم . قوله (حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابي جميل نزل الشام وكنيته أبو يعلى . واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله (سيد الاستغفار) قال الطبري : لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ، ويرجع اليه في الأمور . قوله (أن يقول) أي العبد ، وثبت في رواية أحمد والنسائي د ان سيد الاستغفار أن يقول العبد ، والترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد الا أدلك على سيد الاستغفار ، وفي حديث جابر عند النسائي د تعلموا سيد الاستغفار . قوله (لا إله إلا أنت أنت خلقتني) كذا في نسخة ممتدة بتكرير أنت ، وسقطت الثانية من معظم الروايات ، ووقع عند الطبراني من حديث ابن أمية د من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد لا اله الا أنت ، والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه د آمنت لك مخلصا لك ديني . . قوله (وأنا عبدك) قال الطبري : يجوز أن تكون مؤكدة ، ويجوز أن تكون مقدره ، أي أنا عابد لك ، ويؤيده عطف قوله د وأنا على عبدك . قوله (وأنا على عبدك) سقطت الواو في رواية النسائي ، قال الخطابي : يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك . ويمتثل أن يريد أنا مقبم على ما عهدت الي من أمرك وملتصك به ومنتجوع وعدك في المثوبة والاجر . واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كونه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال : قوله د وأنا على عبدك وواعدك ، يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجه أمثال الدر وأشهدم على أنفسهم أسئت بربكم فاتروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية . وبالوعد ما قال على لسان نبيه

«ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة» . قلت : وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق الأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة ، فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة . قال وفي قوله « ما استطعت » إلام لامته أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع ما يجب عليه لله . ولا الوفاء بسكال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده فلم يسكنهم من ذلك الا وسعهم . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة ، لذا قال : والتفريق بين العهد والوعد أوضح .

قوله (أبوه لك بنعمتك على) سقط لفظ لك من رواية النسائي ، وأبوه بالموحدة والهمز ممدود معناه اعترف . ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد ، واعترف بذنوبي ، وأصله البواء وهناه الازوم ، ومنه بواه الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه به . **قوله** (وأبوه لك بذنبي) أي اعترف أيضا ، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عنى . وقال الطيبي : اعترف أولا بأنه أنهم عليه ، ولم يقبده لانه يشمل أنواع الانام ، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ، ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير ومضم النفس . قلت : ويحتمل أن يكون قوله « أبوه لك بذنبي » اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه ، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا . **قوله** (فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع صريحا في حديث الإفك الطويل وفيه « العبد إذا اعترف بذنبيه وتاب تاب الله عليه » . **قوله** (من قالها موقنا بها) أي مخلصا من قلبه مصدقا بشواها ، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي **ﷺ** في الوضوء وغيره ، لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه ، وليس يبشر بالثواب ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول ، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه ، أو يكون مافعله من الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما ، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء . كذا حكاه ابن التين عنه ، وبعضه يحتاج الى تأمل . **قوله** (ومن قالها من النهار) في رواية النسائي وكان قالها حين يصبح ، وفي رواية عثمان بن ربيعة « لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل ان يصبح ، أو حين يصبح فيأتى عليه قدر قبل أن يمسى » . **قوله** (فهو من أهل الجنة) في رواية النسائي « دخل الجنة » وفي رواية عثمان بن ربيعة « الا وجبت له الجنة » قال ابن أبي جرة : جمع **ﷺ** في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعد به ، والاستعاذة من شر ما جرى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء الى موجدتها ، وإضافة الذنب الى نفسه ، ووعبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو ، وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى . وهذا القدر الذي يكفى عنه بالحقيقة ، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما المقربة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، انتهى ملخصا . وقال أيضا : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه والأدب ، فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكان أخلا بالشروط هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم

٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واليلة

٦٣٠٧ - **قوله** أبو الجان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال « قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »

قوله (باب استغفار النبي ﷺ أي وقوع الاستغفار منه . أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ، ولا يحل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل . **قوله** (قال : قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري « أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه النسائي . **قوله** (والله إني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء . تأكيد له وإن لم يكن عند السامع فيه شك . **قوله** (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، وبجمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجع الثاني ما أخرجه للنسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو المحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة » وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر باللفظ « انا كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس : رب اغفر لي وبق على إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة ، . **قوله** (أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس « إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . **قوله** « أكثر ، مهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ « إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ، لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ « إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة ، وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فأتوب إليه في اليوم مائة مرة ، وله في حديث الاغر الموفى رفقه مثله ، وهو عنده وعند مسلم بلفظ « انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة ، قال عياض : المراد بالغين قرأت عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه « فإذا فرغ منه لا مر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه . وقيل هو شيء يمتري القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل هو السكينة التي تنشئ قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه ، وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسب : خوف المتقربين خوف لإجلال واعظام . وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي : لا يعتقد أن الغين في حالة نقص ، بل هو كمال أو تامة كمال . ثم مثل ذلك بجمع العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحقيقة نقص ، وفي الحقيقة هو كمال . هذا محصل كلامه ، بعبارة طويلة ، قال : فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأهيرة النائرة من أنفاس الاغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حداقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى . وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع معصية . وأجيب بعدة أجوبة : منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابن الجوزي : هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والانبياء . وان حصوا من الكبائر فلم يعصوا من الصغائر . كذا قال ، وهو مفرغ على خلاف المختار ، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا . ومنها قول ابن بطال : الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ،

فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى . ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لا اشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة ، أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ، ومحاربة هدم تارة ومداراة أخرى ، وتأليف المؤلفات وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور في حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشريع لآئته ، أو من ذنوب الأمة فهو كالصفاء لهم . وقال الغزالي في الاحياء : كان عليه السلام دائم الترقى ، فاذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة ، وهذا مفرح على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وقال الشيخ السهروردي : لما كان روح النبي عليه السلام لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب يستتبع القلب ، والقلب يستتبع النفس ، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من خضعة النفس فسكانت خطأ النفس تقصر عن مداها في العروج ، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين ، فكان عليه السلام يفرغ إلى الاستغفار لتصور النفس عن شأ وترقى القلب ، والله أعلم

٤ - باب التوبة . قال قتادة : توبة نصوحا . للصادقة : الناصحة

٦٣٠٨ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** أبو شهاب عن الأعمش عن عمارة بن محمد عن الحارث بن سويد « **حدثنا** عبد الله بن مسعود **حدثنا** عن النبي عليه السلام ، والآخرون عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا . قال أبو شهاب بيده فوق أنفه - ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى اشعل عليه الحمر واللعش أو ماشاء الله ، قال أرجع إلى مكاني ، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده . تابعه أبو عوانة وجبر بن جابر عن الأعمش . وقال أبو أسامة **حدثنا** الأعمش **حدثنا** عمارة سمعت الحارث بن سويد . وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد . وقال أبو معاوية **حدثنا** الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله ، وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

٦٣٠٩ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة « **حدثنا** أنس بن مالك عن النبي عليه السلام »

ح . **حدثنا** هذبة **حدثنا** همام **حدثنا** قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة »

قوله (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية ، فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته .

وما لطف قول ابن الجوزي ، اذ سئل السبيح أو استغفر ؟ فقال : التوب الوسخ أحوج إل الصابون من البخور . والاستغفار استبدال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباح الشيء ما بصرته عما يدنس ، وقد نيس كل شيء بحسبه والغفران من الله لا يبد أن يصونه عن العذاب ، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه . وفي الشرع ترك الذنب لفيحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلة ان كانت أو طلب البراءة من صاحبها ، وهي أبلغ ضروب الاحتذار ، لان المعتبر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لتقييم احتمال أنه فعل ، لاسيما ان ثبت ذلك عنده عنه ، أو يقول ففعلت لا أفعل كذا ويذكر شيئاً يقيم عذره وهو فوق الاول ، أو يقول ففعلت ولكن أسأت وقد أفعلت وهذا أعلاه انتهى من كلام الزاغب ملخصاً . وقال : القرطبي في المفهم ، : اختلفت عبارات المصنف فيها ، ففعلت يقول انها الندم ، وآخر يقول إنها العزم على أن لا يعود ، وآخر يقول الافلاع عن الذنب ، ومضمون من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع . أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً ، اذ قد يفعل ذلك شعراً على ماله أو لتلايمه الناس به ، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً . وأما ثانياً فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فله لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ، قال : وهذا اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة ، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقاع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً ، قال : وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله ، قال : وهذا أسد العبارات وأجمعها ، لان التائب لا يكون تاركا للذنب الذي فرغ لانه غير متمكن من عينه لاتركه ولا فعلاً ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه ابقاء ما يمكن أن يقع لاتركه مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً ، قال : والباعث على هذا تنبيه إلى لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره ، لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والآخرة ، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة . قال : ومن فقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم ، فاذا وفق انبث منه مخوف هجوم الملاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك ، لحيث أن ينبت منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه ، قال : ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب ، فتوبة الكافر مقبولة قطعا ، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل . ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره ، لحن الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم ، غير أن منه ما لم يكتب الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة ، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها والالام يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الايصال بعد بذله الوسخ في ذلك فعفو الله مأمول ، فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات ، والله أعلم . قلت : حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال : الندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلة ، وأداء ما ضيع من الفرائض ، وأن يمدد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالمهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية . قلت : وبعض هذه الاشياء مكملات . وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفقه والندم توبة ، ولا حجة فيه لان المعنى المحض عليه وأنه الزكي الاعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها ، وما يؤيد

اشترط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن أصل تلك المعصية ، فمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده ، وكن بذل مالا في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده . واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظالمه بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا بردها للملكها ، وإن من قتل نفسا عمدا لا تصح توبته إلا بتكفين نفسه من ولى الدم ليقنع أو يعفو . قلت : وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود الى الوفا وإن استمرت الأمة في يده ، ومن العود الى القتل وإن لم يمكن من نفسه . وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى : منها أن يفارق موضع المعصية ، وأن لا يصل في آخر عمره الى الغرغرة ، وأن لا تطلع الشمس من مغربها ، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة . قلت : والاول مستحب ، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الاخير عزى للقاضي أبي بكر الباقلاني . ويرد الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في باب فضل الاستغفار ، وقد قال الحلبي في تفسير التواب في الاسماء الحسنی : انه العائد على عبده بفضل رحمة ، كذا رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يجرمه ما وعد به الطائع من الاحسان . وقال الخطابي : التواب الذي يعود الى القبول كذا عاد العبد الى الذنب وتاب . قوله (وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله ، وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها ، فذكرت بالفظ المبالغة . وفراً عاصم د نصوحا ، يضم النون أى ذات نصح . وقال الراغب : النصح تجرى قول أو فعل فيه صلاح ، تقول : نصحت لك الود أى أخلاصته ، ونصحت الجلد أى خطته ، والناصح الحياط ، والناصح الحيط ، فيحتمل أن يكون قوله د توبة نصوحا مأخوذاً من الاخلاص أو من الاحكام ، وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً : الاول قول عمر د أن يذنب الذنب ثم لا يرجع ، وفي لفظ ثم د لا يعود فيه ، أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبیش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال د أن يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه ، وسنده ضعيف جداً . الثاني : أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره ، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى . الثالث قول قتادة المذكور قبل . الرابع أن يخلص فيها . الخامس أنه يصير من عدم قبولها على وجل : السادس أن لا يحتاج معها الى توبة أخرى . السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويد من الطاعة . الثامن مثله وزاد : وأن يهاجر من أعانه عليه . التاسع أن يكون ذنبه بين هينيه . العاشر أن يكون وجهاً بلا قفا كما كان في المعصية قفاً بلا وجه . ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بمبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم ، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة ، واقه أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده واشتهر بذلك ، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحنط بالمهمله والنون وهو أبو شهاب الحنط الصغير ، وأما أبو شهاب الحنط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع ، وإسماً أخوين وهما كوفيان ، وكذا بقية رجال هذا السند . قوله (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة ، وفي رواية أبي أسامة المعلقة بعد هذا ، وعمارة تسمى من بني تميم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الاعمش ، وشيخه الحارث بن سويد تسمى أيضاً ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق

أولهم الاعمش وهو من صفار التابعين ، وعمارة عن أوساطهم ، والحارث من كبارهم . **قوله** (حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخري عن نفسه قال ان المؤمن) فذكره الى قوله : فوق أنه ، ثم قال : **قوله** أفرح بتوبة عبده ، هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين الى النبي ﷺ ، قال النووي : قالوا المرفوع **قوله** أفرح الخ ، والاول قول ابن مسعود ، وكذا جرم ابن بطال بأن الاول هو المرفوع والثاني هو المرفوع وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال : أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخري عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الاصل شيئا ، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في مختصره فأورد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ، ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث الا ما قرأت في شرح مغلاطى أنه روى مرفوعا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدى ، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعتمدة ، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف والفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال : دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثا عن نفسه ، وحديثا عن رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أشد فرحا ، الحديث . **قوله** (ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جرة : السبب في ذلك أن قلب المؤمن متورق فاذا رأى من نفسه ما يخاف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه ، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه ، بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا يتحو منه عادة . وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة ، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ . **قوله** (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية ابن الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الاسماعيلي يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه ، أى ذنوبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر ، كما أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذا دفعه عنه . والذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهى الطير المعروف . **قوله** (فقال به هكذا) أى نحاه بيده أو دفعه ، هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ . **قوله** (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله : فقال به ، قال الحب الطبرى : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبي جرة : السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقع الذنب خفيف عنده ، ولهذا تجد من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل ، قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على جوره ، قال : والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير واحقره ، وهو بما يعاين ويدفع بأقل الاشياء ، قال : وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده ، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وانما يقصد غالبا العين ، قال : وفي اشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره ، قال : وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد الى الحس على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان ، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفرون بالذنوب .

وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا ، لأن الله تعالى قد يذهب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى . **قوله** (ثم قال : لله أنرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا) في رواية أبي الربيع المذكورة د بتوبة عبده المؤمن ، وعند مسلم من رواية جرير ، ومن رواية أبي أسامة د لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن ، وكذلك عنده من حديث أبي هريرة ، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه ، قال الخطابي : معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جاز على الله ، وهو كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) أي راضون . وقال ابن فورك : الفرح في اللغة السرور . وبطابق على البطر ، ومنه (إن الله لا يحب الفرحين) وعلى الرضا ، فإن كل من سر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به . قال ابن العربي : كل صفة تقتضى النفي لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها ، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب ، فغير عن عطاء الباري وراح كرمه بالفرح . وقال ابن أبي عمير : كنى عن إحسان الله للثائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يباليغ في الاحسان إليه . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا مثل فصدق به بيان سرعة قبول الله توبة عبده الثائب ، وأنه يقبل عليه بمغفرته وبمعاملة معاملته من يفرح بعمله ، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأمره وقد أشرف على الهلاك ، فإذا لطف الله به ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته ، والألف فرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز يطرب بحمده الشخص من نفسه عند ظفره بفرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته ، أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا ، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى ، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى ، فغير عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به ، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ . **قوله** (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير . ووقع عند الإسماعيل في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه « بدوية » بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث ، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم ، وفي رواية لمسلم د في أرض دوية مهلكة ، وحكى الكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري « وبينة » وزن فعيلة من الرواء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره ، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله « وبينة مهلكة » وهو جائز على إرادة البعثة ، والدوية هي القفر والمفاضة ، وهي الداوية بأشباع الدال ، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها دارى قال الشاعر د أروع خراج من الداوى . **قوله** (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها ، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرصاص أي تهلك هي من يحصل بها . **قوله** (عابها طعامه وشرابه) زاد أبو معاذية عن الأعمش : وما يصلح ، أخرجه الأزمنى وغيره . **قوله** (وقد ذهب

راحته) في رواية أبي معاوية د فأضاهما فخرج في طلبها ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم د فطلبها ، . **قوله** (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب ، واقتصر جرير على ذكر العطش ، ووقع في رواية أبي معاوية د حتى إذا أدركه الموت ، . **قوله** (قال أرجع) همزة فطاع بإفظ المتكلم . **قوله** (الى مكانى فرجع فنام) في رواية جرير د أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، وفي رواية أبي معاوية د أرجع إلى مكانى الذى أضللتها فيه فأموت فيه ، فرجع إلى مكانه فقلبتة عينه ، . **قوله** (فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحته عنده) في رواية جرير د فاستيقظ وعنده راحته عليها زاده طعامه وشرابه ، وزاد أبو معاوية في روايته د وما يصلح ، . **قوله** (قايمة أبو عرانة) هو الواضح ، وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) فأما متابعة أبي عرانة فوصلها الاسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه ، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف افظها . **قوله** (وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث) يعنى عن ابن مسعود بالحديثين ، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في اسناد هذا الحديث ، إلا أن الاولين عندهما ، وصرخ فيه أبو أسامة ، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضا وقال مثل حديث جرير . **قوله** (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستمل في روايته عن الفريرى د اسمه عبيد الله ، أى بالتصغير كوفى قائد الأعمش . قلت : واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفى ضمه جماعة ، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخارى في ذكره ، وقد ذكره في تاريخه وقال : في حديثه نظر وقال المقبلى : يكذب حديثه وينظر فيه ، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خافا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الاولون عمارة ، وقال هذان إبراهيم التيمي ، وقد ذكر الاسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث ، ثم ساق رواياتهم ، وطريق قطبة عند مسلم أيضا . **قوله** (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعنى أن أبا معاوية خالف الجميع لجمل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعا ، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد التيمي ، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد ، وأبو شهاب ومن تبعه جملوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ، فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن محمد بن عبيد والاسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه ، وأخرجه النسائى عن أحمد بن حرب الموصلى عن أبي معاوية لجمع بين الأسود والحارث بن سويد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي كريب ، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، وإنما وجدته عند النسائى من رواية على بن مسهر عن الأعمش كذلك ، وفي الجملة قد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود ، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعا ، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي ، وتبين أيضا أنه عنده عنهما جميعا ، والراجع من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخارى كلامه فأخرجه موصولا ، وذكر الاختلاف مطلقا كمادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح ، والله أعلم . تنبيه : ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوله د كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض

قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ، فذكر معناه . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصراً ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال : لله أشد فرحاً ، الحديث . قوله (حدثني اسحق) قال أبو علي الجبائي : يمتثل أن يكون ابن منصور ، فإن مسلماً أخرج عن اسحق بن منصور عن حبان بن علان حديثاً غير هذا . قلت : وقد قدم في البيوع في باب اليمين بالخيار ، في رواية أبي علي بن شوية ، حدثنا اسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن علان ، فذكر حديثاً غير هذا ، وهذا بما يقوى ظن أبي علي ، والله أعلم . وحبان يفتح المهمة ثم المرحدة الثقيلة ، وهما هو بن يحيى ، وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني ، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ، ووقع في السند العالي بالنعنة . قوله (سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ، ومنه فرلهم ، على الخبر سقطت ، وحكى السكرماني أن في رواية سقط إلى بعيره ، أي انتهى إليه والأول أولى . قوله (وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصده ، قال ابن السكيت : أضلت بعيري أي ذهب مني ، وضلت بعيري أي لم أعرف موضعه . قوله (بفلاة) أي مفاضة . إلى هنا انتهى رواية قتادة ، وزاد اسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم ، فأنفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح ، قال هياض : فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهول والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم . قال ابن أبي جرة : وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ، ويجعل حديث النهى على الكراهة جمعا ، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهى . قلت : والخبر الأول مردود ، وهذه القصة تؤكد النهى . قال : وفيه تسمية المفاضة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة . وفيه أن من ركن إلى مأسوي الله يقطع به أحرج ما يكون إليه ، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى مامعه من الزاد ، فلما اعتمد على ذلك غانه ، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم :

من سره ان لا يرى مايسوقه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به اثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لحرف الموت من أجل فقد زاده ، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة . وفيه بركة الاستسلام لامر الله ، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فن الله عليه برد ضالته . وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الافهام من الأمور المحسوسة ، والارشاد إلى الحس على محاسبة النفس ، واهتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان

٥ - باب الضجع على الشق الأيمن

٦٣١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ميمون عن الزهري عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يبيء المؤذن فيؤذنه .

قوله (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر ؛ يقال ضجع الرجل يضجع ضجما وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالأرض ، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة . وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر ، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة ، وترجم له في باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، قال ابن التين : أصل اضطجع اضطجع بثناة فأبدلوا طاء ، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها ، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله لجمال بدلها اللام . وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدها من القول عند النوم

٦ - باب إذا بات طاهراً

٦٣١١ - **رواه** مسددٌ حدثنا مَعْتَمِرٌ قال سمعتُ منصوراً عن سعد بن عبيدة قال « حدثني إبراهيم بن

عازبٍ رضي الله عنهما قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ؛ وأجأت ظهري إليك ، ورجية ورجية إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت . قال متٌ متٌ على الفطرة ، فأجمعلن آخر ما تقول . فقلت أستذكرهن : وبرسولك الذي أرسلت . قال : لا ، وبنبيك الذي أرسلت .

قوله (باب إذا بات طاهراً) زاد أبو ذر في روايته ورفضه ، وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه ، منها حديث معاذ رفعه دامن مسلم بهيت على ذكر وطهارة يمتنع من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفته د من بات طاهراً بات في شماره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن حديث ابن عباس نحوه بسند جيد . **قوله** (معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، ومنصور هو ابن المعتمر . **قوله** (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثر ، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال د عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة ، زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا خطأ ليس فيه الحكم . قلت : فهو من الأزيد في متصل الاسانيد . **قوله** (قال لي رسول الله ﷺ) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي ، وسقط لفظ لي ، من رواية الباقرين ، وفي رواية أبي اسحق كافي الباب الذي يليه د أمر رجلاً ، وفي أخرى له د أوصى رجلاً ، وفي رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء د قال قل رسول الله ﷺ : يا فلان إذا أويت إلى فراشك ، الحديث .

وأخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن البراء ، ان النبي ﷺ قال له ألا أعلمك كلمات تقول
اذ أويت الى فراشك ، **قوله** (اذا أقيمت مضجعتك) أى اذا أردت أن تضطجع ، ووقع صريحا كذلك فى رواية
ابن إسحاق المذكورة ، ووقع فى رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبى داود والنسائى ، إذا أويت الى
فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ، الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ، ولكن ثبت ذلك فى أثناء حديث
آخر سأشير اليه فى شرح حديث حذيفة الآنى فى الباب بعده ، والنسائى من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال
للبراء فذكر الحديث بلفظ : من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء ، فذكر
حديث الباب . **قوله** (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب . وله فوائد : منها أن يبيت على طهارة لنلا يبعثه
الموت فيكون على هيئة كاملة ، ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للدوت بطهارة القلب لانه أولى من طهارة البدن .
وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لى ابن عباس : لا تبينن الا على وضوء ، فان الارواح تبعث على
ما قبضت عليه ، ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام . ومن طريق أبى مرية المعلى قال من أوى
الى فراشة طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان فى صلاة وذكر حتى يستيقظ ، ومن طريق طاوس نحوه .
ويتأكد ذلك فى حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للمود ، وقد يكون منشطاً للفعل فيبيت على طهارة كاملة .
ومنها أن يكون أصدق رؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به . قال الترمذى : ليس فى الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم
الا فى هذا الحديث . **قوله** (ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أى الجانب ، وخص الايمن
لفوائد : منها أنه أسرح الى الانقباء ، ومنها أن القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ، ومنها قال ابن
الجوزى : هذه الهيئة نص الاطباء على أنها أصلح للبدن . قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم
ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لاشغال السكبد على المعدة . تنبيه :
هكذا وقع فى رواية سعد بن عبيدة و أبى إسحق عن البراء ، ووقع فى رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من
فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتى قريبا . وكان النبي ﷺ اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ، ثم قال : الحديث
فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله ، ووقع عند النسائى من رواية حصين بن عبد الرحمن عن
سعد بن عبيدة عن البراء وزاد فى أوله : ثم قال : بسم الله اللهم أسلمت نفسى اليك ، ووقع عند الخرائطى فى
مكارم الاخلاق ، من وجه آخر عن البراء بلفظ : كان اذا أوى الى فراشه قال : اللهم أنت ربى ومليكى وإلهى لا اله
الا أنت ، اليك وجهت وجهى ، الحديث . **قوله** (وقل : اللهم أسلمت وجهى اليك) كذا لابن ذر وأبى زيد
ولغيرهما . أسلمت نفسى ، قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص ، أى أسلمت ذاتى وشخصى لك ، وفيه
نظر للجمع بينهما فى رواية أبى إسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه أسلمت نفسى اليك وفوضت أمري اليك ووجهت
وجهى اليك ، وجمع بينهما أيضا فى رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه : أسلمت نفسى اليك ووجهت
وجهى اليك وفوضت أمري والجأت ظهري اليك ، فهى لهذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه المقصد ، وأبى القريظى
هذا احتمالا بعد جزمه بالاول . **قوله** (أسلمت) أى استسلمت وانقدت ، والمعنى جعلت نفسى منكفدة لك تابعة لحكمك
اذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا على جاب ما ينفقها اليها ولا دفع ما يضرها عنها ، وقوله : وفوضت أمري اليك ،
أى توكلت عليك فى أمري كله ؛ وقوله : والجأت ، أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى ، لأن من

استند الى شيء تقوى به واستعان به ، وخصه بالظهر لان المادة جرت أن الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه ، وقوله « رغبة ورهبة اليك » أى رغبة فى رفدك وثوابك « ورهبة » أى خوفاً من غضبك ومن عقابك . قال ابن الجوزى : أسقط « من » مع ذكر الرهبة وأعمل « الى » مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر « وزججن الحواجب والعيونا ، والعيون لا تزجج ، لكن لما جمعتهما فى نظم حمل أحدهما على الآخر فى اللفظ ، وكذا قال الطيبي ، ومثل بقوله « متقلداً سيفاً ورماحاً » . قلت : ولكن ورد فى بعض طرقه بانبأت « من » ولفظه « رهبة منك ورهبة اليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة . قوله (لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجأ بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهزأ للزدواج ، وان يترك الهمز فيهما ، وأن يهزأ المهموز ويترك الآخر ، فهذه ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة . قال الكرماني : هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان فى « منك » وان كانا ظرفين فلا ، إذ اسم المسكان لا يعمل ، وتقديره لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجأ منك الا اليك . وقال الطيبي : فى نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان ، فأشار بقوله « أسلبت نفسى » الى أن جوارحه منقادة لله تعالى فى أوامره ونواهيه ، وبقوله « وجهت وجهى » الى أن ذاته مخصصة له بريئة من النفاق ، وبقوله « فوضت أمرى » الى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره ، وبقوله « ألجأت ظهري » الى أنه بعد التقويض يلتجئ اليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها . قال : وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أى فوضت أمورى اليك رغبة والجلات ظهري اليك رهبة . قوله (آمنت بكتابك الذى أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل . قوله (ونبيك الذى أرسلت) وقع فى رواية أبى زيد المروزي « أرسلته وأنزلته » فى الاول بزيادة الضمير فيهما . قوله (فان مات على الفطرة) فى رواية أبى الأحوص عن أبى إسحق الآتية فى التوحيد « من ليبتك » وفى رواية المسيب بن رافع « من قالن ثم مات تحت آيلته » قال الطيبي : فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحتها ، أو المعنى بالنتحت أى مات تحت نازل ينزل عليك فى ليبتك ، وكذا معنى « من » فى الرواية الاخرى أى من أجل ما يحدث فى ليبتك ، وقوله « على الفطرة » أى على الدين القويم ملة ابراهيم : فانه عليه السلام أسلم واستسلم ، قال الله تعالى عنه (جاء ربه بقلب سليم) وقال عنه (أسلمت لرب العالمين) وقال (فلما أسلما) وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة هنا دين الاسلام ، وهو بمعنى الحديث الآخر « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال القرطبي فى « المفهم » : كذا قال الشيوخ وفيه نظر لأنه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعانى التى ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا الى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله عن لم يخطر له شيء من هذه الامور فإين قائمة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلامها وان مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ، ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة الثانى فطرة أصحاب البين . قلت : وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة فى آخره عند أحمد بدل قوله مات على الفطرة « بقى له بيت فى الجنة » وهو يؤيد ما ذكره القرطبي . ووقع فى آخر الحديث فى التوحيد من طريق أبى إسحق عن البراء « وان أصبحت أصبت خيراً ، وكذا المسلم

والترمذى من طريق ابن هيينة عن أبي اسحق ، فان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا ، وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه : وان أصبح أصاب خيرا ، أى صلاحا فى المال وزيادة فى الاعمال . قوله (فقلت) كذا لابن ذر وأبى زيد المروزى ، ولغيرهما جملة أستاذ كرهن ، أى أنحفظن . ووقع فى رواية الثورى عن منصور الماضية فى آخر كتاب الوضوء ، فرددتها ، أى رددت تلك الكلمات لأحفظن . ولمسلم من رواية جرير عن منصور ، فرددتهن لاسته كرهن . . قوله (وبرسوك الذى أرسلت ، قال : لا . وبنيك الذى أرسلت) فى رواية جرير عن منصور ، فقال قل وبنيك ، قال القرطبي تبعاً لغيره : هذا حجة بان لم يجر نقل الحديث بالمعنى ، وهو الصحيح من مذهب مالك ، فان لفظ النبوة والرسالة مختلفان فى أصل الوضع ، فان النبوة من النبأ وهو الخبر الثانى فى العرف هو النبأ من جهة الله بأمر يقتضى تكليفا ، وان أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول ، والا فهو نبي غير رسول ، وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس ، فان النبي والرسول اشتراكا فى أمر عام وهو النبأ واقتراكا فى الرسالة ، فاذا قلت : فلان رسول تضمن أنه نبي رسول ، وإذا قلت : فلان نبي لم يستلزم أنه رسول ، فأراد يقول أن يجمع بينهما فى اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار فى اللفظ من غير فائدة ، فانه إذا قال : ورسولك ، فقد فهم منه أنه أرسله ، فاذا قال : الذى أرسلت ، صار كالحشو الذى لا فائدة فيه . بخلاف قوله : وبنيك الذى أرسلت ، فلا تكرر فيه لا متحفا ولا متوحما ، انتهى كلامه . وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته فى أفصح الكلام كقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قرنه . إذا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم - هو الذى أرسل رسوله بالهدى) ومن غير هذا اللفظ (يوم ينادى المنادى) الى غير ذلك ، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله : وبنيك الذى أرسلت ، فى هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذى أرسلت لما ذكر ، والذى ذكره فى الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشرى ، والا فإطلاق الرسول كما فى اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر لذلك فائدة أخرى وهى تعيين البشرى دون الملك فيخلص الكلام من اللبس . واما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر ، لان شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان فى المعنى المذكور ، وقد تقرر أن النبي والرسول متقاربان لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك . قيل وفى الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقا نظر ، وخصوصا لإبدال الرسول بالنبي وعكسه اذا وقع فى الرواية ، لأن الذات المحدث عنها واحدة ، فالمراد يفهم بأى صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة له ، وهذا بناء على أن السبب فى منع الرواية بالمعنى أن الذى يستجيز ذلك قد يظن يوفى بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك فى نفس الأمر كما عهد فى كثير من الاحاديث ، فالاحتياط الاتيان باللفظ ، فعلى هذا اذا تحقق بالقطع أن المعنى فىهما متحد لم يضر ، بخلاف ما اذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا . وأولى ما قيل فى الحكمة فى رده يقول على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الاذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به ، وهذا اختيار المازرى قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتمين أداؤها بحروفها . وقال النووي : فى الحديث ثلاث سنن احداها الوضوء عند النوم ، وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة . ثانيها النوم على اليمين . ثالثها الختم بذكر الله . وقال السكرماني : هذا الحديث يشتمل على الإيمان

بكل ما يجب الإيمان به إجمالا من الكتب والرسول من الالهيات والنبويات ، وعلى إسناد الكل الى الله من اللذات والصفات والافعال ، لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه ، وهذا كله بحسب المعاش ، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد . (تنبيهه) : وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث « آمنت بكتابتك الذي أنزلت برسولك الذي أرسلت ، وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى ، وقد وقع في رواية أبي اسحق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحق ، وفي آخره « قال البراء : فقلت برسولك الذي أرسلت ، فطمن يده في صدرى ثم قال : ونبيك الذي أرسلت . وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي اسحق وانظله « فوضع يده في صدرى ، نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال « إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال ، فذكر نحو الحديث ، وفي آخره « آمنت بكتابتك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت ، هكذا فيه بصيغة الجمع ، وقال : حسن غريب . فان كان محفوفا فالسرف فيه حصول التعميم الذي دل على صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس ، ومنه قوله تعالى (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) والله أعلم

٧ - باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الملك عن ربي بن حراش « عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك أموت وأحيا . وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور ، نشرها : نخرجها [الحديث ٦٣١٢ - أطرافه في : ٦٣١٤ ، ٦٣٢٤ ، ٧٢٩٤]

٦٣١٣ - **حديث** سعيد بن الزبير ومحمد بن عرفة قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحاق « سمعت البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلا ح . ، وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحاق الهمداني « عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلا فقال : إذا أردت مضجعتك قل : اللهم أسدت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملجأ ولا منجأ منك الا إليك . آمنت بكتابتك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت . فان مت مت على الفطرة

قوله (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر . **قوله** (سفيان) هو الثوري ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير . **قوله** (إذا أوى الى فراشه) أى دخل فيه ، وفي الطريق الآتية قريبا « إذا أخذ مضجعه ، وأوى بالقصر ، وأما قوله « الحمد لله الذي أحيانا » فهو بالمد ويجوز فيه القصر ، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الافصح ويجوز القصر ، وفي التمدى بالعكس . **قوله** (باسمك أموت وأحيا) أى يذكر اسمك أحيا ماحييت وعليه أموت . وقال القرطبي :

قوله ، باسمك أموت ، يدل على أن الاسم هو المسمى ، وهو كقوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أى سبح ربك ، هكذا قال جل الشارحين ، قال : واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنی ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقننات ، فكأنه قال باسمك المحي أحياء وباسمك المميت أموت انتهى ملخصا . والمعنى الذى صدرت به أليق ، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر :

د الى الحول ثم اسم السلام عليكما . قوله (وإذا قام قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو اسحق الزجاج : النفس التى تفارق اللسان عند النوم هى التى للتمييز ، والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى يزول معها التنفس ، وسمى النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا ونسبها قاله فى النهاية ، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أى سكنت ، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى (وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه) قاله الطيبي ، قال : وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والمهرم والمعصية والجهل ، وقال القرطبي فى « المفهم » : النوم والموت مجمعهما انقطاع تعاقب الروح بالبدن ، وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت ، وباطنا وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لا اشتراكا فى انقطاع تعاقب الروح بالبدن . وقال الطيبي : الحكمة فى إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الانسان بالحياة إنما هو لتجوى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كلميت لحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذى فيه « وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وينتظم معه قوله « واليه النشور » أى واليه المرجع فى نيل الثواب بما يكسب فى الحياة . قلت : والحديث الذى أشار إليه سيأتى مع شرحه قريبا . قوله (واليه النشور) أى البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة ، يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحيام خيرا . قوله (ننشرها فنجربها) كذا ثبت هذا فى رواية السرخسى وحده ، وقد أخرجه الطبري من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنشروه إذا دفعه بتدريج وهى قراءة الكوفيين وابن حامر ، وأخرج من طريق ابن أبى نجيم عن مجاهد قال : ننشرها أى نجيبها ، وذكرها بالراء من أنشروا أى أحياءها ومنه (ثم إذا شاء أنشروه) وهى قراءة أهل الحجاز وابن عمرو قال : والقراءتان متقاربتان فى المعنى ، وقرئ فى الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضا وبضم التحتانية معهما أيضا . قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعي (سمعت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلا ح . وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب) كذا للاكثر ، وفى رواية السرخسى « عن أبى إسحق سمعت البراء ، والاول أصوب وإلا لكان موافقا للرواية الأولى من كل جهة ، ولاحد عن عفان عن شعبة « أمر رجلا من الأنصار ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى الباب قبله . (فتدبيران) : الاول لشعبة فى هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبى الحسن عن البراء ، وغندر من أثبت الناس فى شعبة ولكن لا يقدح ذلك فى رواية الجماعة عن شعبة ، فكأن لشعبة فى شعبة شيخين الثانى وقع فى رواية شعبة عن أبى إسحق فى هذا الحديث عن البراء « لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك » وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه

أبو اسحق من البراء وان كان ثابتاً في غير رواية أبي اسحق عن البراء ، وقد بين ذلك اسراييل عن جده أبي اسحق ، وهو من أثبت الناس فيه ، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال . كان أبو اسحق يقول لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك ، لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي اسحق عن هلال بن يساف عن البراء

٨ - باب وضع اليد تحت الخد اليمنى

٦٣١٤ - **حديث** موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربيد عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا . واذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه اللُّشور .

قوله (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله وفيه وضع يده تحت خده ، قال الاسماعيلي : ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير . قلت : جرى البخاري على عادته في الإشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجهما أحمد من طريقه ، وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي اسحق عنه ، ان النبي ﷺ كان اذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، وسنده صحيح . وأخرجه أيضا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا ،

٩ - باب النوم على الشق الايمن

٦٣١٥ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب قال حدثني أبي عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . وقال رسول الله ﷺ : من قالهن ثم مات تحت لحيته مات على الفطرة ،

قوله (باب النوم على الشق الايمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا ، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي . **قوله** (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع السكاهلي ويقال الثعلبي بمثلثة ثم مهملة بكسرة أبا العلاء ، وكان من ثقات السكوفيين ، وما لولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة ، قال الحاكم : له أوام . (تنبيه) : وقع في مستخرج أبي نعيم ، في هذا الموضع مانصه استرهبوم من الرهبة . ملكوت ملك مثل رهوت ورحوت ، تقول : ترهب خير من أن ترحم ، انتهى ولم أره لغيره هنا . وقد تقدم قوله استرهبوم من الرهبة ، في تفسير سورة الاعراف وباقيه تقدم في تفسير الانعام ، وتكلمت عليه هناك

ويثبت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذي وقع هنا ، والله أعلم

١٠ - باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :** بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَنَى الْغَرَبَةَ فَأَطْلَقَ شَيْئًا قَهْمًا ، ثُمَّ نَوَّضًا وَضَوْءًا بَيْنَ وَضَوْءٍ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى نَفَمْتُ فَنَمَطْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِي كُنْتُ أَتَقَهَّمُ ، فَنَوَّضْتُ ، قَامَ يُصَلِّي نَفَمْتُ عَنْ بَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بَأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى تَفْتَحَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ تَفْتَحَ - فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالْإِصْلَاحِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَقْضِهَا ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ بَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا . قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَمِعَ فِي التَّابُوتِ فَاقَمْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ لَخْدَنِي بِهِمْ ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَطَمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ تَخَصُّلَتَيْنِ

٦٣١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ هِنِّ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ :** اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَرِيقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَاللَّبِّيْبُونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمَأْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ،

قوله (باب الدعاء إذا انتبه من الليل) في رواية الكشميني د بالليل ، ووقع عندهم في أول التهجيد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس . ذكر فيه حديثين عن ابن عباس . **قوله** (عن سفیان) هو الثوري ، وسلمة هو ابن كميل . **قوله** (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموما إلى ما في ثاني حديث الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا . وقوله فيه د فغسل وجهه ، كذا لابي ذر ، وآخره د غسل ، بخير فام . وقوله د شاقها ، بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القرية يشد عنقها فشبها بما يشق به ، وقيل هو ما تفاق به ، ورجح أبو عبيد الأول . **قوله** (وضوءا بين وضوءين) قد فهمه بقوله د لم يكثروا وقد أبلغ ، وهو يحتمل أن يكون قتل من الماء مع التثنية أو اقتصر على دون الثلاث ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عن سلمة عند مسلم وضوءا حسنا ، ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة د وإلى جانبه غضب من برام مطلق عليه سواك فاستن به ثم نوضا ؛ **قوله** (أتقته) بثناة ثقيلة وقاف

مكسورة كذا للنسفي وطائفة ، قال الخطابي : أى ارتقبه . وفى رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش . وفى رواية القابى « أيقبه » بسكون الموحدة بعدما معجمة مكسورة ثم تحتانية أى أطابه ، والاكثر « أرقبه » وهى أوجه . **قوله** (فتتامت) بمثنائين أى تكاملت ، وهى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم . **قوله** (فإم حتى نفخ) وكان إذا نام نزع) فى رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكذا معرفة إذا نام بنفخه . **قوله** (وكان يقول فى دعائه) فيه إشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا ، وكان هذا من جملة ، وقد ذكر فى ثانى حديثى الباب قوله « اللهم أنت نور السموات والأرض الخ » ووقع فى رواية شعبة عن سلمة « فكانت يقول فى صلاته وسجوده » وسأذكر أن فى رواية الرمزى زيادة فى هذا الدعاء طويلا ، ووقع عند مسلم أيضا فى رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتى فى الحديث الثانى أول ما قام قبل أن يدخل فى الصلاة ، وقال هذا الدعاء المذكور فى الحديث الأول وهو ذاهب الى صلاة الصبح ، فأفاد أن الحديثين فى قصة واحدة وأن تقر بهما صنيع الرواة . وفى رواية الرمزى التى سياتى التنبيه عليها أنه **قوله** قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « كان رسول الله **ﷺ** إذا قام من الليل يصلى فقضى صلاته يثنى على الله بما هو أهله ، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث » ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه . **قوله** (اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ) قال الكرماني : التثوين فيها للتعظيم أى نورا عظيما كذا قال ، وقد اقتصر فى هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجملة الست وقال فى آخره « واجعل لى نورا » . ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب « وعظم لى نورا » بتشديد الظاء المعجمة . ولأبى يعلى عن أبى خيثمة عن عبد الرحمن « وأعظم لى نورا » أخرجه الاسماعيلى ، وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن . وكذا لأبى عوانة من رواية أبى حذيفة عن سفيان ولمسلم فى رواية شعبة عن سلمة « واجعل لى نورا » أو قال « واجعل لى نورا » ، هذه رواية غندر عن شعبة ، وفى رواية النضر عن شعبة « واجعل لى نورا » ولم يشك . والطبرانى فى الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى آخره « واجعل لى يوم القيامة نورا » . **قوله** (قال كريب : وسبغ فى التابوت) قلت : حاصل ما فى هذه الرواية عشرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل بن سلمة بن كهيل « فدعا رسول الله **ﷺ** بتسع عشرة كلمة حدثها كريب لحفظتها منها اثني عشرة ونسيت ما بقى » فذكر ما فى رواية الثورى هذه وزاد « وفى لسانى نورا » بعد قوله « فى قلبى » ، وقال فى آخره « واجعل لى فى نفسى نورا وأعظم لى نورا » وهاتان اثنتان من السبع التى ذكر كريب أنها فى التابوت مما حدثه بعض ولد العباس . وقد اختلف فى مراده بقوله التابوت لجرم الديبالمى فى حاشيته بأن المراد به الصدر الذى هو وعاء القلب ، وسبق ابن بطال والداودى الى أن المراد بالتابوت الصدر ، وزاد ابن بطال : كما يقال لمن يحفظ العلم : علمه فى التابوت مستودع ، وقال الثورى تبعا لفهمه : المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى يحرز فيه المتاع ، يعنى سبع كلمات فى قلبى ولكن نسيتهما ، قال : وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة فى التابوت الذى كان لبني اسرائيل فيه السكنية ، وقال ابن الجوزى يريد بالتابوت الصندوق أى سبع مكتوبة فى صندوق عنده لم يحفظها فى ذلك الوقت . قلت : ويؤيده ما وقع عند ابن عوانة من طريق أبى حذيفة عن الثورى بسند حديث الباب « قال كريب وستة

عندي مكتوبات في التابوت ، وجزم القرطبي في « المفهم » وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد أى ان السبع المذكورة تتعاقب بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمانى كالجهاات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد ، وحكى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله « في التابوت » أى في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ، قال : والخصانان العظيم والمخ ، وقال السكرمانى : لعلمما الشحم والعظم ، كذا قالا وفيه نظر ، سأوضحه . قوله (فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطلال : ليس كريب هو القائل « فلقيت رجلا من ولد العباس » وإنما قاله سلة بن كهيل الراوى عن كريب . قلت : هو محتمل ، وظاهر رواية أبى حذيفة أن القائل هو كريب ، قال ابن بطلال : وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا ، وظهرت منه معرفة الحاصلتين اللتين نسيهما فان فيه « اللهم اجعل في عظامى نورا وفي قبرى نورا » . قلت : بل الأظهر أن المراد هما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد ، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت ، وبذلك جزم القرطبي في « المفهم » ولا يناقيه ما عداه ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه الترمذى من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده « سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم انى أسألك رحمة من عندك ، فساق الدعاء بطوله وفيه « اللهم اجعل لى نورا فى قبرى » ثم ذكر القلب ثم الجهاات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال فى آخره « اللهم عظم لى نورا وأعظمى نورا واجعلنى نورا » قال الترمذى غريب . وقد روى شعبة وسفيان عن سلة بن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله انتهى . وأخرج الطبرى من وجه آخر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى آخره « وزدنى نورا . قالها ثلاثا » وعند ابن عاصم فى كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر الحديث « وهب لى نورا على نور » ، ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربى خمس وعشرون خصلة . قوله (فذكر عصبى) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هى أطناب المفاصل ، وقوله « وبشرى » بفتح الموحدة والمهجمة : ظاهر الجسد . قوله (وذكر خصلتين) أى تسكلة السبعة ، قال القرطبي : هذه الانوار التى دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرهما فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضى به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال والاولى أن يقال : هى مستمارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه) وقوله تعالى (وجعلنا له نورا) يمشى به فى الناس) ثم قال : والتحقيق فى معناه أن النور مظهر ما نسب إليه ، وهو يختلف بحسبه : فنور السمع مظهر للمسوعات ، ونور البصر كاشف للبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال الطيبى : معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بانوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداها ، فان الفياطين تحبب بالجهاات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لذلك الجهاات . قال : وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق ، والى ذلك يرشد قوله تعالى (الله نور السماوات والارض) الى قوله تعالى - نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء) انتهى ملخصا . وكان فى بعض ألفاظه مالا يلىق بالمقام لحذفته . وقال الطيبى أيضا : خص السمع والبصر والقلب بلفظ « لى » لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله ، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة ، قال : وخص البين والشمال بمن إيدانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه

وشماله من أتباعه ، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والخلق . وقوله في آخره « واجعل لي نورا ، هي فذاك لك لذلك وتأكيد له . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (كان إذا قام من الليل يتمجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل النهج ، وقوله في آخره « لا إله إلا أنت أر لا إله غيرك ، شك من الزارى . ووقع في رواية الطبراني في آخره « ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ،

١١ - باب التكبير والتسبيح عند المنام

٢٣١٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي بن فاطمة عليها السلام شك ما تلقى في يدها من الرحي فأتت النبي ﷺ تسأله خادما ، فلم تجده ، فذكرت ذلك لمانثة ، فلما جاء أخبرته ، قال فبأنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم ، فقال : مكانك ، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ؟ إذا أوتينا إلى فراشكما - أو أخذتما مضاجعكما - فكبرا أربعاً وثلاثين ، وسبعا ثلاثاً وثلاثين ، واحداً ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم . وعن شعبة عن خالد بن سبير قال : التسبيح أربع وثلاثون

قوله (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصرف فيه السكوة . وقوله « عن ابن أبي ليلى » هو عبد الرحمن . وقوله « عن علي » قد وقع في النفقات « عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أنبأنا علي ، قوله (ان فاطمة شك ما تلقى في يدها من الرحي) زاد بدل في روايته « مما طعن ، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني « وأرته أثاراً في يدها من الرحي ، وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصحبه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي « اشتكت فاطمة بجل يدها ، وهو بفتح الميم وسكون الجيم بدها لام معناه التقطيع ، وقال الطبري : المراد به غلط اليد ، وكل من عمل عملاً بكفه فغلاظ جلدها قبل جلته كفه . وعند أحمد من رواية هبيرة ابن يزيد عن علي « قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألتني خادما ، فقد أجهدك الطعن والعمل ، وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي « إن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة ، فذكر الحديث وفيه « فقال علي لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، فأنا والله لقد طحنت حتى جلعت يداي ، وقوله « سنوت » بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة ، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أعبد عن علي قال « كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ ، فحزرت بالرحي حتى أثرت بيدها ، واستقت بالقرب حتى أثرت في عنقها ، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وفي رواية له « وخزنت حتى تغير وجهها . قوله (فأنت النبي ﷺ تسأله خادما) أي جارية تخدمها ، ويطلق أيضا على الذكر . وفي رواية السائب « وقد جاء الله أباك بسبي ، فأذهبي إليه فاستخدميه ، أي أسأله خادما . وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات « وبلغها أنه جاءه رفيق ، وفي رواية بدل « وبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي . قوله (فلم

تجده) في رواية القطان و فلم تصادفه ، وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه ، وفي رواية أبي الورد و فأتته فوجدت عنده حدانا ، بضم المهملة و تشديد الدال و بعد الاثني عشر أي جماعة يتحدثون و فاستحييت فرجعت ، فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالسجد و عنده من يتحدث معه . قوله (فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان و أخبرته عائشة ، زاد غندر عن شعبة في المناقب و بجى فاطمة ، وفي رواية بدل و فذكرت ذلك عائشة له ، وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الثوري في (الذكر ، والدارقطني في (العلل ، وأصله في مسلم و حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه ، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة و يجمع بان فاطمة التست في بيتي أمي المؤمنين ، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجه الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت (جاءت فاطمة الى رسول الله ﷺ تشكو اليه الخدمة ، فذكرت الحديث مختصرا ، وفي رواية السائب و فأتت النبي ﷺ فقال : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ، واستحييت أن تسأله و رجعت ، فقلت : ما فعلت ؟ قالت : استحييت . قلت : وهذا مخالف لما في الصحيح ، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولا على ما في هذه الرواية ، ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ، ثم جاءت هي و على ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض . وقد اختصره بعضهم ، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات و ان فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادما فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، وفي رواية هيرة و فقالت انطلق معي ، فاطلقت معها فسألناه فقال : ألا أدلكما ، الحديث . و وقع عند مسلم من حديث ابن هيرة و ان فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادما وشكت العمل فقال : ما أفتيته عندنا و هو بالفاء أي ما وجدته ، و يحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من إنفاق الثمان السبى على أهل الصفة . قوله (لجاءنا وقد أخذنا مضاجعا) زاد في رواية السائب و فأتيناه جميعا ، فقلت بأبي يا رسول الله ، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري . وقالت فاطمة : لقد طحنت حتى بجلت يداي ، وقد جاءك الله بسبى وسعة فأخدمنا . فقال : والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة نظري بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم الثمانهم ، وقد أشار المصنف الى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك . و وقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة و فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رءوسنا وأقدامنا ، وفي رواية السائب و فرجما فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفة لهما اذا غطيا رءوسهما تكشفن أقدامهما ، واذا غطيا أقدامهما تكشفن رءوسهما . قوله (فذهبت أقوم) وافقه غندر ، وفي رواية القطان و فذهبنا أقوم ، وفي رواية بدل و لنقوم ، وفي رواية السائب و فقاما . قوله (فقال مكانك) وفي رواية غندر و مكانك ، وهو بالنصب أي الزما مكانك ، وفي رواية القطان و بدل و فقال على مكانك ، أي استمرا على ما أتيا عليه . قوله (جلس بيننا) في رواية غندر و فقمعد ، بدل جلس ، وفي رواية القطان و فقمعد بيني وبينها ، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي و أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة . قوله (حتى وجدت برد قدميه) مكثنا هنا بالثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضا ، وفي رواية القطان بالافراد ، وفي رواية بدل كذلك بالافراد للكشميني ، وفي رواية الطبري و فسختهما ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة و فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي و علي في الحاف

فلما استاذن مما أن يلبسها فقال : كما أتما ، انى أخبرت أنك جئت تطلبين ، فاحجنتك ؟ قالت : بلغنى أنه قدم عليك خدم ، فاحجبت أن تعطينى خادما يخدمني الحزب والعجن فانه قد شق على ، قال : فما جئت تطلبين أحب اليك أو ما هو خير منه ؟ قال على : فمزتها فقلت قولي ما هو خير منه أحب الي ، قال : فإذا كنتي على مثل حالكما الذى أنتما عليه فذكر التسبيح . وفي رواية على بن أعبد د لجاس عند رأسها فأدخات رأسها فى اللفاح حياء من أبيها ، ويحمل على أنه فعل ذلك أولا ، فلما تأنس به دخل معها فى الفراش مبالغة منه فى التأنيس ، و زاد فى رواية على ابن أعبد د فقال ما كان حاجتك أمس ؟ فسكنت سرتين ، فقالت : أنا والله أحذثك يا رسول الله فذكرته له ، ويجمع بين الروايتين بانها أولا استحيت فتكلم على عنها ، فانشطت للكلام فأكملت القصة . وانفق غالب الرواة على أنه عليه السلام جاء اليهما . ووقع فى رواية شبت وهو بفتح المادجة والموحدة بهنما مثلثة ابن ربهى عن على عند أبى داود و جعفر فى الذكر والسياق له د قدم على النبي عليه السلام سبى ، فانطلق على وفاطمة حتى أتيا رسول الله عليه السلام فقال : ما أتى بكما ، قال على : شق علينا العمل . فقال : ألا أدلكما ، وفى لفظ جعفر د فقال على لفاطمة : أنت أباك فأسأليه أن يخدمك ، فأنت أباهما حين أمست فقال : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت أسلم عليك . واستحيت . حتى إذا كانت القابة قال : أنت أباك ، فذكر مثله د حتى إذا كانت الآية الثالثة قال لها على : امشى فخرجا معا ، الحديث ، وفيه د ألا أدلكما على خير لكما من حر النعم ، وفى مرسل على بن الحسين عند جعفر أيضا د ان فاطمة أنت النبي عليه السلام تسأله خادما ويدها أو الطحن من قطب الرحى ، فقال : إذا أويت الى فراشك ، الحديث . فيحتمل أن تكون قصة أخرى . فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أى ابن عبد المطلب قالت د أصاب رسول الله عليه السلام سبيا ، فذهبت أنا وأختى فاطمة بنت رسول الله عليه السلام لشكو اليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبى فقال : سبقك يتامى بدر ، فذكر قصة التسبيح أثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم ، فاعله علم فاطمة فى كل مرة أحد الذكركين . وقد وقع فى تهذيب الطبرى من طريق أبى أمامة عن على فى قصة فاطمة من الزيادة د فقال اصبرى يا فاطمة ، ان خير النساء التى نعت أهلها ، . قوله (فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) فى رواية بدل د خير مما سألتاه ، وفى رواية غندر د بما سألتانى ، وللقطان نحوه ، وفى رواية السائب د ألا أخبركما بخير مما سألتانى ؟ فقالا : بلى . فقال : كذبت عليهن جبريل ، . قوله (إذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب ، وكذا فى رواية القطان ، وجزم بدل وغندر بقوله د إذا أخذتما مضاجعكما ، واسلم من رواية معاذ عن شعبة د إذا أخذتما مضاجعكما من الليل ، وجزم فى رواية السائب بقوله د إذا أويتما الى فراشكما ، وزاد فى رواية د تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتسكبران عشرا ، وهذه الزيادة ثابتة فى رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الاربعة فى حديث أوله د خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا . ويحتمل ان كان حديث السائب عن على محفوظا أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت اليهما قريبا معا . ثم وجدت الحديث فى د تهذيب الآثار ، والطبرى فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو د ان النبي عليه السلام أمر عليا وفاطمة اذا أخذتا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتسكبير ، فساق الحديث فظهر أن الحديث فى قصة على وفاطمة ، وان من لم يذكرهما من الرواة

اختصر الحديث ، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو ، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وفاطمة كافي نظائره . قوله (فذكرنا أربعة وثلاثين وسبعا وثلاثين واحدا وثلاثا وثلاثين) كذا هنا بصيغة الاسم والمجزم بأربع في التكبير ، وفي رواية بدل مثله ولفظه « فذكرنا الله ، ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وآخر التكبير ولم يذكر الجملة ، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله ، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره « فقلت مائة باللسان وألف في الميزان ، وهذه الزيادة ثبتت أيضا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معاذ عن علي عند الطبراني ، وفي رواية السائب كما مضى ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو « فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير ، وفي رواية غندر الكشمي مثل الأول ، وعن غير الكشميين « تكبران ، بصيغة المضارع وثبوت النون ، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفا . وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ « تسبحين الله عند منامك ، وقال في الجميع « ثلاثا وثلاثين ، ثم قال في آخره قال سفيان رواية لإحدهما أربع ، وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان « لا أدري أيها أربع وثلاثون ، وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع « ثلاثا وثلاثين . واختارهما بلا إله إلا الله ، وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي « وكبراه وهلاها أربعة وثلاثين ، وله من طريق أبي مرثد عن علي « أحدا وأربعة وثلاثين ، وكذا له في حديث أم سلمة ، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد ، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم « أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير ، وزاد في آخره « قال علي فما تركتها بعد فقالوا له : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ولا ليلة صفين ، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي « فقيل لي « وفي رواية عمرو بن مرة « فقال له رجل ، وكذا في رواية هبيرة ، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قلت « ولا ليلة صفين ، وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه « قال عبد الرحمن : قلت « ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين ، وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه ، وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحق وحديث هبيرة « هاني بن حانف وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليا يقول ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال له رجل قال زهير أراه الأشعث ابن قيس : « ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين ، وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء : « ولا ليلة صفين ؟ فقال : « فأنتم الله يا أهل العراق . نعم : « ولا ليلة صفين ، وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب « فقال له عبد الله بن الكواء ، والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعنت في السؤال . وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب « فقال ابن الكواء : « ولا ليلة صفين ؟ فقال : « ويحك ما أكثر ما تعنتني ، لقد أدركتها من السحره وفي رواية علي بن أعبد « ما تركتني منذ سمعتني إلا ليلة صفين فاني ذكرتني من آخر الليل فقاتها ، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضا في الذكر « ولا ليلة صفين فاني أنسيتها حتى ذكرتني من آخر الليل ، وفي رواية شيب بن ربي مثله وزاد « فقاتها ، ولا اختلاف فانه نفي أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره ، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعمد بدليل قوله

في الرواية الاخرى وقالوا، وفي هذا تعقب على السكرماني حيث فهم من قول علي «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال : مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار اليه ، فان في قول علي «فأنسيتهما» التصريح بأنه نسيهما أول الليل وقالها في آخره ، والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفين ، وهي بلد معروف بين العراق والشام ، وأقام الفريقان بها عدة أشهر ، وكانت بينهم وقعات كثيرة ، لكن لم يقاتلوا في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الحرير بوزن عظيم ، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها ، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف ، وأصبحوا وقد أشرف على وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف ، فسكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم الى بلاده . واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة ، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين ، وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان ، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره (قائدة) : زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاه آخر وانفضه عند الطبري في تهذيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عنه «جاءت فاطمة الى النبي ﷺ تسأله خادما فقال : ألا أدلك على ما هو خير من خادم ؟ تسبحين ، فذكره وزاد «وتقولين : اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذي شر ، ومن شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها ، أنت الاول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين . وأخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسييح وما معه . قوله (وعن شعبة عن خالد) هو الخذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسييح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين ، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده الى علي وأنه ليس من كلامه ، وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي ، لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه ، اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة ، وأيضا فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عند التسييح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله ثبت ما قلته وقته الحمد . ووقع في مرسل حروة عند جعفر أن التميميد أربع ، واتفاق الرواة على أن الاربع للتكبير أرجح ، قال ابن بطال : هذا نوع من الذكر عند النوم ، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاما منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب . وقال عياض : جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات ، وفي كل فضل ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقير على الغني لقوله «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعملهما الذكر ، فلو كان الغني أفضل من الفقير لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الافضل عند الله . قلت : وهذا إنما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلا ، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة ، ومن ثم قال عياض : لا وجه لمن استدلل به على أن الفقير أفضل من الغني . وقد اختلف في معنى الخبرية في الخبر فقال

عياض : ظاهره أنه أراد أن يعلمها أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال ، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم ، ثم علمها إذ فاتها ما طلباه ذكرنا يحصل لها أجرة أفضل مما سألاه . وقال الفرطبي : إنما أحلها على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة ، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إثارة الفقر وتحمل شدة بالصبر عليه تعظيماً لأجرهما . وقال المهلب : علم النبي ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة ، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسجاع العلم وضبط السنة على شيع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت . ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخس . وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شغل العيش وقلة الشيء وشدة الحال . وإن الله حامم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها ، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء . وقال إسماعيل الفاضل : في هذا الحديث أن للامام أن يقسم الخس حيث رأى ، لأن السبي لا يكون إلا من الخس ، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغنائم انتهى . وهو قول مالك وجماعة ، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهما من الخس ، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخس في أواخر الجهاد . ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما لعله يمكر على ذلك ، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال : أهدى لرسول الله ﷺ رقيق ، أهداه له بعض ملوك الأعاجم ، فقلت لفاطمة : أنت أباك فاستخدميه ، فلو صح هذا لأزال الأشكال من أصله ، لأنه حينئذ لا يكون للغنائم فيه شيء . وإنما هو من مال المصالح بصرفه الإمام حيث يراه . وقال المهلب : فيه حل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إثارة الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك . قال : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه بعض جسدهما . قلت : وفي قوله بغير استئذان نظر ، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر ، وأصله عند مسلم ، وهو في ذلك العلة ، والدارقطني أيضاً بطوله . وأخرج الطبري في تهذيبه من طريق أبي مرثد سمعت علياً يقول : إن فاطمة كانت تدق الدرمل بين حجرين حتى مجلت يداها ، فنذكر الحديث ، وفيه دأفاننا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تمسشنا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : كما أتينا في الحافكا . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمة النبي ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم . وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام . وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على بنت والصر وتهيئة الاتحاد برفع الخدمة والحجاب حيث لم يزعمهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما ، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمها ما هو الأول بمجالها من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم ، فهو من باب تلقى المخاطب بغير ما يطلب أيذاً بأن الأم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجاني عن دار الغرور . وقال الطبري : فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج . قلت : ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضاً ، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج ليكون باقين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحاً في كتاب الهدية . وفيه أن من واطب

على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فأحاطها بالحجاب على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم

١٢ - باب التَعَوُّذِ والقراءة عند المنام

٦٣١٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن عائشة رضِيَ اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أخذَ مضجعه آتَفَ في يديه ، وقرأ بالمعوذات ، ومسحَ بهما جسده .

قوله (باب التَعَوُّذِ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب ، وبينت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائماً أوبقيد الشكوى ، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معاً لما في رواية عقيل عن الزهري بلفظه . كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة ، وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس ، وأن ذلك وقع صريحاً في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها آية ، وفيها كيفية مسح جسده بيديه ، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها ، وحديث ابن مسعود الآتيان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن ، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمها فانها براءة من الشرك ، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم ، وحديث العرابض بن سارية ، كان للنبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن آية خير من ألف آية ، أخرجه الثلاثة ، وحديث جابر رفعه وكان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وحديث شداد بن أوس رفعه ، ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكاً يحفظه من كل شيء . وذية حتى يهب ، أخرجه أحمد والترمذي ، وورد في التَعَوُّذِ أيضاً عدة أحاديث : منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه ، لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء ، وفيه قصة . ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وحديث أبي هريرة ، كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعه أن يقول : اللهم رب السموات ورب الأرض ، والحديث ، وفي لفظ اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء . ومليك . أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه . أخرجه أبو داود والترمذي ، وحديث علي رفعه ، كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلما نك التامات من شر كل شيء . أنت آخذ بناصيته ، أخرجه أبو داود والنسائي ، قال ابن بطال : في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرق إلا بعد وقوع المرض انتهى ، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب

١٣ - باب ٦٣٢٠ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخله إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم يقول : باسمك ربى وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين . تابعه أبو خزيمة وإسماعيل بن زكرياء عن عبيد الله . وقال يحيى ابن سعيد وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

[الحديث ٦٣٧٠ - طرفه في : ٣٩٣]

قوله (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة ، وسقط لبعضهم ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح اثباته . ومناسبه لما قبله عموم الذكر عند النوم ، وعلى اسقاطه ، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعميد وان لم يكن بلفظه . **قوله** (زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجمعي ، وعبيد الله بن عمر هو العمري ، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير ، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مديون . **قوله** (إذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا . **قوله** (فلينفذ فراشه بداخله إزاره) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي زيد المروزي « بداخله ، بلاهه » ، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد « بصنفة ثوبه » ، وكذا الطبراني من وجه آخر ، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد ، والمراد بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد ، قال مالك : دخلة الإزار ما يل داخل الجسد منه . ووقع في رواية عبيد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم « فليجعل دخلة إزاره فلينفذ بها فراشه » ، وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي « فليزج » ، وقال عياض : دخلة الإزار في هذا الحديث طرفه ، ودخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد ، وقيل : كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك ، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه ، والاول هو الصواب . وقال القرطبي في « المفهم » : حكمة هذا النفذ قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاص النفذ بدخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ويقع لي أن في ذلك خاصية طيبة تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفذ بها ثلاثا ، لهذا بها حذو الرقي في التكرير انتهى . وقد أبدى غيره حكمة ذلك ، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستتر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ ، فلو نال ذلك بكفه صار غير لئب الثوب ، والله يجب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه . وقال صاحب النهاية : إنما أمر بدخلته دون خارجته لأن المؤثر بأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى ، ففى عاجله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه ، فإذا صار إلى فراشه خلل إزاره فانه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الدخلة معلقة وبها يقع النفذ . وقال البيضاوي : إنما أمر بالنفذ بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الدخلة معلقة فينفذ بها . وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفذ مستوية لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكرهه انتهى . وهي حكمة النفذ بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الدخلة . **قوله** (فإنه

لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أى حدث بعده فيه ، وهى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، وفى رواية عبدة
 « فانه لا يدري من خلفه فى فراشه ، وزاد فى روايته « ثم ليصطاح على شقه الأيمن . وفى رواية يحيى القطان « ثم
 ليتوسد بيمينه ، ووقع فى رواية أبى حمزة فى « الادب المفرد » : « وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على
 فراشه » أى ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب . قال الطيبي : معناه لا يدري ما وقع فى فراشه بعد ما خرج منه
 من تراب أو قذاة أو هوام . **قوله** (ثم يقول باسمك ربى وضمت جنبى وبك أرفعه) فى رواية عبدة « ثم ليقل ،
 بصيغة الأمر وفى رواية يحيى القطان « اللهم باسمك ، وفى رواية أبى حمزة « ثم يقول سبحانك ربى وضمت جنبى ،
قوله (ان أمسكت) فى رواية يحيى القطان ، اللهم ان أمسكت ، وفى رواية ابن عجلان « اللهم فان أمسكت » وفى رواية
 عبدة « فان احتبست » . **قوله** (فارحمها) فى رواية مالك « فاغفر لها ، وكذا فى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، قال
 الكرماني : الامساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ
 يناسبه ، قال الطيبي : هذا الحديث موافق لقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية ، قلت : ووقع التصريح
 بالموت والحياة فى رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضى الله عنهما وان النبي ﷺ أمر رجلا اذا أخذ مضجعه
 أن يقول : اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفأها ، لك بماتها ومحياتها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها ، أخرجه
 النسائى وصححه ابن حبان . **قوله** (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي : هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت
 بالقلم وما مبهمه ، وبيانها ما دللت عليه صانها . وزاد ابن عجلان عند الترمذى فى آخره شيئا لم أره عند غيره وهو قوله
 « واذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ، ورد الى روحى ، وهو يشير الى ما ذكره الكرماني . وقد
 نقلت قول الزجاج فى ذلك فى أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا ، وكذلك كلام الطيبي . قال ابن
 بطال : فى هذا الحديث أدب عظيم ، وقد ذكر حكمته فى الخبر وهو خشية ان يأوى الى فراشه بعدض الهوام الضارة
 فتؤذيه . وقال اقرطبي : يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن أراد المنام ان يسمح فراشه لاحتمال ان يكون فيه شئ .
 يخفى من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربي : هذا من المنذر ومن النظر فى أسباب دفع سوء القدر أو هو من
 الحديث الآخر « اعلمها وتوكل » . قلت : وبما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس « ان النبي ﷺ كان اذا أوى
 الى فراشه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم بمن لا كافى له ولا مؤوى ، أخرجه مسلم
 والثلاثة ، ولابن داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد « والذى من على فأفضل ، والذى أعطانى فأجزل ، ولابن
 داود والنسائى من حديث على « ان رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك
 التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف للمائم والمغرم ، اللهم لا يؤم جنحك ، ولا يخلف وعدك
 ولا ينفع ذا الجهد منك الجهد ، سبحانك وبمحمدك ، ولابن داود من حديث أبى الأزهري الأعمري « ان النبي ﷺ
 كان يقول اذا أخذ مضجعه من الليل : بسم الله وضمت جنبى ، اللهم اغفر لى ذنبي ، وأخسى شيطاني ، وفك رهاني
 واجعلنى فى النداء الأعلى ، وصححه الحاكم والترمذى ، وحسنه من حديث أبى سعيد رفعه « من قال حين يأوى
 الى فراشه : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد
 البحر وان كانت عدد رمل عالج ، وان كانت عدد أيام الدنيا ، ولابن داود والنسائى من حديث حفصة « ان النبي ﷺ
 كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم فنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا ، وأخرجه

الترمذى من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه . **قوله** (تابعه أبو خزيمة واسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور فى الاسناد ، وأبو خزيمة هو أنس بن عياض ، ومراده أنهما تابعوا زهير بن معاوية فى إدخال الوسطة بين سعيد المقبرى وأبى هريرة ، فاما متابعة أبى خزيمة فوصلها مسلم والبخارى فى الأدب المفرد ، وأما متابعة اسماعيل بن زكريا فوصلها البخارى بن أبى أسامة عن يونس بن محمد عنه ، كذا رأيت فى شرح مغلطى ، وكنت وقفت عليها فى « الأوساط للطبرانى » ، وأوردتها منه فى « تعليق التعليق » ، ثم خفى على مكانها الآن . ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » ، هنا وعبدية وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره ، فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة . وقد ذكر الاسماعيل أن الاكثر لم يقولوا فى السند « عن أبيه » ، وان عبد الله بن رجاء وواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبيه أو عن أخيه عن أبى هريرة ، ثم ساقه بسنده إليه . وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخى سعيد فيه ذكر ، واسم أخى سعيد المذكور عباد . وذكر الدارقطنى أن أبى بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهمله مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وعالم بن حميد تابعوا زهير بن معاوية فى قوله فيه « عن أبيه » . **قوله** (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد بن أبى هريرة عن النبى ﷺ) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائى ، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد فى مسنده الكبير عنه ، وذكر الدارقطنى أن هشام بن حسان ومعتز بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وكذا ذكر الاسماعيل أن عبد الله بن نعيم ، والطبرانى أن معتز بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموى وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وأشار البخارى بقوله « عن النبى ﷺ » ، الى أن بعضهم رواه عن عبيد الله بن سعيد عن أبى هريرة موقوفا ، منهم هشام بن حسان والحدادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطنى ، قلت : فلهذا اختلف على بشر فى وقفه ورقعه ، وكذا على هشام ابن حسان . ورواية ابن المبارك وصلها النسائى موقوفة . **قوله** (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد بن أبى هريرة عن النبى ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف فى كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عنه ، وقصر مغلطى فعزاهما لتخريج الدارقطنى فى غرائب مالك مع وجودها فى الصحيح الذى شرحه ، وتبعه شيخنا ابن الملقن . وقد ذكر المصنف فى التوحيد أكثر هذه التمايلق المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ، ولما ذكر الدارقطنى حديث مالك المذكور قال : هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأويسى ، ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا . وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ، ووصلها الترمذى والنسائى والطبرانى فى الدعاء من طرق عنه ، وقد ذكرت الزيادة التى عند الترمذى فيه قبل . (تنبيه) : قال الكرماني صبر أولا بقوله « تابعه » ، ثم بقوله « وقال » ، لأنهما للتحمّل ، وعبر بقوله « رواه » ، لأنها تستعمل عند المذاكرة . قلت : وهذا ليس بمطرد ، لما بينت أنه وصل رواية مالك فى كتاب التوحيد بصيغة التحمّل وهى « حدثنا » ، لا بصيغة المذاكرة كقول وردى ، إن سلنا أن ذلك للمذاكرة ، والله أعلم

١٤ - باب الدعاء نصف الليل

٦٣٢١ - **عنه** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الأغر وأبى سلمة

ابن عبد الرحمن د عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يَقْنَزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاةِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فيقول : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ »

قوله (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر ، قال ابن بطال : هو وقت شريف ، خصه الله بالتزليل فيه ، فيتمفضل على عباده بأجابة دعائهم ، وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنوبهم ، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذازه ، ومفارقة الأذى والدعة صعب ، لا سيما أهل الرقامية وفي زمن البرد . وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ، ليستشعر العبد الحمد ، والاخلاص لربه . **قوله** (يتنزل ربنا) كذا الأكثر هنا بوزن يتنزل مشددا ، وللسنن والكشميني « ينزل ، يفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي . **قوله** (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال : ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل ، لكن المصنف حول على ما في الآية وهي قوله تعالى ﴿ قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَفَسَهُ أَوْ انْفَسَ مِنْهُ ﴾ فأخذ الترجمة من دليل القرآن ، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله أي في وقت الإجابة والعبد مرتقب له مستعد لقائه . وقال الكرماني : لفظ الخبر د حين يبقى ثلث الليل ، وذلك يقع في النصف الثاني انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الأخير ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الرقيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ « شطر الليل ، من غير تردد ، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال أيضا : النزول محال على الله لأن حقيقة الحركة من جهة العلو إلى السفل ، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه ، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في د باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، من أبواب التهجيد ؛ ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢ - **حدثنا** محمد بن عرفة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب د عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والظلمات »

قوله (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند ارادة الدخول ، ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وفيه ذكر من رواه بلفظ « إذا أراد أن يدخل ،

١٦ - باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** مسدّدٌ **حَدَّثَنَا** يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** حسينٌ **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ « عن شداد بن أوسٍ عن النبي ﷺ قال : سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أُوْبِعُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ ، وَأُوْبِعُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . إِذَا قَالَ حِينَ يُسِي فَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِنْهُ »

٦٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** أبو نعيمٍ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ عن عبدِ الملكِ بنِ مُعَمَّرٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ « عن حُذَيْفَةَ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاطِمَ قَالَ : بِاسْمِكَ اللهُمَّ أَمُوتُ وَأُحْيَا . وَإِذَا اسْتَقْبَلَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »

٦٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** عبدانٌ عن أبي حمزة عن منصورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن خُرَاشَةَ بنِ الْحُرِّ « عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا . فَإِذَا اسْتَقْبَلَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »

[الحديث ٦٣٢٥ - طرته في : ٧٣٩٥]

قولُه (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريباً في « باب أفضل الاستغفار » . ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في « باب ما يقول إذا نام » . ثالثها حديث أبي ذر وهو باقظ حذيفة سواء من مخرجه ، فإنه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتز عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن خُرَاشَةَ بفتح المعجمة والراء ثم ثين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر ، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن رِبْعِيِّ عنه ، فكأنه وضع للبخاري أن لِرِبْعِيِّ فيه طريقين ، وكأنه مسلماً أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف ، وقد وافق أباحوة على هذا الإسناد شيبان النحوي أخرجه الأسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه ، وهذا الموضع مما كان للدارقطني ذكره في التتبع ، وقد ورد فيها يقال عند الصباح عدة أحاديث : منها حديث أنس رفته « من قال حين يصبح : اللهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللهُ رِبْعَةَ مِنْ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّارِ ، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَحَدِيثُ أَبِي سَلَامٍ عَنْ خَدْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَفَعَهُ « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَ : رَضِيَتْ بَاقِيَةُ رِبَا وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا وَبِحَمْدِ رَسُولِنَا إِذَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرْضِيَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ قَوِي . وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ

بسند ضعيف ، وحديث عبد الله بن غنم البياض رفعه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، وحديث أنس « قال النبي ﷺ : ما من عبد منكم أن يدعو ما أوصيك به ، أن تقول : إذا أصبحت وإذا أمسيت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » أخرجه النسائي والزار

١٧ - باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو « عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : علني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم »

وقال عمرو بن الحارث عن يزيد عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو : قال أبو بكر للنبي ﷺ

٦٣٢٧ - **حديث** علي حدثنا مالك بن سعيم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) أنزلت في الدعاء ،

٦٣٢٨ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي ، وإثري « عن عبد الله رضي الله عنه

قال : كنا نقول في الصلاة : السلام على الله ، السلام على فلان . فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا تمد أحدكم في الصلاة فليقل : للتحيات لله - إلى قوله - للصالحين . فإذا قلها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الثناء ما شاء »
قوله (باب الدعاء في الصلاة) . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ : علني دعاء أدعوه به في صلاتي ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب الدعاء قبيل السلام » في أواخر صفح الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية . **قوله** (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول ، وأبو الخير هو مرشد بفتح الميم والمثلثة بينهما راه مهمة . **قوله** (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وانظروا « ان أبا بكر قال : يا رسول الله ، وقد بينت ذلك في شرحه . قال الطبري : في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب ، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان . وقد علمه النبي ﷺ يقول « إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت » . وقال الكرماني : هذا الدعاء من الجوامع ، لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطاب غاية الانعام ، فالغفرة ستر الذنوب ومحوها ، والرحمة إيصال

الحيرات ، في الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم . وقال ابن ابي
 جرة ماملخصه : في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة ، وفضل الدعاء المذكور على غيره ، وطلب التعليم من
 الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع ، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
 ساجد » وفيه أن المرء ينظر في عبادته الى الارتفاع فيتسبب في تحصيله . وفي تعليم النبي ﷺ لابن بكر هذا الدعاء
 اشارة الى إثارة أمر الآخرة على أمر الدنيا ، ولعله فهم ذلك من حال ابن بكر وإثارة أمر الآخرة قال : وفي
 قوله « ظلت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت » أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار ،
 فأشبه حال المضطر الموعود بالاجابة ، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير ، وتقدمت بقية فوائده
 هناك . وحديث عائشة في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال : أنزلت في الدعاء ، وقد
 تقدم شرحه في تفسير سبحان ، وعلى شيخه هو ابن سبلة كما أشرت اليه في تفسير المائدة . وحديث عبد الله وهو
 ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة ، وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الا أن
 الاول نص في المطلوب ، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والخافتة فيسمع نفسه
 ولا يسمع غيره ، وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله . واثبات فيه
 الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة ، والمراد بالثناء الدعاء ، فقد تقدم في باب التشهد بالفظ « فليتخير من
 الدعاء ماشاء » وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
 ساجد فأكثروا من الدعاء » وورد الأمر أيضا بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد
 عند ابن داود والترمذي وصححه ، وفيه أنه أمر رجلا بعد التشهد أن يثنى على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي
ﷺ ثم يبدع بما شاء ، وعصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن: الاول
 عقب تكبيرة الاحرام فيه حديث أبي هريرة في الصحيحين « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، الحديث الثاني في
 الاعتدال فيه حديث ابن ابي اوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد « اللهم طهرني بالثلج والبرد
 والماء البارد » . الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة « كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم
 ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي ، أخرجاه . الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه . الخامس
 بين السجدين « اللهم اغفر لي » السادس في التشهد وسياق ، وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا
 مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ

١٨ - باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩ - حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : قالوا
 يا رسول الله ، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم . قال : كيف ذلك ؟ قال : صلوا كما صابنا ، وجاهدوا
 كما جاهدنا ، وأنفقوا من فضول أموالهم ، وليست لنا أموال . قال : أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم
 وتسبقون من جاء بعدكم ، ولا يأتي أحد بمثل ما جنتم به إلا من جاء بمثله : تُسبِّحون في دُبر كل صلاة عشرا ،

وتحمدون مشراً، وتكبرون مشراً». تابههُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عَنْ سُمَيٍّ . وَرَوَاهُ ابْنُ بَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاهُ ابْنُ حَبَّوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ قَالَ « كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى معاويةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَدِيدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ « سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ ،

قوله (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة ، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام . والجواب أن المراد بالنبي المذكور نبي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر ، فقد ثبت أنه كان اذا صلى أقبل على أصحابه ، فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على أصحابه . قال ابن القيم في الهدى النبوي ، : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلا القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ أصلا ، ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم ذلك بصلاحي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته ، وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدها ، قال : وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها ، قال ، وهذا اللائق بحال المصلي ، فانه مقبل على ربه مناجية ، فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاةه والتقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ؟ ثم قال : لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصل على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعائه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة . قلت : وما ادعاءه من النبي ﷺ مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ قال له : يا معاذ اني والله لأحبيك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي بكر في قول : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، كان النبي ﷺ يدعو بين دبر كل صلاة ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، وحديث سعد الآتي في باب التموذ من البخل ، قريبا ، فان في بعض طرقه المطلوب ، وحديث زيد بن أرقم « سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء » . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وحديث صهيب رفعه « كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي ديني ، والحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك . فان قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد ، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه .

وقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة د قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ، وقال حسن . وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال د الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة ، وفهم كثير من لقيناه من الخنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاء بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وإيراده بعد السلام ، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الايمان بالدعاء حينئذ . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة فى التسييح بعد الصلاة ، وحديث المغيرة فى قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وقد ترجم فى أواخر الصلاة د باب الذكر بعد التشهد ، وأورد فيه هذين الحديثين ، وتقدم شرحهما هناك مستوفى ، ومناسبة هذه الترجمة لها أن الذاكر يحصل له ما يحصل المداعى إذا شغله الذكر عن الطلب كما فى حديث ابن عمر رفعه د يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، أخرجه الطبرانى بسند لين ، وحديث أبي سعيد بلفظ د من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي ، الحديث أخرجه الترمذى وحسنه ، وقوله فى الحديث الاول د حدثنا اسحق ، هو ابن راهوية أو ابن منصور ، ويزيد هو ابن هارون ، وورقه هو ابن عمر البشكري ، وسمى هو مولى أبي صالح . قوله (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعنى فى اسناده ، وفى أصل الحديث لافى العدد المذكور ، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقة خالف غيره فى قوله عشا وان الكل قالوا د ثلاثا وثلاثين ، وان منهم من قال المجموع هذا القدر . قلت : قد ورد بذكر العشر فى حديث عبيد الله بن عمرو وجماعة ، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك ، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالملاوقيد أيضا زيادة فى الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد فى عدة الأذكار ، يعنى ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ، ثم قال : على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى . وكلا الجوابين متعقب : أما الاول فنخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وإنما اختلف الرواة عنه فى العدد المذكور فى الزيادة والنقص ، فان أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح . فان استقروا فالذى حفظ الزيادة مقدم . وأظن سبب الوم أنه وقع فى رواية ابن عجلان د يسبحون ويكبرون ويمحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة ، لحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة ، وألقى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم . وأما الثانى فترتب على الاول ، وهو لائق بما إذا اختلفت خارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة ، فاذا أمكن الجمع والاقتران جميع . قوله (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم قال د حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ، فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفى آخره د قال ابن عجلان : حدثت به رجاء بن حيوة لحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ووصله الطبرانى من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن أبي صالح به وفيه د تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدهن ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين ، وقال فى د الأوسط ، لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان . قوله (ورواه جرير) يعنى ابن عبد الحميد (عن عبد العويز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي العرداء) وصله أبو يعلى فى مسنده والاسماعيل عنه عن أبي خيثمة عن جرير ، ووصله الذماتى من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما فى رواية ابن عجلان من تربيح التكبير ،

وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ، ولم يوافق شريك على هذه الرواية فقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال د عن عمر الضبي ، فان كان اسم أبي عمر عمر انفقت الروايتان ، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم . **قوله** (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه د تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين . قال سهيل : احدى عشرة و احدى عشرة و احدى عشرة فذلك كاه ثلاث وثلاثون ، وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه د من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياها ، أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة واه أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردتها مسلم من طريق خالد بن عبد الله و اسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك . **قوله** في حديث المغيرة (جبر) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز . **قوله** (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستعمل د في دبر صلاته ، . **قوله** (وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه د ان رسول الله ﷺ كان اذا سلم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث قال ابن بطال : في هذه الاحاديث الحوض على الذكر في ادبار الصلوات د وأن ذلك يوازي اتفاق المال في طاعة الله لقوله د تدركون به من سبكم ، وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ، ولكن كان هدى السلف الذكر . وفيها أن الذكر المذكور على الصلاة المكتوبة ولا يؤخر الى أن يصل الراتبة لما تقدم ، واه أعلم

١٩ - **باب** قول الله تبارك وتعالى (وصل عليهم) ، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه

وقال أبو موسى قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبه »

٦٣٣١ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة د حدثنا سلمة بن الأكوع

قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال رجل من القوم : يا عامر لو سمعنا من ههنا نك ، فنزل يندوبهم يذكر د تالله لولا الله ما اهدينا د وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه . قال رسول الله ﷺ : من هذا اللسان ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال : يرجمه الله . فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، لولا ما سمعنا

به . فلما صافَّ القومَ قاتلهم ، فأصيبَ عامرٌ بقاتمةِ سيفِ نفسه ، فات . فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسولُ الله ﷺ : ما هذه النار ، على أي شيء تورقون ؟ قالوا : على سُحر إنسية . فقال : أهريقوا ما فيها وكسروها . قال رجل : يا رسولَ الله ، ألا تُهريق ما فيها وتفسلها ؟ قال : أو ذاك ،

٦٣٣٢ - **حدثنا** مسلمٌ **حدثنا** شعبه عن عمرو بن مُرَّة سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا أتاه رجلٌ بصدقته قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاهُ أبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »

٦٣٣٣ - **حدثنا** عليُّ بن عبدِ الله **حدثنا** سفيانٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال سمعتُ جريراً قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : ألا زِيحني من ذى الخَلصة - وهو نُصْبٌ كانوا يبدؤونه يُسمى 'الكعبةَ الجمانية' - قلت : يا رسولَ الله ، إني رجلٌ لا أُتبتُ على الخليل . فصكَّ في صدري فقال : اللهم كُتِّبته ، واجعله هادياً مهدياً . قال : فخرجتُ في خمسينَ من أحسنَ من قومي - وربما قال سفيانٌ : فانطلقتُ في عُصبةٍ من قومي - فأتيتهُ فأحرقتها ، ثم أتيتُ النبي ﷺ قلت : يا رسولَ الله ، والله ما أتيتك حتى تركتها مثلَ الجملِ الأجرى . فدعا لأحسنَ وخيلاً »

٦٣٣٤ - **حدثنا** سعيدُ بن الربيع **حدثنا** شعبه عن قتادةٍ قال سمعتُ أنساً قال : قالت أمُّ سليمٍ للنبي ﷺ : أنسٌ خادمك . قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته ،

٦٣٣٥ - **حدثنا** عثمانُ بن أبي شيبة **حدثنا** عبدةٌ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعَ النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد ، فقال : رحمةُ الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أسقطتهم في سورة كذا وكذا »

٦٣٣٦ - **حدثنا** حفصُ بن عمرٍ **حدثنا** شعبه أخبرني سليمانٌ عن أبي وائلٍ « عن عبدِ الله قال : قسمَ النبي ﷺ قسماً ، فقال رجلٌ : إن هذه لقسمٌ ما أريد بها وجهُ الله ، فأخبرتُ النبي ﷺ ، فغضب حتى رأيتُ الغضبَ في وجهه وقال : يرحمُ الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصر »

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم) كذا للجمهور ، ووقع في بعض النسخ زيادة : ان صلواتك سكن لهم ، وانفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك ، وتقدم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتق قربات عند الله

وصلوات الرسول ، وفسرت الصلوات هنا أيضا بالدعوات لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق . **قوله** (ومن خص
أغاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر : أخرج ابن أبي شبة والطبري من
طريق سعيد بن يسار قال : ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحت عليه فلم ين في صدرى وقال لى : أبدأ بنفسك . وعن
ابراهيم النخعي : كان يقال اذا دعوت فأبدأ بنفسك ، فانك لا تدري فى أى دعاء يستجاب لك . وأحاديث الباب
ترد على ذلك . ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريب عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء رفعه ، ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك ، وأخرج الطبري من طريق
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رفعه ، خمس دعوات مستجابات ، وذكر فيها « ودعوة الاخ لأخيه ، وأخرجه
أيضا ، هكذا استدلل بهما ابن بطلال ، وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ أعم من أن يكون
الداعى خصه أو ذكر نفسه معه ، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه . وأما ما أخرجه الترمذى من
حديث أبي بن كعب رفعه ، ان النبي ﷺ كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه ، وهو عند مسلم فى أول
قصة موسى والخضر وانظره ، وكان اذا ذكر أحدا من الانبياء بدأ بنفسه ، ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير
نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله فى قصة هاجر الماضية فى المناقب ، يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم لكانت حينما
معينا ، وقد تقدم حديث ابن هريرة ، اللهم أيد بروح القدس ، ويهد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس ، اللهم
فقه فى الدين ، وغير ذلك من الامثلة ، مع أن الذى جاء فى حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الانبياء فلم
يبدأ بنفسه كما مر فى المناقب من حديث ابن هريرة ، يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ، وقد أشار
المصنف الى الأول بسادس أحاديث الباب ، والى الثانى بالذى بعده . وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث : الحديث
الأول ، **قوله** (وقال أبو موسى قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبيه)
هذا طرف من حديث لابن موسى تقدم بطوله موصولا فى غزوة أوطاس من المغازى ، وفيه قصة قتل أبي عامر
وهو عم أبي موسى الأشعري ، وفيه قول ابن موسى للنبي ﷺ ، ان أبا عامر قال له : قل لى ﷺ استغفر لى ،
قال فدعا بماه فتروضا ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، وفيه « قللت : ولى فاستغفر ، فقال : اللهم
اغفر لعبيد الله بن قيس ذنبيه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما . الحديث الثانى ، **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد
القطان . **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ الى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب ، وعامر هو ابن
الأكوع عم سلمة راوى الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك كله فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، وسبب قول عمر
« لولا امتعتنا به ، وان ذلك ورد مصرحا به فى صحيح مسلم ، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال « كانوا
عرفوا أنه ما استرحم لانسان قط فى غزوة تخصه إلا استشهد ، فلذا قال عمر لولا امتعتنا بعامر ، **قوله** (وذكر
شعرا غير هذا ولكنى لم أحفظه) تقدم بيانه فى المسكان المذكور من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي
عبيد ، ويعرف منه أن القائل « وذكر شعرا » هو يحيى بن سعيد راويه ، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد .
وقوله « من هناتك ، بفتح الهاء والنون جمع هنة ، ويروى « هنياتك ، وهنياتك ، والمراد الأراجيز القصار ،
وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك . **قوله** (فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث فى قصة الحجر الاحلية فى
رواية حاتم بن اسماعيل « فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم فيه ، يعنى خيبر وذكر الحديث بطوله

وقد تقدم شرحه . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة ، وابن أبي أوفى هو عبد الله . **قوله** (صل على آل أبي أوفى) أى عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه ، وسيأتى الكلام فى الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا . الحديث الرابع ، **قوله** فى حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي (وهو نصب) بضم النون وبصاف مهملة ثم موحدة هر الصم ، وقد تقدم بيان ذلك فى تفسير سورة سأل ، وقوله يسمى « الكعبة اليابانية » ، فى رواية الكشميهنى « كعبة اليابانية » وهى لغة وقوله « فخرجت فى خمسين من قومي » فى رواية الكشميهنى « فارسا ، والقائل (وربما قال سفيان) هو على بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى أواخر المغازى . الحديث الخامس فى دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكبر ماله وولده ، وسيأتى شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا ، وقد بين مسلم - فى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس - أن ذلك كان فى آخر دعائه لأنس واغظه « فقالت أمى يا رسول الله خويدمك ادع الله له ، فدعاه بكل خير ، وكان فى دعائه أن قال ، فذكره . قال الداودى هذا يدل على بطلان الحديث الذى ورد فى الامم من آمن بنى رصديق ما جاءت به ، فأقول له من المال والولد ، الحديث قال : وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والناس الولد . قلت : لا مناقاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد فى حصول الامرين معا ، لكن يعكز عليه حديث الباب فيقال : كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره ، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر ، لأن المعنى فى كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بما ، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة . الحديث السادس ، **قوله** (عبدة) هو ابن سليمان . **قوله** (رجلا يقرأ فى المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم فى الشهادات ، وتقدم شرح المتن فى فضائل القرآن . وقوله فيه « لقد أذكرنى كذا وكذا آية » قال الجمهور : يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ اسكنه لا يقر عليه ، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالابلاغ ، ويدل عليه قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) . الحديث السابع ، **قوله** (سليمان) هو ابن مهران الاعشى . **قوله** (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلة وقد تقدم فى الأدب من طريق حفص بن غياث عن الاعشى « سمعت شقيقا ، **قوله** (فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة ، أو حرقوس كما تقدم بيانه فى غزوة حنين هناك ، والمراد منه هنا قوله « يرحم الله موسى ، غصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركنى الترجمة ، وقوله « وجه الله ، أى الاخلاص له

٢٠ - باب ما يكبره من السجعة فى الدعاء

٦٣٣٧ - **حدثنا** يحيى بن محمد بن السسكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون القرى حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة « عن ابن عباس قال : حدثت للناس كل جمعة مرة ، فان آبيت فرتين ، فان أكثرت ثلاث مرات ، ولا تأمل للناس هذا القرآن ، ولا ألقينك تأتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتعلمهم ، ولكن أنصت ، فاذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه . فانظر السجعة من الدعاء فاجتنبه ، فان مهتد رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب »

قوله (باب ما يسكره من السجج في الدعاء) السجج بفتح الميملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روى واحد ، ومنه سجت الحمامة اذا رددت صوتها ، قاله ابن دريد . وقال الازهرى : هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن . **قوله** (هارون المقرئ) هو ابن موسى النحوى . **قوله** (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشناة . **قوله** (حدث الناس كل جمعة مرة ، فان آيت فرقة) هذا ارشاد وقد بين حكمته . **قوله** (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعى ، والممل والسامة بمعنى ، وهذا القرآن منصوب على المفعولية ، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود « كان النبي ﷺ يتخرانا بالمرغظة كراهة الجامعة علينا ، **قوله** (فلا أعيذك) بضم الهمزة وبالفاء أى لا أجدئك ، والنون مثقلة للتأكيد ، وهذا النهى بحسب الظاهر للمتكلم ، وهو فى الحقيقة للمخاطب ، وهو كقولهم لا أرينك هنا . وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه ؛ والنهى عن قطع حديث غيره ، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهى بسأعه لانه أجدر أن ينتفع به . **قوله** (فتعلم) يجوز فى محله الرفع والنصب . **قوله** (وانظر السجج من الدعاء فاجتنبه) أى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء ، وقال ابن التين : المراد بالنهى المستكره منه ، وقال الداودى الاستكثار منه . **قوله** (لا يفعلون إلا ذلك) أى ترك السجج . ووقع عند اسماعيل عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد . شيخ البخارى بسنده فيه « لا يفعلون ذلك ، باستطاط إلا ، وهو واضح ، وكذا أخرجه الزار فى مسنده عن يحيى والطبرانى عن الزار ، ولا يرد على ذلك ما وقع فى الاحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولأجل هذا يحيى فى غاية الانسجام كقوله ﷺ فى الجهاد اللهم منزل الكتاب ، مريع الحساب ، هازم الاحواب ، وكقوله ﷺ « صدق وعده ، وأعز جنده ، الحديث وكقوله « أعود بك من عين لا تدمع ، ونفس لا تشبع ، وقلب لا ينشع ، وكلها صحيحة . قال الفزائى : المكروه من السجج هو المنكبات لانه لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا فى الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة ، قال الازهرى : وانما حكره ﷺ لما كان كلام الحكمة كما فى قصة المرأة من هذيل . وقال أبو زيد وغيره : أصل السجج القصد المستوى ، سواء كان فى الكلام أم غيره

٢١ - باب ليمزم المسألة ، فانه لا مستكره له

٦٢٣٨ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** اسماعيلُ أخبرنا عبدُ العزيزِ « عن أنسِ رضى اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا دعا أحدُكم فليمزم المسألة ، ولا يقولنَّ اللهمَّ إنَّ شئتَ فأعطينى ، فانه لا مستكره له »

[الحديث ٦٢٣٨ - طوفه فى : ٧٤٦٤]

٦٢٣٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسlemeَ عن مالكِ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ « عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا يقولنَّ أحدُكم اللهم اغفرْ لى إنَّ شئتَ اللهم ارحمْنى إنَّ شئتَ ، ليمزم المسألة ، فانه لا مستكره له »

[الحديث ٦٢٣٩ - طوفه فى : ٧٤٧٧]

قوله (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) المراد بالمسألة الدعاء ، والضميران لله تعالى ، أو الاول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزماً . ومكره بضم أوله وكسر ثالثه . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو المعروف بابن عليّة ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، ونسب في رواية أبي زيد المرزوي وغيره . **قوله** (فليعزم المسألة) في رواية أحمد عن اسماعيل المذكور الدعاء ، ومعنى الامر باليعزم الجهد فيه ، وأن يعزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى . وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الاجابة . **قوله** (ولا يقول اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد اللهم ارزقني إن شئت ، وهذه كلها أمثلة . ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تناول جميع ما يدعى به . وسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة د ليعزم في الدعاء ، وله من رواية العلاء د ليعزم وليعظم الرغبة ، ومعنى قوله ليعظم الرغبة أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والالاحاق فيه ، ويحتمل أن يراد به الامر بطالب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية د فان الله لا يتماظمه شيء . **قوله** (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة د فإنه لا مكره له ، وهما بمعنى ، والمراد أن الذي يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى لإكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاء ، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتعليق قاعدة . وقيل : المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ، والاول أولى . وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء د فان الله صانع ما شاء ، وفي رواية العلاء د فان الله لا يتعاطفه شيء . أعطاه ، قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفصل إلا ما شاء ، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم ، وهو الظاهر ، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ، ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة . وقال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو أرباباً . وقد قال ابن عيينة : لا يمنن أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه - يعنى من التقصير - فان الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال (رب انظرني الى يوم يبعثون) وقال الداودي : معنى قواه د ليعزم المسألة ، أن يجتهد ويلج ولا يقل إن شئت كالمستثنى ، ولكن دعاء البائس الفقير . قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

٢٢ - باب يُستجابُ للعبد ما لم يُعجل

٦٣٤٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر

د عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يُستجابُ لأحدكم ما لم يُعجل ، يقول : دعوتُ فلم يُستجب لي . **قوله** (باب يستجاب للعبد) أي اذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي ادريس كإسناده عليه . **قوله** (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد . **قوله** (مولى ابن أزر) اسمه عبد الرحمن . **قوله** (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه . وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قواه تعالى (الذين استجابوا لله) . **قوله** (يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر د فيقول ، بزيادة فاء واللام منصوبة ، قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم

فترك الدعاء فيكون كالماتة بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء . وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي ولا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، وما لم يستعجل . قيل : وما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أرى استجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، ومعنى قوله يستحسر وهو بهملاء ينقطع . وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ، وهو أنه يلزم الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الاتقياد والاستسلام واظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من أن أحرم الاجابة ، وكأنه أشار الى حديث ابن عمر رفته من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ، الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوم ، قال الداودي : يخشى على من خاف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى . وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الاجابة ، وإما أن تدفع عنه من سوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل . فأشار الداودي الى ذلك ، والى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو أجلاً ، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض . ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود ، وعند الاذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والاخلاص ، واقتناحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ ، والسؤال بالاسماء الحسنی ، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب . وقال السكرماني ما ملخصه : الذي يتصور في الاجابة وعدمها أربع صور : الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور ، الثانية وجودها ، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر ، فدل الخبر على أن الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث ، قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿ أجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث . قلت : وقد أول الحديث المشار اليه قبل على أن المراد بالاجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه ، والله أعلم

٢٣ - باب رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى الأشعري : دعا النبي ﷺ ، ثم رفع يديه ورأيتُ بياضَ إبطيه

وقال ابنُ عمر : رفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد

٦٣٤١ - قال أبو عبد الله : وقال الأوبسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَتَمْرِيكَ « تَمِيمَا

أَنَسَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ،

قوله (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاصة ، وسقط لفظ « باب » ، لابي ذر . قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري (دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيتُ بياضَ إبطيه) هذا طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري ، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين ، وأشارت اليه قبل بثلاثة أبواب في « باب قول الله تعالى وصل عليهم » . قوله (وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما

صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة بجم ومجمعة وزن عظيمة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في
المغازي بعد غزوة الفتح ، وخالد المذكور هو ابن الوليد . قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله
وعبد بن جعفر ابن ابي كثير ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . وهذا طرف أيضا من حديث أنس في الاستسقاء
وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ، ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الاويسى به ، وأورد
البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها ، ورفع يديه ،
وليس في شيء منها ، حتى رأيت بياض إبطيه ، إلا هذا . وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا
في الاستسقاء ، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلا ، وتمسك
بحديث أنس ، لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وهو صحيح ، لكن جمع بينه
وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنى صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء ،
وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدين في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء إلى
حذو المنكبين ، ولا يكثر على ذلك أنه ثبت في كل منهما ، حتى يرى بياض إبطيه ، بل يجمع بأن تكون رؤية البياض
في الاستسقاء ، أبلغ منها في غيره ، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء ، قال المنذرى :
وبتقدير تعذر الجمع لجانب الاثبات أرجح . قلت : ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك ، فان فيه أحاديث
كثيرة أفردتها المنذرى في جوه سرد منها النووي في ، الاذكار ، وفي شرح المذهب ، جملة . وعقد لها البخاري
أيضا في ، الادب المفرد ، بابا ذكر فيه حديث أبي هريرة ، قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال : إن دوسا
عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا ، وهو في الصحيحين دون قوله ، ورفع
يديه ، وحديث جابر ، ان الطفيل بن عمرو هاجر ، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه ، فقال النبي ﷺ :
اللهم وليد يديه فأغفر ورفع يديه ، وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها رأت النبي ﷺ يدعو
رافعا يديه يقول : اللهم انما أنا بشر ، الحديث وهو صحيح الاسناد . ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه
المصنف في ، جوه رفع اليدين ، : رأيت النبي ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان ، وسلم من حديث عبد الرحمن بن
سمره في قصة الكسوف ، فانهت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو ، وعنده في حديث عائشة في الكسوف
أيضا ، ثم رفع يديه يدعو ، وفي حديثها عنده في دعائه لاهل البقيع ، فرفع يديه ثلاث مرات ، الحديث . ومن
حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة ، فرفع يديه وجعل يدعو ، وفي الصحيحين من حديث أبي حنيفة في قصة
ابن القتيبة ، ثم رفع يديه حتى رأيت غفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ان
النبي ﷺ ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال : اللهم أمي ، وفي حديث عمرو ، كان رسول الله ﷺ إذا نزل
عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل ، فأنزل الله عليه يوما ، ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا ،
الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم ، وفي حديث أسامة ، كنت ردف النبي ﷺ بمرفقات فرفع
يديه يدعو ، قالت به نائفا سقط خطاهما ، فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد ،
وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على
آل سعد بن عبادة ، الحديث وسنده جيد . والاحاديث في ذلك كثيرة : وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن

روية براه وموحدة مضمرة أنه « رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأذكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة ، فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير باصبع واحدة ، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها ، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه « إن رؤسكم حتى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراء ، بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد ، قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال : من تناول بهما لا أم لك ؟ وساق الطبري ذلك بأسانيد عنهم . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في المدونة ، ويختص الرفع بالاستسقاء ، ويجعل بطونهما إلى الأرض . وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنا أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال : ليجعلهما حذو صدره : كذلك أسنده الطبري عنه أيضا . وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء . وأخرج أبو داود والحكم عنه من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير باصبع واحدة ، والابتهاج أن تمد يديك جميعا . وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوزهما رأسه . وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، من طريق القاسم بن محمد « رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يهادي بهما منكبيه باطنهما بما يليه وظاهرهما بما بل وجهه ،

٢٤ - باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٦٣٤٢ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يسقينا . فتصميت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله . فلم تزل تمطر إلى الجمعة المقبلة ، فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال : ادع الله أن يصرقه عنا ، فقد غرقنا . فقال : اللهم حولينا ولا علينا . فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يطر أهل المدينة ،

قوله (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس « بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ادع الله أن يسقينا » الحديث وفيه « فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : ادع الله أن يصرقه عنا فقد غرقنا ، فقال : اللهم حولينا ولا علينا ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وفي بعض طرقه في الأول « فقال : اللهم اسقنا ، ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدير القبلة ، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار ، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره « ولم يذكر أنه حول دأبه ، ولا استقبال القبلة ،

٢٥ - باب الدعاء مستقبلاً للقبلة

٦٣٤٣ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم **عن** عبد الله بن زيد قال : **خرج** النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي ، فدعا واستسقى . ثم استقبل القبلة وقلب رداءه .

قوله (باب الدعاء مستقبلاً للقبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال **خرج** النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه ، قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا ، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ، ثم قال : لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً ، قلت : وهو كذلك ، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ « وانه لما أراد أن يدهو استقبال القبلة وحول رداءه ، وترجم له « استقبال القبلة في الدعاء » والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد ، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المرزوقي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ، ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من أصله . وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث : منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في « باب رفع اليدين في الدعاء » واسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر « لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه لجمع يهتف بربه ، الحديث ، وفي حديث ابن مسعود « استقبل النبي ﷺ السكبية فدعا على نفر من قريش ، الحديث متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه « ان رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا ، أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وفي حديث ابن مسعود « رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين ، الحديث وفيه « فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه

٢٦ - باب دعوة النبي ﷺ لحادمه بطول العمر وبكثرة ماله

٦٣٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** حرمي **حدثنا** شعبة عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : قالت أمي : يا رسول الله ، خادك أنس اذعُ الله له . قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته .

قوله (باب دعوة النبي ﷺ لحادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس « قالت أمي يا رسول الله خادك أدهع الله له ، قال : اللهم أكثر ماله وولده ، الحديث . وقد مضى قريباً ، وذكره في عدة أبواب . وليس في شيء منها ذكر العمر ، فقال بعض الشراح : مطابقاً للحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر ، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من الجواز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد ما بقي أولاده ، فكأنه حي . والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه ، فأخرج في

« الأدب المفرد » من وجه آخر عن أنس قال « قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويدمك ألا تدعو له ؟ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له ، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « قال أنس : فو الله إن مالي لسكثه ، وإن ولدي وولد ولدي ليعتادون على نحو المائة اليوم ، » وقد تقدم في حديث « الطاعون شهادة لكل مسلم » في كتاب الطب قول أنس « أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبى إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون ، وقال الزوى في ترجمته : كان أكثر الصحابة أولادا . وقد قال ابن قتيبة في « المعارف » : كان بالبصرة ثلاثة مائة ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه : أبو بكر وأنس وخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبي صفرة . وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس : وكان له بستان يأتي في كل سنة ألفا كفة مرتين ، وكان فيه ريحان يحمى منه ريح المسك ، ورجاله ثقات . وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد ، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين ، وأقل ما قيل فيه تسعا وتسعين سنة »

٢٧ - باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم »

[الحديث ٦٣٤٥ - أطراة في ٦٣٤٦ ، ٧٤٢١ ، ٧٤٢١]

٦٣٤٦ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم » وقال وهب **حدثنا** شعبة عن قتادة . . . منه

قوله (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدما موحدة ، هو ما يذم المرء بما يأخذ بنفسه فيمنه ويمرته . **قوله** (هشام) وفي الطريق الثانية « هشام بن أبي عبد الله ، وهو الدستوانى ، وأبو العالية هو الرباحى بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع ، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مداس ، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة . وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ، وروى ابن أبي حاتم في « المراسيل » بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر ، وكان البخارى لم يعتبر

٢ - ج ١١ - ص ١١٠

بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه ، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة ، وهذا هو المر في إيراد له مطلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة . وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه ، وهذا صحيح في سبب له منه . وأخرج البخاري أيضا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا ، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به ، وأخرج مسلم أيضا . وقوله في هذا المعنى ، وقال وهب ، كذا الأكثر ، وللمستعمل وحده « وهيب ، بالتصغير ، وقال أبو ذر : الصواب الأول . قلت : ووقع في رواية أبي زيد المروزي « وهب بن جرير ، أي ابن حازم فأزال الأشكال ، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . فظاهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والفتح ، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة . **قوله** (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب ، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « كان يدعو بين ويقولن عند الكرب ، وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية « كان إذا حزبه أمر ، وهو يفتح المهملة والواو وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه ، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم ، « لفتني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني أن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها ، . **قوله** (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بإفظ « ورب الأرض ورب العرش الكريم ، وقال في أوله « رب العرش الكريم ، بدل « العظيم الحليم ، ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها ، لكن قال « العظيم الحليم ، باللام بدل الظاء المعجمة ، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال « العظيم ، بدل « العظيم ، **قوله** (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم ، وكذا يرفع الكريم في قوله « رب العرش الكريم ، على أنهما نعمتان للرب ، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجزم على أنه نعمت للعرش ، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى (رب العرش العظيم - ورب العرش الكريم) بالرفع ، وقرأ ابن عيينة بالجزم فيهما ، وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني ، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ، ورجح الحصول توافق القراءتين ، ورجح أبو بكر الأعمى الأول لأن وصف الرب العظيم أولى من وصف العرش ، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، فقد نعت الهدمد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم يذكر عليه سليمان ، قال العلماء : الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المعطى فضلا ، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الاسماء الحسنى قريبا . وقال الطيبي : صدر هذا لثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى الترية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التزيهات الجمالية ، والمعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الاكرامية . ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه « لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ « الحليم الكريم ، في الأول وفي لفظ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم ، لا

إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم ، وفي لفظ د لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى رب
العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أخرجهما كلها النسائي . قال الطبري : معنى قول ابن عباس يدعو ، وإنما
هو تهليل وتهظيم يحتمل أمرين : أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن
الحارث المذكورة وفي آخره ثم يدعو ، قلت : وكذا هو عند أبي عروانة في مستخرجه من هذا الوجه ، وعند
عبد بن حميد من هذا الوجه وكان إذا حزبه أمر قال ، فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا ، وفي الأدب المفرد ،
من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس ، فذكره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره ، قال الطبري :
ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ، وإذا بدأ
بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . فانهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المرزوق قال سألت ابن
عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بمرقة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال
سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل . من شفك له ذكرى عن مسألي
أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدهان :

الذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أتني عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخاق ؟ قلت : ويؤيد
الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفته د دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت
سبحانك إن كنت من الظالمين ، فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له ، أخرجه الترمذي
والنسائي والحاكم ، وفي لفظ الحاكم د فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للدومنين عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ :
ألا تسمع إلى قول الله تعالى (وكذلك ننجي المؤمنين) . وقال ابن بطال : حدثني أبو بكر الرازي قال كنت
باصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن هل عليه مدار الفقيه ، فدعى به عند
السلطان فسجن ، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبيل عن يمينه يحرك شفقيه بالتسبيح لا يفتر ، فقال لي النبي
ﷺ : قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحیح البخاري حتى يفرج الله عنه . قال فأصبحت
فأخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى أخرج انتهى . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة ، له من
طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلد مائة جلدة
وأوقفه للناس ، قال فبعث إليه لحي . به فقام إليه علي بن الحسين فقال : يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله
عنه ، فذكر حديث علي باللفظ الثاني ، فقالها ، فرفع إليه عثمان رأسه فقال : أرى وجه رجل كذب عليه ، خلوا
سبيله ، فسأ كتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي
قال : لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبله بان تقولي : لا إله إلا الله الحليم الكريم ،
سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . قال الحسن : فاسأل إلى الحجاج فماتن فقال : والله لقد أرسدت
إليك وأنا أريد أن أتتك ، فلانت اليوم أحب إلى من كذا وكذا . وزاد في لفظ : فسأل حاجتك وبما ورد من

دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي عن أسماء بنت عيسى قالت ، قال لي رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقوين عند الكرب ؟ الله الله ربى لا أشرك به شيئاً ، وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله . ولابن داود وصححه ابن حبان عن أبي بكره رفعه ، دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفه عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ،

٢٨ - باب التعمود من جهد البلاء

٦٣٤٧ - **حديث** علي بن عهد الله حدثنا سفيان حدثني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يتعمود من جهد البلاء ، ودرّك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء . قال سفيان : الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيهن هي

[الحديث ٦٣٤٧ طرفه في : ٦٦١٦]

قوله (باب التعمود من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة ، وتقدم ما فيه في حديث هذه الروي أول الكتاب ، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر . **قوله** (سمي) بالمهمله مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي . **قوله** (كان يتعمود) كذا للاكثر ، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر و تعوذوا وسيأتي في كتاب القدر ، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسماعيلي وأبي نعيم . **قوله** (ودرّك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك والحاق ، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة راوى الحديث المذكور ، وهو وصول بالسند المذكور . **قوله** (الحديث ثلاث : زدت أنا واحدة لا أدري أيهن) أى الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جل من الجمل الأربع ، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ، ووقع عند الحميدى في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الأربع ، وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدى ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان ، وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال : يجاب عنه بأنه كان يميزها اذا حدث ، كذا قال وفيه نظر ، فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتبية والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار ابن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالحصول الاربعة بغير تمييز ، إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد : قال سفيان أشك أنى زدت واحدة منها . وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال : قال سفيان وشماتة الأعداء . وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن سفيان ، وبين أن الحصلة الموبدة هي شماتة الأعداء ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقصراً على الثلاثة دونها ، وعرف من ذلك تعيين الحصلة الزيدة . ويجاب عن النظر بأن سفيان كان اذا حدث يميزها ثم طال الامر بطرقه الموهو عن تعيينها لحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه الموهو ؛ ثم كان بعد أن خفي عليه

تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إيجابها ، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينها ولا إيجابها أن يكون نهل عن ذلك أو عين أو ميز فذمل عنه بعض من سمع ، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي الموبدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة ، فان كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك العقاب لان شقاء الآخرة هو العقاب الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شئمة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الحصال الثلاثة . وقال ابن بطال وغيره : جهته البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة ومالا طاقه له بحمله ولا يقدر على دفعه . وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر . والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء . وقيل هو ما يختار الموت عليه ، قال : ودرك العقاب يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة ، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والحائمة والمعاد ، قال : والمراد بالقضاء هنا المقضى ، لأن حكم الله كاه حسن لا سوء فيه . وقال غيره : القضاء الحكم بالسكيات على سبيل الاجمال في الازل ، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك السكيات على سبيل التفصيل . قال ابن بطال : وشئمة الأعداء ما ينسأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ ، وإنما تموذ النبي ﷺ من ذلك تعليما لأمته ، فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك ، وبذلك جزم عياض . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأتمه ، ويؤيده رواية مسند المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته . وقال النووي : شئمة الأعداء فرحم بيلية تنزل بالمعادي ، قال : وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعمار والأمصار ، وشذت طائفة من الزهاد . قلت : وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل كتاب الدهوات . وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد اليه ولا تكلف ، قاله ابن الجوزي ، قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يمارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء . ويقضى أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وقادة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد ناقته لربه وتضرعه اليه ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في أوائل كتاب الدهوات

٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

٦٣٤٨ - **عروة بن عفير** قال حدثنا البيث قال حدثني عفيق عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - في رجال من أهل العلم - « أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعدة من الجنة ، ثم يُخبر . فلما نزل به - ورأسه على فخذي - غشى عليه ساعة ، ثم أفاق ، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى ، قلت : إذا لا يختارنا ، وعلت أنه الحديث الذي كان يُحدثنا وهو صحيح ، قالت : فسكنت تلك آخر كلمة تكلم بها : اللهم الرفيق الأعلى »

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، ذكر فيه حديث طائفة في الوفاة النبوية ، وفيه قوله عليه الصلاة

والسلام ، الرفيق الاعلى ، وقد تقدم شرحه في أواخر المغازى ، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة الى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، وقضية سياقها هنا أنه لم يتمود في مرض موته بذلك ، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « فذهبت أعوده فرفع رأسه الى السماء وقال : في الرفيق الاعلى . » قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضيت الله عنها قالت) لم أقف على تبيين أحد منهم صريحا ، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكر أن مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، فيمكن أن يكون الزهري عنهم أو بعضهم

٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ - **حدثني** مسددٌ **حدثنا** يحيى عن إسماعيل عن قيس قال « أتيتُ خَبَابًا وقد اِكتوى سبعا ،

قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به »

٦٣٥٠ - **حدثني** محمد بن المثنى **حدثنا** يحيى عن إسماعيل قال **حدثني** قيس « قال أتيتُ خَبَابًا وقد

اِكتوى سبعا في بطنه ، فسمعتُه يقول : لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به »

٦٣٥١ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا إسماعيل بن عُلَمة عن عبد العزيز بن صهيب « عن أنس رضي الله

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموتَ لَصُرِّ نَزَلَ به ، فإن كان لا بدَ مُتَمَنِّيًا للموت فليقل :

اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »

قوله (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المرزبي وبالحياة وهو أوضح ، وفيه حديثان : الأول

حديث خباب ، ويحيى في سنده هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو بن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وإنما

أطاه عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من

الزيادة وهي قوله « في بطنه فسمعتُه يقول ، وباقى سياقهما سواء ، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميني وحده

في رواية مسدد وهي غلط ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب هياضة المرضى . الثاني حديث أنس « لا يتمنين

أحدكم الموت ، في رواية الكشميني « أحد منكم ، وقد تقدم شرحه أيضا هناك

٣١ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ، ومسح رؤوسهم

وقال أبو موسى : وُلدَ لي غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة

٦٣٥٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال « سمعتُ السائب بن يزيد

يقول : ذهبتُ بي خالتي الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع . فسح رأسى ودعاني

بالبركة . ثم توضأ فشربتُ من وضوئه ، ثم قمتُ إلى خلف ظهره فنظرتُ إلى خاتمه بين كعفيه مثل زرِّ الحجلة ،

٦٣٥٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل أنه كان يخرُج به جده عبد الله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن الزبير وابن عمر فيقولان : أشركنا ، فإن النبي ﷺ قد دعاك بالبركة فيشركه ، فرمما أصاب الراحة كما هي ، فيبسمُ بها إلى المنزل .

٦٣٥٤ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع ، وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم .

٦٣٥٥ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدهو لهم ، فأني بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بما فأنبمه إياه ، ولم يفسده .

٦٣٥٦ - **حديث** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوترُ بركة .

قوله (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) في رواية أبي زيد المرزبي : ومسح رأسه ، بالافراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ : من مسح رأس يтим لا يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة ، وسنده ضعيف . ولاحد من حديث أبي هريرة : أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال : أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم ، وسنده حسن ، وذكر في الباب أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيدة ، واسم الولد المذكور إبراهيم . الثاني ، **قوله** (حاتم) هو ابن اسماعيل ، والحمد يقال فيه الحميد بالتصغير ، والسائب بن يزيد يعرف بابن اخت النمر ، وقد تقدم في : باب غانم النبوة ، في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث ، وتقدم شرح الحديث هناك وفي : باب استعمال فضل وضوء الناس ، من كتاب الطهارة . الثالث ، **قوله** (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد ، وعبد الله بن هشام هو النبي من بني نيم بن مرة ، تقدم شرح حديثه في الشركة . الرابع ، **قوله** (محمود بن ربيع وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرا ، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتيان ابن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته ، وقد أورده في : باب إذا دخل بيتا صلى حيث شاء ، من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد ، فقد ذكر بأسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الربيع فزاد : عن عتيان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال : أين تحب أن أصل في بيتك . الحديث . وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب : أخبرني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك ، فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في الحجّة ، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مختصرا على قصة

الحجة أتم بما هنا قال « عقلت من النبي ﷺ بحجة » وقد شرحته هناك وأورده قبل « باب الذكر في الصلاة » من طريق معمر عن الزهري مطولا بقصة الحجة وبحديث عتيان ، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار ، وقد أورد مسلم حديث عتيان من طرق عن الزهري منها اللوازم عنه قصة محمود في الحجة ، ولم يقبضه لذلك الحيدى في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث الحجة المذكورة ، وكأنه لما رأى البخاري أفردته ولم يفرد مسلم ظن أنه حديث مستقل . الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة . السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير ، وأبوه ثعلبة صحابي أيضا ، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضا . قوله (وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار ، وتقدم معلقة في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ « مسح وجهه عام الفتح » وتقدم شرحه هناك . ووقع في « الزمريات للذهلي » عن أبي النيان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح ، كذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن ابن زرة الدمشقي عن أبي النيان . قوله (أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر ، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله « ركعة : واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل » وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى

٣٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ - حديث آدم حدثنا محمد بن الحسن قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « لقيني كعب بن مجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »

٦٣٥٨ - حديث إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدراوذي عن يزيد بن عبد الله بن خباب « عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ، هذا للسلام عليك فكيف نصلي ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم »

قوله (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها ، والانتصار على ما أورده في الباب يدل على ارادة الثالث ، وقد يؤخذ منه الثاني ، أما حكمها لحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب : أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك . ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الاجراء مرة . ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية

وابن حزم وغيرهما . وقال القروطي المفسر : لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة ، وسبقه ابن عطية . رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله القافى . ومن تبعه . خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهويه . سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر . سابعها يجب الاكثر منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية : ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية والجليعى وجماعة من الشافعية ، وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط ، وكذا قال الزعزعى . ناسمها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزعزعى . عاشرها في كل دعاء حكاه أيضا . وأما محلها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها ، وسأذكر ماورد فيه عند الكلام على فضلها . وأما صفتها فهي أصل مايعول عليه في حديثي الباب . قوله (حدثنا الحكم) لم أفد عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب ، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثابة موحدة مصنف ، ووقع عند الترمذى والطبرانى وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا : عن الحكم بن عتيبة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعى كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب الى جده . قوله (لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى : لقيني كعب بن عجرة الأنصارى ، أخرجه الطبرانى ، ونقل ابن سعد عن الواقدى أنه أنصارى من أنفسهم ، وتعبه فقال : لم أجده في نسب الأنصار ، والمشهور أنه بلوى ، والجمع بين القولين أنه بلوى حالف الأنصار ، وعين المحاربى عن مالك بن مغول عن الحكم المكيان الذى التقيا به ، فأخرجه الطبرى من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت . قوله (الأهدى لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء . سمعتها من النبي ﷺ . قوله (ان النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في ان الفتح والكسر ، وقال الفاكهاني في شرح العمدة : في هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب ان النبي ﷺ . قلت : وقع ذلك صريحا في رواية شعبة وعفان عن شعبة بلفظ « قلت بلى قال ، أخرجه الخلى في فوائده ، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه « فقلت بلى فاهدما لى ، فقال . » . قوله (فقلنا يارسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة « قلنا ، بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد ، وفي حديث طلحة عند النسائى وفي حديث أبي هريرة عند الطبرى ، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب « قلنا أو قالوا يارسول الله ، بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبرانى من رواية قيس بن سعد عن الحكم به « ان أصحاب رسول الله ﷺ قالوا ، وقال الفاكهاني : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم فقيه التعبير عن البعض بالكل . ثم قال : ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفردا قان بالنون التى للتعظيم ، بل لا يجوز ذلك لان النبي ﷺ أجاب بقوله « قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ، ولم يظهر لى وجه فى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع اشارة الى اشتراك الكل فى الحكم ، ويؤكد أنه فى نفس السؤال « قد عرفنا كيف أسلم عليك فكيف نصلى ، كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل نفسه واغيره فحين الجواب بصيغة الجمع ، لكن الايتان بنون العظمة فى

خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي ، فإن ثبت أن السائل كان متمردا فواضح ، وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في الايمان بصيغة الجمع الاشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يرافقه على ذلك ، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق ، فعنه الطبري من طريق الاجلح ، عن الحكم بلفظ « قلت اليه نقلت : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال قل اللهم صل على محمد الحديث ، وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة : وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم بهذا السند بلفظ « قلت يا رسول الله قد علمنا ، وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عباد ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، الحديث . وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال « أنا سألت رسول الله ﷺ فقال : صلوا على واجتهدوا في الدعاء . وقولوا : اللهم صل على محمد و آل محمد . وأخرج الطبري من حديث طلحة قال « قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك ، ومخرج حديثهما واحد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال « يا رسول الله كيف نصلي عليك ، وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه اسماعيل القاضي في كتاب « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ، قال « قلت أر قبيل للنبي ﷺ » هكذا عنده على الشك ، وأبهم أبو عوانه في صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله قد علمنا ، ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخامس من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني « حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش ومسلم ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكر عن اسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقي واسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل والطبري من طريق الاجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الاجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل مثله ، وفي حديث طلحة عند الطبري « أتى رجل النبي ﷺ فقال : سمعت الله يقول ﴿ ان الله وملائكته ﴾ الآية فكيف الصلاة عليك ، . قوله (قد علمنا) الممهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخفيا ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء المجهول ، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وباشك ولفظه « قلنا قد علمنا ، أو علمنا » وروياته في « الخلفيات » ، وكذا أخرجه السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمناه أو علمناه » ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أي بلفظنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، ووقع في حديث أبي مسعود « أمرنا الله » وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة « كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم ، أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك . وأما إثباته بصيغة الجمع في قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله ، أهل

البيت ، لانه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال د علي محمد وعلى آل محمد ، وهذا يستغنى عن قول من قال : في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوق الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله . قوله (كيف نسلم عليك) قال البيهقي : فيه إشارة الى السلام الذي في التشهد وهو قول د السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فيكون المراد بقولهم د فكيف نصلي عليك ، أي بعد التشهد . انتهى . وتفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا ، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال : ان الاول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا ، كذا قيل ، وفي نقل الاتفاق نظر ، فقد جرم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره . قوله (فكيف نصلي عليك) زاد أبو مسعود في حديثه فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما نقرر عندهم من النهي عن ذلك ، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) من سورة المائدة بيان ذلك ، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث ، فسكت حتى جاءه الوحي فقال د تقولون ، واختلف في المراد بقولهم د كيف ، فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأى لفظ يؤدي ، وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى (صلوا عليه) يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأى لفظ تؤدي ؟ هكذا قال بعض المشايخ ، ورجح البايجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها ، وهو أظهر لأن لفظ د كيف ، ظاهر في الصفة ، وأما الجنس فيستل منه بلفظ د ما ه وبه جرم القرطبي فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى . والحامل لم حل ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو د السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فهموا منه أن للصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص ، وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما في الفاظ الأذكار قائماتجى . خارجة عن القياس غالبا ، فوقع الأمر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل عليهم صيغة أخرى . قوله (قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثير استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ، ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر كقول الرازي د انى اذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهم ، واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لاهه وبدخول حرف النداء عليه مسح التعريف ، وذهب القراء ومن تبعه من السكوفيين الى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير ، وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقه ، وزيدت في الاسم العظيم تفخيما ، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال : يا من اجتمعت له الامماء الحسنى ، ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع ، وقد جاء عن الحسن البصرى : اللهم مجتمع الدعاء ، وعن النضر بن شميل : من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه . قوله (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال : صلاة

الله مغفرة وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار .
وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمة ، وفي رواية عنه مغفرة ، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل
الفاضل عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها . وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث
على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله غير بين الصلاة والرحمة في قوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)
وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا) حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر
الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وأفرم النبي ﷺ ، فلو كانت
الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمت ذلك في السلام ، وجوز الحلبي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، وفيه
نظر وحديث الباب يرد على ذلك ، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالبة أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه
وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ،
وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الشاء والتعظيم ، وصلاته
على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء . ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي ﷺ من الله
تشريف وزيادة تكريمة وعلى من دون النبي رحمة . وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين
حيث قال الله تعالى (إن الله ملائكته يصلون على النبي) وقال قبل ذلك في السورة المذكورة (هو الذي يصل
عليكم وملائكته) ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والاجماع منقاد
على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتقوية به ما ليس في غيرها . وقال الحلبي في الشعب معنى الصلاة على
النبي ﷺ تعظيمه ، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظيم محمدا . والمراد تعظيمه في الدنيا بأعلاء ذكره وإظهار دينه
وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مشورته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، وعلى هذا فالمراد بقوله
تعالى (صلوا عليه) ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى . ولا يمكن عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فانه
لا يمنع أن يدعى لهم بالتعظيم ، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به ، وما تقدم عن أبي العالبة أظهر ، فانه يحصل
به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين بالمؤمنين بذلك بمعنى واحد . ويؤيده أنه
لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء ، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ، ولو كان معنى قولنا
اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة
استقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصل في التشهد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعمد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه . قوله (على
محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضوعين في قوله صل وفي قوله وبارك ، وليكن وقع في الثاني وبارك على آل
إبراهيم ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم ، وأخذ
البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى . قلت : والحق أن ذكر
محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر ، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
الآخر ، وسأبين من سأنه تاما بعد قليل . وشرح الطبري على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال : هذا اللفظ
يساعد قول من قال ان معنى قول الصحابي (صلوا على آل أبي أوفى) أي في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا

صلوا عليه وسلوا تسليما) فكيف فصل عليك أي على أهل بيتك ، لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، قال : فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم . وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وفائدته الدلالة على الاختصاص ، قال : وانما ترك ذكر ابراهيم ليقب عليه هذه التسمية ، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى . ولا يخفى ضعف ما قال . ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي « على محمد النبي الامي » وفي حديث أبي سعيد في الباب « على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم » ، ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم ، وهذا ان لم يحصل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والاظهر فساد ما بحسب الطيبي . وفي حديث أبي حميد في الباب بعده « على محمد وأزواجه وذريته » ، ولم يذكر الآل في الصحيح ، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته » وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود واسكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن اسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبو بصير بمثناة ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعم المجرع عن أبي هريرة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبيد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن أبي طالب ، ورواية موسى أرجح ، ويحتمل أن يكون حبان فيه سندان . ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره « في العالمين انك حميد مجيد » ، ومثله في رواية داود بن قيس عن نعم المجرع عن أبي هريرة عند السراج ، قال النووي في « شرح المذهب » : ينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول « اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم آل ابراهيم وبارك » ، مثله وزاد في آخره « في العالمين » ، وقال في « الاذكار » ، مثله وزاد هديك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يردّها في بارك ، وقال في « التحقيق » و « الفتاوى » ، مثله إلا أنه أسقط النبي الامي في وبارك ، وقاته أشياء لعلمها توازي قدوما زاده أو تزيد عليه ، منها قوله « أمهات المؤمنين » ، بعد قوله أزواجه ومنها « أهل بيته » ، بعد قوله وذريته . وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ، ومنها « ورسولك » ، في وبارك ، ومنها « في العالمين » ، في الأولى ، ومنها « انك حميد مجيد » ، قبل وبارك ، ومنها « اللهم » ، قبل وبارك فانهما ثبتا معا في رواية للنسائي ، ومنها « وترحم على محمد الخ » ، وسيأتي البحث فيها بعد ، ومنها في آخر التشهد « وعلينا معهم » وهي هند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال في آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول ، وعلينا معهم ، وكذا أخرجهما السراج من طريق زائدة ، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه ، فان الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جعلته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة . واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء فلا يرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا ، وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » ، بان زائدة من الاثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد ، فقد أخرجهما اسماعيل الفاضل في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي لبلب ويزيد استشهد به مسلم ، وعند البيهقي في « الشعب » ، من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره « وعلينا معهم » ، وأما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الامة . ومع ذلك فلا يمنع

أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء ، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا ، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً ، وقد شرح الدعاء للأحاد بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث « اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه محمد ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا . وحديث جابر ضعيف . ورواية يزيد أخرجه أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره : قال يزيد فلا أدري أشي زاد عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل ، ووردت هذه الإيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ : يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد مثله ، وفي آخره وبارك علينا معهم ، ورواته موقوفون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك ، وفيه عبد الروباب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد تعقب الاسنوي ما قال للثوري فقال : لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه . وقال الأذري : لم يسبق الى ما قال . والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكثر الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة ، وأما التلخيص فانه يستلزم أحداث صفة في التشهد لم ترد بمجموعة في حديث واحد انتهى . وكأنه أخذ من كلام ابن القيم فانه قال : ان هذه الكيفية لم ترد بمجموعة في طريق من الطرق ، والاولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الاثبات بجميع ما ورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك . وقال الاسنوي أيضا : كان يلزم الشيخ أن يجمع الالفاظ الواردة في التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه . وقال ابن القيم أيضا : قد نص الشافعي على أن الاختلاف في اللفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التلميم للتمرين انتهى . والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كان في أزواجه وأمهات المؤمنين فالاولى الانتصار في كل مرة على أحدهما وان كان اللفظ يستعمل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة ، فالاولى الاثبات به ، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم ، وان كان يزيد على الآخر في المعنى شيئا ما فلا بأس بالاثبات به احتياطاً . وقالت طائفة منهم الطبري : ان ذلك الاختلاف المباح ، فأى لفظ ذكره المرء أجراً ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه . واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي ، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله « اللهم داعي المدحوات ، الى أن قال ، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحميتك على محمد عبدك ورسولك ، الحديث . وعن ابن مسعود بلفظ « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين امام المتقين وحاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري ، وادعى ابن القيم أنه أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال : ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ، ويحيى مجهول وشيخه مجهول فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقوف على ابن مسعود ، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث

طلاحة . قلت : وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عبد الرحمن بن أبي ليل بلفظ : « كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وكذا في قوله « كما باركت ، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري ، بل أخرجه الطبري أيضا في رواية الحاكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحاكم بن عتيبة فذكره بلفظ : « على محمد وآل محمد انك حميد مجيد ، وبلفظ : « على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وأخرجه أيضا من طريق الأجلح عن الحاكم مثله سواء ، وأخرج أيضا من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره ، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجهم عن أبي هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وبارك على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، ومن حديث بريدة رفعه « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وأصله عند أحمد ، ووقع في حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة أخرى وهي « وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم ، الحديث ، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهوا ، فانه من رواية يحيى بن الساجق وهو مجهول ، عن رجل مجهول . نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله « قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث ، وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة « وترحم ، فانه قريب من البسطة لانه ^{بلفظ} عليهم كيفية الصلاة عليه بالوحى في الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى . وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في الرسالة ، لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه « اللهم صل على محمد وآل محمد ، فواد ، وترحم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد الخ ، فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم ، والا فدعوى عن ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا ، فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة ابن علي عن أبي هريرة رفعه « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له ، ورجال سنه رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الرازي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول . (تنبيه) : هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة . وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع ، وقال أبو القاسم الانصاري شارح « الارشاد » يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا ، وقال القرطبي في « المفهم » ، إنه الصحيح لورود الاحاديث به ، وخالفه غيره : ففي « الاخير » ، من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنه فقال : لا يجوز لأحد اذا ذكر النبي ^{عليه السلام} أن يقول رحمه الله لانه قال من صلى على ، ولم يقل من ترحم على ولا من دعاي ، وان كان معنى الصلاة الرحمة ، وليكنه خص هذا اللفظ تعظيها له فلا يعدل عنه الى غيره ، ويؤيده

قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) انتهى . وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر ، والمتمم الثاني ، والله أعلم . قوله (وعلى آل محمد) قيل أصله آل ، أهل قلبت الماء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا أهيل ، وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع ، سمي بذلك من يشول الى الشخص ويضاف اليه ، ويقويه أنه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ، ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمحل عند الاكثر ، وجوزوه بعضهم بقلة ، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات : وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك . . وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه أنه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ، ومن شواهد قوله عليه السلام للحسن بن علي : انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وان ذكرا معا فلا ، وهو كالفتير والمسكين ، وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ، ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاثنيان هما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه عليه السلام قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم : كيف نصلي عليك ، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم . واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث ، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ، ويؤيده قول النبي عليه السلام الحسن بن علي : انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ، واسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع : ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانما لا تحمل ل محمد ولا لآل محمد ، وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته ، ودل هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ : وآل محمد ، وجاء في حديث أبي حميد موضعه : وأزواجه وذريته ، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية ، وتعب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة ، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الاحاديث . وقد أطلق على أزواجه عليه السلام آل محمد في حديث عائشة : ما شيع آل محمد من مخز مادوم نلانا ، وقد تقدم ويأتي في الرقاق ، وفيه أيضا من حديث أبي هريرة : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية ، وقيل المراد بالآل ذرية قاطمة خاصة حكاها النووي في شرح المذهب . . وقيل هم جميع قريش حكاها ابن الرفة في الكفاية . . وقيل المراد بالآل جميع الامة أمة الاجابة ، وقال ابن العربي : مال الى ذلك مالك واختاره الاذهرى وحكاها أبو العلي الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم ، وقيده القاضي حسين والرافع بالاثنياء منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيده قوله تعالى (ان اولياؤه الا المتقون) وقوله عليه السلام : ان اوليائي منكم المتقون ، وفي : نوادر أبي العيناء ، انه غض من بعض الهاشميين فقال له انفض مني وأنت تصل على في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فقال : اني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم . ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج الى تقييد ، وقد

استدل لهم بحديث أنس رفعه آل محمد كل قتي ، أخرجه الطبراني وأمكن سنده واه جدا ، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف . قوله (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبهة ، والواقع هنا عكسه لأن محمدا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره ، وأجيب عن ذلك بأجوبة : الاول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس د ان رجلا قال للنبي ﷺ : يا خير البرية ، قال : ذلك إبراهيم ، أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل . الثاني أنه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة . الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للفرد بالفرد فهو كقوله تعالى (انا أرحمنا إليك كما أرحمنا الى نوح) وقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهو كقول القائل أحسن الى ولدك كما أحسنت الى فلان ويريد بذلك أصل الاحسان لا قدره ، ومنه قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) ورجع هذا الجواب القرطبي في د المهم ، . الرابع أن السكاف للتعميل كما في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) وفي قوله تعالى (فاذكروه كما هذاكم) ، وقال بعضهم : الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه الاعلام بخصوصية المطلوب . الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم ، وأن يجعل له اسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ، ويرد عليه ما ورد على الأول ، وقربة بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى الفسا أخرى نظير الذي أعطىها الاول فبصير المجموع للثاني أضعاف ما للاول . السادس أن قوله د اللهم صل على محمد م مقطوع عن التشبيه فيسكون التشبيه متعلقا بقوله د وعلى آل محمد م وتعقب بأن غير الانبياء لا يمكن أن يساوا الانبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والانبياء من آله ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب ، وقد نقل العمراني في د البيان ، عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي ، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ودرافته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المريب من كلام العرب ، كذا قال ، وليس التركيب المذكور بريك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الى آخره فلا يمنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية . السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل إبراهيم كثيرة ، فاذا قولت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات السكثيرة التي لمحمد أمكن اتقاء التفاضل . قلت : ويمكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه د اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، . الثامن أن التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد ، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم الى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم ، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره . التاسع أن التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى ما يحصل للنبي ﷺ ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطني ثوابا على صلاتي على النبي ﷺ

كما صليت على آل ابراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصل على آل ابراهيم . العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطردا ، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالمثلون كما في قوله تعالى (مثل نوره كشكاة) واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة ، وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ، ويؤيد ذلك ختم الطالب المذكور بقوله « في العالمين » أي كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، ولهذا لم يقع قوله في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالسكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر . وقال الحلبي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت ابراهيم (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد) وتد علم أن عمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانت قول : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في عمدا وآل محمد كما أجبها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « انك حميد مجيد » . وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الاجوبة : أحسنها ما نسب الى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للجموع بالجموع . وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الاجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع : وأحسن منه أن يقال هو ~~عليه~~ من آل ابراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال : محمد من آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصل على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يلدق بهم ويبقى الباقي كله له ، وذلك القدر أريد مما اغيره من آل ابراهيم قطعا ، ويظهر حينئذ قاعدة التشبيه ، وأن المطلوب له هذا اللفظ أفضل من المطلوب بفهمه من الألفاظ . ووجدت في مصنف الشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التعمية لغير اللفظ المشبه به لا لعينه ، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرحه بتقريرهم أمر الشريعة كما صليت على ابراهيم ، بأن جعلت في أتباعه انبياء يقررون الشريعة ، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » اجعل من أتباعه ناسا عديدين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات ، والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم ، وهذا يحصل ما ذكره ، وهو جيد ان سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه ، واقه أعلم . وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر : المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء ابراهيم في بنيه ، ويصكر على هذا عطف الآل في الموضعين . قوله (على آل ابراهيم) هم ذريته من اسماعيل واصحق كما جزم به جماعة من الشراح ، وإن ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة . ثم ان المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الانبياء والمهديون والشهداء والصالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدم في آل محمد . قوله (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية ، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على

الارض ، وبه سميت بركة الماء بكره أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها . والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوقاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائما . والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى : قيل ما حواه بطن الفلك ، وقيل كل محدث ، وقيل ما فيه روح ، وقيل بقيد العقلاء ، وقيل الالس والجن فقط . قوله (انك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وقيل هو بمعنى الحامد أى يحمد أفعال عباده . وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف ، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الأكرام ، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقيده ، وذلك بما يستلزم طلب الحمد والمجد ، ففي ذلك إشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب ، أو هو كالتذييل له ، والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترددة ، كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك . واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ « فكيف نصل عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وقد أشرت الى شيء من ذلك في تفسير سورة الاحزاب . وقال الدارقطني : اسناده حسن متصل . وقال البيهقي : اسناده حسن صحيح . وتعقبه ابن التريكي بأنه قال في « باب تحريم قتل ماله وروح » بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . قلت : وهو اعتراض متوجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق ؛ لكن ما ينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك ، وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه ؛ وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام ؛ وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل انما يفيد إيجاب الايمان بهذه الانماط على من صلى على النبي ﷺ في التشهد ، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ، واسكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره . وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الامر به مخصوص بالصلاة ، وقد كثرت الاستدلال به على وجوب الصلاة ، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين أن تجب في الصلاة ، قال : وهذا ضعيف ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضوعين لا بعينه ، وزعم القرافي في « الذخيرة » أن الشافعي هو المستدل بذلك ، وردّه بنحو ما رد به ابن دقيق العيد ، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي ، والذي قاله الشافعي في « الأم » : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

د عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف أصلي عليك - يعني في الصلاة - قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عميرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عميرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، الحديث ، قال الشافعي : فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجر أن تقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه : أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور ، الثاني على تقدير صحته فقوله في الأول « يعني في الصلاة » لم يصرح بالقابل « يعني » ، الثالث قوله في الثاني « انه كان يقول في الصلاة » وان كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يشمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوي ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عميرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها ، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة ، وقد أظن قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشاذ ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي ، وأورد عياض في «الشفاء» مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لانه من جملة تعظيم المصطفى ، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلائه مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه ، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة عقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشاذ فنفقوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال « يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه ، وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي ، فان ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال « ثم ليتخير سن الدعاء ما شاء ، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ، واندمت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال : وهذا تشهد ابن مسعود الذي عليه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه ، وكذا قول الخطابي ان في آخر حديث ابن مسعود « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » لكن رد عليه بان هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد ، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوف الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ ، قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى . وورد له شاهد مرفوع في « جوه الحسن بن عرفة ، وأخرج العمري في « عمل يوم ولية » عن ابن عمر بسند جيد قال « لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على ، وأخرج البيهقي في « الخلافات » بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال « من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته ، وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال « كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله محمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته ، وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان ، وعن إسحاق الجرم به في الحمد فقال : اذا تركها يعيد ، والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن العاجب في سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح ، فقال شارحه ابن

عبد السلام : يريد أن في وجوبها قولين ، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم . وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كاطحاوى ونقله المروجى في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» ود القند ، وه التحفة ، و «المقيت» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد ، لكن لم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة . وروى الطحاوى أن حرمة انفراد عن الشافعى بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال : لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى . واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والبيهقى والزمذنى وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث فضالة بن عبيد قال «سمع النبي ﷺ وجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال : جعل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والشاء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء ، وهذا بما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع عنه بلفظه ، وقد ظن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال : لو كان كذلك لأمر المصلى بالاعادة كما أمر المصلى صلاته ، وكذا أشار إليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه . ويكفي ذلك بالأمر في دعوى الوجوب . وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية : لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لانه عليهم التشهد وقال «فيتخير من الدعاء ماشاء» ، ولم يذكر الصلاة عليه . وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ . وقال شيخنا في «شرح الترمذى» : قد ورد هذا في الصحيح بلفظ «ثم ليتخير» ، و«ثم» ، لتراعى فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع» ، الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعى فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسك من لم يوجهه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوقائه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب ، وأنى يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض ان الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له ، فإى شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ؟ بل للقول بذلك من محاسن مذهبه . وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده ، وأما دعواه أن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعى فانه إنما اختار تشهد ابن عباس ، وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فانها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم ، وقد استوعبها البيهقى في «الخلافيات» ، ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنقض بالحجة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن ابراهيم النخعى ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بان غيره كان قاطلا بالوجوب فانه عبر بالاجراء .

قوله في ثانى حديثى الباب (ابن أبى حازم والدرراوردى) اسم كل منهما عبد العزيز ، وابن أبى حازم ممن يحتج به البخارى ، والدرراوردى إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونا بآخر ، وي زيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة . **قوله** (هذا السلام عليك) أى عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده في الذى قبله ، واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذى عليه النبي ﷺ

لا صحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة ، وأما تعيينه في الصلاة فمن أحد في رواية ، والأصح عند أتباعه لا تجب ، واختلف في الأفضل : فمن أحد أكل ما ورد ، ومنه يتخير ؛ وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول « اللهم صل على محمد » ، واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صلى الله على محمد مثلا ، والأصح لإجزائه . وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزا بطريق الأولى . ومن منع وقف عند التعبد . وهو الذي رجحه ابن العربي . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالسكينة المذكورة . واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد ، إذ ليس فيه اسناد الصلاة إلى الله تعالى ، واختلفوا في تعيين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه ، ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا بأحد مثلا في الأصح فيما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد ، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم : لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجرا ، وكذا لو قال أشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله ، وهذا ينبغي أن ينبى على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قوى لقولهم « كما يعلمنا السورة » وقول ابن مسعود « عد من في يدي » ، ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا ، وحمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى « صلوا عليه وسلموا تسليما » فلما سأل الصحابة عن السكينة وهدمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد ، إذ لو كان المتبرك واجبا لما سكت عنه انتهى . وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في « الألفية » فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بسمى الصلاة ، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة ، وأقل ما وقع في الروايات « اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم » ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر ابراهيم وجهين ، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوى ولفظه « صلوا على وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة ، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتامه ، وكذا الطحاوي ، واختلف في إيجاب الصلاة على آل في تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور ، وادعى كثر منهم فيه الاجماع ، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبه إلى الترمذي ، ونقل البيهقي في « الشعب » عن أبي إسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال : أنا اعتقد وجوبها ، قال البيهقي : وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفي كلام الطحاوي في مشكلة ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعي واستدلاله على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول ، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف ، وأما الأول فيناه أصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير ان قلنا بالوجوب . قلت : واستدل بتعليقه ﷺ لا صحابه السكينة بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كفيات الصلاة عليه ، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ؛ ويتروك على ذلك لو حلف أن يصلى عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك ، وهكذا صورة النووي في « الروضة » بعد

ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم الروزي انه قال : ير اذا قال : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عن ذكره الغافلون . قال النووي وكأنة أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية . قلت : وهي في خطبة الرسالة ، لكن بلفظ غفل بدل سها . وقال الأزرعي : ابراهيم المذكور كثير النقل من تعليمة القاضي حسين ، ومع ذلك فالقاضي قال : في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه ، وكذا نقله البغوي في تعليقه . قلت : ولو جمع بينهما فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل ، ويحتمل أن يقال : يعود الى جميع ما اشتملت عليه الروايات النابتة فيستعمل منها ذكر ابراهيم به البر ، وذكر شيخنا محمد الدين الشهرزاري في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال : أفضل الكيفيات أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك . وعن آخر نحوه لكن قال : عن الشرح والوتر وعدد كلماتك الزامة . ولم يسم قالها . والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة قوله ﷺ : من سره أن يكتمل بالمكيات الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أموات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم ، الحديث وافته أهل . (تنبيه) ان كان مستند الروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى ، فان لفظه وصل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان حق من غير عبارته أن يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون الخ ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بضمه ، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا) وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا دلنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ، واستدل به على رد قول النخعي : يجري في امثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ، لانه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه الى ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية أخرى ، واستدل به على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ، لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح للنووي بالكرامة ، واستدل بورود الأمر بهما معا في الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون مثملا ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها ، وقد ورد في التصريح بأحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئا ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه : من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا ، وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي ومحمد بن حبان ، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواهما ثقات ، ولفظ أبي بردة : من صلى على من صلى صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، ولفظ أبي طلحة عنده نحوه ومحمد بن حبان ، ومنها حديث ابن مسعود رفعه : ان أول الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة ، وحسنه الترمذي ومحمد بن حبان ، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ : صلاة أمي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة ، ولا بأس بسنده ، وورد الأمر باكثر الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أسد بن أسد وهو عند أحمد وأبي دارود ومحمد بن حبان والحاكم ، ومنها حديث د البخيل

من ذكرت عنده فلم يصل على ، أخرجه الزمذمي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطرب في تخريج طرقة وبيان الاختلاف فيه من حديث علي بن من حديث ابنه الحسين ولا يقتصر عن درجة الحسن ، ومنها حديث « من أتى الصلاة على خطيء طربق الجنة » أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضها ، وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة باللفظ « من ذكرت عنده ولم يصل على فإت فدخل النار فأبده الله » وله شاهد عنده ، وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفرابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة باللفظ « بعد من ذكرت عنده فلم يصل على » وعند الطبراني من حديث جابر رفته « شق عبد ذكرت عنده فلم يصل على » وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة « من الجفأ أن أذكر عند رجل فلا يصل على » ومنها حديث أبي بن كعب « إن رجلاً قال يا رسول الله إنى أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت . قال : الثالث ؟ قال ما شئت ، وإن زدت فهو خير ، إلى أن قال « أجعل لك كل صلاتي ؟ قال : إذا تكفني همك » الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك ، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة ، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك . قال الملبس : المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا . وتبمه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعاً له ، فإن مثلنا لا يدفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأنا بالثناء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصل عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ، لأن الثناء بالرغم والاباء والشقاء والوصف بالبخل والجفأ يقتضى الوعيد والوهيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى إن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه واحسانه مستمر فيتمأكد إذا ذكر . وتمسكوا أيضاً بقوله (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) فلو كان إذا ذكر لا يصل على لكان كدعاء الناس . ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله (دعاء الرسول) الدعاء المتملق بالرسول . وأجاب من لم يوجب ذلك باجوبة : منها أنه قول لا يعرف من أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخفوع ، ولو كان ذلك على عمومته لزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه ولزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن ولزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ من أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى . وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المجانفة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق

من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا . وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره ﷺ في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة هل أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا ، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصل في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته مجرى عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ، وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بإسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والتصدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهجم والكرب وعند التوبة من الذنوب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والمعاس ، وورد المنع منها عند ما أيضا ، وورد الأمر بالاكثر منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم

٣٣ - باب هل يصل على غير النبي ﷺ؟ وقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ؛ إن صلاتك سكن لهم ﴾

٦٣٥٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة « عن ابن أبي أوفى قال : كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقة قال : اللهم صل عليه . فأنه أبو بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »

٦٣٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال « أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد »

قوله (باب هل يصل على غير النبي ﷺ؟) أي استقلالا أو تبعا ، ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون ، فأما مسألة الانبياء فورد فيها أحاديث : أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه « وصل على وعلى سائر النبيين ، أخرجه الترمذي والحاكم ، وحديث بريدة رفته « لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله ، الحديث أخرجه البيهقي بسند واه ، وحديث ابن هريرة رفته « صلوا على أنبياء الله ، الحديث أخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف ، وحديث ابن عباس رفته « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بهم كما بعثني ، أخرجه الطبراني ورويناه في « فوائد العيسوي ، وسنده ضعيف أيضا ، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال « ما أعلم الصلاة

تنبئني على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ ، وهذا سند صحيح ، وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به .
 وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان
 يكره أن يصلى إلا على نبي . ووجهات بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد ، وهذا
 غير معروف عن مالك ، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبئني لذا أن تنبئني ما أمرنا به . وعالفه
 يحيى بن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع ، قال عياض : والذي
 أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحترز من المتكلمين والفتهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران
 والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم ، وأما
 الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت ، لأن الله تعالى سماهم رسلاً ، وأما
 المؤمنون فاختلف فيه فقيل : لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة ، وحكى عن مالك كما تقدم ، وقالت طائفة لا تجوز
 مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
 بعضاً) ولأنه لما عليهم السلام قال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولما عليهم الصلاة قصر ذلك عليه
 وعلى أهل بيته ، وهذا القول اختاره القرطبي في « المفهم » وأبو المعالي من الحنابلة ، وقد تقدم تقريره في تفسير
 سورة الاحزاب ، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين . وقالت طائفة : تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً ،
 وهذا قول أبي حنيفة وجماعة ، وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد ، وقال النووي : هو
 خلاف الأولى وقالت طائفة : تجوز مطلقاً ، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى (وصل
 عليهم) ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً ، فأما الأول وهو
 حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة ، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة (أن النبي ﷺ
 رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، أخرجه أبو داود والنسائي وسنده
 جيد ، وفي حديث جابر (أن امرأته قالت للنبي ﷺ صل على علي وعلى زوجي ففعل ، أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً
 وصححه ابن حبان ، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد وأنس عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال اصحق وأبو ثور
 وداود والطبري ، واحتجوا بقوله تعالى (هو الذي يصلى عليكم وملائكته) وفي صحيح مسلم من حديث أبي
 هريرة مرفوعاً (ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك ، وأجاب المأمون عن ذلك كله بأن
 ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يختصا من شاء بما شاء وليس ذلك لاحد غيرهما . وقال البيهقي : يحمل قول
 ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم : المختار أن
 يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ، وتكره في غير
 الأنبياء لخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق
 وقوع ذلك مفرداً في بعض الاحياء من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي
 ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة . (تنبيه) : اختلف في
 السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشرعيته في تحية الحى فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل بل تبعاً ، ولا يفرد
 لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني . قوله في ثاني حديثي الباب

(عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران ، وولده من صفار التابعين ، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، والسند كله مديون . قوله (وذريته) بضم المعجمة وحكى كسرهما هي النسل ، وقد يختص بالنساء والأطفال ، وقد يطلق على الأصل ، وهي من ذرأ بالهمز أى خلفي ، إلا أن الهمزة هبت لكثرة الاستعمال ، وقيل بل هي من الذرأ أى خلفوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل ، والله أعلم . واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله ، واستدل به على أن الصلاة على آل لا تجب استقوطها في هذا الحديث ، وهو ضيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته ، وعلى تقدير كل منهما لا ينمض الاستدلال على عدم الوجوب ، أما على الأول فليتوك الامر بذلك في غير هذا الحديث ، وليس في هذا الحديث المانع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور باللفظ وصل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته ، وأما على الثاني فواضح ، واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)

٣٤ - باب قول النبي ﷺ « من آذيتك فاجعله له زكاة ورحمة »

٦٣٦١ -- **حدثنا** ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

سميد بن المسيب « عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : اللهم فأبما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية إليك يوم القيامة »

قوله (باب قول النبي ﷺ من آذيتك فاجعله له زكاة ورحمة) كذا ترجم بهذا اللفظ ، وأورده بلفظ اللهم فأبما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية إليك يوم القيامة ، أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله ، وظاهر سبأه أنه حذف منه شيء من أوله ، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاستناد بلفظ اللهم انى اتخذت عندك عهدا ان تخلفنيه ، فأبما مؤمن سببته أو جلده فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اللهم إنما أنا بشر ، فأبما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلده فاجعله له زكاة ورحمة ، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال « فأبى المؤمنين آذيتك شتمته لعنته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقربه بها إليك يوم القيامة ، ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وانى قد اتخذت عندك عهدا ، الحديث وفيه « فأبما مؤمن آذيتك » والباقي بمعناه بلفظ « أو » وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت « دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلاماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فسيما ولعنتهما ، فلما خرجا قلت له ، فقال : أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأبى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجر ، وأخرجه من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس وفيه

تهديد المدعو عليه بأن يكون إيس لذلك بأهل وانظاره وإنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر؛
فأما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة إيس لها بأهل أن يعلم له طهوراً وزكاة وقربة بقربة بها منه يوم القيامة ،
وفيه قصة لام سليم . قوله (اللهم فأيا مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه ، قال المازري : ان
قبل كيف يدعوه عليه بدعوة على من ليس لها بأهل ؟ قيل : المراد بقوله ليس لها بأهل ، عندك في باطن أمره لاهل
ما يظهر بما يقتضيه حاله وجنابته حين دعائي عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك أنه عن ترضى عنه
فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة ، قال : وهذا معنى صحيح لإحالة
فيه ، لأنه عليه كان متمبداً بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى . وهذا معنى على قول من قال :
انه كان يجتهد في الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده ، وأما من قال : كان لا يحكم الا بالوحي فلا يتأتى منه هذا
الجواب . ثم قال المازري : فان قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر ؟ فان هذا يشير الى أن تلك الدعوة
وقعت بحكم سورة الغضب ، لا أنها على مقتضى الشرع ، فيعود السؤال ، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته
عليه أو سبه أو جلده كان بما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك ، فيكون الغضب لله
تعالى بعينه على امته أو جلده ، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه . قال : ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج
الاشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله ، فكأنه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب بحمله على زيادة
في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت ، أو اشفاقاً من أن يكون الغضب بحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني
لولا الغضب ما زادت ، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها ، أو يكون الزجر يحصل بدونها . ويحتمل أن
يكون اللين والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون في ذلك كالأمانة الواقعة رغبة الى الله وطلباً للاستجابة .
وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال : يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا
منوي ، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند المرح والتأكيد للعتب لا على نية وقوع
ذلك ، كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك ، فاشفق من موافقة أمثالها القدر ، فعاهد به ورجب اليه أن يجعل
ذلك القول رحمة وقربة انتهى . وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله د جلده ، فان هذا الجواب لا يتمشى
فيه ، اذ لا يقع الجلد عن غير قصد ، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فينتج . ثم أبدى
القاضي احتمالاً آخر فقال : كان لا يقول ولا يفعل عليه في حال غضبه الا الحق ، امكن غضبه لله قد يحمله على
تعميل معاقبة مخالفه وترك الاغضاء والصفح ، ويؤيده حديث عائشة د ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة
الله ، وهو في الصحيح . قلت : فعل هذا فعنى قوله د ليس لها بأهل ، أي من جهة تعين التعميل : وفي
الحديث كمال شفقتك عليه على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم ،
وهذا كله في حق معين في زمنه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه
عليه فما أظنه يشمل ، والله أعلم

٣٥ - باب التصوّد من اللين

٦٣٦٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه سألو رسول الله

﴿ حتى أحفوه المسألة ، فغضب ، فصعد المنبر فقال : لا تسألوني لليوم عن شيء إلا بيئته لكم . فجعلت أنظر يوماً وشمالاً ، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي ، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه ، فقال يا رسول الله ، من أبي ؟ قال : حذافة . ثم أنشأ عمرُ فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً . نعوذُ بالله من الفتن . فقال رسولُ الله ﷺ : ما رأيتُ في الخير والشر كالذيوم قط ، انه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط . وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم)

قوله (باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن ، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة ، وقوله « أحفوه » بجماء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي الحوا عليه ، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر ، وقوله « دلا » بالرفع ويجوز النصب على الحال ، وقوله « إذا لاحى » بمهملة خفيفة أي حاصم ، وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فانه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا ، وفيه فهم عمر وفضل عليه

٣٦ - باب التعوذ من غلبة الرجال

٦٣٦٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب « أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : التمس لنا فلاماً من غلامنا يخدمني . فخرج بي أبو طلحة يردني وراه ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل ، فكنت أسمعه يُكثِرُ أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والهبل والجنون ، وضلع الدين وغلبة الرجال . فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها ، فكنت أراه يحوي وراه ببهاء - أو كساء - ثم يردفها وراه . حتى إذا كنا بالصهباء صنع حبساً في نطم ، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا ، وكان ذلك بناءً بها . ثم أقبل حتى بداله أحد ، قال : هذا جبل يُحبنا ونحبه . فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إني أحرم ما بين جبليها ، مثلما حرم إبراهيم مكة . اللهم بارك لهم في مدنهم وصاعهم ،

قوله (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر ، وذكر صفية بنت حيي ، وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها ، وسيأتي منه التعوذ مفرداً بعد أبواب . **قوله** (فكنت أسمعه يكثُرُ أن يقول) استدلال به على أن هذه الصيغة لا تقل على الدوام ولا الاكثار ، والا لما كان لقوله « يكثُرُ » فائدة ، وتمتع بأن

المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة ، ويظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزبلاً ، ويفيد قوله « يكسر » وقوع ذلك من فعله كثيراً . قوله (من الهم والحزن الى قوله والجبن) يأتي شرحه قريباً . قوله (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج ، يقال ضلع بفتح اللام يضلح أى مال ، والمراد به هنا نقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وقاه ولا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه . قوله (وغلبة الرجال) أى شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا . قال السكرماني : هذا الدعاء من جوامع الكلم ، لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية ، فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهى ثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية ، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوانية . والمعجز والكسل بالبدنية . والثانى يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى ، والاول عند نقصان عضو ونحوه ، والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثانى جامى ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك

٣٧ - باب التعموذ من عذاب القبر

٦٣٦٤ - **حدثنا** الحميدى **حدثنا** سفیان **حدثنا** موسى بن عتبة قال « سمعتُ أمَّ خالد بنتَ خالد

قال : ولم أسمع أحداً سمعَ من النبي ﷺ غيرَها - قالت : سمعتُ النبي ﷺ يتعوذ من عذابِ القبر »

قوله (باب التعموذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز . **قوله** (سفيان) هو ابن حبيبة ، وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص ، تقدم ذكرها في لباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها اليها ، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه

٦٣٦٥ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبدُ الملكِ عن مُصعبِ قال كان سعدٌ يأمرُ بخصمٍ ويذكرهنَّ

عن النبي ﷺ أنه كان يأمرُ بهنَّ : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن

أردَّ إلى أردلِ العُمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا - يعنى فتنة الدجال - وأعوذ بك من عذابِ القبر »

٦٣٦٦ - **حدثنا** عثمانُ بن أبي شيبة **حدثنا** جريرٌ عن منصور عن أبي وائل عن مسروق « عن عائشة

قالت : دَخَلْتُ على عَجُوزانٍ من عَجُزِ يهودِ المدينة فقلنا لى : إن أهلَ القبورِ يمدَّبونَ في قُبُورِهِمْ ، فكذبْتُهُمَا ،

ولم أنصمُ أن أصدِّقهُمَا . فخرَجتا . ودَخَلَ على النبي ﷺ فقالتُ : يا رسولَ الله ، إن عَجُوزَيْنِ . . . وذكرتُ له .

قال : صدقنا ، إنهم يمدَّبون عذاباً تسمعهُ اللبَّائمُ كماها . فإرأيتُهُ بعدُ في صلاةِ الا يتعوذُ من عذابِ القبر ،

قوله (باب التعموذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا المستمل وحده ، وهى غلط من وجهين : أحدهما أن

الحديث الاول في الباب وان كان فيه ذكر البخل لسكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه

الحديث المذكور بعينه ، ثانيهما أن الحديث الثانى يختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلاً فهو بقية من الباب

الذى قبله وهو اللائق به ، وقوله « عن عبد الملك ، هو ابن عمير كما سيأتى منسوباً في الباب المشار اليه . **قوله** (عن

مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر؛ فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره: قال عبد الملك: لحدثت به مصعباً فصدقه، وأورده الإسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره: لحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني بن سعد، وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعاً عن سعد وساقه على لفظ مصعب، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو، وقد رواه أبو إسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية ذكرها عنه، وقال إسرائيل عنه عن عمرو بن ميمون عن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحق يضطرب فيه. قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمي منهم ثلاثة كما ترى، وقوله أنه «كان سعد يأمر» في رواية الكشميهني «بأمرنا» بصيغة الجمع، وجري المذکور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز من صفار التابعين، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو مسروق شيخه من كبار التابعين، ورجال الأسناد كلهم كوفيون إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران، وقد ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي إسحق المستعمل عن الفربري في هذا الحديث «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواحد بدل عن قال: والصواب الأول، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت أما كونه الصواب فصواب لانفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النبي فرديد فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما «مارأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ» وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، والثاني «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة سمعت أبا وائل عن عائشة، وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وهذا جميع ما في المكتب الستة لأبي وائل عن عائشة، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث «ما من مسلم يشاك شوكاً فما دونها إلا رفعه الله بها درجة» الحديث، وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي. قوله (دخلت على عجزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجز مثل عمود وعمد، ويجمع أيضاً على عجزات، وهذه رواية الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه، قال ابن السكيت: ولا يقال عجزوة، وقال غيره: هي لغة رديئة. وقوله «ولم أنعم» هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقها أولاً. قوله (قلنت يا رسول الله ان عجزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرماني حذف خبر «ان» للعلم به والتقدير دخلنا. قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره؛ فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه وقلنت

له : يارسول الله ان عجوزين من عجايز يهود المدينة دخلتا على فروعنا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم ، فقال : صدقنا ، وكذا اخرجته مسلم من وجه آخر عن جرير شيوخ عثمان فيه ، فعل هذا فيضبط ذ ذكرت له بضم التاء ، وسكون الراء اى ذكرت له ما قلنا ، وقوله « تسمه البهائم » تقدم شرحه مستوفى ، وبيئت طريق الجمع بين جزمه عليه السلام هنا بتصديق اليهوديتين في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية « حانذا بالله من ذلك » وكلا الحديثين عن عائشة ، وحاصله انه لم يكن ارحى اليه ان المؤمنين يفتنون في القبور فقال « انما يفتن يهود » لجرى على ما كان عنده من علم ذلك ، ثم لما علم بان ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بايقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الاجابة ، والله أعلم

٣٨ - باب التعموذ من فتنه الحيا والمات

٦٣٦٧ - **حديث** مسدد حدثنا المعتز قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه

يقول : كان نبي الله عليه السلام يقول : اللهم انى أعوذ بك من الصجز والكسل ، والجبن والمهرم ، واعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنه الحيا والمات «

قوله (باب التعموذ من فتنه الحيا) اى زمن الحياة (والمات) اى زمن الموت من اول النزع وهلم جرا ، ذكر فيه حديث انس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن ، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل ، وسيأتى بعد بايين ، والمهرم والمراد به الزيادة في كبر السن ، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز . واما فتنه الحيا والمات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة ، وينبئ للمرء ان يرغب الى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل ، ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك ، وكان عليه السلام يتعموذ من جميع ما ذكر دفعا عن امة وتشرىعيا لهم ليبين لهم صفة المهمل من الادعية . قلت : وقد تقدم شرح المراد بفتنة الحيا وفتنة المات في « باب الدعاء قبل السلام » في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ، واصل الفتنة الامتحان والاختبار ، واستعملت في الشرع في اختبار كهدف ما يكره ، ويقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتنتظر جودته ، وفي الغفلة عن المطلوب كقوله (انما اموالك واولادكم فتنة) وتستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى (ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات) . قلت : واستعملت ايضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ، ويعرف المراد حينما ورد بالسياق والقرائن

٣٩ - باب التعموذ من اللأثم والمهرم

٦٣٦٨ - **حديث** معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة رضى الله عنها

ان النبي عليه السلام كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من الكسل والمهرم ، واللأثم والمهرم ، ومن فتنه القبر وعذاب القبر ، ومن فتنه النار وعذاب النار ، ومن شر فتنه الغنى ، واعوذ بك من فتنه الفقر ، واعوذ بك من فتنه المسح بالذبال . اللهم اغسل عني خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب «

قوله (باب التعموذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهوة والغين المعجمة ، والمأثم ما يقتضى الاثم والمغرم ما يقتضى الغرم ، وقد تقدم بيانه في « باب الدعاء قبل السلام » من كتاب الصلاة .

قوله (من السكسل والحرم) تقدما في الباب الذي قبله . **قوله** (والمأثم والمغرم) والمراد الاثم والفرامة ، وهي ما يلزم الشخص أدائه كالدين . زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في « باب الدعاء قبل السلام » فقال له قاتل ما أكثر ما تستعين من المأثم والمغرم ، هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان ابن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه « فقال له يا رسول الله إنك تكثرت التعموذ الحديث ، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إنى لم أقض حينئذ على تسمية القاتل ، ثم وجدت تفسير الميهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن شعيب بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وأفضله « كان يتعموذ من المغرم والمأثم قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تتعموذ من المغرم ، قال : اة من غرم حدث فكذب ووعد فأخاف ، وعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث . **قوله** (ومن فتنة القبر) هي سؤال المسلمين ، وعذاب القبر تقدم شرحه . **قوله** (ومن فتنة النار) هي سؤال الخونة على سبيل التوبيخ ، واليه الإشارة بقوله تعالى « كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » وسيأتى الكلام عليه في « باب الاستعاذة من أزدل العمر » بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضا في « باب الدعاء قبل السلام » قال الكرماني : صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة الى أن مضرته أكثر من مضرته غيره ، أو تغليظا على أصحابه حتى لا يفتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء الى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى . وكل هذا غفلة عن الواقع ، فان الذى ظهر لى أن لفظ « شر » في الاصل ثابتة في الموضوعين وانما اختصرها بعض الرواة ، فسيأتى بعد قليل في « باب الاستعاذة من أزدل العمر » من طريق وكيع وابن معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ « شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر » ويأتى بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط « شر » في الموضوعين ، والنقييد في الغنى والفقر باشر لا بد منه لأن كلامهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثير ، قال الغزالي : فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ولا يبالي بسبب فاقته على أى حرام وثب ، ولا في أى حالة تورط . وقيل المراد به فقر النفس الذى لا يرد ملك الدنيا بحذا فيرما ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه . **قوله** (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع « ومن شر فتنة المسيح الدجال » وقد تقدم شرحه أيضا في « باب الدعاء قبل السلام » . **قوله** (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد الخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة ، وحكمة العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة الى أن الثلج والبرد ما أن طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام ، أشار الى هذا الخطابي . وقال الكرماني : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي اليها فغير من إطفاء حرارتها بالفصل تأكيد في إطفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه

وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً ، بخلاف الثلج فإنه يذوب . وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت اليه ، وقيدته بالصلاة وانظفه وكان يدعو في الصلاة ، وذكرت هناك توجيه ادعائه في الدعاء قبل السلام ، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ، ولم يقع عندهما معا فيه قوله اللهم اغسل عني خطاياي الخ ، وهو حديث واحد ذكر فيه كل من همام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر . والله أعلم

٤٠ - باب الاستمادة من الجبن والكسل . كسالى وكسالى واحد

٦٣٦٩ - **حدثنا** خالد بن محمد **حدثنا** سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت أنساً قال :

كان النبي ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الأحم والحرز والكسل ، والجبن والبخل ، وضاع الدين ، وغلبة الرجال

قوله (باب الاستمادة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد . **قوله** (كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها ، قلت : وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح ، وهى اخة بنى تميم ، وقرأ ابن السميغ بالفتح بالفتح أيضاً لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد للملاحظة معنى الجماعة ، وهو كما قرئ (وترى الناس سكرى) . والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط . **قوله** (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المرزى . **قوله** (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضى ذكره في باب التعموذ من غلبة الرجال ، . **قوله** (فكنت أسمه يكثر ان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الحم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة ، وعمله أن الحم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال ؛ والحون لما وقع في الماضى ، والعجز ضد الاقتدار ، والكسل ضد النشاط ، والبخل ضد الكرم ، والجبن ضد الشجاعة . وقوله (وضلع الدين ، تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب ، وقوله (وغلبة الرجال ، هى إضافة للفاعل ، استعاض من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش

٤١ - باب التعموذ من البخل . البخل والبخل واحد ، مثل : الحزن والحزن

٦٣٧٠ - **حدثني** محمد بن المنى **حدثني** عُقْبَدَةُ قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مُصعب بن سعد

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمُرُ بهؤلاء الخمس ويحذُرُهم عن النبي ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من نِضة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ،

قوله (باب التعموذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل . **قوله** (البخل والبخل واحد) يعنى بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما . **قوله** (مثل الحون والحون) يعنى في وزنهما . **قوله** (وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر) فى

رواية للترخسي « وأعوذ بك من أن أرد بزيادة د من ، وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده . **وقوله** (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا الأكثر ، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة و زاد في رواية آدم الماضية قريباً عن شعبة « يعني فتنة الدجال ، وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة ، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وافظه « قال شعبة فسألت عبد الملك ابن عمير عن فتنة الدنيا فقال : الدجال ، ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ « وأعوذ بك من فتنة الدجال ، أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحاق عن حسين بن علي بلفظ « من فتنة الدنيا ، فعمل بعض رواة ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير ، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا ، وقد ورد **صريحاً** في حديث أبي أمامة قال « خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه « انه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال ، أخرجه أبو داود وابن ماجه

٤٢ - باب التعوذ من أرذل العمر . أراذلنا : سقاطنا

٦٣٧١ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذُ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من الهرم ، وأعوذ بك من البخل ،

قوله (باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة ونشديد القاف جمع ساقط وهو اللثيم في حسيه ونسبه ، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود ، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لجيشها موضع الأخرى من الحديث المذكور

٤٣ - باب الدعاء برفع الوباه والوجع

٦٣٧٢ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كما حبت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حياها إلى الجحفة . اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا ،

٦٣٧٣ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال « عاذني رسول الله ﷺ في حبة الوداع من شكوى أشقيت منها كل الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأصدق بئس مالي ؟ قال : لا . قلت فبسطه ؟ قال : لئن كنت أكثر ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يكفون للناس ، وإنك

لن تُفقق ففقه تبتنى بها وجه الله إلا أجرت ، حتى ماتجمل في في امرأتك . قلت : آأخاف بعد أصحابي ؟ قال :
إنك لن تخلف ففعل عملا تبتنى به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة . ولعلك تخلف حتى ينفذ بك أقوام
ويضرب بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة .
قال سعد : رثي له النبي ﷺ من أن توفي بمكة .

قوله (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أى برفع المرض عن نزل به سواء كان تاما أو خاصا ، وقد تقدم
بيان الوباء وتفسيره في « باب ما يذكر في الطاعون » من كتاب الطب ، وأنه أعم من الطاعون ، وأن حقيقة
مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز ، وأوضح هناك الرد على من زعم أن الطاعون
والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرينيين ، وكما في
حديث ابن الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك ، وذكر المصنف في الباب
حديثين : أحدهما حديث طائفة « اللهم حبب إلينا المدينة ، الحديث وفيه « انقل حماها إلى الجحفة ، وهو يتعلق
بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام ، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله
« قدمنا المدينة وهي أوبا أرض الله ، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج . ثانيهما حديث سعد بن أبي
وقاص « نادى النبي ﷺ في حجة الوداع من شكوى ، الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع ،
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله في آخره « قال سعد رثي له رسول الله ﷺ الخ ، برد
قول من زعم أن في الحديث إدراجا ، وأن قوله « يرثي له الخ » من قول الزهري متمسكا بما ورد في بعض طرقه
وفيه قال الزهري الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من
قبل نفسه ، والحكم للوصول لأن مع رواه زيادة علم وهو حافظ ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ « اللهم أمض
لأصحابي هجرتهم ولا تردم على أعقابهم ، فان فيه إشارة الى الدعاء لسعد بالماقية ليرجع الى دار هجرته وهي
المدينة ولا يستمر مقبلا بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة ، والى ذلك الإشارة بقوله « لكن البائس
سعد بن خولة الخ ، وقد أوضح في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة . ونقل ابن المزين المالكي أن الرثاء
لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر ، وتلقب بأنه شهد بدرًا ولكن اختلفوا متى رجع الى مكة حتى
مرض بها فمات ؟ فقيل أنه سكن مكة بعد أن شهد بدرًا وقيل مات في حجة الوداع ، وأغرب الداودي فيما حكاه
ابن التين فقال : لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر ، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي
قبل تلك الحجة ، وقيل ما ه في الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر ، اذ لو كان له عذر لم يأثم ، وقد قال
ﷺ حين قبل له ان صفة حاضيت « أحاسنتنا هي ، فدل على أن للمهاجر اذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث
المشروعة للمهاجرين ، وقال : يمتثل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقررنا الراوى
بالحديث لكونها من تكلمته انتهى . وكلامه متعقب في مواضع : منها استشهاده بقصة صفة ولا حجة فيها
لاحتال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة ، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه ، ومنها جومه بأن

سعد بن عروة أطال المتام بمكة، ورمزه إلى أنه أقام بغيره - نذر وانه أمم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساد بالتأمل

٤٤ - باب الاستمادة من أرذل العمر ، ومن فتنه الدنيا ، ومن فتنه النار

٦٣٧٤ - **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم أخبرنا الحسين عن زائدة عن عهد الملك عن مصعب عن أبيه قال

« تموزوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن : اللهم انى أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أن أُرَدَّ الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنه الدنيا وعذاب القبر »

٦٣٧٥ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أن النبي

ﷺ كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من الكسل والمهرم ، والمغرم والمأثم . اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، وشر فتنه الغنى ، وشر فتنه الفقر ، ومن شر فتنه المسيح للدجال . اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب »

قوله (باب الاستمادة من أرذل العمر ومن فتنه الدنيا ومن فتنه النار) فى رواية الكشميهنى « ومن عذاب النار ، بدل فتنه النار . قوله (أنبأنا الحسين) هو ابن على الجمعي الواحد المشهور ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه ، وشيخه زائدة هو ابن قدامة ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل ، وكذا حديث عائشة فى حديثى الباب

٤٥ - باب الاستمادة من فتنه الغنى

٦٣٧٦ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا سلام بن أبى مطيع عن هشام عن أبيه « عن خالته أن

النبي ﷺ كان يتعوذ : اللهم انى أعوذ بك من فتنه النار ، ومن عذاب النار . وأعوذ بك من فتنه القبر ، وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنه الغنى ، وأعوذ بك من فتنه الفقر ، وأعوذ بك من فتنه المسيح للدجال »

قوله (باب الاستمادة من فتنه الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً من رواية وكيع عن هشام بن عروة ، وقد تقدم شرحه

٤٦ - باب التعوذ من فتنه الفقر

٦٣٧٧ - **حدثنا** محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها

قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر
وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر. اللهم اني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل قلبى بماء الثلج
والبرد، ونقى قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وبعده بينى وبين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب. اللهم اني أعوذ بك من السكسل والمأثم والمغرم.

قوله (باب التعمد من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عمار، وقد تقدم
شرحه أيضا مستوفى

٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ -- حديث محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم

سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما
أعطيته. وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك . . . مثله

[الحديث ٦٣٧٩ - طرفه في: ٦٣٨١]

قوله (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والحوادث
لإثباته. قوله (شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له .
الحديث) وفي آخره (وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله) قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث
من مسند أم سليم، وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا
فذكر مثله، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الاسماعيلى من
رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه: عن أم سليم، كما قال غندر، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن
محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، وأخرجه في د باب من خص أخاه بالدعاء، من رواية سعيد بن
الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال قالت أم سليم، وظاهره أنه من مسند أنس وهو في الباب
الذى بلى هذا كذلك، وكذا تقدم في د باب دعرة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر، من طريق حرمي بن
حمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قالت أمي، وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسى
والاسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة. وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنسا حضر ذلك بدليل
ما أخرجه مسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: جاءت بي أم سليم إلى رسول الله ﷺ
فقال: هذا ابني أنس يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وأما رواية هشام بن زيد
المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة
وهشام بن زيد جميعا عن أنس، وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة. (تفسيه): ذكر
الكرمانى أنه وقع هنا « وعن هشام بن عروة قال، والاول هو الصحيح. قوله (أنها قالت يا رسول الله أنس

تخدمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس في كتاب الصيام في «باب من زار قوما فلم يفرط عندهم، وقد بسط شرحه هناك بما يقنى عن إعادته، وذكرت طرفاً منه قريباً في «باب دعوة النبي ﷺ لحادمه بطول العمر»

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠ ، ٦٣٨١ - **قوله** أبو زيد سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قهادة «قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال: قالت أم سليم: أنس خاتمك ادع الله له. قال: اللهم اكبر ماؤه وولده، وبارك له فيما أعطيته»

قوله (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله، وتقدم الحديث سنداً وممتناً في «باب قول الله تعالى وصل عليهم، ومن خص أخاه بالدعاء»

٤٨ - باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢ - **قوله** مطرف بن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر «عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يهتدنا الاستخارة في الأمور كلها كالشورة من القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمى حاجته»

قوله (باب الدعاء عند الاستخارة) هي استعمال من الخير أو من الخيرة بكر أوله وفتح ثانيه بوزن العنية، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، واسمه زيد، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب. وقد وثقه ابن المعين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضمراء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوباً في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن، قال: وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يجهلون

عليهما . وقد استشكل شيخنا في شرح الزمذمي ، هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به ، فان ابن المنسكدر وثابتا نقتان متفق عليهما . قلت : يظهر لي أن مرادم النهكم والنسكته في اختصاص الترجمة للشجرة والكثرة . ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن أحاديث وقال : هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال . قلت : يريد أن للحديث شواهد ، وهو كما قال مع مشاححة في إطلاقه . قال الترمذى بعد أن أخرجه : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال ، وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب . قلت : وجاء أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، لحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم ، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه ، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عتبة عن عطاء بنهما ، وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبي أيوب : اكنم الخبطة وتروضا فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ، الحديث ، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفته من سعادة ابن آدم استخارته الله ، أخرجه أحمد وسنده حسن ، وأصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسنخظ لا بلفظ الاستخارة ، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ان النبي ﷺ كان إذا أراد أمرا قال : اللهم خرنى واخترلى ، وأخرجه الترمذى وسنده ضعيف ، وفي حديث أنس رفته : ما خاب من استخار ، والحديث أخرجه الطبراني في الصغرى ، بسند واه جدا . قوله (عن محمد بن المنسكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن بن هيسى عن عبد الرحمن سمعت محمد بن محمد بن المنسكدر يحدث عبد الله بن الحسن - أمي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - يقول أخبرني جابر السلمي ، وهو بفتح السين المهملة واللام لسجة الى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار ، وعند الاسماعيلي من طريق بشر بن عمير : حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنسكدر حدثني جابر . قوله (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) في رواية معن : يعلم أصحابه ، وكذلك في طريق بشر بن عمير . قوله (في الامور كلها) قال ابن أبي جرة : هو عام أريد به الخصوص ، فان الواجب والمستحب لا يستخار في فمهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركها ، فانحصر الامر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به وبقتصر عليه . قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب الخير ، وفيما كان زمنه موسما ويتناول العموم العظيم من الأمور والخير ، قريب حقه بترتب عليه الامر العظيم . قوله (كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل : كما يعلمنا السورة من القرآن ، قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد : علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه ، أخرجه المصنف في الاستئذان ، وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ كفة كفة ، أخرجه الطحاوى ، وفي حديث سلمان نحوه وقال : حرقا حرقا ، أخرجه الطبراني . وقال ابن أبي جرة : التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحى .

قال الطيبي : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجهلها تلوين للفريضة والقرآن . **قوله** (إذا هم) فيه حذف تقديره يدلنا قائلنا إذا هم ، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة د يقول إذا هم ، وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة د لنا ، قال ابن أبي جرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللبة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله « إذا هم » ، يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الإرشدة بغلبة ميله إليه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع في حديث ابن مسعود « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل . » **قوله** (فليركع ركعتين) بقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال « صل ما كتب الله لك ، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتخصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التثنية بالأدنى على الأعلى ، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزاء ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجوز لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمه ، وكلام النووي يشعر بالأجزاء . **قوله** (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً ، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً . وقال النووي في « الأذكار » : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاء . كذلك أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة مما أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو ، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويبعد الأجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر . وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص ، قال شيخنا في « شرح الزمذني » : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله أحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولها مناسبة بالحال لما فيها من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك . قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله (وربك يخلق ما يشاء ويختار) وقوله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة) . قلت : والأكل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأولى في الأولى والأخريين في الثانية ، ويؤخذ من قوله « من غير الفريضة » ، أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في « شرح الزمذني » : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشديدها بتعليم السورة من القرآن كما استدلل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله « فليقل » ، ولتشديده بتعليم السورة من القرآن ، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » ، قلنا : وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى ، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوح » انتهى ، وهذا وإن صلح الاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد

فعدلوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا وواقه أعلم . ثم قول : هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الاجراء ، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء ، فان موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد . وقال ابن أبي جرة : الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والشناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا . قوله (اللهم انى أستخيرك بعلمك) الباب لتعليل أى لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله (بقدرتك) ويحتمل أن تكون الاستعانة كقوله (بسم الله مجراها) ويحتمل أن تكون الاستعطاف كقوله (فالرب بما أزمعت على) الآية . وقوله وأستدرك ، أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدر لى ، والمراد بالتقدير التيسير . قوله (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة . قوله (فانك تقدر ولا أفدر ، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس لأحد من ذلك الا ما قدر الله له ، وكأنه قال : أنت بارب تقدر قبل أن تخفى فى القدرة وعندما تخلفها فى وبعد ما تخلفها . قوله (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) فى رواية من وغيره ، فان كنت تعلم هذا الأمر ، زاد أبو داود فى رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبى الموالد الذى يريد ، وواد فى رواية من دشم يسميه بعينه ، وقد ذكر ذلك فى آخر الحديث فى الباب ، وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكفى بإستحضاره بقوله عند الدعاء ، وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء ، وعلى الثانى تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته . وقوله (ان كنت) استشكل الكرماني الايمان بصفة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كون الله عالما : وأجاب بأن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم . قوله (ومعاشى) زاد أبو داود د ومعاشى ، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الاوسط د فى دينى ودنياى ، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى د فى دنياى وآخرتى ، زاد ابن حبان فى روايته د ودينى ، وفى حديث أبى سعيد فى دينى ومعيشتى . قوله (وعافية امرى أو قال فى حاجلى أمرى وأجله) هو شك من الراوى ولم تختلف الطرق فى ذلك ، واقصر فى حديث أبى سعيد على د عاقبة أمرى ، وكذا فى حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين فى أن العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة أو بدل الاخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداعى جادا بما قال رسول الله ﷺ إلا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وأجله ، ومرة فى حاجلى أمرى وأجله ، ومرة فى دينى وحاجلى أمرى وأجله . قلت : ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلا . قوله (فاقدره لى) قال أبو الحسن الغابسى : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدورا لى أو قدره ، وقيل معناه يسره لى . زاد معن د يسره لى ويبارك لى فيه . قوله (فاصرفه عنى واصرفنى عنه) أى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الامر عنه متملقا به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدرة على صرفه ولم ينجح الى طلب صرفه عنه . قوله (واقدر لى الخير حيث كان) فى حديث أبى سعيد بعد قوله واقدر لى الخير أينما كان ، لاحول ولا قوة إلا بالله . . قوله (ثم وضى)

بالتشديد ، وفي رواية قتيبة وثم ارضني ، به اي اجعلني به راضيا ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط ، ورضني بقضائك ، وفي حديث أبي أيوب ، ورضني بقدرك ، والسر فيه ان لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء . وفي الحديث شذقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ووقع في بعض طرقه عبد الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد ان يصنع أمرا . وفيه أن العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله ، والله هو عالق العلم بالشئ للعبد ومعه به واقتداره عليه ، فانه يجب على العبدرد الامور كلها الى الله والتبري من الحول والقوة اليه وان يسأل ربه في أموره كلها . واستدل به على أن الامر بالشئ ليس نهيًا عن ضده لانه لو كان كذلك لا كنتي بقوله ان كنت تعلم أنه خير لي ، عن قوله ان كنت تعلم أنه شر لي الخ ، لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر ، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة . واختلف فيما اذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما انفق ، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ، ثم يعزم ، وأول الحديث ، اذا أراد أحدكم أمرا فليقل ، وقال النووي في ، الاذكار ، : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره . ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني ، اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه ، وهذا لو ثبت لسكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره بما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ، وال ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد ، ولا حول ولا قوى الا بالله ،

٤٩ - باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣ - **حدثني** محمد بن اللعلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى

قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر - ورأيتُ بياضَ إبطيه - فقال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ،

قوله (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى قال دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، وذكره مختصرا ، وقد تقدم بطوله في المغازي في د باب هزوة اوطاس ،

٥٠ - باب الدعاء إذا علا حَقَبَة

٦٣٨٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى رضي

الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنا إذا هَلَوْنَا كبرْنَا . فقال النبي ﷺ : أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أسم ولا غائبا ، ولكن تدعون سميعا بصيرا . ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة الا بالله ، فقال : يا عبد الله بن قيس ، قل لا حول ولا قوة الا بالله ، فانها كنز من كنوز الجنة . أو قال : الا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة الا بالله ،

قوله (باب الدعاء اذا علاه) كذا ترجم بالدعاء ، وأورد في الحديث التكبير ؛ وكأنه أخذه من قوله في الحديث « انكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، فسمى التكبير دعاء . **قوله** (أيوب) هو السخيتاني ، وأبو عثمان هو النهدي . **قوله** (كنا مع النبي ﷺ في سفر) لم أقف على تعيينه . **قوله** (أربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارتقوا ولا تهمدوا أنفسكم . **قوله** (فانكم لا تدعون أصم) يأتي بيانه في التوحيد . **قوله** (كنز) سمى هذه الكلمة كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيافته عن أعين الناس . **قوله** (أر قال ألا أدلك على كنز الخ) شك من الراوي هل قال ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله فانها كنز من كنوز الجنة ، أو قال ذلك الخ ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ « ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك كلمة الخ ، وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ « ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ) ولم يتردد . ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله « انكم لا تدعون أصم ، فان في رواية سليمان « فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته ، وفي رواية خالد « لجمنا لا نصعد شرقاً الا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، ووقع في بعض النسخ « أصم » وكأنه لمناسبة « غائباً » وقوله « بصيراً » ووقع في تلك الرواية « قريباً » ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى . وقوله « لا حول » يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله « على كنز » وفي موضع نصب بتقدير أعني ، وفي موضع رفع بتقدير هو

٥١ - باب الدعاء إذا هبط وأدياً . فيه حديث جابر رضي الله عنه

قوله (باب الدعاء اذا هبط وأدياً فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستمل والكشميني وسقط لغيرهما ، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي باب التسييح اذا هبط وأدياً ، من حديثه بلفظ « كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا » . وقال بعده « باب التكبير اذا علا شرقاً » وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلفظ « واذا تصوبنا ، بدل « نزلنا » ، والتصويب الانحدار . وقد ورد بلفظ « هبطنا » في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت الى شرحه هناك ، ومناسبة التكبير عند الصعود الى المسكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرح لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ، ومناسبة التسييح عند الهبوط ليكون المسكان المنخفض محل ضيق فيشرح فيه التسييح لانه من أسباب الفرج ، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سجد في الظلمات فنجى من الغم

٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سقراً ، أو رجح . فيه يحيى بن أبي اسحاق عن أنس

٦٣٨٥ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثنا** مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . أيون تائبون حابدون ، ربنا حامدون . صدق الله وحده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

قوله (باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجوع ، فيه يحيى بن أبي اسحق عن انس) كذا وقع في رواية الحموي عن القريبي ، ومثله في رواية أبي زيد المرزبي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ « باب » . والمراد بحديث يحيى بن أبي اسحق فيما أظن الحديث الذي أوله « ان النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفيه ، فلما كان ببعض الطريق حثرت الناقة ، فان في آخره « فلما أشرفنا على المدينة قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة ، وقد تقدم موصولا في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي أواخر اللباس وشرحته هناك . الا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا . واسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أويس . **قوله** (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجوع وزنه ومعناه ، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة « كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا ، فذكر الحديث إلى أن قال « وإذا رجعت فلهن وزاد : آيئون تائبون ، الحديث ، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله « إذا أراد سفرا » . **قوله** (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث ، وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل يتعدى أيضا إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره ، وهذا التعليل متعقب ، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص ، فذهب قوم إلى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة ، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها ، ولهذا ترجم بالسفر ، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة بما يقول إذا رجعت من الغزو أو الحج أو العمرة . **قوله** (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها قاف هو المكان العالي ، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ « إذا أوفى ، أي ارتفع » على ثنية ، بمثابة ثم نون ثم تحتانية نقبله هي القبة أو دفندة ، بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم قاف ثم دال والاشهر تسميته بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى . **قوله** (ثم يقول لا إله الا الله الخ) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المسكان المرتفع ، ويحتمل أن التكبير يختص بالمسكان المرتفع وما بعده ان كان متصفاً أكل الذكر المذكور فيه ، والا فإذا هبط سبح كأول عليه حديث جابر . ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط ، قال القرطبي : وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات ، وأنه المعبود في جميع الأماكن . **قوله** (آيئون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير نحن آيئون ، وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة ، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التمسك بالعبادة ، وقوله ﷺ على سبيل التواضع أو تعلقا لامته ، أو المراد أمته كما تقدم تقريره . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب . **قوله** (صدق الله وعده) أي فيما وعده به من اظهار دينه في قوله (وهدم الله مغام كثره)

وقوله (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) الآية . وهذا في سفر الغزوة ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) . قوله (ونصر عبده) يريد نفسه . قوله (وهزم الاحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين . واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب ، وقد مضى خبرهم مفصلا في كتاب المغازي . وقيل المراد أعم من ذلك . وقال النووي . المشهور الاول ، وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق ، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة ، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق اظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال) وفيما قبل ذلك (اذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحا وجنودا لم تربها) الآية . والاصل في الاحزاب أنه جمع حوب وهو القطعة المتجمعة من الناس ، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار ، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب ، والاول اظهر

٥٣ - باب الدعاء للنزوح

٦٣٨٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت « عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف امرأة صُفيرة فقال : مهيم - أو مه - قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال : برك الله لك . أو لم ، ولو بشاة »

٦٣٨٧ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو « عن جابر رضي الله عنه قال : قلت لأبي وترك سبع - أو تسع - بنات ، فتزوجت امرأة ، فقال النبي ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم . قال : بكرا أم ثيبا ؟ قلت : ثيب . قال : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت : هلك أبي فترك سبع - أو تسع - بنات ، فكرهت أن أجيشن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن . قال : فبارك الله عليك . لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو « برك الله عليك ،

قوله (باب الدعاء للنزوح) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح ، والمراد هنا قوله « برك الله لك » ، وقوله « فقال مهيم أو مه » ، شك من الراوى ، والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو المزمع بالاول ومعناه ما حالك ، ومه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف هاء . وحديث جابر في تزويجه الثيب وفيه « هلا جارية تلاعبها » ، وقد تقدم شرحه أيضا في النكاح ، والمراد منه قوله فيه « برك الله عليك » ، وقوله فيه « تزوجت يا جابر قلت نعم » ، قال بكرا أم ثيبا ، انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت ، وقوله في الجواب « قلت ثيب » ، بالرفع على أن التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب ، قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول أى تزوجت ثيبا . قلت : ولا يمتنع أن يكون منصوبا فكاتب بغير ألف على تلك اللفظة ، وقوله فيه « أو

تضحكها ، شك من الراوى ، وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه : قوله (لم يقل ابن عيينة وعمد بن مسلم عن عمرو ببارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازى وفي النفقات من طريقه ، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازى ، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن « ببارك الله لك ، ولجبار ، ببارك الله عليك ، أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهم عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للتزوج العاقب من الثيب غالبا

٥٤ - باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨ - **حدثني** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جبرير عن منصور عن سالم بن كريب « عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا »

قوله (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وفي لفظه ما يقتضى أن القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح . وقوله « لم يضره شيطان أبدا » أى لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره في دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها

٥٥ - باب قول النبي ﷺ : ربنا آتانا في الدنيا حسنة

٦٣٨٩ - **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز « عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »

قوله (باب قول النبي ﷺ ربنا آتانا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية ، وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتانا الى آخر الآية » وقد أورده في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه « كان النبي ﷺ يقول ، وللباق مثله ، وأخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن علي بن عبد العزيز قال « سألت قتادة أنما أى دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر ؟ قال : اللهم آتانا في الدنيا حسنة الى آخره . قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وهذا الحديث سمعه شعبة من اسماعيل بن علي بن عبد العزيز عن أنس مختصرا رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال يحيى فلقبت اسماعيل لحدثني به فذكره كما عند مسلم ، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت بن أنس أن النبي ﷺ كان يقول (ربنا آتانا في الدنيا حسنة) الآية . وهذا مطابق للترجمة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت . كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعوهم ، فقال : اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فذكر القصة وفيها : إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله . قال

عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم همنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه . قلت : قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ، فمن الحسن قال : هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح ، وعنه بسند ضعيف : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضا عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان ، وعن ابن الزبير يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم ، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة ، وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحصنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك ، وأخرج ابن المنذر من طريق سفينان الثوري قال : الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : الحسنة في الدنيا المني ، ومن طريق السدي قال المال . ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب . وعن عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة . وبسنده عن عوف قال : من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أفوالا أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة . واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة سوء . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب ديني من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شمله عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فاعلامها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشهوات . قلت : أو العفو محضا ، ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة

٥٦ - باب التعموذ من فتنة الدنيا

٦٣٩٠ - **حدثنا** فروة بن أبي للفراء حدثنا عبدة هو ابن حميد عن عبد الملك بن عهير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلم الكتابة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن تُردّ إلي أردل العمير ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ،

قوله (باب التعموذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة ذلك قبل اثني عشر بابا ، وتقدم شرح الحديث أيضا

٥٧ - باب تكرير الدعاء

٦٣٩١ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عمار عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله ﷺ طَبَّ حَقًّا إِنَّهُ لِيُنْخِلَ لِيهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ لِلشَّيْءِ وَمَا صَنَعَهُ . وانه دعا ربّه ، ثم قال :
 أشعرت أن الله قد أغفاني فيما استغفبته فيه ؟ فقالت عائشة : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : جاءني رجلان فجلس
 أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وَجَّعُ الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من
 طبّه . قال : ليهدي بن الأعمم . قال : فيماذا ؟ قال : في مُشِطٍ ومُشَاطَةٍ وجُفٍّ طَلَمَةٌ . قال : فأين هو ؟ قال : في
 ذَرْوَانَ . وذروان بئر في بني زُرَيْقٍ . قالت : فأناها رسول الله ﷺ ، ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكان
 ماءها نقاعة الحنماء ، ولكن نخلها رهوسُ الشهاطين . قالت : فأنى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر . فقلت :
 يا رسول الله فهلا أخرجته ؟ قال : أما أنا فقد شفاني الله ، وكرهتُ أن أُبَدَرَ على الناسِ شرًّا . زاد عيسى بن
 يونس والبيهقي بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « سَعَرَ النبي ﷺ فداها ودعا . . . » وساق الحديث
قوله (باب تكرير الدواء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طب ، بضم الطاء أي صعر ، وقد تقدم شرحه
 في أواخر كتاب الطب . وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود « إن النبي ﷺ كان
 يسجه أن يدهو ثلاثا ويستغفر ثلاثا ، وتقدم في الاستئذان حديث أنس « كان إذا تكلم بكلمة أداها ثلاثا ،
قوله (زاد عيسى بن يونس والبيهقي بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سَعَرَ النبي ﷺ ، فداها ودعا .
 وساق الحديث) كذا للاكثر ، وسقط كل ذلك لابن زيد المروزي ، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في
 الطب مع شرح الحديث ، وهو المعاني للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردتها في الباب فليس فيها
 تكرير الدواء . ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمير عن هشام في هذا الحديث « فدعا ثم دعا ثم دعا ،
 وتقدم توجيه ذلك ، وتقدم السلام على طريق البيهقي في صفة إبليس من بدء الخلق

٥٨ - **باب** الدعاء على المشركين . وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ : اللهم أعني عليهم بسبع كسبح
 يوسف . وقال : اللهم عليك بأبي جهل . وقال ابن عمر : دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال : اللهم العن فلانا وفلانا ،
 حتى أنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء)

٦٣٩٢ - **حديث** ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال « سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنهما
 قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : اللهم مُزِلْ الكتاب ، سَرِيعَ الحساب ، اهزم الأحزاب ،
 اهزمهم ووزّر لهم »

٦٣٩٣ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة الوشاء قنت . اللهم أجمع عياش بن أبي
 ج ١١ • مع البهري

ربيعة ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج للمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرّ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف »

٦٣٩٤ - **حديث** الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأخوص عن عاصم . « عن أنس رضي الله عنه قل : بعت النبي ﷺ سرية يُقال لهم القراء ، فأصبوا ، فأرأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم ، ففقت شهراً في صلاة الفجر ، ويقول : إن عصية عصت الله ورسوله »

٦٣٩٥ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان اليهود يُسلمون على النبي ﷺ يقولون : السام عليكم . ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم قالت : ما يكُم السام والعتة . فقال النبي ﷺ : مهلاً يا عائشة ، إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله . فقالت : يا نبي الله أولم تسمع ما يقولون ؟ قال : أولم تسمعي أني أردت ذلك عليهم فأقول : وعليكم »

٦٣٩٦ - **حديث** محمد بن المثني حدثنا الانصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة « حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال : ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً كما دخلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وهي صلاة العصر ،

قوله (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا ، وقيدته في الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث : الاول **قوله** (وقال ابن مسعود : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك . الثاني ، **قوله** (وقال : اللهم عليك يا أبي جهل) أي بأهلاكه ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشق القوم على ظهر النبي ﷺ وقد تقدم موصولاً في الطهارة ، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفاً في كتاب الجهاد . الثالث ، **قوله** (وقال ابن عمر : دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال : اللهم العن فلانا وفلانا ، حتى أنزل الله عز وجل : ليس لك من الأمر شيء .) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أتهم من المدعو عليهم . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا ابن سلام) هو محمد وابن أبي خالد اسمه اسماعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله . **قوله** (على الأحزاب) تقدم المراد به قريبا ، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجي الحساب سريع ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد . الحديث الخامس حديث أبي هريرة في الدعاء في الفتور للمستضعفين من المسلمين ، وفيه « اللهم اشدّد وطأتك على مضر ، أي خذم بشدة ، وأصلمنا من الوطء باقدم والمراد الأهلاك ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو على حذف معذاف أي كفار مضر ، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتبأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء ، وقوله فيه « اللهم أنج

سنة بن هشام ، نقل ابن التين عن الداودي أنه قال : هو عم أبي جهل ، قال : فعلى هذا قاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام . قلت : وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام ، وسنة أخوه بلاخلاف بين أهل الاخبار في ذلك ، فلملح كان فيه « قاسم أبي جهل » ، فيستقيم ، لكن قوله وسنة عم أبي جهل خطأ فارجع الخطأ . الحديث السادس حديث أنس « بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في غزوة بدر معونة من كتاب المغازي ، وقوله « وجد » من الوجد بفتح ثم سكون أى حزن . الحديث السابع حديث عائشة « كانت اليهود يسلمون » ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان . الحديث الثامن حديث علي « كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق ، الحديث وفيه « ملأ الله قبورهم ويوتهم نارا » ، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة ، وأشارت الى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته الى عشرين قولاً . وقد تصف أبو الحسن ابن الفصاري تأويله فقال : إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمنغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى ، لا أن المراد بالوسطى تصغير ما وقع في سورة البقرة . قلت . وقوله في هذه الرواية « وهي صلاة العصر » جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواة ، وفيه نظر ، فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم ، إلا أنه وقع في المغازي « إلى أن غابت الشمس » ، وهو شعر بانها العصر ، وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المنذر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ، وكذا أخرجه عن طريق شقيق بن شريك « عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء ، وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً « شغلونا عن صلاة العصر » ، وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث ، وقوله في السند « حدثنا الأنصاري ، يريد محمد بن عبد الله بن المثني القاضي وهو من شيوخ البخاري » ، ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا ، وقوله « حدثنا هشام بن حسان » يرجع قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس « حدثنا هشام » ، أنه ابن حسان ، وقد كنت ظننت أنه المستوائي وردت على الاصطلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتهقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننته ، لكن أجبب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً بل بقيد بعض شيوخه ، وانفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين ، قال سعيد بن أبي عروبة : ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام ، وقال يحيى القطان : هشام بن حسان ثقة في عهد بن سيرين ، وقال أيضاً : هو أحب الي في ابن سيرين من عاصم الأحول وعلاء الخزاز ، وقال علي بن المديني : كان يحيى القطان يضمف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبونه ، قال : وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح ، وقال يحيى بن معين : كان يثني حديثه عن عطاء وعن حكيم بن وهب بن الحسن قلت : قد قال أحمد ما يكاد ينكر عليه شيء إلا ووجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب وإما عوف . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر فيها شيئاً نكراً انتهى . وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء ، وله في

البخارى شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه ، والله أعلم

٥٩ - باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧ - **حديث** على * حدثنا سفیان * حدثنا أبو الزناد عن الأعرج * عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
 قدِمَ الطفول بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دوساً قد عصت وأبت ، فادعُ الله عليها .
 فظن الناس أنه يدعو عليهم ، فقال : اللهم اهدِ دوساً ، وأتِ بهم ،

قوله (باب الدعاء للمشركين تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد ، لكن زاد بالهدى
 ليتألفهم ، وقد تقدم شرحه هناك ، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين : والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين
 وأنه باعتبارين ، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ﴿ ليس
 لك من الأمر شيء ﴾ قال : والأكثر على أن لانسخ ، وأن الدعاء على المشركين جائز ، وإنما النهى عن ذلك في حق
 من يرجى تألفهم ودخولهم في الاسلام ، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضى
 زجرهم عن تماديهم على الكفر ، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم ، والتقييد بالهداية يرشد إلى
 أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر « اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » الغفر عما جنوه عليه في نفسه لا نحو
 ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يحصى ، أو المراد بقوله « اغفر لهم » اهدم إلى الإسلام الذى تصح معه المغفرة ،
 أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا ، والله أعلم

٦٠ - باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت

٦٣٩٨ - **حديث** محمد بن بشار * حدثنا عبد الملك بن صباح * حدثنا شعبة * عن أبي إسحاق عن ابن أبي
 موسى * عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : رب اغفر لى خطيئتي وجهلى ، وإسرافي فى أمرى
 كله وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى خطاياى وعمدى ، وجهلى وجهدى ، وكل ذاك عمدى ، اللهم اغفر لى
 ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت القدمُ وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير ،
 وقال عبيد الله بن معاذ : حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن
 أبيه عن النبي ﷺ . . . بنحوه

[الحديث ٦٣٩٨ - طره فى : ١٣٩٩]

٦٣٩٩ - **حديث** محمد بن المعنى * حدثنا عبيد الله بن عبد الجهد * حدثنا إسرائيل * حدثنا أبو إسحاق عن أبي
 بكر بن أبي موسى وأبي بردة - أحسبه عن أبي موسى الأشعري * عن النبي ﷺ أنه كان يدعو : اللهم
 اغفر لى خطيئتي وجهلى ، وإسرافي فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى قزلى وجهدى ، وخطيئتي

وحمدي ، وكل ذلك عندي ،

قوله (باب قول النبي ﷺ : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كذا ترجم ببعض الخبر ، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين . **قوله** (عبد الملك بن الصباح) ماله في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد أورد طريق معاذ بن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به ، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا ، قال أبو حاتم الرازي : عبد الملك بن الصباح صالح . قلت : وهي من ألفاظ التوثيق لكونها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم . وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح ، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات . ووقع في الإرشاد للخليل : عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك منهم بسرة الحديث حكاه الذهبي في الميزان ، وقال : هو المسمى مصرى صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى . والذي يظهر لي أنه غير المسمى فان الصنعاني إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق . وهذا بصري فلما فافتراقا ، **قوله** (عن أبي إسحق) هو السبيعي . **قوله** (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مجعاً في رواية عبد الملك ، وهكذا أورده الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه ، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بهار . حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمى ، فذكره ، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . **قوله** (وقال عبيد الله بن معاذ الخ) أخرجه مسلم بصريح التحديد فقال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، وكذا قال الإسماعيلي . حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به ، وأشار الإسماعيلي إلى أن في السند حلة أخرى فقال : سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا إسحق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه . قلت : وهذا تعليل غير قاض ، فان شعبة كان لا يروي عن أحد من المدائين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه . **قوله** في الطريق الثالثة (إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري) لم أجد طريق إسرائيل هذه في مستخرج الإسماعيلي ، وضاعت على أبي نعم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر ، وأقاد الإسماعيلي أن شريكاً وأشمك وقيس بن الربيع روه عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجه أبو محمد بن محمد بن سعد في فوائده عن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد الحميد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته : عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما ، ولم يشك وقال : غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى . قلت : وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده . (تنبيه) : حكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري : وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير . قلت : وهو خطأ محض ، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضاً ، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين . **قوله** (أنه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه عمل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه

كان يقول في صلاة الليل ، وقد تقدم بيانه قبل . ووقع أيضا في حديث علي عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة ، واختلت الرواية : هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ، ففي رواية لمسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، وفي رواية له ، وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت الخ ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن عجز الطرفين واحد . وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ : كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعبارة ، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه . قوله (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب ، يقال خطيء يخطيء ، ويجوز تسهيل الهزمة فيقال خطيئة بالتحديد . قوله (وجهل) الجهل ضد العلم . قوله (واسراف في أمري كله) الاسراف مجاوزة الحد في كل شيء ، قال الكرماني : يحتمل أن يتعلق بالاسراف فقط ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر . قوله (اغفر لي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميني في طريق اسراويل خطيء ، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، بالسند الذي في الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول ، والخطايا جمع خطيئة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فإن الخطيئة أهم من أن تكون عن خطأ وعن عمد ، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر . قوله (وجهل وجدى) وقع في مسلم و اغفر لي هزلي وجدى ، وهو أنسب ، والجد بكسر الجيم ضد الهزل . قوله (وكل ذلك عندي) أى موجود أو يمكن . قوله (اللهم اغفر لي ما قدمت الخ) تقدم مر المراد به وبيننا تأويله . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم اللهم أنت المقدم الخ . قوله (وأنت على كل شيء قدير) في حديث هل الذى أشرت اليه قبل . لا إله إلا أنت ، يدل قوله وأنت على كل شيء قدير ، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وآله مع قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ما حاصله : انه صلى الله عليه وآله ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح ، قال : وزعم قوم أن استغفاره مما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لزم منه أن الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيسكونون أشد حالا من أنهم . وأجيب بالتزامه . قال المحاسبي : الملائكة والانبياء أشد لله خوفا من دونهم ، وخوفهم خوف اجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق . وقال غياض : يحتمل أن يكون قوله اغفر لي خطيئتي ، وقوله اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر له ، لما علم أنه قد غفر له . وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو . وقيل على ما مضى قبل النبوة . وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك . وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) أى من ذنب أديك آدم (وما تأخر) أى من ذنوب أمتك . وقال القرطبي في المفهم ، وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعذرون منه . وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقنتدى به في ذلك . (تكميل) : نقل الكرماني تبعا لمناطاي عن القرطبي أن قول القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين ، دعاء بالجمال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران . وتعقب بالمنع وأن المنافي للغفران الخلود في النار ، وأما الاخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة . وتعقب

أيضا بالمعارضة يقول نوح عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات)
وقول ابراهيم عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في
قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . والتمهيد أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك
لكل فرد فرد بطريق التعمين ، فلهذا مراد القراني منع ما يشر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك . ثم اني لا يظهر لي
مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب ، والله أعلم

٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو بؤن عن محمد بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال أبو النانم **عليه السلام** : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه .
وقال بيده ، قلنا : يقللها ، يزهدها .

قوله (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها اجابة الدعاء . وقد ترجم في كتاب الجمعة
د باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ولم يذكر في البابين شيئاً يشمر بتعيينها . وقد اختلف في ذلك كثيراً ، واقتصر
الخطابي منها على وجهين : أحدهما أنها ساعة الصلاة ، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب ،
وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ د فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها ، وقد ذكرت شرحه هناك ، واستوعبت الخلاف
الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولاً ، وانفق لي نظير ذلك في ليلة القدر . وقد ظنرت بحديث يظهر
منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور ، وهو ما أخرجه أحمد ومحمد بن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن
أبي سلمة قال د قلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال : سألت عنها النبي ﷺ فقال اني
كنت أعدتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر . وفي هذا الحديث إشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت
الساعة المذكورة مرفوفاً وم ، والله أعلم . **قوله** (يسأل الله خيراً) يقيد قوله في رواية الأعرج د شيئاً ، وان
الفضل المذكور لمن يسأل الخير ، فيخرج الشر مثل الدعاء بالآثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك . وقوله د وقال بيده ،
فيه اطلاق القول على الفعل ، وقد وقع في رواية الأعرج د وأشار بيده . **قوله** (قلنا يقللها يزهدها) يحتمل
أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيداً لقوله يقللها ، والى ذلك أشار الخطابي . ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين
لجميعهما الراوي . ثم وجدته عند الاسماعيل من رواية أبي عيشة زهير بن حرب د يقللها يزهدها ، لجمع بينهما ،
وهو عطف تأكيد . وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده د قلنا ، ولفظه
د وقال بيده يقللها يزهدها ، وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن اسماعيل بلفظ د وقال بيده هكذا قلنا يزهدها
أو يقللها ، وهذه أوضح الروايات ، والله أعلم

٦٢ - باب قول النبي ﷺ : يستجاب لنا في اليهود ، ولا يستجاب لهم فيما

٦٤٠١ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو بؤن عن ابن أبي مليكة **عليه السلام** د عن عائشة

رضى الله عنها : ان اليهود انوا الذي ﷺ فقالوا : السام عليك . قال : وعليكم . قالت عائشة : السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم . قال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة ، عليك بارفق ، وإياك والعنف - أو الفحش - قالت : أو لم أسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فاستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في .

قوله (باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أى لانا ندهو عليهم بالحق وهم يدهون علينا بالظلم . ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم السام عليكم واللعنة ، وفي آخره رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ، ولمسلم من حديث جابر د وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ، ولا أحد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب ، قال : مه ، ان الله لا يجب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيء ولومهم الى يوم القيامة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك ، ويستفاد منه أن الداعي اذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعائه ، ويؤيده قوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) وقوله هنا د وإياك والعنف ، بضم العين ويجوز كسرهما وفتحها ، وهو ضد الرفق

٦٣ - باب التأمين

٦٤٠٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال **أثر** هري حدثناه عن سعيد بن المسيب د عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أمن القارى فأمّنوا ، فان لللائكة تؤمن ، فن وافق تأمینه تأمين لللائكة فخر له ما تقدم من ذنبه .

قوله (باب التأمين) يعنى قول د آمين ، عقب الدعاء ، ذكر فيه حديث أبي هريرة د اذا أمن القارى فأمّنوا ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة ، والمراد بالقارىء هنا الامام اذا قرأ في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالقارى اعم من ذلك . وورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً د ما حسدتمكم اليهود على شيء ما حسدتمكم على السلام والتأمين ، رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ د ما حسدتمكم على آمين ، فاكثروا من قول آمين ، وأخرج الحاكم د عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى ، ولا بن داود من حديث أبي زهير النخيري قال د وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال : أوجب ان ختم ، فقال : بأى شيء ؟ قال : بآمين . فانه الرجل فقال : يا فلان اخم بآمين وأبشر ، وكان أبو زهير يقول : آمين مثل الطابع على الصحيفة . وقد ذكرت في د باب جهر الامام بالتأمين ، في كتاب الصلاة . ما في آمين من اللغات واختلاف في معناها فافنى عن الامادة

٦٤ - باب فضل التأمين

٦٤٠٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء . إلا رجل عمل أكثر منه »

٦٤٠٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال « من قال عشرًا كان كمن اعتق رقبة من ولد إسماعيل » . قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السمر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم . . . مثله . فقلت للربيع : تمن سمعته ؟ فقال : من عمرو بن ميمون ، فأثبت عمرو بن ميمون فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : من ابن أبي ليل ، فأثبت ابن أبي ليل فقلت ممن سمعته ؟ فقال : من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي ﷺ . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي أيوب قوله عن النبي ﷺ . وقال موسى حدثنا وهيب عن داود عن عاصم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي أيوب عن النبي ﷺ . وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله . وقال آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت هلال بن إساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله . وقال الأعمش وحسين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله . ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ كان كمن اعتق رقبة من ولد إسماعيل ، قال أبو عبد الله : وللصحيح قول عمرو . قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر ، وهو ابن أبي زائدة . قال الهويني قلت : وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الاصل كما تراه لا عمرو قوله (باب فضل التهليل) أي قول لا إله إلا الله ، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك . قوله (عن مالك عن سمي) بمهمله مصغر ، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك « حدثني سمي مولى أبي بكر ، أخرجه ابن ماجه . وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث . قوله (عن أبي صالح) هو السمان . قوله (عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد « أنه سمع أبا هريرة ، . قوله (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا في أكثر الروايات ، وورد في بعضها زيادة ديجي ويميت ، وفي أخرى زيادة ديبده الحير ، وسأذكر من زاد ذلك . قوله (مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق « في يوم مائة مرة » ، وفي رواية عبد الله بن سعيد « إذا أصبح ، ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الثريابي في الذكر ، ووقع في حديث أبي ذر قتيبه بأن ذلك « في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم ، احسن قال « عشر مرات » ، وفي سندهما شهر بن حوشب

وقد اختلف عليه وفيه مقال . **قوله** (كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أى القول المذكور . **قوله** (عدل) بفتح العين ، قال الفراء : العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر المثل . **قوله** (عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد د عدل رقبة ، ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلنظ من قال لا إله إلا الله ، وفي آخره د عشر مرات كن له عدل رقبة ، أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه ، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري ، أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال د من قالها لله عدل رقبة ، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب ، ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لسكنه خائف في صحابه فقال عن أبي عياش الوراق أخرجه النسائي . **قوله** (وكتب) في رواية الكشميهني د وكتب ، بالتذكير . **قوله** (وكانت له حرزا من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد د وحفظ يومه حتى يمسي ، وزاد د من قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ، ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد . **قوله** (ولم يأت أحد بأفضل مما جاءه) كذا هنا د وفي رواية عبد الله بن يوسف د مما جاء به ، . **قوله** (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده د لم يمت أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك ، أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو ، والاستثناء في قوله د إلا رجل منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه ، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي ، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة ، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة ، وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر . **قوله** (عن أبي إسحق) هو السبيعي تابعي صفيير ، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير عظيم أدرك الجماهيلية . **قوله** (من قال حسرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيل من طريق علي بن مسلم قال د حدثنا أبو عامر بالسند المذكور وانظروا : من قال لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل ، وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عباد ، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قال د حدثنا عمرو بن أبي زائدة ، فذكر مثله سواء . **قوله** (قال عمر) كذا لا يذ غير منسوب ، ولغيره د عمرو بن أبي زائدة ، وهو الراوي المذكور في أول السند . **قوله** (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء ، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ ، وهو معطوف على قوله د عن أبي إسحق ، وقد أوضح ذلك مسلم والاسماعيل في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله إلى عمرو بن أبي زائدة قال د حدثنا عبد الله بن أبي السفر ، فذكره . وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عباد ، وعند أبي عوانة من روايته وانتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمثله ومثله مصر . **قوله** (مثله) أى مثل رواية أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة . وحاصل ذلك أن عمرو بن أبي زائدة أسنده عن شيخين : أحدهما عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا ، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا . (تنبيه) : وقع قوله د قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر الخ ، مؤخرًا في رواية ابن ذر عن التاليف عن موسى وعن اسماعيل وعن آدم وعن الأعمش

وحسين ، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ، ووقع قوله ، وقال عمر بن أبي زائدة ، مقسما معقبا بروايته عن أبي إسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري ، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ، ويؤيد ذلك رواية الاسماعيل ورواية أبي عوانة المذكورتان . قوله (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحق السديعي (عن أبي إسحق) هو جد إبراهيم بن يوسف . قوله (حدثني عمرو بن ميمون الخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحق ، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليل وأبي أيوب في السند . قوله (وقال موسى حدثنا وهيب الخ) مرفوعا وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي ، فذكره ولفظه ، كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل ، وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه ، كان له عدل رقبة أو عشر رقاب ، ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال : مثله ، ومن طريق محمد بن أبي هدي وي زيد بن هارون كلاهما عن داود نحوه ، وأخرجه النسائي من رواية يزيد ، وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ ، كنى له كعدل عشر رقاب ، وأخرجه الاسماعيل من طريق خلف بن راشد قال : وكان ثقة صاحب سنة ، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره ، قال قلت من حدثك ؟ قال : عبد الرحمن ، قلت لعبد الرحمن : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب عن النبي ﷺ ، لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي أيوب . قوله (وقال اسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) اسماعيل هو ابن أبي خالد ، واقتصار البخاري على هذا القدر يوم أنه خاف داود في وصله ، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك ، وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزي وقال الحسين حدثنا المعتمر ابن سليمان سمعت اسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال لا إله إلا الله ، فذكره بلفظ ، فهو عدل أربع رقاب ، فقلت عن ترويه ؟ فقال : عن عمرو بن ميمون ، فلقبنا سمرا فقلت : عن ترويه ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، فلقبت عبد الرحمن فقلت : عن ترويه ؟ فقال : عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ، وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال ، قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال ، فذكره ، زاد بعد قوله أربع رقاب ، يمتها . قلت : عن ترويه هذا ؟ فذكره مثله لكن ليس فيه عن النبي ﷺ ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال ، فذكره دون قوله يمتها ، فقلت له : عن ترويه هذا ؟ فذكره ، وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن اسماعيل مثله سواء . وذكر الدارقطني أن ابن عيينة وي زيد بن عطاء وعبد بن إسحق ويحيى بن سعيد الأموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن عاصم رفعه عن اسماعيل وأخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن إسحق عن اسماعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال ، قلت : فن أخبرك ؟ قال عمرو بن ميمون ، قال فلقبت سمرا فقلت : أن الربيع روى لي عنك كذا وكذا أفأنت أخبرته ؟

قال : نعم . قلت : من أخبرك ؟ قال : عبد الرحمن ، فذكر ذلك الخ . قوله (وقال آدم حدثنا شعبة الخ) هكذا للاكثر ، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه : حدثنا آدم ، وكذا ورويناه في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلائبي عنه ، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيلي من رواية معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما : عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث وفيه : أحب إل من أن أعتق أربع رقاب ، وأخرجه النسائي من طريق منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال : من قال ، فذكر مشله لكن زاد بيده الخير ، وقال في آخره : كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل . قوله (وقال الأعمش وحسين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : من قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال فيه : كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل . وأما رواية حسين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له : حدثنا حسين بن عبد الرحمن ، فذكره ولفظه : قال عبد الله : من قال أول النهار لا إله إلا الله ، فذكره بلفظ : كن له كعدل أربع محررين من ولد اسماعيل ، قال فذكرته لأبراهيم يعني النخعي فزاد فيه : بيده الخير ، . وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ، ورويناها بطور في : فوائد أبي جعفر بن البخاري ، من طريق علي بن عامر عن حسين ولفظه : عن هلال قال : ما عهد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود ، فذكره ، وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره : كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل ، وزاد فيه : بيده الخير ، ولم يفصل كما فصل حسين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور ، وأخرجه النسائي أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله إلا الله ، مثل الأول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة ، وهذه الطريق لا تقدر في الاسناد الأول ، لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الأصيل وغيره ، فلامه كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه لخدمته به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة . قوله (ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ) كذا لأبي ذر وواقفه اللسفي ، وغيرهما ، وقال أبو محمد الخ ، وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد ، وكان يخدم أبا أيوب ، وذكر المزني أنه أفلق مولى أبي أيوب ، وتمقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كنيته . وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث ، وليس لابن محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع . وقد وصله الامام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الجريدي عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه تمامة بن حون بفتح المهملة وسكون الواو بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على فقال لي : يا أبا أيوب ألا أهلك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله ، فذكره ، الا كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، والا كان في الجنة من الشيطان حتى يمسي . ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك ، قال فقلت لأبي محمد : أنت سمعتها من أبي أيوب ؟ قال : والله لقد سمعتها من أبي أيوب ، وروى أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفته : من قال إذا صلى الصبح لا إله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب ،

وكتب له بين عشر حسنات ، وعي عنه بين عشر سيئات ، ورفع له بين عشر درجات ، وكان له حوسا من الشيطان حتى يمسي . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك ، وسنده حسن . وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رم السلمي بفتح المهملة والميم عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال « من قال حين يصبح ، فذكر مثله لكان زاد ديجي ويميت ، وقال فيه « كمدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره الى آخره ، ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن . وان قالهن حين يمسي فمثل ذلك ، وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب باللفظ « من قال غداة ، فذكر نحره وقال في آخره « وأجاره الله يومه من النار ، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك . » قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري : (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستمل وحده ، ووقع عنده « عمرو ، بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين ، وهو كما قال : ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته : الصحيح قول عبد الملك بن عمرو . وقال الدارقطني : الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي ، وهو الذي ضبط الاسناد ، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي رائدة عن أبي إسحق على رواية غيره عنه ، وقد ذكر هو عن رواه عن أبي إسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما بينته ، ورواه عن أبي إسحق أيضا حفيده الآخر اسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحق فراد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع ابن خثيم . ووقفه أيضا ، وانظروا عنده « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل ، ورواه عن أبي إسحق أيضا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكان قال « كان أعظم أجرا وأفضل ، والباقي مثل اسرائيل ، وأخرجه أيضا من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق لكان لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبي أيوب ، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق فقال « عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب ، فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية . واختلف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة ، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة ، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة ، وهي مع ذلك المطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من بني اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن المعجم ، وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث أبي أيوب فناد ، والمخفوظ أربعة كما بينته ، وجمع القرطبي في « المفهم » بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : انما يحصل الثواب المجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتاملها بفهمه ، ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وحل هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث ، فان في بعضها ثوابا معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب . قلت : اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، واذا تعددت فلا ، وقد يتعين الجمع الذي قدمته ، ويحتمل فيما اذا تعددت أيضا أن يختلف المقدار بالزمان كالتهنيد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التهنيد ان لم يحتمل المطلق في ذلك على المقيد ، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك ، قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية لثواب المذكور ، وأما قوله « الا أحد عمل أكثر من ذلك ، فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لغائه من الفضل بحسابه لثلاث يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة

عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره الا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الاظهر ، يشير الى أن ذلك يختص بالذكر ، وبؤيده ما تقدم أن عند الناس من رواية عمرو بن شعيب ، الامن قال أفضل من ذلك ، قال : وظاهر اطلاق الحديث أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في اول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به اول النهار متواليا ليكون له حرزا في جميع نهاره ، وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله . (تنبيه) : أكل ماورد من ألقاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفته ، من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، الحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سننه لين ، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقا الا قوله « وهو حي لا يموت »

٦٥ - باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت به خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

٦٤٠٦ - **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **كلمات** خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله وبحمده .

[الحديث ٦٤٠٦ - طرفه في : ٦٦٨٢ ، ٧٥٦٣]

قوله (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله ، ومعناه تنزيهه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألقاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة . وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر فاعل محذوف تقديره سبحه الله سبحانا كسبحه الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا الا مضافا ، وهو مضاف الى المفعول أي سبحه الله ، ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزهه الله نفسه والمشهور الاول ، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله : سبحانه ثم سبحانا أنزهه . **قوله** (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح ، من قال حين يمسي وحين يصبح ، ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متواليا في أول النهار وفي أول الليل ، والمراد بقوله وإن كانت مثل زبد البحر ، الكناية عن المبالغة في الكثرة ، قال عياض قوله وحطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ، مع قوله في التهليل ، بحيث هنه مائة سيئة ، قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل ، يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف

أدناف المائة ، لكن تقدم في التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتبت الحسنات تم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، لحصل بهذا العتق تكفيره جميع الخطايا عموما بعد حصرها عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ، ويؤيده الحديث الآخر « أفضل الذكر التهليل ، وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص ، وقيل انه اسم الله الاعظم ، وقد مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، انتهى ملخصا . قلت : وحديث « أفضل الذكر لا اله الا الله ، أخرجه الترمذى والنسائي وصححه ابن حبان والمحاكم من حديث جابر ، ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله ، قال : ان أحب الكلام الى الله سبحانه الله وبحمده ، أخرجه مسلم ، وفي رواية « سئل أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفاه الله للملائكة : سبحانه الله وبحمده ، وقال الطبري في الكلام على حديث أبي ذر : فيه تليج بقوله تعالى حكاية عن الملائكة (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) ويمكن أن يكون قوله « سبحانه الله وبحمده ، مختصرا من الكلمات الأربع وهي سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، لأن « سبحانه الله ، تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقص . فيندرج فيه معنى لا اله الا الله ، وقوله « وبحمده ، صريح في معنى والحمد لله لأن الاضافة فيه بمعنى اللام في الحمد ، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحدا أكبر منه ، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ، ولأن نفي الآلهة في قول « لا اله ، نفي لمضمونها من فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبة ، وقول « الا الله ، اثبات لذلك ، ويلزم منه نفي ما يضافه ويخالفه من النقص ، فنطوق سبحانه الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، يعنى فيكون لا اله الا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم . وقد جمع القرطبي بما حاصله : ان هذه الأذكار اذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه الى الله فالمراد اذا افضت الى أخواتها ، بدليل حديث سمرة عند مسلم « أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأين بدأت : سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ويحتمل أن يكتب في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى ، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه ، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه ، انتهى . وقال النووي : هذا الاطلاق في الأفضلية محمول على كلام آدمي ، والا فالقرآن أفضل الذكر . وقال البيضاوي : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر ، فان لثلاث الأول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه . قلت : ويحتمل أن يجمع بأن تكون « من » مضمرة في قوله « أفضل الذكر لا اله الا الله ، وفي قوله « أحب الكلام ، بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى ، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالأحبية لحصل لها التفضيل تنصيصا وانضماما والله أعلم . وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها ،

وإذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قال لا إله إلا الله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين ، . (تكميل) : أخرج للسانى بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال موسى يارب علمى شيئاً أذكرك به ، قال : قل لا إله إلا الله ، الحديث وفيه ولو أن السموات السبع وطامرهن والأرضين السبع جعلان في كفة ولا إله إلا الله في كفة لما لك بين لا إله إلا الله ، فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ، ولا يعارضه حديث ابن مالك الأشعري رفعه : والحمد لله تملأ الميزان ، فإن الملاء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى ، ومعنى : ملء الميزان ، أن ذاكراً ما يمتلئ ميزانه ثواباً . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصغر هل شهواته وانتكح دين الله وحرمانه بلا حق بالأفاضل المطهرين في ذلك . ويشهد له قوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء بحيام وحياتهم سواء ما يحكون) . قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد ، وأبوه بالقاء والمصحة مصغر ، وجملة هو ابن القعقاع بن شرملة ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون . قوله (خفيفتان على اللسان الخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخفف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه ، فذكر المشبه وأراد المعبه به ، وأما الثقل فعل حقيقته لأن الأحوال تتجسم عند الميزان ، والخفة والسهولة من الأمور النسبية . وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريره على ملازمته ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس . وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الصالحة فلا ينبغي التفریط فيه . وقوله : « حبيبتان إلى الرحمن ، ثنية حبيبة وهي المحبوبة ، والمراد أن قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى لتثنيته على ربه رحمة الله ، حيث يجازى كل العمل القليل بالثواب الجليل ، ولما فيها من التنزيه والتعظيم والتعظيم ، وفي الحديث جواز السجود في الدماء إذا وقع بغير كلفة ، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى

٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن **بريد بن عبد الله** عن **أبي بردة** عن **أبي موسى** رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **مَنْ لَمْ يَذْكُرْ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرْ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ ،**

٦٤٠٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** جرير عن الأعمش عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ فَيَعْتَبُرُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ :**

ما يقول عبادي ؟ قال تقول : **يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ .** قال فيقول : هل رأوني ؟ قال

فيقولون : لا والله مارأوك . قال فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشدّ لك تمجيدا ، وأكثر لك تسبيحا . قال يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال يقولون : لا والله يارب مارأوها . قال فيقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدّ هليسا حرصا ، وأشدّ لها طلبا ، وأعظم فيها رغبة . قال : فم يتعوذون ؟ قال يقولون : من النار . قال يقول : وهل رأوها ؟ قال فيقولون : لا والله يارب مارأوها . قال يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال يقولون : لو رأوها كانوا أشدّ منها فرارا ، وأشدّ لها مخافة . قال فيقول : فأشبهكم أنى قد عفرت لهم . قال يقول مالك من الملائكة فيهم : فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : ثم الجلّساء لا يشقّ جليسهم ، رواه شعبية عن الأعمش ولم يرفعه ، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي . أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له ، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكتثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسمة والحسبة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذبه إليه كتنالوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يفتقر أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه ازداد كالا ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كالا ، فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبغ السكّال . وقال الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ، والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطالع على أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ، ومن ثم سمي الله الصلاة ذكرا فقال (فاسموا الى ذكر الله) ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العينين باللبك ، وذكر الاذنين بالأصغاء ، وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالمعطاء ، وذكر اليدين بالوقاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضا . وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، الحديث . ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضا رفته رضي الله عنه يعقد الشيطان ، الحديث وفيه رضي الله عنه فإن قام فذكر الله انحلت عقدة ، ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا رضي الله عنه لا يعقد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وتزلت عليهم السكينة ، الحديث . ومن حديث أبي ذر رفته رضي الله عنه أحب الكلام الى الله ما اصطفي للملائكة : سبحان وبي وبمحمد ، الحديث . ومن حديث معاوية رفته أنه قال جماعة جلسوا يذكرون الله تعالى رضي الله عنه أناني جبريل فأخبرني

أن الله يباهى بكم الملائكة . . . ومن حديث سمرة رفعه : أحب الكلام إلى الله أربع : لا إله إلا الله والله أكبر
وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيمن بدأت ، ومن حديث أبي هريرة رفعه : لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن
الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه : فأمركم أن تذكروا الله ، وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره
شراعا حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم ، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله
تعالى . . . وعن عبد الله بن بسر : إن رجلا قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي ، فأخبرني بشيء
أنهيب به . قال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .
وأخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك . وأخرج الترمذي من حديث أنس
رفعه : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر ، وأخرج الترمذي وابن
ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في
درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله عز وجل ، وقد أشرت إليه مستشكلا في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل
الجهاد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة ،
وطريق الجمع - والله أعلم - أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر
اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى ، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاثل
الكفار مثلا من غير استحضار لذلك . وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان الجرد ، فن اتفق له أنه
جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره ، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار
مثلا فهو الذي يبلغ الغاية القصوى ، والله عند الله تعالى . وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل
صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه ، فن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا ، فصار
الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية . ويشير إلى ذلك حديث : نية المؤمن أبغ من عمله . الحديث الأول ، قوله
(مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحمى والميت) سقط لفظ (ربه) ، الثانية من رواية غير أبي ذر ،
هكذا وقع في جميع نسخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه
بسند المذكور بلفظ : مثل الميت الذي يذكر الله فيه والميت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحمى والميت ، وكذا
أخرجه الاسماعيل وابن حبان في صحيحه جميعا عن أبي يعلى عن أبي كريب ، وكذا أخرجه أبو حنيفة عن أحمد
ابن عبد الحميد والاسماعيل أيضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم بن ذكريا عن يوسف
ابن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة ،
فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به يزيد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري
باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يدور بأنه رواه من حفظه أو تجمود في روايته
بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا الساكن وأن إطلاق الحمى والميت في
وصف الميت إنما يراد به - ما كان الميت فحبه الفاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة

وغير ذلك بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل ؛ وقيل موقع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواله والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد ، وصرح بذلك فى غير رواية أبى ذر . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد . قوله (عن أبى صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالعمنة لكن اعتمد البخارى على وصله لكونه شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره ، فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدريس إلا بما تحقق أنهم سمعوه . قوله (عن أبى هريرة) كذا قال جرير ، وناجيه الفضيل ابن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيل كلاهما عن الأعمش ، وأخرجه الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية عن الأعمش فقال : عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد ، هكذا بالشك للاكثر ، وفى نسخة : وعن أبى سعيد ، بواو العطف ، والأول هو المعتمد ، فقد أخرجه أحمد عن أبى معاوية بالشك وقال : شك الأعمش ، وكذا قال ابن أبى الدنيا عن اسحق بن إسماعيل عن أبى معاوية ، وكذا أخرجه الإسماعيل من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وقال شك سليمان بن الأعمش ، قال الترمذى : حسن صحيح ؛ وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه يعنى كما تقدم بغير تردد . قوله بعد سياق المتن (رواه شعبة عن الأعمش) يعنى بسنده المذكور . قوله (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه ، وهكذا أخرجه الإسماعيل من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا : قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ) وصله مسلم وأحمد من طريقه ، وسأذكر ما فى روايته من قائدة . قوله (ان لله ملائكة) زاد الإسماعيل من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير ، فضلا ، وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض ، وكذا لمسلم من رواية سهيل ، قال عياض فى « المشارق » ما نصه : فى روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ، ورواه العذرى والهوذى ، فضل ، بالضم وبعضهم بضم الضاد ، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا فى البخارى ، قال : وكان هذا الحرف فى كتاب ابن عيسى ، فضلا ، بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وان كانت هذه صفتهم عليهم السلام ، وقال فى « الأكل » ، الرواية فيه عند جمهور شيوخنا فى مسلم والبخارى بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد : هكذا جاء مفسرا فى البخارى فى رواية أبى معاوية الضمير ، وقال ابن الأثير فى « النهاية » فضلا أى زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووى : ضبطوا فضلا على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثانى بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضى عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن برفع اللام يعنى على أنه خبر ان ، والخامس فضلا بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زاعمون على الحفظه وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر ، وقال الطيبي فضلا بضم الفاء وسكون الضاد بجمع فاضل كنزل ونازل انتهى ، ونسبة عياض هذه اللفظة لبخارى وهم قائلون ليست فى صحيح البخارى هنا فى جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح ، ولم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أبى معاوية أصلا وإنما أخرجه من طريقه الترمذى ، وزاد ابن أبى الدنيا والطبرانى فى رواية جرير فضلا عن كتاب

الناس ، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد « سياحين في الارض » وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والاسماعيل عن كتاب الابدى ، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه « سيارة فضلا » . **قوله** يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) في رواية سهيل « يتبعون مجالس الذكر » . وفي حديث جابر بن أبي يعلى « ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحمل بمجالس الذكر في الارض » . **قوله** (فاذا وجدوا قوما) في رواية فضيل ابن عياض « فاذا رأوا قوما » وفي رواية سهيل « فاذا وجدوا مجالس فيه ذكر » . **قوله** (تتادوا) في رواية الاسماعيل « يتنادون » . **قوله** (هلوا الى حاجتكم) في رواية أبي معاوية « بغيتكم » ، وقوله « هلوا » حل لفة أهل نجد ، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع لم بلفظ الافراد ، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير . واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الاكل أم ، أى انصد ، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وما للتنيبه حذفت عنها تخفيفا . **قوله** (فيحفظونهم بأجنحتهم) أى يدنون بأجنحتهم حول الداعين ، والباء للتحديد وقيل الاستعانة . **قوله** (الى السماء الدنيا) في رواية الكشميني « الى سماء الدنيا » وفي رواية سهيل « فعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا » . **قوله** (قال فيسألهم ربهم هو وحمل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميني « بهم » ، كذا للاسماعيل ، وهى جملة معترضة وردت لرفع التوهم ، زاد في رواية سهيل « من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الارض » وفي رواية الترمذي « فيقول الله : أى شئ تركتم عبادى يصنعون » . **قوله** (ما يقول عبادى ؟ قال : يقول يسبحونك) كذا لابن جرير بالافراد فيهما ، وغيره « قالوا يقولون » ، ولابن أبى الدنيا « قال يقولون » ، وزاد سهيل في روايته « فاذا تفرقوا ، أى أهل المجلس « عرجوا أى الملائكة « وصعدوا الى السماء » . **قوله** (يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك) زاد اسحق وعثمان بن جرير « ويمجدونك » ، وكذا لابن أبى الدنيا ، وفي رواية أبى معاوية « فيقولون تركناهم يمدونك ويمجدونك ويذكرونك » ، وفي رواية الاسماعيل « قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ » ، وفي رواية سهيل « جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويسألونك » ، وفي حديث أنس عند البزار « ويعظمون آلاك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودينهم » ، وبوخف من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وإنما التى تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وهى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وهى الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، وفي دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ومحورها والتلاوة حسب ، وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى . **قوله** (قال فيقول هل رأونى ؟ قال فيقولون لا والله مارأوك) كذا ثبت لفظ الجملة فى جميع نسخ البخارى وكذا فى بقية المواضع ، وسقط لغيره . **قوله** (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيذا) زاد أبو ذر فى روايته « وتمجيذا » ، وكذا لابن أبى الدنيا ، وزاد فى رواية الاسماعيل « وأشد لك ذكرا » ، وفى رواية ابن أبى الدنيا « وأكثر لك تسبيحا » . **قوله** (قال يقول) فى رواية أبى ذر « فيقول » . **قوله** (فا يسألونى) فى رواية أبى معاوية « فأى شئ يطلبون » . **قوله** (يسألونك الجنة) فى رواية سهيل « يسألونك جنتك » ، **قوله** (كانوا أشد عليا حرصا) زاد أبو معاوية فى روايته « عليها » ، وفى رواية ابن أبى الدنيا « كانوا أشد حرصا

وأشد طلبية وأعظم لها رغبة . **قوله** (قال فم يتعوذون ؟ قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية دفن أي شيء يتعوذون ؟ فيقولون من النار ، وفي رواية سهيل **د** قالوا ويستجبرونك . وقال ومم يستجبرونني ؟ قالوا من نارك . **قوله** (كانوا أشد منها فرارا وأشد لها عناية) في رواية أبي معاوية **د** كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذاً وخوفاً ، وزاد سهيل في روايته **د** قالوا ويستجبرونك ، **د** قال فيقول : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا ، وفي حديث أنس **د** فيقول غفور رحيم . **قوله** (يقول ملك من الملائكة : فيوم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية **د** فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردم إنما جاء لحاجة ، وفي رواية سهيل **د** قال يقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء إنما من مجلس معهم ، وزاد في روايته **د** قال وله قد غفرت . **قوله** (م المجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل **د** هم القوم ، وفي اللام إشمار بالكال أي هم القوم كل القوم . **قوله** (لا يشق عليهم) كذا لابن ذر ، وغيره **د** لا يشق بهم جلسهم ، ولا رمذي **د** لا يشق لهم جلس ، وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقضى لكونهم أهل الكمال ، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري قال **د** بينما قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقدم إليهم ، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت ، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان ، قال غفور رحيم ، هم القوم لا يشق بهم جلسهم ، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي العقاب عن جلس الذاكرين ، فلو قيل لسعد بهم جلسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي العقاب أبلغ في حصول المقصود . (تنبيه) : اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الغريبي متن هذا الحديث فساق منه ال قوله **د** هلوا إلى حاجتكم ، ثم قال : فذكر الحديث . وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين ؛ وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشار إليهم في أصل الذكر . وفيه حجة الملائكة بنى آدم وابتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمستول عنه من المستول لاظهار النهاية بالمستول عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته . وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى أنهم (أنهم) فيما من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسيح بحمدك وقدس لك فكأنه قيل لهم : انظروا إلى ما حصل منوم من التسبيح والتفديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان ، وكيف عاجزاً ذلك وضاهوكم في التسبيح والتفديس ، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بنى آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة الحاصل ذكر الآدميين مع كثرة الفواهل ووجود الصوارف وصنوره في عالم الغيب ، بخلاف الملائكة في ذلك كله . وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً في دار الدنيا ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه **د** واطلوا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا . وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنوياً به . وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به ، وإن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول

٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩ - **عنه** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان **د** عن

أبى موسى الأشعري قال : أخذ النبي ﷺ في عتبة - أو قال في ثنية - قال : فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوتَه لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر . قال ورسولُ اللهِ ﷺ على بَعْلتهِ قال : فانكم لاتدعونُ أسم ولا غالباً . ثم قال : ياأبا موسى - أو يا عبدَ اللهِ - ألا أدلكَ على كلمةٍ من كنزِ الجنةِ ؟ قلت : بلى ، قال : لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ ، **قوله** (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبى موسى ، وقد تقدم قريباً في باب الدعاء إذا علا عتبة ، ووعدت بشرحه في كتاب القدر ، وسيأتى إن شاء الله تعالى

٦٨ - باب . لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠ - **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من أبى الزناد عن الأهرج عن أبى هريرة رواية قال : لله تسعة وتسعون اسماً - مائة إلا واحدة - لا يحفظها أحدٌ إلا دخل الجنة ، وهو وترٌ يحب الوتر ،

قوله (باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لا بنى ذر ، ولغيره مائة غير واحد ، بالذكور ، وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن ، **قوله** (حفظناه من أبى الزناد) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثنا أبو الزناد ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريقه . **قوله** (رواية) في رواية الحميدى قال رسول الله ﷺ ، ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي ﷺ وللصنف في التوحيد من رواية شعيب عن أبى الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال ، وقع عند الدارقطنى فى غرائب مالك ، من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل : لى تسعة وتسعون اسماً ، قلت : وهذا الحديث رواه عن الأهرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الاسماء ، ورواه عن أبى الزناد أيضا شعيب بن أبى حمزة كما مضى فى الشروط ، ويأتى فى التوحيد ، وأخرجه الترمذى من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الاسماء ، ومحمد بن مجلان عند أبى هوانة ، ومالك عند ابن خزيمة والنسائى ، والدارقطنى فى غرائب مالك ، وقال : صحيح عن مالك وليس فى المرطأ قدر ما عند أبى نعيم فى طرق الاسماء الحسنى ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد عند الدارقطنى ، وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه ، وموسى بن عقبة عند أبى نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه ، ورواه عن أبى هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذى والطبرانى فى الدعاء وجمهر الضربان فى الذكر ، وأبو رافع عند الترمذى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصرى أخرجهما أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة ، وهراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ، ورويناها فى جزء المعالى ، وفى أمالى الجهرى ، من طريقه بغير شك ، ورواه عن النبي ﷺ مع أبى هريرة سلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وعلى وكلها عند أبى نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة ، وحديثه حل فى طبقات الصوفية ، لا بنى

عبد الرحمن السلمي ، وحديث ابن عباس وابن عمرهما في الجزء الثالث عشر من دأمال أبي القاسم بن بشران ، وفي
 « فوائد أبي عمر بن حيوية ، اقتفاء الدار فطنى ، هذا جميع ما وقعت عليه من طرقة . وقد أطلق ابن عطية في تفسيره
 أنه تواتر عن أبي هريرة فقال : في سرد الأسماء نظر ، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ، ولم
 يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح ، ولكنه تواتر عن أبي هريرة ، كذا قال ولم يتواتر عن أبي
 هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ، ولم يقع في شيء من طرقة سرد الأسماء الا في رواية الوليد بن
 مسلم عند الترمذى ، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه ، وهذان الطريقان يرجعان الى
 رواية الأعرج ، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير اليه . ووقع سرد الأسماء
 أيضا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في « المستدرک » وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين
 عن أيوب بن محمد بن سعد بن أبي هريرة ، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مودج في الخبر
 من بعض الرواة ، ففى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة
 الاسم ، لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك . وذهب آخرون الى أن التعمين مودج لخلو أكثر الروايات عنه .
 ونقله عبد العزيز النخعي عن كثير من العلماء ، قال الحاكم بعد تخرجه الحديث من طريق صفوان بن صالح عن
 الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والملة فيه عندهما تفرد الوليد
 ابن مسلم ، قال ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلى
 ابن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب ، يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق الأسماء
 فرواية أبي اليمان عند المصنف ، ورواية علي عند النسائي ، ورواية بشر عند البيهقي ، وليست الملة عند الشيخين
 تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدلبيه واحتمال الإدراج ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون التعمين
 وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ؛ ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان
 تخرجه التعمين . وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن
 صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من
 الروايات ذكر الأسماء الا في هذه الطريق . وقد روى بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له
 إسناد صحيح انتهى . ولم يتفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصبى وهو ثقة عن
 الوليد أيضا ، وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمى في « النقص على الرئيس » عن همام بن حمار
 عن الوليد فقال : عن خليل بن دهليج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعمين ، قال الوليد
 وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال : كلها في القرآن (هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم) وسرد
 الأسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرشى عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال : حدثنا زهير
 ابن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال زهير : قبلنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها
 أن تفتح بلا اله الا الله وسرد الأسماء ، وهذه الطريق أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاصم والحاكم من طريق عبد
 الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة : الله الواحد
 الصمد الخ ثم قال بعد : أن انتهى العدد : قال زهير قبلنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بلا اله الا الله

له الاسماء الحسنى . نكت : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنماني ، ورواية الوليد تشعر بأن التعمين مدرج ، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي « الأحد الصمد الهادي ، ووقع بدلها في رواية عبد الملك « المقسط القادر الوالي ، وعند الوليد أيضا « الوالي الرشيد ، وعند عبد الملك « الوالي الراشد » وعند الوليد « العادل المنير ، وعند عبد الملك « الفاطر القاهر ، وانفقا في البقية . وأما رواية الوليد عن شبيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعلها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى ، هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدى - المعيد الهى المبيت الحى القيوم الواحد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ، . وقد أخرج الطبرانى عن أبى زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح غلاف في هذة أسماء فقال « القائم الدائم ، بدل « القابض الباسط ، و « الشديد ، بدل « الرشيد ، و « الأعلى المحيط مالك يوم الدين » بدل « الودود المجيد الحكيم ، ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان « الرفع ، بدل « المانع ، ووقع فى صحيح ابن خزيمة فى رواية صفوان أيضا مخالفة فى بعض الاسماء ، قال « الحاكم ، بدل « الحكيم و « الرقيب ، بدل « الرقيب ، و « المولى ، بدل « الوالى ، و « الأحد ، بدل « المغنى ، ووقع فى رواية البيهقى وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد « المغيث ، بالمعجمة والمثلثة بدل « المقيت ، بالقاف والمثناة ، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسما ، فليس فى رواية زهير « الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصى المقدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام ، وذكر بدلها « الرب الفرد السكاني القاهر المبين بالوحدة الصادق الجليل البادى بالهدال التقديم البار بتشديد الراء . الوفى البرهان الشديد الواق بالقاف التقدير الحافظ العادل المعطى العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة ، ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فحفظ فيها ما فى رواية صفوان من « القهار ، إلى تمام خمسة عشر اسما على الولا ، وسقط منها أيضا « القوى الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالى الرب ، فوقع فيها ما فى رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولا ، وفيها أيضا « الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الفاعل الاكرم الفاطر الخلاق الفاعل المنيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر بتشديد الموحدة ، قال الحاكم : انما أخرجها رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدا لرواية الوليد عن شعبة لأن الاسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن ، كذا قال ، وليس كذلك ، وانما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الاسماء ، وقد قال الغزالي فى شرح الاسماء ، له : لا أهرق أحدا من العلماء عنى بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقلل له على بن حزم فنه قال : صح عندى قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها

كتاب الله والصالح من الأخبار ، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة . قال الفزالي : وأظنه لم يلفه الحديث
يعني الذي أخرجه الزمذني أو بانه فاستضمنه اسناده ؛ قلت : الثاني هو مراده ، فانه ذكر نحو ذلك في « المحل »
ثم قال : والاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً ، وجميع ما تقدمته من القرآن ثمانية
وستون اسماً . فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تعالى (ويبقى
وجه ربك) ولا ما ورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى (بديع السماوات والارض) وسأبين الاسماء التي اقتصر
عليها قريباً . وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودي : لم يثبت أن النبي ﷺ عين الاسماء المذكورة ،
وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الاسماء تسكئة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة
وهو الاظهر عندي ، وقال أبو الحسن الغابسي : أسماء الله وصفاته لانهم الا بالتوقيف من الكتاب أو
السنة أو الاجماع ، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين ، وثبت في السنة أنها تسعة
وتسمون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسمين اسماً ، والله أعلم بما أخرج من ذلك ، لان بعضها
ليست أسماء يعني صريحة . ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البانخي أنه طعن في حديث الباب فقال : أما الرواية
التي لم يسرد فيها الاسماء . وهي التي انفقروا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الاسماء فضيفة من
جهة أن الفارح ذكر هذا العدد الخاص ويقول ان من أحصاه دخل الجنة ثم لا يزال السامعون عن تفصيلها ،
وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود ، فيحتمل أن لا يطالبوه بذلك ، ولو طالبوه لبينها لهم ولو
بينها لما أغفلوه وانقل ذلك عنهم . وأما الرواية التي سردت فيها الاسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق
ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق ، لانه إن كان المراد الاسماء فقط فعالمها صفات ، وإن كان المراد الصفات
فالصفات غير متناهية . وأجاب الفخر الرازي عن الاول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا
على المراقبة بالدعاء بجميع ما ورد من الاسماء رجاء ان يقعوا على تلك الاسماء المخصوصة ، كما أهدت ساعة الجمعة وليلة
القدر والصلاة الوسطى . وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التتابع والاستقرار على الراجح فلم يحصل الاعتناء
بالتناسب ، وبأن المراد من أحصى هذه الاسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالاحصاء فلم
يكن القصد حصر الاسماء انتهى . وإذا تقرر رجحان أن سرد الاسماء ليس مرفوعاً فقد اعتنى جماعة بتبنيها من
القرآن من غير تقييد بعدد ، فروينا في « كتاب المسائتين » لابن عثمان الصابوني بسنده الى محمد بن يحيى الذهلي أنه
استخرج الاسماء من القرآن ، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو
« حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال :
هي في القرآن . وروينا في « فوائد تمام » من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة
الحديث ، يعني حديث « ان لله تسعة وتسمين اسماً » قال فوجدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبأ ، فأبينا
أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال : نعم هي هذه ، وهذا سياق ما ذكره
جعفر وأبو زيد قالوا : ففي الفاتحة خمسة « الله رب الرحمن الرحيم مالك ، وفي البقرة « محيط قدير عليم حكيم حل
عظيم ثواب بصير ولي واسع كاف رهوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حلِيم ،
وزاد جعفر « إله قريب مجيب عزير نصير قوي شديد سريع خبير ، قالوا : وفي آل عمران « وهاب قائم ، زاد

جعفر الصادق ، باعث منعم مفضل ، وفي النساء ، رقيب حسيب شهيد مقبب وكيل ، زاد جعفر ، علي كبير ،
 وزاد سفيان ، وهو ، وفي الأنعام ، قاطر قاهر ، زاد جعفر ، بحيث غفور برهان ، وزاد سفيان ، لطيف خبير قادر ،
 وفي الأعراف ، يحيى يميت ، وفي الأنفال ، نعم المولى ونعم النصير ، وفي هود ، حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد ،
 زاد سفيان ، رقيب مجيب ، وفي الرعد ، كبير متعال ، وفي إبراهيم ، منان ، زاد جعفر ، صادق وارث ، وفي
 الحجر ، خلاق ، وفي مريم ، صادق وارث ، زاد جعفر ، فرد ، وفي طه ، عند جعفر وحده ، غفار ، وفي المؤمنين
 ، كريم ، وفي النور ، حق مبين ، زاد سفيان ، نور ، وفي الفرقان ، هاد ، وفي سبأ ، فتاح ، وفي الزمر ، عالم ،
 عند جعفر وحده ، وفي المؤمن ، غافر قابل ذو الطول ، زاد سفيان ، شديد ، وزاد جعفر ، رفيع ، وفي الذاريات
 ، رزاق ذو القوة المتين ، بالناء ، وفي الطور ، بر ، وفي اقترب ، مقتدر ، زاد جعفر ، مليك ، وفي الرحمن ، ذو
 الجلال والإكرام ، زاد جعفر ، رب المشرقين ورب المغربين باقى معين ، وفي الحديد ، أول آخر ظاهر باطن ، وفي
 الحشر ، قدوس سلام مؤمن مهيم عزير جبار متكبر خالق باري مصور ، زاد جعفر ، ملك ، وفي البروج
 ، مبدى معيد ، وفي الفجر ، وتر ، عند جعفر وحده ، وفي الإخلاص ، أحد صمد ، هذا آخر ما روينا عن جعفر
 وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن ، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ
 الاسم وهي ، صادق منعم مفضل منان مبدى معيد باعث قابض باسط برهان معين يميت باقى ، ووقفت في كتاب
 ، المقصد الاسنى ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الواهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر
 ما لم أره فيه بصيغة الاسم ، والصادق والكاشف والعلام ، وذكر من المضاف ، الفائق ، من قوله (قاتق الحب
 والنوى) وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله (قابل للتوب) وقد تبعت ما بقى من الأسماء بما ورد في القرآن
 بصيغة الاسم ما لم يذكر في رواية الترمذى وهي ، الرب الاله المحيط القدير السكافي العاكر الشديد القائم الحاكم
 الفاطر الغافر الظاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين بالوحدة الحنى
 بالحاء المهملة والفاء القريب الأحد الحافظ ، فهذه سبعة وعشرون اسماً إذا انضمت الى الأسماء التي وقعت في رواية
 الترمذى ما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن ، ولكن بعضها بإضافة
 كالشديد من (شديد العقاب) والرفيع من (رفيع الدرجات) والقائم من قوله (قائم على كل نفس بما
 كسبت) والفاطر من (قاطر السموات) والقاهر من (وهو القاهر فوق عباده) والمولى والنصير من
 (نعم المولى ونعم النصير) والعالم من (عالم الغيب) والخالق من قوله (خالق كل شيء) والغافر من
 غافر الذنب ، والغالب من (والله غالب على أمره) والرفيع من (رفيع الدرجات) والحافظ من قوله (قائم
 غير حافظ) ومن قوله (وإنا له لحافظون) وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذى وهي الهي من
 قوله (الهي الموق) والمالك من قوله (مالك الملك) والنور من قوله (نور السموات والأرض)
 والبديع من قوله (بديع السموات والأرض) والجامع من قوله (جامع الناس) والحكم من قوله (أفنير
 الله أبتغى حكماً) والوارث من قوله (ونحن الوارثون) والأسماء التي تقابل هذه ما وقع في رواية الترمذى
 ما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسماً قابض الباسط الخافض الرافع المعو المذل العادل
 الجليل الباعث المحسى المبدى المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والإكرام المقسط المعنى

المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور ، فاذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحق فانه في سورة مريم في قول ابراهيم (سأستغفر لك ربى انه كان بي حنيا) وقل من نبه هل ذلك ، ولا يبقى بعد ذلك الا النظر في الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل « القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والملي والاعلى والمنعالم والمالك والمليك والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار والخالق والخالق والشاكر والشكور والعالم والعلم ، فاما أن يقال لا يمنع ذلك من عدما كان فيها التباير في الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه ، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنهما عدت لانها ولو اشتركت في معنى الابداع والاختراع فهي مفايزة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الابداع والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة ، واذا كان ذلك لا يمنع المفايزة لم يمنع عدما أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى . وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك اعادة لكننه يقتصر لهذا القصد د الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الهى الفيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلى الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد المولى الحميد الحق المبين القوى المتين العزى المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافى الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الاول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القانم المحي الجامع المليك المتعالى النور الهادى الغفور الشكور العفو الرؤوف الاكرم الاعلى البر الحق الرب الاله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . قوله (لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدى د ان لله تسعة وتسعين ، وكذا في رواية شبيب . قوله (اسما) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز ، وحكى السهيلي أنه روى بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سفينك برفع النون وعددت سفينك بالنصب وكم من سفينك بكسر النون ومنه قول الشاعر د وقد جاوزت حد الاربعين بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لاجل الاضافة ، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين . قوله (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية ، قال : ووقع في رواية شعيب في الاعتصام إلا واحدا ، بالتذكير وهو الصواب كذا قال ، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد ، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهها . وقد وقع في رواية الحميدى هنا د مائة غير واحد بالتذكير أيضا ، وخرج التائيت على إرادة النسبية . وقال السهيلي بل أنت الاسم لأنه كلمة ، واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، فسعى الاسم كلمة وقال ابن مالك : أنت باعتبار معنى النسبية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء : الحكمة في قوله د مائة غير واحد ، بعد قوله د تسعة وتسعون ، أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل أو دفعا للتصنيف الخطي والاسمي ، واستدل به على صحة استثناء الغالب من الكثير وعرف متفق عليه ، وأبعد من استدل

به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل . وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز ، وأن من أفرم استثنى عمل باستثناءه حتى لو قال له على ألف إلا تسعة وتسعة وتسمين أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الاقرار جماعة ، وأما نقل الاتفاق فردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك ، وقد قال أبو الحسن النخعي منهم : لو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وقع عليه ثلاث ، ونقل عبد الرواب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر الا تسما وعشرين يوما يستهجن لأنه لم يسم إلا يوما واليوم لا يسمى شهرا ، وكذا من قال لقيت القوم جميعا إلا بعضهم ويكون ماني إلا واحدا . قلت : والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها . وقد اختلف في هذا المدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اقتصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟ فذهب الجمهور إلى الثاني ، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بأحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان : سألتك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وهذا مالك عن كعب الأحمري في دعاء : وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم ، وأورد الطبري عن قتادة نحوه ، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي عليه السلام بنحو ذلك . وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة ، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني ، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله : من أحصاها ، لا قوله : لله ، وهو كقولك زيد ألف درهم أهدما للصدقة أو لعمر مائة ثوب من زاره ألبه إياها . وقال القرطبي في المفهم ، نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة ، وبدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تقتضى ، وقيل أن المراد الدعاء بهذه الأسماء . لأن الحديث مبني على قوله (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها) فذكر النبي عليه السلام أنها تسعة وتسعون فيدهى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب ، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل : أنت المقدم وأنت المؤخر وغير ذلك ، وقال الفخر الرازي : لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما نبوية حقيقية كالنبي أو إضافية كالمعظم وإما سلبية كالتقدس وإما من حقيقية وإضافية كالتقدير أو من سلبية إضافية كالأول والآخرو وإما من حقيقية وإضافية سلبية كالملك ، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلوم أن لا نهاية لأسمائه . وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم ، قال ابن العربي وهذا قليل فيها ، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بهم ألف منها وأهم الملائكة بالبقية والأنبياء بالبقية منها وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وترى محب الوتر ، والرواية التي سردت فيها

الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على ان له اسما آخر غير التسمية والتسمين . وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسمية والتسمين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الإشارة اليه ، واستدل أيضا على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف ، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور ، وهو لا يقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد في قوله **﴿١٠٠﴾** مائة إلا واحدا ، قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحدا ، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم ، لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها ، فن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى **﴿١٠٠﴾** على ذلك خطأ ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد ، واحتج بقوله تعالى (**﴿١٠٠﴾**) الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائهم) وقد قال أهل التفسير : من الالحاد في أسمائه تسميته بالم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة ، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة ، وختم ذلك بأن قال له الاسماء الحسنى ، قال : وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكور له مكرر معنى وإن تغير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون الممدود من ذلك واحدا فقط ، فاذا اعتبر ذلك وجمعت الاسماء الواردة نصا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور ، وقال غيره : المراد بالاسماء الحسنى في قوله تعالى (**﴿١٠٠﴾**) الاسماء الحسنى فادعوه بها) ما جاء في الحديث ، ان لله تسعة وتسعين اسما ، فان ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير اليه وإلا فينتج من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، فان التعريف في الاسماء للمهد فلا بد من المهدود فانه أمر بالثناء بها ونهى عن النطاء بغيرها فلا بد من وجود الأمور به . قلت : والحوالة على الكتاب العزيز أقرب ، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد إلى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الأحاديث الصحيحة كلمة العدة المذكورة فهو **﴿١٠٠﴾** آخر من التتبع عسى الله أن يبين عليه بحوله وقوته آمين

(فصل) وأما الحكمة في قصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها ، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلي قال : انما خص هذا العدد لإشارة إلى أن الاسماء لا تؤخذ قياسا . وقيل الحكمة فيه أن معاني الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسمية والتسمين المذكورة ، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد . وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لان الوتر أفضل من الضفح لان الوتر من صفة الخالق والضعف من صفة المخلوق ، والضعف يحتاج للوتر من غير عكس . وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات ، والآلاف مبتدأ لآحاد آخر ، فاسم الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقاله غيره : ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة ، ومن جزم بذلك السهيل قال : الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة ، والذي يكمل المائة الله ، ويؤيده قوله تعالى (**﴿١٠٠﴾**) الاسماء الحسنى فادعوه بها) فالسنة والتسمين لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة . واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاة أبو القاسم القهيري في شرح أسماء الله الحسنى ، فقال : في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره كانت الاسماء غيره لقوله تعالى (**﴿١٠٠﴾**) الاسماء الحسنى فادعوه بها) ثم قال : والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم

هنا التسمية . وقال الفخر الرازي : المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية ، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى ، واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة . وهو الحق عندي ، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا بما لا يمكن وقوع النزاع فيه . وقال أبو العباس القرطبي في « المفهم » : الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد ، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك ، وإنما التفرقة بينها بإصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا ، وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فأزعم أن من قال نار احترق ، فلم يقدر على التخلص من ذلك . وأما النحاة فرادم بان الاسم هو المسمى أنه من حيث أنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو ، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره ، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان ، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعالم ، ومن هذا صبح عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعدداً فيها ولا تكثيراً قال : وقد عني هذا على بعضهم ففر منه مراباً من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال : إن المراد بالاسم التسمية ، ورأى أن هذا مخلصه من التكثير ، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر . وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى معناه ، فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه ، فبقى الأوامر على حاله من ارتكاب التعسف . ثم قال القرطبي : وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى ، كما قيل ذلك في قوله تعالى : (سبح اسم ربك الأعلى) أي سبح ربك فأريد بالاسم المسمى . وقال غيره : التحديق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء : ذلك الاسم وهو اللفظ ، ومعناه قبل التسمية ، ومعناه بعدما وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ ، والذات واللفظ متغايران قطعاً ، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ ، وهو غير مسمى قطعاً والذات هي المسمى قطعاً وليس هي الاسم قطعاً ، والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقين ، فالتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا ، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا ، لا في الاسم اللفظي ، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته ، والتكلم لا ينافيه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال . وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى ، قال : ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة ، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم . ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشمر بضمة أو رفعة ، لأن اللفظ يشمر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقنض للضمة والرفعة ، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين ، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأهل المقتدة . ثم قال القرطبي : فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب ، لا محسوساً كالجسميات ولا فعلياً كالمحدودات ، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الواردة على الذات ، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة

أضرب : الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسماؤه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة . الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير . الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرازق . الرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعامل والقدوس . وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات . واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء ، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة ، فقال الفخر : المنهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله . وقال القاضي أبو بكر والغزالي : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال : وهذا هو المختار . واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمى رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه وكذلك كل كبير من الخلق ، قال : فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى . وانفتحا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توم نقصا ولو ورد ذلك نصا ، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فائق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله (فنعم الماهدون ، أم نحن الرارعون ، فائق الحب والنوى) ونحوها ، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد (ومكر الله ، والسماء بفيئناها) وقال أبو القاسم القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه . وقال أبو اسحق الزجاج : لا يجوز لأحد أن يدهو الله بما لم يصف به نفسه ، والضابط أن كل ما أذن الشرح أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان بما يدخله التأويل أولا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا . قال الحلبي : الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس : الأولى إثبات الباري ردا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها . والثانية توحيدة ردا على المشركين وهي الكافي والعلی والقادر ونحوها . والثالثة تزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها . والرابعة اعتقاد أن كل موجود من إختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها . والخامسة أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها . وقال أبو العباس بن ممد : من الأسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله ، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ، ومع إضافة كالعلى العظيم ، ومع سلب وإضافة كالملك والعزير . ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والقدير ، ومع إضافة كالعليم والخبير ، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار ، وإلى الإرادة مع فصل وإضافة كالرحمن الرحيم . وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والبارئ ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف . قال : فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه . ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى . وقال الفخر أيضا : اللفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة في حق الله قطعا ، وممتنة قطعا ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية ، فالقدم الأول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ، ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة ، ومنه عكسه يجوز مضافا ولا يجوز مفردا كالمنشئ يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط . والنسب الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحل على

ما ياتي به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشئ منه أطلق ماورد منه ولا يقام عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ﴿ ومكر الله - ويستهمي بهم ﴾ فلا يجوز ماكر ويستهمي : (تكميل) : وإذا قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشئ من السلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كابن حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلائي فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لسكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضل عن الأنفل ، وحملوا ماورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وعجاجة أبي جعفر الطبري : اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم ، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شئ أعظم منه ، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به ويد ثواب القاري وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغفرا بحيث لا يكون في فكره حالته غير الله تعالى فإن من أتى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وأثبته آخرون معيننا واضطربوا في ذلك ، وجملة ماوقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً : الأول الاسم الأعظم هو ، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يقول تأديبا معه . الثاني د الله ، لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه . الثالث د الله الرحمن الرحيم ، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلما الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصارت دعت : اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما عدت منها وما لم أعلم ، الحديث وفيه أنه ﷺ قال لما دأته لني الأسماء التي دعوت بها ، قلت : وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . الرابع د الرحمن الرحيم الحى القيوم ، لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال د اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ﴾ وفاحة سورة آل عمران ﴿ الله لا اله الا هو الحى القيوم ﴾ أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذى وفي نسخة صحيحة : وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب . الخامس د الحى القيوم ، أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة د الاسم الأعظم في ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم الراوى عن أبي أمامة : التمسته منها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما . السادس د الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم ، ورد ذلك بمحوظا في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان . السابع د بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام ، أخرجه أبو يعلى من طريق الصري بن يحيى عن رجل من طي وأتى عليه قال د كنت أسأل الله أن يرزقني الاسم الأعظم فأرثته مكتوبا في الكواكب في السماء . الثامن د ذو الجلال والإكرام ، أخرج للترمذى من حديث معاذ بن جبل قال سمع

النبي ﷺ رجلا يقول : ياذا الجلال والإكرام ، فقال ، قد استجيب لك فعل ، واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية ، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفي الأكرام إشارة إلى جميع الإضافات . التاسع : الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك . العاشر : رب رب ، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة : إذا قال العبد يارب يارب ، قال الله تعالى : ليبيك عبدي سل تعطه ، رواه مرفوعاً وموقوفاً . الحادي عشر : دعوة ذي النون ، أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفته : دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له . . الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم : هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم . . الثالث عشر هو مخفي في الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم ولما دعت بعبعض الأسماء وبالأسماء الحسنى . فقال لها ﷺ : انه لفي الأسماء التي دعوت بها . . الرابع عشر : كلمة التوحيد ، نقله عياض كما تقدم قبل هذا . واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كعب من الشافعية ؛ ومنع الأكثر لقوله ﷺ : من كان سالفاً فليحلف بالله ، وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ ، والى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كعب أيضاً ، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينمقده به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله . ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين ، فإن نوى به غير الله فليس يمين . ثالثها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحلى والمؤمن ، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس يمين ، وأن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المهرور . وعالف في الشرحين فصحح أنه ليس يمين ، واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس يمين وقال المجتهد تيمية في المهرور أنها يمين . قوله (من حفظها) هكذا رواه علي بن المديني ورواه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم ، وقال ابن أبي عمر عن سفيان : من أحصاها ، أخرجه مسلم والأسماعيلي من طريقه ، وكذا قال شعبة عن أبي الوناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد ، قال الخطابي : الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً : أحدها أن يعدها حتى يستوفى يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . ثانيها المراد بالإحصاء الإطلاق كقوله تعالى (علم أن لن تحصوه) ومنه حديث : استقيموا ولن تحصوا ، أى لن تلبثوا كنه الاستقامة ، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة أى ذو عقل ومعرفة انتهى ما خصا . وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاثة السابقة والهدية وأصحاب اليمين . وقال غيره في بعض أحصاها عرفها ، لأن المعارف بها

لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة . وقيل معناه عدداً معتقداً ، لأن الدهرى لا يعترف بالخائق . والفلسفي لا يعترف بالقادر . وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه . وقيل معنى أحصاها عمل بها ، فإذا قال الحكيم ، مثلاً سلم جميع أوامر الله لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال القدوس ، استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص ، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يجب أن يرى حلالها على عبده ، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها ، ويؤيده أن من حفظها عدداً وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم . قلت : والذي ذكره مقام السكال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارىء القرآن سواء ، فإن القارىء ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة ، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال أن المراد حفظها سرداً والله أعلم . وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر . وقال في الأذكار وهو قول الأكثرين . وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث د من حفظها ، يدل د أحصاها ، اخترنا أن المراد العد أي من عدداً ليستوفيا حفظاً . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها - أ تدين السرد عن ظهر قلب ، بل يحتمل الحفظ المعنوي . وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفياً لها ، فن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود . قال النووي : وهذا ضعيف ، وقيل المراد من تتبعها من القرآن . وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدداً وحفظها ، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بما فيها . وقال الأصيلي : ليس المراد بالأحصاء عدداً فقط لأنه قد يهدما الفاجر ، وإنما المراد العمل بها . وقال أبو نعيم الأصبهاني : الأحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وإنما هو العمل والتفعل بما في الأسماء ، والإيمان بها . وقال أبو عمر الطائفي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من القوائد وتدل عليه من الحقائق ، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالماً بالمعاني الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ما تدل عليه من المعاني . وقال أبو العباس بن ممد : يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل علمها ، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها عمداً . قل : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه د من حفظها ، قل : ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله د من أحصاها دخل الجنة ، ووكمل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم عمداً وقال د من حفظها دخل الجنة . قلت : وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى ، ومن أين يثبت ذلك ويخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة : والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله . قال : والاحصاء معان أخرى ، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بما فيها من اللغة وتزبيها على الوجوه التي تحملها الشريعة . ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بآثاره السارية

في الوجود فلا يتم على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته ، قال فن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من منحها فتوابعه بقدر ما نال والله أعلم . (تنبيه) : وقع في تفسير ابن مردويه وهند ابن نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة من دعا بها دخل الجنة ، وفي سننه حصين بن غزاق وهو ضعيف ، وزاد خليل بن دعلاج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها وكلها في القرآن ، وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن ، وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه ان شاء الله تعالى . وقوله دخل الجنة ، عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبها على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كأن لا محالة . قوله (وهو وتر يجب الوتر) في رواية مسلم ، وانه وتر يجب الوتر ، وفي رواية شعيب بن أبي حمزة ، وانه وتر يجب الوتر ، ويجوز فتح الواو وكسرها ، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام ، وقوله يجب الوتر ، قال عياض معناه أن للوتر في العدد فضلا على الضم في أسمائه لكونه بالأعلى الوحدانية في صفاته ، وتمقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء ، بل المراد أن الله يجب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر ، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص ، وقيل لانه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من مخلوقاته كالسجاوات والأرض انتهى ملخصا . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر هنا للجنس ، إذ لا مهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يجب كل وتر شرعه ، ومعنى محبته له أنه أمر به وأتاب عليه ، ويصلح ذلك العموم ما خلفه وترأ من مخلوقاته ، أو معنى محبته له أنه خصه بذلك لحكمة يعلمها ، ويحتمل أن يريد بذلك وترأ بعينه وان لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأشبه ما تقدم من حمله على العموم . قال : ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكأله وأفعاله واحد ويجب التوحيد ، أي أن يوجد ويعتقد مفردا بالالوهية دون خلقه فيلتزم أول الحديث وآخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث على أن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يجب الوتر ، أخرجه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له ، فعل هذا التأويل لتكون اللام في هذا الخبر للمهد لتقدم ذكر الوتر للمأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضا . وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيام مدة ؟ وتمقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخل الجنة . وأما **وهي** حفظها يحصل في أيام مدة فاما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردما عن ظهر

قلب ، فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة ، ويمكن الجواب عن الاول بان
الفصل واسع

٦٩ - باب الموعدة ساعة بعد ساعة

٦٤١١ - حدثنا عمرو بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال « كنا ننتظر عهد الله
إذ جاء يزيد بن معاوية ، قلت : ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن أدخل فخرج إليكم صاحبكم ، وإلا جئت أنا
فجلست . فخرج عبد الله وهو أخذ بيده ، فقام علينا فقال : أما إني أخبركم بما كنتم ، ولكنني يعني من الخروج
إليكم أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعدة في الأيام كراهية السامة علينا »

قوله (باب الموعدة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعدة يجادلها غالباً التذكير
بأنه ، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لآخذه من كل منهما
شواهد . قوله (حدثني شقيق) هو أبو وائل ، ووقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الأعمش ، وقد
ذكرت هناك ما يتعلق بسامع الأعمش له من أبي وائل . قوله (كنا ننتظر عهد الله) يعني ابن مسعود . قوله (إذ
جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق ابن معاوية عن الأعمش عن شقيق « كنا جلوساً عند باب عبد الله
فانتظره فر بنا يزيد بن معاوية النخعي . قلت : وهو كوفي تابعي ثقة عابد ، ذكر المجلس أنه من طبقة الربيع بن
خشم ، وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كآفة في خلافة عثمان ، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في
هذا الموضع ، ولا أحفظ له رواية ، وهو نضمي كما وقع عند مسلم ، وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عيسى
بالموحدة . قوله (قلت ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية « فقلنا
أعلمه بمكاننا فدخل عليه . قوله (أما إني) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للجهد ،
وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم ، وأنه كان يذكركم
كل خميس ، وزاد فيه أن ابن مسعود قال : إني أكره أن أملككم . قوله (كان يتخولنا بالموعدة) تقدم البحث فيه
وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من « يتخولنا » . قال الخطابي : المراد أنه كان يراعي الأوقات
في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل ، والتخول التمهيد ، وقيل إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره
بأن المراد بتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط الموعدة فيعظم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا ، حكى ذلك
الطبري ثم قال : ولكن الزواية في الصحاح بالحاء المعجمة . قوله (في الأيام) يعني فيذكركم أياماً ويتركهم أياماً ،
فقد ترجم له في كتاب العلم « باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة » . قوله (كراهية السامة علينا) أي أن تقع
منا السامة ، وقد تقدم توجيهه « علينا » في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فعدت بغل . وفيه وفق النبي
ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ، ويتقدمي به في
ذلك ، فإن التعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة . وفيه منقبة لابن مسعود
لتأبته لنبي ﷺ في القول والعمل ومحافظة على ذلك

(حاشية) : اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً ، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما ينفي مائة وأحد وعشرون حديثاً والبقية عاصلة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجح في الدعاء ، وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١ - كتاب الرقاق

١ - باب ما جاء في الرقاق ، وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢ - **حدثنا** المسكين بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد - هو ابن أبي هذيل - عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : **نعمتان** متبوعون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراخ ، وقال عباس المنبري حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ . . . مثله

٦٤١٣ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس عن النبي ﷺ قال : اللهم لا يعيش إلا عيش الآخرة ، فأصلح الأنصار والمهاجرة ،

٦٤١٤ - **حدثني** أحمد بن القدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال : كنام رسول الله ﷺ في الخندق ، وهو يحفر ونحن نقل التراب وبصرنا ، قال : اللهم لا يعيش إلا عيش الآخرة ، فآثره الأنصار والمهاجرة ، فآبته سهل بن سعد عن النبي ﷺ . . . مثله

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراخ ولا يعيش إلا عيش الآخرة) كذا لا يخرجه من الدرخصي وسقط عنده عن المستمل والكشميني ، الصحة والفراخ ، ومثله لنفسه ، وكذا للإمام عجل الله فرجه ، وأن لا يعيش ، وكذا لا يخرجه من كتابه ، وفي رواية كريمة عن الكشميني ، ما جاء في الرقاق وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة ، قال مغلطاي : عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقاق . قلت : منهم ابن المبارك واللساني في السكري ، وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد . والرقاق والرقائق جمع رقيقة ، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة . قال أهل اللغة : الرقة الرحمة وضد الفاظ ، ويقال للكثير الحياء رقة وجهه استحياء . وقال الراغب : متى كانت الرقة في جسم فاضدها

الصفاء كثوب رقيق وثوب صفيق ، رمي كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسى القلب . وقال
 الجوهري : وترقيق السلام تحسينه . قوله (أخبرنا المسكي) كذا الاكثر بالالف واللام في أوله ، وهو اسم
 بلفظ النسب ، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري ، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه . قوله (هو
 ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله ، وهو من تفسير المصنف ، ووقع في رواية أحمد عن مكى ووكيع جميعا
 وحدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وعبد الله المذكور من صفار التابعين لانه لقي بعض صفار الصحابة وهو
 أبو أمامة بن سهل . قوله (عن أبيه) في رواية يحيى الفطان عن عبد الله بن سعيد وحدثني أبي ، أخرجه الاسماعيل
 قوله (عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس . قوله (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس :
 الصحة والفراخ) كذا سائر الرواة ، لكن عند أحمد « الفراخ والصحة » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من
 طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده « الصحة والفراخ » نعمتان مغبون فيهما
 كثير من الناس ، ولم يبين لمن اللفظ ، وأخرجه الدارمي عن مكى بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه
 « ان الصحة والفراخ نعمتان من نعم الله ، والباقي سواء ، وهذه الزيادة هي قوله « من نعم الله » ووقعت في رواية
 ابن عدى المشار اليها ، وقوله « نعمتان » تثنية نعمة وهي الجملة الحسنة ، وقيل هي المنفعة المفصلة على جهة
 الاحسان للفخر ، والفخر بالسكون وبالتحريك ، وقال الجوهري : هو في البيع بالسكون وفي الرأى بالتحريك ،
 وعل هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعها ببخس ولم يحدد رأيه
 في ذلك . قال ابن بطال : معنى الحديث ان المرء لا يكون قارضا حتى يكون مكفيا صحيح البدن ، فن حصل له ذلك
 فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فن
 فرط في ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » الى أن الذي يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزي : قد
 يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالماش ، وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا ، فاذا اجتمعا فقلب
 عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتام ذلك أن الدنيا مزودة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في
 الآخرة ، فن استعمل فراغه وسمته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون ، لان
 الفراخ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن الا الحرم كما قيل :

يسر الفنى طول السلامه والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل
 يرد الفنى بعد اعتدال وصحة ينوء اذا رام التيسام ويحمل

وقال الطبري : ضرب النبي ﷺ لكاتب مثلا بالناجر الذي له رأس مال ، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس
 المال ، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يامله ويلزم الصدق والحقق لئلا يغبن ، فالصحة والفراخ رأس المال ،
 وينبغي له أن يعامل الله بالايمان ، ومجاهدة النفس وعدو الدين ، ليربح خيري الدنيا والآخرة . وقريب منه قول
 الله تعالى (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات . وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة
 الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله في الحديث « مغبون فيهما كثير من الناس » كقوله تعالى (وقليل
 من عباده العكور) قال كثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية . وقال القاضي أبو بكر بن العرد : اختلاف

في أول نعمة الله على العرب قبل الايمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والاول اول فانه نعمة مطلقة ، واما الحياة والصحة فانها نعمة دينية ، ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبها الايمان وحينئذ يغيب فيها كثير من الناس اى يذهب بهم أو ينقص ، فن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمراعاة على الطاعة فقد غيب ، وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة . قوله (وقال عباس العنبري) هو بالمهمة والمرحمة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ ، بصري من اوساط شيوخ البخاري ، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء ، قال الهاكم : هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد . قلت : وأخرجه الأزمندي والنسائي من طريقه قال الترمذي رواه غير واحد ، عن عبد الله بن سعيد فرغوه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، وفي الباب عن أنس انتهى وأخرجه الاسماعيل من طرق عن ابن المبارك ، ثم من وجهين عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن محمد قال : قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس سرفعا . قوله (عن معاوية بن قرة) اى ابن اياس المذنب ، ولقوة صحبة ، ووقع في رواية آدم في فضائل الانصار عن شعبة ، حدثنا أبو اياس معاوية بن قرة ، واياض هو القاضي المشهور بالذكا . قوله (عن النبي ﷺ قال : اللهم لا عيش الا عيش الآخرة) في رواية المستملد أن النبي ﷺ قال ، . قوله (فأصلح الانصار والمهاجرة) تقدم في فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبة في لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا : فأجابهم بذلك ، وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أمم من ذلك كله ، وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عيب يعملون ذلك لهم . فلما رأى ما بهم من النصب والجرح قال ذلك . قوله (الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو النخري ، صدوق في حفظه شيء . قوله (وهو جعفر ونحن ننقل الزاب) تقدم في فضل الانصار من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ، وخرج للنبي ﷺ وم يخفرون الخندق ، الحديث ، ويجمع بأن منهم من كان مع جعفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب قوله (وبصر بنا) بفتح أوله وخم الصاد المهمة ، وفي رواية الكشهريني « ويمر بنا ، من المرود . قوله (فأنفخ) تقدم في غزوة الخندق بلطف دناغفر المهاجرين والانصاره وأن الانفاط المنقرلة في ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ، ويمكن رده الى الورد بضرب من الוחاف ، وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل هو في الضم . وفي هذين الحديثين إشارة الى تحمير عيش الدنيا لما يمرض له من التكدير وسرعة الفناء . قال ابن المنذر مناسبة لإيراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غيب كثير منهم في الصحة والفرغ لا يبارم لعيش الدنيا على عيش الآخرة ، فأراد الإشارة الى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ، ومن قاته فهو المخبون

٢ - **س** مثل الدنيا في الآخرة . وقوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب وكفر وزينة وتفاخر بينكم

وتكاثر في الأموال والاولاد، كمثل حيث أعجب للكفار بنائه، ثم يهيجُ قراه مُصنِّراً، ثم يكونُ حطاماً،
وفي الآخرة عذاب شديدٌ ومنفرةٌ من الله ورضوان، وما الحياةُ للدنيا إلا متاعُ العُور) (

٦٤١٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « عن سهل قال سمعتُ
النبي ﷺ يقول: موضعُ سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولقدوة في سبيلِ الله أو راحة خير من
للدنيا وما فيها،

قوله (باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق
قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه . واقه ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يحصل أحدكم لصبه في اليم ،
فلينظر بم يرجع ، وسنده الى التابهي على شرط البخاري لانه لم يخرج المستورد ، واقصر على ذكر حديث سهل
ابن سعد وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون
الذي يساويها بما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد ، وقد تقدم شرح قوله « غدوة في
سبيل الله ، في كتاب الجهاد . قال القرطبي : هذا نحو قوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) وهذا بالنسبة الى ذاتها
وأما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر ، وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين
المتنهي وبين ما لا يتناهي ، وال ذلك الاشارة بقوله « فلينظر بم يرجع ، ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالإصبع
من ماء البحر لا قدر له ولا خطر ، وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة . والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق
في الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر . (تقييه) : اختلف في ياء « يرجع ، فذكر الرامهرمزي
أن أهل الكوفة رووه بالثناة قال جعلوا الفعل للإصبع وهي مؤنثة ، ورواه أهل البصرة بالتحانية قال جعلوا
الفعل ليم . قلت : أو لرواض . قوله (وقوله تعالى : انما الحياة الدنيا لعب ولهو - الى قوله - متاع العُور) كذا
في رواية أبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، وعلى هذا فتفتح الهمة في انما محافظة على لفظ التلاوة ، فان
أول الآية (اعلموا انما الحياة الدنيا الخ) ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد
الآية التي في القتال وهي قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعب ولهو ، وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم) الآية .
قال ابن عطية : المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف ، وأما ما كان فيها من الطاعة
وما لا بد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا ، والهيئة ما يتزين به بما هو خارج عن ذات الشيء مما
يحسن به الشيء ، والتفاخر يقع بالنسب غالبا كمادة العرب ، والتكاثر ذكر متعلقه في الآية ، وصورة هذا المثال أن
المرء يولد فينشأ فيتموى فيكسب المال والولد ويرأس ، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم
وتصيبه التواب من مرض وتقص مال وعز ، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لنهره وتغير رسومه ، حاله
كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا معجبا أنيقا ثم حاج أي يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى أن
اضمحل ، قال : واختلف في المراد بالكفار ، فقيل : جمع كافر باق لانهم أشد تعظيما للدنيا وإعجابا بها منها .
وقيل : المراد بهم الزواح مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي ستره بها ، وخصمهم بالذكر لانهم أهل البصر

بالنبات فلا يجهم الا المعجب حقيقة . انتهى ملخصا . وقوله في آخر الآية (وفي الآخرة عذاب شديد) قال الفراء : لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان . واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ، ويبتدىء (ومغفرة من الله ورضوان) أى للؤمنين . وقيل : ان قوله (وفي الآخرة) قسم لقوله (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) والاول صفة الدنيا وهى اللب وسائر ما ذكر ، والثاني صفة الآخرة وهى عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع . وأما قوله (وما الحياة الدنيا الخ) فهو تأكيد لما سبق أى تفر من ركن إليها ، وأما التقى ففى له بلاغ الى الآخرة . ولما أورد الفراءى حديث المستورود فى الأحياء عقبه بأن قال ما ملخصه : اعلم أن مثل أهل الدنيا فى غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحرم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذروهم أن يتلذذوا بالسفينة ويتركهم ، فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه ، وانقسم الباقون فرقا الاولى استغرقت فى النظر الى أزهارها المورقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجوارها ومعادنها ، ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقى مكانا دون الاول فنجا فى الجملة ، الثانية كالاولى لكنها أكبث على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح لنفسه لتتركها لحمل منها ما قدر عليه فتشاعل بجمعه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا أضيق من الاول ولم تسمح لنفسه برى ما استصعبه فصار مثقلا به ، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار وبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من إلقاء ما استصعبه حتى نجا بحشاشة نفسه ، الثالثة تولجت فى الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصعبت فى البر حتى هلكت ، والرابعة اشتدت بها العنفة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من أفرسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من تهافت الحيات ، قال : فهذا مثل أهل الدنيا فى اشتغالهم بمحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم . ثم ختم بأن قال : وما أقبح من يدعى انه بصير مافل أن يفتز بالأحجار من الذهب والفضة والحشم من الأدمار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك يمد الموت . والله المستعان

٣ - باب قول النبي ﷺ « كن فى الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل »

٦٤١٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوى عن سليمان الأعمش

قال حدثنى مجاهد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وكان ابن عمر يقول « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك »

قوله (باب قول النبي ﷺ : كن فى الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي ﷺ وأن من رواه موقوفا قصر فيه . قوله (عن الأعمش حدثنى مجاهد) أنكسر العقيل هذه اللفظة وهى « حدثنى مجاهد ، وقال : إنما رواه الأعمش بصيغة « عن مجاهد » . كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا

أصحاب الطفاوى عنه ، وتفرد ابن المدينى بالتصريح قال ولم يسمه ، الأعمش من مجاهد وإنما سمى من لىث بن أبى سليم هته فلهسه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من طريق الحسن بن قرعة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن الأعمش عن مجاهد ، بالمنعنة وقال : قال الحسن بن قرعة ما سألتى يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث ، وأخرجه ابن حبان فى « روضة العقلاء » ، من طريق محمد بن أبى بكر المقدسى عن الطفاوى بالمنعنة أيضا وقال : مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمى من لىث حتى رأيت على بن المدينى رواه عن الطفاوى فصرح بالتحديث ، يشير الى رواية البخارى التى فى الباب . قلت : وقد أخرجه أحمد والترمذى من رواية سفيان الثورى عن لىث بن أبى سليم عن مجاهد ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبى يحيى اللقمان عن مجاهد ، وليث وأبو يحيى ضعيفان والمعدة على طريق الأعمش ، وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائى من رواية عبدة بن أبى لبابة عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا مما يقرب الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان يختلف فى صحاح عبدة من ابن عمر . قوله (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) فيه تعيين ما أهم فى رواية لىث عند الترمذى « أخذ ببعض جسدى ، والمنكب بكسر الكاف جمع العضد والكتف ، وضبط فى بعض الاصول بالثنية قوله (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبى : لىث أو لذلك بل للتخيير والاباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل ، فشبّه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن بأويه ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن فى بلد الغريبة بخلاف عابر السبيل المقاصد لبلد شامح وبينهما أودية مرديّة ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لحظة ، ومن ثم عقبه بقوله « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ ، وبقوله « وعد نفسك فى أهل القبور ، والمعنى استمر سائرا ولا تفتر ، فانك إن قصرت انقطاعك وهلكك فى تلك الاودية . وهذا معنى المشبه به ، وأما المقصود فهو قوله « وعخذ من صحتك لمرضك ، أى أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، فاذا كنت صحيحا فسر سير الفصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما لك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، زاد عبدة فى روايته عن ابن عمر « اعبد الله كأنك تراه وكن فى الدنيا ، الحديث ، وزاد لىث فى روايته « وعد نفسك فى أهل القبور ، وفى رواية سعيد بن منصور « وكأنك عابر سبيل ، وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مسة أنس به فهو ذليل فى نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير متثبت بما يمنه من قطع سفره معه زاده وراحته يلقاها الى بغيته من قصده شبه بهما ، وفى ذلك إشارة الى إبطار الزهد فى الدنيا وأخذ البليغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر الى أكثر مما يلبس الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا الى أكثر مما يلبس المحل . وقال غيره : هذا الحديث أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهو فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبليغة . وقال النووى : معنى الحديث لا تركز الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تتحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق بها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه . وقال غيره : عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه ، فالمرء فى الدنيا كعبد أرسله سيده فى حاجة الى غير بلده فمأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلنى بشئ غير ما هو فيه . وقال غيره : المراد أن ينزل المؤمن نفسه فى الدنيا منزلة الغريب فلا يعلنى قلبه بشئ من بلد الغريبة ، بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع

إليه ، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضى حاجته وجهازه الرجوع الى وطنه ، وهذا شأن الغريب . أو يكون كالسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الإقامة . واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي ، وأجاب الكرماني بأنه من عطف العام على الخاص ، وفيه نوع من الترقى لان تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم . **قوله** (وكان ابن عمر يقول) في رواية ليث « وقال لي ابن عمر اذا أصبحت ، الحديث . **قوله** (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (لمرضك) في رواية ليث « اسقمك ، والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل قصير في المرض لا يجبر بذلك . **قوله** (ومن حياتك لموتك) في رواية ليث « قبل موتك ، وزاد « فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا ، أى هل يقال له شق أو سعيد ، ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير . وقيل المراد هل هو حي أو ميت . وهذا الخبر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق ، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا أخرجه الحاكم « ان النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه : اغتصم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون ، قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية قصر الامل ، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركة قبل ذلك . قال : وقوله « خذ من صحتك الخ ، أى اعمل ما تلقى ففعله بعد موتك ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يمارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح « اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما ، لأنه ورد في حق من يعمل ، والنذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا ، فانه اذا مرض تدم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيدته القدم . وفي الحديث مس المامل أعضاء المتامل عند التمليم والموعوظ هند الموعظة وذلك للتأنيس والتشبيه ، ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه ، وفيه مخاطبة الواحد واردة الجمع ، وحرص النبي ﷺ على ايهال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا يد منه

٤ - **باب في الأمل وطوله** . وقول الله تعالى ﴿ فمن زُحِرَ حَ عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما

الحياة الدنيا إلا متاعُ الفُور . ذُرْمُ يَا كَلْبُرا وَبِمَقْتُوا وَبُلْمُهُمُ الامل ، فسوف يهلون ﴿
وقال علي بن أبي طالب « ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة متقبلة ، ولا كل واحدة منهما تبون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فان لليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل . » بمزحزح : بمجاهله


٦٤١٧ - **حديث** صدقة بن الفضل ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن مُنذِر عن ربيع بن خثيم « عن عبد الله رضي الله عنه قال : خط النبي ﷺ خطا مربعا ، وخط خطا في الوسط خارجا منه ، وخط خطا صفرا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال : هذا الإنسان ؛ وهذا أجله مخط

به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمه ، وهذه الخلطُ الصغارُ الامراض ، فان أخطأ هذا نهشة هذا ، وإن أخطأ هذا نهشة هذا ،

٦٤١٨ - **عزها مسلم** حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « عن أنس بن مالك قال : خط النبي ﷺ خطراً فقال : هذا الامل وهذا أجله ، فهبما هو كذلك إذ جاءه الخط الاقرب ،

قوله (باب في الامل وطوله) الامل بفتحين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى ، وهو قريب المعنى من التنى . وقيل الفرق بينهما أن الامل ما تقدم له سبب والتنى بخلافه . وقيل لا ينفك الانسان من أمل ، فان فاته ما أمه عمل على التنى . ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه . **قوله** (وفوله تعالى فن ذوح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للنسفي وساق في رواية كريمة وغيرها الى الغرور ، وقع في رواية أبي ذر الى قوله « فقد فاز » ، والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الاشارة الى أن متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور ، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويفره حتى يشتريه ثم يقين له فساد ووراءته ، والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناقص . غنه الغرور بالضم ، وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح العين أى متاع الشيطان ، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان . **قوله** (بمحو حزه بمباصمه) وقع هذا في رواية النسفي وكذا لابن ذر عن المستعمل والكشميني ، والمراد أن معنى قوله (ذوح) في هذه الآية فن ذوح بوعده ، وأصل الزحزة الازالة ، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعده منه . وقال الكرماني : مناسبة هذه الآية للترجمة أن في أول الآية (كل نفس ذائقة الموت) وفي آخرها (وما الحياة الدنيا) أو أن قوله (فن ذوح) مناسب لقوله (وما هو بمحو حزه) وفي تلك الآية (يود أحدهم لو يمر الف سنة) . **قوله** (وقوله ذرم يأكلوا ويتمتعوا الآية) كذا لابن ذر ، وساق في رواية كريمة وغيرها الى (يعلمون) وسقط قوله « وقوله » للنسفي ، قال الجمهور هي عامة ، وقال جماعة هي في الكفار خاصة والامر فيه للتهديد ، وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا . **قوله** (وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ) هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن المبارك في « الزهد » ، من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد وزيد الايامي عن رجل من بني عامر ، وسمى في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري ، وكذا في « الحلية » ، من طريق أبي مريم عن زيد عن مهاجر بن عمير قال : قال علي « إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل ، فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الامل فينسى الآخرة . ألا وان الدنيا ارتحلت مدبرة ، الحديث كالذي في الاصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفنا حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب قصر الامل » من رواية العيمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : ان أشد ما تخوف عليكم خصلتين ، فذكر معناه والعيمان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ

ابن المنكدر بتامه وهو ضعيف أيضا وفي بعض طرق هذا الحديث ، فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف هممكم الى الدنيا ، ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله ، الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فوجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة ، وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس وفيه ، أربعة من الفقهاء : جود العين ، وقسوة القلب ، وطول الأمل ، والحرص على الدنيا ، أخرجه البزار : وعن عبد الله بن عمرو وفيه ، صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين ، وهلاك آخرها بالبخل والأمل ، أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا ، وقيل أن قصر الأمل حقيقة الزهد ، وليس كذلك بل هو سبب ، لأن من قصر أمله زهد ، ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة ، والتسوية بالتوبة ، والرغبة في الدنيا ، والنسيان الآخرة ، والقسوة في القلب ، لأن رفته وصفاه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال القيامة كما قال تعالى (فطال عليهم الأمد فقسيت قلوبهم) وقيل : من قصر أمله قل همه وتذوق قلبه ، لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة ، وقل همه ، ورضى بالقليل . وقال ابن الجوزي : الأمل مذموم للناسخ إلا للعلماء ، فلو أملهم لما صنفوا ولا ألفوا . وقال غيره : الأمل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده ولا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الأمل ، وفي الأمل سر لطيف لأنه لو لا الأمل ما تنهى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا ، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة ، فن سلم من ذلك لم يكف بأوائمه . وقوله في أثر علي ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل ، جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة وبالغة وهو كقولهم نهاره صائم ، والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه ، وقوله ، ولا حساب ، بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا ، وكذا قوله ولا عمل . قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وأبو سعيد بن مسروق ، ومنذر هو ابن يعلى الثوري ووقع في رواية الأشعري ، أبو يعلى ، فقط ، والربيع بن خثيم ، معجمة ومثله مضر ، وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا كوفيون . قوله (خط النبي ﷺ خطا مربعا) الخط الرسم والشكل ، والمربع المستوى الزوايا قوله (وخط خطا في الوسط خارجا منه وخطا خطاطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط :



الأجل
روسه ابن التين هكذا : الامل
// الانسان

والاول المعتمد ، وسياق الحديث يتنزل عليه ، فالاشارة بقوله ، هذا الانسان ، الى النقطة الداخلة ، وبقوله ، وهذا اجله محيط به ، الى المربع ، وبقوله ، وهذا الذي هو خارج امله ، الى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله ، وهذه الى الخطوط ، وهي المذكورة على سبيل المثال لان المراد انحصارها في عدد معين ، ويؤيده قوله في حديث انس بعده ، اذا جاءه الخط الاقرب ، فانه اشار به الى الخط المحيط به ، ولا شك ان الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه ، وقوله ، خططا ، بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء ، وقوله ، هذا الانسان ، مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الانسان على التثنية . قوله (وهذه الخطط) بالضم فيهما أيضا ، وفي رواية المستعمل والسرخسي ، وهذه الخطوط ، . قوله (الاعراض) جمع عرض بفتحين وهو ما يفتضح به في الدنيا في الخير وفي الشر ، والعرض بالسكون ضد الطويل ، ويطلق على ما يقابل النقيدين والمراد هنا الاول . قوله (نمشه) بالنون والدين المعجمة أى أصابه . واستفصلت هذه الاشارات الأربع مع ان الخطوط ثلاثة فقط وأجلب الكرماني بأن للخط الداخل اعتبارين : فالقادر الداخل منه هو الانسان والخارج امله ، والمراد بالأعراض الآفات المارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الاجل . والحاصل ان من لم يموت بالسبب مات بالاجل . وفي الحديث إشارة الى الحوض على قصر الامل والاستعداد لبغته الاجل . وهو بالهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ، وثبت كذلك في رواية الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن عبد المويز بن سلام عنه . قوله (همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الاسماعيل . قوله (عن اسحق) في رواية الاسماعيل ، وحدثنا اسحق ، وهو ابن أخى انس لأمه . قوله (خطوطا) قد فسرت في حديث ابن مسعود . قوله (فبينما هو كذلك) في رواية الاسماعيل ، يأمل ، وعند البيهقي في الوعد من وجه عن اسحق سياق المتن أتم منه ولفظه ، خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التقي ، وذلك الخط الامل ، بينما يأمل اذا جاء الموت ، وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصارا ، والثالث الانسان ، والرابع الآفات . وقد أخرج الترمذي حديث انس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن انس بلفظ ، هذا ابن آدم وهذا اجله ، ووضع يده عند فناه ثم بسطها فقال : ومم امله ، ومم اجله ، أى ان اجله اقرب اليه من امله . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد . قلت : أخرجه أحمد من رواية علي بن دلي عن أبي المتوكل عنه ولفظه ، ان النبي ﷺ غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فابعد ثم قال : هذا الانسان وهذا اجله وهذا امله ، والاحاديث متوافقة على ان الاجل اقرب من الامل

٥ - باب من بلغ سبعين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر

لقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ نَعْمَ لَكُمْ مِثْلُ مَا يُتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ ، وَجَاءَ كُتُبُ التَّنْذِيرِ ﴾

٦٤١٩ - حدثنا عبد السلام بن مطير حدثنا عمرو بن علي عن مَعْنِ بْنِ عَمِيدٍ النَّفَّارِيِّ عن سعيد بن أبي

سعيد القُبَيْرِيِّ « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى يبلغه ستين سنة ،

تأبته أبو حازم وابن عجلان عن القُبَيْرِيِّ

٦٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا ، وَطُولِ الْأَمَلِ » . قَالَ لَيْثٌ عَنْ يُونُسَ - وَابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ

٦٤٢١ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ « عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُرِ » . رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

قوله (باب من بلغ ستين سنة فقد أهدر الله إليه في العمر ، لقوله تعالى : أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للاكثر ، وسقط قوله « لقوله تعالى » وفي رواية النسفي « يعني الشيب » وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده ، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن السكولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة الهرم ، وقال علي : المراد به النبي ﷺ ، واختلفوا أيضا في المراد بالتميمير في الآية على أقوال : أحدها أنه أربعون سنة ، نقله الطبري عن مسروق وغيره ، وكأنه أخذه من قوله « بلغ أشده وبلغ أربعين سنة » . والثاني ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ، ورواه رجال الصحيح ، إلا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف . والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) فقال تزلت تعبيراً لابناء السبعين ، وفي إسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف . الرابع ستون ، وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرق التصريح بالمراد ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ « العمر الذي أهدر الله فيه لابن آدم ستون سنة : أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر » ، وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله . الخامس التردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي هريرة بلفظ « من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أهدر الله إليه في العمر » ، وأخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد بن أبي هريرة بلفظ « من بلغ الستين والسبعين » ، ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي أخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه ، كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه ، وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب ، ويدخل في هذا حديث « معترك المتأيا ما بين ستين وسبعين » ، أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي هريرة ، وإبراهيم ضعيف . **قوله** (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة ، وشيخه عمر بن علي هو المقدمي ، وقد تقدم بهذا الإسناد إلى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعمنة وبذت عن البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالسجاء ، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه ، وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري ، فهو متابع قوي لعمر بن علي

أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن معمر ، ووقع لشيخه فيه وم ليس هذا موضع بيانه . **قوله** (أهدر الله الإعذار لإزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفلعت ما أمرت به ، يقال أهدر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكثه منه . وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالسكينة ، ونسبة الإعذار الى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به . والحاصل أنه لا يعاقب الا بعد حجة . **قوله** (آخر أجله) يعني أطاله (حتى يبلغه ستين سنة) وفي رواية معمر د لقد أهدر الله الى عبد أحياء حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة ، لقد أهدر الله اليه ، لقد أهدر الله اليه ، . **قوله** (تابعه أبو حازم وابن مجلان عن المقبري) أما متابعة أبي حازم وهو سلة بن دينار فأخرجها الاسماعيل من طريق عبد العزيز بن أبي حازم د حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعالمهم هارون بن معروف فرواه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الاسماعيل ، وادعاه بين سعيد وأبي هريرة فيه رجلا من المزيد في متصل الأسانيد ، وقد أخرجه أحمد والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بغير واسطة . وأما طريق محمد بن مجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بالفظ ومن أنت عليه ستون سنة فقد أهدر الله اليه في العمر ، قال ابن بطال : إنما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الاثابة والحشوع وترقب المنية فهذا إهدار بعد إهدار لظنا من الله بعباده حتى تقلمهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أهدر اليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لسكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما تنهوا عنه من المعصية . وفي الحديث إشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعة د أمار أمي ما بين الستين إلى السبعين ، وأنهم من يجوز ذلك ، . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة سن الطفولية ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين حينئذ يظهر ضعف القوة بالانقاص والانحطاط ، فينبغي له الاقبال على الآخرة بالسكينة لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة . وقد استنبط منه بعض الهانفية أن من استكمل ستين فلم يرجع مع القدرة فإنه يكون مقصرا ويأثم إن مات قبل أن يرجع ، بخلاف ما دون ذلك . الحديث الثاني ، **قوله** (يونس) هو ابن يزيد الأيلي . **قوله** (لا يزال قلب السكير شابا في اثنتين : في حب الدنيا وطول الأمل) المراد بالأمل هنا عجة طول العمر ، فسره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب ، وسماه شابا إشارة الى قوة استحكام حبه المال ، أو هو من باب المفاكلة والمطابقة . **قوله** (قال ليث عن يونس ، وابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلة) يعني كلاهما عن أبي هريرة . أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيل من طريق أبي صالح كاتب الليث د حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلة عن أبي هريرة ، بلفظه الا أنه قال د المال ، بدل الدنيا . وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرمة عنه بالفظ د قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال ، وأخرجه الاسماعيل من طريق أيوب بن سويد عن يونس

مثل رواية ابن وهب سواء ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قاله ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب ، . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا مسلم) كذا لا في ذكر غير منسوب ، ولغيره . حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وهشام هو المستوفى . قوله (يكبر) بفتح الموحدة أى يطعن في السن . قوله (ويكبر معه) بضم الموحدة أى يعظم ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم في الأول تعبيرا عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالمعنى . قوله (اثنتان حب المال وطول العمر) في رواية أبي حوارة عن قتادة عند مسلم . يرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال ، والحرص على العمر ، ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قاله بمثله . قوله (رواه شعبة عن قتادة) وحده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه وسمعت قتادة يحدث عن أنس ، بنحوه ، وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ « يرم ابن آدم ويشب منه اثنتان ، وقائدة هذا التعليق دفع قوم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد ضعفه ، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم أنه داخل في سماهم فيستوى في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره . قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه : ان قلب الشيخ كامل الحب المال متحكّم في ذلك كاحتكام قوة الغاب في شيابه ، هذا صوابه ، وقيل في تفسيره غير هذا بما لا يرتضى ، وكأنه أشار الى قول عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية ، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاد جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم . قال : والتعبير بالغاب إشارة الى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم اليق لكثرة الرجاء عادة عندم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا . قال القرطبي : في هذا الحديث كرامة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء الى ابن آدم نفسه ، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينفعها غالبا طول العمر ، فكما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه . واستدل به على أن الإرادة في القلب مخلقا لمن قال انها في الرأس ، قال المازري . (تنبيه) : قال الكرماني كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني « باب في الأهل وطوله » . قلت : ومناسبتة للباب الذي ذكره فيه ليست بعيدة ولا خفية

٦ - باب العمل الذي يعنى به وجه الله . فيه سعد

٦٤٢٢ - **حدثنا** مَعاذُ بن أسدٍ أخبرنا عبدُ اللهُ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ قال أخبرني محمودُ بن

الريح - وزعم محمود أنه عقل رسول الله ﷺ ، وقال وعقل نَجْمَ مجها من دَنُو كانت في دارم

٦٤٢٣ - قال وسمعتُ عِثْبَانَ بن مالك الأنصاريِّ ثم أحدَ بنى سالم قال : عَدا على رسولِ الله ﷺ

فقال : لن يُوفىَ عبدُ يومِ القيامةِ يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ يَبْنِي بها وجهَ اللهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه النارَ ،

٦٤٢٤ - **حدثنا** مُعقَبُ بن عبدِ الرحمنِ عن عمرو بن سعيدِ القُبَريِّ « عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : مالم يبدى المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفية من أهلِ تَدُنِيَا نِمِّ احتسبه إلا الجنة ،

قوله (باب العمل الذي يتبغى به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع ، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتيان الذي قبله ، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال : خشى المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد ، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الاخلاص تنفع قائلها ، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل ، قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الفرغرة . وتبعه ابن المنذر فقال : يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله ، ومع ذلك فالرجاء باقٍ بدليل حديث عتيان وما ذكر معه . قلت : وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب . **قوله** (فيه سعد) كذا للجميع ، وسقط للنسفي وللإسماعيلي وغيرهما ، وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص ، وحديثه المشار إليه ما تقدم في المغازي وغيرها من رواية طامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه « الثلث والثلاث كثير ، وفيه قوله » فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لمن تخاف فتعمل عملا يتبغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، الحديث ، وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة إلى المدينة . ثم ذكر المصنف طرقا من حديث عمود بن الربيع عن عتيان بن مالك ، **قوله** (حدثنا معاذ بن أسد) هو المروزي ، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (غدا هل رسول الله ﷺ فقال لن يوافي) هكذا أورده مختصرا ، وليس هذا القول مقبلا بالغدر بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عنهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك ، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا ، وقد أورده في « باب المساجد في البيوت ، في أوائل الصلاة وأورده أيضا مطولا من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع ، وأخرج منه أيضا في أوائل الصلاة في « باب إذا زار قوما فصل عنهم » عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا ، وقوله في هذه الرواية « حرم الله عليه النار ، وقع في الرواية الماضية « حرمه الله على النار ، قال السكرماني ما ملخصه : والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين ، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل ما يباقي فيها ، والتحرير يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازا . **قوله** (يعقوب بن عبد الرحمن) هو الإسكندراني . **قوله** (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . **قوله** (ان رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى مالم يبدى المؤمن عندي جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، ولا بن نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتبية . **قوله** (إذا قبضت صفية) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التثنية وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت . **قوله** (ثم احتسبه إلا الجنة) قال الجوهري احتسب ولده إذا مات كبيرا . فان مات صغيرا قيل أفرطه ، وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقد راجيا الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة ، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى

عالمًا. واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان، وأن قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد، من كتاب الجنائز، لم نسأله عن الواحد، لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد، فعمله عليه السلام سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به. قلت: وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك، والرواية التي فيها «ثم لم نسأله عن الواحد»، ولم يقع لي إذا ذلك وقوع السائل عن الواحد. وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه «قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان. قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قتلتم واحدا لقال واحد، قال وأنا والله أظن ذلك»، ورجاله موثقون. وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفته «أوجب ذو الثلاثة. فقال له معاذ: وذو الاثنين؟ قال: وذو الاثنين، زاد في رواية الطبراني قال «أو واحد، وفي سنده ضعف. وله في السكبر والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفته «من دفن له ثلاثة فصر، الحديث وفيه «فقال أم أيمن: وواحد؟ فسكت ثم قال: يا أم أيمن من دفن واحدا فصر عليه واحتسبه وجبت له الجنة»، وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا، ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفي أهم من أن يكون ولدا أم غيره وقد أفرد وترتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرعة بن إياس «أن رجلا كان يأتي النبي عليه السلام ومعه ابن له، فقال: أتجبه؟ قال: نعم. فقده فقال ما فعل فلان؟ قالوا: يا رسول الله مات ابنه. فقال: الاتجب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظر. فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم، وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم

٧ - باب ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا، والتنافس فيها

٦٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ السُّورَ بْنَ تَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِيدًا بِدْرَأَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام بَثَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِمَزِيَّتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّا عَلَيْهِمُ اللَّعْلَاءُ بَيْنَ الْخَضْرَى؛ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْإِنصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَاتَقَتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا انصَرَفَ تَمَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا لَقِيتُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسَطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتَلَهَيْكُمْ كَمَا أَلَهَيْتُمْ،

٦٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَلَّيْجِ «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْعَبِ

قال : إني فرطكم ، وأنا شهيدٌ عليكم . وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن ، وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعمدي ، ولكني أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها»
 ٦٤٢٧ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أكرماً أخافُ عليكم ما يُخرجُ اللهُ لكم من بركاتِ الأرض ؟ قيل وما بركاتُ الأرض ؟ قال : زهرةُ الدنيا . فقال له رجلٌ : هل يأتي الخيرُ بالشرِّ ؟ فسَمِعَ النبيُّ ﷺ حتى ظننتُ أنه يُنزلُ عليه ، ثم جعلَ يمسحُ عن جبينه ، فقال : أين السائلُ ؟ قال : أنا . قال أبو سعيدٍ : لقد حِدناهُ حينَ طلعَ لذلك ، قال : لا يأتي الخيرُ إلا بالخير . إنَّ هذا المالَ خِصْرَةٌ حلوةٌ ، وإنَّ كلَّ ما أنبتَ الربيعُ يقتلُ حَبَطاً أو يُلْمُ ، إلا آكلةُ الخِصْرَةِ ، أكلتُ حتى إذا امتدَّتْ خاصرناها استقبلتِ الشمسَ فاجفرتْ وتكلمتْ وبالت ، ثم عادتْ فأكلت . وإنَّ هذا المالَ حلوةٌ : من أخذه بحقه ، ووضعهُ في حقهِ ، فنعِمَ المونةُ هو . وإنَّ أخذهُ بغيرِ حقِّه كان كالذي يأكل ولا يشبع ،

٦٤٢٨ - **حدثني** محمدُ بنُ بشرٍ حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شعبة قال سمعتُ أبا جرة قال حدثني زهْدَمُ ابنُ مُضَرَّبٍ قال سمعتُ عمرانَ بنَ حصينَ رضِيَ اللهُ عنهُما عن النبيِّ ﷺ قال : خيرُكم قرني ، ثم الذين يلونهم وقال عمران : فما أدري قال النبيُّ ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثاً ، ثم يكون بدم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهرون فيهم اللسن ،

٦٤٢٩ - **حدثنا** عبدانٌ عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : خيرُ الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يحيى وبنو بَدِيمٍ قومٌ تسبقُ شهادتهم إيمانهم ، وإيمانهم شهادتهم ،

٦٤٣٠ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيعٌ حدثنا إسماعيلُ بنُ عيسى قال سمعتُ خباباً وقد أكتوى يومئذٍ متبما في بطنه وقال : لولا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهانا أن نذعو بالموتِ لمذعوتُ بالموت ، إن أصحابَ محمدٍ ﷺ مضوا ولم تقصمهم الدنيا بشئ ، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجدُ له موضعاً إلا للتراب ،

٦٤٣١ - **حدثنا** محمدُ بنُ المنثري حدثنا يحيى بن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ قال أتيتُ خباباً وهو بيني حائطاً له فقال : إن أصحابنا الذين مضوا لم تقصمهم الدنيا شيئاً ، وإنا أصبنا من بدم شيئاً لا نجدُ له موضعاً إلا في التراب ،

٦٤٣٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** عَنْ سَهَانَ بْنِ الْأَحْمَشِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .

قوله (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بهجتها واضارتها وحسنها ، والتنافس يأتي بيانه في الباب . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن موسى بن عقبة) هو عم اسماعيل الرازي ، عنه . **قوله** (قال : قال ابن شهاب) هو الزهري . **قوله** (ان عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه في الجرية . وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة ومعاوية وهما المسور وعمرو ، وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الأسناد من اسماعيل فصاعدا . **قوله** (الى البحرين) سقط ، الى ، من رواية الأكثر وثبتت للكشميني . **قوله** (فواقفت) في رواية المستمل والكشميني . **قوله** (فواقف) فواقف ما الفقر أخشى عليكم) ينصب الفقر أى ما أخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أى ما الفقر أخشاه عليكم ، والأول هو الأرجح ، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر ، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال ، وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة بما أخبر به بوقوعه قبل أن يقع فوقع . وقال الطيبي : قاعدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر ، فان الولد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال ، فأعلم **قوله** أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفة عليهم كلاب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد ، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لو لده . والمراد بالفقر العمدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن مضرة الفقر دينوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً . **قوله** (تتنافسوا) بفتح المثناة فيها ، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التامين ، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه ، يقال نافست في الشيء سنافساً ونفاساً ونفاساً ، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوباً فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك . **قوله** (فتملككم) أى لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتبذل منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنها ، فلا يطعن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك . الحديث الثاني حديث عقبة بن حامر في صلته **قوله** على شهادة أحد بمد ثمان سنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة ، وقوله « أنا فرطكم » بفتح الفاء والراء أى السابق اليه . الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، **قوله** (اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بن مالك بن عامر بن وهب واسمى بن محمد وأبو قره ، ورواه عن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً كل منهما طرفاً ، وإس هو في الموطأ قاله الدارقطني في « الغرائب » . **قوله** (عن أبي سعيد الحدري) قال : قال رسول الله ﷺ : ان أكثر ما أحاف عليكم) في رواية هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار

الماضية في كتاب الزكاة في أوله ، انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ جاحى ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : ان مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم ، وفي رواية السرخسي د اني مما أخاف ، وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لانها اسم ان ، ودعما في قوله د ان مما ، في موضع رفع لانها الخبر . قوله (زهرة الدنيا) زاد هلال د وزيتها ، وهو عطف تفسير ، وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء . وقد قرئ في الفاظ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل مما بمعنى مثل جهرة وجهرة ، وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وجمرة ، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث ، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والشباب والوروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء . قوله (فقال رجل) لم أفد على اسم . قوله (هل يأتي) في رواية هلال د أو يأتي ، وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي أتصير النعمة عقوبة ؟ لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة ؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار ، والباء في قوله د بالشر ، صلة ليأتي ، أي هل يستجلب الخير الشر ؟ قوله (ظننت) في رواية الكشميني د ظننا ، وفي رواية هلال د فرئنا ، بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشميني د فارينا ، بضم الهمزة . قوله (ينزل عليه) أي الوحي ، وكأنهم فهو ذلك بالقربية من الكيفية التي جرت مادته بها عندما يوحي اليه : قوله (ثم جعل يمسح عن جبينه) في رواية الدارقطني د العرق ، وفي رواية هلال د فيمسح عنه الرجاء ، بضم الراء وفتح المهملة ثم الممجمة والمد هو العرق . وقيل الكثر ، وقيل عرق الحمى ، وأصل الرخص بفتح ثم سكون الفسل ، ولهذا فسر الخطابي أنه عرق يرحض الجلد لكثرة . قوله (قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) في رواية المستمل . حين طلع ذلك ، وفي رواية هلال د وكأنة حمده . والحاصل أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ، ثم حمدوه آخر المارأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ . وأما قوله د وكأنة حمده ، فأخذه من قرينة الحال . قوله (لا يأتي الخير إلا بالخير) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات ، وفي رواية هلال د انه لا يأتي الخير بالشر ، ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير ، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عن يستحقه والاسراف في إنفاقه فيما لم يشرع ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في قصره فيه ما يجلب له الشر . ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور د أو خسر هو ؟ ثلاث مرات ، وهو استفهام إنكار ، أي ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمي خيرا لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق ، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل ، وما ذكر في الحديث بمد ذلك من قوله د ان هذا المال خضرة حلوة ، كضرب المثل بهذه الجملة . قوله (أن هذا المال) في رواية الدارقطني وولكن هذا المال الخ ، ومعناه أن صورة الدنيا حسنة موقفة ، والعرب تسمى كل شيء مشرق ناخر أخضر ، وقال ابن الأباري : قوله د المال خضرة حلوة ، ليس هو صفة المال وإنما هو التشبيه . كأنه قال : المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، أو التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما شتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو على معنى قائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة ، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زيتتها ، قال الله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقد وقع في حديث ابن سعيد أيضا المخرج في السنن د الدنيا خضرة حلوة ، فيتوافق الحديثان ، ويحتمل

أن تكون التاء فيما البالغة . **قوله** (وإن كل ما أنبت الربيع) أى العجول ، واسناد الانبات اليه مجازى والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى ، وفي رواية هلال « وإن مما ينبت ، وما في قوله ، مما ينبت للتكثير وليس من التبويض لوافق رواية « كل ما أنبت ، وهذا الكلام كله وقع كالمثل لادنيا ، وقد وقع النصيح بذلك في مرسل سعيد المقبري **قوله** (يقتل حبطا أو يل) أما حبطا فبفتح المهملة والموحدة والطاء بمهمله أيضا ، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحببط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمنت في الأكل حتى تنتفخ قموت ، وروى بالخاء المعجمة من التحببط وهو الاضطراب والأول المعتمد ، وقوله « يل ، بضم أوله أى يقرب من الهلاك . **قوله** (الا) بالتشديد على الاستثناء ، وروى بفتح الهززة وتخفيف اللام للاستفتاح . **قوله** (آ كاة) بالمد وكسر الكاف ، و « الخضز » بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين الأكثر وهو ضرب من الكلاب يعجب الماشية وواحد خضرة ، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الصاد وزيادة الهاء في آخره ، وفي رواية المرخسي « الخضراء » بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة . **قوله** (امتلات عاصرتها) تفتية عاصرة بجاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبيا البطن من الحيوان ، وفي رواية الكشميهني « خاصرتها » بالافراد . **قوله** (أنت) بمنناة أى جاءت وفي رواية هلال « استقبلت » . **قوله** (اجترت) بالجيم أى استرقت ما أدخلته في كرشها من اللطف فأعدت مضغه . **قوله** (وثاطت) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أى ألت ماني بطانها رقيقا ، زاد النارقطني « ثم عادت فأكلت » والمعنى أنها إذا شبت فتثقل عليها ما أكلت تحميت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحسب بها فيسهل خروجها ، فإذا خرج زال الانتفاخ فسلت ، وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا ، قال الأزمري : هذا الحديث إذا فرق لم يكذب يظهر معناه ، وفيه مثلان أحدهما للفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أى الذى يقتل حبطا ، والثانى المقصد في جمعها وفي الانتفاخ بها وهو آ كاة الخضز فإن الخضز ليس من أحرار البقول التى يفتها الربيع واسكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ، فضرب آ كاة الخضز من المواشى مثلان يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعهما من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آ كاة الخضز ، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحس رجليها في بطنها . وقال الزين بن المنير : آ كاة الخضز هى بيمة الانعام التى ألفت المخاطبون أحوالها في سوءها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضز النبات الأخضر وقيل حرار العشب التى تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه ، وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية تقتطف منه مثلا شيئا فشيئا ولا يهيبها منه ألم ، وهذا الأخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضى وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره ، وليس المراد أن آ كاة الخضز لا يحصل لها من أكله ضرر البيتة ، والمستثنى آ كاة الخضز بالوصف المذكور لاكل من اتصف بأنه آ كاة الخضز ، ولعل قائله وقعت له رواية فيها « يقتل أو يل الا آ كاة الخضز » ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار . **قوله** (فدمم المعونة) هو في رواية هلال « فدمم صاحب المسلم هو » . **قوله** (وأن أخذه بغير حقه) في رواية هلال « وانه من يأخذه بغير حقه » . **قوله** (كالذى يأكل ولا يشبع) زاد هلال « ويكون شهيدا عليه يوم القيامة » يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن يظن أنه تعالى ، ويجوز أن يكون

بجازا ، والمراد شهادة الملك الموكل به . ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف ، لان الماشية اذا رصع الخضر للنفذية إما أن تقتصر منه على الكفاية ، وإما أن تستكثر ، الأول الزهاد والثاني إما أن يمتثل على اخراج ما لو بقي اضر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع ، وإما أن يهمل ذلك ، الأول العاملون في جميع الدنيا بما يجب من امساك وبذل ، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك . وقال الطيبي : يؤخذ منه أربعة أصناف : فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاهـه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحکم قلبه فأهلكه ، ومن أكل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم ، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك ريقه ، فالأول مثال للكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة الا عند فوتها والثالث مثال للخط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذ منه محتمل ، وقوله د فنعم المعونة ، كالتذليل للسلام المتقدم ، وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق . وفيه اشارة الى عكسه ، وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق ، وقوله د كالذي يأكل ولا يشبع ، ذكر في مقابلة د فنعم المعونة هو ، وقوله د ويكون شهيدا عليه ، أى حجة يشهد عليه بجرسه واسرافه وانقاله فيما لا يرضى الله . وقال الوين بن المنبر : في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بدعية : اولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ، ثانيا تشبيه المهمل في الاكتساب والأسباب بالبهائم المهمل في الاغشاب ، وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه ، ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمتها في النفوس حتى أدى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلع ففيه اشارة بدوية الى استنزاهه شرطا ، وخامسها تشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالاشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين للشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها ، وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها ، وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب هدوا ، فان المال من شاة أن يجرد ويهد وناقه حباله وذلك يقتضى منعة من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه د وثامنها تشبيه أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع . وقال الغزالي : مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع ، فان أصابها العارف الذي يحرز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة ، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك . وفي الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها . وفيه جلوس الناس حوله والتعذير من المناسفة في الدنيا . وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيرا ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ ان ترك خيرا ﴾ . وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يفتقر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام . وفيه أنه  كان ينتظر الوحي عند اودة الجواب عما يستل عنه ، وهذا على ما ظنه الصحابة ، ويجوز أن يكون سكوتة لياتي بالمعجزة الوجيزة الجامعة المفهمة . وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله د ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم ، من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق  الى معناه ، وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما أخذه منه . ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج الى التأمل . وفيه لوم من ظن به نعت في السؤال وحمد من أجلا فيه ،

وبؤيد أنه من الوحي قوله يسبح العرق فانها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا ، وفيه تفضيل الغنى على الفقر ، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر . والمجب أن النووي قال : فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر ، وكان قيل ذلك شرح قوله ولا يأتي الخير الا بالخير ، على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ، لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة . قلت : فمل هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لاحد القولين . وفيه الحوض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل . وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشديدهم بالذي يأكل ولا يشبع . وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه ، وأرى اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحمة فيصير غير مبارك كما قال تعالى (يحق الله الربا ويربي الصدقات) . الحديث الرابع حديث عمران بن حصين ، قوله (سمعت أبا جرة) هو بالجيم والراء وهو الضبي نصر بن عمران ، وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهملة والراي حديثا لسكنه عند مسلم دون البخاري ، و ايس لشعبة في البخاري عن أبي حمزة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران . وزهدم بالزاي ووزن جعفر ومضرب بالاضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي اول فضائل الصحابة ، وكذا الحديث الذي بعده . الحديث الخامس حديث ابن مسعود . قوله (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري ، و ابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو . الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين في الاولى زيادة غل مافي الثانية ، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأهم شيئا قاله شعبة ، وقد تقدمت روايته له عن اسماعيل بن أبي خالد في اواخر كتاب المرضي قبل كتاب الطب وشرح هناك ، وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطه فقال : ان المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب ، وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك . واسماعيل في الطريقتين هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ورجال الاسناد من وكيع فصاعدا كوفيون ، ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري . الحديث السابع حديث خباب أيضا ، ورجال من شيخ البخاري فصاعدا كوفيون ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن شقيق أبي وائل عن خباب) تقدم في الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش ، سمعت أبا وائل حدثنا خباب ، . قوله (هاجرنا مع النبي ﷺ) قصه (كذا لابي ذر ، وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير ، والمراد أن الراوي قص الحديث وأشار به الى ما أخرجه بتامه في أول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الأعمش وساقه بتامه وقال بعد المذكور هنا : فوقع أجرنا على الله تعالى ، فإنا من مضي لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، الحديث ، وقد تقدم ذكره في الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا ، وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة على المغازي ، ولم يقيصر في المغازي التعرض لشرحه ذمولا والله المستعان . وسيأتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل الفقر ، ان شاء الله تعالى

٨ - باب قول الله تعالى (يا أيها الناس إن وعد الله حق ؛ فلا تنفروا نكم الحياة الدنيا ، ولا

يَعْتَرِكُمْ بِاللَّغْوَرِ : إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدوًّا ، إنما يدهو حزبه ليكونوا من أصحاب السمر . جمعه : سمر . قال مجاهد : للغور الشيطان

٦٤٣٣ - حدثنا سعد بن حفص . حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم القرظي قال أخبرني معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال : أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس فغير له ما تقدم من ذنبه . قال : وقال النبي ﷺ ولا تنفرواوه

قوله (باب قول الله تعالى : يا أيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السمر) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآيتين . **قوله** (جمعه سمر) بضم السين يعني السمر ، وهو نجيل بمعنى مفعول من السمر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار . **قوله** (وقال مجاهد : الغور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميني وحده ، ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهو تفسير قوله تعالى (ولا يعزبنكم بالله الغور) وهو فعول بمعنى فاعل تقول فررت فلانا أصبت غرته ونلت ما أردت منه والغرة بالسكسر غفلة في اليقظة والغور كل ما يعز الانسان ، وإنما فسر بالشيطان لانه رأس في ذلك . **قوله** (شيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن كثير ، ومحمد بن إبراهيم هو النخعي واسم جده الحارث بن خالد وكانت له حجة . **قوله** (أخبرني معاذ بن عبد الرحمن) أي ابن عثمان بن عبيد الله التيمي ، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله ، ووالده عبد الرحمن صحابي أخرج له مسلم ، وكان يلقب شارب الذهب ، وقتل مع ابن الزبير . ووقع في رواية الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن إبراهيم عن شقيق بن سلمة . هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه ، وفي رواية عبيد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن طلحة ، بدل شقيق بن سلمة . قال المزي في الاطراف : رواية الوليد أصوب . قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الاوزاعي لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة واقفا محمد بن إبراهيم النخعي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث فعليه سمع من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده . والله أعلم . **قوله** (ان ابن أبان أخبره) قال عياض وقع لأبي ذر والنسفي والمكافه ان ابن أبان أخبره ، ووقع لابن السكن ان حران بن أبان ، ووقع للجرجاني وحده ان ابن أبان أخبره ، وهو خطأ . قلت : ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ان ابن أبان ، وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري فيه ووقع عنده ان حران بن أبان أخبره . **قوله** (فأحسن الوضوء) في رواية نافع بن جبير عن حران في قاسخ الوضوء ، وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حران بيان صفة الاسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة ان هذا أسبغ الوضوء . **قوله** (ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعب من نفي ورود الرواية بلفظ مثل ، وأن الحكمة في ورودها بلفظ ونحو ، التعذر على كل أحد ان يأتي بمثل وضوء النبي ﷺ . **قوله** (ثم ان المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا

أطلق صلاة ركعتين ، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة ، وقيده مسلم في روايته من طريق نافع ابن جبير عن حمران بلفظ « ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلها مع الناس أو في المسجد ، وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده « فيصل صلاة ، وفي أخرى له عنه « فيصل الصلاة المكتوبة ، وزاد « الاغفر الله له ما بيننا وبين الصلاة التي نأبها ، أي التي سبقتها ، وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى « غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وإن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه في رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضا « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصل هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن ، « وتقدم من طريق عروة عن حمران « الاغفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها ، « وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن حمره ، وفيه تقييده عن لم يغش الكبيرة ، وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحا ، والحاصل أن حمران بن عثمان حديثين في هذا : أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطالقا غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس . قوله (قال وقال النبي ﷺ لا تغفروا) قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عرومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة ، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه . وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصفات فلا تغفروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصفات ، أو لا تستكثروا من الصفات فانه بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية . والله أعلم

٩ - باب ذهاب الصالحين . ويقال : الذهاب المطر

٦٤٣٤ - **حدثني يحيى بن حماد** حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمى قال : قال النبي ﷺ : يذهب الصالحون الاول فالاول ، ويبقى حفلة كحفلة لشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة . قال أبو عبد الله : يقال حفلة وحفلة

قوله (باب ذهاب الصالحين) أي موتهم . **قوله** (ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على المضي وعلى المائل . وقال بعض أهل اللغة : الذهاب الامطار الينة ، وهو جمع ذمبة بكسر أوله وسكون ثانيه . **قوله** (حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه ، وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الحيض : **قوله** (عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس الاسلمى هو ابن مالك ، زاد الاسماعيلى : رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان ، وتقدم من وجه آخر في غروة الحديثية من كتاب المغازي أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان ، وذكر مسلم في الوجدان وتبعه جماعة من صنف فيها أنه لم يرو عنه الا قيس بن أبي حازم ، ووقع في « النهذب للذي ، في ترجمة مرداس هذا أنه روى عنه زياد بن علافة أيضا ، وتعب بأنه مرداس آخر أفرد أبو

على بن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك وقال : انه مرداس بن هريرة . وعن فرق بينهما البخاري والرازي والبستي ورجح ابن السكن . قوله (يذهب الصالحون الاول فالاول) في رواية عبد الواحد بن غياث عن أبي عروادة عند الاسماعيليين يقبض ، بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم ، وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان بن يذهب الصالحون اسلافاً ويقبض الصالحون الاول فالاول ، والثانية تفسير للاول : قوله (ويبقى حثالة أو حفالة) هو شك هل هي بالهاء المثلثة أو بالفاء والهاء المهملة في الحالين . ووقع في رواية عبد الواحد « حثالة » بالمثلثة جرماً . قوله (كحثة الشخير أو التمر) يحتمل الشك ويحتمل التوزيع ، ووقع في رواية عبد الواحد « كحثة الشخير » فقط ، وفي رواية « حتى لا يبقى الا مثل حثة التمر والشخير » زاد غير أبي ذر عن رواية البخاري : قال أبو عبد الله وهو البخاري حثة وحفالة يعني أنهما بمعنى واحد . وقال الخطابي : الحثة بالفاء وبالهمزة الراء من كل شيء ، وقيل آخر ما يبقى من الشخير والتمر وأرداه ، وقال ابن التين : الحثة سقطت الناس ، وأصلها ما يسقط من قصور التمر والشخير وغيرهما . وقال الداودي : ما يسقط من الشخير عند الغربة ويبقى من التمر بعد الأكل . ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ « تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثة كحثة التمر يزو بعضهم على بعض تزو المرء ، أخرجه أبو سعيد بن يونس في « تاريخ مصر » ، وليس فيه تصريح برفعه لسكن له حكم المرفوع . قوله (لا يبايهم الله بالة) قال الخطابي : أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً ، يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة وباليت وباليت . وقال غيره : أصل بالة بالية حذفت الياء تخفيفاً . وتعقب قول الخطابي بأن بالية ليس مصدرها لباليت وإنما هو اسم مصدره . وقال أبو الحسن القاسبي : سمعته في الوقف بالة ، ولا أدري كيف هو في الدرج ، والأصل باليته بالاة فكأن الالف حذف في الوقف . كذا قال ، وتعقبه ابن التين بالة لم يسمع في مصدره بالاة . قال : ولو علم القاسبي ما نقله الخطابي أن بالة مصدر ماضٍ لما احتاج إلى هذا التكلف . قلت : تقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ « لا يعبأ الله بهم شيئاً » وفي رواية عبد الواحد « لا يباي الله عنهم » ، وكذا في رواية خالد الطحان ، ودع عن هذا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه ، وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أي لا يباي ، وأصله من العبء بالسكسرة ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكأن معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده . ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور آنفاً « على أولئك تقوم الساعة » قال ابن بطال : في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه التنبؤ إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به . وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الشر ، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفاً . وبؤبده الحديث الآتي في الفن « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً » وسيأتي بسط القول في هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

(فنييه) : وقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله حفالة وحثالة أي انها رويت بالفاء وبالمثلثة ،

وهما بمعنى واحد

١٠ - باب ما يفتق من فتنة المال ، وقول الله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)

٦٤٣٥ - حدثني مجيب بن يوسف أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تيس عهد الدينار والدراهم والقطرقة والخمصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض.

٦٤٣٦ - حدثنا أبو حاتم عن ابن جرير عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: لو كان لابن آدم واديان من مال لآبغى ثانياً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

[الحديث ٦٤٣٦ - طرقة ن: ٦٤٣٦]

٦٤٣٧ - حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جرير قال سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن لابن آدم ميلء وادياً ملاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب. قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا. قال: وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر.

٦٤٣٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن النسيب عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: لو أن ابن آدم أعطى وادياً ملاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطى ثانياً أحب إليه ثانياً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. ويتوب الله على من تاب.

٦٤٣٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له وادياً، وإن يملأه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

٦٤٤٠ - وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس عن أبيه قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت (الهاكم المكارم).

قوله (باب ما يتقى) بضم أوله وبالمثناة والقاف. قوله (من فتنة المال) أى الانتهاء به. قوله (وقول الله تعالى: إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أى تشغل البال عن القيام بالطاعة، وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصحوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد: ولو سئل لابن آدم

واديان من مال تنقى اليه ثالثا ، الحديث وبها تظهر المناسبة جدا ؛ وقوله سيل بكر الممثلة بعدها تحتانية ساكنة
 ثم لام على البناء للجهمول يقال سال الوردى اذا جرى ماؤه ، واما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب
 السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يخطب ، لجاه الحسن والحسين
 عليهما قيصان أحمران يثران فزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، انما أموالكم
 وأولادكم فتنة ، الحديث وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لها فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون مرجوحا ،
 والجواب أن ذلك انما هو في حق غيره ، واما فعل النبي ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحا ،
 ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب ، وان
 هذا من أدناها ، وقد يجر الى ما فوقه فيحذر . وذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول ، قوله (حدثني يحيى بن
 يوسف) هو الوردى بكر الزاوي وتشديد الميم ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هي كنية أبيه وقيل هو جده
 واسمه كنيته ، أخرجه عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة . قوله
 (أخبرني أبو بكر بن عياش بممثلة وتحتانية قيسلة ثم مجمة ، ووقع في رواية غير أبي ذر حدثنا ، قوله
 (عن أبي حصين) بممثلة بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وفي رواية غير أبي ذر أيضا حدثنا ، قوله
 (قال النبي ﷺ) في رواية الاسماعيل عن النبي ﷺ ، قال الاسماعيل واتفق أبا بكر على رفعه شريك القاضي
 وقيس بن الربيع عن أبي حصين ، وخالفهم اسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفا . قلت : اسرائيل أثبت
 منهم ، ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك ، وحينئذ تم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم الرفع واقه
 أعلم . وقد تقدم هذا الحديث سندا ومثنا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد ، وهو من نوادر
 ما وقع في هذا الجامع الصحيح . قوله (نفس) بكسر العين الممثلة ويجوز الفتح أى سقط والمراد هنا ملك ،
 وقال ابن الأنباري : النفس الشر ، قال تعالى (فتعسا لهم) أراد أروهم الشر ، وقيل النفس البعد أى بعدا
 لهم . وقال غيره قولهم تعسا لفلان فقيض قولهم اما له ، فتعسا دعاء عليه بالعترة واما دعاء له بالانتعاش . قوله
 (عبد الدينار) أى طالبه الجريص على جمعه القائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبد . قال الطيبي : قيل
 خص العبد بالذكر ليؤذن بانتمائه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا ، ولم يقل مالك الدينار
 ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة . وقوله (ان أعطى الخ) يؤذن بشدة
 الغرض على ذلك . وقال غيره : جعله عبدا لما اشغفه وحرصه ، فن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه (اياك
 نعبد) فلا يكون من انصف بذلك صديقا . قوله (والنظيفة) هى الثوب الذى له خل و الخبيصة الكساء المربع
 وقد تقدم الحديث ، في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ (نفس عبد الدينار وعبد
 الدرهم وعبد الخبيصة ، نفس وانتكس واذا شيك فلا انتعش) وقوله وانتكس أى عاوده المرض فعلى ما تقدم
 من تفسير النفس بالسقوط يكون المراد أنه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ، ويعتدل أن يكون المعنى بانتكس
 بعد تعس على رأسه بعد أن سقط . ثم وجدته في شرح الطيبي ، قال في قوله (تعس وانتكس) فيه الفرق في
 النعاش عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل التعس الحر على الوجه والنعكس
 الحر على الرأس . وقوله في الرواية المذكورة (واذا شيك) بكسر المجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أى اذا

دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالانتقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها . وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يبطئه عن المعى والحركة ، وسوخ الدعاء عليه كونه قهر حمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات . قال الطيبي : وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أهل ما يتصور من المعاونة ، فإذا اتقى ذلك الأسهل اتقى ما فوقه بطريق الأولى . قوله (ان أعطى) بضم أوله . قوله (وان لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماعيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملوم الآخر غالباً . الحديث الثاني ، قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ، وصرح في الرواية الثانية بسباع ابن جريح له من عطاء ، وهذا هو الحكمة في إيراد الاسناد النازل عقب العالي إذ بينه وبين ابن جريح في الأول رار واحد وفي الثاني اثنتان ، وفي السند الثاني أيضاً فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره ، ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المروزي كذلك ، وغلغل بفتح الميم واللام بينهما عاء معجمة . قوله (سمعت النبي ﷺ) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماحه من النبي ﷺ ، وهي قليلة بالنسبة لمروية عنه ، فإنه أحد المكثرين ، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة . قوله (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً) في الرواية الثانية : لو أن لابن آدم وادياً مالا لأحب أن له إليه مثله ، ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الأمرين في الباب أيضاً ، ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قدمته وفي حديث أبي الذي سأذكره ، وقوله : من مال ، فسر في حديث ابن الزبير بقوله : من ذهب ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد : وفضة ، وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى ، ولفظه عند أبي عبيدة في فضائل القرآن : كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث ، وله من حديث جابر بلفظ : لو كان لابن آدم وادى نخل ، وقوله : لابتغى ، بالفتن المعجمة وهو افتعل بمعنى الطالب ، ومثله في حديث زيد بن أرقم ، وفي الرواية الثانية : أحب ، وكذا في حديث أنس ، وقال في حديث أنس : لبتى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية . قوله (ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيلي : نفس ، بدل : جوف ، وفي حديث جابر كالاول ، وفي مرسل جبير بن نفير : ولا يشبع ، بضم أوله : جوف ، وفي حديث ابن الزبير : ولا يسد جوف ، وفي الرواية الثانية في الباب : ولا يملأ عين ، وفي حديث أنس فيه : ولا يملأ فاه ، ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد ، وله في حديث زيد بن أرقم : ولا يملأ بطن ، قال السكرماني : ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقربته عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً ، بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم الامتلاء ، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتن في العبارة . قلت : وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ، ثم لسبب الامتلاء للجوف واضحة ، والبطن بمعنى ، وأما النفس فمجرى بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض ، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدين ، وأما الدين فلأنها الأصل في الطلب لانه يرى ما يعجزه فيطلبه ليحوزه إليه ، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطالب المال لتحصيل المسئذات وأكثرها يكون للاكل والشرب ، وقال الطيبي : وقع قوله : ولا يملأ الخ ، موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من

التراب إلا بالتراب . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقض طمعه حتى يموت ، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فلا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره . وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف . **قوله** في الطريق الثانية لابن عباس (ويتوب الله على من تاب) أى ان الله يقبل التوبة من الحرص كما يقبلها من غيره ، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه ، للإشارة إلى أن الذى يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجوع عن ذلك الفعل والتنى . وقال الطيبى : يمكن أن يكون معناه أن الآدى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى وودقه لازالة هذه الهيلة عن نفسه وقليل مأم ، فوضع د ويتوب ، موضعه اشعارا بأن هذه الهيلة مذمومة جارية بجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتمديده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولى من المكثوم) ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيما ، وفي قوله (ومن يوق) إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك قال : وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب ، فإن فيه إشارة إلى أن الآدى خلق من التراب ومن طبعه القبح واليبس ، وأن إزالته ممكنة بأن يطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والحصل المرضية ، قال تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ، والذي خبث لا يخرج الا نكدا) فوقع قوله د ويتوب الله الخ ، موقع الاستدراك ، أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه . **قوله** (قال ابن عباس : فلا أدري من القرآن هو أم لا) يعنى الحديث المذكور ، وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على حديث أبى . **قوله** (قال وسمع ابن الزبير) القائل هو عطاء ، وهو متصل بالسند المذكور . وقوله د على المنبر ، بين فى الرواية التى بعدها أنه منبر مكة ، وقوله د ذلك ، إشارة إلى الحديث ، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس .

الحديث الثالث ، **قوله** (عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أى غسيل الملائكة وهو حنظله بن أبى عامر الاوسى ، وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظله ، ولعبد الله حبة وهو من صفار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة الأنصار يومئذ ، وأبوه استشهد بأحد وهو من صحابى الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالزاهب وهو الذى بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن . وعبد الرحمن معدود فى صفار التابعين لانه اتى بعض صفار الصحابة ، وهذا الاسناد من أعلى ما فى صحيح البخارى لانه فى حكم الثلاثيات وان كان رباها ، وعباس ابن سهل بن سعد هو ولد الصحابى المشهور . الحديث الرابع ، **قوله** (عبد العزيز) هو الاويسى ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري . **قوله** (أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز ، وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ د أحب . ، الحديث الخامس ، **قوله** (وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسى هشام بن عبد الملك ، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخارى موصولا ، بل علم المزي على هذا السند فى الاطراف ، علامة التعليق ، وكذا رقم حماد بن سلمة فى التمهيد علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع ، وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان ، وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر فى الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازه أو للنسوة أو للذكرة فكل ذلك فى حكم الموصول ، وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا ، والذى ظهر لى بالاستقراء من صحيح البخارى أنه لا يأتى بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه ، كأن يكون

ظاهره الوقف ، أوفى السند من ليس على شرطه في الاحتجاج ، فن أمثلة الاول قوله في كتاب الفكاح في دباب ما يحل من النساء وما يحرم ، : قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان ، فذكر عن ابن عباس قاله حرم من اللبس سبع ومن الصبر سبع ، الحديث ، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف ، وان كان يمكن أن يتلح له ما يباحته بالمرفوح . ومن أمثلة الثاني قوله في المراجعة : قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان العطار ، فذكر حديث أنس : لا يفرض مسلم غرسا ، الحديث ، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة ، وعبر في التخرج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك ، وقد علمت منهما أشياء بخلاف الوسطة التي بينه وبينه وذلك تمليق ظاهر ، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا ، لكن السرفيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها . قوله (هن ثابت) هو البنان ، ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت ، وقد أكثر مسلم من تخرجه ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كما كثره في احتجاجه بهذه النسخة . قوله (عن أبي) هو ابن كعب ، وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان أبي أكبر من أنس . قوله (كنا نرى) بضم النون أوله أى نطن ، ويجوز فتحها من الرأى أى نمتقد . قوله (هذا) لم يبين ما أشار اليه بقوله هذا ، وقد بينه الاسماعيلى من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه : كنا نرى هذا الحديث من القرآن : لو أن لابن آدم واديين من مال نطنى واديا ثالثا ، الحديث دون قوله « ويتوب الله الخ » . قوله (حتى نزلت المأثم التكاثر) زاد في رواية موسى بن اسماعيل : الى آخر السورة ، وللإسماعيل أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن إسحق الحضرمى قالاه حدثنا حماد بن سلمة ، فذكر مثله وأوله : كنا نرى أن هذا من القرآن الخ . (تنبيه) : هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقديما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر ، وهكس ذلك غيره وهو الانسب ، قال ابن بطال وغيره : قوله (المأثم التكاثر) خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأم الموت . وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشرة ، ومن ثم أمر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتفرغ بالموت الذى يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الاول من كلام النبي ﷺ ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت (المأثم التكاثر حتى زرتم المقابر) فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك ، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كمنسخ الحكم ، والاول أولى ، وليس ذلك من النسخ في شيء . قلت : يؤيد ما رده ما أخرجه الزمذمى من طريق زر بن حبیش : عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) قال وقرأ فيها : ان الذين عند الله الحينفية السمحة ، الحديث ، وفيه « وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من مال ، الحديث وفيه « ويتوب الله على من تاب ، وسنده جيد ، والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفا أنه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي ﷺ (لم يكن) وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي ﷺ احتمال عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ ولم يتبها له أن يستفصل النبي ﷺ عن ذلك حتى

نزلت (الهاكم التكاثر) فلم ينتف الاحتمال . ومنه ما وقع عند احمد وابن حنبل في فضائل القرآن ، من حديث
 ابي واقد الليثي قال : كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا ، فقال لنا ذات يوم : ان الله قال انما أنزلنا المال
 لأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثاب ، الحديث بتامه ، وهذا يحتمل أن
 يكون النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ، والله أعلم
 وحمل الاول فهو مما نسخت تلاوته جزماً وإن كان حكمه مستمرا . ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو حنبل في
 فضائل القرآن ، من حديث ابي موسى قال : قرأت سورة نحو براءة فنبهت وحفظت منها ، ولو أن لابن آدم
 واديين من مال لثنى واديا ثالثا ، الحديث ، ومن حديث جابر : كنا نقرأ لو ان لابن آدم ملء واد ما لا لأحب
 اليه مثله ، الحديث

١١ - باب قول النبي ﷺ : هذا المال خضرة حلوة ، وقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من
 النساء والبنين والقناطير المنقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة
 الدنيا) . قال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم إني أسألك أن أتيقنه في حقه

٦٤٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عروة وسعيد بن
 المسيب عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ثم سأته فأعطاني ، ثم قال :
 إن هذا المال وربما قال سفيان : قال لي يا حكيم إن هذا المال - خضرة حلوة ، فن أخذته بطيب نفس بورك
 له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد المليخة من اليد
 السفلى .

قوله (باب قول النبي ﷺ : ان هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة
 الدنيا ، في شرح حديث ابي سعيد الخدري . قوله (وقوله تعالى : زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
 الآية) كذا الأبي ذر ، ولابن زيد المروزي د حب الشهوات الآية ، والاسماعيلي مثل ابي ذر وزاد الى قوله ذلك
 متاع الحياة الدنيا ، وساق ذلك في رواية كريمة . وقوله د زين ، قيل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين أن
 يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين اليه ، وان كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة ، فهو
 الذي أوجد الدنيا وما فيها وهياها للانتفاع وجمال القلوب مائة اليها ، والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه
 حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ، ونسبة ذلك للشيطان
 باعتبار ما أفرد الله عليه من التساط على الآدمي بالوسوسة الناشئة عنها حديث النفس . وقال ابن التين بدأ في
 الآية بالنساء لانهن أشد الاشياء فتنة للرجال ، ومنه حديث : ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء ، قال :
 ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بها وطواعيته لها . والقناطير جمع قنطار ، واختلف في تقديره فقبل سبعون ألف دينار
 وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مشقال وقيل ألف ومائتا أوقية ،

وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه . وقال ابن عطية : القول الأخير قيل هذا أصح الأقوال
 لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الوقية . قوله (وقال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما
 زينته لنا ، اللهم اني أسألك أن أنفقه في حق) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المرزوي ، وفي هذا الأمر
 إشارة الى أن قائل التزيين المذكور في الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جعلوا
 على ذلك ، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ، ومنهم من راهى فيه الأمر
 والنهي ووقف عند ما حده من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يقنأه الذم ، ومنهم من
 ارتقى عن ذلك فوجد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمسكه به ، فهذا هو المقام محمود ،
 وإلى ذلك الإشارة بقول عمر اللهم اني أسألك أن أنفقه في حق ، وأثره هذا وصله الدارقطني في غرائب مالك من
 طريق اسماعيل بن أبي أويبة عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ، ان عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق
 يقال له نفل كسرى ، فأمر به نسيب وغطى ، ثم دعا الثامن فاجتمعوا ، ثم أمر به فكشف عنه ، فإذا حلى كثير
 وجوه ومتاع ، فسكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له : ما يسكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا
 ونزعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرماتهم . قال لحدثني زيد بن
 أسلم أنه بقى من ذلك المال مناطق وخواتم فرقع ، فقال له عبد الله بن أرقم : حتى متى تحبسه لا تقسمه ؟ قال : بلى
 اذا رأيتني فارغا فأذني به ، فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاء به في مسكتمل فصبه . فكانه استسكثه ثم
 قال : اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات ، فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت
 لنا ، فغنى شره وارزقتي أن أنفقه في حقل . فقام حتى ما بقى منه شيء ، وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن
 يحيى المدني عن مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه ، وهذا موصول لكن في سنده الى عبد العزيز ضعف . وقال
 بعد قوله واستحلوا حرماتهم وقطعوا أرحامهم : فإرام حتى قسمه ، وبقيت منه قطع . وقال بعد قوله لا نستطيع
 إلا أن يتزين لنا ما زينت لنا . والباقي نحوه ، وزاد في آخره قصة أخرى . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (ثم
 قال : ان هذا المال ، وبما قال سفيان : قال لي يا حكيم ان هذا المال) قائل قال أولا هو النبي ﷺ والقائل « وبما »
 هو علي بن المدائني راويه عن سفيان ، والقائل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور ، وحكيم بالرفع
 بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء ، وظاهر السياق أن حكيم قال لسفيان وليس كذلك لأنه لم يدركه
 لأن بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وإنما المراد أن سفيان رواه مرة
 بالفظ « ثم قال ، أي النبي ﷺ » ان هذا المال ، ومرة بلفظ « ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال الخ » وقد وقع باثبات
 حرف النداء في معظم الروايات ، وإنما سقط من رواية أبي زيد المرزوي ، وتقدم شرح قوله « فن أخذه بطيب
 نفس الخ » في « باب الاستهفاف عن المسألة » من كتاب الزكاة ، وتقدم شرح قوله في آخره « واليد العليا خير من
 اليد السفلى » في « باب لا صدقة الا عن ظهر غنى » من كتاب الزكاة أيضا ، وقوله « بورك له فيه » زاد الاسماهيلي
 من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومثنه ، و ابراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال

٦٤٤٢ - حدثني عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله : قال النبي ﷺ : أبكم مال وارئه أحب إليه من ماله قالوا : يا رسول الله ، ما متنا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ، وماله وارئه ما أخر .

قوله (باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير اللسان المكاف ، وحذف العلم به وإن لم يجر له ذكر . قوله (عمر بن حفص) أي ابن غياث . وعبد الله هو ابن مسعود ، ورجال السنن كلهم كوفيون . قوله (أبكم مال وارئه أحب إليه من ماله) أي أن الذي يخلفه اللسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبا إليه فانه باعتبار انتقاله إلى وارئه يكون منسوبا للوارث ، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية ، قوله (فإن ماله ما قدم) أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سندنا ومنا وزاد في آخره ما نعدون الصرفة فيكم ، الحديث وزاد فيه أيضا ما نعدون الرقاب فيكم ، الحديث . قال ابن بطال وغيره : فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي نعت في جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أهدى لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته ، ولا يمارضه قوله ﷺ لسعد إنك أن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه

١٣ - باب المسكئون هم المفلون . وقوله تعالى ﴿ من كان يريد الجهاد فليؤنفها نوناً إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبينون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها ، وباطل ما كانوا يعملون ﴾

٦٤٤٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جابر بن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال : خرجت ليلة من البالي ، فاذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان ، قال فظننت أنه بكره أن يمشي معه أحد ، قال فجلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : من هذا ؟ قلت : أبو ذر جئتني الله فداءك . قال : يا أبا ذر ، تعال . قال فشيت معه ساعة ، فقال لي : إن المسكئين هم المفلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيرا فنفع فيه يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيرا . قال فشيت معه ساعة فقال لي : اجلس هاهنا ، قال فأجلستني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : اجلس هاهنا حتى أرجع إليك . قال فانطلق في الحرّة حتى لا أراه ، فلبثت عنى فأطال اللبث ، ثم إلى سمعته وهو مقبل وهو يقول : وإن

سرق ، وإن زنى . قال فلما جاء لم أصبر حتى قات : يابى الله ، جملنى الله فداءك ، من تكلم في جانب
 المرة ؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا . قال : ذلك جبريل عليه السلام عرض لى في جانب المرة قال :
 بشر أمك أنه من مات لا يتركك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : يا جبريل ، وإن سرق ، وإن زنى ؟ قال :
 نعم . قال قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال نعم . قال للنضر
 أخبرنا شعبة وحدثنا حبيب بن أبى ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع حدثنا زيد بن وهب بهذا . قال
 أبو عبد الله : حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل لا يصح ، إنما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبى
 ذر . قيل لأبى عبد الله : حديث عطاء بن يسار عن أبى الدرداء ؟ قال : مرسل أيضا لا يصح ، والصحيح
 حديث أبى ذر . وقال : اضربوا على حديث أبى الدرداء هذا « إذا مات قال : لا إله إلا الله عند اللوت »

قوله (باب المكثرون هم المقلون) كذا للاكثر ، وللكشميني « الاقلون » وقد ورد الحديث باللفظين ، ووقع
 في رواية المعرور عن أبى ذر « الاخسرون » بدل « المقلون » وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلّة في الحديث قلّة
 اشواب ، وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثرت ثوابه . **قوله** (وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
 الآيتين) كذا لأبى ذر ، وفي رواية أبى زيد بعد قوله وزينتها « نوف الهم أعمالهم فيها الآية » ومثله للإسماعيل
 لكن قال « لى قرله وباطل ما كانوا يعملون » ولم يقل الآية . وساق الآيتين في رواية الاصيلي وكريمة . واختلف
 في الآية فقيل : هي على عمومها في الكفار وفيمن يرانى بعمله من المسلمين ، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث
 الذى حدث به أبو هريرة مرفوعا في الجهاد والفارسي والمتصدق « لقوله تعالى لكل منهم : إنما عملت ليقال نقد
 قيل ، فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية ، أخرجه الترمذى مطولا وأصله عند مسلم ، وقيل بل هي
 في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التى نلها (أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار)
 والمؤمن في الجملة مآله الى الجنة بالشفاعة أو مطلق العقو ، والوحيد في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه إنما هو
 للسكار . وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذى وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك الا
 أن يعفو الله عنه ، وليس المراد احباط جميع أعماله الصالحة التى لم يقع فيها رياء . والحاصل أن من اراد بعمله
 ثواب الدنيا مجمل له وجوزى في الآخرة بالعذاب لتجريد قصد ، الى الدنيا واعراضه عن الآخرة ، وقيل نزلت في
 المجاهدين خاصة وهو ضعيف ؛ وعلى تقدير ثبوت عمومها شامل لكل مراد ، وعموم قوله (نوف الهم أعمالهم
 فيها) أى في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن
 نريد) فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق ، وكذا يقيد مطلق قوله (من كان يريد حرث الآخرة زد له في حرثه
 ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) وهذا يتدفع إشكال من قال قد يوجد بعض
 الكفار مقترأ عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر ، بل قد يوجد من هو
 منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه (اخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخمران المبين) ومناسبة ذكر

الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لاعل التأييد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة ، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك ، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء . **قوله** (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لسكن عن الأعمش عن زيد بن وهب كما سيأتي بيانه ، لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم ، وعبد العزيز بن رفيع بقاء ومهمله مصغر مكى سكن الكوفة وهو من صفار التابعين لقي بعض الصحابة كأنس . **قوله** (عن أبي ذر) في رواية الأعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب وحدثنا واقه أبو ذر بالرعدة ، بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من حمل المدينة للنبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق ، سكنه أبو ذر بامر عثمان ومات به في خلافته ، وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة . **قوله** (خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ليس معه انسان) هو تأكيد لقوله « وحده » ويحتمل أن يكون لرفع نوم أن يكون معه أحد من غير جنس الانسان من ملك أو جنى ، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه « كنت أمشى مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاء » فأقادت تعيين الزمان والمكان ، والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالى منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد ابن معاوية . وقيل الحرة الأرض التى حجارتها سود ، وهو يشمل جميع جهات المدينة التى لا حمارة فيها ، وهذا يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر « انتهيت الى النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول م الاخسرون ورب الكعبة » فذكر قصة المكثرون وهى قصة أخرى مختلفة الرومان والمكان والسياق . **قوله** (فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد لجمعت أمشى في ظل القمر) أى في المسكان الذى ليس للشمس فيه ضوء ليخفى شخصه ، وإنما استمر يمشى لاحتمال أن يطراً للنبي ﷺ حاجة فيسكون قريبا منه . **قوله** (فالتفت فرأى فقال : من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له . **قوله** (فقلت أبو ذر) أى أنا أبو ذر . **قوله** (جملنى الله فداك) فى رواية أبى الأحوص فى الباب بعده عن الأعمش وكذا لابي معاوية عن الأعمش عند أحمد ، فقلت لبيك يا رسول الله ، وفى رواية حفص عن الأعمش كما مضى فى الاستئذان « فقلت لبيك وسعديك » . **قوله** (فقال أبا ذر تعال) فى رواية الكشميرى « تعال » بهاء السكت ؛ قال الداودى : فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين نقله ابن التين ، وتعقب بأن ذلك غير مطرد ، وقد اختصر أبو زيد المروزى فى روايته سياق الحديث فى هذا الباب فقال بعد قوله « ليس معه أحد » فذكر الحديث وقال فيه « ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة » : هكذا عنده وساقى الباقون الحديث بتمامه ، ويأتى شرحه مستوفى فى الباب الذى بعده . **قوله** (وقال النضر) بن شميل (أبنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الفرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم ، والأولان نسباً إلى التدليس مع أنه لو وود من رواية شعبة بغير تصريح لآمن فيه التدليس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه ، وقد ظهرت فائدة ذلك فى رواية جرير بن حازم عن الأعمش فانه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ، ذكر ذلك الدارقطنى فى « العلل » فأقادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد فى متصل الاسانيد . وقد اعترض الاسماعيلى على قول البخارى فى هذا السند « بهذا » فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع ، واقتضى ذلك أن رواية

شعبة هذه نظيره روايته فقال : ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين ، إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئاً قال : والمعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة وانظروا ان جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وان زني وان سرق ؟ قال : وان زني وان سرق ، . قيل لسليمان يعني الأعمش إنما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء ، فقال : إنما سمعته عن أبي ذر . ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويًا وهو بلال وهو ابن مرداس الغفاري ، شيخ كوفي أخرجه له أبو داود ، وهو صدوق لا بأس به . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال ، وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده ، والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث ، فان الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أريد بقول البخاري بهذا ، أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق ، فالأول من الثلاثة ما يسنني أن لي أحدا ذهباً ، وقد رواه عن أبي ذر أيضاً بنحوه الأحنف بن قيس وتقدم في الزكاة ، والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر ، ورواياتهم عند أحمد ، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه ، وسيأتي في كتاب التقي من طريق همام ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سأبينه . الثاني حديث المكثرين والمقلين ، وقد رواه عن أبي ذر أيضاً المأمور بن سويد كما تقدمت الإشارة إليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضاً . الثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وفي بعض طرقه : وان زني وان سرق ، وقد رواه عن أبي ذر أيضاً أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس ، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان ، وان زني وان سرق ، وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة إليه من رواية الاسماعيلي ، وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء ، ولذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه : قلت لزيد بلغني أنه أبو الدرداء ، فأفادت رواية شعبة أن حبيباً وعبد العزيز وافقا الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء ، وعن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن إسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي ، والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقال أبو الدرداء : وان زني وان سرق ، قال : وان زني وان سرق ، فكررها ثلاثاً وفي الثالثة : وان رغبم أنف أبي الدرداء ، وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه . وذكره الدارقطني في العمال ، فقال يشبه أن يكون القولان صحيحين . قلت : وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر

١٤ - باب قول النبي ﷺ « ما يسرني أن عمدي مثل أحد هذا ذهباً »

٦٤٤٤ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال أبو

ذَرَكْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: كَيْفَ بَارِسُوكَ اللَّهُ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَى ثَلَاثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرَصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ - ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ مُمٌّ لِلْقُلُونِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَسْكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَهْلًا مَامٌ. ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ. ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مَرَّضٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحَدٌ مِنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّهُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا تَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرَصُدُهُ لِدَيْنٍ»

قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا) لَمْ أَرُ لَفْظَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ، قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْبُورَانِيُّ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَامٌ بِالْتَشْدِيدِ بْنِ سَلِيمٍ. قَوْلُهُ (فَاسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَفَالْتَفَتْ فَرَأَنِي، كَمَا تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ قِصَّةُ الْمَكْرَبِينَ وَالْمَقَابِينِ، وَقَوْلُهُ «فَاسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا» هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَأَحَدٌ بِالرَّفْعِ عَلَى التَّمَاغِيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ «فَاسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا»، بِسُكُونِ اللَّامِ وَأَحَدًا بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. قَوْلُهُ (فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: كَيْفَ بَارِسُوكَ اللَّهُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمَنْصُورِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عِنْدَ أَحَدٍ «فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا؟ قُلْتُ: أَحَدٌ». وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْنَفِ الْمَاضِيَةِ فِي الْوَكَاةِ «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنْ يَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهْ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ. قَوْلُهُ (مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَى ثَلَاثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) فِي رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمَ وَبَلِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَحَدٍ «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا يَمْكُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَرُوقٌ ثَلَاثٌ» قَالَ ابْنُ مَالِكٍ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ اسْتِمْعَالَ حَوْلٍ بِمَعْنَى صَيْرٍ وَأَعْمَالَهَا عَمَلُهَا، وَهُوَ اسْتِمْعَالٌ صَحِيحٌ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّحَاةِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَبْنِيَّةً لِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ فَرَفَعَتْ أَوَّلَ الْمَفْعُولِينَ وَهُوَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى أَحَدٍ وَنُصِبَ تَائِزُهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ

ذهباً ، فصارت بينهما مالم يسم قاعله جارية مخرى صار في رفع المبتدأ ونصب الخبر . انتهى كلامه . وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ، ويمكن الجمع بين قوله و مثل أحد ، وبين قوله و تحول لى أحد ، بحمل المثلية على شئ يكون وزنه من الذهب وزن أحد ، والتحويل على أنه اذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضا . وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبي ذر أيضا : ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال ، والذي نفسى بيده ما يسرنى أنه ذهب قطعاً أنفق في سبيل الله أدع منه قيراطاً ، وفي رواية سويد بن الحارث عن أبي ذر ما يسرنى أن لى أحدا ذهباً أموت يوم أموت وهندى منه دينار أو نصف دينار ، . واختلفت ألفاظ الرواة أيضا في حديث أبي هريرة ثانياً حديثي الباب كما سأذكره .

قوله (تمضى حل ثالثة) أى ليلة ثالثة ، قيل وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتبهاً تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً ، ويعكس عليه رواية د يوم وليلة ، فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك ، والواحدة أقل ما يمكن . **قوله** (الا شيئاً أرصده لدين) أى أهده أو أحفظه . وهذا الإحصاء أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يظهر فيأخذه ، أو لاجل وفاة دين مؤجل حتى يحل فيوفى . ووقع في رواية حفص وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش د لإدينار ، بالرفع ، والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطابق عام والمستثنى مقيد عاص فاتجه النصب ، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا في تقدير النفي ، ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن لا يمر على حمل إلا على الصفة ، وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار ، ووقع في رواية سويد بن الحارث عن أبي ذر د وعندى منه دينار أو نصف دينار ، وفي رواية سالم ومنصور د أدع منه قيراطاً . قال قلت : قنطاراً ؟ قال : قيراطاً ، وفيه د ثم قال يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقل ، ووقع في رواية الأحنف د ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقته كله إلا ثلاثة دنانير ، فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الاتفاق وليس مراداً ، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصر عليه ، فهو يجب اتفاق الكل إلا ما استثنى ، وسائر الطرق تدل على ذلك ، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد د ما يسرنى أن احدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بى ثلاثة أيام وعندى منه شئ الا شئاً أرصده لدين ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكرامة الاتفاق في خاصة نفسه لاني سبيل الله فهو محبوب . **قوله** (الا أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الأثبات ، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الاتفاق فيلزم محبة وجوده مع الاتفاق ، فإدام الاتفاق مستمرا لا يكره وجود المال ، وإذا اتفق الاتفاق ثبتت كراهية وجود المال ، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شئ آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الاتفاق . **قوله** (هكذا وهكذا وهكذا) عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل ، والذي يظهر لى أن ذلك من تصرفات الرواة ، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ، ثم وجدته في الجزء الثالث من البشرانيات ، من رواية أحمد بن ملاحب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه باللفظ د الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، وأرانا بيده ، كذا فيه باثبات الأربعة ، وقد أخرجه المصنف في الاستئذان عن عمر بن حفص مثله ، لكن اقتصر من الأربعة على ثلاث ، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقصر على اثنين . **قوله** (ثم مشى ثم قال : ألا ان الاكثرين هم المقولون يوم

النيامة) في رواية أبي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستئذان ، هم الاقلون ، بالهمز في الموضعين ، وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله ، ان المكثرين هم المقلون ، بالميم في الموضعين ، ولاحد من رواية النعمان الغفاري عن أبي ذر ، ان المكثرين الاقلون ، والمراد الاكثار من المال والاقلال من ثواب الآخرة وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق . قوله (الامن قال هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) في رواية أبي شهاب ، الامن قال بالمال هكذا وهكذا ، وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند أحمد ، الامن قال هكذا وهكذا وهكذا لثنا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره ، فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث ، وقد جمعا عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه ، الامن اعطاه الله خيرا - أى مالا - ففتح بنون وفاء ومهملة أى أعطى كثيرا بغير تكاف يميننا وشمالا وبين يديه ووراءه ، وبقي من الجهات فوق وأسفل ، والاعطاء من قبل كل منهما يمكن ، اسكن حذف لتدوره . وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية ، وليس قيذا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطى به من هو امامه . وقوله هكذا ، صفة لمصدر محذوف أى أشار اشارة مثل هذه الإشارة ، وقوله من خلفه ، بيان للإشارة وخص عن اليمين والشمال لان الغالب في الاعطاء صدره باليدين ، وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع ، وعمل فيه خيرا ، أى حسنة ، وفي سياقه جناس تام في قوله اعطاه الله خيرا ، وفي قوله وعمل فيه خيرا ، فمضى الخير الأول والمال والثاني الحسنة . قوله (وفليل مام) ما زائدة مؤكدة للفتحة ، ويحتمل أن تكون موصوفة ، ولفظ فليل هو الخبر وم هو المبتدأ والتقدير وم فليل ، وقدم الخبر للبيان في الاختصاص . قوله (ثم قال لى : مكانك) بالنصب أى الزم مكانك ، وقوله لا تبرح ، تأكيد لذلك ، ورفع اتوم أن الأمر بلزوم المكان ايس تاما في الازمنة ، وقوله حتى آتيك ، غاية للزوم المكان المذكور ، وفي رواية حفص لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع ، ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع ، فشيت معه ساعة ، فقال لى اجلس ههنا ، فاجلسنى في قاع ، أى أرض سهلة مطمئنة . قوله (ثم انطلق في سواد الليل) فيه اشعار بأن القمر كان قد غاب . قوله (حتى توارى) أى غاب شخصه ، زاد أبو معاوية ، عنى ، وفي رواية حفص ، حتى غاب عنى ، وفي رواية عبد العزيز ، فانطلق في الحرة - أى دخل فيها - حتى لا أراه ، وفي رواية أبي شهاب ، فتقدم غير بعيد ، زاد في رواية عبد العزيز ، فاطال اللبث ، . قوله (فسمعت صوتا قد ارتفع) في رواية أبي معاوية ، فسمعت لغطا وصوتا ، . قوله (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ) أى تعرض له بسوء . ووقع في رواية عبد العزيز ، فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ ، وهو بضم أول عرض على البناء المجهول . قوله (فأردت أن آتيه) أى أتوجه اليه ، ووقع في رواية عبد العزيز ، فأردت أن أذهب ، أى اليه ولم يرد أن يتوجه الى حال سيئه بدليل رواية الاعمش في الباب . قوله (فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني) في رواية أبي معاوية عن الاعمش ، فانظرته حتى جاء ، . قوله (قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له) في رواية أبي معاوية ، فذكرت له الذى سمعت ، وفي رواية أبي شهاب ، فقلت يا رسول الله الذى سمعت او قال الصوت الذى سمعت ، كذا فيه بالثبوت وفي رواية عبد العزيز ، ثم اتى سمعته وهو يقول وإن سرق وإن ذنى ، فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيئا ، . قوله (فقال وهل سمعته ؟ قلت نعم . قال ذاك

جبريل) أى الذى كنت أحاطبه ، أو ذلك صوت جبريل . قوله (أنانى) زاد فى رواية حفص « فأخبرنى » .
 ووقع فى رواية عبد العزيز « عرض لى - أى ظهر - فقال : بشر أمتك » ولم أر لفظ التبشير فى رواية الأعمش .
 قوله (من مات لا يشرك بالله شيئا) زاد الأعمش « من أمتك » . قوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط . رتب
 دخول الجنة على الموت بغير إشتراك بالله ، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر ، وبعدم
 دخول الجنة لمن عملها لذلك وقع الاستفهام . قوله (قات وإن زنى وإن سرق) قال ابن مالك : حرف الاستفهام
 فى أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره . وقال غيره التقدير أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة . وقال
 الطيبي : أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق . والشرط حال ، ولا يذكر الجواب مبالغة ، وتتميم للمعنى الانكار قال
 وإن زنى وإن سرق . ووقع فى رواية عبد العزيز بن رفيع « قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم » .
 وكررها مرتين للاكثر وثلاثا للمستعمل وزاد فى آخر الثالثة « وإن شرب الخمر » ، وكذا وقع التكرار ثلاثا فى
 رواية أبى الأسود عن أبى ذر فى اللباس ، لكن بتقديم الرنا على السرقة كما فى رواية الأعمش ، ولم يقل « وإن
 شرب الخمر » ، ولا وقعت فى رواية الأعمش ، وزاد أبو الأسود « هل رغم أنف أبى ذر » قال وكان أبو ذر إذا
 حدث بهذا الحديث يقول « وإن رغم أنف أبى ذر » ، وزاد حفص بن غياث فى روايته عن الأعمش : قال الأعمش
 قلت لزيد بن وهب انه بلغنى انه أبو الدرداء ، قال : أشهد لحدثنى أبو ذر بالزبذة . قال الأعمش : وحدثنى أبو
 صالح عن أبى الدرداء نحوه . وأخرجه أحمد عن أبى نعيم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى الدرداء بلفظ « انه
 من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » نحوه ، وفيه « وإن رغم أنف أبى الدرداء » ، قال البخارى فى بعض النسخ
 عقب رواية حفص : حديث أبى الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة أى إنما أردنا ان نذكره للمعرفة بحاله ،
 قال : والصحيح حديث أبى ذر قيل له : حديث عطاء بن يسار عن أبى الدرداء ؟ فقال : مرسل أيضا لا يصح . ثم
 قال : اضربوا على حديث أبى الدرداء . قلت : فلهذا هو ساقط من معظم النسخ ، وثبت فى نسخة الصغاني ، وأوله
 قال أبو عبد الله حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل ، فساه الخ . ورواية عطاء بن يسار التى أشار إليها
 أخرجه النسائي من رواية محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء انه سمع النبي ﷺ هو يقص على
 المنبر يقول (وإن خاف مقام ربه جنتان) قلت : وإن زنى وإن سرق يا رسول الله ؟ قال : وإن زنى وإن
 سرق ، فاعتد فاعاد فقال فى الثالثة قال : نعم وإن رغم أنف أبى الدرداء ، وقد وقع التصريح بجماع عطاء بن
 يسار له من أبى الدرداء فى رواية ابن أبى حاتم فى « التفسير » والطبرانى فى « المعجم » والبيهقى فى « الشعب » ، قال
 البيهقى : حديث أبى الدرداء هذا غير حديث أبى ذر وإن كان فيه بعض معناه . قلت : وهما قصتان متغايرتان ،
 وإن اشتركتا فى المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله « وإن زنى وإن سرق » ، واشتركا أيضا فى قوله « وإن رغم » ،
 ومن المتغايرة بينهما أيضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ وجبريل فى رواية أبى ذر دون أبى الدرداء ، وله
 عن أبى الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبى الدرداء نحوه رواية عطاء
 ابن يسار ومنها للطبرانى من طريق أم الدرداء عن أبى الدرداء رفعه بلفظ « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » ،
 فقال أبو الدرداء : وإن زنى وإن سرق ؟ فقال النبي ﷺ : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء ، ومن
 طريق أبى مریم عن أبى الدرداء نحوه ، ومن طريق كعب بن ذهل « سمعت أبا الدرداء رفعه . أنانى آت من ربى

فقال : من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمسد الله به فجورا رحما ، فقلت : يا رسول الله وإن زنى وإن سرق ؟ قال : نعم ثم ثلاث فقال على رغم أنف عويم فردها ، قال فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه باصبعه ، ومنها لاحد من طريق واهب بن عبد الله المغافري ، عن أبي الدرداء رفعه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي الدرداء . قال فخرجت لا نادى بها في الناس ، فلحقني عمر فقال : ارجع ، فإن الناس ان يعلموا بهذا اتكلوا عليها ، فرجعت فاخبرت النبي ﷺ فقال : صدق عمر ، قلت : وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبي هريرة ، وبأني بسط ذلك في باب من جاهد في طاعة الله تعالى ، قريبا . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وموحدين مثل حبيب ، وهو الجبلي بفتح المهمل والموحدة ثم الطاء المهمل نسبة الى الجبليات من بنى تميم ، وهو بصري صدوق ، ضعفه ابن عبد البر تبعاً لأبي الفتح الأزدي والأزدي غير مرضى فلا يتبع في ذلك ، وأبوه يكنى أبا سعيد ، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ، ووثقه ابن المديني . قوله (وقال الليث حدثني يونس) هذا التعلقب وصله الأدهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وأراد البخاري بإبراده تقوية رواية أحمد بن شبيب ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (لو كان لي) زاد في رواية الأزهري عن أبي هريرة عند أحمد في أوله ، والذي نفسى بيده ، وهذه في رواية همام عن أبي هريرة ، والذي نفسى محمد بيده . قوله (مثل أحد ذهباً) في رواية الأزهري «لو أن أحدكم عندي ذهباً» . قوله (ما يسرنى أن لا تمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيتا أرصده لدين) في رواية الأزهري «إلا أن يكون شيء أرصده في دين علي» وفي رواية همام «وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيتا أرصده في دين علي» قال ابن مالك : في هذا الحديث وقوع التثنية بعد مثل ، وجواب لو مضارفاً منقياً بما ، وحق جوابها أن يكون ما مضياً مثبتاً نحو لو قام اقممت ، أو لم نحو لو قام لم أقم . والجواب من وجهين : أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى ﴿ لو يطعكم في كثير من الأمر لعنتم ﴾ ، ثانيهما أن يكون الأصل ما كان يسرنى لحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرنى خبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثيراً نظماً ونثراً ومنه «المرد مجرى بعمله إن خيرا بخير وإن شراً بشر» قال وأشبهه شيء بحذف كان قبل يسرنى حذف جعل قبل مجادلنا في قوله تعالى ﴿ فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجاءته البشري مجادلنا ﴾ أي جعل مجادلنا ، والوجه الأول أولى . وفيه أيضاً وقوع لا بين أن وتمر وهي زائدة والمعنى ما يسرنى أن تمر ، وقال الطيبي : قوله « ما يسرنى » هو جواب «لو» الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً ، وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال : وفي التقييد بالثلاثة تميم ومبالغة في سرعة الانفاق ، فلا تكون لازمة كما قال ابن مالك بل التي فيها على حاله : قلت : ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل في حديث أبي ذر بلفظ « ما يسرنى أن عندي مثل أحد ذهباً تميمي على ثلاثة » . وفي حديث الباب من الفوائد أدب أبي ذر مع النبي ﷺ وترقية أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به . وفيه حسن الأدب مع الأكبر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلزمه إلا بإذن منه ، وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه

بحسب ما يليق به . وفيه جواز تكنية المرء نفسه لفرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ، ولا سيما إن كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة . وفيه جواز تسمية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها ، والجواب بمثل ليك وسعديك زيادة في الادب . وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة . وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه ، بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى . وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك . وفيه الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي ﷺ وأتبعوا أحدهم فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس يعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها . وفيه أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخص ذلك ، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة ، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالا على المراد وذلك لضده . وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك ، لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب ، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استنهم من ذلك بقوله « وان ذى وان سرق » واقصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالتالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد ، وأما قوله في الرواية الاخرى « وان شرب الخمر » فللاشارة الى الخس تلك الكبيرة لانها تؤدى الى خلل العقل الذى شرف به الانسان على الهائم ، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقى الذى يحمى عن ارتكاب بقية الكبائر . وفيه أن الطالب اذا ألح في المراجعة يزجر بما من يلقى به اخذاً من قوله « وان رجم انف أبى ذر » وقد حله البخارى كما مضى في الباس على من قاب عند الموت ، وحله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداءه أو بعد المجازاة على المعصية ، والاول هو وفق ما فهمه أبو ذر ، والثانى أولى للجمع بين الادلة ، ففى الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة يخلد فى النار ، لكن فى الاستدلال به لذلك نظر ، لما سمن سياق كعب بن ذهل عن أبى الدرداء أن ذلك فى حق من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر ، وسنده جيد عند الطبرانى ، وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه « بشر أمك » وأنه من مات من أمى ، وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة فى أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة « الفليس من أمى » الحديث . وفيه تعقب على من تأول فى الأحاديث الواردة فى أن « من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى بعضها « حرم على النار » ان ذلك كان قبل نزول القرائن والامر والنهى ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهري ، ووجه التعقب ذكر الرنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل ، وحمله الحسن البصرى على من قال الكلمة وأدى حقها باداء ما وجب واجتناب ما نهى ، ووجهه الطيبى إلا أن هذا الحديث يحدس فيه ، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيما إلا دخل الجنة » وفى آخره « وان ذى وان سرق » وقيل أشكلها حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » لأنه أتى فيه باداء المحصر ومن الاستغرافية وصرح بتعريم النار ، بخلاف قوله « دخل الجنة » فإنه لا يثنى دخول النار أولاً ، قال الطيبى : لكن الاول يرجع بقوله « وان ذى وان سرق » لأنه شرط مجرد التأكيد ، ولا سيما وقد كرره ثلاثاً مبالغة وختم بقوله « وان رجم انف أبى ذر » تحمياً للبانة ، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله « وان ذى وان

سرق، وقال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان ديناً أو ساجداً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات من غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يعصى عليه الوحيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فصره إلى الجنة بالشفاعة، انتهى. وعلى هذا فتقسيد اللفظ الأول تقديره وإن ذنب وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصراً على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم. قال العياشي: قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلّة ذريعة إلى طرح التكليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانحلال عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة، مع أن قوله في بعض طرق الحديث «إن يعبدوه»، يتضمن جميع أنواع التكليف الشرعية وقوله «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجهل والحق، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها فيحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق. وفيه جواز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة كتباً كيد أمر مهم وتحقيقه ونفي الجواز عنه، وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى والذي نفس محمد بيده، وفي الأول نوع تجريد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن اللسان إذا استحضر أن نفسه هي أحد الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه، ومن ثم شرع تغليب الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال. وفيه الحكمة على الاتفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يجب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيما يستحقه، وإما لأرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقيده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التقي بقوله «أجد من يقبله» ومنه يؤخذ جواز تأخير الوكأة الواجبة عن الاعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعول القدر الواجب من ماله ويجهتد في حصوله من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبه. وفيه تقديم وفاة الدين على صدقة التطوع. وفيه جواز الاستقراض وقيد ابن بطال باليسير أخذاً من قوله «إلا ديناراً»، قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء. قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستقراض في الدين بحيث لا يجد له وفاة فيمحو عن أدائه، وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى «ثلاثة دنائير»، فليست الثلاثة فيه للتليل بل للدشال أو لضرورة الواقع، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجها في ذلك اليوم، وقيل بل هي دينار الدين كما في الرواية الأخرى ودينار للانفاق على الأهل ودينار للانفاق على الضيف، ثم المراد بدينار الدين الجنس وتزيد تعبيره في أكثر الطرق بالثمن على الإجماع فيتناول القليل

والكثير . وفي الحديث أيضا الحث على وفاة الديون وأداء الامانات وجواز استعماله لو ، عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعماله لو ، على ما يكون في أمر غير محمود شرعا . وادعى الملب أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذر ، أتبع أحدا ؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس ، الحديث أنه ذكر للتمثيل في تعجيل إخراج الوكاة وأن المراد ما أحب ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على إخراجها . بقدر ما بقي من النهار ، وتعقبه عياض فقال : هو بعيد في التأويل ، وإنما السياق بين في أنه ^{يراد} أراد أن ينهبه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الاتفاق والارصاد ، فظن أبو ذر أنه يريد أن يهبه في حاجة ولم يكن ذلك مراداً اذ ذلك كما تقدم . وقال القرطبي : إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبهه له ما أراد بقوله : ان لي مثله ذهباً . وقال عياض : قد يحتاج به من يفضل الفقر على الغنى ، وقد يحتاج به من يفضل الغنى على الفقر ، وما أخذ كل منهما واضح من سياق الخبر . وفيه الحضي على اتفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت ، وقد مضى فيه حديث : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يفتح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر ، فن خاف شيطانه وقهر نفسه إثارة لثواب الآخرة ، ومن يحمل بذلك لم يأمن الجور في الوصية ، وان سلم لم يأمن تأخير تنجز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثاً غير موثق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وبالاً على الذي جمعه ، والله المستعان

١٥ - باب الغنى غنى النفس . وقال الله تعالى (أَيْحْسِبُونَ أَنَّ مَا مُدَّيْهِمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ - إِلَى

قوله تعالى - مِنْ دُونِ ذَلِكَ مِمَّا عَمِلُونَ) . قال ابن عيينة : لم يعملوها ، لا بد من أن يعملوها

٦٤٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال : ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ، وإنما الغنى غنى النفس ،

قوله (باب) . التورين (الغنى غنى النفس) أى سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره ، والغنى بكسر أوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر ، وفتح أوله مع المدهو الكفاية . . قوله (وقال الله تعالى : أَيْحْسِبُونَ) إنما تقدم به من مال وبين - إلى قوله - مِمَّا عَمِلُونَ) في رواية أبي ذر ، إلى عاملون ، وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا ، والآيات التي بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين ، والضمير في قوله (بل قلوبهم في غمرة من هذا) المذكورين في قوله (تقدم) والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله (فتظنوا أنهم بينهم ذبوا) والمعنى : أيتظنون أن المال الذي نردقهم إياه لكرامتهم علينا ؟ ان ظنوا ذلك أخطوا ، بل هو استدراج كما قال تعالى (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نعمل لهم خير لأنفسهم ، إنما نعمل لهم ليزدادوا إثماً) والاشارة في قوله (بل قلوبهم في غمرة من هذا) أى من الاستدراج المذكور ، وأما قوله (ولهم أعمال من دون ذلك مِمَّا عَمِلُونَ) فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان ، وال ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله : لم يعملوها لا بد ان يعملوها ، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضا السدي وجاهة فقالوا : المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب . ثم مناسبة الآية

للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً في الجملة ، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته بل بحسب تصرفه فيه ، فإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات ، وإن كان في نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاذه ، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده ، لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل ربما كثر وبالا عليه . قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عباس بمهمله وتحتانية ثم معجمة ، وهو القارى المشهور . وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان . والاسناد كله كوفيون إلى أبي هريرة . قوله (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ، أما عن فهمي سببها ، وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجمهور وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه . وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال : اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال : العرض بتجريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها ، قال : وهو خطأ ، فقد قال الله تعالى (بأخذون عرض هذا الأدنى) ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يعرض فيه ، وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ماسوي النقدين . وقال أبو عبيد : العروض الامتعة وهي ماسوي الحيران والمغار وما لا يدخله كيل ولا وزن ، وهكذا حكاة حياض وغيره . وقال ابن فارس : العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض ، وأما بالفتح فاصيبه الانسان من حظه في الدنيا ، قال تعالى (تريدون عرض الدنيا) وقال (وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه) . قوله (إنما الغنى غنى النفس) في رواية الأخرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما إنما الغنى في النفس ، وأصله في مسلم ، ولابن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر أتري كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم . قال : وترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب ، قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الإزدياد ولا يبالي من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس ، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضى ولم يحرص على الإزدياد ولا ألح في الطلب ، فكأنه غنى . وقال القرطبي ، معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو المدوح هو غنى النفس ؛ وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فمزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في ذنابل الأمور ومحاسن الأعمال لدناءة همته وبخله ، ويكثر من يلزمه من الناس ويصغر قدره عندم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قائماً بما رزقه الله ، لا يحرص على الإزدياد لغير حاجة ولا يلبغ في الطلب ولا يلحف في السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبداً ، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبداً في طلب الإزدياد من أي وجه أمكنه ، ثم إذا قاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطى ، فكأنه ليس بغنى . ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب ، وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذلك الغنى فقراً

وقال الطبري : يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكالات العلمية والعملية ، وإلى ذلك أشار القائل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر قالني فعل الفقر

أى ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكالات ، لا في جمع المال فإنه لا يرداد بذلك إلا فقرا انتهى . وهذا وإن كان يمكن أن يراد لسكن الذي تقدم أظهر في المراد ، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيستحقق أنه المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفرح إليه في كشف ضرائه ، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى ، والغنى الوارد في قوله (ووجدك عائلا فأغنى) يتنزل على غنى النفس ، فإن الآية مكية ولا ينفق ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خير وغيره ما من قلة المال وانه أهمل

١٦ - باب فضل الفقر

٦٤٤٧ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن أبي خازم عن أبيه « عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا والله حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع . قال فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل ، قال له رسول الله ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ قال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسع لقوله . فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ولد الأرض من مثل هذا »

٦٤٤٨ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** الأعمش قال سمعت أبا وائل قال « حدثنا خباباً قال : هاجرنا مع النبي ﷺ زيد وجه الله ، فوق أجرونا على الله تعالى ، فثنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا ، منهم مصعب ابن عمير قتل يوم أحد وترك نمرّة ، فاذا غطينا رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدارأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله من الإذخر . وثنا من أيمت له نمرته فهو يهدبها »

٦٤٤٩ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** سلم بن زرير **حدثنا** أبو رجاء « عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها للنساء . تابعه أيوب وعوف . وقال صخر وحماد بن سميع : عن أبي رجاء عن ابن عباس

٦٤٥٠ - **حدثنا** أبو ميمون **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات ، وما أكل خبزاً مرققا حتى مات ،

٦٤٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ تَوَقَّيْتُ لِلذَّبِّيِّ **رَفِيًّا** وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ بِأَكْلِهِ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ ، فَكَفَّيْتُهُ نَفْسِي ،

قوله (باب فضل الفقر) قبل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه ، لأن المستفاد من قوله الغنى غنى النفس و المحصر في ذلك ، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك ، فمن لم يكن غنى النفس لم يكن مدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل ، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس ، وهو الذي تعوذ النبي **ﷺ** منه . والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقل منه ، وأما الفقر في قوله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق ، فالفقر للدخول في أمر ذاتي لا ينبغي أن يكون عنه ، والله هو الغنى ليس محتاج لاحد . ويطلق الفقر أيضا على شيء اصطلاح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو اسماعيل الأنصاري نفوس اليد من الدنيا ضبطا وطبعا ، مدحا وذما ، وقالوا : ان المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا ، وهذا يرجع إلى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب قوله أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه ، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال . وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال : طال نزاع الناس في ذلك ، فتم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والرواهي ، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بياب في قوله « ان المكثرين هم الاثقلون إلا من قال بالمال هكذا ، وحديث سعد الماضي في الوصايا « انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وحديث « ذهب أهل الدثور بالأجور ، وفي آخره « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وحديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل الصالح ، أخرجه مسلم ، وغير ذلك . قال : وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي : الفقير والغني محنتان من الله يعتبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى (انا جعنا ماعل الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) وقال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) ، وثبت أنه **ﷺ** « كان يستميز من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ، ثم ذكر كلاما طويلا حاصله أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لسلك منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال **ﷺ** « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وسيأتي قريبا ، وعليه يحمل قوله « أسألك غنىا وغنى هؤلاء . » وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي « اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا ، الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف . انتهى ملخصا . ومن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في « المفهم » ، فقال : جمع الله سبحانه وتعالى لذميه الحالات الثلاث : الفقر والغنى والكفاف ، فكان الأول أول حالته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ، ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والابتثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله ، وهي صورة الكفاف التي

مات عليها . قال : وهي حالة سليمة من الغنى المظني والفقير المؤول ، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا ؛ بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الوائد على الكفاف ، فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى . ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس ، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه ، وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس ، وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ، وقد أفلح من هدى الى الاسلام ، ورزق الكفاف وقنع ، وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصحاه قال النووي : فيه فضيلة هذه الأوصاف ، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان . وقال القرطبي : هو ما يكف عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ، ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر به غروره في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ﷺ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ، ولا يكون فيه فضول تبتك على الترفه والتبسط في الدنيا . وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال ، وقد قال «خير الأمور أوساطها» ، انتهى . ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ، بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل ، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب ؟ فقال : لا أعدل بالسلامة شيئا ، فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر ، وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسألة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيح - وهو ضعيف - عن أنس رفعه «ما من غنى ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوفى من الدنيا قوتا» . قلت : وهذا كله صحيح ، لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل : الغنى أو الفقر ؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ؟ ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولا : ان السؤال أيهما أفضل لا يستقيم ، لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس الآخر فيكون أفضل ، وانما يقع السؤال بينهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر ، قال : فلم أيهما أفضل عند الله انتهى . وكذا قال ابن تيمية ، لكن قال : إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدور قبيل كتاب الجمعة ، وحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية ، إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التعظيم للاخلاق والرياسة اسوة الطابع بسبب الفقر أشرف فيترجع الفقر ، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى انتهى . وقال ابن الجوزي : صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغنى ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى البخيل ، وأن الغنى المنفق أفضل من الفقير الحريص ، قال : وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه يفتن أن يضاف الى مقصوده فيه يظهر فضله ، فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وهذا العكس ، فكمن غنى لم يفتنه غناه عن الله ، وكمن فقير شغله فقره عن الله . الى أن قال : وان أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن قننة الغنى أشد من قننة الفقر ، ومن العصمة أن لا تجرد ، انتهى . وصرح كثير من الشافعية بأن الغنى الشاكر أفضل ، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري : الغنى أفضل من الفقير ، لأن الغنى صفة الحائث والفقر صفة

المخلوق وصفه الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنته جماعة من الكبار ، وفيه نظر لما قدمته أول آيات ، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما . وبين بعض من فضل الغنى على الفقر كالطبري جهته بطريق أخرى يقال : لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أني أقول كما قال مطرف بن عبد الله : لأن أعاني فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر . قلت : وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر ، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة . وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي هبدي الله بن مرزوق : كلام الناس في أصل المسألة مختلف ، فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحائز أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخاطب به ؟ هل النقل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يتمك في الاكتساب ليسترخي من طول الحساب ، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدى ؟ قال : وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي ﷺ وجمهور أصحابه من التقليل في الدنيا والبعد عن زهواتها ، ويبقى النظر فيما حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء ، أو يتشاغل بتعميره ليستكثر من نفعه المتعدى ؟ قال : وهو على القسمين الأولين . قلت : ومقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى في حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة . ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقليل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم ، قائم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح ، فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئاً مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ، ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك ، فأخبارهم في ذلك لا تهمي كثيرة ، وحديث خباب في الباب شاهد لذلك . والادلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة : فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها ، ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه أن الله يحب الغني الذي الحفي ، أخرجه مسلم ، وهو دال لما قلناه سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس ، فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب . والمراد بالثاني وهو بالمشاة من يترك المعاصي امتثالاً للأمر به واجتناباً للمنهي عنه ، والحفي ذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء وانه أعلم . ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال ، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة ، فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وزوجه أنه قال لمن سأله عن ذلك : ألزم السوق . وقال لآخر : استغن عن الناس ، فلم أر مثل الغنى عنهم . وقال : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعوّدوا أنفسهم التكسب ، ومن قال بترك التكسب فهو أحق يريد تعطيل الدنيا . نقله عنه أبو بكر المروزي . وقال : أجرة التعليم والتعلم أحب إلى من الجلوس لا تتظار ما في أيدي الناس . وقال أيضا : من جلس ولم يحترف دعه نفسه إلى ما في أيدي الناس . وأسند عن عمر كسب فيه بعض الشيء غير من الحاجة إلى الناس ، وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالا اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني ، وعن صفوان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه ، بل نقله البرهاري عن الصحابة والتابعين وأنه

لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرًا على ما يفتح عليه . واحتج من فضل الغنى بآية الأمر في قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الآية قال : وذلك لا يتم إلا بالمال . وأجاب من فضل الفقر بأنه لا مانع أن يكون الغنى في جانب أفضل من الفقر في حالة مخصوصة ، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقا . وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس كما صرح به أبو نعيم ، وأبو حازم هو سلة بن دينار . قوله (مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده : ما رأيك في هذا) ؟ تقدم في باب الاكفاء في الدين ، من أوائل النكاح عن إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، فقال ما تقولون في هذا ، وهو خطاب لجماعة . ووقع في رواية جبير بن نفيير عن أبي ذر عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ : قال لي النبي ﷺ انظر إلى أرفع رجل في المسجد في عينيك ، قال فنظرت إلى رجل في جملة الحديث ، فعرف منه أن المستول هو أبو ذر ، ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه إليه فاجاب ولذلك نسبة لنفسه ، وأما المار فلم أرف على اسمه ، ووقع في رواية أخرى لابن حبان ، سألت رسول الله ﷺ عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلانا ؟ قلت : نعم ، الحديث ووقع في المغازي لابن إسحق ما قد يؤخذ منه أنه عيينة بن حصن الفزارى أو الأقرع بن حابس التميمي كما سأذكره . قوله (فقال) أي المستول . قوله (رجل من أشرف الناس) أي هذا رجل من أشرف الناس ، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبي حازم . قوله (هذا والله حرى) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره ، أي جدير وحقيق وزنا ومعنى ، ووقع في رواية إبراهيم بن حمزة ، قالوا حرى . قوله (ان خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أي تعجب خطبته (وان شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أي تقبل شفاعته ، وزاد إبراهيم بن حمزة في روايته ، وإن قال أن يستمع ، وفي رواية ابن حبان ، إذا سألت أعطى وإذا حضر أدخل . قوله (ثم مر رجل) زاد إبراهيم بن حمزة من فقراء المسلمين ، وفي رواية ابن حبان ، مسكين من أهل الصفة . قوله (هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز . قوله (مثل) بكسر اللام ويحوز فتحها ، قال الطائي : وقع التفضيل بينهما باعتبار عجزه وهو قوله بعد هذا لأن البيان والمبين شيء واحد ، زاد أحمد وابن حبان ، عند الله يوم القيامة ، وفي رواية ابن حبان الأخرى ، وخير من طلاع الأرض من الآخر ، وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أي ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال عياض ، وقال غيره : المراد ما فوق الأرض ، وزاد في آخر هذه الرواية ، فقلت يا رسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر ؟ قال : إذا أعطى خيرا فهو أهله وإذا صرف عنه فقد أعطى حسنة ، وفي رواية أبي سالم الجعفي عن أبي ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ومحمد بن الربيع الجعفي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني وأفظه ، ان النبي ﷺ قال له كيف ترى جميلا ؟ قلت : مسكينا كشكله من الناس ، قال : فكيف ترى فلانا ؟ قلت : سيدا من السادات . قال : لجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا . قال فقلت يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع ؟ قال : انه رأس قومه فأنافهم ، وذكر ابن إسحق في المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلًا أو مضلا قال : قيل يا رسول الله أعطيت عيينة والأقرع مائة مائة وتركت جميلا ، قال : والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ، ولكني أنافهم وأكل جميلا إلى إيمانه ، ولجعيل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف

ابن سراقه في غزوة بني قريظة وفي حديث العرياض بن سارية في غزوة تبوك ، وقيل فيه جمال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما أخوان . وفي الحديث بيان فضل جميل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها ، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم . أن العيش هيش الآخرة ، وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يماض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة الفقير كما ترجم به ، لكن لاحجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول : خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم ، وإن كان لفضله فلا حجة فيه . قلت : يمكنهم أن ياتزموا الأول والحديثة مرعية ، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لا بد من استوائهما أولاً في التقوى ، وأيضا فما في الترجمة تصریح بتفضيل الفقير على الغني ، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقير أفضليته ، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني . الحديث الثاني حديث خباب بن الأرت ، وقد تقدم بعض شرحه في الجنائز فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك ، وذكر في موضعين من الهجرة ، وأجبت بشرحه على المغازي فلم يتفق ذلك فهو لا . قوله (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) هو ابن هيينة (عن الأعمش) وقع في أوائل الهجرة بهذا السند سواء . حدثنا الأعمش . قوله (عدنا) بضم المهملة من العبادة . قوله (هاجرنا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة) أي بأمره وإذنه ، أو المراد بالمعنى الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حسا إلا الصديق وعامر بن فهيرة . قوله (نبتني وجه الله) أي جهة ما عنده من الثواب لاجهة الدنيا . قوله (فوقع) في رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الأعمش « فوجب ، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوجه الصادق والافلا يجب على الله شيء . قوله (أجرنا على الله) أي إنابتنا وجزاؤنا . قوله (لم يأكل من أجره شيئا) أي من عرض الدنيا ، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بان إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق الجار بالنسبة لثواب الآخرة ؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتح كصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ، ثم انقسموا ففهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقى على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر ولم كثير ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف ، وإلى هذين القسمين أشار خباب ، فالقسم الأول وما التحق به توفر له أجره في الآخرة ، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ما من قاذية تفزق فتغنم وتسلم إلا تسجلوا ثلثي أجرهم ، الحديث ، ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفروا لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه . قوله (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة . قال الجراء : أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن أخرجه المصنف في أوائل الهجرة ، وذكر ابن اسحق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويهدمهم ، وكان مصعب وهو

بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة ، فأخرج الزمذني من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليا يقول
 د بينما نحن في المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرفوعة بفرورة ، فسكى رسول الله ﷺ
 لما رآه الذي كان فيه من النعم والذي هو فيه اليوم ، . قوله (قتل يوم أحد) أي شهيدا ، وكان صاحب لواء
 رسول الله ﷺ يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد . قوله (وترك
 نمرة) بفتح النون وكرر الميم ثم راء هي إزار من صوف مخطط أو بردة . قوله (أينمت) بفتح الهمة وسكون
 التحتانية وفتح النون والمهمل أي انتهت واستحقت القطف ، وفي بعض الروايات ينصب بغير ألف وهي لغة ،
 قال الفزاز وأينعت أكثر . قوله (فهو يندبها) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر المهمل ويجوز ضمها بعدما
 موحده أي يقطفها ، قال ابن بطلال : في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم . وفيه أن
 الصبر على مكافحة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار . وفيه أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وأن الميت يصير
 كله عورة ، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال ، وقد تقدم ساتر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز . ثم قال ابن
 بطلال : ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني ، وإنما فيه أن دجرتهم لم تكن لدينا يصيبنها ولا نعمة
 يتعجلونها وإنما كانت قد عاصت لبيدجهم عليها في الآخرة ، فن مات منهم قبل فتح البلاد توفره له ثوابه ، ومن بق
 حتى نال من طيبات الدنيا خشى أن يكون عمل لهم أجر طاعتهم ، وكانوا على نعم الآخرة أحرص . الحديث
 الثالث ، قوله (سلم) بفتح المهمل وسكون اللام (ابن زبير) بزاي ثم راء وزن عظيم ، وأبو رجاء هو
 الطاردي ، وقد تقدم بهذا السند والمن في صفة الجنة من بدء الخلق ، ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب
 الرقاق هذا . قوله (تابعه أيوب وعوف ، وقال حماد بن نعيم وصخر عن أبي رجاء عن ابن عباس) أما متابعة
 أيوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك وانها في كتاب النكاح . وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب
 النكاح . وأما متابعة حماد بن نعيم - وهو الأسكاف - البصري فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس
 عنه ، وليس له في السكتابين سوى هذا الحديث الواحد ، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما . وأما متابعة
 صخر - وهو ابن جويرية - فوصلها النسائي أيضا من طريق المعافى بن عمران عنه وابن منده في كتاب التوحيد من
 طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نعيم قالا حدثنا أبو رجاء ، وقد وقعت لنا بعلو في
 الجمديات ، من رواية علي بن الجعد عن صخر قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به ، قال الترمذني بعد
 أن أخرجه من طريق عوف : وقال أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ،
 ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما . وقال الخطيب في المدرج : روى هذا الحديث أبو
 داود الطيالسي عن أبي الأشهب وجري بن حازم وسلم بن زبير وحماد بن نعيم وصخر بن جويرية عن أبي رجاء
 عن عمران وابن عباس به ، ولا نعلم أحدا جمع بين هؤلاء فان الجماعة روه عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وسلم
 إنما روه عن أبي رجاء عن عمران ، ولعل جريرا كذلك ، وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين ،
 ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجاء عن عمران ، فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم . قال ابن
 بطلال : ليس قوله د اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، يوجب فضل الفقير على الغني ، وإنما معناه أن
 الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء . فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا المقراء إخبارا عن الحال ، وليس

الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل . قلت : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لتلايدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث تصدق فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، قيل : بم ؟ قال : بكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن بالاحسان . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو ابن الحجاج . قوله (عن أنس) في رواية همام عن قتادة ، كذا نأى أنس بن مالك ، وسيأتي في الباب الذي بعده .

قوله (على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الأطعمة . قوله (وما أكل خبزاً مرفقاً حتى مات) قال ابن بطال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرفق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة ، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه . وحاصله أن الخبز لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ، ويؤيده حديث ابن عمر : لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته ، وإن كان عند الله كريماً ، أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذرى وسنده جيد والله أعلم . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) هو أبو بكر وأبو شيبه جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبه واسمه إبراهيم ، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار ، وقد أكرهه المصنف وكذا مسلم ، لكن مسلم يكنيه دائماً بالبخاري يسميه وقل أن كناه . قوله (وما في بيتي شيء الخ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطفي .

د ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهما ولا شيئاً ، لأن مراده بالشيء المنقى ما تخلف منه بما كان يختص به ، وأما الذي أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتعد الموردان . قوله (بأكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات . قوله (إلا شطر شعير) المراد بالشرط هنا اليبض ، والشرط يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة ولبس مرادة هنا ، ويقال أرادت نصف وسق . قوله (في رف لي) قال الجمهورى الرف شبه الطاق في الحائط ، وقال عياض : الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه . قلت : والأول أقرب للبراد . قوله (فأكلت منه حتى طال على ، فكلمته) بكسر الكاف (فغنى) أى فرغ . قال ابن بطال حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الأخذ من العيش بالاعتقاد وما يسد الجوعة .

قلت : إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه ، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده ، فقد ثبت في الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خير وغيره من تمر وغيره يذخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقى عنده عدة في سبيل الله تعالى ، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم فربما أدى ذلك إلى نفاذ ما عندهم أو معظمه ، وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة قالت : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه ، وأما قولها : فكلمته فغنى ، قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكيل يكون فتاؤه معلوماً للمكبل ، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره . قلت : في تعمير كل الطعام بذلك نظر ، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب ، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذى وحسنه والبيهقى في الدلائل ، من طريق أبي العالية عن أبي هريرة : أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت : ادع لي فيهن

بالبركة ، قال فقبض ثم دعا ثم قال : خذهن فاجعلن في مزود فاذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثر
 بين نثر ، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله ، وكنا نأكل ونطعم ، وكان المزود معلقا بمحوى
 لا يفارقه ، فلما قتل عثمان انقطع ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق سهل بن زياد عن أيوب بن محمد عن أبي هريرة
 مطولا وفيه فأدخل يدك فخذ ولا تكفر فيكفأ عليك ، ومن طريق يزيد بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة
 نحوه ، ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ، أن أم مالك كانت تهدي
 للنبي ﷺ في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمنا ، فإزال يقيم لها آدم بينما
 حتى عصرت فأتى النبي ﷺ فقال : لو تركتها مازال قائما ، وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب
 البركة على ذلك كما تقدم في الجوع من حديث المقدم بن معد يكره بالنظر فكيفوا طعامكم ببارك لكم فيه ، ،
 وأجيب بأن الكيل عند المجاعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب ، وأما الكيل عند
 الاتفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير
 عن جابر ، أن رجلا أتى النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته
 وضيغهما حتى كاله ، فاتى النبي ﷺ فقال : لو لم تسكته لأكلتم منه وأقام لكم ، قال القرطبي : سبب رفع النمام من
 ذلك عند العصر والكيل - والله أعلم - الاتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة
 بركاته ، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذئ وهما والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة .
 ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما فالتعجب عليه مولاة الشكر ورؤية المنفعة
 تعالى ، ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا . والله أعلم

١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، وتعلمهم عن الدنيا

٦٤٥٢ - حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد عن أن أبا هريرة
 كان يقول : الله الذي لا إله الا هو ، أن كنت لأعتمد بكيدي على الارض من الجوع ، وإن كنت لأشد
 الجوع على بطني من الجوع . ولقد قدمت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه ، فرأى أبو بكر فسأته عن آية من
 كتاب الله ، ما سأله الا ليشبني ، فرأى ولم يفعل ، ثم مر بي عمر فسأته عن آية من كتاب الله ، ما سأله الا
 ليشبني ، فرأى فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي وما في وجهي ، ثم قال
 يا أبا هريرة ، قلت : لبيك رسول الله ، قال : الحق ، ومضى . فتبسمته ، فدخل فاستأذن فأذن لي ، فدخل فوجد
 لبنا في قدح فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا أهدها لك فلان - أو فلانة - قال : أبا هريرة ، قلت لبيك يا رسول
 الله ، قال : الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي . قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال
 ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها
 وأشركهم فيها ، فسأني ذلك ، فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحيق أن أصيب من هذا اللبن شربة

٢ - ٣٦ ج ١١ • نفع البلوى

أتقوى بها ، فإذا جاءوا أمرني فكنتم أنا أعطيم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد ، فأنيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت . قال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال خذ فأعطهم ، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، حتى انتهت إلى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده ، فنظر إلى فبسم فقال أبا هريرة ، قلت لبيك يا رسول الله . قال بقيت أنا وأنت . قلت صدقت يا رسول الله ، قال أقمصد فاشرب ، ففعلت فاشربت ، فقال اشرب ، فاشربت ، فإزال يقول : اشرب ، حتى قلت : لا والذي بك بالحق ، ما أجده مسلكا . قال فأنى ، فأعطيته القدح ، فحمد الله وسمى وشرب للفضلة .

٦٤٥٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن إسماعيل **حدثنا** قيس « قال سمعت سعدا يقول : إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ، ورأيتنا ننزو ومالنا طعام الا ورق الحبلة وهذا السر ، وان أحدنا كيضع كما تضع للشاة ماله خلط ، ثم أصبحت بنو أسد تمزقني على الإسلام ، خبت اذا وضل سفي ،

٦٤٥٤ - **حدثني** عثمان **حدثنا** جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود « عن عائشة قالت : ماشع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال نياما حتى قبض ،

٦٤٥٥ - **حدثني** اسحاق بن ابراهيم بن هبيرة **حدثنا** اسحاق هو الأزرق عن وشعر بن كدائم عن هلال الوزان عن عروة « عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم الا إحداهما تمر ،

٦٤٥٦ - **حدثني** أحمد بن رجاء **حدثنا** النضر عن هشام قال أخبرني أبي « عن عائشة قالت : كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف ،

٦٤٥٧ - **حدثنا** هذبة بن خالد **حدثنا** همام بن يحيى **حدثنا** قتادة قال « كنا نأني أنس بن مالك وخياره قائم وقال : كلوا ، فأعلم النبي ﷺ رأى رغيفا سرفقا حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سميطا بيمينه قط ،

٦٤٥٨ - **حدثنا** محمد بن المنقر **حدثنا** يحيى **حدثنا** هشام أخبرني أبي « عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه زارا ، وإنما هو التمر والماء ، إلا أن نؤتي بالتحيم ،

٦٤٥٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأوبسى **حدثني** ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة بن عمرو عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنا ننتظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوردت في أجات رسول الله ﷺ نار. فقالت: ما كان يُمِيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان رسول الله ﷺ جيران من الأنصار كان لهم مَنَاح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أيامهم، فيسقيهم.

٦٤٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبيه عن مغيرة عن أبي زرعة عن أبي

هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارزق آل محمد قوتا.

قوله (باب) بالتونين (كيف كان حبش النبي ﷺ وأصحابه)؟ أى فى حياته (وتخليهم عن الدنيا) أى عن ملازما والتبسط فيها، ذكر فيه ثمانية أحاديث، الحديث الأول، **قوله** (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرماني: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يقين غير موصول، لأن النصف المذكور مهم لا يدرى أهو الأول أو الثاني. قلت: يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذى حدثه به أبو نعيم مطلقا من الحديث المذكور، والذى يتبادر من الاطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغطاي وبعض شيوخنا، أن القدر المسموع له منه هو الذى ذكره فى د باب إذا دعى الرجل لجاهل يستأذن، من كتاب الاستئذان حيث قال **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** عمر بن زرع، وأخبرنا محمد بن مقاتل **أبانا** عبد الله هو ابن المبارك **أبانا** عمر بن زرع **أبانا** مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا فى قدح فقال: أباهر الحن أهل الصفة فادعهم الى. قال فأبتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا، قال مغطاي: فهذا هو القدر الذى سمعه البخارى من أبي نعيم، واعررضه الكرماني فقال ليس هذا نك الحديث ولا ربه فضلا عن نصفه. قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم، ثانيهما أنه منزع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما فى آخره من حصول البركة فى اللبن الخ. نعم، المهرر قول شيخنا فى د النككت على ابن الصلاح، مانصه: القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق. قلت: فهو بما حدثه به أبو نعيم سواء كان بأفظه أم بعناه، وأما باقيه الذى لم يسمعه منه فقال الكرماني إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور، كذا قال. وكان مراده أنه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان أبا نعيم حدثه به، لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخارى حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجدادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم، نك: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه عن أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته فى د تعليق التعليق، فأخرجته من طريق على بن عبد العزيز عن أبي نعيم تماما ومن طريق، أخرجه أبو نعيم فى د المستخرج، والبيهقى فى د الدلائل، وأخرجه النسائى فى د السنن الكبرى، عن أحمد ابن يحيى الصوفى عن أبي نعيم بتامه، واجتمع لى عن سمعه من عمر بن زرع شيخ أبي نعيم أيضا جماعة: منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلى بن مسهر ومن طريقه أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الزمذى والاسماعيلى والحاكم فى المستدرک والبيهقى. وسأذكر ما رواه من قاندة زائدة. ثم قال

الكرمانى مجيباً عن المذخور الذى ادعاه ما لصة : اعتمد البخارى على ما ذكره فى الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث ، فلعله اراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمه فيصير الكل مستنداً بعضه عن يوسف وبعضه عن ابي نعيم ، قلت : سند طريق يوسف مغاير لطريق ابي نعيم الى ابي هريرة فيعود المذخور بالنسبة الى خصوص طريق ابي نعيم فانه قال فى اول كتاب الاطعمة «حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جمد ، فذكر سؤاله عمر بن الخطاب واذكر مرور رسول الله ﷺ به ، وفيه « فانطلق بي الى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قل عد ، فذكره ولم يذكر قصة اصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التى وقعت فى اللبن ، وزاد فى آخره ما دار بين ابي هريرة وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب ، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين فى السندين ، واما المتن فى أحد الطريقين ما ليس فى الآخر لكن ليس فى طريق ابي حازم من الزيادة كبير أمر ، والله أعلم . قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء . قوله (إن ابا هريرة كان يقول) فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما «حدثنا مجاهد عن ابي هريرة ، . قوله (الله الذى لا إله إلا هو) كذا لاكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو فى روايتنا بالتحض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين رويناها بالنصب ، وقال ابن جنى : إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول : الله لأفومن ، وذلك لكثرة ما يستعملونه . قلت : وثبت فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالروا فى أوله فتعين الجر فيه . قوله (ان كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة ، وقوله « لا اعتمد بكبدى على الأرض من الجوع ، أى الصق بطنى بالأرض ، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيدة من شد الحجر على بطنه ، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض منسجماً عليه كما وقع فى رواية ابي حازم فى أول الاطعمة « فلقبت عمر بن الخطاب فاستقرأه آية « فذكره ، قال « فثبت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع ، فاذا رسول الله ﷺ على رأسى ، الحديث . وفى حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة الآتى فى كتاب الاحتصام « لقد رأيتنى وإنى لآخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع منسجماً على ، فيجىء الجائى فيضع رجله على عنق يرى أن بين الجنون وما بين إلا الجوع ، وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن ابي هريرة « كنت من أهل الصفة ، وإن كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ، ومضى أيضاً فى مناقب جعفر بن طريق سعيد المقبرى عن ابي هريرة « وإنى كنت أرم رسول الله ﷺ أشبع بطنى ، وفيه « وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع ، وإن كنت لاستقرى الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بي فيطعمنى ، وزاد فيه الترمذى « وكنت إذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبنى حتى يذهب بي إلى منزله . . قوله (وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع) عند أحمد فى طريق عبد الله بن شقيق « أقت مع ابي هريرة سنة فقال : لو رأيتنا وأنه ليأتى على أحدنا الأيام ما نجد طعاماً يقيم به صلح ، حتى ان كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده به على أخص بطنه ثم يشده بثوبه ليقم به صلح ، قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والاتصاف « أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى فى البطن ليكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل ، أو لتقابل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابى أشكل الأمر فى شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتروها أنه تصحيف ، وزعموا أنه الحجر بضم أوله وفتح الهم بعد ما زأى جمع الحجرة التى يشده بها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف

ذاتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة . وذلك ان المجاعة تعترهم كثيرا فاذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب
 فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيرطبها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته
 بمحض الاعتدال ، والاعتناء بالسكبد على الأرض بما يقارب ذلك . قلت : سبقه الى الانكار المذكور أبو حاتم بن
 حبان في صحيحه ، فلعله أشار الى الرد عليه ، وقد ذكرت كلامه وتعبه في باب التنكيل لمن أراد الوصال ، من
 كتاب الصيام . **قوله** (ولقد قدمت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه) الضمير للنبي ﷺ وبعض أصحابه من
 كان طريق منازلهم الى المسجد متحده . **قوله** (فرأى بكر فسألته عن آية ما سألته الا ايشبني) بالمجدة
 والموحدة من الشيع ، ووقع في رواية الكشميني ، ليستبيني ، بمهملة ومثنانين وموحدة أى يطلب منى أن أتبعه
 ليظمني ، وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة . **قوله** (فرأى بكر ولم يفعل) أى الاشباع أو الاستباع . **قوله**
 (حتى مر بي عمر) يشير الى أنه استمر في مكة بعد ذهاب أبي بكر الى أن مر عمر ، ووقع في قصة عمر من
 الاختلاف في قوله « ايشبني » نظير ما وقع في التي قبلها ، وزاد في رواية أبي حازم « فدخل داره وفتحها على ،
 أى قرأ الذى استفهمته عنه ، ولعل العذر لكل من أبى بكر وعمر حل سؤال أبى هريرة على ظاهره أو فهمما
 ما أراداه ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطمانه ، لكن وقع في رواية أبى حازم من الزيادة أن عمر تأسف على
 عدم ادخاله أبا هريرة داره وانفذه فلقبت عمر فذكرت له وقلت له ولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر ،
 وفيه « قال عمر والله لأن أكون أدخلتكم أحب الى من ان يكون لى حمر النعم ، فان فيه إشارا بأنه كان عنده
 ما يطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول ، ولم يخرج على ما رمزه أبو هريرة من كنياته بذلك عن طلب ما يأكل .
 وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبى هريرة لاستبعاد مواجهة أبى هريرة لعمر بذلك ، وهو استبعاد
 مستبعد . **قوله** (ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رأنى وعرف ما فى نفسى) استدل أبو هريرة بتبسمه
 ﷺ على أنه عرف ما به ، لأن التبسم نارة يكون لما يعجب ونارة يكون لا يناس من تبسم اليه ولم تكن تلك الحال
 معجبة فنوى الحمل على الثانى . **قوله** (وما فى وجهى) كأنه عرف من حال وجهه ما فى نفسه من احتياجه الى
 ما يسد رمقه . ووقع في رواية على بن مسهر وروح وعرف ما فى وجهى أو نفسى ، بالمشك . **قوله** (ثم قال لى
 يا أبا هر) في رواية على بن مسهر « فقال أبو هر ، وفي رواية روح « فقال أبا هر ، فاما النصب فواضح ، وأما
 الرفع فهو على أمانة من لا يعرف لفظ الكنية ، او هو الاستفهام أى أنت أبو هر ؟ وأما قوله « هر » فهو بتشديد
 الراء وهو من رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ، فان كنيته فى الأصل أبو هريرة تصغير هرة
 مؤنثا وأبو هر مذكر مكبر ، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يسكن ، ووقع في رواية
 يونس بن بكير « فقال أبو هريرة ، أى أنت أبو هريرة ، وقد ذكرت توجيهه قبل . **قوله** (قلت لبيك رسول الله)
 كذا فيه بحذف حرف النداء ، ووقع في رواية على بن مسهر « فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك . **قوله** (الحق
 بهزة وصل وفتح المهملة أى اتبع . **قوله** (ومضى فانبعته) زاد في رواية على بن مسهر فالحقته . **قوله** (فدخل)
 زاد على بن مسهر الى أهله . **قوله** (فاستأذن) همزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل متكلم وغير منه بذلك مبالغة
 فى التحقق . ووقع في رواية على بن مسهر ويونس وغيرهما « فاستأذنت . **قوله** (فأذن لى فدخل) كذا فيه وهو
 اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ، ووقع في رواية على بن مسهر « فدخلت ، وهى واضحة . **قوله**

(فوجد لبنا في قدح) في رواية علي بن مسهر ، فاذا هو بلبن في قدح ، وفي رواية يونس ، فوجد قدسا من اللبن ، .
قوله (فقال : من أين هذا اللبن ؟) زاد روح ، لسك ، وفي رواية ابن مسهر ، فقال لاهله : من أين لسك هذا ، . **قوله**
(قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) كذا بالمشك ، ولم أتف على اسم من أهداه ، وفي رواية روح ، أهداه لنا فلان
أو آل فلان ، وفي رواية يونس ، أهداه لنا فلان ، . **قوله** (الحق إلى أهل الصفة) كذا عدى الحق إلى وكأنه ضمنها
معنى المطلق ، ووقع في رواية روح بلفظ ، المطلق ، . **قوله** (قال وأهل الصفة أضياف الإسلام) سقط لفظ
، قال ، من رواية روح ولا بد منها فانه كلام أبي هريرة قاله شارحا لحال أهل الصفة والسبب في استدعائهم فانه
ﷺ كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية ، وقد وقع في رواية يونس بن بكير هذا
القدر في أول الحديث ولفظه عن أبي هريرة ، قال كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال
واقه الذي لا إله إلا هو الخ ، وفيه إشعار بأن أبا هريرة كان منهم . **قوله** (لا يأوون على أهل ولا مال) في
رواية روح والأكثر ، إلى ، بدل على . **قوله** (ولا على أحد) تميم بعد تخصيص فشمس الأقارب والأصدقاء
وغيرهم ، وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ
وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة ، وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن
قسيط عند ابن سعد ، كان أهل الصفة ناسا نقراء لا منازل لهم ، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره ،
وله من طريق نعيم المجرع عن أبي هريرة ، كنت من أهل الصفة ، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ فياسر
كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي ﷺ بعشائه فتعشى معه فإذا
فرغنا قال : ناموا في المسجد ، وتقدم في ، باب علامات النبوة ، وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، إن
أصحاب الصفة كانوا ناسا نقراء ، وإن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فيذهب بثالث ، الحديث ، ولأبي
نعيم في ، الحلية ، من مرسل محمد بن سيرين ، كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس
من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجل حتى ذكر عشرة ، الحديث ، وله من حديث معاوية بن الحكم
د بيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفة لجل يوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في
أربعة ورسول الله ﷺ خامسنا فقال : انظروا بنا ، فقال : يا عائشة عشيئنا ، الحديث . **قوله** (إذا أتته صدقة
بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا) أي لنفسه ، في رواية روح ، ولم يصب منها شيئا ، وزاد ولم يشركهم فيها ،
قوله (وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر ، وشركهم ، بالتعديد
وقال ، فيها أو منها ، بالمشك ووقع عند يونس ، الصدقة والهدية ، بالتعريف فيهما ، وقد تقدم في الزكاة وغيرها
بيان أنه ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، وتقدم في الهدية من حديث أبي هريرة مختصرا من رواية محمد بن
زياد عنه ، كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل هدية
ضرب بيده فأكل معهم ، ولاحد وابن حبان من هذا الوجه ، إذا أتى بطعام من غير أهله ، ويجمع بين هذا وبين
ما وقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبقى الصفة ، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية
مع من حضر من أصحابه ، وقد أخرج أبو نعيم في ، الحلية ، عن مرسل الحسن قال ، بنيت صفة في المسجد
لضعفاء المسلمين ، ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين : فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فانه

يرسل ببعض الهدية الى أهل الصفة أو يدعوم اليه كما في قصة الباب ، وان حضره أحد يشركه في الهدية فان كان هناك فضل أرسله الى أهل الصفة أو دعاهم . ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته آنفاً ، وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلاً فكان يجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين كل رجلين ، وفي رواية أحمد ، نزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر ، وهو محمول ايضاً على اختلاف الأحوال : فكان أولاً يرسل الى أهل الصفة بما حضره أو يدعوم أو يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يسكنهم ، فلما فتحت فذك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر في كل يوم مذكر . وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الاعرابي وقبمه أبو عبد الرحمن السلمي فواد أسماء ، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية ، فسرده جميع ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة أنهم كانوا سبعين ، وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما هي عدة من كان موجوداً حين القصة المذكورة ، والا فمجموعهم أضما ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم . قوله (فسأني ذلك) زاد في رواية علي بن مسهر ، والله ، والإشارة الى ما تقدم من قوله « ادعهم لي ، وقد بين ذلك بقوله (فقلت) أي في نفسي (وما هذا اللبن) ؟ أي ما قدره (في أهل الصفة) ؟ والواو عاطفة هل شيء محذوف ، ووقع في رواية يونس بن محذف الوائلي في روايته ، وأنا رسول الله ، وفي رواية علي بن مسهر ، وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا رسول الله ، وهو بالجر عطفاً على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا رسول الله معهم . قوله (وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد في رواية روح بن وليان . قوله (فاذا جاء) كذا فيه بالافراد أي من أمرني بطلبه ، والاكثر « فاذا جاءوا ، بصيغة الجمع . قوله (أمرني) أي النبي ﷺ (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالمادة ذلك لأنه كان يلزم النبي ﷺ ويخدمه ، وقد تقدم في مناقب جعفر بن حديث طلحة بن عبيد الله ، كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال ، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار ، أخرجه البخاري في تاريخه ، وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة ، وكنت امرأة مسكيناً أزم رسول الله ﷺ لشيع بطني ، ووقع في رواية يونس بن بكير « فسأمرني أن أديره عليهم فاعسى أن يصيبني منه ، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني ، أي من جوع ذلك اليوم . قوله (وما عسى أن ييلغني من هذا اللبن) أي يصل الى بعد أن يكتموا منه . وقال الكرماني انظروا ، زاد . قوله (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله) يشير الى قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . قوله (فانيتهم فدعوتهم) قال الكرماني : ظاهره أن الايمان والدعوة وقع بعد الاعطاء ، وليس كذلك ، ثم أجاب بأن معنى قوله « فكنت أنا أعطيهم ، عطفت على جواب « فاذا جاءوا ، فهو بمعنى الاستقبال ، قلت : وهو ظاهر من السياق . قوله (فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فأخذوا بما لهم من البيت) أي فقدم كل منهم في المجلس الذي يلحق به ، ولم أقف على عدمه اذ ذلك ، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، رأيت سبعين من أصحاب الصفة ، الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمي وأبا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعتنوا بجمع أسماءهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر ، وجمع الجميع أبو نعيم في الحلية ، وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت ، وقد بين كثير من ذلك أبو نعيم ، وقد قال أبو نعيم : كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما

تفرقوا إما لغزو أو استفتاء فقلوا . وقع في عوارف السمروردي أنهم كانوا أربعائة . قوله (فقال يا ابا هر) في رواية علي بن مسهر . فقال أبو هريرة ، وقد تقدم توجيه ذلك . قوله (أخذ فأعطهم) أي القسح الذي فيه اللبن ، وصرح به في رواية يونس . قوله (أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القسح فأعطيه الرجل) أي الذي إلى جنبه ، قال الكرماني : هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول ، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الاصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله « حتى انتهت إلى النبي ﷺ » فانه يدل على أنه أعطاهم واحدا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ . قلت : وقع في رواية يونس ثم يرد فأناوله الآخر ، وفي رواية علي بن مسهر « قال أخذ فناولهم » قال لمعلم أناول الأناة رجلا رجلا فيشرب ، فاذا روى أخذته فناولته الآخر ، حتى روى القوم جميعا ، وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة ، فلا حجة فيه لحرم القاعدة . قوله (حتى انتهت إلى النبي ﷺ) وقد روى القوم كلهم) أي فأعطيته القسح . قوله (فأخذ القسح) زاد روح ، وقد بقيت فيه فضلة . قوله (فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم) في رواية علي بن مسهر « فرفع رأسه فتبسم ، كأنه صل الله عليه وسلم كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في تومعه أن لا يفضل له من اللبن شيء . كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء . قوله (فقال أبا هر) كذا فيه بحذف حرف النداء ، وفي رواية علي بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيهه . قوله (بقيت أنا وأنت) كأن ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة ، فأما من كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم ، ويحتمل أن البيت اذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في ذلك القسح أصيب النبي ﷺ . قوله (أقعد فاشرب) في رواية علي بن مسهر « قال أخذ فاشرب » . قوله (فما زال يقول اشرب) في رواية روح « فما زال يقول لي » . قوله (ما أجد له مسلكا) في رواية روح « في مسلكا » . قوله (فأراني) في رواية روح « فقال ناواني القسح » . قوله (الحمد لله وسبح) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا ، وسعى في ابتداء الشرب . قوله (وشرب الفضلة) أي البقية ، وهي رواية علي بن مسهر وفي رواية روح « فشرب من الفضلة » وفيه إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء ، فإن كانت محفوظة فأمله أعدا لمن بقي في البيت أن كان . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الشرب من قعود ، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يتناول رقيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف . وفيه مہجزة عظيمة ، وقد تقدم لما نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة « لا أجد له مسلكا » ، وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك في اللبن مع رفته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية السكيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه ، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفته « أكثرهم في الدنيا شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة » ، وقال : حسن . وفي الباب عن أبي جحيفة . قلت : وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضمه أحمد . وفي الباب أيضا حديث المقدم بن معد يكرب رفته « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح

ويمكن الجمع بأن يحصل الإجماع على من يتخذ الشبغ عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرهما ،
ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه
أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها . وفيه كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله
وخادمه . وفيه ما كان به من الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال ، وفضل أبي هريرة وتعففه عن
التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك ، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حفظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل
أهل الصفة . وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب
الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل إذنه ، وفيه جلوس كل أحد في المسكن اللائق به . وفيه اشعار
بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ ، ودعاء الكبير خادمه بالسكنية . وفيه ترخيم الامم على ما تقدم ، والعمل
بالفراسة ، وجواب المنادي بلبيك ، واستئذان الخادم على غدومه إذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في
منزله بما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء ،
وامتناعه من تناول الصدقة ووضعها لما فيمن يستحقها ، وشرب الساقى آخرها وشرب صاحب المنزل بعده ، والحد
على النعم ، والتسمية عند الشرب . (تنبيه) : وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة ،
فأخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال : أنت على ثلاثة أيام لم أطعم ، لمحت أريد الصفة
لمحت أسقط ، لمحت الصبيان يقولون : جن أبو هريرة ؛ حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أني
بقصة من تريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها ، لمحت أطاول كي يدعون ، حتى قاموا وليس في الأنصة
الاشيء في نواحيها ، لمعه رسول الله ﷺ فصار لقمة فوضعا على أصابعه فقال لي : كل باسم الله ، فوالذي نفسي
بيده ما زلت أكل منها حتى شعبت ، الحديث الثاني ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي
خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعد هو ابن أبي وقاص . قوله (اني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله)
زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس : سمعت سعدا يقول اني لأول رجل اهرق دما في سبيل الله ، وفي رواية
ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين
راكبا ، وهي أول سرايا بعد الهجرة . قوله (ورأيتنا) بضم المثناة . قوله (ورق الحبلية) بضم المهملة والموحدة
وبسكون الموحدة أيضا ، ووقع في مناقب سعد بالتزد بين الرفع والنصب . قوله (وهذا السم) بفتح المهملة وضم
الميم ، قال أبو عبيد وغيره : هما نوعان من شجر البادية ، وقيل الحبلية ثمر العضاء بكسر المهملة وتخفيف المعجمة
شجر الشوك كالمطح والموسج ، قال الذنوي : وهذا جيد على رواية البخاري لطفه الورق على الحبلية . قلت : هي
رواية أخرى عند البخاري بلفظ : الا الحبلية وورق السم ، وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما ، وفي
رواية بيان عند الترمذي : واقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله ﷺ ما نأكل الا ورق الشجر
والحبلية ، وقال القرطبي ووقع في رواية الأكثر عند مسلم : الا ورق الحبلية هذا السم ، وقال ابن الأعرابي : الحبلية
ثمر السم يشبه اللوبية ، وفي رواية التيمي والطبري في مسلم : وهذا السم ، بزيادة واو ، قال القرطبي : ورواية
البخاري أحسنها للفرقة بين الورق والسم ، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم : لقد رأيتني سابع سبعة
مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا . قوله (ليضع) بالضاد المعجمة كناية

عن الذي يخرج منه في حال التغوط . **قوله** (كما تضع النساء) زاد بيان في روايته « والبعير » . **قوله** (ما له خاط) بكسر الميم وسكون اللام أى يصير بمرأ لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش ، وتقدم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه . **قوله** (ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر ، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمه جد قريش ، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسروهم ورجع بقيتهم الى الاسلام ، وتاب طليحة وحسن إسلامه ، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ، ثم كانوا من شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة الى عمر حتى عزله ، وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب « وجوب القراءة على الامام والمأموم » من أبواب صفة الصلاة ، وبينت أسماء من كان منهم من بنى أسد المذكورين . وأغرب النووي فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله « فأصبحت بنو أسد » بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وفيه نظر ، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذلك بنون بصفتهم سعد بذلك ولا يشكو منهم ، فان أباهم الزبير كان اذ ذلك موجودا وهو صديق سعد ، وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان . **قوله** (تمرزى) أى توفقى ، والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قاله أبو عبيد المرزى ، وقال الطبري : معناه تقومنى وتعلمنى ، ومنه تعزير الساطان وهو التقويم بالتأديب ، والمعنى أن سعدا أنكر أهلية بنى أسد اتهمه الاحكام مع سابقته وقدم صحبته . وقال الحرابي : معنى تمرزى تلومنى وتعذبنى ، وقيل توخى على التقصير . وقال القرطبي بعد ان حكى ذلك : فى هذه الأقوال بعد عن معنى الحديث ، قال : والذي يظهر لى أن الالتيق بمعنى أن المراد بالتعزير هنا الاذعان والتوقيع كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم فى أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ، ثم أنهم انسمت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات ، فمظهم الناس لشهرتهم ونفوذهم ، فكأنه كره تعظيم الناس له . وخص بنى أسد بالذكر لأنهم افرطوا في تعظيمه ، قال : ويؤيده أن فى حديث عتبة بن غزوان الذى بعده فى مسلم نحو حديث سعد فى الإشارة الى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال فى آخره : فالتقطت بردة فمقتما بينى وبين سعد بن مالك - أى ابن ابي وقاص - فآزرت بنصفها وآزر سعد بنصفها . فإصبح منا أحد الا وهو أمير على مصر من الأمصار انتهى . وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة . فأت : وهذا كله مرهود لما ذكرته من أن بنى أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ، ولذلك خصهم بالذكر . وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الطحان عن اسماعيل بن ابي خالد فى آخر هذا الحديث فى مناقب سعد بعد قوله : وحصل عملى وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يعلى ، ووقع كذلك هنا فى رواية معتمر بن سليمان عن اسماعيل عند اسماعيل ، ووقع فى بعض طرق هذا الحديث الذى فيه أنهم شكوه عند مسلم فقال سعد : أنعمنى الأعراب الصلاة ، فهذا هو المعتمد ، وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم ، واما قصة عتبة بن غزوان قائما قال فى آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير ، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره لإظهارا منه للقواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا ، واما سعد فقال ذلك بعد أن هزل وجهه الى عمر فاعتذر ، وأنكر على من سعى فيه بما سعى . **قوله** (على الاسلام) فى رواية بيان « على الدين » . **قوله** (خبت إذا وصل سعى) فى رواية خالد « عملى كما ترى ، وكذا هو فى معظم الروايات ؛ وفى

رواية بيان د لقد خبث اذا وحل عمل . . . ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابني عبيد عن اسماعيل بسنده في آخره . وحل عليه ، بزيادة ما . في آخره وهي ماء السكت ، قال ابن الجوزي : ان قيل كيف ساغ لسعد ان يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه ، فالجواب ان ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يجمن الصلاة ، فاضطر الى ذكر فضله ، والمدحة اذا خلعت عن النبي والاستطالة وكان مقصود قائمها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ، كما لو قال القائل : اني لحافظ الكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين ، فاصدا لإظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ، ولهذا قال يوسف عليه السلام (اني حفيظ عليم) وقال علي : سلوني عن كتاب الله . وقال ابن مسعود : لو اهل احدأ اعلم بكتاب الله مني لانيته ، وساق في ذلك أخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك . الحديث الثالث ، قوله (حدثني عثمان) هو ابن ابي شيبة ، وجريه هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وابراهيم هو النخعي ، والاسود هو ابن يزيد ، وهؤلاء كلهم كوفيون . قوله (ماشع آل محمد) أي النبي ﷺ (منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليل) أي بأيامها (تباعا) يخرج التفاريق (حتى قبض) إشارة الى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة ، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهيم دوما رفع عن مائته كسرة خبز فضلا حتى قبض ، ووقع في رواية الاحمسي عن منصور فيه بلفظ د ماشع رسول الله ﷺ ، وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة د ماشع آل محمد من خبز بر مادوم ، أخرجه مسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عن عائشة د ماشع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض ، أخرجه ، وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة د ماشع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ، وله من طريق مسروق عنها د واقه ماشع من خبز ولحم في يوم مرتين . وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبي عن عائشة د ان رسول الله ﷺ كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر ، وفي حديث أبي هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من طريق سعيد المقبري عنه د ماشع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا ، وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة د خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء ، وتقدم أيضا في حديث سهل ابن سعد د ماشع رسول الله ﷺ شبتين في يوم حتى فارق الدنيا ، أخرجه ابن سعد والطبراني ، وفي حديث عمران بن حصين د ماشع من غداء أو عشاء حتى لقي الله ، أخرجه الطبراني . قال الطبري : استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لامله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاد الله عليه ، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فتمرها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لاعرابي بقطع من النعم وغير ذلك ، مع من كان معه من اصحاب الاموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه ، وقد أمر بالصدقة لجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحس هل تجهيز جيش للمصرة لجهرم عثمان بألف بعير الى غير ذلك ، والجواب ان ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لسكراهة الشبع ولسكثرة الأكل انتهى . وما نفاء مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث أيضا ، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة د من حدثكم أنا كننا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتحت

قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك ، وتقدم في غزوة خيبر من رواية عمكومة عن عائشة ، لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ، وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة ، توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر ، وفي حديث ابن عمر ، لما فتحت خيبر شبعنا من التمر ، والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواسم الانصار بالنازل والمناخ ، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم مناخهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة . وقريب من ذلك قوله ﷺ ، لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أوديت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال ، أخرجه الترمذي وصححه ، وكذا أخرجه ابن حبان بمناه . نعم كان ﷺ يمتار ذلك مع إسكان حصول التوسع والنبسط في الدنيا له ، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة ، عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقالت : لا يارب ، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما ، فإذا جعت تضرعت اليك ، وإذا شبعت شكرتك ، وسأذكر حديث عائشة في ذلك .

الحديث الرابع ، قوله (اسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوي ، وحلال المذكور في السند هو الوزان وهو ابن حميد . قوله (ما أكل آل محمد) في رواية أحمد بن منيع عن إسحق الأزرق بسنده المذكور هنا ، ما شبع محمد ، بحذف لفظ آل ، وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه . قوله (أكلتني في يوم إلا إحداهما) (تمر) فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الأحاديث التي قبله ، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة ، فإن وجدوا أكلتني فإحداهما تمر ، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مجمر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبر البر إلا وأحداهما تمر ، وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني حديثي والذي قال دخلنا على عائشة فقالت : خرج - تعني النبي ﷺ - من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من عامين ، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر ، وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين ، فقد ترجم المصنف في الأمانة للجواز ، وأورد حديث كان يأكل القثاء بالربط ، وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك . الحديث الخامس ، قوله (النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر . قوله (كان فراش رسول الله ﷺ من آدم) بفتح الهمزة والموحدة (حشوه ليف) في رواية ابن عمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ كان ضجاع رسول الله ﷺ أدما حشوه ليف ، والضعاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ، وتقدم في باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، من كتاب اللباس حديث عمر الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وفيه ، فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف وأخرجه البيهقي في الدلائل ، من حديث أنس بنحوه وفيه دو سادة ، بدل مرفقة ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة دخلت على امرأة فرأت فراش النبي ﷺ عبادة مثنية ، فبعثت إلى بفراش حشوه صوف ، فدخل النبي ﷺ فرآه فقال : رديه يا عائشة ، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة ، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود ، اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر في جنبه ، فقبل له : ألا فأنيك بشيء يقبك منه ؟ فقال مالي وللدنيا ، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ،

الحديث السادس حديث أنس ، قوله (وخبازه قائم) لم أفه على اسمه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الخبر

المرفق ، من كتاب الأطعمة . الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفي وابتدأت للباقيين وهي عند الجميع في كتاب الهبة . قوله في الطريق الأولى (يحيى) هو الفطمان ، وهشام هو ابن هريرة . قوله (كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو النر والماء ، إلا أن نؤتي بالاحيم) كذا فيه بالتصغير إشارة إلى قلته . وقوله في الطريق الثانية د ابن أبي حازم ، هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق من أهل المدينة : أبو حازم وي زيد وعروة . قوله (ابن أختي) بمحذف حرف النداء أي يا ابن أختي ، لأن أمه أسماء بنت أبي بكر . قوله (إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالحلال الثالث هلال الشهر الثالث ، وهو يرى عند انقضاء الشهرين ، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث . ووقع في رواية سعيد بن أبي هريرة عند ابن سعد ، كان يمر برسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوتهم ناراً لخبز ولا طبخ . قوله (فقلت ما كان يعيشتكم) ؟ يضم أوله ، يقال أعاشه الله أي أعطاه العيش ، وفي رواية ابن سلمة عن عائشة نحره وفيه قلت فما كان طعامكم ؟ قالت : الاسودان النر والماء . وفي حديث أبي هريرة قالوا بأي شيء كانوا يعيشون نحوه . وفي هذا إشارة إلى ثانی الحال بعد أن فتحت تربطة وغيرها ، ومن هذا ما أخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما نزلت (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قلت : وأي نعيم نسأل عنه ؟ وإنما هو الاسودان النر والماء ، قال الصغاني : الاسودان يطلق على النر والماء ، والسواد للتمر دون الماء فنعنا بنعت واحد تغليبا ، وإذا اقترن الشيطان سميا باسم أشهرهما . وعن أبي زيد : الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر . قلت : وفيه نظر ، وقد تقع الخفة أو الشرف مروضع الشهرة كما للمعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر . قوله (إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الانصار) زاد أبو هريرة في حديثه جزاءم الله خيرا . قوله (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحا . مهملة ، وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس ، كان النبي ﷺ يبيت البيات المتتابعة وأهله طارين لا يجردون عشاء . وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، أتى النبي ﷺ بطعام سخن نأكل ، فلما فرغ قال : الحمد لله ، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا ، وسنده حسن . ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس ، سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا : والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ، وإن له يومئذ لنسع نسوة ، وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود . الحديث الثامن ، قوله (عن أبيه) هو فضيل بن غزوان ، وعمارة هو ابن القعقاع ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير . قوله (اللهم ارزق آل محمد قوتا) هكذا وقع هنا ، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ، وهو المعتمد ، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت ، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يمين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف ، وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثارا لما يبقى على ما يبقى ، فينبغي أن تقتدى به أمته في ذلك . وقال الفرطني : معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الفنى والمقر جميعا ، والله أعلم

١٨ - باب القصد والداومة على العمل

٦٤٦١ - **حدثنا** عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال سألتُ عائشة رضي الله عنها : أي العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم . قال قلتُ في أيِّ حين كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمعَ للصارخ ،

٦٤٦٢ - **حدثنا** قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أنها قالت كان أحبُّ للعمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه »

٦٤٦٣ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لن يُنجي أحداً منكم عمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتخذني الله برحمة . سدّدوا وقاربوا ، واغدّوا وروحوا ، وشئ من اللذنيّة ، والقصد القصد تبلغوا »

٦٤٦٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن موسى بن عتبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : سدّدوا وقاربوا ، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل »

[الحديث ٦٤٦٤ - طره في ٦١٦٧]

٦٤٦٥ - **حدثني** محمد بن عروة حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سُئل النبي ﷺ : أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ قال : أدومها وإن قل . وقال : اكفوا من الأعمال ما تطيقون »

٦٤٦٦ - **حدثني** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال « سألتُ أم المؤمنين عائشة قالت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل النبي ﷺ ، هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأثبتم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع ؟

٦٤٦٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا محمد بن الزبير قال حدثنا موسى بن عتبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن عائشة عن النبي ﷺ قال : سدّدوا وقاربوا وأبشروا ، فانه لا يدخل أحدنا الجنة عمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتخذني الله بمفخرة ورحمة . قال : أظنُّه من أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة . وقال عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عتبة قال سمعتُ أبا سلمة « عن عائشة عن

النبي ﷺ : « سدّوا وأبشروا » . وقال مجاهد « سدّاداً سديداً صدقاً » .

٦٤٦٨ - حدّثنا إبراهيم بن المنذر حدّثنا محمد بن فليح قال حدّثني أبي عن هلال بن علور « عن أنس ابن مالك رضی الله عنه قال سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً للصلاة ، ثم رقى المنبر فأشار بيده قبيل قبلة المسجد فقال : قد أريت الآن - منذ صلّيتُ لكم الصلاة - الجنة والنار عمّلتين في قبيل هذا الجدار فلم أركاليوم في الخير والشر ، فلم أركاليوم في الخير والشر » .

قوله (باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة ، هو سلوك الطريق المعتدلة ، أى استحباب ذلك ؛ وسيأتى أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة . قوله (والمداومة على العمل) أى الصالح . ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض ، ومحصل ما اشتملت عليه الحديث على مداومة العمل الصالح وإن قل ، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ، وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلواته ، والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا وله تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق خفي . الحديث الاول ، قوله (حدّثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ، وأشعث هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بمهجمة ثم مهمله ثم مثناة وهو بها أشهر ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من نام عند السحر من كتاب التهجّد ، وتقدم شرحه هناك . والمراد بالصارخ الديك . وقوله هنا « قلت في أى حين كان يقوم » وقع في رواية الكشمي « فأى حين » ، وقد تقدم هناك بلفظ « قلت متى كان يقوم » وأخيه برواية أبي الاحوص عن أشعث بلفظ « اذا سمع الصارخ قام فصلى » اختصره ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه « قلت أى حين كان يصل » ، فنكره . الحديث الثاني حديث عائشة أيضا من طريق عروة عنها أنها قالت « كان أحب العمل الى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه » وهذا يفسر الذى قبله . وقد ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ كافي الحديث الذى يلي الذى بعده . الحديث الثالث حديث ابن هريرة من رواية سعيد المقبري عنه . قوله (ان ينهى أحدا منكم عمله) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « ما منكم من أحد ينهى عمله » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي عبيد عن ابن هريرة بلفظ « لم يدخل أحدا عمله الجنة » وأخرجه مسلم أيضا وهو كاللفظ عائشة في الحديث الرابع هنا ، ولمسلم من طريق ابن هون عن محمد بن سيرين عن ابن هريرة « ليس أحد منكم ينهى عمله » ومن طريق الاعمش عن أبي صالح عن ابن هريرة أنه « لن ينجر أحد منكم بعمله » وله من حديث جابر « لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجره من النار » ومعنى قوله ينهى أى يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه ، قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) ما حصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيما بالاعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها . ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال ، وأجاب بأنه لفظ يحمل بينه الحديث ، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال :

ويجوز أن يكون الحديث مفسرا للآية ، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث أهدى الله تعالى ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وتفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيحاءهم ثم برزقهم ثم بتعاليمهم . وقال عياض : طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية ، فذكر نحو ما من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله . وإنما هو بفضل الله وبرحمته . وقال ابن الجوزي : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأولى أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة . الثاني أن منافع العبد لسيدته فعمله مستحق لمولاه ، فهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . الثالث جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال . الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالأعمال التي لا ينفد في جوار ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرماني الباء في قوله (بما كنتم تعملون) ليست للسببية بل للاصاق أو المصاحبة ، أي أورتتموها ملابسة أو مصاحبة ، أو المقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم ، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في « المغني » فسبق إليه فقال : ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعراف كاشتريته بألف ، ومنه (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » لأن المعنى بعوض قد يعطى مجازاً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفي تعارض بين الآية والحديث . قلت : سببه إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب « مفتاح دار السعادة » : الباء المتضمنة للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المتضمنة له كإقتضاء سائر الأسباب لمسيباتها ، والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرد ولو تنهاى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه متضمنة لشكرها وهو لم يؤنها حق شكرها ، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غفير ظالم ، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه « لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غفور ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم » الحديث ، قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وإن دخولها ببعض الأعمال ، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم . قلت : وجوز الكرماني أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل ، والأدخال المستفاد من الآث بالعمل ، وهذا إن شئت في الجواب عن قوله تعالى (أورتتموها بما كنتم تعملون) لم يمش في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة مالم يكن مقبولاً . وإذا كان كذلك فأمر القول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) أي تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون

البصاء للمصاحبة أو للاصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية . ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مراد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى . ورد الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث . وقال المازري : ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضله منه ، وكذلك انتقامه من عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع ، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه . وهذا الحديث يقوى متابهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعراض الأعمال ، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل . **قوله** (قالوا ولا أنت يا رسول الله) وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم وقال رجل ، ولم أنف على تعيين الثائل قال الكرماني : إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى . قلت : وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال : لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقرم قيل له : ولا أنت ، أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال : لا إلا برحمة الله ، وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ : لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ، ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى . **قوله** (إلا ان يتغمدني الله) في رواية سهيل : إلا ان يتداركني ، **قوله** (برحمة) في رواية ابن عبيد : بفضله ورحمة ، وفي رواية الكشميني من طريقه : بفضله ورحمته ، وفي رواية الأعمش : برحمة وفضل ، وفي رواية بشر بن سعيد : منه برحمة ، وفي رواية ابن عون : بمغفرة ورحمة . وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه ، وكأنه أراد تفسير معنى : يتغمدني ، قال أبو عبيد : المراد بالتغمد الستر ، وما أظنه إلا مأخوذاً من غمد السيف لأنك إذا أغمدت السيف فقد أبست الغمد وسترته به . قال الرافعي : في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكلم على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المصيبة بمصمة الله ، فمثل ذلك بفضله ورحمته . **قوله** (سدوداً) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم : ولكن سدوداً ، ومعناه أقصدوا السداد أي الصواب ، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النبي المذكور في قاعدة العمل ، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا وانصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الوحة . **قوله** (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفرض بكم ذلك إلى اللال فتتركوا العمل فتفرطوا ، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله ، وله شاهد في الوحد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو وهو قوف : ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تفيضوا إلى أنفسكم عبادة الله فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ، والمنبت بنون ثم موحدة ثم مشتاة ثقيلة أي الذي عطب مركوبه من شدة السير ، مأخوذة من البيت وهو الفطخ أي صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده ووقد مركوبه الذي كان يوصله لورثته به . **قوله** (أوغلوا) بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء . **قوله** (واغدوا وروحوا وشيثا من الدلجة) في رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب : وخطا من الدلجة ، والمراد بالغدو

السير من أول النهار ، وبالرواح السهر من أول النصف الثاني من النهار ، والدلجة بهضم المهمة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيئا من دلجة لصر سير جميع الليل ، فكان فيه إشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة ، وفيه إشارة الى الحث على الرفق في العبادة وهو الموافق للزجعة ، وهو بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل إقامته وهو الجنة ، وشيئا منصوب بفعل محذوف أى افعلوا ، وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الايمان في باب الدين يسره . **قوله** (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، كانت خطبته قصدا ، أى لا طويلة ولا قصيرة ، واللفظ الثاني للتأكيد ، ووقفت على سبب لهذا الحديث : فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يصل على صنخرة فأتى ناحية فسك ثم أنصرف فوجده على حاله فقام لجمع يديه ثم قال : أيها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال . **قوله** (عن موسى بن عقبة) قال الاسماعيل بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين الخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة : لم أر في كتاب البخارى د عن عبد العزيز بن المطلب ، بين سليمان وموسى . قلت : وهو المحفوظ ، والذي زاده غير معتمد لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى ، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التى تقع في المستخرجات يحكم بصحتها لأنها خارجة مخرج الصحيح ، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالانزام ذلك ، سلمنا أنهم اتزموا ذلك لكن لم يفوا به ، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح . **قوله** (عن ابن سلمة بن عبد الرحمن) سياتى ما يتعلق باتصاله بعد حديثين ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله . **قوله** (وأن أحب الأعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سياتى بيانه فى الذى بعده . الحديث الخامس ، **قوله** (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن هوف ، وأبو سلمة شيخه هو عمه . **قوله** (عن عائشة) وقع عند النسائى من طريق ابن إسحق وهو السبيعى عن ابن سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ، ورواية سعد بن إبراهيم أقوى لتكون ابن سلمة بلبده وقريبه ، بخلاف ابن إسحق فى الأمرين ؛ ويحتمل أن يكون عند ابن سلمة عن أى المؤمنين لاختلاف السياقين ، فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله ، وكان أحب الأعمال اليه الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا ، وقد تقدم من طريق القائم بن محمد عن عائشة نحو سياق ابن سلمة عن عائشة . **قوله** (سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أحب الى الله) لم آقف على تعيين السائل عن ذلك ، لكن (١) . **قوله** (قال آدمها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المستول عنه أحب الأعمال ، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة . **قوله** (وقال) أى النبى ﷺ ، هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (اكفوا) بفتح اللام وبضمها أيضا ، قال ابن التين

هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم ، والمراد به الابلاغ بالشئ الى غايته ، يقال كلفت بالشئ اذا اولعت به ، ونقل بعض الشراح أنه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ، ورد بأهلم يسمع أكلف بالشئ ، قال المحب الطبري : الكلف بالشئ التولع به فاستعير للعمل للالتزام بالملابسة ، وألفه ألف وصل ، والحكمة في ذلك أن المديم للعمل يلزم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع . وأيضاً فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيعرض للذم والجفاء ، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات . قوله (ما تطيقون) أي قدر طاقتكم . والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية ، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية الى السامة والملال . الحديث السادس ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وابراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس وهو حال ابراهيم ، والسند كله الى عائشة كوفيون . قوله (هل كان يخص شيئاً من الايام) أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) ، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام ، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضاً . وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص ، واكثره الصيام في شعبان إنما كان لانه كان يترهبه الودك كثيراً وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الايام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصوم صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره . وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها ، بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ، ولهذا قال أنس « ما كنت نشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته ، ولا قائماً من الليل إلا رأيته . وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضاً . قوله (كان عمله ديمة) بكسر الهمزة وسكون التحتانية أي دائماً ، والديمة في الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ، ثم استعمل في غيره ، وأصلها الواو فاقبلت بالكسرة قلبها ياء . قوله (وايمكم يستطيع الخ) أي في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص واهم أعلم . الحديث السابع ، قوله (محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام الهمداني ، وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ؛ وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تربع فيه . قوله (قال أظنه عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية المدني النخعي ، وقائل أظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر ، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصریح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله « سمعت أبا سلمة » وهذا هو التمكنة في إيراد الرواية المعللة بعدها عن عفان عن وهيب ، وطريق عفان هذه وصلها أحمد في مسنده قال « حدثنا عفان بسنده ، وأخرجها البيهقي في الشعب ، من طريق ابراهيم الحربي عن عفان ، وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق جزي بن أسد عن وهيب . قوله (سدوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن ، لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكثف ، وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبي همام سواء لكن قدم وأخر في بعض ألفاظه ، وكذا المسلم في رواية جزي و زاد

في آخره دواعلوا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، ومضى لنحو هذا الحديث في كتاب القياس سبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتج حصارا بالليل فيصل عليه ويدهس في النهار فيجلس عليه، فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا، فأقبل عليهم فقال: يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطيقون، ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على رجل من أصحابه وهم يضحكون فقال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، فأناه جبريل فقال: إن ربك يقول لك لا تقنط عبادي، فرجع إليهم فقال: سدوا وقاربوا، قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري: معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا سهلا، فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضى الاستدامة عادة. قوله (وقال مجاهد: سديدا سدادا صدقا) كذا ثبت فلا كثر، والذي ثبت عن مجاهد عند الفريابي والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى (قولا سديدا) قال: سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل السكاني وبالسكر ما يسد الخلل. والذي وقع في الرواية بالفتح. وزعم مفطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نعيم عن مجاهد، وهذا وهم فاحش، فالسدي عن ابن أبي نعيم رواية، ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه، وإنما أخرج من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (قولا سديدا) قال: القول السديد أن يقول لمن حضره الموت: قدم لنفسك واترك لولدك. وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نعيم. وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى (قولا سديدا) قال: عدلا يعني في منطقته وفي عمله. قال والسداد الصدق. وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله (قولا سديدا) قال: صدقا. وأخرج الطبري من طريق السكي مثل، والذي أظنه أنه سقط من الأصل لفظه والتقدير قال مجاهد: سدادا. وقال غيره صدقا. أو الساقط منه لفظه أي كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد. الحديث الثامن، قوله (فليج) هو ابن سليمان، والاسناد كاه مديون. قوله (صل لنا يوما الصلاة) وقع في رواية الزهري عن أنس أنها الظاهر. قوله (ثم رقى) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنا ومعنى. قوله (من قبل) أي من جهة وزنا ومعنى. قوله (أريت) بضم الهمزة وكسر الزاء وفي بعضها رأيت، بفتحتين. قوله (بمئلتين) أي مصورتين وزنا ومعنى، يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه. قوله (في قبل) بضم القاف والموحدة، والمراد بالجدار جدار المسجد. قوله (فلم أر كاليوم في الخير والشر) وقع هنا مكررا تأكيدا، وقد تقدم شرح هذا اللفظ في باب وقت الظاهر، من أبواب المواقيت، ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل، لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية. وهذا التقريب تظاهر مناسبة الحديث للترجمة

١٩ - باب الزجاء مع الخوف. وقال سفيان:

ما في القرآن آية أشد على من (لستم على شيء حتى تقوموا للنزاة والإجماع وما أنزل إليكم من ربكم)

٦٤٦٩ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عهد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة؛ فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار.

قوله (باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لثلا بفضي في الاول الى الماكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور، وما أحسن قول أبي عثمان الجبزي: من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لا تقبل. ومن علامة الشقاء أن تمسح، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه **د** عن عائشة قلت: يا رسول الله الذين يؤثرون ما أتوا وفلويهم رجلة أهو الذي يبرق ويترق؟ قال: لا، واسكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبله منه، وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة، وقيل الاول أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الانتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتمين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ويؤيد حديث **د** لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله، وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد. وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يهزم بانه آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس **د** ان النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه بما يخاف، ولعل البخاري أشار إليه في الترجمة، ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه، وان لم يكن مساوياً له في التصريح بالمقصود. **قوله** (وقال سفيان) هو ابن عيينة (مافي القرآن آية أشد على من قوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم)) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة، ومناسبتها للترجمة من جهة أن الآية تدل أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الاصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة، فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف. **قوله** (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وثبت كذلك لغير ابن ذر، وعمرو هو ابن عمرو مول المطلب وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي وسط، وهما مديان. **قوله** (ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي: رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات آدميين، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الاجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين. قلت: المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأفرد فلا حاجة للتأويل، وقد تقدم في أوائل الادب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في **د** باب جعل الله الرحمة مائة جزء،

قوله (وأرسل في خلقه كلمم) كذا لم وكذا للإسماعيل عن الحسن بن سفيان ولا بن نعيم من طريق الصراج كلاهما عن قتبية ، وذكر الكرماني أن في بعض الروايات « في خلقه كاه » . قوله (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالغا . إشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ، ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضى أن يطمع فيها كل أحد ، ثم ذكر المؤمن استطرادا . وروى هذا الحديث الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه ، فذكر حديث الرحمة بلفظه « خاق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة إلا واحدة » ، وذكر الحديث الآخر بلفظ « لو يعلم المؤمن الخ » ، والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة الى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع ، لانه إذ امتنع في المستقبل كان ممقنا فيما مضى . قوله (بكل الذي) استشكل هذا التركيب لسكون كل اذا أضيفت الى الموصول كانت اذ ذلك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد ، والغرض من سياق الحديث اعميم الافراد ، وأجيب بأنه وقع في بعض طرقة أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حياثذ لعموم الاجزاء في الاصل ، أو نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة . قوله (لم يياس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لنعطى على ما يمله من عظم العذاب فيحصل له الرجاء ، أو المراد أن متعلق عليه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها يطعمه في الرحمة ، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمة ولا يياس من رحمة من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة ، قيل في الجملة الأولى نوع إشكال ، فان الجنة لم تخاف للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتيب الجواب على ما قبله ، وأجيب بأن هذه الكلمة صيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو عليها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لاحظ له في الرحمة لتناول اليها ولم يياس منها ، إما بايمانه المشروط وإما اقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادا ، واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان ؟ وقد ورد « أن إبليس يتناول للفضاعة لما يرى يوم اقامة من سعة الرحمة ، أخرجه الطبراني في « الاوسط » ، من حديث جابر ، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف ، وقد تكلم الكرماني هنا على « لو » بما حاصله : انها هنا لا تنفاه الثاني وهو الرجاء لا تنفاه الاول وهو العلم ، فأشبهت لو جئتني أكرمتك ، وايدت لا تنفاه الاول لا تنفاه الثاني كما يحتمه ابن الحاجب في قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا) والعلم عند الله . قال : والمقصود من الحديث أن المكاف ينبنى له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شيء ، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة في النار ، بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى (يرجون رحمة ويخافون عذابه) ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده اصولا وفروعا كلها في جانب الوسط ،

واقه اهل

وقال عمرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا عَطَاءَ ، حَتَّى تَقْدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَزِدُ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِيهِ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أُدْخِرُهُ عَنْكُمْ ؛ وَإِنَّهُ مِنْ يَسْتَمِيفُ يُعْقَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَمِنْ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْرُورٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ « سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَنْفَخَ - قَدَمَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أكونُ عِبْدًا شُكُورًا ؟

قوله (باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات ، وذلك ينشأ عن علم العبد بوجوبها وأن الله حرمها صيانة لعبدته عن الرذائل ، فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمراى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالباً تكون سبباً لزوال النعمة ، ومنها محبة الله فإن المحب يصبر نفسه على مراد من يحب ، وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المأكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمسكابة في تحملها وانتظار الفرج ، وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات ، وتقدم في أرائل كتاب الايمان حديث « الصبر نصف الايمان ، معلماً . قال الراغب : الصبر الامساك في ضيق ، صبرت الشيء حبسته ، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع . وتختلف معانيه بتعلقاته : فإن كان من مصيبة سمي صبراً فقط ، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة ، وإن كان عن كلام سمي كتماناً ، وإن كان عن تعاطي ما نهى عنه سمي عفة . قالت : وهو المقصود هنا . قوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) كذا الأكثر ، ولا يذوق قوله تعالى « وفي نسخة « من وجل ، . ومناسبة هذه الآية لترجمة أنها صدرت بقوله تعالى (قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم) ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات ، والمراد بقوله (بغير حساب) المبالغة في التكثير . قوله (وقال عمر : وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا الأكثر ، والكشميني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخائض ، والاصل في الصبر والباء بمعنى في ، وقد وصله أحمد في « كتاب الزهد ، بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر « وجدنا خير عيشنا بالصبر ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية ، من طريق أحمد كذلك ، وأخرجه عبد الله بن المبارك في « كتاب الزهد ، من وجه آخر عن مجاهد به ، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر . والصبر ان عدى بن كان في المعاصي ، وان عدى بدل كان في الطاعات ، وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأسيرين ، والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد الخدري . قوله (أن أناساً من الأنصار) لم أرف على أسمائهم ، وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الإشارة إلى أن منهم أبا سعيد ، ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد « ان

رجلا كان ذا حاجة فقال له أهله : أنت النبي ﷺ فأسأله ، فأناهاه ، فذكر نحو المتن المذكور هنا . ومن طريق حمارة ابن غزبة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : سرحتنى أمى الى رسول الله ﷺ أسأله ، فأنتبته فقال ، الحديث ، فعرف المراد بقوله : أهله ، ومن طريق هلال بن حصين قال : نزلت على أبي سعيد يحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجرح ، فقالت له امرأته أو أمه : أنت النبي ﷺ فأسأله ، فقد أناه فلان فسأله فأعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لأبي سعيد ، وأن ذلك حين افتتحت قريظة . **قوله** (ان ناسا) فى بعض النسخ : ان أناسا ، والمعنى واحد . **قوله** (فلم يسأله أحد منهم) كذا للكشميني ، ولغيره بحذف الضمير ، وتقدم فى الزكاة بلفظ : سألوا فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، وفى رواية معمر بن الزهري عند أحمد : لعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه . **قوله** (حتى نفذ) بفتح النون وكسر الفاء أى فرغ . **قوله** (فقال لهم حين نفذ كل شىء أنفق بيدي) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استثنائية . والباء تتعلق بقوله : شىء ، ويحتمل أن تتعلق بقوله : أنفق ، ووقع فى رواية معمر : فقال لهم حين أنفق كل شىء بيده ، وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك . **قوله** (ما يكون عندي من خير) أى مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط ، وفى رواية صوبها الديمياطى : ما يمكن ، وما حيزت شريطة وليست الأولى خطأ . **قوله** (لا أخره عنكم) بالأدغام وبغيره ، وفى رواية مالك : فلم ، وعنه : فلن أخره عنكم ، أى أجمله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ، وداله مهمة ، وقيل مبهمة . **قوله** (وانه من يستغف) كذا الأكثر بتشديد الفاء ، والكشميني : يستغف ، بغاءين ، وقوله : يغفه الله ، بتشديد الفاء المفتوحة . **قوله** (ومن يستغنى بغنه الله) قدم فى رواية مالك الاستغناء على التصبر ، ووقع فى رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر : ومن استغنى كغناه الله ، وزاد : ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، وزاد فى رواية هلال : ومن سألنا إما أن نبتذل له وإما أن نواسيه ، ومن يستغف أو يستغنى أحب اليانا من يسألنا ، **قوله** (وان تعطوا عطاء) فى رواية مالك : وما أعطى أحد عطاء ، وأعطى بهم أوله على البناء للجوهول . **قوله** (خيرا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب فى هذه الرواية وهو متجه ، ووقع فى رواية مالك : هو خير ، بالرفع ولمسلم : عطاء خير ، قال الثوري : كذا فى نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح ، والتقدير هو خير كما فى رواية البخاري ، يعنى من طريق مالك . وفى الحديث الحى على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله ، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود . وقال القرطبي : معنى قوله : من يستغف ، أى يمتنع عن السؤال ، وقوله : يغفه الله ، أى انه يجازيه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع فاقته ، وقوله : ومن يستغنى ، أى بالله عن سواه ، وقوله : يغنه ، أى فانه يعطيه ما يستغنى به عن السؤال ويحلق فى قلبه الغنى ، فان الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره . وقوله : ومن يتصبر ، أى يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى أن يحصل له الرزق ، وقوله : يصبره الله ، أى فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنفاده ويذعن لتحمل الشدة ، فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه . وقال ابن الجوزي : لما كان التعفف يقتضى ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله فى الباطن فيقع له الرزق على قدر الصدق فى ذلك ، وانما جعل الصبر خيرا للعطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما تكره فى العاجل عما لو ناله أو تركه لأذى به فى الآجل . وقال الطائبي : معنى قوله : من يستغف

يعفه الله ، أى ان عفا عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس ، لكنه إن أعطى شيئاً لم يتركه إلا الله عليه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ، ومن زاد على ذلك فظاهر الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة ، فالصبر جامع لمكارم الاخلاق . وقال ابن التين : معنى قوله « يعفه الله » ، إما أن يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال ، وإما أن يرزقه الفناة والله أعلم . الحديث الثانى حديث المغيرة ، قوله (حتى ترم) بكسر الراء ، وقوله « أو تنتفخ » شك من الراوى وهو بمنه ، وقوله « يقال له » ، القائل له ذلك عائشة . قوله (أفلا أكون عبداً شكورا) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى فى أوائل أبواب النهج ، ووجه مناسبتة للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام ، وفى شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام . والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية ، قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس فبى ذهب أحدهما ذهب الآخر ، فمن كان فى لمة ففرضه الشكر والصبر ، أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ، ومن كان فى بلية ففرضه الصبر والشكر ، أما الصبر فواضح وأما الشكر فإقيام بحق الله عليه فى تلك البلية ، فان لله على العبد عبودية فى البلاء كاله عليه عبودية فى النعماء . ثم الصبر على ثلاثة أقسام : صبر عن المعصية فلا يرتكبها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على البلية فلا يشكوه فيها . والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاث ، فالصبر لازم له أبداً لا خروج له عنه ، والصبر سبب فى حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله فى الحديث الاول « ان الصبر خير ما أعطيه العبد » . وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله ، وتارة يكون بالله . فالاول الصابر لامر الله طلباً لرضائه فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية ، والثانى المفروض لله بان يـصبراً من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه . وزاد بعضهم الصبر على الله ، وهو الرضا بالقدر ، فالصبر لله يتعلق بالهية ومحبه ، والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته ، والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق ، فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهى أوامره ونواهيه ، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم

٢٦ - باب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال الربيع بن خثيم : من كل ما ضاق على الناس

٦٤٧٢ - حدثني إسحاق حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة سمعت حُصَيْنَ بن عبد الرحمن قال :

كنت قاعداً عند سعيد بن جبهر فقال « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بنهر حساب : هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطأون ، وعلى ربهم يتوكلون »

قوله (باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) استعمل لفظ الآية ترجمة انضمامها الترغيب فى التوكل ، وكأنه أشار الى تقييد ما أطلق فى حديث الباب قبله ، وأن كلام الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقروناً بالتوكل على الله فهو الذى ينفع وينجع . وأصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أسرى الى فلان أى ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفائته . والمراد بالتوكل اعتماد ما دلت عليه هذه الآية (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين ، لأن ذلك قد يمر الى ضد ما يراه من التوكل . وقد مثل أحمد بن محمد بن جاس فى بيته أو فى المسجد وقال لا أعمل شيئاً

حتى يأتي رزقي ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبي ﷺ : ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وقال ولو
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا ، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق
قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون في تخيلهم ، والقذوة بهم . انتهى . والحديث الاول سبق الكلام عليه في
الجهاد ، والثاني أخرجه الترمذي والحاكم وصحاه . قوله (وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر . قوله
(من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبراني وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري عن أبيه عن
الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) الآية قال : من كل شيء ضاق على الناس .
والربيع المذكور من كبار التابعين ، صحب ابن مسعود ، وكان يقول له : لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك . أورد
ذلك أحد في « الزهد » ، بسند جيد ، وحديثه يخرج في الصحيحين وغيرهما ، والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه ، لكن
ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه متفق على توثيقه
والإخراج عنه . قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور كما أوضحته في المقدمة ، وخط من قال إنه ابن إبراهيم وسيأتي
شرح الحديث مستوفى في « باب يدخل الجنة سبعون ألفا » بعد ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يكره من قيل وقال

٦٤٧٣ - حدثنا علي بن مسام حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضا
عن الشعبي عن وراة كاتب المغيرة بن شعبه أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بصديق سمعته من رسول
الله ﷺ ، قال فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ،
وإضاعة المال ، ومنع وهات ، وعقوق الأمهات ، وأداء اللذات ،

وعن هشيم أخبرنا عبد الملك بن مخير قال سمعت وراة يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي ﷺ

قوله (باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبه في ذلك ، قال أبو عبيد : جعل القائل
مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من
الكلام ، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين ، وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقائل ، وفي حرف ابن مسعود
« ذلك عيسى بن مريم قال الحق ، بعزم اللام ، وقال ابن دقيق العيد : الأشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية
وهو الذي يقتضيه المعنى ، لان اقليل والقائل اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كقول فلان يكون في عطف أحدهما على
الآخر كبير فائدة ، بخلاف ما اذا كانا فمليين . وقال المحب الطبري : اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيداً والحكمة في
النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ . قلت : وفي الترجمة إشارة الى أن جميع ذلك لا يكره
لان من عوممه ما يكون في الخبر المحض فلا يكره والله أعلم . وذهب بعضهم الى أن المراد حكاية أقوال الناس

والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه ، وقيل هو أن يذكر العادة عن العلماء أقرالا كثيرة ثم يعمل بأحدهما بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبيت ولا احتياط لبيان الراجح ، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الالتفاف في الطلب والسؤال عما لا يعنى السائل . وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤم) ، وقيل يتناول الاكثار من تفريح المسائل ، ونقل عن مالك أنه قال : والله اني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريح المسائل . ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التسكف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة . وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة ، وأن المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال . ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله (واضاعة المال) ، وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة . وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعنى السائل فانه بعيد ، لانه داخل في قوله (نهى عن قيل وقال ، والله أعلم . قوله) (حدثنا علي بن مسلم) كذا للاكثر ووقع للكشمي وحده . وقال علي بن مسلم ، وجزم أبو نعيم في (المستخرج) ، بما عليه الجمهور . قوله (أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث ، المراد بفلان بجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال (حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة وجالد ، وكذا أخرجه أبو نعيم في (المستخرج) ، من طريق أبي خيثمة عن هشيم ، وكذا أخرجه أحمد عن هشيم ، وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته (عن غير واحد منهم مغيرة ، ولم يسم بجالدا . وأخرجه أيضا عن الحسن بن اسماعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه بجالد ، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدا ، وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ، ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة وجالد واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي ، والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدر فيه ، وقال ابن عدي : ثم أره حديثا منكرا . قوله (فكاتب اليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبي (أن معاوية كتب الي المغيرة اكتب الي بحديث سمعته ، فدا غلامه ورادا فقال : اكتب ، فذكره . وقوله لا إله إلا الله - الى قوله - وهو على شيء قدير زاد في نسخة الصناني هنا ثلاث مرات ، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراذ ككتب معاوية الي المغيرة : اكتب الي شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال فكاتب اليه بخطي ، ولم أتف على تسمية من كتب لمعاوية صريحا الا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين الي أن مات سنة خمس من أوفى التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذلك سعيد بن أوس الغساني . وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة ، واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة ، وتعبق بأن هذا يحتاج الي نقل ، وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه ، فتجوز فيه مسألة التمديل على الاجام والمرجح عدم الاعتداد به . قوله

(وعن هشيم أفبانا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التي قبله ، وقد وصله الاسماعيل من رواية يعقوب الدورق زياد بن ايوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به . . قوله (عن النبي ﷺ) كذا اطلاق ، وظاهره أن الرواية كالتى قبلها ، وهو كذلك عند الاسماعيل ، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه وكتب معارية الى المفيرة أن اكتب الى بشى سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكره

٢٣ - باب حفظ اللسان . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

وقوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)

٦٤٧٤ - حدثني محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن

رسول الله ﷺ قال : من يضمن لي ما بين لحيييه وما بين رجليه أضمن له الجنة .

[الحديث ٦٤٧٤ - طريقه في : ٦٨٠٧]

٦٤٧٥ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة

« عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،

٦٤٧٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سفيان الثوري عن أبي نعيم الخزازي قال : سمع

أذناي ووعاه قلبي للنبي ﷺ يقول : الضيافة ثلاثة أيام جائزته . قيل : وما جائزته ؟ قال : يوم واهله . قال : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ،

٦٤٧٧ - حدثني إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن

طلحة بن عبيد الله التيمي « عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبداً مما بين المشرق »

[الحديث ٦٤٧٧ - طريقه في : ٦٤٧٨]

٦٤٧٨ - حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعنى ابن دينار - عن

أيوب عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفقه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم »

قوله (باب حفظ اللسان) أى من اللسان بما لا يدور شرطاً عما لا حاجة للتكلم به . وقد أخرج أبو الشيخ

في كتاب الثواب ، واليهيقي في الشعب ، من حديث أبي جحيفة رفعه ، أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان ، قوله (ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبي ذر وقول النبي ﷺ ومن كان يؤمن بالله الخ ، وقد أورده موصولا في الباب بلفظه . قوله (وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الألدية رقيب عتيد) كذا لأبي ذر ، والأكثر ، وقوله ما يلفظ الخ ، ولابن بطال ، وقد أزل الله تعالى ما يلفظ الآية ، وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة ق . وقال ابن بطال جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شيء ، وعن عكرمة يكتبان الخمر والنثر فقط ، ويقوى الأول تفسير أبي صالح في قوله تعالى (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) قال : تكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الإنسان ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويمحو ما عدا ذلك . قلت : هذا لو ثبت كان نصا في ذلك ، وإسكته من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا ، والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث ، منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ، قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي ؟ قال : هذا ، وأخذ بلسانه ، أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وتقدم في الإيمان حديث : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء ، وكف لسانك إلا من خير ، وعن عقبه بن عامر ، قلت يا رسول الله ما الجنة ؟ قال : أمك عليك لسانك ، الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وفي حديث معاذ مرفوعا : ألا أخبرك بملاك الأمر كله ؟ كف هذا ، وأشار إلى لسانه . قلت يا رسول الله وإنا لما نخذون بما نتكلم به ؟ قال : وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ، أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولا ، وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ ، وزاد الطبراني في رواية مختصرة : ثم انك لن تزال سالما ما سكت ، فإذا تكلمت كتب عليك أولك ، وفي حديث أبي ذر مرفوعا : عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان ، أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاه ، وعن ابن عمر رفعه ، من صمت نجا ، أخرجه الترمذي ورواه ثقات ، وعن أبي هريرة رفعه ، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، أخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله (حدثني) كذا لأبي ذر والباقيين ، حدثنا ، وكذا للجميع في هذا السند بعينه في المحاربين ، وعمر بن علي التيمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الرازي عنه ، وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسبح . قوله (عن سهل بن سعد) هو الساعدي . قوله (من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه ، فالعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام ، وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ : من توكل ، وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ : من تكفل ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا : حدثنا عمر بن علي ، بلفظ : من حفظ ، ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن ، وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال : نعميه ، بدل : لحييه ، وهو بمعناه ، والنقم بفتح الفاء وسكون القاف . قوله (لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتنثنية هما العظمان في جاني الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم ، قال : فيتناول

الأقوال والآكل والشرب وسائر ما يتأتى بانضم من الفعل ، قال : ومن تحفظ من ذلك أمن من الشركه لأنه لم يبق
 إلا السمع والبصر ، كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين ، وإنما محل الحديث هل أن النطق باللسان أصل
 في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على
 للرد في الدنيا لسانه وفرجه ، فن وفي شرهما وفي أعظم الشر : قوله (أضمن له) بالجزم جواب الشرط ، وفي
 رواية خليفة ، توكلت له بالجنة ، ووقع في رواية الحسن ، تسكفت له ، قال الترمذى : حديث سهل بن سعد حسن
 صحيح ، وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن مجملان عن أبي حازم عن أبي هريرة
 بلفظ : من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله دخل الجنة ، وحسنه ، ونبه على أن أبا حازم الراوى عن
 سهل غير أبي حازم الراوى عن أبي هريرة . قلت : وهما مدينان تابعيان ، لكن الراوى عن أبي هريرة اسمه سليمان
 وهو أكبر من الراوى عن سهل واسمه سلمة ، ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ . الحديث الثاني
 حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب ، وفيه الاحت على إكرام الضيف ومنع أذى الجار ، وفيه
 : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، الحديث الثالث حديث أبي شريح ، وقد تقدم شرحه
 أيضا هناك ، وفيه : فليقل خيرا أو ليصمت ، وفيه إكرام الضيف أيضا ، وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام ، وقوله
 : والضيافة ثلاثة أيام جائزته ، قيل وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، وقد تقدم في الأدب بلفظ : فليكرم ضيفه جائزته ،
 قال : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، وعلى ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته ، فإن الرواية بالنصب ، وإن جاءت بالرفع
 فالمعنى تتوجه عليكم جائزته ، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ، ووقع قوله : يوم وليلة ، خبرا عن المجازة وفيه
 حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة . الحديث الرابع أورده من طريقين ، قوله (حدثنا) كذا لا يذ
 وانغيره : حدثني ، بالافراد في الموضعين . قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن دينار ، ووقع عند أبي نعيم في
 المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه : أن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد
 العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد ، فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخارى اقتصر على ابن أبي
 حازم ، ويحتمل أن يكون حدث عنهما لحذف البخارى ذكر عبد العزيز الدراوردي ، وعلى الاول لا إشكال ، وعلى
 الثانى يتوقف الجواز على أن اللفظ للثنتين سواء . وإن المذكور ليس هو لفظ المحذوف ، أو أن المعنى عليهما متحد
 تقريرا على جواز الرواية بالمعنى ، ويؤيد الاحتمال الاول أن البخارى أخرج بهذا الاسناد بعينه إلى محمد بن ابراهيم
 حديثا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في : باب فضل الصلاة ، في أوائل كتاب الصلاة . قوله (عن
 يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهادي ، ووقع منسوبا في رواية اسماعيل المذكورة ، ومحمد بن ابراهيم هو
 التيمي ، ورجال هذا الاسناد كلهم مديون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله
 التيمي ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر ، وطاحه هو أحد العشرة . قوله (ان العبد ليتكلم) كذا الأكثر ، ولأبي
 ذر : يتكلم ، بحذف اللام . قوله (بالسكامة) أى الكلام المشتمل على ما يفهم الخبير أو الشر سواء طال أم قصر ،
 كما يقال كلمة الشهادة ، وكما يقال للقصيد كلمة فلان . قوله (ما يتبين فيها) أى لا يتطلب معناها ، أى لا يثبتها
 بفكره ولا يتأملها حتى يثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول . وقال بعض الشراح : المعنى أنه
 لا يثبتها بمبارة واضحه ، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد ، ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن

الهاد عند مسلم ، ما يتبين ما فيها ، وهذه أروضح ، و د ما ، الاولى نافية و د ما ، الثانية موصولة أو موصوفة .
 و وقع في رواية الكشميني د ما يتقى بها ، ومعناها يؤل لما تقدم . قوله (ينزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها
 لام أي يسقط . قوله (أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري ، وكذا في رواية اسماعيل
 القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم ، وأخرجه مسلم والاسماعيل من رواية بكر بن مضر
 عن يزيد بن الهاد بلفظ . د أبعد ما بين المشرق والمغرب ، وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه السكرماني هلي ما وقع
 عند البخاري فقال : قوله د ما بين المشرق ، لفظ بين يقتضى دخوله على المتمددة والمشرق متعدد معنى إذ مشرق
 الصريف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير ، ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل (سراويل
 تقيكم الحر) قال : وقد ثبت في بعضها بلفظ د بين المشرق والمغرب ، قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوى
 صاحبها بسببها في النار هي التي يقرؤها عند السلطان الجائر ، وزاد ابن بطال : بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون
 سببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكونها ربما أدت إلى ذلك فيسكتب على القائل أيها ، والكلمة التي ترفع بها
 الدرجات ويسكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما .
 وقال غيره في الاولى : هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ، قال ابن التين : هذا هو الغالب ،
 وربما كانت عند غير ذي السلطان من يتأني منه ذلك . ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التللفظ بالسوء والفحش
 ما لم يرد بذلك المجدد لأمر الله في الدين . وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفق ،
 وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وأن لم يستقد ذلك . وقال
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسننها من قبحها ، قال : فيحرم على الانسان أن
 يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه . قلت : وهذا الذي يجرى على قاعدة مقدمة الواجب . وقال النووي : في هذا
 الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ، فان ظهرت فيهِ
 مصلحة تسكلم وإلا أمسك . قلت : وهو صريح الحديث الثاني والثالث . تنبيه : وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق
 عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ، ولغيره بالعكس ، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلا . والله
 أعلم . قوله في الطريق الثانية (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، ويحذف لفظ أنه في
 الكتابة غالبا . قوله (عن أبي صالح) هو ذكوان ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (لا يلقى لها بالا)
 باقاف في جميع الروايات أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا ، وهو من نحو
 قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك
 وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ د ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن
 أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وقال في السخط مثل ذلك . قوله (يرفع الله بها درجات)
 كذا في رواية المستمل والسرخسي ، والنسفي والأكثر د يرفع الله له بها درجات ، وفي رواية الكشميني د يرفعه الله
 بها درجات . . قوله (يهوى) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو ، قال عياض : المعنى ينزل فيها ساقطا . وقد
 جاء بلفظ د ينزل بها في النار ، لأن دركات النار إلى أسفل ، فهو نزول سقوط . وقيل أهوى من قريب وهو

من بعيد . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، بلفظ
ولا يرى بها بأسا سوى بها في النار سبعين خريفا ،

٢٤ - باب البكاء من خشية الله عز وجل

٦٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هَبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَنْصَبِ بْنِ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ : رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ ،
قَوْلُهُ (باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ، ولفظه
رجل ذكر الله ففاضت عيناه ، كذا اقتصر عليه ، وتقدم بتامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه ذكر الله
خاليا ، وورد هنا بدونها ، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيل عنه
مختصرا كما هنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وخبيب بن حمزة وهو واحد من مصنف ،
ووقع هنا في ظله ، ويثبت هناك من رواه بلفظ في ظل عرشه ، وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضا بمعنى النعيم
ومنه (أكلها دائم وظلها) وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام ، وبمعنى السر والكنف
والخاصة ومنه : أنا في ذلك ، وبمعنى العز ومنه : أسبغ الله ذلك . وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق
لفظ الترجمة حديث أبي بجمانة رفته ، وحرمت النار على عين بكك من خشية الله ، الحديث أخرجه أحمد والنسائي
وصححه الحاكم ، وللترمذى نحوه عن ابن عباس ولفظه ولا تمسها النار ، وقال حسن غريب ، وعن المس نحوه
عن أبي يعلى ، وعن أبي هريرة بلفظ لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله ، الحديث وصححه الترمذى والحاكم

٢٥ - باب الخوف من الله

٦٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** عِمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ كَانِ قَبْلِكُمْ يَسِيءُ اللَّظْنَ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ
صَائِفٍ . ففعلوا به ، فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : ما حملني عليه إلا مخافتك .
فنفرد له «

٦٤٨١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْتَرٌ سَمِعَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلَيْنِ كَانَا سَلَفًا - أَوْ قَبْلَكُمْ - أَنَا اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، يَعْنِي
أَعْطَاهُ . قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ أَبِ كُنْتُمْ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . قَالَ فَانَّهُ لَمْ يَبْتَرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا .
فَسَرَّهَا قَتَادَةُ : لَمْ يَدْخُرْ . وَإِنْ يَفْتَدِمُ عَلَى اللَّهِ بِمَذْبُحِهِ . فَانظُرُوا ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، حَتَّى إِذَا صُرْتُ
نَهْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ : فَاسْهَقُونِي ، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ صَائِفٌ فَادْرُونِي فِيهَا . فَأَخَذَ مَوَائِمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبَّى .

فعلوا . فقال الله : كن . فاذا رجل قائم . ثم قال : أي عبدي ، ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك . أو فرق منك . فما تلافاه أن رجحه الله ، . فحدثت أبا عثمان فقال : سمعتُ سلمان ، غير أنه زاد « فأذروني في البحر » أو كما حدثت . وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعتُ أبا سعيد عن النبي ﷺ

قوله (باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية ، وهو من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى (وعافون ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (فلا تخذوا الناس واخشون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وتقدم حديث « انا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ، وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية من دونه ، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله (يخافون ربهم من فوقهم) والأنبياء بقوله (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله) ، وانما كان خوف المقربين أشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ، ولان الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة ، فالعبد ان كان مستقيماً يخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى (يحول بين المرء وقلبه) أو نقصان الدرجة بالنسبة ، وان كان مائلاً يخوفه من سوء فعله . وينفعه ذلك مع الندم والافلاج ، فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها ، وأن يحرم التوبة ، أو لا يكون ، من شاء الله أن يغير له ، فهو مشفق من ذنبه طاب من ربه أن يدخله فيمن يغير له . وبدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله ، وفيه أيضاً « ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال إنى أخاف الله ، ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار فان أحدم الذي عفا عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذي أعطاهما ، وقد تقدم بيانه في ذكر بنى اسرائيل من أحاديث الأنبياء . وأخرج الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بنى اسرائيل ، وفيه أيضاً أنه عفا عن المرأة وترك المال الذي أعطاهما خوفاً من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بأن يجرق بدم مودة من حديث حذيفة وأبي سعيد ، وقد تقدم شرحه في ذكر بنى اسرائيل أيضاً . **قوله** (حمير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز . وربى هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة ، والسند كله كوفيون . **قوله** (عن حذيفة عن النبي ﷺ) تقدم في ذكر بنى اسرائيل تصريح حذيفة بسماحه له من النبي ﷺ ، ووقع في صحيح أبي حنيفة من طريقه والآن العبدى عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ذكر هذه النصبة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله ، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر أهل النار خروجا منها ، وسيأتى التنبيه عليه في الشفاعة ان شاء الله تعالى ، ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند . **قوله** (كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم أنه من بنى اسرائيل ، ومن ثم أورده المصنف هناك . **قوله** (يسمى الظن بعمله) تقدم هناك أنه كان نباشا . **قوله** (فأذروني) قدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتحفيف بمعنى الترك والشديد بمعنى التفريق ، وهو ثلاثي مضاعف تقول ذورت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب . قال ابن التين : ويحتمل أن يكون بفتح أوله ، وكذا قرأناه ورويناه بضمها وهى الأول هو من الذر وهى الثاني من الذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح . **قوله** (فى البحر) سيأتى نظيره فى حديث سلمان وفى حديث أبي سعيد وفى الرياح ، ووقع فى حديث أبي هريرة الآتى فى التوحيد « وأذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر » .

قوله (في يوم صائف) تقدم في رواية عبد الملك بن حمير عن وبعى بلفظ «فندونى في اليم في يوم حاز» بجاء مهملة وزاى ثقيلة كذا للروزي والاصبلى، ولابن ذر عن المستعمل والسرهمى وكريمة عن الكشمينى بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب، ووجهت الاولى بأن المعنى أنه يحس البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبى سعيد الذى بعده «حتى إذا كان ربيع عاصف» وذكر بعضهم رواية المروزى بنون بدل الزاى أى حان ربيعهم، قال ابن فارس: الحون ربيع فمن كحنين الابل . **قوله** في الحديث (عن أبى سعيد) تقدم القول في تابعيه، وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى، ومعتز هو ابن سليمان التيمى، والسندكاه بصريون . **قوله** (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوى عن قتادة، وتقدم في رواية أبى هوانة عن قتادة بلفظ «ان رجلا كان قبلكم» . **قوله** (آتاه الله مالا وولدا) يعنى أعطاه كذا للاكثر وهو تفسير لفظ آتاه، وهى بالمد بمعنى العطاء وبالقصير بمعنى الجبى، ووقع في رواية الكشمينى هنا «مالا» ولا معنى لاعادتها بمفردها . **قوله** (فإنه لم يبتثر عند الله خيرا فسرهما فتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يبتثر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير فتادة صحيح وأصله من البثرة بمعنى الذخيرة والخبيثة، قال أهل اللغة: بارت الشيء وابتأرته وأبأرته إذا خبأته، ووقع في رواية ابن السكن «لم يابتثر» بتقديم المهملة على الموحدة حكاة عياض، وهما صحيحان بمعنى والاول أشهر، ومضاه لم يقدم خيرا كما جله مفسرا في الحديث، يقال بارت الشيء وابتأرته وابتثرته إذا ادخرته، ومنه قيل للحفرة البثر ووقع في التوحيد وفي رواية أبى زيد المروزى فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبى ذر «لم يبتثر أو لم يبتثر» بالشك في الزاى أو الراء، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والواوى قال: وكلامها غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخارى يبتثر بالهاء بدل المهملة وبالزاى، ويمتثر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلامها صحيح أيضا كالاولين . **قوله** (وان يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية، وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء، والمعنى ان بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فاذا صار رمادا ميثونا في الماء والريح لعله يخفى، ووقع في حديث حذيفة عند الاسماعيل من رواية أبى خيشمة عن جرير بسند حديث الباب «فانه ان يقدر على ربى لا يغفر لى»، وكذا في حديث أبى هريرة «ان قدر الله على» ، وتقدم توجيهه مستوفى في ذكر بنى اسرائيل . ومن اللطائف أن من جملة الاجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه ان الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك، وهو نظير الخبر المروى في قصة الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال: ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذى دخله: أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . قلت: وتام هذا أن أبا هوانة أخرجه في حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة، فعل هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح . قلت: والمحموظ أن الذى قال أنت عبدى هو الذى وجد راحلته بعد أن ضلت، وقد نهت عليه فيما مضى . **قوله** (فأحرقونى) في حديث حذيفة هناك «فاجعوا لى حطبا كثر ثم أورا ناراً حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى» . **قوله** (فاسحقونى، أو قال فاسحقونى) هو شك من الراوى ووقع في رواية أبى هوانة «اسحقونى» بغير شك، والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه؛ ووقع في حديث حذيفة عند

الإسماعيلي ، أحرقوني ثم أطحنوني ثم ذروني ، **قوله** (ثم إذا كان) في رواية الكشميني « حتى إذا كان ، **قوله** (فأخذوا ما يثقون على ذلك وربى) هو من القسم المحذوف جوابه ، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه ، أى قال لمن أوصاه قتل وربى لأفعلن ذلك ، ويؤيده أن عند مسلم « فأخذ منهم يمينا ، لم يكن يؤيد الأول أنه وقع في رواية مسلم أيضا ، ففعلوا به ذلك وربى ، فتعين أنه قسم من الخبر ، وزعم بعضهم أن الذى فى البخارى هو الصواب ، ولا يخفى أن الذى عند مسلم لعله أصوب ، ووقع فى بعض النسخ من مسلم « وذرى » بضم الميمجة وتشديد الراء المكسورة بدل « وربى » أى فعلوا ما أمرهم به من التذرية ، قال عياض : إن كانت محفوظة فهي الوجه ، ولعل النزال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة ، كذا قال . ولا يخفى أن الأول أوجه لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تحطئة الحفظ بغير دليل ، ولأن غايتها أن تكون تفسيرا أو تأكيدا لقوله « فعلوا به ذلك » بخلاف قوله « وربى » ، فانها تزيد معنى آخر غير قوله « وذرى » ، وأبعد الكرماني لجواز أن يكون قوله في رواية البخارى « وربى » بصيغة الماضى من الترية أى ربى أخذ الموائيق بالتأكيدات والمبالغات ، قال لكنه موقوف على الرواية . **قوله** (فقال الله كن) في رواية أبي عوانة وكذا في حديث حذيفة الذى قبله « لجمعه الله » وفي حديث أبي هريرة « فأمر الله الأرض فقال اجعى ما يذك منه ففعلت » . **قوله** (فاذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المتبداً فكرة محضة بعد إذا المفاجأة لأنها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك : خرجت فاذا سبغ . **قوله** (عفاقتك ، أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوى . وفي رواية أبي عوانة « عفاقتك ، بغير شك ، وتقدم بلفظ « خشيتك » في حديث حذيفة . وبين الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ، ووقع في حديث حذيفة « من خشيتك » ، وبعضهم « خشيتك » بغير من وهو بفتح التاء ، وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وإبقاء عملها . **قوله** (فا تلاقاه أن رحه) أى تداركه و « ما » موصولة أى الذى تلاقاه هو الرحمة ، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة ، أو الضمير فى تلاقاه لعمل الرجل ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة هناك ، وفي حديث حذيفة « فغفر له » وكذا فى حديث أبي هريرة ، قالت المعتزلة : غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله ، وقالت المرجئة : غفر له بأصل توحيد الذى لا تضر منه معصية ، وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلة بالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم ، وقد ثبت أنه كان نباشا . وتعقب الثانى بأنه وقع فى حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولا أنه عذب ، فعمل هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود فى النار ، وهذا يرد على الطائفتين معا : على المرجئة فى أصل دخول النار وعلى المعتزلة فى دعوى الخلود فيها . وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته ، قال ابن أبي جرة : كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها . وأما ما أوصى به فاعلمه كان جائزا فى شرهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت فى شرح بنى اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . قال : وفى الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه ، لأنه قال حضره الميرت وإنما الذى حضره فى تلك الحالة علاماته ، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ، ومن عليهم بالحنيفية السمحة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن نفرق ذلك التفريق الشديد . قلت : وقد تقدم أن ذلك لإخبار عما يكون يوم القيامة ، وتقريب ذلك مستوفى . **قوله** (قال لحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن

مل ، وقوله د سمعت سلمان غير أنه زاد ، حذف المسموع الذي استثنى منه ما ذكر ، والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه زاد . قوله (أو كما حدث) شك من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله ، وقد أخرج الإسماعيل حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحيد بن مسعدة قالا د حدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان ، فذكره . قوله (وقال معاذ الخ) وصله مسلم ، وقد مضى التنبيه عليه أيضا هناك

٢٦ - باب الانتباه من المعاصي

٦٤٨٢ - **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : **مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُرِيَانُ ، فَالْجَاءَ النَّجَاءُ . فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْجَبُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَذَجَبُوا ، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ** .

[الحديث ٦٤٨٢ - طرفه ن : ٧٧٨٣]

٦٤٨٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه د سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَلَّ لِلْفَرَّاشِ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، فَعَمَلُ الرَّجُلِ يُزَعِّنُ وَيُغْلِبُنَهُ فَيَفْتَحُونَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِمُجْزِكٍ مِنَ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفْتَحُونَ فِيهَا** .

٦٤٨٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عاصم قال د سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي ﷺ : **المسلم من علم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ،**

قوله (باب الانتباه من المعاصي) أي تركها أصلا ورأسا والاعراض منها بعد الوقوع فيها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (برید) بوحدة وراء مهملة مضمر . **قوله** (مثل) بفتح الميم والمثناة ، والمثل الصفة المعنوية الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهم . **قوله** (ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به اليكم . **قوله** (أتى قوما) التنكير فيه للشيوخ . **قوله** (رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد . **قوله** (بيني) بالافراد ، ولا كشمسين بالتثنية بفتح النون والتثني ، قيل ذكر العيينين ارشادا إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينه لا بعترية وهم ولا يخاطبه شك . **قوله** (وإنني أنا النذير المريان) قال ابن بطال النذير المريان رجل من خشم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرم فضرب به المثل في تحقيق الخبر . قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره ، ونسب الذي حمل عليه عرف بن حامر البشكري ، وأن المرأة كانت من بني كنانة . وتعب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث ، لأنه ليس فيها أنه كان عربا . وذهب ابن السكيت أن النذير المريان امرأة من بني حامر بن

كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومه - أفرقتهم - ولحققت بهم وقالت : أنا المنذر العريان . ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بهامة ورجع الى اليمن ، وقد سقط لحمه . وذكر أبو بشر الأمدى أن زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو التميمي كان ناكحا في آل زيد ، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فخرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة فقتل نيا به وهذا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلا أتى جيشا فسلموه وأسروه فانفلت الى قومه فقال : اني رأيت الجيش فسلموني ، فأروه عريانا فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمون في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري ، فقطعوا بصدقه هذه القرائن ، فضرب الله نبيه لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام الخاطئين بما يألّفونه ويعرفونه . قلت : ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في « الأمثال » وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات : أيها الناس مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فيمشوا رجلا يترايا لهم ، فيبيناهم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بشوبه أيها الناس أقيم ثلاث مرات . واحسن ما فسر به الحديث من الحديث ، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية ، وحكى الخطابي أن محمد بن خالد رواه بالموحدة قال : فان كان عفرظا فعناه الفصيح بالانذار لا يكتفى ولا يورى ، يقال رجل عريان أي فصيح اللسان . قوله (فالنجاء للنجاء) بالمد فيهما ويعد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا . وهو منصوب على الأجراء ، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الحرب ، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبي : في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها : بعين ، ثانيها قوله « واني أنا ، ثالثها قوله « العريان » لأنه الغاية في قرب العدو ، ولأنه الذي يختص في انذاره بالصدق . قوله (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم . قوله (فأدلجوا) بجمزة قطع ثم سكنون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة ، ولما بالوصل والتعديد على أن المراد به - بعد آخر الليل فلا يناسب هذا المقام . قوله (على مهلهم) بفتحهم والمراد به الهيئة والسكون ، وبفتح أوله وسكون ثانية الإمهال وليس مرادا هنا ، وفي رواية مسلم « على مهلتهم » بزيادة تاء تأنيث ، وضبطه التنوي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام . قوله (وكذبته طائفة) قال الطيبي : عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب أيؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان . قوله (فصبحهم الجيش) أي أنام صباحا ، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان ، قوله (فاجتاحهم) بهميم ثم جاء مهمة أي استأصلهم من جهة الشيء أجوحه إذا استأصلته ، والاسم الجائحة وهي الملاك ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة ، قال الطيبي : شبه ﷺ نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبهه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه . الحديث الثاني حديث ابن هزيمة ، جزم المزي في الاطراف ، بان البخاري ذكره في أحاديث الانبياء ولم يذكر أنه أورده في الرقاق ، فوجدته في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر إلا طرفا منه ولم أستحضره اذ ذاك في الرقاق فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم . قوله (استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ ، والاضادة

فرط الانارة . قوله (فلما اضاءت ماحوله) اختصرها المؤلف هناك ونسبها انا لتخريج احمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى ، وكأنة تبرك بلفظ الآية . ووقع في رواية مسلم « ماحولها ، والضمير للنار : والاول للذي اوقد النار ، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن ينتقل اليه ، وسمى بذلك اشارة الى الدوران ، ومنه قيل للعام حول . قوله (الفراش) جرم المازري بانما الجنادب « وتعقبه عياض فقال الجنذب هو الصرار ، قلت والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته ، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد ، وأغرب ابن قتيبة فقال : الفراش ما تهاض في النار من البعوض ، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ للفراش . وقال الخليل للفراش كالبعوض وإنما شبهه به لسكونه يلقى نفسه في النار لا أنه يشارك البعوض في اقرص . قوله (وهذه الدواب التي تقع في النار يمين فيها) القول فيه كالقول في الذي قبله ، اختصره هناك فذنبته لتخريج أبي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ، ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ، ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض . قوله (فجعل) في رواية الكشميين « وجعل ، ومن هذه الحكمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك . قوله (لجعل الرجل يزهن) بفتح التحتانية والواو وضم العين المهملة أي يدفعه ، وفي رواية يزعهن بزيادة نون ، وهذه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وجعل يحجرون ويغلبونه فيقتحمون فيها . » قوله (فيقتحمون فيها) أي يدخلون ، وأصله القحم وهو الاقدام والوقوف في الأمور الشاقة من غير تثبيت ، وبطاق على رمى الشيء بفتة ، واقتحم الدار هجم عليها . قوله (فأنا أخذ) قال النووي : روى باسم الفاعل ، ويروي بصيغة المضارعة من المتكلم . قلت : هذا في رواية مسلم ، والاول هو الذي وقع في البخاري « وقال الطيبي : الفاء فيه فصيحة ، كأنه لما قال « مثل ومثل الناس ، الخ أتى بما هو أم وهو قوله « فأنا أخذ بحجركم ، ومن هذه الدقيقة للفتة من الغيبة في قوله « مثل الناس ، الى الخطاب في قوله « بحجركم ، كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده ، وفيه إشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشهر ، لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل . وفي الحديث ما كان فيه ^{بإذن} من الرأفة والرحمة والحرص على نجاته الأمة ، كما قال تعالى (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) . قوله (بحجركم) بضم المهمل وفتح الجيم بعدما ذمى جمع حجرة وهي معقد الازار ، ومن السراويل موضع النكة ، ويجوز ضم الجيم في الجمع . قوله (عن النار) وضع المسبب موضع السبب لان المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا لولوج النار . قوله (وأنتم) في رواية الكشميين « وهم ، وعليها شرح الكرماني فقال : كان القياس أن يقول وأنتم ، واسكنه قال وهم وفيه التفات ، وفيه إشارة الى أن من أخذ رسول الله ^ﷺ بحجرتة لا اقتحام له فيها ، قال : وفيه أيضا احتراز عن مواجهمته بذلك . قلت والرواية بلفظ « وأنتم ، ثابتة تدفع هذا . ووقع في رواية مسلم « وأنتم تفتنون ، بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تفتلون ، وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح ، تقول تفتل مني وأفتل مني لمن كان بيدك فمعالج الحرب منك حتى هرب ، وقد تقدم بيان هذا التمثيل ، وحاصله أنه شبه تهاقت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببا في الوقوع في النار بتهاقت الفراش بالوقوع في النار اتباعا لمهواتها ، وشبه ذبه المعاصي بها حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها . وقال عياض : شبه

تساقط أهل المماليق في نار الآخرة بقساطر الفرائض في نار الدنيا . قوله (تقحمون فيها) في رواية همام عند مسلم فيخاطبون ، التورن مثله لأن أصله فيخاطبون ، والغناء مسببة ، والتقدير أنا آخذ ببحركم لأنخلصكم من النار لجهنم الغلبة مسببة عن الآخذ . قوله (تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهملة المدددة والأصل تقحمون لحذفت إحدى التاءين ، قال الطيبي : تحميق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح (إلا أن حرم الله محارمه ، ورأس المحارم حب الدنيا ودينها واستيفاء لذتها وشهواتها ، فنبذة ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنفاذ الرجال من النار ، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومقاربها باضاعة تلك النار ما حول المستوقد . وشبه الناس وعدم مبالاةهم بذلك البيان والكشف ، وتعميم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنه إياهم عن ذلك بأخذ حزمهم بالفرائض التي تقحمون في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام ، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله ارتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدقاء وغير ذلك ، والفرائض لجهنم جعلته سببا لهلاكها ، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وم مع ذلك لجهنم جعلها مقتضية إردتهم . وفي قوله (آخذ ببحركم) استعارة مثل حالة منعه الأمة من الهلاك بحالة رجل آخذ بحجرة صاحبه الذي يكاد يهوى في مهواة مهلكة . الحديث الثالث ، قوله (زكريا) هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي . قوله (المسلم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الإيمان . قوله (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ، ويحتمل أن يكون ذلك تضييها للمهاجرين أن لا يتسكروا على الهجرة فيقصروا في العمل . وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتىها ﷺ . والله أعلم

٢٧ - باب قول النبي ﷺ « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

٦٤٨٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا

هريرة رضى الله عنه كان يقول « قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

[الحديث ٦٤٨٥ - طرفه ف : ٦٦٢٧]

٦٤٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن أنس « عن أنس رضى الله عنه قال : قال

النبي ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا »

قوله (باب قول النبي ﷺ : لو تعلمون ما أعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة ، وقوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده « أخبرني سعيد ، وحديث أنس كذلك ، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه من عبديه والأحوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سعيد في تفسيره

بصندواه والطبراني عن ابن عمر د خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فاذا يقوم يتحدثون ويضحكون ، فقال :
والذي نفس بيده ، فذكر هذا الحديث . وعن الحسن البصري د من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ،
والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده ، لحفته أن يطول في الدنيا حزنه ، قال السكراني : في هذا الحديث من صناعة
البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما


٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَسْكَرَةِ ،

قوله (باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) كذا للجميع ، ووقع عند أبي نعيم د حفت ، بدل د حُجِبَتِ ، أي فُطِيت
بها فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (حدثني مالك)
هذا الحديث ليس في المطأ ، وقد ضاق على الاسماعيل عخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خفاف عن البخاري ، وأخرجه
أبو نعيم من وجه آخر عن اسماعيل ، وأخرجه الدارقطني في د الغرائب ، من رواية اسماعيل ، ومن طريق سعيد
ابن داود واسحق بن محمد الفروي أيضا عن مالك ، وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن
وقفه . قوله (عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود د أخبرنا أبو الزناد . قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة)
في رواية سعيد بن داود د ان عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول . قوله (حُجِبَتِ) كذا
لجميع في الموضوعين إلا الفروي فقال د حفت ، في الموضوعين د وكذا هو عند مسلم من رواية ورقان بن عمرو عن
أبي الزناد ، وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس . وهو من جوامع كلسه ﷺ وبديع بلاغته في ذم
الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها . وقد ورد أيضا ذلك
من وجه آخر عن أبي هريرة ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي
هريرة رفعه د لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال : انظر إليها ، قال فرجع اليه فقال وعزتك
لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها لحفت بالمسكاره ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن
لا يدخلها أحد . قال : اذهب الى النار فانظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها
لحفت بالشهوات فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجز منها أحد . فهذا يفسر رواية
الأعرج ، فان المراد بالمسكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وترك كالانسان بالعبادات حل وجهها
والحفاظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلًا ، وأطاق عليها المكارة لمشتقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جعلتها
الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها ؛ والمراد بالشهوات ما يستلذ من أهو الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه
إما بالاصالة وإما لسكون فعله يستلزم ترك شيء من الأمور ، ويلتحق بذلك الشهوات والاكتثار بما أبيع خشية
أن يوقع في المحرم ، فكأنه قال : لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشتقات المعبر عنها بالمسكروها ، ولا الى
النار الا بتعاطي الشهوات ، وهما محجوبتان فن هتك الحجاب افتحم . ويحتمل أن يكون هذا الخبر وان كان بلفظ
الخبر فالمراد به النهي . وقوله د حفت ، بالمهولة والغناء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه إلا

بتنظيمه فالجنة لا يتوصل اليها إلا بقطع مفارز المسكاره ، والنار لا ينجم منها الا بترك الشهوات . وقال ابن العربي :
معنى الحديث أن الشهوات جعلت حل حفا في النار وهي جوانبها ، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل لجعلها في جوانبها
من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحاً ، وإنما هي من داخل ، وهذه صورتها :



فن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه ، وكل من تصورهما من خارج فقد ضل عن معنى الحديث . ثم قال : فان قيل فقد جاء في البخاري « حجب النار بالشهوات ، فالجواب أن المعنى واحد ، لان الاعى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها ، وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه ، فهو كاطن يرى الحبة في داخل الفخ وهي محبوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعاق باله بها . قلت : بالغ كما دته في تضليل من حل الحديث على ظاهره ، وليس ما قاله غيره ببعيد ، وأن الشهوات على جانب النار من خارج فن واقفنا وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله أعلم . (تنبيه) : أدخل ابن بطال في هذا الباب حديث الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليه وهي ثابتة في جميع الاصول ، وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها الا حديث أبي هريرة

٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ، والنار مثل ذلك

٦٤٨٨ - حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل « عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ، والنار مثل ذلك »

٦٤٨٩ - حدثني محمد بن المنثري حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أصدق بيت قاله الشاعر : الأكل شيء ما خلا الله باطل »

قوله (باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال ، وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها ، والمناسبة ظاهرة لسكن الذي ثبت في الاصول النفرقة . الحديث الاول ، قوله (حدثنا موسى ابن مسعود) هو أبو حنيفة النهدي وهو بكنتية أشهر ، وسفيان شيخه هو الثوري ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون . قوله (شرك) تقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب اللباس وأنه السهم الذي يدخل فيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضا على كل سير في به القدم . قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وان المعصية مقربة إلى النار ، وان الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الاشياء . وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث « ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، الحديث ، فينبغي للمرء أن لا يردد في قليل من الخير أن يأتيه ، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه ، فانه لا يعلم الحسنه التي يرحم الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها . وقال ابن الجوزي : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بجمع التمسك وفعل الطاعة ، والاركان ذلك هو واقفة الهوى وفعل المعصية . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ،

وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية وفي الأدب . **قوله** (أصدق بيت) أطلق البيت على بعضه مجازاً ، فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت ، وأما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو وكل نعيم لا محالة زائل . . ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت إلى بقيته والمراد كله ، وعكسه ما مضى في د باب ما يجوز من الشعر ، في كتاب الأدب بلفظ د أصدق كلمة ، فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت ، وتقدم شرح هذا الحديث في أيام الجاهلية ، وأورده فيما أيضاً بلفظ د أصدق كلمة ، وهو المشهور . وذكرت هناك أن في رواية شريك عند مسلم بلفظ د أشعر كلمة تسكمت بها العرب ، وبحسب السبيل في ذلك ، وذكرت أيضاً ما أورده ابن إسحق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أشهد المصراع الأول : صدقت ، ولما أشهد المصراع الثاني : كذبت ، ثم قال له : نعيم الجنة لا يزول . وذكرت توجيه كل من الأمرين ، وإن كل من صدق بأن ما خلا الله باطل بقدر صدق ببطان ما سواه ، فيدخل نعيم الجنة ، بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك ، وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة ، والله أعلم . وقال ابن بطال هنا : قوله د ما خلا الله باطل ، لفظ عام أريد به الخصوص ، والمراد أن كل ما قرب من الله فلا يس بباطل . وأما أمور الدنيا التي لا تنول إلى طاعة الله فهي الباطل انتهى . ولعل الأول أولى . (تنبيه) : مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية ، وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو نلت والجزع عن المعصية ولو قلت فيهم أن من مخالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا ، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني ، فلا ينبغي للمأفل أن يؤثر الغاني على الباقي

٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَ

٦٤٩٠ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله

ﷺ قال : إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال وأطلق فلينظر إلى من هو أسفل منه بمن فضل عليه ، **قوله** (باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ د انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (عن أبي الزناد) في رواية ابن وهب عن مالك . **قوله** (عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عن مالك . **قوله** (أبو الزناد) عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه الدارقطني أيضاً ، وضاق بخبره على أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري ، وأخرجه الإسماعيل من طريق حميد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل . **قوله** (إذا نظر أحدكم إلى من فضل) بالفاء والمعجمة على البناء للجهول . **قوله** (في المال والخلق) بفتح الخاء أي الصورة ، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيت في نسخة معتقدة من د الغرائب ، للدراقماني والخلق ، بهم الخاء واللام . **قوله** (فلينظر إلى من هو أسفل منه) في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك د فلينظر إلى من تحته ، أخرجه الدارقطني أيضاً ، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا . **قوله** (بمن فضل عليه) كذا ثبت في آخر

هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وكذا ثبت للمالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح ، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة « فهو أجدر أن لا تذروا لعمرة الله عليكم ، أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته ، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الفخير رفته « أفلوا الدخول على الاغنياء فانه أخرى أن لا تذروا نعمة الله ، قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لما في الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه ، فني طلبت نفسه اللعاق به استنصر حاله فيسكون أبدا في زيادة تقربة من ربه ، ولا يكون على حال خميسة من الدنيا إلا وجد من أعلمها من هو أخس حالا منه . فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أو جبهه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا ، ودواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر . وقد وقع في نسخة عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده رفته قال « خصمئتان من كانتا فيهما كتبه الله شاكرًا صابرا : من نظر في دنياه الى من هو دونه حمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقبدي به ، . وأما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاتته فانه لا يكتب شاكرًا ولا صابرا

٣١ - باب من هم بحسنة أو بسئنة

٦٤٩١ - **عمر بن أبي معمر** حدثنا عبد الوارث حدثنا جده أبو عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي « عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل قال قال : إن الله كتب الحسنات والسئئات ثم بين ذلك ، فن هم بحسنة فلم يعمها كتبها الله له عندة حسنة كاملة ، فإن هم بها فعمها كتبها الله له عندة عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . ومن هم بسئنة فلم يعمها كتبها الله له عندة حسنة كاملة ، فإن هم بها فعمها كتبها الله له سبئة واحدة ،

قوله (باب من هم بحسنة أو بسئنة) المهم ترجيح قصد الفعل ، تقول سمعت بكذا أي قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد ظروف الشيء بالقلب . **قوله** (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والسند كله بصريون ، وجده بن دينار تابعي صغير وهو الجهد أبو عثمان الرازي عن أنس في أواخر النفقات وفي غيرها . **قوله** (عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء حدثني ابن عباس ، أخرجه أحمد . **قوله** (عن النبي ﷺ) في رواية مسدد عند الاسماعيل وعن رسول الله ﷺ ، ولم أر في شيء من الطرق التصريح بجماع ابن عباس له من النبي ﷺ . **قوله** (فيما يروى عن ربه) هذا من الاحاديث الالهية ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الاستناد

الصريح الى الله حيث قال : ان الله كتب ، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هر الاوحى يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك اذ قال : فيما يرويه ، أى فى جملة ما يرويه انتهى مائخصا . والثانى لا ينافى الاول وهو المعتمد ، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجمعد ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عفان ، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ : فيما يروى عن ربه قال : ان ربكم رحيم ، من هم بحسنة ، وسيأتى فى التوحيد من طريق الأخرج عن أبي هريرة بلفظ : وعن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عزوجل إذا أراد عبدي أن يعمل ، وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل إذا هم عبدي . قوله (ان الله عزوجل كتب الحسنات والسيئات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيسكون التقدير قال الله ان الله كتب ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ بحكيه عن فعل الله تعالى وقاعل : ثم بين ذلك ، هو الله تعالى ، وقوله : فنم ، شرح ذلك . قوله (ثم بين ذلك) أى فصله بقوله : فنم ، والمجمل قوله : كتب الحسنات والسيئات ، وقوله كتب قال العارفى أى أسر الحفظه أن تكتب ، أو المراد قدر ذلك فى علمه على وفق الواقع منها . وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتابة من الملائكة ذلك التقدير ، فلا يحتاج الى الاستفسار فى كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أسرا مفروغا منه انتهى . وقد يصر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال : قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : أرقبوه فإن عملها فاكثبوها ، فهذا ظاهره ونوع المراجعة ، لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده . وقد وجدت عن الشافعى ما يوافق ظاهر الخبر ، وأن المؤاخذه إنما تقع لمن هم على الشيء فشرح فيه . لا من هم به ولم يتجهل به العمل ، فقال فى صلاة الخوف لما ذكر العمل الذى يبطلها ما حاصله : ان من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرح فيه بطالت صلاته ، ومن تحرم وقصد الى العدو لو دمه دمه بالقتال لم تبطل . قوله (فنم) كذا فى رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وفى رواية الأخرج فى التوحيد : اذا أراد ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ : إذا هم ، وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ، ووقع مسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ : اذا تحدث ، وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا فى كتابة الحسنات بل مجرد الإرادة تكتب الحسنات ، ثم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خریم بن قانك رفعه : ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها ، وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم . ثم قال : ويحتمل أن الله يكتب الحسنات بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة فى الفضل . قوله (فلم يعمها) يتناول نفي عمل الجوارح ، وأما عمل القلب فيحتمل فنيه أيضا إن كانت الحسنات تكتب بمجرد الهم كما فى معظم الأحاديث ، لان قيدت بالتصميم كما فى حديث خریم ، ويؤيد الاول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة . قوله (كتبها الله له) أى الذى هم بالحسنة (عنده) أى عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت فى حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنات بكونها كاملة ، وكذا قوله : عنده ، وفيهما نوعان من التأكيد :

فأما العندية فأشارة الى الشرف ، وأما الكمال فأشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن المهم المجرد . فكأنه قيل بل هي كاملة لا تنقص فيها . قال النورى : أشار بقوله «عنده» الى مزيد الاحتناء به ، وبقوله «كاملة» الى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله «واحدة» إشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان . ومعنى قوله «كتبها الله» أمر الحافظة بكتابتها بدليل حديث ابن مريرة الآتى في التوحيد بلفظ «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها» وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ، ويؤيد الاول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجونى قال «ينادى الملك المكتوب لفلان كذا وكذا» فيقول يارب إنه لم يعمله ، فيقول إنه نواه ، وقيل بل يحمد الملك لهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالחסنة رائحة طيبة ، وأخرج ذلك الطبري عن ابن عمر المدنى ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة «ورأيت في شرح مغلاطى أنه ورد مرفوعا ، قال الطوفى إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب ال عمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) واجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على المهم المجرد . واستشكل أيضا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة ؟ واجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع المهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لما منع أم لا ، ويتجه أن يقال : يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجيا مع بقاء قصد الذى هم بفعل الحسنة فهمى عظيمة القدر ، ولا سيما إن قارنها تدم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وإن كان الترك من الذى هم من قبل نفسه فهمى دون ذلك إلا إن قارنها قصد الأضرار عنها جملة والرغبة عن فعلها ، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا لضرفه بعينه في موصية ، فالذى يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلا ، وأما ما قبله فعلى الاحتمال . واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكننه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة . واجيب بأن التضمين في الآية يقتضى اختصاصه بالماهل لقوله تعالى (من جاء بالحسنة) والنجى بها هو العمل وأما النارى قائما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة ، والتضمين قدر زائد على أصل الحسنة ، والمعلم عند الله تعالى . قوله (فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف الى عشرة التضمين فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها» ، وكذا في حديث ابن مريرة وفي بعض طرقه احتمال ، ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المتمد ، قال ابن عبد السلام في أماليه : معنى الحديث إذا هم بحسنة فإن كتبت له حسنة عماها كتبت له عشرة لأننا نأخذ بقيد كونها قد هم بها ، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة لهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط . قلت : الثانى صريح في حديث هذا الباب ، وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد المهم ، وأما حسنة المهم بالحسنة فالاحتمال قائم ، وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكز عليه من عمل حسنة بفتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فإن قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) نانه يتناول من هم بها ومن لم يهم ،

والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في العمل في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا ممن لم هم بها ،
والعلم عند الله تعالى . قوله (الى سبعمائة ضعف) الضعف في اللغة المثل ، والنحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط
أن يكون معه عدد آخر ، فاذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ، ومن ذلك لو أقر بأن له عندى ضعف
درهم لزمه درهمان أو ضعفى درهم لزمه ثلاثة . قوله (الى أضعاف كثيرة) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي
هريرة د الى أضعاف كثيرة ، الا في حديثه الماضى في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم د الى سبعمائة ضعف الى
ما شاء الله ، وله من حديث أبي ذر رفعه د يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، وهو بفتح الهمزة
وكسر الراءى ، وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة
في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعمدى النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف
العمل ونحو ذلك ، وقد قيل ان العمل الذى يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله ، وتمسك قائله بما في
حديث خريم بن قانك المشار اليه قريبا رفعه د من هم بحسنة فلم يعملها ، فذكر الحديث وفيه د ومن عمل حسنة
كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف ، وتعقب بأنه صريح في أن النفقة في
سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضى في
الصيام د كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والحديث والاختلاف في قوله تعالى (والله
يضاعف لمن يشاء) هل المراد المضاعفة الى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك ؟ فالاول هو المحقق من سياق الآية
والثاني محتمل ، ويؤيد الجواز سعة الفضل . قوله (ومن هم بسبعمائة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد
بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشرة ، ولم يقع التقييد بكامله في طرق حديث أبي هريرة ، وظاهر
الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك ، لسكنته قيده في حديث الاعرج عن أبي هريرة كما سيأتى في كتاب التوحيد
وافظه د اذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى يعملها ، فان عملها فاكتمبها له بمثلها ، وان تركها
من أجل فاكتمبها له حسنة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده د من أجل ، ووقع عنده من
طريق همام عن أبي هريرة د وان تركها فاكتمبها له حسنة ، انما تركها من حرامى ، بفتح الجيم وتشديد الراء بعد
الالف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجل ، ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ، ثم
صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة . قلت : ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد
به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ، ويحتمل أيضا أن يكتب
لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابى : حمل
كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ،
ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشى الى امرأة ابنى بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر
فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طريقه ما يخاف من آذاه عاجلا . ووقع في حديث أبي كبشة
الانبارى ما قد يمارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه بافظ د انما الدنيا
لأربعة د فذكر الحديث وفيه د وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه الله مالا فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه
ولا يصل فيه رحمه ولا يرى الله فيه حقا ، فهذا بأخيت المنازل . ورجل لم يرزقه الله مالا ولا هليا فهو يقول : لو أن

الى ما لا اعملت فيه بعمل فلان ، فهما في لوزر سواء ، نقيل الجمع بين الحديثين بالتزويل على حالتين ، فتحمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصحيح ، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه . وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره ؛ قال المازري : ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه الى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الاجاديت الواردة في العفو عن من هم بسببته ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ : فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فان الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به . وقدمه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لانفاهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها ، لكن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وما يدل على ذلك حديث : اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقاتل والمقتول في النار ، قيل هذا القاتل فإبال مقتول ؟ قال : انه كان حربيا على قتل صاحبه ، وسياق سياقه وشرحه في كتاب الفتن ، والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا . وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يقب منها ثم هم أن يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا ﴾ ويؤيده أن الاصرار معصية اتفاقا ، فن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية . قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ وغير ذلك . وقال ابن الجوزي : اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفريق بين العزم والمهم أن من كان في الصلاة وقع في خاطره أن يقطعها لم يقطع ، فان صمم على قطعها بطلت . وأجيب عن القول الاول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود ، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة . وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثاني ، اضعفها أن يحظر له ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون الزدد ، وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصد ، وهذا هو التردد فيعني عنه أيضا ، وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو المهم فيعني عنه أيضا ، وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى المهم ، وهو على قسمين : القسم الاول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ، ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كن يجب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويجب المسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والمعجب والبغى والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف : فمن الحسن البصرى أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس بما لا يقدر على دفعه . لكن من يقع له ذلك ما دور بمجاهدته النفس على تركه . والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع ، فذهبت

طائفة الى عدم المواخذة بذلك أصلاً ، ونقل عن نص الشافعي ، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن قاتك المنبه عليه قبل فاته حيث ذكر الهم بالحسنة قال : علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عاينها ، وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء . بل قال فيه : ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، والمقام مقام الفضل فلا يابق التحجير فيه . وذهب كثير من العلماء الى المواخذة بالدم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري : أيؤخذ العبد بما بهم به ؟ قال : اذا جرم بذلك . واستدل كثير منهم بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع « ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم » على الخطرات كما تقدم . ثم افرق هؤلاء فقالت طائفة : يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم ، وقالت طائفة : بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب ، وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضاً ، واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في « باب ستر المؤمن على نفسه » من كتاب الأدب ، وامتحنى جماعة بمن ذهب الى عدم مواخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المسكى ولو لم يصم لقوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً ، ومنهم من رجحه موقوفاً ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاده تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خاف الواجب بانتهاك حرمة ، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذ فكيف يؤاخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله نصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاملاً عن قصد الاستخفاف ، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث « لا يذني الزاني وهو مؤمن » . وقال السبكي الكبير : الهاجس لا يؤاخذ به لإجماع ، والخطار وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المأثور اليه ، والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب ، والمزم - وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد - قال المحققون يؤاخذ به ، وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة : هم بالشيء عوم عليه ، وهذا لا يكفي ، قال : ومن أدلة الاول حديث « اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، الحديث ، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فعمل بالحرص ، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه ، والثاني يتعلق بالمتقين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا . انتهى . ولا يلزم من قوله « فالقاتل والمقتول في النار » أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق . قوله (فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) في رواية الاعرج « فاكتبها له بمثلها ، وزاد مسلم في حديث أبي ذر « جزاؤه بمثلها أو أغفر » وله في آخر حديث ابن عباس أو « يمحوها » ، والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنات التي تكفر السيئة ، والاول أشبه لظاهر حديث أبي ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ، ويستفاد من التأكيد بقوله « واحدة » ، أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنات ، وهو على وفق قوله تعالى ﴿ فلا يجزى إلا

مثلها) قال ابن عبد السلام في أماليه : فائدة التأكيد دفع تورم من بطن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم ، وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المسكى . قال إسحق بن منصور : قلت لاحد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتسب بأكثر من واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعت إلا بهذه لتعظيم البلد . والجمهور على التعميم في الأزمنة والامكنة لكن قد يتفاوت بالمعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النبي ﷺ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضى أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النبي ﷺ ، وزاد مسلم بعد قوله « أو يحوها » : « ولا يهلك على الله إلا هالك » ، أى من أصر على التجرى على السيئة عزمًا وقولاً وفعلًا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلًا ، قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لو لا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة ، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات ؛ ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذه على الهم بالسيئة قوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) إذ ذكر في السوء الائتمال الذى يدل على المماثلة والتكافؤ بخلاف الحسنة ، وفيه ما يترتب للعبد على مجرمان لذته وترك شهوته من أجل ربه ورغبة في ثوابه ورهبة من عقابه ، واستدل به على أن الحفظة لا تكتسب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات ، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن ، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسناً كذلك ، نعم قد يكتب حسنة بانية وليس البحث فيه ، وقد تقدم في « باب حفظ اللسان » ، قريباً من ذلك ، وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فبمضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والمغفرة بقوله « كتبت له واحدة أو يحوها » ، وبقوله « لجزاؤه بمثلها أو أغفر » ، وفي هذا الحديث رد على الكسبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب ، فن استغل عن المعصية بشيء فهو مثاب ، وتعقبوه بما تقدم أن الذى يثاب على ترك المعصية هو الذى يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه ، وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزانى مثلاً مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه

٣٢ - باب ما يتقى من محقرات الذنوب

٦٤٩٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مهيدي عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الأشعر ، إن كنا لنعلمها على عهد النبي ﷺ والوفيات ، قال أبو عبد الله : يعنى بذلك المهلِكَات

قوله (باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه « إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بهود وذاك بهود حتى جموا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه ، أخرجه أحمد بسند حسن ، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود ، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة « أن النبي ﷺ قال لها : يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا ، وصححه ابن حبان . قوله (مهدي) هو ابن ميمون ، وغيلان بمجمدة ثم تحتانية وزن غيلان

هو ابن حمير والسند كله بصريون . **قوله** (هي أدق) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة الى تحويرها وتهوينها ، وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه أى تعملون أعمالا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤل الى العظام . **قوله** (ان كنا نعدّها) كذا الأكثر بلام التأكيد ، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستعمل بمحذفها وبمحذف الضمير أيضا ولفظهما ان كنا نعد ، وله عن الكشميهني ان كنا نعدّها ، وان مخففة من الثقيلة وهي للتأكيد . **قوله** (من الموبقات) بموحدة وقاف ، وسقط لفظ د من ، للسرخسي والمستعمل أيضا . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يعنى بذلك المهلكات) أى المروبة من المهلكة ، ووقع الاسماعيل من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدي وكنا نعدّها ونحن مع رسول الله ﷺ من الكبار ، وكأنه ذكره بالمعنى . وقال ابن بطال : المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار ، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن ابن أيوب الأنصاري قال د ان الرجل يعمل الحسنة فيبقى بها وينسى المحقرات فيبقى الله وقد أحاطت به ، وان الرجل يعمل السيئة فلا يزال منها مشغفا حتى يلقى الله آمنا .

٣٣ - باب الأعمال بالخواتيم ، وما يخاف منها

٦٤٩٣ - **حدثنا** علي بن عياش الالماني الجمعي حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم د عن سهل بن سعد الساعدي قال : نظر النبي ﷺ إلى رجل يُقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إلى هذا ، فتبته رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح ، فاستعجل الموت فقال بذُبابه سيفه فوضعه بين نديه فتحامل عليه حتى خرّج من بين كتفيه ، فقال النبي ﷺ : إن العبد يعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة ، وإنه لمن أهل النار ، ويعمل - فيما يرى للناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بالخواتيم .

قوله (باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره د وإنما الأعمال بالخواتيم ، وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، ويأتى شرح آخره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى . وقوله د غناء ، بفتح المعجمة بعدها نون بمدود أى كفاية ، وأخفى فلان عن فلان فاب عنه وجرى مجراه . وذبابه السيف حده وطارفه . قال ابن بطال : في تفتيح خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف ، لأنه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وإن كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء ، وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك رأيت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي أنا أفضل من هذا ، فقال : أمنك على نفسك أشد من ذنبه . قال الطبري : لأنه لا يدري ما يتولى اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ، ولعل الذي أنكر عليه يحتم له بخاتمة السوء .

٣٤ - باب العزلة راحة من خلأط السوء

٦٤٩٤ - **حدثنا** أبو اليان أخيرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال

« قيل : يا رسول الله . . . ح . وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد البني عن أبي سعيد الخدري قال « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره . » تابعه الزبيدي وسليمان ابن كثير والذهبي عن الزهري . وقال معمر بن الزهري عن عطاء - أو عبيد الله - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وقال يونس وابن مسافر وبجي بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ

٦٤٩٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمانٌ خيرٌ مالٍ للرجل المسلم للفقير يتبع بها شرف الجبالِ ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتن . »

قوله (باب العزلة راحة للؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله ، لكن في سنده انقطاع . و«خلاط» بضم الميم وتشديد اللام للكثرة ، وهو جمع مستعرب . وذكره الكرماني بلفظ «خلط» بغير ألف وهو بضمين مخففا ، كما ذكره الصغاني في «العياب» قال الخطابي : جمع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول الشاعر :

« بان الخليط ولو طرعت ما بانا ،

وعلى الجمع كقوله : « ان الخليط أجودا البين يوم نأوا ،

ويجمع أيضا على خلط بضمين مخففا قال الشاعر : « ضربا يفرق بين الحميرة الخاط ، قال والخلط بالسكسر والتخفيف المخاطة . قلت : فلهذا الذي وقع في هذه الترجمة ، ووقع عند الاسماعيل «خلطاء» بدل «خلط» ، وأخرجه الخطابي في «كتاب العزلة» بلفظ «خليط» ، وقال ابن المبارك في «كتاب الرقائق» عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عاصم بن عاصم قال قال عمر «خذوا حظكم من العزلة» وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته «مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخاط» ، وقال الخطابي : لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا . وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم عن حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ «الوحدة خير من جليس السوء» وسنده حسن ، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول ، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وقرنه هنا برواية أبي اليمان ، وأفردها في الجهاد فسأته على لفظه هناك ، وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف . قوله (جاء أعرابي) تقدم في أوائل الجهاد أني لم أقف على اسمه وأن أباذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي . قوله (أي الناح خير) تقدم في الجهاد بلفظ «أفضل» وسأذكر له ألفاظا أخرى . قوله (قال رجل جاهد) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الإيمان « من سلم الناس من لسانه ويده ، ولا غر ذلك من الاجرة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاحوال

والأوقات كما تقدم تقريره ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد . **قوله** (ورجل في شعب من الشعاب الخ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العترة ليسلم ويسلم غيره منه ، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ . وقوله « يعبد ربه » زاد مسلم من وجه آخر ، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير ، وللناسي من حديث ابن عباس رفعه « إلا أخبركم بخير الناس ؟ رجل - بك بعنان فرسه ، الحديث ، وفيه « إلا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها ، وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن ، وقوله هنا « تابعه النعمان » هو ابن راشد الجزري ، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به . **قوله** (والبيدي) هو محمد بن الوليد الشامي ، وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يحيى بن حمزة عنه . **قوله** (وسليمان بن كثير) هو العبدى ، وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلفظ « سئل أى المؤمنين أكمل إيمانا ، **قوله** (وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن هبة كذا بالشك ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه « معمر يشك » وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال « عن عطاء » وغير شك ، وكذا وقع لنا بملو في مسند عبد بن حميد ولم يشك . **قوله** (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلي وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » ، وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس . **قوله** (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » ، من طريق الليث بن سعد عنه . **قوله** (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وطريقه وصلها الذهلي أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه . **قوله** (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) هذا لا يخالف الرواية الأولى ، لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من أممه ، وقد بينت لفظ معمر ولفظ البيدي في كتاب الجهاد . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضا ولكن قال فيه « حدثنا جسد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون » ، فنسبه إلى جده ، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلاما من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون . **قوله** (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبة وبينت ذلك في كتاب الإيمان في « باب من الدين الفرار من الفتن » . **قوله** (عن أبيه) في رواية يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه ، أخرجه أحمد والاسماعيل . **قوله** (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا ، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه ، وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ « يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم » ، ووقع في رواية مالك « يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ » ، وتقدم أيضا . ولفظه هنا صريح في أن المراد بجمهورية العترة أن تقع في آخر الزمان ، وأما منه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ غادياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً ؟ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه ، وشعب بفتح المعجمة ثم المهملة ثم قاء رأس الجبل ، وذكر الخطابي في « كتاب العترة » أن العترة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقتهما فتحصل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق

والإبدان فن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكشاف عن مخاطبة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمعالوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والمشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أرواح للبدن والقلب واقع أعلم . وقال القشيري في « الرسالة » : « ما ربق من أثر المودة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإن الأول ينتج منه استصغار نفسه وهي صفة المتواضع ، والثاني شهوده بمنزلة له على غيره وهذه صفة المتكبر »

٣٥ - باب رفع الأمانة

٦٤٩٦ - **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فلهج بن سليمان **حدثنا** هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة .

٦٤٩٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان **حدثنا** الأعمش عن زيد بن وهب **حدثنا** حذيفة قال **حدثنا** رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، **حدثنا** أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علوا من القرآن ، ثم علوا من السنة ، و**حدثنا** عن رفعها قال : ينأم الرجل للنومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت . ثم ينأم للنومة فتقبض ، فوبقى أثرها مثل الجمل ، كجمل دخرجه على رجله فنقط ، فتراه ممتبراً وليس فيه نى . فيصبح الناس يتبايعون ، فلا يكاد أحدهم يؤدى الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً . ويقال للرجل ما أمقله وما أظرفه وما أجده ، وما في قلبه متقال حبة خرذل من إيمان . ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايت ، لئن كان مسلماً رده على الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبأج إلا فلاناً وفلاناً ،

قال القزويني قال أبو جعفر : **حدثنا** أبا عبد الله الله قال : سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبد الله يقول قال الأصمعي ، وأبو عمرو وغيرهما : جذر قلوب الرجال ، الجذر الأصل من كل نى . والوكت أثر الشئ اليسير منه . والجمل أثر العمل في الكف إذا غلظ

[الحديث ٦٤٩٧ - طراه في : ٧٠٨٦ ، ٧٢٧٦]

٦٤٩٨ - **حدثنا** أبو انبئان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الناس كالإبل المائة لا تسلط فيها راحة ، قوله (باب رفع الأمانة) هي ضد الحياة والمراد برفعها إزهاؤها بحيث يكون الامين معنوماً أو شبه المعنوم

وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين ، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه ، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة . قوله (إذا ضيعت الأمانة) هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو الغائل كيف إضاعتها ؟ قوله (إذا أسند) قال الكرماني أجاب عن كيفية الإضاعة بما يدل على الزمان لانه يتضمن الجواب ، لانه يلزم منه بيان أن كيفيةها هي الاسناد المذكور ، وقد تقدم هناك بلفظ « وسد » مع شرحه ، والمراد من « الأمر » جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك ، وقوله « إلى غير أهله » قال الكرماني : أتى بكلمة « إلى » بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد . قوله (فانتظر السامة) الفاء للتفريع ، أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر ، قال ابن بطال : معنى « أسند الأمر » إلى غير أهله ، أن الأئمة قد اتتمهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي نالهم الله تعالى لإياها . الحديث الثاني حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها ، وسيأتي بسنده ومتمنه في كتاب الفتن ويشرح هناك ان شاء الله تعالى . والجذر بفتح الجيم وكسرهما الاصل في كل شيء ، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مائة أثر النار ونحوه ، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف ، والممتبر بزير ثم مشناه مفتوحة ثم مرحة مكسورة وهو المننظف ؛ قوله (ولا يكاد أحدم) في رواية الكشميهني « أحد » بغير ضمير . قوله (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالامانة في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لسكونها لازمة الايمان . قوله (بايعت) قال الخطابي : تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ ، وكيف يكوز وهو يقول إن كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبايع النصراني على الخلافة ؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء . قوله (رده على الاسلام) في رواية المستعمل « بالاسلام » بزيادة موحدة . قوله (نصرانيا رده على ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل الساعى في ولاة الصدقة ، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية . قوله (الا فلانا وفلانا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون سمي اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فأجمهما الراوى ، والمعنى لست أتق بأحد آتمنه على بيع ولا شراء الا فلانا وفلانا . قوله (قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستعمل وحده ، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخارى وراق البخارى أى ناسخ كتبه ، وقوله « حدثت أبا عبد الله » يريد البخارى وحذف ما حدث به لعدم احتياجه له حينئذ ، وقوله « فقال سمعت ، القائل هو البخارى وشيخه أحمد بن حاصم هو الباقى ، وليس له في البخارى الا هذا الموضع ، وأخرج عنه البخارى في الادب المفرد . قوله (سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب « غريب الحديث » وغيره من التصانيف ، وليس له في البخارى الا هذا الموضع ، وكذا الاصمى وأبو عمرو . وقوله « قال الاصمى » هو عبيد الملك بن قريب ، وأبو عمرو هو ابن العلاء . قوله (وغيرهما) ذكره الاسماعيلي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثوري ، ثم قال في آخره « قال سفيان الجذر الاصل » . قوله (الجذر الاصل من كل شيء) اتفقوا على التفسير ، ولكن عند أبي عمرو أن الجذر بكسر الجيم وهند الاصمى بفتحها . قوله (والوكت أثر النوى البير منه) هذا من كلام أبي عبيد أيضا وهو أخص بما تقدم لتقييده

بالسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، وسنده معدود في أصح الاسانيد . قوله (إنما الناس كالأبل المائة لا تسكاد تجد فيها راحة) في رواية مسلم من طريق معمر بن الزهري و تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحة ، فعل أن الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد قلما في لا تجد في مائة إبل راحة تصلح للركوب ، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيبا سهلا الانقياد ، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ، وبلين جانبه ، والرواية بأثبات لا تسكاد ، أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويجعل النفي المطلق على المسالفة وعلى أن النادر لا حكم له . وقال الخطابي : العرب تقول المائة من الأبل إبل يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . قلت : فعل هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة نفسيرا لقوله إبل ، لأن قوله إبل أى كائة بعير ، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا ورفع الألباس ، وأما على رواية البخاري فاللام للجاس . وقال الراغب : الأبل اسم مائة بعير ، فقوله كالأبل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التقدير كالمائة المائة انتهى . والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال أن المراد عشرة آلاف ، بل المائة الثانية للتأكيد . قال الخطابي : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن الناس في أحكام الدين سواء لأفضل فيما أشريف على مشروف ولا لرفيع على وضع كالأبل المائة التي لا يكون فيها راحة وهي التي ترحل اتركب ، والراحة قاعة بمعنى مفعولة أى كلها حولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليهما . والثاني أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فمقدم قليل جدا ، فهم بمنزلة الراحة في الأبل الحولة ، ومنه قوله تعالى (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . قلت : وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضى بين الخصمين أخذا بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحة هي النجبية المختارة من الأبل للركوب ، فإذا كانت في إبل عرفت ، ومعنى الحديث أن الناس في النسب كالأبل المائة التي لا راحة فيها ، فهم مستوية . وقال الأزهرى : الراحة عند العرب الذكر النجيب والائى النجبية ، والماء في الراحة للبالغ . قال : وقول ابن قتيبة غاط والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقوة الراحة في الأبل . وقال النووي . هذا أجود وأجود منهما قول آخرين أن المرضى الأحوال من الناحى الكامل الاوصاف قليل . قلت : هو الثاني ، إلا أنه خصه بالزاهد ، والأولى تعميمه كما قال الشيخ . وقال القرطبي : الذى يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذى يحمل أفعال الناس والحالات عنهم ويكشف كرمهم عزيز الوجود كالراحة في الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضى منهم قليل ، وإلى هذا المعنى أوما البخاري بادعاه في باب رفع الامانة ، لأن من كانت هذه صفته فلاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال الى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون . ونقل السكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه أنه كلامه اكونه لم يعره فقال : لا حاجة الى هذا التخصيص ، لاحتمال أن يراد أن المؤمن قليل بالنسبة للكفار واقه أهل

٣٦ - باب الرياء والشئمة

٦٤٩٩ - حدثنا يحيى بن سفيان حدثني سلمة بن كهيل ح . وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان

عن سلمة قال سمعتُ جندباً يقول : قال النبي ﷺ - ولم أسمعُ أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره ، فذوتُ منه فسمعتُهُ يقول : قال النبي ﷺ - مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يَرَأِي اللَّهَ بِهِ ۝

[الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في : ٧١٥٢]

قوله (باب الرياء والسُّمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف النحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به اظهار العبادة لقصود رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها ، والسُّمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سَمِعَ ، والمراد بها نحر ماني الرياء لسكنها تعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر . وقال الغزالي : المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال الحمودة ، والمرائي هو العامل . وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسُّمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس . **قوله** (يحیی) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، والسند الثاني أعلى من الاول ، ولم يكتب به مع علوه لان في الرواية الاولى موايا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمي ، والسند الثاني كله كوفيون . **قوله** (ولم أسمعُ أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية ، وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مستنداً إلى النبي ﷺ إلا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صفار الصحابة . وقال الكرماني : مراده لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المسكان . قلت : احتز بقوله في ذلك المسكان ، عن كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير المسكان الذي كان فيه جندب ، وليس كذلك فان جندباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو جديفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بثنتين سنة ، وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما من كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئاً . **قوله** (من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثما ، وقوله (ومن يراني) بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثما وقد ثبت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فللاشباع وأما الثانية فكذلك ، أو التقدير فانه يراني به الله . ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يراني يراني الله به ، ولا ابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود : من سمع الله به ، ومن رأى الله به ، ومن تطاول تعاطفاً خفضه الله ، ومن تواضع تخشعاً رفعه الله ، وفي حديث ابن عباس عند (١)

من سمع الله به

ومن رأى الله به ، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث : ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يرم القيامة ، قال الخطابي : معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يسمره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه . وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ، ومعنى يراني يعلمهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ، ومنه قوله

تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها - الى قوله - ما كانوا يعملون) وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلم منزلته عندهم - حصل له ما قصد ، وكان ذلك جزاءه على عمله ؛ ولا يثاب عليه في الآخرة . وقيل المعنى ، من سمع بعبود الناس وأذاعها أظهر الله عبودية وسمعه المسكروه . وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه ، وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمة آياه . وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملاء أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوى عليه من خبث السريرة ، قلت : ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة ، فهو المعتمد : فعند أحمد والداري من حديث أبي هند الداري رفعه « من قام مقام رياء وسمعة رأى الله به يوم القيامة وسمع به ، وللعبراني من حديث عوف بن مالك نحوه ، وله من حديث معاذ مرفوعا « ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة ، وفي الحديث استجاب اخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستجب اظهاره عن يقتدى به على ارادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة . قال ابن عبد السلام : يستثنى من استجاب اخفاء العمل من يظهره ليقتهى به أو ليقنع به ككتابة العلم ، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة « لئن لم يأتوا بي وانتملوا صلاتي ، قال الطبري كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتجدون في مساجدهم ويتظاهرون بحسان أعمالهم ليقتهى بهم ، قال : فن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي اصحة قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف . فن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال انه أراب قال فاذا هو المقداد بن الأسود ، أخرجه الطبري . ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « قام رجل يصل فجهر بالقراءة فقال له النبي ﷺ : لا ترفع صوتك وأسمع ربك ، أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن

٣٧ - باب من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، قَالَتْ : لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ لِيَبِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُبْشِرُوا بِهِ شَيْئًا . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَتْ : لِيَبِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ قَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَمْدَحَهُمْ »

قوله (باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل) يعني بيان فضل من جاهد ، والمراد بالجهادة كف النفس

عن ارادتها من الشغل بغير العبادة ، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب . وقال ابن بطال : جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكل ، قال الله تعالى (وأما من عاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى) الآية . ويقع بمنع النفس عن المعاصي ، ومنعها من الشهوات ، ومنعها من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة . قلت : ولتلا يعتاد الاكثار فيألفه فيجره الى الشهوات فلا يأمن أن يقع في الحرام . ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق : من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة . وعن أبي عمرو بن مجيد : من كرم عالية دينه هانت عليه نفسه . قال القشيري : أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها . وللنفس صفتان : انهماك في الشهوات ، وامتناع عن الطامات ، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك . قال بعض الأئمة : جهاد النفس داخل في جهاد العدو ، فإن الأعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المفضية بصاحبها الى الوقوع في الحرام الذي يستخط الرب ، والشيطان هو المدين لها على ذلك ويدينه لها ، فن عالف هوى نفسه قمع شيطانه ، فجهادته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، واذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين ، فالاول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر . وجهاد النفس أربع مراتب : حملها على تعلم أمور الدين ، ثم حملها على العمل بذلك ، ثم حملها على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء الى توحيد الله ونحو ذلك . من عالف دينه ووجد نعمه . وأقوى المدين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يأتي اليه من الشهوة والشك ، ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ، ثم ما يفضي الاكثار منه الى الوقوع في الشهوات ، وتتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه في جميع أحواله ، فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق . قوله (ممام) هو ابن يحيى . قوله (أنس بن معاذ بن جبل) هكذا رواه ممام بن قتادة ، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ ، وغالفة هشام الدستوائي من قتادة فقال : عن أنس بن النبي ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرحل - يامعاذ ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد الاول ، ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن أنس قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ ، فدل على أن أنسا لم يسمع من النبي ﷺ واحتمل قوله ذكر ، على البناء المجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة ، وقد أشرت في شرحه في العلم الى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد ، وقد رجح لي أنهما حديثان وان اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما وردا فيه ، وهو أن حديث الباب في حق الله على العبادة وحق العبادة على الله ، والماضي فيمن اتى الله لا يشرك به شيئا ، وكذا رواية أبي عثمان النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب ، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائي ، والرواية الاخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم ، وقد أشرت الى شيء من ذلك في باب اسم الفرس والحصار ، من كتاب الجهاد ، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الاعمش عن أبي سفيان عن أنس قال : أتينا معاذ فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ ، فذكر مثل حديث ممام بن قتادة . قوله (بينا أنا رديف) تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس قبل الأدب يباين . قوله (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة دو البجير كالمرج للفرس ،

وأخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه ، وقائدة ذكره المبالغة في شدة قربة ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه . ووقع في رواية مسلم عن هدا بن خالد وهو هدية شيخ البخاري فيه بسنده هذا مؤخره ، بدل «أخرة» ، وهي بضم الميم وسكون الهمة وفتح الحاء ، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كمنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ، وقد تقدم ضبطه في الجهاد ، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ أن النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ، ويمكن الجمع بان المراد بأخرة الرحل موضع أخرة الرحل للنصرح هنا بكونه كان على حمار ، وإلى ذلك أشار النووي ومثنى ابن الصلاح على أنهما قضيتان ، وكأن مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد على جبل أحمر ، وإسكن سنده ضعيف . **قوله** (فقال يا معاذ ، قلت لبيك) تقدم بيان ذلك في كتاب الحج . **قوله** (رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ، ووقع في العلم بانياته . **قوله** (ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذي وقع في العلم قال لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال يا معاذ ، لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة . **قوله** (فقال) في رواية الكشميني ثم قال . **قوله** (يا معاذ بن جبل) تقدم ضبطه في العلم . **قوله** (قال هل تدري) ووقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله « وسعديك » الثانية « ثم سار ساعة ثم قال هل تدري » وفي رواية موسى بن اسماعيل عن همام الماضية في الاستئذان بعد المرة الأولى « ثم قال مثله ثلاثا ، أي النداء والاجابة وقد تقدم نحوه في العلم ، وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في فهمه وضبطه ، **قوله** (هل تدري ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه ، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه ، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمي في التحرير ، وقال القرطبي : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب والزهدم ليا به بخطابه . **قوله** (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله واسكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشتراط نفي ذلك ، وتقدم أن الجملة حاوية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراف به . قال ابن حبان : عبادة الله لإقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، ولهذا قال في الجواب « فإحق العباد إذا فعلوا ذلك » فمير بالفعل ولم يعبر بالقول . **قوله** (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) ؟ الضمير لما تقدم من قوله « يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » ، في رواية مسلم « إذا فعلوا ذلك » . **قوله** (حق العباد على الله أن لا يعذبهم) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ، وفي رواية أبي عثمان « يدخلهم الجنة » ، وفي رواية أبي العوام مثله وزاد « ويغفر لهم » ، وفي رواية عبد الرحمن بن غنم « أن يدخلهم الجنة » ، قال القرطبي : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجوارح ، لحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد ، فله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا أمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب انتهى . وتمسك ببعض المعتزلة بظاهره . ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال . وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه ، ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه ، أو المراد أنه كالواجب في تحفته وتأكده ،

أر ذكر على سبيل المقابلة . قال : وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار ، وفيه تواضع النبي ﷺ ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله ، وقرب منزلته من النبي ﷺ . وفيه تكرار السلام لتأكيد وفهمه . واستفسار الشيخ تليده عن الحكم ايختبر ما عنده ويبين له ما يشكك عليه منه . وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لتلايتسكلوا أن أحاديث الرخص لا تنشأ في عموم الناس لتلايقهر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يردد إلا اجتهادا في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقهر تسكلا على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين ، وقد سلكوا في ذلك مسالك : أحدها قول الزهري أن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء ، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض . وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها مقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع ، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله ، والى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرحه « أن لا إله الا الله مفتاح الجنة » : ليس من مفتاح الاوله أسنان ، وقيل المراد ترك دخول نار الشرك ، وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق . ووضح الوجود ، وقيل ليس ذلك اسكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص ، والاخلاص يقتضى تحقيق القلب بعناها ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بحجة الله تعالى وخشيته فتنبهت الجوارح الى الطاعة وتنكفت عن المعصية . انتهى ما خلاصه . وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث « فقلت إلا أخبر الناس ؟ قال : لا أثلا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأتما . وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم . (تنبيه) هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جدا ، ولكنه أضاف اليه في الاستبذان موسى بن اسماعيل ، وقد تبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فيبلغ حدتها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه

٣٨ - باب التواضع

٦٥٠١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه . قال : كان لذي **عبد الله** ناقة . . . ح . قال وحداني عمدا أخبرنا للزاري وأبو خالد الأحمر عن حميد الطويل عن أنس قال : كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضاة ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبها ، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا . سببت لعضاه ، نقل رسول الله ﷺ « إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضمه »

٦٥٠٢ - حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمير عن مطاه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال ، من عادى لي وليا فقد

أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ . وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ . وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الْقَدِيمَ يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الْقَدِيمَ يَبْصُرُ بِهِ وَيَدَّهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا . وَرَجُلٌ لَتِيَ بِمِشْيِهَا ، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأَهْيَيْتَنَّهُ . وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ۝

قوله (باب التواضع) بضم الضاد المعجمة ، مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان ، والمراد بالتواضع اظهار التذلل من المرتبة لمن يراد تعظيمه ، وقيل هو تعظيم من فوقه . لفضله . وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر النافذة لما سبقت ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي ﷺ ، وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة ، وغفل عما وقع في بعض طرقاته عند النسائي بلفظ «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه» فان فيه إشارة الى الحث على عدم الترفع ، والحث على التواضع ، والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة . قال ابن بطال : فيه هو ان الدنيا على الله ، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة ، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة لحن على كل ذي عقل أن يزهو فيه ويقل منافسته في طلبه . وقال الطبري : في التواضع مصلحة الدين والدنيا ، فان الناس لو استعملوه في الدنيا لولت بينهم الضعفاء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة ، ذلك : وفيه أيضا حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه ، لكونه رضى أن أعرابيا يسابقه ، وفيه جواز المسابقة . وزهير في السند الاول هو ابن معاوية أبو خيشمة الجهني ؛ ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكللابي ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر ، والفزارى هو مروان بن معاوية وروى من زعم أنه أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نعم رواية أبي إسحق الفزارى له قد تقدمت في الجهاد ، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان . الحديث الثاني ، **قوله** (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صفار شيوخ البخارى ، وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث ، فقد أخرج عنه البخارى كثيرا بغير واسطة منها في د باب الاستعاذة من الجن ، في كتاب الدعوات وهو أقربها الى هذا . **قوله** (بن عطاء) هو ابن يسار ، ووقع كذلك في بعض النسخ ، وقيل هو ابن أبي رباح والاول أصح نبه على ذلك الخطيب ، وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مذاكير ، وقول أبي حاتم لا يحتج به ، وأخرج ابن عدى عشرة أحاديث من حديثه استنكرها : هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان ابن كرامة شيخ البخارى فيه وقال : هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الصحيح لمدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فان هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا أخرجه من هذا البخارى ولا أظنه في مسند أحمد . قلت : ليس هو في مسند أحمد جزما ، واطلاق أنه لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا ؛ وهو راوى حديث المعراج الذى زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرّد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ، ولكن للحديث طرق أخرى يدل بجمعها على أن له أصلا ، منها عن طائفة أخرجه أحمد في د الزهد ، وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في د الحلية ، والبيهقي في د الزهد ، من طريق عبد الواحد بن ميحون عن هروة عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدى أنه تفرّد به ، وقد قال البخارى انه منكر الحديث ، لكن

أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد . ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد ، بسند ضعيف . ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف ، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضا ، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب ، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية ، مختصرا وسنده ضعيف أيضا ، وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد ، وأبو نعيم في الحلية ، وفيه تعقب علي ابن حبان حيث قال بعد اخراج حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان يعني غير حديث الباب وهما هشام الكشائي عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح ، وسأذكر ما في رواياتهم من قائمة زائدة . **قوله** (ان الله تعالى) قال الكرمانى : هذا من الاحاديث القدسية ، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب . قلت : وقد وقع في بعض طرقة أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس . **قوله** (من عادى لى وليا) المراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته الخالص في عبادته . وقد استشكل وجود أحد إيماديه لان المعاداة إنما تقع من الجانبيين ومن شأن الولى الحلم والصفح عن من يجمل عليه ، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالإضى في بغضه لابن بكر ، والمبتدع في بغضه لسفى ، فتقع المعاداة من الجانبيين ، أما من جانب الولى فله تعالى وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم . **وكذا** الفاسق المتجاهر ببغضه الولى في الله وببغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته انبه عن شرواته . وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبيين بالفعل ومن الآخر بالقوة ، قال الكرمانى : قوله دلى ، هو في الاصل صفة لقوله د ليا ، لكن لما تقدم صار حالا . وقال ابن هبيرة في الانصاح ، قوله د عادى لى وليا ، أى اتخذ عدوا ، ولا أرى المعنى الا أنه عاده من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب اولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضى نزاعا بين وليين في خصامة أو محاكمة ترجع الى استخراج حق أو كشف غامض ، فانه جرى بين ابن بكر وعمر مشاجرة ، وبين العباس وعلى ، الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا . وتعبه الفاكحان بان معاداة الولى لكونه ليا لا يفهم إلا ان كان على طريق الحسد الذى هو تسمى زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولى فتأمله . قلت : والذى قدمته أولى أن يعتمد ، قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاذكار على الانذار وهو واضح . **قوله** (فقد آذنته) بالمدة وفتح المعجمة بعدها نون أى أعلمته ، والايذان الاطلاق ، ومنه أخذ الاذان . **قوله** (بالحرب) في رواية الكشميهنى د بحرب ، ووقع في حديث عائشة د من عادى لى وليا ، وفي رواية لاحد د من آذى لى وليا ، وفي أخرى له د من آذى ، وفي حديث ميمونة مثله د فقد استحل محاربتى ، وفي رواية وهب ابن منبه موقوفا قال الله من آهان ولى المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة ، وفي حديث معاذ د فقد بارز الله بالمحاربة ، وفي حديث ابن أمامة وأنس د فقد بارزنى ، وقد استشكل وقوع المحاربة وهى مفاعلة من الجانبيين مع أن المخلوق في أسر الخالق ، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم ، فان الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الملاك والله لا يظلمه غالب ، فكأن المعنى فقد تمرض لاهلاكى اياه . فاطلق الحرب وأراد لازمه أى عمل به ما يمهله العدو المحارب . قال الفاكحانى : في هذا تهديد شديد ، لان من حاربه الله أهلكه ، وهو من

المجاز البليغ ، لان من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه ، واذا ثبت هذا في جانب المعادة ثبت في جانب الموالاة ، فن والى أولياء الله أكرمه الله . وقال الطوفي : لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى . تولى الله بالحفظ والنصرة ، وقد أجرى الله العادة بان عدو الصديق وصديق العدو عدو عدو وعدو ولي الله عدو الله فن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله . قوله (وما تقرب الى عبدي بشيء أحب الى مما افترضت عليه) يجوز في د أحب ، الرفع والنصب ، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العيين والكفائية ، وظاهره الاختصاص بما ابتداء الله فرضيته ، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه ، إلا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله . قال الطوفي : الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الامرين وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ، فلهذا كانت أحب الى الله تعالى واشد تقريبا ، وايضا فالفرض كالأصل والاس والنفل كالفرع والبناء ، وفي الايمان بالفرائض على الوجه المأمور به امثال الامر واحترام الامر وتعظيمه بالانقياد اليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته . قوله (وما زال) في رواية الكشميبي د وما يزال ، بصيغة المضارعة . قوله (يتقرب الى) التقرب طلب القرب ، قال أبو القاسم القشيري : قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ، ثم باحسانه . وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه ، وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه . ولا يتم قرب العبد من الحق إلا بعبده من الخلق . قال : وقرب الرب بالعلم والقـدرة عام للناس ، وباللطف والنصرة خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء . ووقع في حديث أبي أمامة د يتحجب الى ، بدل د يتقرب ، وكذا في حديث ميهونة قوله (بالنوافل حتى أحببته) في رواية الكشميبي د أحبه ، ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملامة العبد التقرب بالنوافل ، وقد استشكل بما تقدم أولا أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تنتج المحبة ؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حارية للفرائض مشتملة عليها ومكاملة لها ، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة د ابن آدم . انك ان تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك ، وقال الفاكهاني : معنى الحديث أنه اذا أدى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغـيرهما أفضى به ذلك الى محبة الله تعالى . وقال ابن هبيرة : يؤخذ من قوله د ما تقرب الخ . أن النافلة لا تقدم على الفريضة ، لأن النافلة إنما سميت نافلة لانها تأتي زائدة على الفريضة ، فلم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحمقت منه ارادة التقرب انتهى . وايضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون ظاهرا بغير ماوجب على المتقرب كالهدي والتحفة بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين . وايضا فان من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم د انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته ، الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع من أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الاكابر : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور . قوله (فكنت سمعته الذي يسمع) زاد الكشميبي د به ، . قوله (وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد د عينه التي يبصر بها ،

وفي رواية يعقوب بن مجاهد وعينيه التي يبصر بها بالثنية وكذا قال في الإذن واليد والرجل ، وزاد عبد الواحد في روايته ووزاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به ، ونحوه في حديث أبي إمامة وفي حديث ميمونة وقلبه الذي يعقل به ، وفي حديث أنس ومن أحبته كنت له سما وبصرا ويذا وه ويذا ، وقد استشكل كيف يكون البارئ جمل وعلا سمع العبد وبصره الخ ؟ والجواب من أوجه : أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى كنت سمعه وبصره في إثارة أمرى ، فهو يجب طاعته ويؤثر خدمته كما يجب هذه الجوارح . ثانياً أن المعنى كليته مشفولة بي فلا يصح بسمعه الا الى ما يرضيني ، ولا يرى ببصره الا ما أمرته به . ثالثاً المعنى أجمل له مقاصده كأنه يخالها بسمعه وبصره الخ . رابعاً كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على : وه . خامساً قال الفياكهي وسبقه الى معناه ابن هبيرة : هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف ، والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك الخ . سادساً قال الفياكهي : يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله ، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه ، لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان ألى بمعنى مأمولى ، والمعنى أنه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأمن الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك ، ومعناه قال ابن هبيرة أيضا . وقال الطوفي : اتفق العلماء على يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأنيده وإعاقته ، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية د فبي يسمع وي يبصر وي يبغش وي يمشي ، قال : والاتحادية دعوا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد ، واحتجوا بمجىء جبريل في صورة دحية ، قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر ، قالوا فاقه أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وقال الخطابي : هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء ، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويمصه عن موافقة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهب بسمعه ، ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البغش فيما لا يحل له بيده ، ومن السعي الى الباطل برجله . والى هذا نحا الداودي ، ومثله الكلاباذي ، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف الا في محابي ، لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه . سابعاً قال الخطابي أيضا : وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجاح في الطلب ، وذلك أن مساعي الانسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة . وقال بعضهم : وهو منزع عما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا في الله والله ، فهي كلها تعمل بالحق للحق . وأسند البيهقي في الزهد ، عن أبي عثمان الجبزي أحد أئمة الطريق قال : معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللبس ورجله في المشي . وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والحو ، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها ، وهو أن يكون قائماً باقامة الله له عجا بمحبته له ناظراً بنظره له من غير ان تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق باسم أو توصف بوصف ، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره الى عبده حتى أقبل ناظراً اليه بقلبه . وحمله بعض أهل الريح على ما يدعونه من أن العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير في معنى الحق ، تعالى الله عن ذلك ، وأنه يقنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وأن هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفاً في شهوده وان لم تعدم في الخارج ، وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه

للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث « وإن سألني ، وإن استعاضني ، فإنه كالأمرج في الرد عليهم . قوله (وإن سألني) زاد في رواية عبد الواحد « عبيدي » . قوله (أعطيتني) أي ما سأل . قوله (وإن استعاضني) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعنى أمضته ، كما يخاف ، وفي حديث أبي أمامة « وإذا استعاضني بنصرته ، وفي حديث أنس « نصحتني فنصحت له ، ويستفاد منه أن المراد بالذوالف جميع ما يندب من الأقوال والأفعال . وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور « وأحب عبادة عبيدي إلى النصيحة ، وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا ، والجواب أن الإجابة تنوع : فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن يتأخر للمعنى فيه ، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها . وفي الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها ، وذلك لأنها عمل المناجاة والقربة ، ولا واسطة فيها بين العبد وربيه ، ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع « وجعلت قرعة عبيدي في الصلاة ، أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ، ومن كانت قرعة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ، ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، وإنما يحصل ذلك للعباد بالمصابرة على النصب ، فإن السالك غرض الآفات والفتور . وفي حديث حذيفة من الزيادة « ويكون من أوياتي وأصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصدقيين والشهداء في الجنة ، وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجملة من أهل التجلي والرياضة فقالوا : القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره مضمومة من الخطأ . وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا واثق الكتاب والسنة ، والمصحة إنما هي للأنبياء ومن عدام فقد يخطئ ، فقد كان عمر رضي الله عنه رأس المهلبين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه . فن ظن أنه يكتبني بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثني قلبي عن ربي فإنه أشد خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان . قال الطوفي : هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه ، إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان والظاهرة وهي الإسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنته حديث جبريل ، والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها ، وفي الحديث أيضا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالذوالف لم يرد دعائه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم ، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك ، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبواً بالله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية ، وقد تقدم تقرير هذا واضحاً في أوائل كتاب الدعوات . قوله (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة « ترددي عن موته ، ووقع في « الحلية » في ترجمة وهب بن منبه « أني لأحمد في كتب الأنبياء إن الله تعالى يقول : ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن الخ ، قال الخطابي : التردد في حق الله غير جائز ، والبلاء طليه في الأمور غير سائغ . ولكن له تأويلان : أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكر وهما ، فيسكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب القضاء على خلقه

وامتأثر بالبقاء لنفسه . والثاني أن يكون معناه ما رددت رسل في شيء . أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن ، كما روي في قصة موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى ، قال : وحقيقة المعنى هل الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه . وقال الكلبي ما حاصله : انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أي عن التردد بالتردد ، وجعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك . قال : وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة لثقائه ما يشاقق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه ، فأخبر أنه يكره الموت ويسومه ويكره الله مسامته فيزيل عنه كراهية الموت لما يورده عليه من الاحوال ، فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق . قال : وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وتفكر وتدبر وتدبر وتهدد وتهدد والله أعلم . وعن بعضهم : يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها فرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلا ، فمير عن قدر التركيب وما انتهى إليه بحسب الاجل المكتوب بالتردد ، وهو ابن الجوزي عن الثاني بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره ، قال : وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة . فان قيل اذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد ؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يجد له فيه الوقت . كأن يقال لا تقبض روحه الا إذا رضى . ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض ، فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا احترمه فلم يبدط يده إليه ، فاذا ذكر أمره لم يجد بدا من امثاله . وجوابا رابعا وهو أن يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته ، بل هو من جنس قوله : ومن أناني يمشي آتية هرولة ، فسكان أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتعنه المحبة وتبعه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربة لتأديبه فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد . وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج ، بخلاف سائر الأمور فانها تحصل بمجرد قول كن سريرا دفعة . **قوله** (يكره الموت وأنا أكره مسامته) في حديث عائشة : أنه يكره الموت وأنا أكره مسامته ، زاد ابن عثمة عن ابن كرامة في آخره : ولا بد له منه ، ووقعت هذه الزيادة أيضا في حديث زهب ، وأسد البيهقي في الزهد ، عن الجنيد سيد الطائفة قال : الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكرهه ، وليس المعنى أني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى . وعبر بهم عن هذا بأن الموت حتم مقضى ، وهو مفارقة الروح للجسد ، ولا تحصل غالبا الا بالألم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال : كأنني أتنفس من خرم ليرة ، وكأن غصن شوك يجر به من قامتي الى هامتي ، وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا . قلنا كان الموت بهذا الوصف ، والله يكره أذى المؤمن ، أطلق على ذلك الكراهة . ويحتمل أن تكون المسامحة بالنسبة الى طول الحياة لأنها تؤدي الى أرذل العمر ، وتندكس الخلق والرد الى أسفل سافلين . وجوز الكرماني أن يكون المراد أكره مكرهه الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد . قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء : في هذا الحديث عظم قدر الولي ، لسكونه خرج عن تدبيره الى تدبيره ، وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بصدق تركه . قال : ويؤخذ منه أن لا يحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو

ماله أو ولده بأنه سلم من انتقام الله ، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا . قال :
 ويدخل في قوله د افترضت عليه ، الفرائض الظاهرة فعلا كالأصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات ، وتركوا كلونا
 والقتل وغيرهما من المحرمات ، والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك . وهي تنقسم
 أيضا الى أفعال وتروك . قال : وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له ، ولا يمنع من
 ذلك ظاهر قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارضى من رسول) فإنه لا يمنع دخول بعض
 أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير ، ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه . قلت
 الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من أتباعه فيه الا منه ،
 والا فيحتمل ما قال ، والعلم عند الله تعالى . (نبيه) : أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال
 الداودي : ليس هذا الحديث من التواضع في شيء ، وقال بعضهم : المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو
 مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى ، وبذلك ترجم البيهقي في الزهد ، فقال : فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة
 العبودية . والجواب عن البخاري من أوجه : أحدها أن التقرب الى الله بالزواجر لا يكون الا بقاية التواضع
 لله والتوكل عليه ، ذكره الكرماني . ثانيها ذكره أيضا فقال : قيل الترجمة مستفادة مما قال د كذبت سمعه ، ومن التردد .
 قلت : ويخرج منه جواب ثالث ، ويظهر لي رابع ، وهو أنها تستفاد من لازم قوله د من عادي لي وليا ، لانه
 يقتضى الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لمواالاتهم ، وموالاتهم جميع الاولياء لا تقتضى إلا بقاية التواضع ، اذ
 منهم الأشعث الاخير الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحديث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على
 شرطه فاستغنى عنها بمحدثي الباب ، منها حديث هياض بن عمار رفته د ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى
 لا يفخر أحد على أحد ، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، ومنها حديث أبي هريرة رفته د وما تواضع أحد لله
 تعالى الا رفته ، أخرجه مسلم أيضا والترمذي ، ومنها حديث أبي سعيد رفته د من تواضع لله رفته الله حتى يجعله
 في أعلى عليين ، الحديث أخرجه ابن ماجه ومحمد بن حبان

٣٩ - باب قول النبي ﷺ « بُعثت أنا والساعة كهاتين »

(وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ، ان الله على كل شيء قدير)

٦٥٠٣ - حديث سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان حدثنا أبو حازم « عن سهل قال : قال رسول

الله ﷺ « بُعثت أنا والساعة كهاتين . ويشير باصبعيه فيمدهما »

٦٥٠٤ - حديث عبد الله بن محمد - هو الجعفي - حدثنا وهب بن جبرير حدثنا شعبة عن قتادة وأبي

القياح « عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : بُعثت أنا والساعة كهاتين »

٦٥٠٥ - حديث يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال : بُعثت أنا والساعة كهاتين . يعني إصبعين . تابعه إسرائيل عن أبي حصين

قوله (باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند : الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى د مع ، قال : ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد ، وأجاز غيره الوجوهين ، بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت ، قال : ويجوز النصب ، وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد : أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانظروا ، كما قدر في نحو جاء البرد والطيامة فاستعدوا . قلت : والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ويجيء الساعة نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ، ويرجح النصب ما وقع في تفسير سررة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ بعثت والساعة ، فانه ظاهر في أن الواو المعية . **قوله** (وما أمر الساعة الا كتحب البصر الآية) كذا لابن ذر ، وفي رواية الاكثر (أو هو أقرب ، إن الله على كل شيء قدير) كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل ، وهو يرم أن تكون بقيته ، وليس كذلك بل التقدير د وقول الله عز وجل ، وقد ثبت ذلك في بعض النسخ . ولما أراد البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرده من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيامة ، وهو من لطيف ترتيبه . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد ، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الاشارة . **قوله** (عن سهل) في رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ كما تقدم في كتاب العان . **قوله** (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة ، والاصل فيها قطعة من الزمان ، وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة ، وثبت مثله في حديث جابر رفته د يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، وقد بينت حاله في كتاب الجملة ، وأطلقت في الحديث على انقراض قرن الصحابة ففي صحيح مسلم عن عائشة د كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة ، فظفر لى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم ، وعنده من حديث أنس نحوه ، وأطلقت أيضا على موت الانسان الواحد . **قوله** (كهاتين) كذا وقع عند الكشميني في حديث سهل ، وغيره د كهاتين هكذا ، وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ د كذه من هذه أو كهاتين ، وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عنده سلم د بعثت أنا والساعة هكذا ، وفي رواية فضيل بن سليمان د قال بأصبعيه هكذا . **قوله** (ويشير بأصبعيه فيمدهما) في رواية سفيان د وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب د بالوسطى والتي تلى الإبهام ، وللإسماعيل من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه د وجمع بين أصبعيه وفرق بينهما شيئا ، وفي رواية أبي خنيرة عن أبي حازم عند ابن جرير د وضم بين أصبعيه الوسطى والتي تلى الإبهام وقال : ما مثل ومثل الساعة إلا كفرسى رهان ، ونحوه في حديث بريدة بلفظ د بعثت أنا والساعة ، إن كادت لتسبقني ، أخرجه أحمد والطبري وسنده حسن ، وفي حديث المستورد بن شداد د بعثت في نفس الساعة سيقنتها كما سبقت هذه لهذه ، لأصبعيه السبابة والوسطى ، أخرجه الترمذي والطبري . وقوله د في نفس ، بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أى بعثت عند نفسها ، ومثله في حديث أبي جبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة - الأنصاري عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبري د وأخرجه أيضاً عن أبي جبيرة مرفوعا بغير واسطة بلفظ آخر سأنيه

عليه . **قوله** (في حديث أنس وأبي التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملته اسمه يزيد بن حميد ، ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة ، سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا ، فذكره وزاد في آخره ، هكذا ، وقرن شعبة المسيحة والوسطى ، وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبي وأبي التياح مثله ، وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به نارة عن الجميع ونارة عن البهض ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عاصم بن على عن شعبة لجمع الثلاثة ، ووقع مسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة ، حدثنا أنس ، كرواية البخارى وزاد ، قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أى من قبل نفسه ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو ، وزاد في رواية عاصم بن على ، هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والى ، قال ، وكان يقول يعنى قتادة كفضل إحداهما على الأخرى ، . قلت : ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس ، وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبرى من طريق اسماعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه ، نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبرة بن الضحاك عند الطبرى . **قوله** في حديث أبي هريرة (حدثني يحيى بن يوسف) في رواية أبي ذر ، حدثنا ، . **قوله** (حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر ، أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش ، . **قوله** (عن أبي حصين) في رواية ابن ماجه ، حدثنا أبو حصين ، بفتح المهملته أوله ، وأبو صالح هو ذكران ، والاسناد كله كوفيون . **قوله** (كهاتين يعنى اصبعين) كذا في الاصل ، ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السرى عن أبي بكر بن عياش ، وجمع بين إصبعيه ، وأخرجه الطبرى عن هناد بلفظ ، وأشار بالسبابة والوسطى ، بدل قوله ، يعنى اصبعين ، وقد أخرجه الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ ، كنهه من هذه يعنى إصبعيه ، وله من رواية أبي طالب عن الدرورى ، وأشار أبو بكر بإصبعيه السبابة والى تليها ، وهذا يدل على أن في رواية الطبرى ادراجا ، وهذه زيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم ، وقد أخرجه الطبرى من حديث جابر بن سمرة ، كذا في أنظر الى إصبعى رسول الله ﷺ أشار بالمسيحة والى تليها وهو يقول : بعثت أنا والساعة كهذه من هذه ، وفي رواية له عن ، وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى ، والمراد بالسبابة وهى بفتح المهملته وتشديد الموحدة الاصبع التى بين الاجام والوسطى وهى المراد بالمسيحة سميت مسيحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة الى التوحيد ، وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها . **قوله** (تابعه اسرائيل) يعنى ابن يونس بن ابي اسحق (عن أبي حصين) يعنى بالسند والمثني ، وقد وصله الاسماعيل من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي بكر بن عياش ، قال الاسماعيل : وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين ، قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على اختلاف الفاظ الى قلة المدة بينه وبين الساعة . والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ، ويضدده قوله ، كفضل أحدهما على الأخرى ، وقال بعضهم : هذا الذى يتجه أن يقال ، ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لانصال إحدى الاصبعين بالأخرى . قال ابن التين : اختلاف في معنى قوله ، كهاتين ، فقبل كما بين السبابة والوسطى في الطول ، وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبى . وقال القرطبي في ، المفهوم ، حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها ، قال وعلى رواية الذهب يكون التذية ، وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى : معناه أن نسبة تقدم البعثة

النجوية على قيام الساعة كذسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى ، وقيل المراد استمرار دعوته لا تفرق إحداها عن الاخرى ، كما أن الاصبعين لا تفرق إحداها عن الاخرى . ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه . وقال القرطبي في التذكرة : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة . ولا مناقاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المستول عنها بأعلم من السائل ، فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسلى لصيغ أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لکن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى (فقد جاء أشراطها) قال الضحاك : أول أشراطها بعثة محمد ﷺ . والحكمة في تقدم الاشرط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد . وقال الكرماني : قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة ، وقيل الى تفاوت ما بينهما طولاً ، وعلى هذا فالنظر في القول الأول الى العرض ، وقيل المراد ليس بينهما واسطة ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة) ونحو ذلك لأن علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا ، وقيل معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء ، هي التي تليني كما تلي السبابة الوسلى ، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة (لا يعلمها الا هو) وقال عياض : حاور بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وأن جلاتها سبعة آلاف سنة ، واستند الى أخبار لا تصح . وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بمجمعة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب بما بين السبابة والوسلى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه وبجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . قلت : وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلاثمائة سنة . وقال ابن العربي : قيل الوسلى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة . قال : وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول ، فالصواب الاعراض عن ذلك قلت : السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فانه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عنه . ويحيى هو أبو طالب القاص الانصاري ، قال البخاري : منكر الحديث ، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال . ثم أورد الطبري عن كعب الاحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة . وعن وهب ابن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة ، ثم زيفها ورجح ما جاء عن ابن عباس . ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً : ما أجلكم في أجل من كان قبلكم الا من صلاة العصر الى مغرب الشمس ، ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ : ما بقي لأمي من الدنيا الا كقدر اذا صليت العصر ، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر : كنا عند النبي ﷺ والشمس على قميقان مرتفعة بعد العصر فقال : ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه ، وهو عند أحد أيضاً بسند حسن . ثم أورد حديث أنس : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب ، فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس : ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه ، وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديث أنس أخرجه أيضاً وفيه موسى بن خاف ، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله : بعد صلاة العصر ، على ما اذا صليت في

وسط من وقتها . قلت : وهو يعيد من لفظ أنس وأبي سعيد ، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب
الاعتداع عليه ، وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه مجتمع مع حديث
أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما ، والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة
على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا . ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وبحديث أبي نعلبة الذي
أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه : والله لا تمجر هذه الأمة من نصف يوم ، ورواه ثقات ولكن رجح
البخاري وقفه . وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظه : اني لأرجو أن لا نعجز أمي هند
رَبِّهَا أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : كم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة ، ورواه مؤثفون إلا أن فيها انقطاعا .
قال الطبري : ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذنا من قوله تعالى (وإن يوما عند ربك كألف سنة) فاذا انضم الى
قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الاخبار ، فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف
سنة وخمسمائة سنة تقريبا . وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد : وأكده بحديث
زمل رفعه د الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها . . قلت : وهذا الحديث انما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف
جدا أخرجه ابن السكن في الصحابة ، وقال لإسناده مجهول ، وليس بمعروف في الصحابة ، وابن قتبية في غريب
الحديث ، وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك ، وقد أورده ابن
الجزري في الموضوعات ، وقال ابن الاثير : الفاظه مصنوعة . ثم بين السهيلي أنه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي
الزيادة على الخمسمائة ، قال : وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظه وان أحسن أمي فبقاوما يوم
من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وان أساءت فنصف يوم ، قال رابن في قوله : بعثت أنا والساعة كهاتين ،
ما يقطع به على صحة التأويل الماضي ، بل قد قيل في تأويله أنه ليس بينه وبين الساعة نبى مع التقريب لمجيئها . ثم جرد
أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل ، وذكر أن عدتها تسعمائة
وثلاثة . قلت : وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف ، وأما المشاركة فينقص العدد عن مائتين وثمانين
فان السين عند المغاربة بثلاثمائة والصاد بستين وأما المشاركة فالعين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار
عندم ستائة وثلاثة وتسعين ، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة ، فاحمل على ذلك من هذه الحظيئة
باطل ، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والاشارة الى أن ذلك من جملة السحر ، وليس ذلك ببعيد
فانه لا أصل له في الشريعة . وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائد رحلته ما نصه :
ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور ، وقد تحصل لي فيها عشرون قولاً وأزيد ولا أعرف أحدا يحكم
عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم ، إلا أني أقول . فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولاً
متداولاً بينهم لسكنوا أول من أنكر ذلك على النبي ﷺ ، بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك
بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوقهم الى عثرة وحرصهم على ذلك ؛ فدل على أنه كان أمراً مفروفاً
بينهم لا إنكار فيه . قلت : وأما عدد الحروف بخصوصه فانما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السيرة
النبوية عن أبي ياسر بن أخطاب وغيره أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستقصروا المدة
أول ما نزل الم والر ، فلما نزل بعد ذلك المص وطعم وغير ذلك قالوا ألبست علينا الأمر . وعلى تقدير أن يكون

ذلك مراداً فيحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر ، فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه ، او يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها ، فان السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً وهي الم ستة حم ستة الرخمة طم ثنتان المص المركب حصق طه طس يس ص ق ن ، فاذا حذف ما كرر من السور وهي خمس من الم وخمس من حم وأربع من الرواحدة من طم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً فاذا حسب عددها بالجل المغربي بلغت ألفين وستائة وأربعة وعشرين وأما بالجل المشرقي فتبلغ ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلا لا يبين أن الذي جنح اليه السهيل لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه ، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذي أشرت اليه قبل ، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر : وبلغني عن هكرمة في قوله تعالى (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال : الدنيا من أولها الى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى ، وقد حمل بعض شراح المصاحيب ، حديث « لن تعود هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم ، على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فاصاب ، وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبت الائمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيل كيف سكت عنه مع معرفته بحاله . واقه المستعان

٤٠ - باب ٦٥٠٦ - حديث أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن هرم قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون ، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبله أو كسبت في إيمانها خيراً . وآتوم الساعة وقد نثر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعان ولا يعاويان . ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بابن إقحتة فلا يطعمه . ولتقوم الساعة وهو باوط حوضه فلا يسقي فيه . ولتقوم الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها ،

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، والكشيميني د باب طلوع الشمس من مغربها ، وكذا هو في نسخة الصفاني ، وهو مناسب ولكن الأول أنسب لانه يصير كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقره . قوله (أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الأخرج ، وصرح به الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه . قوله (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف في أواخر كتاب الفتن بهذا الاستناد بتامه وفي أوله د لا تقوم الساعة حتى يفتل ثنتان عظيمةتان ، الحديث ، وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ، ثم ذكر ما في هذا الباب ، وسأذكر شرحه مستوفى هناك ، وأقصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة . قال الطيبي : الآيات أمارات الساعة إما على قربها وإما على حصولها . فمن الأول الدجال ونزول عيسى ويأجوج وماجوج والحسيف ، ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس

من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس ، وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضى انها اذا طلعت كذلك اتنى عدم القيام فثبت القيام . قوله (فاذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير ، فاذا رآها الناس آمن من عابها ، أى على الأرض من الناس . قوله (فذلك) في رواية الكشميني ، فذلك ، وكذا هو في رواية أبي زرعة ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضا ، وذلك ، بالواو . قوله (حين لا ينفع نفسا إيمانها الآية) كذا هنا وفي رواية أبي زرعة وإيمانها لم تكن آمنت من قبل ، وفي رواية همام وإيمانها ثم قرأ الآية ، قال الطبري : معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ، ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح . بعد الطلوع ، لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الفرغرة ، وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وكما ثبت في الحديث الصحيح ، تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الفرغرة ، وقال ابن عطية : في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبيض في قوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالبيض إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال ، قال : وفيه نظر لأن نزول عيسى بن مريم به قب خروج الدجال ، وعيسى لا يقبل إلا الايمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ولا التوبة . قلت : ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفعن فيها إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، وذابة الأرض ، قيل فعمل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية ، وهذا بعيد لأن مدة لبث ، الدجال الى أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب ، فالذى يرجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي ، ويلتصق ذلك بقيام الساعة ، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذى يتطلع فيه الشمس من المغرب . وقد أخرج مسلم أيضا من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ، أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس نهي ، فأيهما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب ، وفي الحديث قصة مروان بن الحكم وأنه كان يقول : أول الآيات خروج الدجال ، فأذكر عليه عبد الله بن عمرو . قلت : وللكلام مروان محل يعرف مما ذكرته . قال الحاكم أبو عبد الله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذى يقرب منه . قلت : والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يلقى باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للقصد من إغلاق باب التوبة ، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام ففيه ، وأما أول أشرار الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب ، وسيأتى فيه زيادة في باب كيف الحشر . قال ابن عطية وغيره ما حاصله : معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب ، وكذلك العاص لا تنفعه توبته ، ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب . وقال القاضي عياض : المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك ، بل يحتم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها .

والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغيير العالم العلوي ، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعينة وارتفع الإيمان بالغيب ، فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفخ ، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله . وقال القرطبي في التذكرة ، بعد أن ذكر هذا : فعل هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو ينقطع تواتره وبصير الخبر عنه آحاداً فن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه . وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك وبطلمان وبغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك . قال وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال : إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه يكون حينئذ صيحة فيملك بها كثير من الناس ، فن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته . قال وذكر المياثبي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . قلت : رفع هذا لا يثبت . وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقد ورد عنه ما يمارضه ، فأخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : الآيات خزرات منظومات في سلك إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً . وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : إذا طالع الشمس من مغربها خر لإبليس ساجداً ينادى إلى متى مررت أن أسجد إن شئت الحديث . وأخرج نعيم نحره عن أبي هريرة والحسن وقتادة بأسانيد مخالفة . وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفعه : بين يدي الساعة دشر آيات كالنظام في الخيط إذا سقط منها واحدة نالت ، وعن أبي العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابع الخرزات في النظام . ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لسكنها تمر مروراً سريعاً كقedar مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه : لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر ، الحديث وفيه : واليوم كاحترق السمعة ، وأما حديث عمران فلا أصل له ، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البيهقي في «البعث والنشور» فقال في «باب خروج يأجوج ومأجوج» : فصل ذكر الحليسي أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى ، لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه ولسكنه ينفعهم إذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم . قال البيهقي : وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن «أول الآيات طلوع الشمس من المغرب» وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة ، وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجزم بها وبالرجال في عدم نفع الإيمان . قال البيهقي : أن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمال أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك ، فإذا انقضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليفه الإيمان بالغيب ، وكذا في قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه . وإن كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمال أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى ، إذ ليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى . قلت : وهذا الثاني هو المعتمد والأخبار الصحيحة تخالفه ، ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه : «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» ، ففهم منه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل . ولأبي داود والنسائي من حديث معاوية رفعه : «لا تزال تقبل التوبة حتى

تطلع الشمس من مغربها، وسنده جيد. والطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه. وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها عام معجمة وبكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه. ولا يزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل، وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفاً. التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها، وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه، أخرجه الزمذني وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه: فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجري لهم ما كان قبل ذلك، وفيه: فقال أبي ابن كعب: فكيف بالشمس والناس بعد ذلك؟ قال: تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا، فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بإسناد المعجمة قال: كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنفأ يحدثنا قال: إن الشمس إذا غربت سلبت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها: اطلعي من حيث غربت، قال فن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل. وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك، ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المنجدين وأنهم هم الذين يستذكرون بطلوع الشمس. وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتجدون، يقوم فيقرأ حبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندما يموج الناس بعضهم في بعض، حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة، حتى إذا توسطت السماء رجعت، وعند البيهقي في الدعاء والنشور من حديث ابن مسعود نحوه: فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد نمت حتى شجعت وصليت حتى أعيتت. وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: لا يلبثون بعد بأجوج وماجوج الا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم مناد: يا أيها الذين آمنوا، قد قبل منكم، يا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الأقلام وطويت الصحف، ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة: إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً، وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة: إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف ومخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال، وهو وإن كان موقوفاً لحكاه الرفع. ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه، ومن طريق ابن مسعود قال: الآية التي يختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها، فهذه آثار يشهد بعضها بعضها متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الأذار بقيام الساعة، وفي ذلك رد

على أصحاب الهيئة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مفهوماتها ولا يتعارض اليها تغير ما هي عليه ، قال الكرماني : وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ، وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من الطباق منطق البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس ، واستدل صاحب الكشاف ، بهذه الآية للمعتزلة فقال : قوله (لم تكن آمنت من قبل) صفة لقوله (نفسا) وقوله (أو كسبت في إيمانها خيرا) صطف على (آمنت) والمعنى أن أشرط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب أو أن التكليف عندهما فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح ، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكن تسبب خيرا ليعلم أن قوله (الذين آمنوا و عملوا الصالحات) جمع بين قريبتين لا ينبغي أن تنفك أحدهما عن الأخرى حتى يفرد صاحبها ويسعد ، والا فالعقوبة والملاك . قال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كفرة إيمانها الذي أوقعته اذ ذلك ، ولا ينفع نفسا سبق إيمانها ولم تسكب فيه خيرا ، فقد علق في نفع الإيمان بأحد وصفين : إما في سبق الإيمان فقط ، وإما سبقه مع نفي كسب الخير ، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم . وأجاب ابن المنير في الانتصاف ، فقال : هذا الكلام من البلاغة يلقب ألف ، وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ، ولا نفسا لم تسكب خيرا قبل ما تسكب به من الخير بعد ، فالف الكلامين لجمعهما كلاما واحدا إجمالا ، وهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود ، فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له . وقال ابن الحاجب في أماليه : الإيمان قبيل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ، ومعنى الآية لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قياما فاختصر العلم ، ونقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك ثم قال : المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ، وبطلان أن الله تعالى لما خاطب المماندين بقوله تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه) الآية عمل الإنزال بقوله (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب) الخ إرادة للمعذر والوفاة للحجة ، وعقبه بقوله (فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة) تبكيتم لهم وتقريرا لما سبق من طلب الإقناع ، ثم قال (فن أظلم من كذب) الآية . أي أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا إلى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زاد للمعادم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح ليجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ، ثم قال (هل ينظرون) الآية أي ما ينتظر هؤلاء المسكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم ، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها حينئذ فتوت تلك الفرصة السابقة فلا يفهمون شيء مما كان يفهمون من قبل من الإيمان ، وكذا العمل الصالح مع الإيمان ، فسكانه قبل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا من قبل ، ففي الآية لف لركن حذف إحدى قريبتين بإعادة النشر ، ونظيره قوله تعالى (ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيدعهم الله بيدهم) قال : فهذا الذي عناء ابن المنير بقوله إن هذا الكلام في البلاغة يقال له ألف ، والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع

نفسا لم نسكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ، ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة اسكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما عمله من العمل الصالح بعد ذلك ، قال : وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أى لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظه ، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه في الجملة . ثم قال الطيبي : وقد ظننت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير إفراط ولا تفريط وهى قوله تعالى (ولقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون ، هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كُننا نعمل ، قد خسروا أنفسهم) الآية فإنه يظهر منه أن الايمان المجرد قبل كشف قوارح الساعة نافع ، وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع ، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلا ، والله أعلم . انتهى ملخصا . قوله (ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن افحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهمة هى ذات الدر من النوق قوله (يلبط حوضه) بضم أوله ويقال الاط حوضه اذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالخوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينجس الماء ، وهذا أصله ، وقد يكون الحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملاء ، وفى كل ذلك اشارة الى أن القيامة تقوم بغنة كما قال تعالى (لا تأنيكم الا بغنة)

٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٠٧ - **حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ حَدَّثَنَا تَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ** « عن عبادَةَ بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قالت عائشة - أو بعض أزواجه - إنا لنسكركم الموت قال : ليس ذلك ، واسكن المؤمن إذا حضره الموت بشرّ رضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه . وإن للكافر إذا حضر بشرّ بمذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره لقاءه »

اختصره أبو داود وعمر بن شعبة . وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعيد عن عائشة عن النبي ﷺ

٦٥٠٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** « عن أبي موسى عن النبي

ﷺ قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »

٦٥٠٩ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ** عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخبر ، فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه

ساعة ثم أفاق ، فأشخصَ بصره إلى السقفِ ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى . قلتُ إذا لا يحدُّنا ، وعرفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدثنا به . قالت : فكانت تلك آخرَ كلمةٍ تكلمَ بها النبي ﷺ قوله : اللهم الرفيقَ الأعلى ،

قوله (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشرح الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء ، قال العلماء : محبة الله لعبدته أرادته الخير له زهدايته إليه وانعامه عليه ، وكرامته له على الضد من ذلك . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصرى ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، وقد روى عن همام أيضا حجاج بن محمد المصيصى لكن لم يدركه البخارى . **قوله** (عن قتادة) لهمام فيه اسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحدثني فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله بمعناه ، وسنده قوى وإمام الصحابي لا يضر ، وإيس ذلك اخلافا على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة . **قوله** (عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة وسمعت أنسا ، وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة . **قوله** (عن عبادة بن الصامت) قد رواه حميد عن أنس عن النبي ﷺ بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبخاري من طريق . وذكر البزار أنه تفرد به ، فإن أراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة ، وإن أراد بقيد كونه جله من مسند أنس سلم . **قوله** (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني : ليس الشرط سببا للجواز بل الأمر بالعكس ولكنه : على تأويل الخبر أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه ، وكذا الكراهة . وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره : من ، هنا خبرية وليست شرطية ، فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم ، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذى أحب لقاءه وكذا الكراهة . قلت : ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث أبو هريرة رفعه ، قال الله عز وجل إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، الحديث فيتمين أن من ، في حديث الباب شرطية وتأتيها ما سبق ، وفي قوله : أحب لقاءه ، المدلول عن الضمير إلى الظاهر نفخيا وتعظيما ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ، ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى ، وأيضا فعود الضمير على المضاف إليه قليل . وقرأت بخط ابن الصائغ في شرح المصارع ، يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للدخول لأن الجواب إذا كان شرطا فالأولى أن يكون في ضمير ، نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا . **قوله** (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازري : من قضى الله بموته لا بد أن يموت وإن كان كارها لقاء الله ، ولو كره الله موته لما مات ، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإيماده من رحمته . قلت : ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق ، فإنه يأتي مثله في الشق الأول كأن يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للذات الخ . **قوله** (قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالمشك ، وحزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد ، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحا هل هي من كلام عبادة ، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة ، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك ، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت إليها باللفظ : أنزلنا يا رسول الله ، فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهي عائشة ،

وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليل التي أشرت إليها وفيها د قاكب القوم يبكون وقالوا : إنا نكره الموت قال : ليس ذلك ، ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه د قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ، فقال : إذا كان ذلك كشف له ، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام إدراج ، وهذا أرجح في نظري : فقد أخرجه مسلم عن هدا بن خالد عن همام مقتهراً على أصل الحديث دون قوله د فقالت عائشة الخ ، ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تاماً ، وكذا أخرجه هو وأحد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة ، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن همد بن خالد عن همام تاماً كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام ، وهمد بن همد هو همد بن شيخ مسلم ، فكان مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ ، وكذا أشار إلى رواية سعيد قديماً ، وهذا من العمل الخفية جداً .

قوله (إنا لنكره الموت) في رواية سعد بن هشام د فقالت يابني الله أكره الموت ؟ فكأننا نكره الموت ، .

قوله (بشر برضوان الله وكرامته) في رواية سعد بن هشام د بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ، وفي حديث حميد عن المس د ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد اتى الله فأحب الله لقاءه ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليل د ولكنه إذا حضر قاما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله لقاءه أحب .

قوله (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) بفتح المعزة أي ما يستقبله بعد الموت ، وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين ، فأخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هاني قال سمعت أبا هريرة ، فذكر أصل الحديث قال د فأنت عائشة فقلت سمعت حديثاً أن كان كذلك فقد هلكتنا ، فذكره قال د وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر - بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهولة أي فتح المحتضر عينيه إلى فوق فلم يطرف - وشرح الصدر - بجاء مهولة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر - وانشهر الجلد وتشنجت ، بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أي تقبضت ، وهذه الأمور هي حالة المحتضر ، وكان عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً عن شريح بن هاني عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره د والموت دون لقاء الله ، وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطاً مما تقدم ، وعند همد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً د إذا أراد الله بعبد خيراً قبض له قبل موته بهام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا أراد الله بعبد شراً قبض له قبل موته بهام شيطاناً فأضله وفتنته حتى يقال مات بشر ما كان عليه ، فإذا حضر ورأى ما أهد له من العذاب جهوت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه ، قال الخطابي : تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره ، واللقاء يقع على أوجه : منها المعاينة ، ومنها البعث كقوله تعالى (الذين كذبوا بآلاء الله) ومنها الموت كقوله (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله

لآت) وقوله (قل إن المرء الذي تفرون منه فإنه ملائمتكم) وقال ابن الأثير في النهاية: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به المرء لأن كلا يكرهه، فن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. قال الطيبي: يريد أن قول عائشة إنما لذكره الموت يرمي أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الأخرى والموت دون لقاء الله، ولكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله غير عنه بلقاء الله، وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو هيب القاسم ابن سلام فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدة لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة. قال: وما يبين ذلك أن الله تعالى طاب قوماً بحب الحياة فقال (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) وقال الخطابي: معنى حبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك، وقال النووي: معنى الحديث أن المحبة والكرهية التي تعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحضر ويظهر له ما هو صائر إليه. قوله (بشر بعذاب الله وعقوبته) في رواية سعد بن هشام: بشر بعذاب الله وسخطه، وفي رواية حميد بن أنس: وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من سوء أو ما يلقى من الشر الخ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ما مضى. قوله (اختصره أبو داود وعمرو بن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة، ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله (فقال عائشة الخ)، فأما رواية أبي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي عن عمود بن غيلان عن أبي داود، وكذا وقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي. وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبراني في المعجم الكبير، عن أبي مسلم الكجبي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن مرزوق، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة، وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر. قوله (وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه، وكذا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة، ووقع لنا بعلو في كتاب البصحة، لابن أبي داود. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البدأة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر، وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكرهية بالكرهية، وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية، ويحتمل على بعد أن يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك، ووجه البعد فيه الايمان بمقابلته لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لابطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعضات وإما لعدم دخولها أصلاً كالسكافر. وفيه أن المحترق إذا ظهرت عليه علامات المرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس. وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كما أن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بمحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة،

وأما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة . وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلا ، فنكرهه إشارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذهبنا . ومن كراهة خشية أن يفضى إلى المؤاخنة كأن يكون مقمرا في العمل لم يستعمله بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور ، لكن يذنب لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يجبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى . وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للذومنين بعد الموت أخذنا من قوله والموت دون لقاء الله ، وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا اتفق اللقاء انتفت الرؤية ، وقد ورد بأصح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا في حديث طويل وفيه دواعوا أنكم إن تروا ربكم حتى تموتوا ، . الحديث الثاني حديث أبي موسى مثل حديث عبادة دون قوله د فقالت عائشة الخ ، وكأنه أورده استظهارا لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا ، ويريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن أبي بردة . الحديث الثالث . قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم) كذا في رواية عقيل ، ومضى في الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهري د أخبرني عروة ، ولم يذكر معه أحدا ، ومن طريق يونس عن الزهري د أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم ، ولم يذكر عروة ، وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسمية بعض من أتهم في هذه الرواية من شيوخ الزهري ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية ، ومناسبتها للترجمة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختر الموت فينبغي الاستئذان به في ذلك ، وقد ذكر بعض الشراح أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما أتاه ليقبض روحه : هل رأيت خليلا يميت خليله ؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله ؟ فقال يا ملك الموت الآن قابض . ووجدت في المبتدأ ، لأبي حنيفة إسماعيل بن بشر البخاري أحد الضعفاء بسند له عن ابن عمر قال د قال ملك الموت يارب إن عبدك إبراهيم جوع من الموت ، فقال : قل له الخليل إذا طال به العهد من خليله اشتاق إليه . فبأنه فقال : نعم يارب قد اشتقت إلى لقاءك ، فأعطاه رجحانة فشمها فقبض فيها ،

٤٢ - باب سكرات الموت

٦٥١٠ - **حدثني** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن حماد بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة رضيت الله عنها كانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة - أو علبة فيها ماء ، يشك حمرا - فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات . ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى . حتى قبض ومات يده .

قال أبو عبد الله : العلبة من الخشب والركوة من الأدم

٦٥١١ - **حدثني** صدقة أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه د عن عائشة قالت : كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصفرهم فيقول : أن يمش هذا لا يدركه اللهم جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصفرهم فيقول : أن يمش هذا لا يدركه اللهم

م - ١١٤١ • فتح الباري

حتى تقوم عليكم ساعتكم « قال هشام : يعني موتهم

٦٥١٢ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرّ عليه بمنازلة فقال : مُستريحٌ ومُستراحٌ منه . قالوا : يا رسول الله ، ما المستريحُ والمستراحُ منه ، قال العهدُ المؤمنُ يُستريحُ من نصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ الله عز وجل ، والعهدُ الفاجرُ يُستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُ «

[الحديث ٦٥١٢ - طرده في : ٦٥١٣]

٦٥١٣ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد بن ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن ابن كعب عن أبي قتادة « عن النبي ﷺ قال : مُستريحٌ ومُستراحٌ منه ، المؤمنُ يُستريحُ «

٦٥١٤ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن حنبل عن أبي بكر بن عمرو بن حزم سمع أنس بن مالك يقول « قال رسول الله ﷺ : يتبعُ الميتَ ثلاثة ، فيرجعُ اثنانِ ويبقى معه واحدٌ ، يتبعهُ أهلهُ ومالهُ وعمله ، فيرجعُ أهلهُ ومالهُ ، ويبقى عمله «

٦٥١٥ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إذا ماتَ أحدُكم عرضَ عليه مقعدهُ غدوةً وعشياً : إما للنارِ وإما للجنة ، فيقالُ : هذا مقعدك حتى تُتبعَ إليه «

٦٥١٦ - **حدثنا** علي بن الجهم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد « عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : لا تسبوا الاموات ، فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا «

قوله (باب سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة ، قال الراغب وغيره : السكر حالة تعرض بين المرء وعقله ، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ، ويطلق في الغضب والعشق والام والنعاس والغشى المأثوم عن الالم وهو المراد هنا ، وذكر فيه ستة أحاديث : الاول ، **قوله** (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . **قوله** (إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو دلبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة . **قوله** (شك عمر) هو ابن سعيد بن أبي حسين راويه ، وتقدم في الوفاة النبوية بلفظ « يشك عمر » ، وفي رواية الاسماعيل « شك ابن أبي حسين » ، **قوله** (لجمل يدخل يده) عند الكشميني « يدية » بالثنية ، وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الاسناد في أثناء حديث أوله قصة السواك ، فاخصره المؤلف هنا . **قوله** (فيمصح بها) في رواية الكشميني « بهما » بالثنية ، وكذا لهم في الوفاة . **قوله** (إن للوت سكرات) وقع في رواية التمام عن عائشة عند أصحاب السنن سوى ابن داود بسند حسن بلفظ « ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت » ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى

هناك . وتقدم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة ؓ مات النبي ﷺ وأنه ابن حافتي وذافتي . فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ ، وأخرجه الترمذي عنها بلفظ : ما أغبط أحداً بموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري . قوله (العلية من الخشب والركوة من الأدم) ثبت هذا في رواية المستمل وحده وهو المشهور في تفسيرهما ، ووقع في (المحكم) : الركوة شبه تور من آدم ، وقال المطرزي : دار صغير : وقال غيره : كالتصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب . وأما العلية فقال العسكري : هي قذح الأعراب تتخذ من جلد . وقال ابن فارس : قذح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعله خشب مدور . وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي اللؤم إما زيادة في حسنة وإما تكفير لسيئة . وبهذا التقرير يظهر مناسبة أحاديث الباب لترجمة . الحديث الثاني ، قوله (صدفة) هو ابن الفضل المروزي ، وعبدية هو ابن سليمان . وهشام هو ابن عروة . قوله (كان رجال من الأعراب) لم أقف على أسمائهم . قوله (جفاة) في رواية الأكثر بالجيم ، وفي رواية بعضهم بالهملة ، وإنما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يغاب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفوا أخلاقهم غالباً ، وأما على رواية الجاء فلقلة اعتنائهم بالملابس . قوله (متى الساعة) ؟ في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سأله عن الساعة متى الساعة ؟ وكان ذلك لما طرق أسماهم من تكرار اقتربها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها . قوله (فينظر إلى أسفرهم) في رواية مسلم : فنظر إلى أحدث لإنسان منهم فقال ، ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة ، ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بلذى الخويرة اليماني الذي بال في المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني وعمداً ، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا . قوله (إن يمش هذا لا يدركه الحرم) في حديث أنس عنده غلام من الانصار يقال له محمد ، وله في رواية أخرى : وعنده غلام من أزد شنوءة ، بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث ، وفي أخرى له : غلام البغيرة بن شعبة وكان من أقراني ، ولما غابرة بينهما ، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حاميها للانصار وكان يخدم المغيرة ، وقول أنس : وكان من أقراني ، وفي رواية له : من أترابي ، يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة . قوله (حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة راويه (يعني موتهم) وهو موصول بالسند المذكور ، وفي حديث أنس : حتى تقوم الساعة ، قال عياض : حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين ، وهو نظير قوله : رأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو عليها الآن أحد ، وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وأن المراد انقراض ذلك القرن وإن كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ، ووقع الأمر كذلك ، فإن آخر من بقي من رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة ، وقيل كانت وفاته قبل ذلك فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية من تأخر عن ذلك الوقت . وقال الراغب : الساعة جزء من الزمان ،

ويعبر بها عن القيامة تعديها بذلك لسرعة الحساب ، قال الله تعالى (وهو أسرع الحاسبين) أو لما نبه عليه بقوله (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار) وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء : الساعة الكبرى وهي بعث الناس للحساب ، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال : ان يطل عمر هذا الغلام لم يمض حتى تقوم الساعة ، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة . والصغرى موت الإنسان فساعة كل إنسان موته ، ومنه قوله عليه السلام عند هبوب الريح : تخوفت الساعة ، يعني موته انتهى . وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما ، قال الداودي : هذا الجواب من معارض الكلام ، فإنه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا فمدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقضون م فيه ، ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لافصح لهم بالمراد . وقال ابن الجوزي : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به ، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى (أنى أمر الله فلا تستعجلوه) وقوله تعالى (وما أمر الساعة إلا بالبحر الصالح) حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال ، ان يخرج وأنا فيكم فانا حبيبه ، لجوز خروج الدجال في حياته ، قال : وفيه وجه آخر ، فذكر نحو ما تقدم . قلت : والاحتمال الذي أبداه بعيد جدا ، والذي قبله هو المتعمد ، والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه واقه أعلم . وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أموراً عظيمة كما سيأتي بعضها صريحا وإشارة ، ومضى بعضها في علامات النبوة . وقال الكرماني : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها إلا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أدلى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فواته ، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وحلقة يمهلتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ، وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية ، والسند كله مديون ، ولم تختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه . قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر) بضم الميم على البناء المجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بمنزلة . قوله (عليه) أى صلى الله عليه وآله وسلم . ووقع في الموطآت ، للدارقطني من طريق اسحق بن عيسى عن مالك بلفظ مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة ، والياء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت . قوله (قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بزيادة الفاء في أوله ، وكذا في رواية المحارب المذكورة ، وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك ، وقال في روايته صلى الله عليه وآله وسلم كذا جالوسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ طلعت جنازة . قوله (مستريح ومستراح منه) الوار فيه بمعنى أو ، وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم . قوله (قالوا) أى الصحابة ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه ، إلا أن في رواية ابراهيم الحربي عند ابن نمير صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل . قوله (ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني وما المستراح منه ، باطادة ما . قوله (من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان صلى الله عليه وآله وسلم من أوصاب الدنيا ، والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجد ، ويطلق أيضا على فتور البدن ، والنصب بوزنه لكن أوله نون هو النصب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف الامام على الخصاص : قال ابن النين :

يحتمل أن يريد بالؤمن التقى خاصة ، ويحتمل كل مؤمن . والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه المعاصي . وقال الداودي : أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان أنكروا عليه آذام وان تركوه أمورا ، واستراحة البلاد لما يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجذب فيقتضي هلاك الحرث والنسل . وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله آذاه لا يأثم بتركه ، لانه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجهه لا يزال به أذى ، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه ، وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبها ومنها من حقها وصرقة في غير وجهه ، وراحة الدواب بما لا يجوز من انتهاها والله أعلم . **قوله** في الطريق الثانية (يحيى) هو القطان ، وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المروزي ، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثني عن يحيى بن عبيد الله بن سعيد بن أبي هند ، وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده ، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق . وعند الاسماعيل أيضا من طريق عبد الرحمن بن محمد الهاربي قال كل منهما . حدثنا عبد الله بن سعيد ، وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن طريق ابراهيم الحاربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء ، قال أبو علي الجبائي : هذا هو الصواب ، وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند ، والحديث محفوظ له لا لغيره . قلت : وحزم الهادي في الاطراف ، أن البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند هذا السند وعطف عليه رواية مسلم ، واسكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري . **قوله** (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتضرا على بهنئه ، وأورده الاسماعيل من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، تاما ولفظه : مر على رسول الله **ﷺ** بجنادة ، فذكر مثل سياق مالك لكن قال : فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ . تنبيه : مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يعدد عليه عند الموت وأن يخفف ، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت ، ولا يتعاق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان من أهل القوى ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا عاقبته ، وبؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الاول ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن يموت علي سكرات الموت ، انه لآخر ما يكفر به عن المؤمن . ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشري ومصرة الملائكة بلقائه وراقبهم به وفرحه بلقائه ربه يموت عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يهدر كأنه لا يحس بشيء من ذلك . الحديث الرابع ، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة وايس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث . **قوله** (يتبع الميت) كذا للمرخشي والاكثر ، وفي رواية المستعمل في المرء ، وفي رواية أبي ذر عن الكشي عن المؤمن ، والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم . **قوله** (يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب ، واذا انقضى أمر الحون عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ، وقد وقع في حديث البراء بن غالب الطويل في صفة المسألة في القبر عند احمد

وغيره ففيه د وبأنيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول : أبشر بالذي يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا عمك الصالح ، وقال في حق الكافر د وبأنيه رجل قبيح الوجه ، الحديث وفيه د بالذي يسوءك وفيه عمك الخبيث ، قال الكرماني : النبوة في حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه . قلت : هو في الأصل حقيقة في الحس ويطارقه المجاز في البعض ، وكذا المال ، وأما العمل فعل الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التسمية في الحس . الحديث الخامس ، قوله (أبو النعمان) هو محمد ابن الفضل ، والسند الى نافع بصريون . قوله (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا الأكثر . وفي رواية المستعمل والمرحوم د على مقعده ، وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره ، وأبدي القرطبي في ذلك احتمالين : هل هو على الروح فقط ، أو عليها وعلى جزء من البدن ؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائهم على أعمالكم عند الله ، وأريد بالسكرير تذكركم بذلك ، واحتج بأن الاجساد تغنى والمرض لا يقع على شيء فان ، قال : فبان أن العرض الذي يدوم الى يوم القيامة إنما هو على الارواح خاصة ، وتذهب بأن حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضى لذلك ، ولا يجوز العدول إلا بصارف يصرفه عن الظاهر ، قلت : ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر ، ولو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة ، وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما ، فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضا . قوله (غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره بالنسبة الى أهل الدنيا . قوله (إما النار وإما الجنة) تقدم في الجنائز من رواية مالك بلفظ د ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ، وتقدم توجيهه في أواخر كتاب الجنائز ؛ وتقدم هناك بحث القرطبي في د المفهم . ثم ان هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر ، وأما المؤمن المخلف فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير إليها . قلت : والانفصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه د ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا ، الحديث وفيه في حق الكافر د ثم يفتح له باب من أبواب النار ، وفيه د فيزداد حسرة وثجورا ، في المرضعين وفيه د لو أطعته ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود د ما من نفس الا وتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال : لو علمت ، ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم ، ولأحمد عن عائشة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب في الآخرة ، فعمل هذا بمقتضى في المذنب الذي قدر عليه أن يذهب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة : هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذب ، وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك ، فسأل الله العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الموت أنه ذو الفضل العظيم . قوله (فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه) في رواية الكشميني د عليه ، وفي طريق مالك د حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة ، وقد بينت الإشارة اليه بعد خمسة أبواب . الحديث السادس حدث عائشة في النبي عن سب الأدوات ، تقدم شرحه

مستوفى في أواخر كتاب الجنائز

٤٣ - باب نفخ الصور . قال مجاهد : الصور كهيئة البوق . زجرة : صيحة

وقال ابن عباس : للنافور الصور . الراجعة : النفخة الأولى . والرادة : النفخة الثانية

٦٥١٧ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد بن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال استب رجلان من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . قال فضرب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لا تخبروني على موسى ، فإن للناس بصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان موسى فيمن صيغ فأفاق قبلي ، أو كان من استثنى الله عز وجل ،

٦٥١٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي

ﷺ : يصعق الناس حين يصعقون ، فأكون أول من قام ، فإذا موسى أخذ بالعرش ، فأدري أكان فيمن صعق . رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ

قوله (باب نفخ الصور) تذكر ذكره في القرآن في الانعام والمؤمنين والنمل والذُرِّيَّة وغيرهما ، وهو بضم المهمله وسكون الواو ، وثبت كذلك في القراءات المشهورة والأحاديث ، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ في الاجساد لتماد اليها الارواح ، وقال أبو حنيفة في « المجاز » : يقال الصور بمعنى بسكون الواو جمع صورة كما يقال صور المدينة جمع صورة قال الشاعر : لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة ، فيستوى معنى القراءتين . وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد : كالصوف جمع صوفة ، قالوا والمراد النفخ في الصور وهي الاجساد لتماد فيها الارواح كما قال تعالى (ونفخت فيه من روحي) وتلقب قوله « جمع » بأن هذه أسماء اجناس لا جموع ، وبالغ النحاح وغيره في الرد على التأويل ، وقال الأزهري : انه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . قلت : وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب العظمة » من طريق وهب بن منبه من قوله قال : خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاج ، ثم قال للعرش : خذ الصور فتعاق به . ثم قال : كن ، فكان اسرائيل ، فأمره أن يأخذ الصور ، فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة . فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ، ثم يأمر الله اسرائيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها ، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولاً ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد ، فإضافة النفخ الى الصور الذي هو اقرن حقيقة ، وإلى الصور التي هي الاجساد مجاز . قوله (قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله

الغريابي من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد ، قال في قوله تعالى (ونفخ في الصور) قال كهيئة البوق . وقال صاحب الصحاح : البوق الذي يزر به وهو معروف ، ويقال للباطل ، بمعنى يطاق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس الباطل . تنبيه : لا يلزم من كون الشيء مذموماً أن لا يشبهه به المدح ، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي ، والصور إنما هو قرنه كما جاء في الأحاديث المرفوعة ، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان ، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر :

نحن نفخناهم غداة النعمين نفاعاً شديداً لا كنفخ الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه ، والترمذي أيضاً وحسنه من حديث أبي سعيد مرثد بن عمار كيف أنعم وصاحب الصور قد التزم القرن ، واحتج بالاذن متى يؤمر بالنفخ ، وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل ، وفي أسانيد كل منهما مقال . والحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة روى أن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دربان . قوله (زجرة : صيحة) هو من تفسير مجاهد أيضاً ، وصله الغريابي من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى (فاتماهي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون) قال : صيحة . وفي قوله تعالى (فاتماهي زجرة واحدة فاذا هم بالسامرة) قال : صيحة . قلت : وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية ، كما دبرها عن النفخة الأولى في قوله تعالى (ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم) الآية . قوله (قال ابن عباس : الناقر الصور) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فاذا نقر في الناقر) قال : الصور ، ومعنى نقر نفخ قاله في الأساس . وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى (فاذا نقر في الناقر) قال : قال رسول ﷺ : كيف أنعم وقد التزم صاحب القرن ، الحديث . تنبيه : اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ، ونقل فيه الحلبي الإجماع ، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في السكيد والطبراني في الطوالق وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة ، ومداره على اسماعيل بن رافع ، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد بن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار مبهم أيضاً ، وأخرجه اسماعيل بن أبي زياد الشامى أحد الضعفاء أيضاً في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي ، واعترض مخالفاً على عبد الحق في تضعيفه الحديث باسماعيل بن رافع وخفي عليه أن الشامى أضعف منه ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان ، وقد قال الدارقطني : إنه متروك ، يضع الحديث ، وقال الخليلي : شيخ ضعيف شحن

تفسيره بما لا يتابع عليه . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في حديث الصور : جمعه اسماعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده من أبي هريرة ، فساقه كله مساقاً واحداً . وقد صحح الحديث من طريق اسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سرانجه وتبعه القرطبي في التذكرة ، وقول عبد الحق في تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقي فرقع في هذا الحديث عند علي بن ميمون ، ان الله خلق الصور فاعطاه إسماعيل فهو واضعه على فيه شاخص يبصره الى العرش ، الحديث ، وقد ذكرت ماجاء عن وهب بن منبه في ذلك فلمله أصله ، وجاء أن الذي ينفخ في الصور غيره ففي الطبراني الاوسط من عبد الله بن الحارث وكنا عند عائشة فقالت يا كعب أخبرني عن إسماعيل ، فذكر الحديث وفيه : وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور مخنيا ظهره شاخصا يبصره الى إسماعيل وقه - أمر اذا رأى إسماعيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور ، فقالت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ ، ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جعدان ففيه ضعف ، فان ثبت حل علي أنهما جميعا ينفخان ، ويؤيده ما أخرجه هشام بن السري في كتاب الرد بسند صحيح لكنته . وموقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : ما من صباح إلا وملسكان موكلان بالصور ، ومن طريق عبد الله بن ضميرة مثله وزاد : ينتظران متى ينفخان ، ونحوه ضد أحمد من طريق سليمان التيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الناfoxان في السماء الثانية رأس أحدهما بالشرق ورجلاه بالمغرب - أو قال بالعكس . ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخا ، ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ، ولا بن ماجه والبخاري من حديث أبي سعيد رفته . ان صاحب الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران ، وعلى هذا فقوله في حديث عائشة : انه اذا رأى إسماعيل ضم جناحيه نفخ أنه ينفخ النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ إسماعيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث . قوله (الراجعة النفخة الاولى والرافدة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا ، وصله الطبري أيضا وابن أبي حاتم بالسند المذكور ، وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنازعات ، وبه جزم الفراء وغيره في معاني القرآن ، وعن مجاهد قال : الراجعة الزلزلة والرافدة الدكوك ، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه ، ونحوه في حديث الصور الطويل ، قال في رواية علي بن ميمون : ثم تريح الأرض وهي الراجعة فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الامواج . ويمكن الجمع بان الزلزلة تنفخ عن نفخة الصعق . ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة : ان الناس يصعقون ، وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء ، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ في الصور يقع أربع مرات ، وتعقب كلامه في ذلك ، ثم رأيت في كلام ابن العربي أنها ثلاث : نفخة الفزع كما في الليل ، ونفخة الصعق كما في الزمر ، ونفخة البعث وهي المذكورة في الامر أيضا . قال القرطبي : والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى (الا من شاء الله) في كل من الآيتين ، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصل مآ من النفخة الاولى ، ثم رجعت مستند ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه : ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين ، أخرجه الطبري هكذا مختصراً ، وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه في أثناء حديث مرفوع : ثم ينفخ في الصور فلا يضمه أحد إلا أصغى ايئاً ورفع ليتأثم يرسل الله مطراً كأنه طال فتبثت منها أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ، وأخرج البيهقي بسند

قوى من ابن مسعود موقوفاً ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه ، والصور قرن ، فلا يتيقن خلق في السموات ولا في الارض الا مات الا من شاء ربك ، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون ، وفي حديث اوس بن اوس الثقفي رحمه الله ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه الصدقة وفيه النفخة ، الحديث أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث ابي هريرة د بين النفختين اربعون ، وفي كل ذلك دلالة على انهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك ، وفيه شرح قول ابي هريرة لما قيل له اربعون سنة د آيات ، بالمرحلة ومعناه امتنعت من تدينه لاني لا اعلمه فلا اخوض فيه بالرأي ، وقال القرطبي في د التذكرة : د يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه واسكنه لم يفسره لانه لم تدع الحاجة الى بيانه ، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره ، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه ، قال : وقد جاء أن بين النفختين اربعين عاماً . قلت : وقع كذلك في طريق ضعيف عن ابي هريرة في تفسير ابن مردويه ، وأخرج ابن المبارك في الرقائق ، من مرسل الحسن د بين النفختين اربعون سنة : الاولى يميت الله بها كل حي ، والاخرى يحيي الله بها كل ميت ، ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وعنده أيضاً ما يدل على أن ابا هريرة لم يكن عنده علم بالتميين ، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا د اربعون ماذا ، قال د هكذا سمعت ، وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث ابي هريرة منقطعاً ثم قال د قال أصحابي : ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه ، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها اربعون سنة ، وفي هذا نقب على قول الحلبي : انفقت الروايات على أن بين النفختين اربعين سنة . قلت رجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل أن جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه : أنا الجبار لمن الملك اليوم ؟ فلا يجيبه أحد ، فيقول : لله الواحد القهار . وأخرج النحاس من طريق ابي وائل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد المشرق ، ورجحه . ورجح القرطبي الاول . ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو اولي . وأخرج البيهقي من طريق ابي الازهر : كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال الى أن قال د ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون . فليس في بني آدم خلق الا في الارض منه شيء ، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبث جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الزى ، ورواه ثقات . الا أنه موقوف . (تنبيه) : اذا نقر أن النفخة للخروج من القبور فكيف نسميها الموتى ؟ والجواب : يجوز أن تكون نفخة البعث تناول الى أن يتكامل احياءهم شيئاً بعد شيء ، وتقدم الامام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استغنى الله تعالى في قوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال : الاول أنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون ، والى هذا جنح القرطبي في د المفهم ، وفيه ما فيه ، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح ، وتعبه صاحبه القرطبي في د التذكرة ، (١) فقال قد صح فيه حديث ابي هريرة ، وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفاً هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح . وسأذكر حديث ابي هريرة في الذي بعاه د وهذا هو قول الثاني . الثالث الانبياء والى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى من استغنى الله ، قال : ووجهه

عندى أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستعمار ، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى عن استثنى الله ، فان كان منهم فانه لا يذهب استعمارهم في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صفة الطور . ثم ذكر امر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال : هم شهداء الله عز وجل صحبه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري . الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره : بلغني أن آخر من يبق جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت . قلت : وجاء نحو هذا مسنداً في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ : فكان من استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت ، الحديث وسنده ضعيف ؛ وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم ، وأخرج الطبري بسند صحيح عن اسماعيل السدي ، ووصله اسماعيل بن أبي زياد الشامى في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ، ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد : ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السموات . الخامس يمكن أن يؤخذ مما في الرابع . السادس الأربعة المذكورون وحملة العرش ، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور ، وقد تقدمت الإشارة إليه وأن سنده ضعيف مضطرب ، وعن كعب الأحبار نحوه وقال : هم اثنا عشر ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً ورجاله ثقات . وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ، ففيه : فقال أبو هريرة يا رسول الله فن استثنى حين الفوح؟ قال : الشهداء ، ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم . السابع موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة ، وذكره الثعلبي عن جابر . الثامن الولدان الذين في الجنة والطور الأمين . التاسع هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم . العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في الملل والنحل ، فقال : الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً . وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً إلا أذاه الموت فيمكن أن يعد قولاً آخر . قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السموات لحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولأن الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وجمعه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً وفيه : يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمرك ما تدع على ظهرها من أحد الامات حتى الملائكة الذين مع ربك ، قوله في رواية أبي الزناد عن الاخرج (فما أدري أكان فيمن صعق) كذا أورده مختصراً وبقيته : أم لا ، أورده الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه . قوله (رواه أبو سعيد) يعني الحدرى (عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث ، وقد تقدم موصولاً في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الانبياء وذكرت شرحه في قصة موسى أيضاً

٦٥١٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟

٦٥٢٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزل الأهل الجنة . فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال بلى . قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إليهم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بأدهمهم ؟ قال : إدامهم بالأم ونون . قالوا : وما هذا ؟ قال : نور ونون ، يأكل من زائدة كيدهما سهون ألفاً .

٦٥٢١ - **حدثنا** سعيد بن أبي سرير أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول : يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ يوضأُ عنها كقرصةِ النقي . قال سهل - أو غيره - ليس فيها تعلم لأحد .

قوله (باب يقبض الله الأرض يوم القيامة) لما ذكر ترجمة تفخ الصور أشار الى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ (وما قدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) الآية وفي قوله تعالى (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة) ما قد يتمسك به أن قبض السموات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي . **قوله** (رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي زر ، وقد وصله في كتاب التوحيد ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (عن أبي سلمة) كذلك قال يونس ، وعالقه عبد الرحمن بن خالد فقال : عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، كما تقدم في تفسير سورة الزمر ، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في الملل . وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال : هما محفظان عن الزهري ، وسأشيع القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى ، وأقتصر هنا على ما يتعاقب بتبديل الأرض لمناسبة الحال . **قوله** (يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس : يوم القيامة ، قال عياض : هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ . القبض ، والطي ، والأخذ . وكأها بمعنى الجمع ، فإن السموات مبسوطة والأرض مدحوة مدودة ، ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والإزالة والتبديل ، فماد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بمد بطاها وتفرقها دلالة على المقبوض

والمبسوط لأعلى البسط والقبض ، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب انتهى . وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقد اختلف في قوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبدل صفها فقط ، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد ، وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني خالد بن يزيد ، والسند كله بصريون إلى سعيد ، ومنه إلى منتهى مدنيون . قوله (تكون الأرض يوم القيامة) يعني أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي ، قال الخطابي : الخبزة الطلحة بضم المهملة وسكون اللام وهو صجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها ، قال : والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام ، وإنما الملة الحفرة نفسها . قوله (يتكفؤها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الميم المفتوحة بعدها همزة أي يميلها ، من كفأت الإناء إذا قلبته ، وفي رواية مسلم ويكفؤها ، بسكون الكاف . قوله (كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر) قال الخطابي : يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر ، فانها لا تدعى كما تدعى الرقاقة وإنما تلب على الأيدي حتى تستوى ، وهنا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة . قوله (نزلا لأهل الجنة) الزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن . ما يقدم للضيف وللمسافر ، يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يجعل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا ، قال الداودي : المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر . لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة . قلت : وظاهر الخبر بخلافه ، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال : تكون الأرض خبزة بيضاء بأكل المؤمن من تحت قدميه . ومن طريق أبي موشى عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس نحوه ، وللبهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب . وعن أبي جعفر الباقر نحوه . وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده .

ونقل الطيبي عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء ، بل لعدم التوفيق على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع الطعام والمأكول ، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارا وتنضم إلى جهنم ، فإل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أي كخبزة واحدة من أمتها كذا وكذا ، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة النبي ، فحضر المثل بها لاستدارتها وبياضها ، فحضر المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين : أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ ، والآخر بيان الخبزة التي يهبها الله تعالى نزلا لأهل الجنة وبيان عظم مقاديرها ابتداء واختراعا . قال الطيبي : وإنما دخل عليه الأشكال لأنه رأى الحديثين في باب المحشر فظن أنهما انتهى واحد . وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب ، وأيضا فالتشبيه لا يمتلزم المشاركة بين المشبه والمشب به في جميع الأوصاف بل يكفي حصوله في البعض ، وتقريره أنه شبه أرض المحشر بالخبزة في الاستواء والبياض ، وشبه أرض الجنة في كونها نزلا لأهلها ومهياة لهم نكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره . قلت : آخر كلامه بقر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته ، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره نزد عليه ، والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن ،

وقدرة الله تعالى صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أباغ وكون أهل الدنيا (١) ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجور في طول زمان المرقف ، بل يقاب الله لهم بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله « نزل لأهل الجنة ، أى الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها أو قبله ، والله أعلم . قوله (فأتى رجل) في رواية الكشميني « فأتاه ، . قوله (من اليهود) لم أقف على اسمه . قوله (فنظر النبي ﷺ اليها ثم ضحك) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودى عن كتابهم بنظر ما أخبر به من جهة الوحى ، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه . قوله (حتى يدت نواجزه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ، ولكل انسان أربع نواجز . وتطلق النواجز أيضا على الاثياب والاضراس . قوله (ثم قال) في رواية الكشميني « فقال ، قوله (ألا أخبرك) في رواية مسلم « ألا أخبركم ، . قوله (بادامهم) أى ما يؤكل به الخبز . قوله (بالام) بفتح الموحدة بغير همز وقوله (ونون) أى بلفظ أول السورة . قوله (قالوا) أى الصحابة ، وفي رواية مسلم « فقالوا ، قوله (ما هذا) في رواية الكشميني « وما هذا ، بزيادة واو . قوله (قال ثور ونون) قال الخطابي هكذا روه لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من البخارى من طريق حماد بن شاذان و ابراهيم بن معقل والفربرى فإذا كلها على نحو واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاسماعيل وغيره ، قال الخطابي : فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسما لشيء ، فيشبهه أن يكون اليهودى أراد أن يعنى الاسم فقطع الهجاء وتقدم أحد الحرفين ، وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لاى بوزن لهى وهـ الثور الوحشى وجمه آلاء بثلاث همزات ووزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الامر . هذا أقرب ما يقع لى فيه ، إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم فى الحروف وتأخير ، والله أعلم بصحته . وقال عياض : أورد الحميدى فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالآى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة به — مدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الوحى ، والآى الثور الوحشى ، قال : ولم أر أحدا رواه كذلك فعلمه من إصلاحه ، وإذا كان هكذا بقيت الميم دائمة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المنصورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف ، قال : وأولى ما يقال فى هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع فى الرواية ويحمل على أنها عبرانية ، ولذلك سأل الصحابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان الآى لمرفوها لأنها من لسانهم . وجزم النورى بهذا فقال : هى لفظة عبرانية معناها نور . قوله (يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفأ) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها وهى أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفاً وأهلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها ، وقد تقدم فى أبواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت ، وأن عند مسلم فى حديث ثوبان « تحفة أهل الجنة زياده

كبد النون ، وفيه د غداؤم على أثرها أن ينحر لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ، وفيه د وشراهم عليه من عين تسمى سلسيلا ، وأخرج ابن المبارك في د الزهد ، بسند حسن عن كعب الأحبار : أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها : إن لكل ضيف جزورا وإني أجزركم اليوم حرثاً وثوراً ، فيجزر لأهل الجنة . الحديث الثالث ، قوله (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير ، وأبو حازم هر سلة بن دينار . قوله (يحشر الناس) بضم أوله . قوله (أرض عفراء) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع ، وقال عياض : العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الأرض زهر وجهها . وقال ابن فارس : معنى عفراء خالصة البياض . وقال الداودي : شديدة البياض . كذا قال والأول هو المعتمد . قوله (كترصة النقي) بفتح النون وكسر الفاف أي الدقيق النقي من الفس والبخال قاله الخطابي . قوله (قال سهل أو غيره ليس فيما علم لأحد) هو مرصود بالسند المذكور ، وسهل هو راوي الخبر وأولئك ، والغير المجهول لم أنف على تسميته . ويقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ولغظه د ليس فيها علم لأحد ، ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه ، والعلم والمعلم بمعنى واحد ، قال الخطابي : يريد أنها مستوية . والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذي يستدل به على الطريق . وقال عياض : المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في العارقات كالجلبل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهب وانقطعت العلالة منها . وقال الداودي : المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها : وقال أبو محمد ابن أبي حمزة : فيه دليل على عظيم القدر ، والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك المول لان في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رباطة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة ، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدا ، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فانتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم ، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمتهم ؛ ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده . انتهى ملخصاً . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت . وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) هل معنى تبديها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط ، وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفسيريهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض) الآية قال : تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يصفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو موقوف ؛ وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً وقال : الموقوف أصح ، وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود بلفظ : أرض بياض كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضا ، ولأحمد من حديث أبي أيوب : أرض كالفضة البيضاء ، قيل فإين الخلق يومئذ ؟ قال : هم أضياف الله إن يعجزهم ماله . وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً : يبذلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا . وعن علي موقوفا نحوه . ومن طريق ابن أبي نجيم عن مجاهد : أرض كأنها فضة والسموات كذلك . وعن علي والسموات من ذهب . وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن

عكرمة قال : بلغنا أن هذه الارض يعنى أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها . وفي حديث
الصور الطويل : تبدل الارض غير الارض والسموات تبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم المكافى لآثرى فيها عوجا
ولا أمنا . ثم يزجر الله الحاقق زجرة واحدة فاذا هم فى هذه الارض المبدلة فى مثل مواضعهم من الاولى ما كان فى
بطنها كان فى بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصقن بعد الحشر
الأول ، ويؤيده قوله تعالى (واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت) . وأما من ذهب الى أن التغيير إنما يقع
فى صفات الارض دون ذاتها فستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال : اذا كان يوم القيامة مدت
الارض مد الأديم وحشر الخلائق . ومن حديث جابر رفته تمد الارض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع
قدميه ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على الزهرى فى صحايه . ووقع فى تفسير الكلبى عن ابن صالح عن ابن عباس
فى قوله تعالى (يوم تبدل الارض غير الارض) قال : يزداد فيها ويتقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها
وشجرها وتمد مد الأديم المكافى . وعزاء الثعلبى فى تفسيره لرواية أبى هريرة ، وحكاية البيهقى عن أبى منصور
الازهرى ، وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن أرض
الموقف غيرها ، ويؤيده ما وقع فى الحديث الذى قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحسكة فى ذلك ما تقدم أنها
تعد لأكل المؤمنين منها فى زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة ، وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال بن
عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال : الارض كلها تأتى يوم القيامة فالذى قبله عن ابن مسعود
أصح سنداً ، ولعل المراد بالارض فى هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبرى أيضا من طريق كعب الأحبار
قال : يصير مكان البحر نارا ، وفى تفسير الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب : تصير السموات جفانا
ويصير مكان البحر نارا ، وأخرج البيهقى فى « البعث » من هذا الوجه فى قوله تعالى (وحملت الارض والجبال
فدكتها دكة واحدة) قال : يصيران غيرة فى وجوه الكفار . قلت : ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا وبعضها
غبارا وبعضها يصير خبزة ، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها « سألت النبي ﷺ عن هذه الآية (يوم تبدل
الارض غير الارض) أين يكون الناس حينئذ ؟ قال : على الصراط ، وفى رواية الترمذى « على جسر جهنم » ولاحد
من طريق ابن عباس عن عائشة « على متن جهنم » وأخرج مسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا « يكونون فى
الظلمة دون الجسر » فقد جمع بينهما البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتى بيانه فى ترجمة مستقلة ، وأن فى قوله
على الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لأن فى حديث ثوبان زيادة يتمين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة
التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا الى أرض الموقف ، ويشير الى ذلك قوله تعالى (كلا اذا دكت الارض وكادكا ،
وجاء ربك والملك صفا صفا ، وجيء يومئذ بجهنم) واختلف فى السموات أيضا فتقدم قول من قال إنها تصير
جفانا ، وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقرمها وسائر نجومها وتصير تارة كالمحل وتارة كالدخان ، وأخرج
البيهقى فى « البعث » من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : السماء تكون ألوانا كامل وكالدخان وواهية
وتشقق فتكون حالا بعد حال ، وجمع بعضهم بانها تنشق أولا فتصير كالورد وكالدخان وواهية وكالمحل وتكور
الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ، ونقل القرطبى فى « التذكرة » عن أبى الحسن
ابن حيدرة صاحب « الافصاح » أنه جمع بين هذه الاخبار بان تبدل السموات والارض يقع مرتين إحداها تبدل

صفتها فقط وذلك عند الانفخة الاولى فتكثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كاملا وتكشط من
الرموس وتسير الجبال وتخرج الارض وتشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ، ثم بين الانفختين تعالوى السماء
والارض وتبدل السماء والارض ، الى آخر كلامه في ذلك ، والعم عند الله تعالى

٤٥ - باب الحشر

٦٥٢٢ - **حدثنا** مولى بن أسيد **حدثنا** وهيب عن ابن طارس عن أبيه « عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي ﷺ قال : يُحشَرُ الناسُ على ثلاثِ طرائقَ راغبين وراهبين ، واثنان على بعير وثلاثة على بعير
وأربعة على بعير وعشرة على بعير ، ويحشَرُ بقيتهم النارُ ثقيلُ معهم حيث قالوا وتبیتُ معهم حيث بانوا وتصبح
معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا ،

٦٥٢٣ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمد **حدثنا** يونسُ بن محمد البغدادي **حدثنا** شيبانُ من قنادة « **حدثنا**
أنسُ بن مالكٍ رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا نبي الله ، كيف يحشَرُ الكافرُ على وجهه ؟ قال : أليس الذى
أمشاهُ على الرجلينِ فى الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يومَ القيامةِ ؟ قال قنادةُ : بلى وعزّة ربنا
٦٥٢٤ - **حدثنا** على **حدثنا** سفیانُ قال عمرو سمعتُ سعيد بن جبیر « سمعت ابن عباس سمعت النبي
ﷺ يقول : إنكم مُلاقوا الله حفاةً عراةً مُشاةً عُرلاً »

قال سفیان : هذا مما نُمذُّ أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ

٦٥٢٥ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** سفیان عن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخُطبُ على المنبرِ يقول : إنكم مُلاقوا الله حفاةً عراةً عُرلاً »

٦٥٢٦ - **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** غندَرُ **حدثنا** شعبة عن المنيرة بن النعمان عن سعيد بن جبیر « عن
ابن عباس قال : قام فينا النبي ﷺ يخُطبُ فقال : إنكم محشورون حفاة عراة عُرلاً (كما بدأنا أول خلقٍ نهيدهم)
الآية . وإن أول الخلائق يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيم الخليل ، وإنه سيُجاء برجالٍ من أمتى فيؤخذ بهم ذات
الشمال ، فأقول : يارب أصحباي ، فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبدُ الصالح (وكنتم
عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم - إلى قوله - الحكيم) قال فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم ،

٦٥٢٧ - **حدثنا** قيس بن حفص **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن
أبي مليكة قال **حدثني** القاسم بن محمد بن أبي بكر « أن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

تَحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُرَلَّاءَ . قَالَتْ ثَائِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَذَلِكَ يُرْسِلُ اللَّهُ ، الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُبْهَمَ ذَلِكَ »

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ « عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : وَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ لَأْرَجُوا أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مَسْلُةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ »

[الحديث ٦٥٢٨ - طرقة في : ٦٦٤٢]

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ يُقَالُ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ، فيقول : لَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فيقول : يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجَ ؟ فيقول أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ نَسَمَةً وَتَسْمِعِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أَخَذَ مَنَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَمَا إِذَا يَبْقَى مَنَا ؟ قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ »

قوله (باب الحشر) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أربعة : حشران في الدنيا وحشران في الآخرة ، قالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) ، والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفته « ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكره ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً « تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرة موت فتسوق الناس ، الحديث ، وفيه « فإنا نأمرنا ؟ قال : عليكم بالصيام ، وفي لفظ آخر « ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر ، قلت : وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم « أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وقد قدمت الإشارة إليه في « باب طلوع الشمس من مغربها ، وأنه مذكور في بدء الخلق ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفته « تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبث معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ما سقط منهم وتختلف ، تسوقهم سوق الجمل الكسير ، وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار ، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها ، والمراد بقوله « تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، إرادة تجميع الحشر لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد

الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن ،
وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب ، وبجمل أن تكون النار في حديث أنس كناية
عن الفتن المنتشرة التي أذرت الضر العظيم والنهيب كما تذهب النار ، وكان ابتداءها من قبل المشرق حتى خرب معظمه
وتحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكوعان
ومن بعده ، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم . والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم
وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف : قال الله عز وجل (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) والرابع حشرهم إلى
الجنة أو النار . انتهى ملخصا بزيادات . قالت : الأول ليس حشرا مستقلا ، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ ،
والأول إنما وقع لفظة مخصوصة ، وقد وقع نظيره مرارا : تخرج طائفة من بلد ما بغير اختيارها إلى جهة الشام ،
كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة إلى جهة الشام ، ولم يعد ذلك أحد حشرا .
وذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وهيب) بالتصغير هو ابن خالد ، وابن طاوس هو
عبد الله وصرح به في رواية مسلم . قوله (على ثلاث طرائق) في رواية مسلم د ثلاثة ، والطرائق جمع طريق وهي
تذكر وتؤت . قوله (راغبين وراهبين) في رواية مسلم د راهبين ، بغير واو ، وعلى الروايتين فهمى الطريقة الأولى
قوله (واثنان على بعير ، ثلاثة على بعير ، أربعة على بعير ، عشرة على بعير) كذا فيه بالواو في الأول فقط ، وفي
رواية مسلم والاسماعيل بالواو في الجميع ، وعلى الروايتين فهمى الطريقة الثانية . قوله (وتحشر بقيتهم النار) هذه
هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة ، وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات السكائنة قبل قيام
الساعة كطالع الشمس من مغربها ففيه د وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس ، وفي رواية له د تطرد
الناس إلى حشرهم ، . قوله (تقيل معهم حيث قالوا الخ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان
الحشر . وهذه الطريقة الثالثة . قال الخطابي : هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة ، تحشر الناس أحياء إلى الشام .
وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الأبل والتعاقب عليها ، وإنما هو
على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب د حفاة عراة مشاة ، قال : وقوله د واثنان على بعير وثلاثة على بعير
الخ ، يريد أنهم يعتبرون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض . قالت : وإنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة
إيجازا واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاد ليس مجزوما به ، ولأمانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى
به على حمل العشرة ، ووال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ، وجزم به الغزالي . وقال
الاسماعيل : ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة ، قال :
ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاقصاله به ، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون
إلى الموقف للحساب ، لحيث لا يتحشر المتقون ركابا على الأبل ، وجمع غيره بانهم يخرجون من القبور بالوصف الذي
في حديث ابن عباس ، ثم يفترق حلهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد
والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر د حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أنواع :
فوج طاهرين كاسين راكبين ، وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ، الحديث ، وصوب عياض
ما ذهب إليه الخطابي وقواه بحديث حذيفة بن أسيد ، وقوله في آخر حديث الباب د تقيل معهم وثبت د تصبغ

وتسمى ، فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا . وقال بعض شراح المصاييح ، : حمله على الحشر من القبور أقوى من
أوجه : أحدها أن الحشر اذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ، ثانيها أن هذا
التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى أرض الشام لأن المهاجر لا بد أن يسكن رانها أو جامعا
بين الصمتين ، فاما أن يكون رانها فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا ، ثالثا حشر
البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف ، وليس لنا أن
نحكم بتسليط النار في الدنيا على اهل الشنوة من غير توقيف ، رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد وقع في
الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة
بلفظ ثلاثا على الدراب وثلاثا ينزلون على أقدامهم وثلاثا على وجوههم ، قال : ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع
في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى (وكنتم أزواجا ثلاثة) الآيات ، فتوله في
الحديث « رانحين رانحين ، يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيترددون بين الخوف
والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بآيمانهم وهؤلاء اصحاب الميمنة ، وقوله « واثنتان على بهير الخ ،
السابقين وهم افضل المؤمنين يحشرون رانحين . وقوله « وتحشر بقيتهم النار ، يريد به اصحاب المشامة ، وركوب
السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبها على أن البعير المذكور يسكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى
يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البهران ، ويحتمل أن يراد به التعاقب ، قال الخطابي : وانما سكنت عن الواحد
إشارة الى أنه يسكون لمن فرقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما
وقع في المراتب . انتهى ملخصا . وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي ، وأجاب عن الاول بأن الدليل
ثابت ، فقد ورد في عدة احاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام ، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبت
عليه قبل ، وحديث معاوية بن حيدة جده بن حكيم رفعة « انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا
وتحشرون على وجوهكم أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي ، وحديث « ستكون هجرة بعد هجرة ، وتتحاز الناس
الى مهاجر ابراهيم ، ولا يبقى في الارض الاشرارها تلفظهم أرضوم وتحشرم النار مع الفردة والخنزير تبيت معهم
اذا بانوا وتقبل معهم اذا قالوا ، أخرجه احمد وسنده لا بأس به ، وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن
وهب بن منبه قال : قال الله تعالى اصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشى ولاحشرن عليك خاق . وفي تفسير ابن
عينة عن ابن عباس : من شك ان الحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر . قال لم رسول الله ﷺ يومئذ
اخرجوا قالوا الى أين قال الى أرض الحشر . وحديث « ستخرج نار من حشر موت تحشر الناس ، قالوا : فا تأمرنا
يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشام ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة
كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب ، قال تعالى (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) وعلى كل حال فليس
المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الآخرة ، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعارض لفيل تحشر بقيتهم الى النار ، وقد
أضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرم وتختلف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي
ابن زيد عند احمد وغيره ؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كأنها تفسد في كل جهة
وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها ، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها الى

المسكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواهي على الرحيل الى الشام ، ولا يمتنع اجتماع الامرين ، واطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما ، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير ، والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث ، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة ، فن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظاهر ويسرة في الزاد راغبا فيما يستقبله راغبا فيما يستدبره ، وهؤلاء المصنف الاول في الحديث ، ومن توانى حتى قل الظاهر وضاق عن أن يسمهم لركوبهم اشتروا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الإثنين في البعد الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين ، وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالم التعاقب ، وقد يمكنهم اذا كانوا اخفاقا أو اطفالا ، وأما العشرة فبالتعاقب ، وسكت عما فوقها اشارة الى أنها المنتهى في ذلك وحما بينها وبين الأربعة إيجازا واختصارا ، وهؤلاء المصنف الثاني في الحديث . وأما المصنف الثالث فببر عنه بقوله وتحشر ببيتهم النار ، اشارة الى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ، ولم يقع في الحديث بيان حالم بل يحتمل أنهم يحشون أو يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم ، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض ، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال : « باقى الله الآفة على الظاهر حتى لا يبقى ذات ظهر ، حتى ان الرجل اعطى الحديقة المعجوبة بالشارف ذات القتب ، أى يشتري للثاثة الممن لاجل كونها تحمله على القتب بالباستان الكريمة لحوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظاهر الذي يوصله الى مقصوده ، وهذا لا يتفق بأحوال الدنيا ومؤكدا لما ذهب اليه الخطابي ، ويتنزل على وفق حديث الباب يعنى من « المصاييح ، وهو أن قوله « فوج طامعين كاسين راكبين ، موافق لقوله « راغبين راغبين » وقوله « وفوج يحشون » موافق للمصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صنفة المشي لازمة لهم ، وأما المصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسميهم الملائكة . والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وانما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي ﷺ بخروجها وذكر كيفية ما تفعل في الاحاديث المذكورة . والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية دلي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث أبي ذر في لفظه ، وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البحث في الحشر الى الموقف اذ لا حقيقة هناك ولا آفة نلقى على الظاهر حتى يعر ويقل ، ووقع في حديث دلي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حذب وشوك ، وقد سبق أن ارض الموقف ارض مستوية لا عوج فيها ولا اكمة ولا حذب ولا شوك ، وأشار الطبري الى أن الاول أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف الى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى (يوم يحشر المتقين الى الرحمن وفداً) أى ركباناً كما تقدم في تفسير سورة مريم ، وأخرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية فقال : أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يسافون سوفاً ، ولكن يؤثرون بنوق لم تر الخلائق مثابها عليها رجال الذهب وأدمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة ، والمراد سوق ركائبهم اسراعهم الى دار السكينة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الموك . قال : ويستبعد أن يقال يحى . وقد افق عشر على بعد جميعاً أو متعاقبين ، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة ارض الحشر وهم ثلاثة

أصناف ، وحال المشورين في الأخرى الى محل الاستقرار ، انتهى كلام الطائي عن جواب المدرس ملخصاً موضحاً
 زيادات فيه ، لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المشورين من الموقف الى محل
 الاستقرار . ثم ختم كلامه بأن قال : هذا ما سنعلى على سبيل الاجتهاد ، ثم رأيت في صحيح البخارى في د باب
 المحشر : يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق ، فعلت من ذلك أن الذى ذهب اليه الامام التوربشتى هو
 الحق الذى لا محيد عنه . قلت : ولم أقف فى شيء من طرق الحديث الذى أخرجه البخارى على لفظ يوم القيامة
 لافى صحبه ولا فى غيره ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة ، نعم ثبت لفظ يوم
 القيامة فى حديث أبي ذر المنبه عليه قبل ، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز
 المجاورة ، ويتمين ذلك لما وقع فيه أن الظاهر يقل لما يلقى عليه من الآفة ، وأن الرجل يشتري العارف الواحد
 بالحديقة المعجبة ، فان ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث . وقد أبدى البيهقى فى حديث الباب
 احتمالين فقال : قوله « راغبين » ، يحتمل أن يكون إشارة الى الأبرار ، وقوله « راغبين » إشارة الى المخطئين الذين
 هم بين الخوف والرجاء ، والذين تحشرهم النارم الكفار . وتعقب بأنه حذف ذكر قوله « واثنان على بعير الخ » .
 وأجيب بأن الرغبة والرغبة صفتان للصنفين الأبرار والمخطئين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ ، قال : ويحتمل
 أن يكون ذلك فى وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ . ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر : يحتمل أن يكون المراد
 بالفوج الأول الأبرار وبالفوج الثانى الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركباناً ، وقد يكون بعض الكفار
 أعيان من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت
 حشرهم الى الموقف ، وأما الظاهر فلعمل المراد به ما يحويه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله ويقضى
 الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخطئين بلا ظن . قلت : ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله فى بقية
 الحديث « حتى ان الرجل يمهط بالحديقة المعجبة بالشارف » ، ومن أين يكون للذين يمشون بعد الموت عراة حفاة
 حدائق حتى يدنوها فى الشوارف ؟ فالراجح ما تقدم . وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى
 الجنة الى التماقب على الأبرة ، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (حدثنى
 عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، ويونس هو المؤذب ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن . قوله (ان رجلاً) لم أقف على
 اسمه . قوله (قال يا بنى الله يحشر الكافر على وجهه) كأنه استفهام حذف أدواته ، ووقع فى عدة نسخ « كيف يحشر » ،
 وكذا هو عند مسلم وغيره ، والكافر اسم جنس يشمل الجميع ، ويؤيده قوله تعالى (الذين يحشرون على
 وجوههم الى جهنم) الآية ، وقوله تعالى (ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عريان) الآية . وقد تقدم فى نفسه
 أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ « كيف يحشر أهل النار على وجوههم » . قوله (أليس الذى أمشاه
 الخ) ظاهر فى أن المراد بالمشى حقيقته فلذلك استغربه حتى سألوا عن كيفيةه ، وزعم بعض المفسرين أنه مثل
 وأنه كقوله (أفن يمشى مسكباً على وجهه أمدى أمن يمشى سوباً) قال مجاهد : هذا مثل المؤمن والكافر قلت :
 ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى ، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر فى
 تقرير المشى على حقيقته . قوله (قال قتادة بن دودة ربنا) هو موصول بالاسند المذكور ، والحكمة فى حشر الكافر
 على وجهه أنه عوقب على عدم الجود فى الدنيا بأن يسحب دلى وجهه فى القيامة إظهاراً لما وانه بحيث صار وجهه

مكان يده ورجله في التوقى عن الأذيات . الحديث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير . قوله (على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (قال عمرو) القائل هو سفيان وحكى ذلك عنه هو على ، وكان سفيان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ، ووقع في رواية صدقة التي بعدها عن عمرو ، وكذا مسلم عن قتبية وغيره عن سفيان ، وعمرو هو ابن دينار . قوله (سمعت رسول الله ﷺ) زاد قتبية في روايته ، ويخطب على المنبر ، ولعل هذا هو المراد في إرادته لرواية قتبية بعد رواية علي بن المديني . قوله (انكم ملائكة) أي في الموقف بعد البعث . قوله (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلاخف ولا نعل ، وقوله (مشاة) لم أر في رواية قتبية هنا مشاة ، وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره ، وليس عنده عنهم قوله (على المنبر) . قوله في آخر رواية علي بن المديني (قال سفيان الخ) هو موصول كالذي قبله ، ولم يصب من قال أنه معلق عن سفيان . قوله (هذا ما نهد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ) يريد أن ابن عباس من صفار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكبر الصحابة ولا يذكر الوساطة ، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهماً كقولته في أوقات الكراهة ، حدثني رجال مرضيون أراضاهم عندي عمر ، فاما ما صرح بإجماعه له فقليل ، ولهذا كانوا يعتقدون بهداه فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي ﷺ حشرة ، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة ، وأغرب الغزالي في المستصحب ، وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث ، وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح . قلت : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً هل ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ ، فكان الغزالي التمس عليه ما قالوا أن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة . قوله في الطريق الثانية (قام فينا النبي ﷺ يخطب) وقع لمسلم بدل قوله بخطاب ، بموعظة ، أخرجه عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالاً حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا ، وكذا أخرجه أحمد بن محمد بن جعفر . قوله (فقال إنكم) زاد ابن المثنى (يا أيها الناس انكم) . قوله (تحشرون) في رواية الكشميني (محشورون) ، وهي رواية ابن المثنى . قوله (حفاة) لم يقع فيه أيضاً مشاة . قوله (عراة) قال البيهقي : وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بئيب جدد فلبسها وقال (سمعت النبي ﷺ يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كسياً ، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء ، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تقتاتر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم ، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يملوا في ثيابهم ويدفنون فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد لحمله على العموم ، ومن حمله على عمومهم معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال حدثنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها ، قال وحمله بعض أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ﴿ولباس التة وى ذلك خير﴾ وقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ على أحد الأتوال وهو قول قتادة قال : معناه وملك فاخلصه

وبؤكده ذلك حديث جابر رفعه « بيوت كل عبد على ما مات عليه ، أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) وقوله تعالى (كما بدأكم تعودون) وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى (كما بدأنا أول خلق نعيده) عقب قوله « حفاة عراة ، قال : فيجمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم ، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، ومن حيث النظر أن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي بقي النفس مما نكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبدأة من الله ، وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئاً قاله الحلبي . وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً وهي : فإن أمي تحشر في أكفانها ، وسائر الامم عراة . قال القرطبي : إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار . قوله (غرلاً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقنف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخائن من الذكر ، قال أبو هلال العسكري : لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع : أول اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحمل ضرب من الحجارة والغرلة . واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الوجة وهرل الديك الذي يستدير بمنقه والسمة حوشية إلا الغرلة . قال ابن عبد البر : يحشر الآدمي عارياً ولاكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه شيء يرد حتى الألف . وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفاة الألف موقاة بالقلفة فتكون أرق ، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله . قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله (فاعلمين) ومثله (كما بدأكم تعودون) ومنه (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا « يحشر الناس حفاة عراة كما بدأنا . قوله (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الأنبياء ، قال القرطبي في « شرح مسلم » : يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه ، وتعقبه تلميذه القرطبي أيضاً في « التذكرة » ، فقال : هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال « أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قطيبتين ، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش » . قلت : كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه أبو يعلى مرفوعاً مرفوعاً ، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد « وأول من يكسى من الجنة إبراهيم ، يكسى حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش » ، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش ، وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الثوري « يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى : ألا أرى خليلي عريانياً ؟ فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض ، فهو أول من يكسى ، قيل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه مجرد حين ألقى في النار ، وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل ، وقيل أنه لم يكن في الأرض أخوف منه فعملت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه . وهذا اختيار الحلبي ، والأول اختيار القرطبي . قلت : وقد أخرج ابن منده من حديث حميدة بفتح المهملة وسكون التحتانية رفعه قال « أول من يكسى إبراهيم ، يقول الله : اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم . قلت : وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة إبراهيم

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a list of entries. The text is dense and covers most of the page. It appears to be a collection of names or titles, possibly related to a library or a collection of books. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian periods. The text is written in black ink on a light-colored background. There are some variations in the size and spacing of the characters, which is typical of handwritten documents. The text is organized into several lines, with some lines being longer than others. The overall appearance is that of a well-preserved historical document.

... (Arabic text) ...

[378 : 379 - 380]

... (Arabic text) ...

...
...
... 304 - ...

...
...
... 305 - ...

...
...
... 306 - ...

...
...
... 307 - ...

...
...
... 308 - ...

...
...
... 309 - ...

...
...
...

قوله (باب من نوقش الحساب عذب) هر من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد ، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المساعة ، يقال انتقشت منه حتى أى استقصيته . وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني : رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال : حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة ، وقوله أصح لأنه زاد ، وهو حافظ متقن . رتقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين . قلت : وهذا مجرد احتمال ، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فاتفق التاميل باسقاط رجل من السند ، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس ، والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحدا ، وهذا هو المتمد بمحمد الله . **قوله** (عن النبي ﷺ) في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه « سمعت النبي ﷺ » . **قوله** (قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب) في رواية عبد « قلت يا رسول الله إن الله يقول (فأما من أوتى كتابه يمينه - إلى قوله - حساباً يسيراً) ولا أحد من وجه آخر عن عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته : اللهم حسبني حساباً يسيراً ، فلذا انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ ملك ، **قوله** في السند الثاني (مثله) تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً ، وأورده الاسماعيل من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء . **قوله** (قابله ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت متابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي حاتم عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن بن أبي مليكة عن عائشة به . (تنبيهان) : أحدهما اختلاف علي بن جريج في سند هذا الحديث ، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصراً ولفظه « من حوسب يوم القيامة عذب » . ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجبائي بأنه أبو عثمان المكي وقال : استشهد به البخاري في الرقاق ، وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعبير ، وأما الذي فلم يذكر أبا عثمان في التمهيد بل اقتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذي هنا وعلي محمد بن سيرين وهو الذي في التعبير ، والذي يظهر تصويب أبي علي . ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال : يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع ، وقال ابن أبي حاتم روى عنه أبو حاتم ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه « من حوسب عذب » . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فأين قول الله تعالى (فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) قال : ذلك العرض ، ولما كتبه من نوقش الحساب عذب ، وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ « من نوقش عذب فقالت كأنها تخاصمه فذكر نحوه وزاد في آخره : قالها ثلاث مرات ، وأخرجه ابن

مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ « ذاكم العرض » بزيادة ميم الجماعة . وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عاصم الخزاز بمجمعات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن أبي عاصم الخزاز ، ووقعت لنا بلو في « المحامليات » وفي لفظه زيادة « قال عن عائشة قالت قلت لئن لأعلم أي آية في القرآن أشد ، فقال لي النبي ﷺ : وما هي ؟ قلت (من يعمل سوءا يجز به) فقال : إن المؤمن يجازي بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ، ولما كان من نوقش الحساب يعذبه . قالت قلت : أليس قال الله تعالى ، فذكر مثل حديث اسماعيل بن اسحق . وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عاصم الخزاز نحوه . قوله (حاتم بن أبي صفيرة) بفتح المهملة وكسر الفين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صفيرة مسلم وقد قيل انه زوج أم أبي يونس وقيل جده لأمه . قوله (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ، ثم قال أخيرا : وليس أحد يناش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لأن المراد بالحاسبة تحمير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك ، وقال القرطبي في « المفهم » قوله « حوسب » أي حساب استقصاء وقوله « عذب » أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابها ، وقوله « هلك » أي بالعذاب في النار . قال : وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير . قوله (يناش الحساب) بالنصب على نزع الخائض والتقدير يناش في الحساب . قوله (أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسيره سورة انشقت من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ « نقلت يا رسول الله جماعتي الله فداك أليس يقول الله تعالى » . قوله (إنما ذلك العرض) في رواية القطان « قال ذلك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك » وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفته « من حوسب عذب » وقال غريب . قلت : والراوى له عن همام على بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ ، قال القرطبي : معنى قوله « إنما ذلك العرض » ان الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي صفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى ، قال عياض : قوله « عذب » له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والثوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ تعذيب ، والثاني أنه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة لا يهد إلا من عند الله لإفاداره عليها وتفعله عليه بها وهدايته لها ولأن الخاص لوجهه قليل ، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى « هلك » وقال النووي : التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس : فن استقصى عليه ولم يداع هلك . وقال غيره : وجه المراضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ؛ وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ، ويؤيد ما وقع عند الخزاز والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير « سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال : الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها ، وفي حديث أبي ذر عند مسلم ، يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صفار ذنوبه » الحديث . وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم ، من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذلك الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله ، ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسيره سورة

هود وفي التوحيد وفيه د يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : أعملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم فيقرره . ثم يقول : أنى سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم . وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذى من رواية علي بن علي الرضا عن الحسن بن أبي هريرة رفعه د تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فأما عرضتان لجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ بيمينه وأخذ بشماله ، قال الترمذى : لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرضا عن الحسن بن أبي موسى انتهى ، وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا ، وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا ، قال الترمذى الحكيم : الجدال للكفار يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا ، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأتباعه بأفامته الحجة على أعدائه ، والثالثة للؤمنين وهو العرض الأكبر . تنبيه : وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة ، وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب ، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا في حق المؤمن ، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وإن قضى عليه بالتعذيب فإنه لا بد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بهجوم الرحمة . الحديث الثاني حديث أنس ويجه بالكافر ، ذكره من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة وسأله بلفظ سعيد ، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والاسماعيل من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ د يقال للكافر ، والباقي مثله وهو بضم أول يجه ويقال ، وسيأتي بعد باب في د باب صفة الجنة والنار ، من رواية أبي عمران الجوني عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه د يقول الله عز وجل لأهل النار هذا يوم القيامة : لو أن لك مافي الأرض من شيء أكنت تفتدى به ؟ فيقول نعم ، ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس ، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه د يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعتك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال له : هل تفتدى بقراب الأرض ذهباً ؟ فيقول نعم يارب ، فيقال له كذبت ، ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتم مع الروايات الأخرى . قوله (فيقال له) زاد مسلم في رواية سعيد كذبت . قوله (قد كنت سئلت ما هو أسر من ذلك) في رواية أبي عمران فيقول وأردت منك ما هو أسر من هذا وانت في صلب آدم : أن لا تشرك بي شيئا ، فأبيت إلا أن تشرك بي ، وفي رواية ثابت د قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار ، قال عياض : يشهد بذلك إلى قوله تعالى (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) الآية فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو الكافر ، فراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك . ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل ، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد . وأعرض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد ؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل . وقال المازري : مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن ، يعني لو قدره عليه لوقع . وقال أهل الاعتزال : بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر ، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مرید الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريد الباري . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق المخلوقين ، وأما في حق الخلق فإنه

يفعل ما يشاء ، وانما كانت إرادة الشر شر انتهى الله عنه ، والبارى سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس ارادته على إرادة المخلوقين ، وأيضاً فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والبارى تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فهو أرار الإيمان من الكافر ولم يؤمن لأذن ذلك بعجز وضعف ، تعالى الله عن ذلك . وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المنفق على صحته ، والجواب عنه ما تقدم ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر) وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمنى قضى الله له الإيمان ، فعباده على هذا الملازمة وهؤمنو الانس والجن . وقال آخرون : الإرادة غير الرضا ، ومعنى قوله (ولا يرضى) أى لا يشكره لهم ولا يثبهم عليه ، فعلى هذا فهى صفة فعل . وقيل معنى الرضا أنه لا يرضاه ديننا مشروعاً لهم ، وقيل الرضا صفة وراء الإرادة ، وقيل الإرادة تطاق بأزاء شيتين إرادة تقدير وإرادة رضا ، والثانية أخص من الأولى والله اعلم . وقيل : الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر . وقال النووي : قوله فيقال له كذبت ، معناه لو رددناك الى الدنيا لما اقتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت ، ويكون من معنى قوله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى (لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به) . قال : وفى الحديث من الفوائد جواز قول الانسان بقول الله خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ يخالف لأنوال العلماء من السلف والخلف ، وقد نظارت به الأحاديث . وقال الله تعالى (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) . الحديث الثالث ، قوله (حدثني خيشمة) بفتح الخيشمة وسكون التحتانية بعدها ثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي . قوله (عن عدى بن حاتم) هو الطائي . قوله (ما منكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرم أشار الى ذلك ابن أبي جرة ، قوله (إلا سيكلمه الله) فى رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه - سيكلمه ربه ، . قوله (ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر فى هذه الرواية ما يقول وبينه فى رواية محل بن خليفة عن عدى بن حاتم فى الزكاة بلفظ (ثم أيقن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له . ثم أيقن وان له : ألم أوتىك ما لا ؟ فيقول : بلى ، الحديث والترجمان تقدم ضبطه فى بدء الوحي فى شرح آية هرقل . قوله (ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدماه) بضم القاف وتضديد الدال أى أمامه ، ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن الأعمش فى التوحيد وعند مسلم بلفظ (فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم) ، وأخرجه الترمذى من رواية ابن معاوية بلفظ (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه ، وفى رواية محل بن خليفة (فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، وهذه الرواية مختصرة ورواية خيشمة مفسرة فهى المعتمدة فى ذلك ، وقوله أين وشام بالنصب فهما على الظرفية والمراد اليمين والشمال ، قال ابن هبيرة : نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الانسان من شأنة اذا رماه أمر أن يلتفت يمينا وشمالاً يطلب الغوث . قلت : ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضى به الى النار كما وقع فى رواية محل بن خليفة . قوله (ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) فى رواية عيسى بن خليفة (وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، وفى رواية ابن معاوية (ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار ، قال ابن هبيرة : والسبب ، فى ذلك أن النار تكون فى عمه فلا يمكنه أن يبعد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط . قوله (فن استطاع منكم أن يتق النار ولو بشق

تمرّة) زاد وكيع في روايته « فليفعل ، وفي رواية أبي معاوية « أن بقى وجه النار ولو بشق تمرّة فليفعل ، وفي رواية عيسى « فاتقوا النار ولو بشق تمرّة ، أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشق يسير . قوله (قال الأعشى) هو مرصول بالهند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية عن الأعشى كذلك ، وبين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة الأعشى في حديثه عن خيشمة قوله في آخره « فن لم يجد فبكلمة طيبة ، وقد مضى الحديث بأتم سياقا من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة . قوله (حدثني عمرو) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس . قوله (اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أى أظهر الحذر منها ، وقال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء نحوه عنه ، وقال العمراء المصيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه ، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أى حذر النار كأنه ينظر إليها أو جعل على الوصية بانقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها ، وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكش ، وقيل صرف وجهه كالخائف أن تناله . قلت : والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ، ووقع في رواية أبي معاوية في أوله « ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ، . قوله (ثلاثا) في رواية أبي معاوية « ثم قال اتقوا النار ، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية جرير عن الأعشى ، قال ابن هبيرة وابن أبي عمير في حديث أن الله يكلم عباده المؤمنين في المدار الآخرة بغير واسطة : وفيه الحديث على الصدقة . قال ابن أبي عمير : وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت ، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب . وفيه إشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها . وفيه حجة لاهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار ، وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف ، وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن بابويه بسند رجاله ثقات رفعه « كأنى أراكم بالكوم جئ من دون جهنم ، وقوله « جئ ، بضم الجيم بعدما مثلة مقصور جمع جات ، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالى الذى تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكفون يوم القيامة على تل عال ، وفيه أن احتجاج الله عن عباده ليس بمحال حتى بل بأمر معنوى يتعلق بقدرته ، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدماه شيئا . وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يجل مشكلا أو يكشف غامضا أو يدفع ثائرا أو يسكن غضبا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب

٦٥٤١ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين . ح . وحدثني أسود بن زيد حدثنا

هشيم عن حصين قال : كنت عند سعيد بن جبيرة فقال : حدثني ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَى الْأَمَمِ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الْأَمَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ النَّفَرَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الْعَشْرَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الْحَمْسَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ وَحْدَهُ ، فَنظَرْتُ قَالَا سَوَادٌ كَثِيرٌ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ هُوَ لَأُمَّتِي ؟ قُل : لَا ، وَإِسْكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَتَقِ ، فَنظَرْتُ قَالَا

سوادٌ كثير ، قال : هؤلاء أمتك ، هؤلاء سبعون ألفاً قد آمنهم لا حساب عليهم ولا عذاب . قلت : ولم ؟ قال : كانوا لا يكتبون ، ولا يسترقون ، ولا يتطرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام إليه عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام إليه رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : سبقتك بها عكاشة .

٦٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** معاذُ بن أسدٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدثني سعيدُ بن المسيَّب « أن أبا هريرةَ حدثه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يدخلُ الجنةَ من أمتي زمرةٌ هم سبعون ألفاً نفيُّ وجوههم إضاءةُ القمرِ ليلةَ البدر . وقال أبو هريرة . فقام عكاشة بن محصن الأسيدي يرفعُ نمرَةً عليه فقال : يا رسولَ الله ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام رجلٌ من الأنصار فقال : يا رسولَ الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال . سبقتك بها عكاشة . »

٦٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** سعيدُ بن أبي مرزبهٍ حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم « عن سهل بن سعيد قال قال النبي ﷺ . ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف ، شك في أحدهما - متأسكين ، أخذ بعضهم بيدهم ، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة وجوههم على ضوء القمر ليلة البدر . »

٦٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** عليُّ بن عبد الله حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : يدخل أهل الجنة وأهل النار للنار ، ثم يقوم مؤذنين بينهم : يا أهل النار لاموت ، ويا أهل الجنة لاموت ، خلود .

[الحديث ٦٥٤٤ - طرفه في : ٦٥٤٨]

٦٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** أبو اليانِ أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأخرج « عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لاموت ، ولأهل النار يا أهل النار خلود لاموت . »

قوله (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمراً آخر ، وأن من المكافئين من لا يحاسب أصلاً ، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً ، ومنهم من يناقش الحساب . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (حدثنا أبو الفضيل) هو محمد ، وحسين هو ابن عبد الرحمن الواسطي . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو البخاري . **قوله** (وحدثني أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث بيضداد ، قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة ، والحش ابن معين فيه القول . وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرئ فيه بغيره ، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد ، وقد

وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما ، وإنما احتاج إليه فراراً من تكوير الاسناد بعينه فانه أخرج السند الاول في الطب في باب من اكتوى ، ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم ، وتقدم له في الطب أيضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين بن عبد الرحمن ، وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن . قوله (كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين « لارقية الامن عين ، الحديث ، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضا في كتاب الطب ، وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك . قوله (عرضت) بضم أوله على البناء الجوهول . قوله (على) بالشديد (الامم) بالرفع ، وقد بين عبثر ابن القاسم بموحدة ثم مثله وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه « لما أمرى بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي ومعه الواحد ، الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وأنه وقع بالمدينة أيضا غير الذي وقع بمكة ، فقد وقع عند أحمد والبخاري بسند صحيح قال « أكربتنا بالحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا اليه فقال : عرضت على الانبياء الليلة بأمتها ، لجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصاة ، فذكر الحديث . وفي حديث جابر عند البخاري « أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد ، الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة أن الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك ، وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رأها النبي ﷺ ، فها بمكة ببعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة ببعض ومظلمها في المنام ، والله أعلم ، قوله (فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع ، وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال . وفي رواية الكشميهني « فأخذ » بفتح الحاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي . (قوله النبي) بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على أنه الفاعل . قوله (يمر معه الأمة) أي العدد الكثير . قوله (والنبي يمر معه النفر ، والنبي يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفي رواية المستعمل بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، ووقع في رواية ابن فضيل « لجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط ، زاد عبثر في روايته « والشيء » وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت اليها آنفا « فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، والنبي معه الخمسة ، والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب ، وفي حديث ابن مسعود « لجعل النبي يمر ومعه الثلاثة ، والنبي يمر ومعه العصاة ، والنبي يمر وليس معه أحد » . والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم قوله (فنظرت فإذا سواد كثير) في رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا اسد الافق ، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ، ووصفه بالكثير إشارة الى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع في رواية ابن فضيل « ملا الافق ، الافق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء . قوله (قلت يا جبريل هؤلاء أمتي ؟ قال : لا) في رواية حصين بن نمير « فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى في قومه . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد وحتى

مر على موسى في كيبكة من بني اسرائيل فأعجبني ، فقلت من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى معه بنو اسرائيل ، والكيبكة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض . قوله (ولكن انظر الى الاتق ، فنظرت فاذا سواد كثير) في رواية سعيد بن منصور ، وعظيم ، وزاد فقيل لي انظر الى الاتق ، فنظرت فاذا سواد عظيم ، فقيل لي انظر الى الاتق الآخر ، مثله . وفي رواية ابن فضيل : فاذا سواد قد ملا الاتق ، فقيل لي : انظر ههنا وههنا في آفاق السماء ، وفي حديث ابن مسعود : فاذا الاتق قد سد بوجوه الرجال ، وفي لفظ لاحد : فرأيت أمي قد ملأوا السهل والجبل ، فأعجبني كثرتهم وهيبتهم ، فقيل : أرضيت يا محمد ؟ قلت : نعم أي رب ، وقد استشكل الاسماعيلي كونه عليه السلام لم يعرف أمته حق ظن أنهم أمة موسى ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة وكيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ فقال : إنهم غر محجلون من أثر الوضوء ، وفي لفظ : سيما ليست لاحد غيرهم ، وأجاب بأن الاشخاص التي رأها في الاتق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لأصحابهم ، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيسكلمه ولا يعرف أنه أخوه ، فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه . ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه المحوض .

قوله (هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لاحساب عليهم ولا عذاب) في رواية سعيد بن منصور ، منهم ، بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير : ووجه هؤلاء ، وكذا في حديث ابن مسعود ، والمراد بالمعينة المنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته ، لكن لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين ألفا اليهم . وقد وقع في رواية ابن فضيل : ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ، وفي رواية عبيد بن القاسم : هؤلاء أمتك ، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا ، والاشارة بهؤلاء الى الامة لا الى خصرص من عرض ، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتألف الروايات . قوله (قلت ولم يكسر اللام وفتح الميم ويجوز لسكانها ، يستفهم بها عن السبب ، وقع في رواية سعيد بن منصور وشرح عن هشيم : ثم نهض - أي النبي عليه السلام - فدخل منزله ، لحاص الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صاحبوا رسول الله عليه السلام ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله عليه السلام فأخبروه فقال : هم الذين ، وفي رواية عبيد : فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم ، والباقي نحوه . وفي رواية ابن فضيل : فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمننا بالله واتبعنا الرسول ، فنحن هم ، أو اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فاذا ولدنا في الجاهلية . فبلغ النبي عليه السلام فخرج فقال ، وفي رواية حصين بن نمير : فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله وبرسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا ، وفي حديث جابر : وقال بعضهم : هم الشهداء ، وفي رواية له : من رقى قلبه للاسلام ، . قوله (كانوا لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطهرون وعلى بهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقديم وتأخير ، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وفي لفظ له سقط ولا يتطهرون ، هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الذين أشرت اليهما بنحو الأربع ، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم : ولا يرقون ، بدل : ولا يكتبون ، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من رواها ، واعتل بأن الراق يحسن الى الذي يرقه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ وأيضا فقد رقى جبريل النبي عليه السلام ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال

د من استطاع ان ينفع اعاه فليفعل ، والنفع مطلوب . قال : وأما المسترقى فانه يسأل غيره ويرجو نفعه ، وتام التوكل يتأني ذلك . قال : وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيره أن يقيمهم ولا يكويهم ولا يتطعمون من شيء . وأجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليب الراوى مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه . والمعنى الذى حمله على التغليب موجود فى المسترقى لانه اعتل بان الذى لا يطلب من غيره أن يقيه تام للتوكل فكذلك يقال له والذى يفعل غيره به ذلك ينبغى أن لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل ، وليس فى وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا فى فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة لانه فى مقام التشريع وتبيين الاحكام ، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاق حسبا للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يسكل نفسه اليه والا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ « اعرضوا على رقاكم ، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ، فقيه إشارة الى حلة النهى كما تقدم تقرير ذلك واضحاً فى كتاب الطب ، وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والسكى قاذح فى التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وفرق بين الفسمين بان البرء فيهما أمر موهوم وما عداها محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح ، قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثانى أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضى التوكل عليه والاتجاه اليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قاذحاً فى التوكل لقدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد رقى النبي ﷺ ورقى وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين أو قاذحاً فى التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل من عدام . وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً ، وليس كذلك لما سألته ، وجوز أبو طالب بن عطية فى موازنة الأعمال ، أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم ﴾ فإن أراد أنهم من جملة السابقين فسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رعاة الجهني قال « أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً وفيه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب ، وإنى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول عن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع فى غيره من هو أفضل منهم ، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محسن أن السبعين ألفاً من يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة ، وهى خصوصية أخرى . قوله (ولا يتطعمون) تقدم بيان الطيرة فى كتاب الطب ، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . قوله (وعلى رؤسهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاق والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، وقد مضى القول فى التوكل فى « باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » قريبا . وقال القرطبي وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخاط قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج ؛ وحتى لا يسمى فى طلب الرزق ليكون الله ضمه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يشق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق عما لا بد

له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطعن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته ، فاذا وقع من المرء ركون الى السبب فدح في توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل رسالك ، فالاول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها ، وأما رسالك فيقع له الالتفات الى السبب أحيانا إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العملية والاذواق الحالية الى أن يرتقى الى مقام الواصل . وقال أبو القاسم الفشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد أن السبب من قبل الله ، فان تيسر شيء فبتيسيره وان تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه وأفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه ، فقد قال تعالى (وعلناه صنعة لبوس لكم لنحسنكم من بأسكم) وقال تعالى (وخذوا حذركم) . وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مسكانه بجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلا ويلقى الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له ، ويحصل السلامة مثلا وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطالبها منه ، بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج حياله للنفقة في ترك ذلك كان عاصيا . وسلك الكرمانى في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله لا يكتسبون ، معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكسب ، وقوله ويسترقون ، معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك ، وقوله ولا يتطيرون ، أى لا يتشاءمون بشيء ، فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم . قال : فان قيل إن المتكسب بهذا أكثر من العدد المذكور فوجه الحصر فيه ؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد . قلت : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثانيا أحاديث الباب وصفهم بأنهم « تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ، ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه » أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ، والذين على آثارهم كما حسن كوكب درى في السماء إضاءة » وأخرجه مسلم من طريق عن أبي هريرة : منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة « على صورة القمر ، وله من حديث جابر « فتتجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون » وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع سبعين ألفا زيادة عليهم ، ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « سألت ربي فوجدني أن يدخل الجنة من أمته ، فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثانيا أحاديث الباب وزاد « فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفا ، وسنده جيد ، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم ، فهذه طرق يقوى بعضها بعضها . وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك : فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمته سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لأحساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربي ، وفي صحيح ابن حبان والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحره بلفظ « ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفا ، ثم يمضى ربي ثلاث حثيات بكففيه ، وفيه

د فكير عمر ، فقال النبي ﷺ : ان السبعين ألفا يشنعهم الله في آباتهم وأمواتهم وعشائرهم ، وانى لا يرجو أن يكون
أذن أمي الحشيات ، وأخرجه الحافظ الضياء وقال : لا أعلم له علة . قلت : علته الاختلاف في سنده ، فان الطبراني
أخرجه من رواية أبي سلام حدثني عاصم بن زيد أنه سمع عتبة ، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضا فقال حدثني
عبد الله بن عاصم أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه ، فذكره وزاد ، قال قيس فقلت لأبي
سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله ﷺ : وذلك يستوعب مهاجري أمي ويوفى
الله بقيتهم من أعرابنا ، وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد ، لحسبنا عند رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف
وتسعا ، ألف ، يعني من عدا الحشيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن
عبد وزاد ، والحديث - بمجمعة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة - عند أبي ، وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد
الذي حسبه أبو سعيد الأنماري ، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ « أعطاني مع كل
واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا » ، وفي سنده وأريان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم . وأخرج البيهقي في
البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا ، واختلف في سنده وفي سياق مقته . وعند البزار
من حديث أنس بسند ضعيف نحوه ، وعند الكلاباذي في « معاني الأخبار » بسند واه من حديث عائشة ، فقدت
رسول الله ﷺ ذات يوم فانبهته فاذا هو في مشربة يحلى ، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار ، فلما قضى صلته قال :
رأيت الأنوار ؟ قلت : نعم . قال : ان آتيا آتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا بغير
حساب ولا عذاب ، ثم آتاني فبشرني أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير
حساب ولا عذاب ، ثم آتاني فبشرني أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا
بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يارب لا يبلغ هذا أمي قال أكلهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصل ، قال
الكلاباذي : المراد بالامة أولا أمة الاجابة ، وبقوله آخر أمي أمة الاتباع ، فان أمته ﷺ على ثلاثة أقسام :
أحدها أخص من الآخرة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة . فالاول أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين
والثالثة من عدام ممن بعث إليهم ، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحشيات ، فقد وقع عند
أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه ، ان الله وعدني أن يدخل الجنة من أمي أربع مائة
ألف ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، فقال : هكذا وجمع كفيه . فقال : زدنا . فقال وهكذا . فقال عمر حسبك
ان الله إن شاء أدخل خلفه الجنة بكف واحدة . فقال النبي ﷺ : صدق عمره وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في
سنده اختلافا كثيرا . قوله (نقام إليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش
إذا التوى حكاها القرطبي ، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ،
ويقال أيضا بيت الغل . وعصن بكسر الميم وسكون الحاء . وفتح الصاد المهملة ثم نون آخره هو ابن حريثان بضم
المهملة وسكون الواو بعدها مثلثة من بنى أسد بن خزيمه ومن خلفاء بنى أمية . كان عكاشة من السابقين إلى الاسلام
وكان من أجمل الرجال وكنتيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرأ وقاتل فيما ، قال ابن اسحق بلغني أن النبي ﷺ قال
« خير فارس في العرب عكاشة » ، وقال أيضا : قاتل يوم بدر قتالا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله
ﷺ جولا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفاً طويلاً شديداً المثلن أبيض فقاتل به حتى فتح الله

فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثني عشرة . **قوله** (فقال ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم) في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب مثله ، وعند البيهقي من طريق محمد ابن زياد عنه - وساق مسلم سنده - قال فدعا ، ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل وقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال نعم له ، ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت . **قوله** (ثم قام إليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي ، أو قال دأمنهم أنا ، كما وقع في الذي قبله . ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده رجل من الانصار ، وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في « المهمات » من طريق أبي حنيفة إسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما المصرف من غزاة بني المصطلق ، فساق قصة طويلة وفيها أن النبي ﷺ قال د أهل الجنة عشرون ومائة صف ؛ ثمانون صفاً منها أمي وأربعون صفاً سائر الأمم ، ولى مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، قيل من هم ، فذكر الحديث ، وفيه « فقال : اللهم اجعل عكاشة منهم ، قال فاستشهد بعد ذلك . ثم حثام سعد بن عبادة الانصاري فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، الحديث ، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جملة سعد بن عبادة ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخوارج واسم أبيه واسبته . فان في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث ، وفي الصحابة سعد بن حمارة الانصاري فعل اسم أبيه تحريف . **قوله** (سبقك بها عكاشة) انفق جمهور الرواة هل ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد : فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره : سبقك بها عكاشة وصاحبه ، أما لو فاقم لقلت ولو قلت لوجبت ، وفي سنده عطية وهو ضعيف . وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله وسبقك بها عكاشة ، فأخرج ابن الجوزي في « كشف المشكل » من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بشملي بن ذلك فقال : كان منافقاً ، وكذا قاله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرقي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال : كان الثاني منافقاً ، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه ، فأجابته بذلك . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول شملي ، وقال ابن فاصر قول شملي أول من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلي قول شملي بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين ، وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الانصار . وقال ابن بطال : معنى قوله وسبقك ، أي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه ، وعدل عن قوله « است منهم أو است على أخلاقهم ، ناطفاً بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم . وقال ابن الجوزي بظنهم أن الاول سأل عن صدق قلب فأجيب ، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة ؛ فلو قال للثاني نعم لاوشك أن يقوم ثالث ورابع الى مالا نهاية له وليس كل النامس يصلح لذلك . وقال القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة ، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل ، فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين : أحدهما أن الاصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح ، والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ، وكيف يصدر ذلك من منافق ؟ والى هذا جنح ابن تيمية . وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحى أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر . وقال السهيلي : الذي عندي في هذا أنها

كانت ساعة إجابة علمها **عليه السلام** وافق أن الرجل قال بعد ما انقضت ، وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون ، وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدهوة ، أي انقضى وقتها . قلت : فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى . ثم وجدت أقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجري مسنده وعمر بن شيبه في أخبار المدينة ، من طريق نافع مولى حمزة عن أم قيس بنت محسن وهي أخت عكاشة أنها خرجت مع النبي **عليه السلام** إلى البقيع فقال : يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا ؟ قال : وانت . فقام آخر فقال وأنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة قال قلت لها : لم لم يقل للأخر ؟ فقالت : أراه كان منافقا ، فان كان هذا أصل ما جرم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن . الحديث الثاني ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأبل ، وقد أخرجه مسلم من رواية عبدا لله بن وهب عن يونس ، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب ، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة . قوله (يدخل الجنة من أمتي زمرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض . قوله (سبعون ألفا) تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله ، وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ، ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية ومع كل ألف سبعون ألفا أو مع كل واحد منهم سبعون ألفا ، يحتمل أن يدخلوا بدخولهم قبالم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث « المرء مع من أحب » ، ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها ، وهذا أولى . وقد أخرج الحاكم والبيهقي في البعث ، من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رافعه ، من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابا بغيرا ، ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب ، وفي التقييد بقوله « أمتي » ، إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور ، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة . من شبه القمر ومن الأولوية وغير ذلك - كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصدّيقين والصالحين ، وان ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي ذرية عظيمة لأهل المدينة . والله أعلم . قوله (نضى وجوههم لإضاءة القمر ليلة البدر) في رواية لمسلم ، على صورة القمر ، قال القرطبي : المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر ، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم . قلت : وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه . قوله (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالأشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب . الحديث الثالث ، قوله (أبو غسان) بغيرين معجمة ثم مهملة ثقيلة ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك في أحدهما) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدرى أبو حازم أيهما قل . قوله (مناسكين) بالنصب على الحال ، وفي رواية مسلم متمسكون بالرفع على الصفة ، قال النووي : كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح . قوله (أخذ بعضهم ببعض) في رواية مسلم ، بعضهم بعضا . . قوله (حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية لتماسك المذكور والأخذ بالأيدي

وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وهذا ظاهره يستلزم الدور ، وليس كذلك ، بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ، ووصفهم بالاولية والآخرة باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة ، قال عياض : يحتمل أن يكون معنى كونهم متماكين أنهم على صفة الوفاق فلا يسبق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا . وقال النووي : معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجانب بعض . تنبيه : هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمى رفعه ، لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن عمله فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ، وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذى ، وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى . قال القرطبى : عموم الحديث واضح ، لانه نكرة في سياق النفي ، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ، ومن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم) الآية . قلت : وفي سياق حديث أبي برزة إشارة الى الخصوص ، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه ، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له ، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المشورين من ذكر ، والله أعلم .

الحديث الرابع قوله (يعقوب بن ابراهيم) اى ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده ، وإذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار أتى بالموت ، ووقع منه في طريق أخرى عن أبي هريرة واقظه عند الترمذى من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط ، فإذا أدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار أتى بالموت ملبيا ، وهو بموحدين . قوله (ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت واقظه وهم جئى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ، ثم ينادى مناد ، لم أنف على اسم هذا المنادى . قوله (يا اهل النار لاموت ويا اهل الجنة لا موت خلود) أما قوله « لا موت » فهو بفتح المثناة فيهما ، وأما قوله في آخره « خلود » فهكذا وقع في رواية على بن عبد الله عن يعقوب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء اهل الجنة ولم يقل « لا موت » فيهما بل قال « كل خالد فيما هو فيه » ، وكذا هو عند الاسماعيل من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب ، وضبط « خلود » في البخارى بالرفع والتنوين أى هذا الحال مستمر ، ويحتمل أن يكون جمع خالد أى أنتم خالدون في الجنة . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، قوله (يقال لا اهل الجنة يا اهل الجنة) سقط تغير المشتمين بقوله « يا اهل الجنة » ، وثبت للجميع في مقابلة « يا اهل النار » . قوله (لا موت) زاد الاسماعيل في روايته « لا موت فيه » ، وسيأتى في نالك احاديث الباب الذى يليه أن ذلك يقال للفرقة عند ذبح الموت ، وثبت ذلك عند الترمذى من وجه آخر عن أبي هريرة . تنبيه : مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول موية على غيره ، والله أعلم .

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ « أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت

عدن: خلد. عدنت بأرض: أقت. ومنه العدن. (في مدبرن صدق): في منبت صدق

٦٥٤٦ - **حدثنا** عثمان بن المهيم حدثنا عوف عن أبي رجاء « عن عمران عن النبي ﷺ قال: اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »

٦٥٤٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان « عن أسامة عن النبي ﷺ قال: قت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الأبد مهوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار. وقت على باب النار فإذا عامة من دخلها للنساء »

٦٥٤٨ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن أبيه أنه حدثه « عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم يُنَادى مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزهم »

٦٥٤٩ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون لبيك ربنا وسعديك. فيقول: هل رضيتم؟ وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً من خلقك. فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا: يارب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً »

[الحديث ٦٥٤٩ - طرفه في: ٧٥١٨]

٦٥٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنساً يقول: أصيب حارثة يوم بدر - وهو غلام - فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد هرفت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر وأحسب. وإن تسكن الأخرى ترى ما أصنع؟ فقال: ونحك - أو هبات - أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه لفي جنة الفردوس »

٦٥٥١ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا الفضيل عن أبي حازم « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين منكب الكافر مسيرة ثلاثة أيام ثم أكب للمصرع »

٦٥٥٢ - قال وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الثوري بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حازم « عن سهل بن سعد عن رسول الله قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها »

٦٥٥٣ - قال أبو حازمٍ حَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ « حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ الْجَوَادُ أَوْ الْمَضْرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ وَمَا يَقْطَعُهَا »

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ - أَوْ سَبْعُمِائَةٌ أَلْفٌ ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَايِكُونَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِعِضَا
 لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ »

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ
 أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ السُّكُوكَ فِي السَّمَاءِ ،

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي : حَدَّثْتُ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ :
 كَمَا تَرَاءَوْنَ السُّكُوكَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْقُرْبَى »

٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مِائَةَ أَرْضٍ
 مِنْ شَيْءٍ أَكَلْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَانَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ : أَفْ
 لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، فَأَيَّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي »

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ لِلشَّمَارِيرِ . قُلْتُ : وَمَا الشَّمَارِيرُ ؟ قَالَ الضَّغَائِيسُ . وَكَانَ قَدْ مَقَطَ فُهِ ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو
 ابْنِ دِينَارٍ : أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ »
 قَالَ : نَعَمْ

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامُّ بْنُ قَتَادَةَ « حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَقَمٌ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيُسَمَّوْنَهُمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ : الْجَهَنَّمِيِّينَ »
 [الْحَدِيثُ ٦٥٥٩ - طَرَفُهُ فِي ٧٤٥٠]

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ
 مِنْ خَيْرٍ كَانَ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُغُونَ كَمَا

تَنْبُتُ الْهَبَةُ فِي سَهْمِ السَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : حَمِيَّةِ السَّيْلِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهُمَا تَنْبُتُ صَفْرَاءُ مُلْتَوِيَةٌ ؟
 ٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْرُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعُ فِي أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَرَّةٌ يَنْطَلِقُ
 مِنْهَا دِمَاغُهُ »

[الحديث ٦٥٦١ - طرقة في : ٦٥٦٢]

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْرُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَرَّتَانِ يَنْطَلِقُ مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا
 يَنْطَلِقُ مِنَ الرَّجُلِ بِالْقَمِيمِ »

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عمرو بن خَيْثَمَةَ « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَنَعَوْذُ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَنَعَوْذُ مِنْهَا قَالُوا : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
 بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَهَكَمَةِ طَيِّبَةٍ »

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمزة حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْهَرَوَزْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ
 « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ
 شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَجْعَلُ فِي ضَخْخَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَهَيْبَتِهِ يَنْطَلِقُ مِنْهُ أُمَّ دِمَاغُهُ »

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 : يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ
 أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا . فَيَقُولُ :
 لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ : انْتَوُوا نَوْحًا أَوْلَ رَسُولَ بَعَثَهُ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ،
 وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، انْتَوُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ،
 انْتَوُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ ، انْتَوُوا عِيسَى . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ :
 لَسْتُ هُنَاكُمْ . انْتَوُوا مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي ، فَإِذَا
 رَأَيْتُهُ وَقَمْتُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلِّ مُعْطَاهُ ، وَقُلْ بِيَسْمَعِ ، وَاشْفَعْ
 تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحَدِّثُ بِتَحْمِيدِ يَوْمِي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُعَدُّ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ .
 م - ٥٣ - ١٩ - فتح الباري

ثم أعمود فأتمع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة ، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن » وكان قتادة يقول عند هذا : أى وجب عليه الخلود

٦٥٦٦ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ، بسنن الجاهليين ،

٦٥٦٧ - **حدثنا** قتيبةٌ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثه يوم بدر أصابه سهمٌ غربٌ ، فقالت : يا رسول الله ، قد علت موقع حارثه من قلبي ، فان كان في الجنة لم أبك عليه ، وإلا صوف ترى ما أصنع . فقال لها : هبتي ، أجنّة واحدة هي ؟ انها جنان كثيرة ، وإنه في القردوس الأعلى ،

٦٥٦٨ - وقال : غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أحديكم - أو موضع قدم - من الجنة خير من الدنيا وما فيها . ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضأت ما بينهنما ، ولمأت ما بينهما ربما ، وأنصيفها - يعني الحمار - خير من الدنيا وما فيها ،

٦٥٦٩ - **حدثنا** أبو الجان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقمده من النار لو أساء ، ليزداد شكرا ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقمده من الجنة لو أحسن ، ليكون عليه حسرة ،

٦٥٧٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه ،

٦٥٧١ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم بن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ : إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها ، وآخر أهل الجنة دخولا ، رجل يخرج من النار حنبواً ، فيقول الله : إذهب فادخل الجنة ، فيأتيها فيحيل إليه أنها آلى ، فيرجع فيقول : يا رب وجدتها

مَلَأَى ، فيقول : اذهب فادخل الجنة ، فيأتيها فيخيّلُ إليه أنها ملأى ، فيرجع فيقول : ياربّ وجدتها ملأى
 نول : اذهب فادخل الجنة ، فإنّ لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها - أو إنّ لك مثل عشرة أمثال الدنيا - فيقول
 تسخر مني ، أو أضحك مني وأنت الملك ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُه . وكان
 يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلةً »

[الحديث ٦٥٧١ - طرفه في : ٧٥١١]

٦٥٧٢ - **حديث** مسدّد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عُمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن

العباس رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : هل نفعت أبا طالب بشيء ؟

قوله (باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين . ووقع في كل منهما « وأنها مخلوقة ، وأورد
 فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتها أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه . **قوله** (وقال
 أبو سعيد قال النبي ﷺ : أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) في رواية أبي ذر « كبد الحوت ، وقد
 تقدم هذا الحديث مطولاً في « باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، وهو مذكور هنا بالمعنى ، وتقدم بانفذه في
 بدء الخلق لسكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام . **قوله** (عدن : خلد ، عدنت بأرض أقت) تقدم هذا
 في تفسير براءة وأنه من كلام أبي عبيدة ، وقال الراغب : معنى قوله « جنات عدن ، أى الاستقرار ، وهدن يمكن
 كذا إذا استقر به ، ومنه المعدن لسكونه مستقر الجواهر . **قوله** (في مقعد صدق : في منبت صدق) كذا لأبي ذر ،
 وغيره « في معدن ، بدل « مقعد ، وهو الصواب ، وكان سبب الوم أنه لا رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن
 من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك ، وقد ذكره أبو عبيدة بانفذه « معدن صدق ،
 وأنشد للأعشى قوله :

فان يستضيفوا الى حله يضافوا الى راجع قد عدن

أى أقام واستقر . نعم قوله « مقعد صدق ، معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن ، ولمح المصنف هنا
 بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد : الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجمعة المأوى
 والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسنى ، وكلها في القرآن . وقال تعالى (وان الدار الآخرة لمى
 الحيوان) فقد بعضهم في أسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر ، وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً :
 الحديث الأول ، **قوله** (عن أبي رجاء) هو المطاردى وعمران هو ابن حصين ، والسند كاه بصريون ، وقد تقدم
 الحديث بهذا السند في آخر « باب كفران العشير ، في أواخر كتاب النسكاح وتقدم في « باب فضل الفقير » بيان
 الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابه ، وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقير ، وقوله اطلعت
 بتشديد الطاء أى أشرفت ، وفي حديث أسامة بن زيد الذى بعده « قتت على باب الجنة ، وظاهره أنه رأى ذلك
 ليلة الاسراء أو مناما ، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف ، ووم من وحدهما . وقال الداودى : رأى
 ذلك ليلة الاسراء أو حين خسفت الشمس ، كذا قال . قوله (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) في حديث أسامة « فاذا

عامة من دخلها المساكين ، وكل منهما يطلق على الآخر وقوله ، فاذا أكثر ، في حديث أسامة ، فاذا عامة من دخلها . **قوله** (بكفرهن) أى بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران العشير ، قال القرطبي إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهم من الهوى ، والميل الى عاجل زينة الدنيا ، والاعراض عن الآخرة لنقص عقابن وسرعة انخداعهن . الحديث الثاني ، **قوله** (إسماعيل) هو المعروف بابن عليّة ، وأبو عثمان هو النهدي ، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي . **قوله** (أصحاب الجحيم) بفتح الجيم أى الغنى . **قوله** (محبسون) أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال ، وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط . تنبيهه : سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيل وأبي نعيم ، ولا ذكر المزي في د الاطراف ، طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة . الحديث الثالث ، **قوله** (عبدالله) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أى ابن عبد الله بن عمر ، **قوله** (اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار) في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم ، وصار أهل النار الى النار ، **قوله** (جرى بالموت) تقدم في تفسير سورة مريم من حديث أبي سعيد ، يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى (الذى خلق الموت والحياة) قال : خالق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد الامات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء الا حي . قال القرطبي : الحكمة في الايمان بالموت هكذا الاشارة الى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش ، وفي الاملاح لإشارة الى صفتي أهل الجنة والنار لان الاملاح ما فيه بياض وسواد . **قوله** (حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة ، فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار ، **قوله** (ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذى يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ لإشارة الى دوام الحياة ، وعن بعض التصانيف أنه جبريل . قلت : هو في تفسير اسماعيل ابن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه ، فيحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرائيل ويجعل الموت في صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت . **قوله** (ثم ينادى مناد) لم أقف على تسميته ، وتقدم في الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر ، بلغظ ، ثم يقوم مؤذن بينهم ، وفي حديث أبي سعيد بعد قوله أملح ، فينادى مناد ، وظاهره أن الذبح يقع بعد الفداء ، والذى هنا يقتضى أن الفداء بعد الذبح ، ولا مناقاة بينهما فان الفداء الذى قبل الذبح للتنبية على رؤبة الكبش والذى بعد الذبح للتنبية على إعداده وأنه لا يعود . **قوله** (يا أهل الجنة لاموت) زاد في الباب الماضى ، خلود ، ووقع في حديث أبي سعيد ، فينادى مناد يا أهل الجنة ، فيشربون وينظرون . فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد رآه وعرفه ، وذكر في أهل النار مثله ، قال ، فيذبح ثم يقول - أى المنادى - يا أهل الجنة خلود فلا موت ، الحديث ، وفي آخره ، ثم قرأ (وأنذرم يوم الحسرة) الى آخر الآية ، وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد ، فلو أن أحدا مات فرح مات أهل الجنة ، ولو أن أحدا مات حزنا مات أهل النار ، وقوله ، فيشربون ، وفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أى يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم للنظر . ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة ، فيوقف على الصراط فيقال

يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ، وفي آخره ، ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجردون لاموت فيه أبداً ، وفي رواية الترمذي ، فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا ، فيضجع فيذبح ذبحاً على السور ، قال الفاضل أبو بكر بن العربي : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا يتقلب جسيماً فكيف يذبح ؟ فانكرت طائفة صحبة هذا الحديث ودفعت ، وتأواته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة . وقالت طائفة : بل الذبح هل حقيقته والمذبح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم . قلت : وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله وهو الموت الذي وكل بنا ، على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة ألم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمرحياً لنفس عيش أهل الجنة . وأيده بقوله في حديث الباب ، ويزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم ، وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة ، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين إنما هو توهم لا يستقر ، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن ، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل ، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد النوم الذي لم يستقر ، وقد تقدم في باب نفخ الصور ، عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى ﴿ فصمق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ قول من زعم أن ملك الموت منهم . ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس ، ثم يأتي ملك الموت فيقول : رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت وبقيت أنا ، فيقول أنت خالق من خلق فت ثم لا تحيا ، فيموت ، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال : بلغني أن آخر من يموت من الخلاق ملك الموت ، فيقال له : يا ملك الموت مت موتاً لا تحيا بعده أبداً . فهذا لو كان ثابتاً لكان حجة في الرد على من زعم أنه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتاً لا حياة بعده ، لكنه لم يثبت . وقال المادري : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى ، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشاً ولا جسيماً ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسيم ثم يذبح ثم يحمل مثلاً لأن الموت لا يطراً على أهل الجنة . وقال القرطبي في التذكرة : الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرها ، وإنما يخفق الله أشخاصاً من نواب الاعمال ، وكذا الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين . وقال غيره : لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « ان البقرة وآل عمران مجيئان كأنهما غمامتان ، ونحو ذلك من الأحاديث . قال القرطبي : وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيما لا إلى غاية أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما قال تعالى ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وقال تعالى ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ قال فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى عالية أو أنها تقف وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . قلت : جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال : أحدها هذا الذي نقل فيه الاجماع ، والثاني يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبيعتهم وهذا قول بعض من ينسب إلى النصارى من الزنادقة ، والثالث يدخلها قوم ويخلفهم

آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله (ومام بخارجين من النار) ، الرابع يخرجون منها وتستدر هي على حالها ، الخامس نفى لانها حادثة وكل حادث ينفى وهو قول الجهمية ، والسادس نفى حرakatهم البتة وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة ، والسابع يزول هذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع وانفذه ولو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه ، وعن ابن مسعود : لياتين عليها زمان ليس فيها أحد ، قال عبيد الله بن معاذ رواية : كان أصحابنا يقولون : يعني به الموحدين . قلت : وهذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين ، وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول للسابع ونصره بمدة أوجه من جهة النظر ، وهو مذهب ردي مردود على قائله ، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد . الحديث الرابع : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن زيد بن أسلم) كذا في جميع الروايات عن مالك بالعنعنة . قوله (ان الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة) في رواية الحبيبي عن مالك عند الاسماعيل . بطلع الله على أهل الجنة فيقول ، . قوله (فيقولون) في رواية أبي ذر عن المستمل . يقولون ، بحذف الفاء . قوله (وسعيدك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في القرائب ، والخير في يدك ، . قوله (فيقول هل رضيتم) في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان . هل تشتمون شيئا ، . قوله (وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا) في حديث جابر . هل شيء أفضل مما أعطيتنا . . قوله (انا أعطيتكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد . . قوله (أحل) بضم أوله وكسر الهملة أى أنزل . قوله (رضوانى) بكسر أوله وضمه ، وفي حديث جابر قال «رضوانى أكبر» وفيه تلميح بقوله تعالى (ورضوان من الله أكبر) لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعم لما في ذلك من التعظيم والتكريم . وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا يزيد عليه . تنبيهان : (الاول) حديث أبي سعيد هذا كأنه مختم من الحديث الطويل الماضى في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن هيسرة والآتى في التوحيد من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط ، وفيه قصة الذين يخرجون من النار ، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام ، لكن اذا ثبت أن ذلك يقال لحوالاه لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الاولى . (الثانى) هذا الخطاب غير الخطاب الذى لأهل الجنة كلهم ، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه «اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه» الحديث ، وفيه «فيكشف الحجاب فينظرون اليه» ، وفيه «فواها ما أعطاهم الله شيئا أحب اليهم من النظر اليه» ، وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله «وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعا باختصار . الحديث الخامس ، قوله (عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، ومعاوية بن عمرو هو الازدى يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة وبواسطة كالذى هنا ، وقد تقدم بسنده ومتمنه في «باب فضل من شهد بدرا» من كتاب المغازى . قوله (أصيب حارثة) بجملة ومثله هو ابن سراقبة بن الحارث الانصارى له ولا بوية صحبة ، وأمه هي الربيع بالتحديد بنت النضر حمة أنس ، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في «باب من أتاه سهم غرب» من كتاب الجهاد ، وذكرت شرح

الحديث في غزوة بدر ، وقولها هذا ، وإن تكن الأخرى تر ما أصنع ، كذا للكشيمى بالجزم جواب الشرط ،
 وغيره « ترى » بالاشباع أو بحذف شيء تقدير سرف كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب « والاسرف ترى ،
 والمعنى وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد : قوله (وأنه لني جنة
 الفردوس) كذا للاكثر وحذف الكشميين في روايته اللام ، ووقع في الرواية الآتية « الفردوس الاعلى » قال أبو
 اسحق الزجاج : الفردوس من الأودية ما ينبت ضروبا من النبات . وقال ابن الأنبارى وغيره : بستان فيه كروم
 وثمره وغيرها ويذكر ويؤتى . وقال الفراء : هو عربي مشتق من الفردسة وهي السمعة ، وقيل روى نقلته
 العرب ، وقال غيره سرياني ، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها . الحديث السادس : قوله (الفضل بن
 موسى) هو السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزي . قوله (أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا
 للاكثر غير منسوب ، ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ، ونسبه أبو الحسن
 القاسمي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال : الفضيل بن عياض ، ورده أبو علي الجبائي فقال : لارواية لفضيل
 ابن عياض في البخارى إلا في موضعين من كتاب التوحيد . ولا رواية له عن أبي حازم روى هذا الحديث
 ولا أدركه ، وهو كما قال . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن
 لم يرفعه ، وهو عند الاسماعيل من هذا الوجه وقال رفته ، وهو يؤيد مقالة أبي علي الجبائي . قوله (منكبي الكافر)
 بكسر الكاف ثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف . قوله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرح) في رواية
 يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخارى فيه « خمسة أيام » أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه ،
 وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا « معظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن
 أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » ، والبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « مسيرة سبعين
 خريفا » ، ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال « ضرب من الكافر يوم القيامة أعظم من أحد ، يعظمون لتمتله
 منهم وليذوقوا العذاب » ، وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للراى فيه ، وقد أخرج
 أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وزاد « وغلط جلده مسيرة ثلاثة أيام » ، وأخرجه البزار من وجه
 ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ « غلط جلد الكافر وكثافة جلده اثنتان وأربعون ذراعا بذراع الجبار »
 وأخرجه البيهقي وقال « أراد بذلك التهويل يعنى بالغظ الجبار » ، قال : ويحتمل أن يريد جبارا من الجبابرة إشارة
 إلى عظم الذراع ، وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن ، وفي مرسل عبيد بن عمير
 عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح « وكثافة جلده سبعون ذراعا ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول ، لأن السبعين
 تطلق للبالغة . والبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة « رخنه مثل ورقان ومقوده مثل ما بين المدينة والربذة »
 وأخرجه الترمذى ولفظه « دين ، مكة والمدينة » وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ،
 والربذة تقدم ضبطها قريبا في حديث أبي ذر ، وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في
 النار . وقال القرطبي في « المفهم » : إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضادف ألمه ، ثم قال : وهذا إنما
 هو في حق البهض بدليل الحديث الآخر « ان المنكرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال ، يساقون
 إلى سجن في جهنم يقال له بولس » ، قال ولاشك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ،

ولانا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الانبياء وقتك في المسلمين وأفسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً . قلت : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذى والنسائى بسند جيد عن عمرو ابن شعيب على أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لدعاء لأن ذلك إنما هو في أول الامر عند الحشر ، وأما الاحاديث الأخرى فحمولة على ما بعد الاستقرار في النار ، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ، أن الكفار يسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس ، فسنده ضعيف ، وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وتقدم قريباً الحديث في أهون أهل النار عذاباً .

الحديث السابع ، قوله (وقال اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ ، وأطلق المروى تبعاً لابن مسعود أن البخارى وسلباً أخرجه جميعاً عن اسحق بن راهويه مع أن لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم المنظلي ، وهو ابن راهويه وليس من رأى المروى للتدوية بين حدثنا ، وقال ، بل ولا قال لي وقال لنا ، بل يعلم على مثل ذلك كنه علامة التعليق بخلاف حدثنا ، . قوله (أنبأنا المغيرة بن سلمة) في رواية مسلم ، أنبأنا المخزومي ، . قلت : وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن بشار وقال حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، . قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار ، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الاشجعي ، وهما مديان تابعيان فقتان لكن سلمة أصغر من سلمان . قوله (لا يقطعها) أى لا ينتهى الى آخر ما يميل من أغصانها . قوله (قال أبو حازم) هو موصول بالسند المذكور ، والنعمان بن أبي عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقى ، ووقع مندوبا في رواية مسلم ، وهو أيضاً مدنى تابعى ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوى عنه . قوله (أخبرني أبو سعيد) في رواية مسلم ، حدثني . قوله (الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس ، يقال جاد الفرس إذا صار قائماً والجمع جواد وأجواد ، وسيجيء في صفة المرور على الصراط ، أجويد الخيل ، وهو جمع الجمع . قوله (أو المضر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد ، وقوله ، السريح ، أى في جريه ، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيل ، الجواد السريح ، ولم يشك وفي رواية مسلم ، الجواد المضر السريح ، بمحذف أو ، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب ، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية ، وقد تقدم هذا المثل في بدء الخلق من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ ، يسير الراكب ، وزاد في آخر حديث أبي هريرة ، وافرؤا إن شئتم : وظل بمدرد ، والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال هن ظليل وأنا في ظلك أى كنفك ، وقال الراغب : الظل أهم من النى فانه يقال ظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس ، ولا يقال النى إلا لما زالت عنه الشمس ، قال ويهبر بالظل هن العرو والمنعة والرفاهية والحراسة ، ويقال عن غصارة العيش ظل ظليل . قلت : وقع للتعبير في هذا الحديث بلفظ ، النى ، في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى وانظروا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر سدره المنتهى : يسير الراكب في ظل النى منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة ، ويستفاد منه تمييز الشجرة المذكورة في حديث الباب ، وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه ، شجرة طوبى مائة سنة ، وفي حديث هبة بن عبد السلى في عظم أصل شجرة طوبى ، لو اوتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والزرقوة بفتح المثناة

وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين ثفرة النحر والعاتق والجمع تراق ، واسكل
شخص ترقوتان ، وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق . الحديث الثامن ، الحديث التاسع ، قوله
(عبد الله بن مسلة) هو القعبي ، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل ، وسهل هو ابن سعد . قوله (عبد
العزيز) هو ابن أبي حازم . وقوله عن أبي حازم هو أبوه وأسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ، ووقع في رواية أبي
نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وتقدم شرح المتن
مستوفى في الباب الذي قبله . قوله (الغرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرنة بضم أوله وبفتحة ، جاء في صفتها
من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا ، ان في الجنة غرقا يرى ظاهرها من باطنها ، وأخرجه الزمذني وابن حبان ،
وللعبارني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الاشارة الى مثله من حديث
علي ، وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد من أصناف الجوهر كله . قوله (الكوكب) زاد في رواية الاسماعيل
والدرى . قوله (قال أبي) القائل هو عبد العزيز . قوله (أشهد اسمعت) اللام جواب قسم محذوف ، وأبو
سعيد هو الخدرى . قوله (يحدث) في رواية الكشميهني « يحدثه » أى يحدث الحديث ، يقال حدثت كذا وحدثت
بكذا . قوله (الغارب) في رواية الكشميهني الغابر بتقديم الموحدة على الراء ، وضبطه بعضهم بتحناية مهموزة
قبل الراء ، قال الطيبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الثاني في جانب المشرق
والمغرب في الاستضاءة مع البعد ، ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت إلا ان قدر المشرف
على الغور ، والمعنى اذا كان طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب . وثلاثة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفة
وشدة البعد ، وقد تقدم حديث الباب بأنهم من هذا السياق في بدء الخلق من حديث أبي سعيد ، وتقدم شرحه هناك .
ووقع في رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك ، وحكم الدارقطني
عليه بالوم ، وأما ابن حبان فاعتز بثقة أيوب عنده فأخرجه في صحيحه ، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني واستدل به
على تفاوت درجات أهل الجنة . وقد قسموا في سورة الواقعة الى السابقين وأصحاب اليمين : فاقسم الأول هم من ذكر
في قوله تعالى (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) الآية ، ومن عداهم أصحاب اليمين ، وكل من الصنفين متفاوتون
في الدرجات ، وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء ا قوله في آخر الحديث « رجل آمنوا بالله
وصدقوا المرسلين » . الحديث العاشر حديث أنس « يقال لأهل النار » الحديث الماضي في « باب من نوقش
الحساب » وقد تقدم مشروحا . الحديث الحادي عشر ، قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل ، وحما هو ابن
زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله الانصاري . قوله (يخرج من النار بالشفاعة) كذا للاكثر
من رواية البخاري بحذف الفاعل ، وثبت في رواية أبي ذر عن المرغشبي عن الفريري « يخرج قوم ، وكذا للبيهقي
في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ، وكذا مسلم عن أبي الربيع الزهراني
عن حماد بن زيد ولفظه « ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة » وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع
جابرا مثله لكان قال « ناس من النار فيدخلهم الجنة » وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمير عن سفيان بن عمرو
فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلًا وزاد « فقال له رجل - يعنى لعبيد بن
عمير - وكان الرجل يتهم برأى الخواص ويقال له هارون أبو موسى : يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به ؟ فقال :

اليك عنى لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ لم أحدث به . قلت : وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقيه بقاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لانه ضد الفنى قال : خرجنا في عصابة نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس ، فررنا بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين . فقلت له : ما هذا الذى يتحدثون به ، والله يقول (انك من تدخل النار فقد أخرجته) و (كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها) قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : أسمعت بمقام محمد الذى يبعثه الله ؟ قلت : نعم . قال : فانه مقام محمد المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها . ثم نعمت وضع الصراط ومد الناس عليه ، قال : فرجعنا وقلنا : أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فواقة ما خرج منا غير رجل واحد ، وجاءه أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة (وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ في ذلك ، فأخرج البيهقي في البحث من طريق شبيب بن أبي فضالة : ذكروا هند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل : إنكم لتحدثونا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلا ، فغضب وذكر له ما معناه : ان الحديث يفسر القرآن . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها . وأخرج البيهقي في البحث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس : خطب عمر فقال : لانه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال أنس : يخرج قوم من النار ، ولا يكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء . يعنى الخوارج . قال ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) . وغير ذلك من الآيات ، وأجاب أهل السنة بانها في الكفار ، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) والجمهور على أن المراد به الشفاعة ، وبإخ الواحدى فنقل فيه الاجماع ، واسكنه أشار الى ماجاء عن مجاهد وزيفه ، وقال الطبري : قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذى يقومه النبي ﷺ ايربهم من كرب الموائف ، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة . فمنها حديث سليمان قال : فبفضله الله في أمته فهو المقام المحمود ، ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس : المقام المحمود الشفاعة ، ومن طريق داود بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) قال : سئل عنها النبي ﷺ فقال : هى الشفاعة ، ومن حديث كعب بن مالك رفعه : أنا وأمتى على نل ، فيكسونى ربي حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ماشاء الله أن أقول : فذلك المقام المحمود ، ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع ، وكان أهل العلم يقولون انه المقام المحمود ، ومن حديث أبي مسعود رفعه : لاني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جئى . بكم حفاة عراة ، وفيه : ثم يكسونى ربي حلة فالبسما فأقوم عن يمين المرش مقاما لا يقومه أحد يفطنى به الاولون والآخرين ، ومن طريق ابن أبي عمير عن مجاهد : المقام المحمود الشفاعة . ومن طريق الحسن البصرى مثله ، قال الطبري : وقال ايض عن مجاهد في قوله تعالى (مقاما محمودا) : يجلس امامه على عرشه . ثم أسنده وقال : الاول أولى ، على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر . وقال ابن عطية : هو كذلك اذا حمل على ما يليق به . وبالغ الواحدى

في رد هذا القول ، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال : من أنكر هذا فهو منهم . وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال : إن محمداً يوم القيامة على كرسى الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري . قلت : فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره ، والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوحان : الأول العامة في فصل القضاء ، والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار . وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضاً عن أنس كما سيأتي في التوحيد ، وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه ، واختلف فيه على الزهري ، فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين ، كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي بن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم ، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه ، وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه ؛ وعنده أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : سئل النبي ﷺ عن المقام المحمود فقال : هو الشفاعة ، وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وقال الماوردي في تفسيره : اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال ، فذكر القرين : الشفاعة والإجلاس ، والثالث إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة . قال القرطبي : هذا لا يغير القول الأول ، وأثبت غيره رابعاً وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد صفار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيقبضه بمقامه ذلك أهل الجمع . قلت : وخامساً وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه ، وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر ؛ ولكنه لا يغير الأول أيضاً . وحكى القرطبي سادساً وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال : يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه ، الحديث ، وهذا الحديث لم يصرح بترفعه ، وقد ضعفه البخاري وقال : المشهور قوله ﷺ : أنا أول شافع . قلت : وعلى تقدير ثبوتة فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود ، مع أنه لا يغير حديث الشفاعة في المذنبين ، وجوز المحب الطبري سابعاً وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورده : هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ، ثم قال : ويجوز أن تكون الإشارة بقوله : فأقول ، إلى المراجعة في الشفاعة . قلت : وهذا هو الذي يتجه ، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة ، فإن إعطاؤه لواء الحمد وثناؤه على ربه وكلامه بين يديه وجعلوه على كرسیه وقيادته أقرب من جبريل كل ذلك صفات المقام المحمود الذي يشفع فيه ليعضى بين الخلق ، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فن توابع ذلك ، واختلاف في فاعل الحمد من قوله : مقاماً محموداً ، فلا أكثر على أن المراد به أهل الموقف ، وقيل النبي ﷺ أي أنه هو محمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل ، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظه : مقاماً محموداً يحمد به أهل الجمع كلهم ، ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك أي مقاماً يحمد به القائم فيه وكل من عرفه ، وهو مطابق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاماً

خصوصاً ، قال ابن بطال : سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكعبة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مهراً عليها ، وتمقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب ، وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فيلزم قائله أن يخالف أصله . واجيب بأنه لا مغايرة بين القولين ، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفریقین إنما حصل بالشفاعة ، لمكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص ، وقد تقدم في أول الدعوات الاشارة الى حديث « شفاعة لاهل الكبائر من أمي » ، ولم يخص بذلك من تاب ، وقال عياض : أثبت المعتزلة للشفاعة العامة في الاراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنبيينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عدهما . قلت : وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر . وقال النووي تبعاً لعياض : الشفاعة خمس في الاراحة من هول الموقف ، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة . وفي رفع الدرجات . ودليل الأولى سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر . ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله ﷺ « أمي أمي » : أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم ، كذا قيل ، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب ، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله . ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم « ونبيكم هلى الصراط يقول : رب سلم ، وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر . ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضاً مبسوطاً . ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم « أنا أول شفيع في الجنة » ، كذا قاله بعض من لقيناه وقال : وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفاً لشفاعته . قلت : وفيه نظر ، لأنى سألين أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به ، والذي يطالب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته . وأشار النووي في « الروضة » الى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستنداً . وأشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر ، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد رفته « لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً » ، أخرجه مسلم ، ولحديث أبي هريرة رفته « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فاني أشفع لمن مات بها » ، أخرجه الترمذي قلت : وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأولى ، ولو عد مثل ذلك لعده حديث عبد الملك ابن عباد « سمعت النبي ﷺ يقول : أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف » ، أخرجه البزار والطبراني ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفته « أول من أشفع له أهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم » ، وذكر القرظبي في المروءة الوثقى شفاعته لجماعة من الصالحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستنداً ، ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة ، وزاد القرظبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس ، وهذه أفردتها النقاش بالذكر وهي واردة ودليها يأتي في حديث الشفاعة الطويل ، وزاد النقاش أيضاً شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة لانها تدخل في الثالثة أو الرابعة ، وظهر لي بالتتابع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمتقصد برحمة الله ، والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ . وقد تقدم قريباً أن أرجح الأقوال في أصحاب الاعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وشفاعة أخرى وهي شفاعته

ليمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ، ومستندهما رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ، ولا يمنع من عدما قول الله تعالى له ، ليس ذلك اليك ، لأن النفي يتعلق بمباشرة الاخراج ، والا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها ، فالوارد على الخسة أربعة وما عداهما لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لسكونه من جملة أحوال الدنيا . قوله (كأنهم الثعالب) بمثلثة مفتوحة ثم موهلة واحدهما نحو ر ك مصفور . قوله (قلت وما الثعالب) سقطت الواو لغير الكشميين . قوله (قال الضفائيس) بمجمعتين ثم موحدة بعدها موهلة . أما الثعالب فقال ابن الأعرابي : هي قنار صغار . وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالثين المعجمة بدل المثناة ، وكأن هذا هو السبب في قول الراوي : وكان عمرو ذهب له - أي سقطت أسنانه - فنطاق بها ثاء مثناة وهي شين معجمة . وقيل : هو نبت في أصول النمام كالنطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول . ووقع تشبيههم بالعرائيف في حديث حذيفة ، وهي بالمهملة ثم المثناة هي النمام بضم المثناة وتخفيف الميم ، وقيل الثعالب الأناط الرطب . وأغرب القاسبي فقال : هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر . وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى : كأنهم اللؤلؤ ، ولا حجة فيه لأن الفاظ التشبيه تختلف ، والمقصود الوصف بالبياض والدقة . وأما الضفائيس فقال الأصمعي : شيء ينبت في أصول النمام يشبه المليون يساق ثم يؤكل بالزيت والخل . وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الأذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة . وفي غريب الحديث للحربي : الضفبوس شجرة على طول الإصبع ، وشبهه به الرجل الضعيف . وأغرب العاودي فقال : هي طيور صغار فوق الذباب . ولا مستند له فيما قال . ففيه : هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا ، وأما في أول خروجهم من النار فانهم يكونون كالنجم كما سيأتي في الحديث الذي بعده . ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم : فيخرجون كأنهم عيدان الساسم ، فيدخلون نهارا فيقتلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض ، والمراد بعيدان الساسم ما ينبت فيه السمسم ، فانه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودا قافا . وزعم بعضهم أن اللفظة معرفة وأن الصواب الساسم بسيم واحدة ، وهو خشب أسود . والثابت في جميع طرق الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح . قوله (فقلت لعمرؤ القائل حماد . قوله (يا أبا محمد) بمحذف أداة النداء وثبت بلفظ « يا أبا محمد » في رواية الكشميين وعمرو هو ابن دينار ، وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له ، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسل ، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نعت عليه . الحديث الثاني عشر ، قوله (عن أنس) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ « حدثنا أنس » وقوله « سفع » بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين موهلة أي سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال سفعته النار إذا لفتته ففترت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ « قد امتحسوا » ويأتي ضبطه ، وفي حديثه عند مسلم « أنهم يصيرون لحا » ، وفي حديث جابر « هما » ومما يميزه متقاربة . قوله (فيسمون أهل الجنة الجهنميين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين » وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد ، وزاد جابر في حديثه « فيكتب في رقابهم : عتقاء الله » فيسمون فيها الجهنميين ، أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم . وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس « فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الله : هؤلاء

عقاه الله ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد في دعوتهم الله فيذهب عنهم هذا الاسم ، وفي حديث حذيفة عند البيهقي في الدعاء ، من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربي عنده ، يقال لهم الجهنميون ، فذكر لي أنهم استنفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكارة لنعمة الله ليردادوا بذلك شكرا ، وكذا قال ، وسؤالهم اذهب ذلك الاسم عنهم يندش في ذلك . الحديث الثالث عشر ، **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، ووهيب هو ابن خالد ، وعمرو هو ابن يحيى المازني ، وأبو يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني . **قوله** (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أورله ، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولا وأوله الرقية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم وقول الله أخرجوا من دراهم صورته ، وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك ، وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صادوا حمما . وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء ، وساقه بتمامه في كتاب الترحيد ، وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الإشارة إلى ما تضمنته هذه الطريق إن شاء الله تعالى . وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الإيمان في باب تفاضل أهل الإيمان في الإعمال ، وتقدم ما يتعلق بذلك هناك . واستدل الغزالي بقوله : من كان في قلبه ، على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت ، وقال في حق من قدر على ذلك فأخرفات : يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ، ويحتمل غير ذلك . ورجع غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله : في قلبه ، فيقدر فيه محذوف تقديره منضمنا إلى النطق به مع القدرة عليه . الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أهل من الآخر ، سكن في العالي عنمنة أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وفي النازل تصريحه بالسماع فاجبر ما فاته من العلو الحسنى بالعلو المعنوي ، وامرأئيل في الطائفة هو ابن يونس بن أبي إسحق المذكور ، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الانصاري ، ووقع مصرحاه في رواية مسلم عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار جميعا عن غندر ، ووقع في رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق ، وسمعت النعمان بن بشير الانصاري يقول ، فذكر الحديث . **قوله** (أهون أهل النار عذابا) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب . قلت : وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك وانظره . أهون أهل النار عذابا أبو طالب . **قوله** (أخمس) بجاء معجمة وصاد مهملة وزن أحر : مالا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي . **قوله** (جرة) في رواية مسلم : جمرتان ، وكذا في رواية إسرائيل ، على أخمس قدمه جمرتان ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون الاختصار على الجرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين ، ووقع في رواية الأعمش عن أبي إسحق عند مسلم بلفظ : من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه ، وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال : يغلي دماغه من حرارة نعله . **قوله** (منها دماغه) في رواية إسرائيل : منها ، بالثنية ، وكذا في حديث ابن عباس . **قوله** (كما يغلي الرجل بالضم) زاد في رواية الأعمش : لا يرى أن أحدا أشد عذابا منه وإنه لأهونهم عذابا ، والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الجيم بعدها لام قدر من نحاس ، ويقال أيضا لكل إناء يفل فيه الماء من أى صنف كان ، واتمتم معروف من آنية العطار ، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسى ويقال روى وهو مغرب وقد يؤت فيقال قفمة ، قال ابن التين : فى هذا التركيب نظر ، وقال عياض : الصواب « كما يفلى الرجل والقفم ، براو العطف لا بالباء ، ويجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ، ووقع فى رواية الاسماهيلي « كما يفلى الرجل أو القفم ، والشك ، وتقدم شئ من هذا فى قصة أبى طالب . الحديث الخامس عشر حديث عدى بن حاتم ، تقدم شرحه قريبا فى آخر « باب من ترقش الحساب » . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى ذكر أبى طالب ، تقدم فى قصة أبى طالب من طريق الأبيث حدثنى ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ، ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك ، واسم كل من ابن أبى حازم والدراوردى عبد العزيز ، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند . قوله (الله تنفعه شفاعتى) ظهر من حديث للعباس وقوع هذا الترجى ، واستشكل قوله **تنفعه** شفاعتى بقوله تعالى (فا تنفعهم شفاعت الشافعين) وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه فى خصائص النبي **تنفعه** ، وقيل معنى المنفعة فى الآية يخالف معنى المنفعة فى الحديث ، والمراد بها فى الآية الاخراج من النار وفى الحديث المنفعة بالتخفيف ، وبهذا الجواب جزم القرطبي ، وقال البيهقي فى البحث : صحة الرواية فى شأن أبى طالب فلا معنى للانكار من حيث صحة الرواية ، ووجهه عندي أن الشفاعة فى الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق فى أنه لا يشفع فيهم أحد ، وهو عام فى حق كل كافر ، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه ، قال : وحمله بعض أهل النظر على أن جواز الكافر من العذاب يقع على كفه وعلى معاصيه ، فيجوز أن الله يضع هن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا نوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكافر هباء . وأخرج مسلم عن أنس « وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة ، وقال القرطبي فى « المفهم » : اختلاف فى هذه الشفاعة هل هى بلسان قولى أو بلسان حالى ؟ والاول يشكك بالآية ، وجوابه جواز التخصيص ؛ والثانى يكون معناه ان أبى طالب لما بالغ فى اكرام النبي **تنفعه** والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال : ويحاج عنه أيضا أن الخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم يتنفع بذلك ، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس فى النار أشد عذابا منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالعذب لا شتفاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف . قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدم فى النكاح من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة « أرضعتنى وإياها ثوية ، قال عروة ، ان أبى الهب روى فى المنام فقال : لم أر بكم خيرا غير أنى سقيت فى هذه بعثاتى ثوية ، وقد تقدم الكلام عليه هناك . وجوز القرطبي فى « الذكرة » أن الكافر اذا عرض على الميزان ورجعت كفة سيئاته بالكفر اضطلت حسناته فدخل النار ، لكنهم يتفاوتون فى ذلك : فمن كانت له من حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شئ من ذلك ، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل ، لقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) . قلت : لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالى (ولا يخفف عنهم من عذابها) وحديث أنس الذى أشرت إليه ، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه « ما أحسن محسن من

مسلم ولا كافر الا انا لله الله ، فلما يارسول الله ما لاثابة الكافر ؟ قال : المال والولد والصحة واشباه ذلك . قلنا وما لاثابته في الآخرة ؟ قال : عذابا دون العذاب . ثم قرأ : ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ، فالجواب عنه ان سنده ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعاقب بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكافر . الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل في الشفاعة ، أورده هنا من طريق أبي عوانة ، ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي هريرة ، ويأتي في التوحيد من طريق همام أربعمتهم عن قتادة . وأخرجه أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ، ويأتي في التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس باختصار ، وأخرجه أحمد من طريق الزهري عن أنس عن أنس ، وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس ، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي ، وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير من رواية أبي زرعة عنه ، وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه ، ومن حديث أبي سعيد كاسياني في التوحيد ، وله طرق عن أبي سعيد مختصرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة معا ، وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق ، ومضى في الزكاة في تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (يجمع الله الناس يوم القيامة) في رواية المستعمل وجمع ، بصيغة الفعل الماضي والاول المعتمد ووقع في رواية معبد بن هلال ، اذا كان يوم القيامة يجمع الله الناس بعضهم في بعض ، وأول حديث أبي هريرة ، أنا سيد الناس يوم القيامة ، يجمع الله الناس الاولين والآخرين في سعيد واحد يسمعون الداعي وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، وزاد في رواية إسحق بن راهويه عن جرير عن صمارة بن القعقاع عن أبي زرعة فيه ، وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويفق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجوع عام فيه ، وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير ، لكن لم يسق لفظها ، وأول حديث أبي بكر دعرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الاولين والآخرين في سعيد واحد فيفزع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم ، وفي رواية معتمر ، يلبثون ما شاء الله من العجب ، وقد تقدم في باب الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ما أخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم ، وفي حديث سلمان ، تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ، ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قائمة ، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عرق عني ، وفي رواية النضر بن أنس ، لغم ما هم فيه والحاق ملجمون بالعرق ، فأما المؤمن فهو عليه كالركبة ، وأما الكافر فينشاه الموت ، وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه ، لاني لسيد الناس يوم القيامة بغير غير ، وما من الناس إلا من هو تحت لوائى ينتظر الفرج ، وان معى لواء الحمد ، ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام ، يجمع المؤمنون فيقولون ، وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح ، لكن الذى يطالب الشفاعة هم المؤمنون . قوله (فيقولون لو اسقشفنا) في رواية مسلم ، فيلهمون ذلك ، وفي لفظ ، فيتمون بذلك ، وفي رواية همام ، حتى يتموا بذلك ، قوله (على ربنا) في رواية هشام وسعيد ، إلى ربنا ، وتوجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى لأن

الاستشفاء طلب الشفاعة وهي انضمام الأذن الى الأعلى ليستعين به على ما يرويه . وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً ، يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقوم المؤمنون حتى تراف لهم الجنة فيأتون آدم ، ود حتى ، غاية لقيامهم المذكور . ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تراف لهم الجنة . ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه ، وأنا أول من تشق عند الارض ، الحديث وفيه ، فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيأتون آدم ، الحديث قال القرطبي ، وكان ذلك يقع إذا جرى بهمهم ، فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم ، . قوله (حتى يريحنا) في رواية مسلم ، فيريحنا ، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان ، ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحني ولو الى النار ، وفي رواية ثابت عن أنس ، يعطون يوم القيامة على الناس ، فيقول بعضهم لبعض : انطلقوا بنا الى آدم أبي البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا ، وفي حديث سلمان ، فاذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض : اتوا أبابكم آدم ، . قوله (حتى يريحنا من مكاننا هذا) في رواية ثابت ، فليقض بيننا ، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة ، . قوله (فيأتون آدم) في رواية شيبان ، فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذي ، في رواية مسلم ، يا آدم أنت أبو البشر ، وفي رواية همام وشيبان ، أنت أبو البشر ، وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم . وفي حديث حذيفة ، فيقولون يا أبانا ، . قوله (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد في رواية همام ، واسكنك الجنة ، وعلمك أسماء كل شيء ، . وفي حديث أبي هريرة وأبو الملائكة فسجدوا لك ، وفي حديث أبي بكر ، أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله ، . قوله (فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم ، عند ربك ، وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا الى ربك ، وزاد أبو هريرة ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما بلغنا ، . قوله (است هناكم) قال عياض : قوله است هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المألوبة له تواضعاً واكباراً ما يدلونه ، قال : وقد يكون فيه إشارة الى أن هذا الاقام ليس لي بل لغهري . قالت : وقد وقع في رواية معبد بن دلال وفيقول است لها ، وكذا في بقية المواضع ، وفي رواية حذيفة ، است بصاحب ذلك ، وهو يؤيد الإشارة المذكورة . قوله (ويذكر خطيئتي) زاد مسلم التي أصاب ، والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها ، زاد همام في روايته ، أكله من الشجرة ، وقد نهي عنها ، وهو ينصب أكله بدل من قوله خطيئتي وفي رواية هشام ، فيذكر ذنبه فيستحي ، وفي رواية ابن عباس ، داني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد ، واني أذنبت ذنباً فأهبطت به الى الارض ، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم ، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور ، داني أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي ، وفي حديث أبي هريرة ، ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله ، وانه نهاني عن الشجرة فهديت ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا الى غهري ، . قوله (اتوا نوحاً فيأتونه) في رواية مسلم ، ولان اتوا نوحاً اول رسول بعثه الله الى أهل الارض ، فيأتون نوحاً ، وفي رواية هشام ، فانه اول رسول بعثه الله الى أهل الارض ، وفي حديث أبي بكر ، انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم ، الى نوح ، اتوا عبداً شاكرآ ، وفي حديث أبي هريرة ، اذهبوا الى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً ، وفي حديث أبي بكر ، فينطلقون الى نوح فيقولون : يا نوح اشفع لنا الى ربك ، فان الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين دياراً ، ويجمع بينهما بأن آدم م - ج ١١ - فتح الباري

سبق الى وصفه بأنه أول رسول فخطابه أهل الموقف بذلك ، وقد استشكلت هذه الاولوية بأن آدم نبي مرسل وكذا
 شيث وادريس وهم قبل نوح ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر ، أعطيت خمساً ، في كتاب التيميم
 وفيه ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، الحديث . وعصل الاجوبة عن الاشكال المذكور أن الاولوية مقيدة بقوله
 « أهل الارض » لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى أهل الارض ، ويشكل عليه حديث جابر ، ويجاب بأن بعثته
 الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبيينا محمد ﷺ لقومه واغير قومه ، أو
 الاولوية مقيدة بكونه أهل قومه ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ، والى هذا جنح ابن بطال في حق
 آدم ، وتمتبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه كالأهرج في أنه كان مرسلًا ، وفيه التصريح بانزال
 الصحف على شيث وهو من علامات الارسل ، وأما إدريس فذهبت طائفة الى أنه كان في بني اسرائيل وهو
 الياس ، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء . ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم
 شريعته ، ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد . قوله (فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته
 التي أصاب فيستحي ربه منها) في رواية هشام ، ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم ، وفي رواية شيبان « سؤال الله ،
 وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لسكن قال ، وانه كانت له دعوة دعوت بها على قومي ، وفي حديث ابن
 عباس « فيقول ليس ذاك عندي ، وفي حديث أبي هريرة « لاني دعوت بدعوة أغرقت أهل الارض ، ويجمع بينه
 وبين الازل بأنه اعتذر بأمرين : أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعة
 لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوقاها بدعائه على أهل الارض فخشي
 أن يطلب فلا يجاب . وقال بعض الشراح : كان الله وعد نوحاً أن ينجييه وأهله ، فلما غرق ابنه ذكر له ما وعده
 فقيل له : المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم ، فلا تسأل ما ليس لك به علم . (تنبيهان) :
 « الاول ، سقط من حديث أبي حذيفة المقرن « بأن هريرة ذكر نوح ، فقال في قصة آدم : اذهبوا الى ابني
 ابراهيم . وكذا سقط من حديث ابن عمر ، والعمدة على من حفظ . « الثاني ، ذكر أبو حامد الغزالي في كشف
 علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كل نبي ونبي الى نبيينا ﷺ ولم
 أقف لذلك على أصل ، واقدم أكثر في هذا الكتاب من إيراد احاديث لا أصول لها فلا يفتري بشيء منها . قوله
 (اتوا ابراهيم) في رواية مسلم ، ولكن اتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خليلاً ، وفي رواية معبد بن هلال « ولكن
 عليكم بابراهيم فهو خليل الله . قوله (فيأتونه) في رواية مسلم « فيأتون ابراهيم ، زاد أبو هريرة في حديثه
 فيقولون : يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض ، قم اشفع لنا الى ربك ، وذكر مثل ما لآدم قولاً
 وجواباً الا أنه قال « قد كنت كذبت ثلاث كذبات ، وذكرهن . قوله (فيقول لست هناكم ، ويذكر خطيئته)
 زاد مسلم « التي أصاب فيستحي ربه منها ، وفي حديث أبي بكر « ليس ذاك عندي ، وفي رواية همام « اني كنت
 كذبت ثلاث كذبات ، زاد شيبان في روايته « قوله اني سقيم ، وقوله فعله كبيرهم هذا ، وقوله لامرأته أخبريه اني
 أخوك ، وفي رواية أبي نصر عن أبي سعيد « فيقول لاني كذبت ثلاث كذبات ، قال رسول الله ﷺ : ما منها
 كذبة إلا ما حل بها عن دين الله ، وما حل بمهمة بمعنى جادل وزنه ومعناه . ووقع في رواية حذيفة المقرنة
 « لست بصاحب ذاك ، إنما كنت خيلاً من واد واد ، وضبط بفتح الهذزة وبعضها ، واختلاف الترجيح فهما ،

قال النووي أشهرهما الفتح بلا تونين ويجوز بناؤهما على الضم ووصوبه أبو البقاء والسكندى ، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذر ، وإن ورد منصوبا منونا جاز ، ومعناه لم أكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب . قال صاحب التحرير : كلة تقال على سبيل التواضع ، أى لست فى تلك الدرجة . قال : وقد وقع لى فيه معنى ملبح وهو أن الفضل الذى أعطيته كان بسفارة جبريل ، ولكن اتوا موسى الذى كلفه الله بلا واسطة ، وكرر وراء إشارة الى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماح بلا واسطة ؛ فكأنه قال أنا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد ، قال البيضاوى : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معارض السلام ، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان أعظم خوطا . **قوله** (اتوا موسى الذى كلفه الله) فى رواية مسلم « ولكن اتوا موسى ، وزاد « وأعطاه التوراة ، وكذا فى رواية هشام وغيره ، وفى رواية معبد بن هلال « ولكن عليكم موسى فهو كليم الله ، وفى رواية الاسماعيلى « عبدا أعطاه الله التوراة وكله تكليما ، زاد همام فى روايته « وقربه نجيا ، وفى رواية حذيفة المقرونة « اعمدوا الى موسى » . **قوله** (فيأتونه) فى رواية مسلم « فيأتون موسى فيقول ، وفى حديث أبى هريرة « فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسائه وكلامه على الناس ، اشفع لنا ، فذكر مثل آدم قولاً وجواباً لكنه قال « انى قتلت نفسك أم أمر بقتلك » . **قوله** (فيقول لست هناك) زاد مسلم « فيذكر خطيئته التى أصاب قتل النفس ، والاسماعيلى « فيستحي ربه منها » وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور انى قتلت نفسك بغير نفس ، وإن يغفرلى اليوم حسبي » وفى حديث أبى هريرة « انى قتلت نفسك أم أمر بقتلك » وذكر مثل ما فى آدم . **قوله** (اتوا عيسى) زاد مسلم « روح الله وكلته » وفى رواية هشام « عبد الله ورسوله وكتبته وروحه » وفى حديث أبى بكر « فانه كان يبرى الأكله والابرس ويحي الموتى » . **قوله** (فيأتونه) فى رواية مسلم « فيأتون عيسى فيقول : لست هناك ، وفى حديث أبى هريرة « فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكتبته ألقاها الى سرير وروح منه وكتب الناس فى المهد صبيا ، اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ مثل آدم قولاً وجواباً لكن قال : ولم يذكر ذنبا ، لكن وقع فى رواية الترمذى من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد « انى عبدت من دون الله ، وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس « انى اتخذت لها من دون الله ، وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد « وإن يغفرلى اليوم حسبي » . **قوله** (اتوا محمدا ﷺ) زاد مسلم « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فى رواية مسلم « عبد غفر له الخ ، زاد ثابت « من ذنبه » وفى رواية هشام « غفر الله له » وفى رواية معتمر « انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب ، وفى رواية ثابت أيضا « حاتم النبيين قد حضر اليوم ، أرايتم لو كان متاع فى وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما فى الوعاء حتى يفض الخاتم ، وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول أرايتم الخ ، وفى حديث أبى بكر « ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الأرض ، قال حياض : اختلفوا فى تأويل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقيل : المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة ، وقيل : ما وقع من سهو أو تأويل . وقيل : المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته ، وقيل : المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ ولو وقع ، وقيل غير ذلك . قلت : والاتق بهذا المقام القول الرابع ، وأما الثالث فلا يتأتى هنا ، ويستفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى

فيا تقدم د انى قتلت نفسا بخير نفس وان يغفر لى اليوم حسبي و مع ان الله قد غفر له بنص القرآن ، التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلا ، فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المأخذة بذلك ورأى فى نفسه قصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه ، بخلاف نبينا ﷺ فى ذلك كله ، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذ به ذنب لو وقع منه ، وهذا من النعمائس التى فتح الله بها فى فتح البارى فه الحد . قوله (فيأتونى) فى رواية النضر ابن أنس عن أبيه د حديثى نبى الله ﷺ قال : انى لقاتم أنتظر أمتى تعبر الصراط اذ جاء ديسى فقال : يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لندعو الله أن يفرق جمع الامم الى حيث يشاء نعم مام فيه ، فأقادت هذه الرواية تعيين موقف النبى ﷺ حينئذ ؛ وان هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تسائط المكفار فى النار كما سيأتى بيانه قريبا ، وان عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى ﷺ ، وان الانبياء جميعا يسألونه فى ذلك . وقد أخرج الترمذى وغيره من حديث أبى بن كعب فى نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه د وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ، ووقع فى رواية معبد بن هلال د فيأتونى فأقول : أنا لها أما لها ، زاد عقبه بن عامر عند ابن المبارك فى الزهد د فيأذن الله لى فأقوم ، فيثور من مجلس أطيب ريح شمها أحد ، وفى حديث سلمان بن أبى بكر بن أبى شيبة د يأتون عمدا فيقولون : يا نبى الله أنت الذى فتح الله بك وختم ، وغفر لك ما تقدم وما تأخر ، وجمعت فى هذا اليوم آمنا وترى ماتحن فيه ، فقم فاشفع لنا الى ربنا . فيقول : أنا صاحبكم ، فيجوش الناس حتى ينتهى الى باب الجنة ، وفى رواية معتبر د فيقول : أنا صاحبها ، . قوله (فاستأذن) فى رواية هشام د فأنظرتنى حتى استأذن ، . قوله (على ربي) زاد همام د فى داره فيؤذن لى ، قال عياض : أى فى الشفاعة . وتوقع بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأهل والاذن له إنما هو فى دخول الدار وهى الجنة ، وأضيفت الى الله تعالى إضافة تشرىف ، ومنه (والله يدعو الى دار السلام) على القول بأن المراد بالاسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى ، قيل الحكمة فى انتقال النبى ﷺ من مكانه الى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق . ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مكان لإكرام ، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشرىف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة . قالت : وتقدم فى بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة ، وفى رواية على بن زيد عن أنس عند الترمذى د تأخذ حلقة باب الجنة فأقمةها فيقال : من هذا ؟ فأقول : محمد ، فيفتحون لى ويرحبون ، فأخر ساجدا ، وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم د فيقول الحازن : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك ، وله من رواية المختار بن لفل عن أنس رثعه د أنا أول من يقرع باب الجنة ، وفى رواية قتادة عن أنس د آتى باب الجنة فاستفتح فيقال : من هذا ؟ فأقول محمد ، فيقال : مرحبا ب محمد ، وفى حديث سلمان د يأخذ بحلقة الباب وهى من ذهب فيقرع الباب فيقال : من هذا ؟ فيقول : محمد ، فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله فيستأذن فى السجود فيؤذن له ، وفى حديث أبى بكر الصديق د فيأتى جبريل ربه فيقول اتنن له . . قوله (فاذا رأيتهم وقعت له ساجدا) فى رواية أبى بكر د فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربي ، وفى رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس د فيتجلى له الرب ولا يتجلى لى شيء قبله . وفى حديث أبى بن كعب عن أبى يعلى

رفعه و يعرفني الله نفسه ، فأسجد له سجدة يرضى بها عني ، ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ، **قوله** (فيدعني ماشاء الله) زاد مسلم أن يدعني ، وكذا في رواية هشام ، وفي حديث عبادة بن الصامت و قال رأيت ربي خروا له ساجدا شاكرًا له ، وفي رواية معمر بن هلال ، فأقروم بين يديه فيلهمني عماد لا أقدر عليها الآن فأحده بتلك الحمد ، ثم آخره له ساجدا ، وفي حديث أبي بكر الصديق و فينطلق إليه جبريل فيخبر ساجدا قدر جمعة ، **قوله** (ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم ، فيقال يا محمد ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية النضر بن أنس و فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك ، فعلى هذا فالعنى يقول لي على لسان جبريل **قوله** (وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بن سيرين و او ، وسقط من أكثر الروايات و قل يسمع ، ووقع في حديث أبي بكر و فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة ، وفي حديث سلمان و فينادي يا محمد ارفع رأسك و سل تعطه و اشفع و اشفع و ادع تجب ، **قوله** (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلني) وفي رواية هشام و يعلنيه ، وفي رواية ثابت و بمحمد لم يحمد به أحد قبلي ، ولا يحمد به أحد بعدي ، وفي حديث سلمان و فيفتح الله له من الثناء و التحميد و التمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق ، وكأنه **قوله** يلهم التحميد قبل سجوده و بعده ، وفيه و يكون في كل مكان ما يليق به ، و قد ورد ما لعله يفهمه بعض ذلك لاجمعه ، في النسائي و مصنف عبد الرزاق و معجم الميراني من حديث حذيفة رفته قال و يجمع الناس في صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : ليك و سعديك و الخير في يدك و المهدى من هديت و عبدك بين يديك و بك و إليك تباركت و تعاليت سبحانك لا ملجأ و لا منجأ منك إلا إليك ، زاد عبد الرزاق و سبحانك رب البيت ، فذلك قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) قال ابن منده في كتاب الايمان : هذا حديث يجمع على صحة إسناده و ثقة رواته **قوله** (ثم أشفع) في رواية معمر بن هلال و فأقول رب أمتي أمتي أمتي ، وفي حديث أبي هريرة نحوه **قوله** (فيجد لي حدا) يبين لي في كل طور من أطوار الجناة حنا أمتي ، فلا أتعاد ، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى و على هذا الأسلوب ، كذا حكاه الطبري ، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد بن يحيى القطان عن سعيد بن أنس عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه و سأنبه عليه في آخره ، وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الايمان باللفظ و يخرج من البار من قال لا إله إلا الله و في قلبه وزن شعيرة ، وفي رواية ثابت عند أحمد و فأقول : أي رب أمتي أمتي ، فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ، ثم ذكر نحو ما تقدم و قال و مثقال ذرة ، ثم قال و مثقال حبة من خردل ، ولم يذكر بقية الحديث . ووقع في طريق النضر بن أنس قال و فشفت في أمتي أن أخرج من كل تسعة و تسعين انسانا واحدا ، فازلت أزد على ربي لا أقوم منه مقاما إلا شفت و في حديث سلمان و فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام محمود ، و قد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر ، و يأتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه **قوله** (ثم أخرجهم من النار) قال الداودي : كأن راوى هذا الحديث ركب شيئا على غير أصله ، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الراحة من كرب الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار ، يعني بذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف إلى العراط و ستروط بن يستط في تلك الحالة في النار ، ثم

يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج ، وهو لإشكال قوى ، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرن بحديث أبي هريرة بعد قوله « فيأتون محمدًا فيقوم ويؤذن له ، أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبى الصراط يمينًا وشمالًا فيمر أولكم كالبرق ، الحديث . قال عياض : فهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ، ثم تجيء الشفاعة في الاخراج ، وقد وقع في حديث أبي هريرة - يعنى الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف - الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه ، فكأن الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف ، قال : وهذا تجتمع متون الاحاديث وترتب معانيها . قلت : فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه « حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفاً وفي جانبي الصراط كلايب مأمورة بأخذ من أمرت به ، فخدوش ناج ومكدوش في النار ، فظهر منه أنه عليه السلام أول ما يشفع ليقضى بين الخلق ، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار عن سقط تقع بعد ذلك . وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولاً . وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فيبتا هم كذلك استغاثوا بأدم ثم موسى ثم محمد فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمد به أهل الجمع كلهم . ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى « ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني ، ثم يؤذن لي في الكلام ، ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهري فمهم فيمرون ، وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد ، فيقول عز وجل : يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك ؟ فأقول : يارب جعل حسابهم ، وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى « فأقول أنا لها ، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، فإذا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٌ : أَيْنَ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه . وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال بطريق آخر فقال : يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدّة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رموسهم وكربهم بحرما وسفهما حتى ألجمهم العرق ، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها . قلت : وهو احتمال بعيد ، إلا أن يقال إنه يقع لإخراجهم وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف ، والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه « فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبهه ، بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والأذن في المرور عليه ، ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتهدأ ، وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في « باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، والعلم عند الله تعالى . وأجاب القرطبي عن أصل الاشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله عليه السلام فأقول يارب أمتي أمتي « فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب ، قال : في هذا ما يدل على أن النبي عليه السلام يشفع فيما طلب من تمجيل الحساب ، فانه لما أذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب

ليحاسب ، ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى ، فأقول يارب وعدتني الشفاعة فشغعتني في أهل الجنة يدخلون الجنة ، فيقول الله : وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة . قلت : وفيه إشعار بأن المرض والميزان وتطير الصحف يقع في هذا الوطن ، ثم ينادى المنادى : ليتبع كل أمة من كانت تعبد ، فيسقط الكفار في النار ، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن في نصب الصراط والمورور عليه ، فيطاف نور المنافقين فيسقطون في النار أيضا ، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة ، فمن العصاة من يسقط ويوقف به من نجا عند القنطرة المقاصدة بينهم ثم يدخلون الجنة ، وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم لأفريقية - وهو في طبقة يزيد بن هارون ، وقد ضعفه الدارقطني : وقال أبو حاتم الرازي صدوق ، وقال أبو زرعة رجلا وم ، وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه - فنقل فيه عن الكلبي قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمرة الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ : أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الكذب والتكذيب ، فما نفهكم أنتم توحيدكم ؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم ، فيسبغهم أهل الجنة فيأتون آدم ، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحدا واحدا إلى محمد ﷺ ، فينطلق فيأتي رب الزمرة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد ؟ وهو أعلم به ، فيقول : رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم ، فعيرهم أهل الشرك بمبادتهم إياك ، فيقول وعزتي لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا ، فينضح عليهم من الماء حتى يبتسوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون ، فذلك قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) . قلت : فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبي ضعيف ، ومع ذلك لم يستنده ، ثم هو يخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدا بعد واحد إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم . وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحدا من الموحدين لا يدخل النار أصلا ، وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفهم أو تفتحمهم ، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من السكرب في الموقف ، وهو تمسك باطل ، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم ، ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبر والنعيم ، وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموائف . وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم : ما أغنى عنكم قول لا اله الا الله وأنتم معنا ، فيغضب الله لهم فيخرجهم . وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين . وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة) في رواية هشام ، فأحد لهم حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع ثانيا فاستأذن ، إلى أن قال (ثم أحد لهم حدا ثالثا فأدخلهم الجنة ثم أرجع ، هكذا في أكثر الروايات . ووقع عند أحد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ثم أعود الرابعة فأقول : يارب ما بقى إلا من حبسه القرآن ، ولم

يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة . ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله « فأقرم للرابعة ، وفيه قول الله له « ليس ذلك لك ، وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيراً قط . فعلى هذا فقوله « حبسه القرآن ، يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد ، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار ، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم . قوله (حتى مايتقى) في رواية الكشميهني « مايتقى » وفي رواية هشام بعد الثالثة « حتى أرجع فأقول » . قوله (إلا من حبسه القرآن ، وكان قتادة يقول عند هذا : « أي وجب عليه الخلود » في رواية هشام « إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود ، كذا أنهم قائل « أي وجب ، وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواة . ووقع في رواية هشام وسعيد « فأقول : مايتقى في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود ، وسقط من رواية سعيد عند مسلم « ووجب عليه الخلود ، وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية هشام ، فتبين أن قوله « ووجب عليه الخلود » في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة فمر به قوله « من حبسه القرآن ، أي من أخبر القرآن بأنه يدخل في النار . ووقع في رواية هشام بعد قوله أي وجب عليه الخلود « وهو المقام المحمود الذي وعده الله ، وفي رواية شيبان « إلا من حبسه القرآن ، يقول : وجب عليه الخلود ، وقال : « عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً » ، وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله إلا من حبسه القرآن « قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شهرة ، الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفرداً ، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال « ثم أقرم الرابعة فأقول أي رب انذني فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول لي ليس ذلك لك ، فذكر بقية الحديث في إخراجهم ، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دهوهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً) وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار ، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالخراج ، ولعل التأبيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه . فيكون التأبيد مؤقتاً ، وقال عياض : استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ماذكر ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح ، وكذا القول في الكهنة على التفصيل المذكور ، ويلتحق بها ما يروى بقاءه من الصغائر ، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول ، واختلفوا في الفعل فمنه بعضهم حتى في النسيان ، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التماضي ، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً ، وأرلوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضرور من التأويل ، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو باذن ، لكن خفوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخظة أو المعاتبة ، قال : وهذا أرجح المقالات ، وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً لأن منزههم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً ولا يجوز على النبي الكفر ، ومنزعتنا أن أمة النبي مأمورة بالاعتداه به في أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية لزم الأمر بالشيء .

الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل . ثم قال عياض : وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لان اكل آدم من الشجرة كان عن سهو ، وطلب نوح نجاة ولده ، كان عن تأويل ، ومقاتلات ابراهيم كانت معاريف وأراد بها الخير ، وقتيل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم . وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه من عصاه ، وما يشاهده أهل المرقف من الاهوال التي لم يكن مثالا ولا يكون ، كذا قرره النووي . وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة إيصال السوء للبعث ، وقول آدم ومن بعده نفسى نفسى ، أى نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها ، لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض الوازم ، ويحتمل أن يكون أحدهما محذورا . وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة أفضل من سواهم ، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم ، قال القرطبي : ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمى أمى لكان كافيا ، وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأديتهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم ، وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل ، فأدم لكونه والد الجميع ، ونوح لكونه الاب الثاني ، و ابراهيم الأخرى باتباع ملته ، وموسى لانه أكثر الانبياء نبيا ، وعيسى لانه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح . ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر اولاً ومن بعده . وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرهما أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المستور بأحسن صفاته وأشرف أوصافه ليكون ذلك أدهى لاجابته لسؤاله ، وفيه أن المستور اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل به يتعذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكفل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله ، وانه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدهى لقبول عذره في الامتناع ، وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناكم لان هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لان المعنى لست في ذلك المقام ، كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر ، وانما هو ظرف مكان على بابه لكونه المنزوي لا الحسى ، مع أنه يمكن حمله على الحسى لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة ، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالهمود على العرش يتحقق ذلك أيضا . وفيه العمل بالعام قبل البحث عن الخاص أخذنا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه ، وقد يتسك به من يرى بعكسه . وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل الى الله تعالى في حوائجهم بانبيائهم ، والباعث على ذلك الالهام كما تقدم في صدر الحديث . وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضا ويحذرون على الشيء المطلوب وأنهم يظن بعضهم بعضا ما علموه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ ، اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي ترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره . الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو حنيفة البصرى تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكونه ليس له في البخارى سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ، ومع ذلك فهو متابع ، وفي طبقة الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصرى أيضا يعرف بالمعلم وبالمكاتب وهو أوثق من أبي سلمة ، وتقدم شرح حديث الباب في الحادى عشر . الحديث

التاسع عشر حديث أنس في قصة أم حارثة ، تقدم في الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه د واقاب قوس أحكم ، وتقدم شرحه وفيه د ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطاعت الى الارض . **قوله** (لاضاءات ما بينهما) وقع في حديث سعيد بن عامر الجهني عند الزار بلفظ د تشرف على الارض لذهب ضوء الشمس والقمر ، **قوله** (ولألت ما بينهما ريحا) أى طيبة ، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور د لألت الارض ريح مسك ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان د وان أدنى لؤاثة عليها لفضى . ما بين المشرق والمغرب . **قوله** (وانصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء ، نسر في الحديث بالخار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن اسماعيل بن جعفر بدونه ، وقال الأزهري : النصف الخار ، ويقال أيضا للخادم . قلت : والمراد هنا الاول جزما . وقد وقع في رواية الطبراني د ولتاها على رأسها وحكى أبو عبيد الهروي أن النصف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها ، وقال الأزهري : هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها ، واعتجر الرجل بهامته لنها على راسة ورد طرفها على وجهه وشيئا منها تحت ذقنه ، وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصفر من الرداء ، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن الدنيا د ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنهما مثل الفتيلة من الشمس لاضوء لها ، ولو اطاعت وجهها لاضاء حمتها ما بين السماء والارض ، ولو أخرجت كفها لافتن الخلائق بحسنتها . الحديث العشرون حديث أبي هريرة من طريق الأخرج عنه ، **قوله** (لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه د فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له : انظر الى ما وراك الله ، وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز د فيقال انظر الى مقعدك من النار زاد أبو داود في روايته د هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عصمك ورحمك ، وفي حديث أبي سعيد د كان هذا منزلك لو كفرت بربك ، **قوله** (لو أساء ليزداد شكرا) أى لو كان عمل عملا سيئا وهو الكفر فصار من أهل النار ، وقوله د ليزداد شكراً ، أى فرحا ورضا ، فغير عنه بلازمه ، لأن الراضى بالشيء يشكر من فعل له ذلك . **قوله** (ولا يدخل النار أحد) قدم في رواية الكشميهنى الفاعل على المفعول ، وقوله د إلا أرى ، بضم الهمزة وكسر الراء . **قوله** (لو أحسن) أى لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام . **قوله** (ليكون عليه حسرة) أى للزيادة في تعذيبه ، ووقع عند ابن ماجه أيضا وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ د ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار . فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله ، وذلك قوله تعالى (أولئك هم الوارثون) وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى (وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض) الآية : المراد أرض الجنة التى كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل المراد أرض الدنيا لانها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم . وقال القرطبي : يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثته من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم ، فهو إرث بطريق الاستعارة والله اعلم . الحديث الحادى والعشرون ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة اسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن حجر عن اسماعيل ، وكذا تقدم في العلم من رواية ساجان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ، وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والد عمرو

ميسرة . قوله (من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديته عليه السلام بقوله « وأريد أن أختبى دعوتى شفاعتاً لأمتى فى الآخرة » وقد تقدم سياقها ، وبيان ألفاظها فى أول كتاب الدعوات ، ومن طرقه « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ، وتقدم شرح حديث الباب فى « باب الحرص على الحديث » من كتاب العلم . وقوله « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » بكسر القاف وفتح الواو أى قال ذلك باختياره ، ووقع فى رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبى هريرة نحو هذا الحديث وفيه « لقد ظننت أنك أول من يسألنى عن ذلك من أمتى » ، وشفاعتى أن يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه وأسانه قلبه ، والمراد بهذه الشفاعتة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعتة وهى التى يقول عليه السلام « أمتى أمتى » ، فيقال له : أخرج من النار من فى قلبه وزن كذا من الإيمان ، فأسعد الناس بهذه الشفاعتة من يكون إيمانه أكمل من دونه ، وأما الشفاعتة العظمى فى الأراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة ، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ، ثم من يصيبه لفتح من النار ولا يسقط . والحاصل أن فى قوله « أسعد » إشارة إلى اختلاف مراتبهم فى السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم فى الإخلاص ، ولذلك أكد بقوله « من قلبه » مع أن الإخلاص عمله القلب ، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ فى التأكيد ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « أسعد » ، وأنها على بابها من التفضيل « ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لكون السلك يشتركون فى شرطية الإخلاص ، لأننا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والإخلاص ، لأن احتياجه إلى الشفاعتة أكثر وانتفاعه بها أرفى والله أعلم . الحديث الثانى والعشرون ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وهذا السند كله كرفيون . قوله (أنى لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً فيها) قال عياض : جاء نحو هذا فى آخر من يجوز على الصراط يعنى كما يأتى فى آخر الباب الذى يليه قال : فيحتمل أنهم إما اثنتان إما شخصان وإما نوحان أو جنسان ، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم فى الحكم الذى كان سبب ذلك ، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورد وهو الجراز على الصراط فيتمتع المعنى إما فى شخص واحد أو أكثر . قلت : وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوى الاحتمال الثانى ونقظه « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمضى مرة ويكبو مرة وتسفحه النار مرة ، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال « تبارك الذى تجانى منك ، وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضى الجمع . قوله (حبوا) بمهملة وموحدة أى زحفاً وزنة ومعناه . ووقع بلفظ « زحفاً » فى رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم . قوله (فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفى رواية الأعمش ويقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه - أى الدنيا - فيقول : نعم ، فيقال له : تمن ، فيتمنى . قوله (أنسخرك منى) أو تضحك منى) وفى رواية الأعمش « أنسخرك منى » ولم يشك ، وكذا المسلم من رواية منصور ، وله من رواية أنس عن ابن مسعود « أنسخرك منى وأنت رب العالمين » قال المازرى : هذا مشكل ، وتفسر الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ، ولكن لما كانت عادة المستهزى أن يضحك من الذى استهزأ به ذكر معه ، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهى على سبيل المقابلة وإن لم يذكره فى الجانب الآخر لفظاً لكونه لما ذكر أنه عاهد مراراً وغير حل فعمله

عمل المستهزي وظن أن في قول الله د ادخل الجنة و وتردده اليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ، ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أنسخر مني ألف أنني كمنى في قوله تعالى (أنهلكمنا بما فعل السفهاء منا) على أحد الأقوال ، قال : وهو كلام متداول علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء . وورد عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذوله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ، وبويده أنه قال في بعض طريقه عند معلم لما خلس من النار و لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأوابين والآخرين ، وقال القرطبي في المفهم : أكثروا في تأويله ، وأشبهه ما قيل فيه أنه استخذه الفرح وأدهشه فقال ذلك ، وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازي على ما كان منه في الدنيا من القسام في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساحرين ، فسكأنه قال : أتجازيني على ما كان مني ؟ فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزي بهم أي ينزل بهم جزاء سخرتهم واستهزائهم ، وسياق بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه . قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ ، تقدم ضبطه في كتاب الصيام ، وفي رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود فقالوا : مم تضحك ؟ فقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل : استهزى مني ؟ قال : لا استهزى ، منك ولا كني على ما أشاء قادر ، قال البيضاوي : نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمنى الرضا ، وضحك النبي ﷺ على حقيقة ، وضحك ابن مسعود على سبيل التأمي ، قوله (وكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني : ليس هذا من تنمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوي نقلًا عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم . قلت : قائله وكان يقال ، هو الراوي كما أشار إليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم وانظره أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ، وساق القصة ، وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ، واسلم أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه . الحديث الثالث والدرسون ، قوله (عبد الملك) هو ابن عمير ، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه والحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ، ويقال إن لعبد الله رؤية ، وهو الذي كان يلقب بيه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث . قوله (هل نفعت أبا طالب بشيء) ؟ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب ، وهو اختصار من المصنف ، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه ، وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن اسماعيل عن أبي عروانة بالسند المذكور هنا بلفظ د فانه كان يحوطك ويفضبك لك ، قال : نعم هو في وضوح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ووقع في رواية المفدى عن أبي عروانة عند اسماعيل والدركة ، بزيادة هاء ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ، ومضى أيضاً في قصة أبي طالب في المبعث النبوي لمسدد فيه سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور واه أعلم

٥٢ - باب المصراط جسر جهنم

٦٥٧٣ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة

أخبرها من النبي ﷺ . وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال أناس يارسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فانكم ترونه يوم القيامة كذلك يجمع الله للناس فيقول : من كان يبعد شيئا فابتغمه . فيتبع من كان يبعد الشمس ، ويتبع من كان يبعد القمر ، ويتبع من كان يبعد الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أنا نار بنار عرفناه ، فيأتهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ، ويضرب جسر جهنم ، قال رسول الله ﷺ : فأكون أول من يهز ، ودُعاه الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وبه كلاب مثل شوك السعدان ، أما رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فانها مثل شوك السعدان ، غير أنها لا يعلم قدر عظيمها إلا الله ، فتخطف الناس بأعمالهم : منهم اللو بق بعله ، ومنهم الخردل ثم ينجو . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج من كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أصرا الملائكة أن يخرجهم فيخرجونهم بلامه آثار للجدود ، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم قد امتحشوا ، فيصب عليهم ملاء يقال له ماء الحياة ، فينتهون نبات الحبة في حويل الدبل ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول : يارب قد قشيتي ربحما وأحرقني ذكاهما ، فاصرف وجهي عن النار ، فلا يزال يدعو الله فيقول : لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيصرف وجهه عن النار . ثم يقول بعد ذلك : يارب قربني إلى باب الجنة ، فيقول : أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ؟ وبالك يا ابن آدم ما أغدرك . فلا يزال يدعو ، فيقول : اعلني إن أعطيتك ذلك تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيعطى الله ما شاء من عهوده وموائيقه أن لا يسأله غيره ، فيقرّبه إلى باب الجنة ، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : رب أدخني الجنة . ثم يقول : أو أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره . وبالك يا ابن آدم ما أغدرك . فيقول : يارب لا تجعاني أشقى خنتك . فلا يزال يدعو حتى يضحك ، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها ، فإذا دخل فيها قيل : تمنّ من كذا فيتمنى . ثم يقال له تمنّ من كذا فيتمنى ، حتى تنقطع به الأمانى ، فيقول له : هذا لك ومثله معه . قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا .

٦٥٧٤ - قال عطاء وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يُبَدِّلُ عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله « هذا لك ومثله معه » قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا لك وعشرة أمثاله » قال أبو هريرة : حفظت « مثله معه »

قوله (باب الصراط جسر جهنم) أى الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة ، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرهما ، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في « باب فضل السجود ، بلفظ ثم يضرب الصراط ، فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك . **قوله** (عن الزهري قال سمي وعطاء بن يزيد ان أبا هريرة أخبرهما) في رواية شعيب عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ، **قوله** (وحدثني محمود) هو ابن غيلان ، وسأفه هنا على لفظ معمر ، وليس في سنده ذكر سعيد ، وكذا يأتي في التوحيد من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث . **قوله** (قال أناس يا رسول الله) في رواية شعيب « ان الناس قالوا ، ويأتى في التوحيد بلفظ «فلنا» . **قوله** (هل نرى ربنا يوم القيامة) في التتيد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا . وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ، وسيأتى الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه ، وقد وقع في رواية الهلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب . وذلك أنه ذكر الحشر والقول « لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، وقول المسلمين « هذا مكاننا حتى نرى ربنا ، قالوا وهل نراه ، فذكره ، ومضى في الصلاة وغيرها ويأتى في التوحيد من رواية جرير قال « كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر ، الحديث مختصر ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور . **قوله** (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المدجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضارون بكم الراء وبفتحها أى لا تضرون أحدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أى لا يخالف بعض بعضا فيكذبة وينازعه فيضيره بذلك ، يقال ضاره يضيره ، وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تراحون كما جاء في الرواية الأخرى « لا تضامون ، بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضرب به ، وحكى الجوهري ضربني فلان إذا دنا مني دنوا شديدا ، قال ابن الأثير : فالمراد المضارة بازدياد . وقال الثوري : أوله مضموم مشغلا ومخففا قال : وروى « تضامون ، بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التامين وهو من الضم ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بهم أوله مخففا ومشغلا وكله صحيح ظاهر المعنى ، ووقع في رواية البخاري « لا تضاهون أو تضاهون ، بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ، ومعنى الذي بالهاء لا يشقبه عليكم ولا تترابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أى لا يظلم بعضكم بعضا ، وتقدم في « باب فضل السجود ، من رواية شعيب « هل تمارون ، هل تضارون ، بضم أوله وتخفيف الراء أى تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من الماربة وهو أشك ، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التامين ، وفي رواية الليثي « تمارون ،

بأبائهما . **قوله** (تروونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقي سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول « تضامون ، بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تتجهمون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة ، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة ، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم تروونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ، قال : والتشبيه برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى . وقال الزين بن المنير : انما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خاتما من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائغا في الاستعمال . وقال ابن الأثير : قد يتخيل بعض الناس أن الكاف التشبيه المرئي وهو غلط ، وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للتحليل ، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل ، فاستدل به التحليل على اثبات الوحدة واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية ، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا إلا بالرؤية ، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الا على حسا بل تقليدا ، والشمس يدركها الا على حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فمن التأكيد بها ، قال : والتشليل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية ، لأن الشمس والقمر متبهران والحق سبحانه منزه عن ذلك . قلت : وليس في عطف الشمس على القمر لإبطال لقول من قال في شرح حديث جرير : المسككة في التشليل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر ، بخلاف الشمس ، فانها حكمة الاقتصار عليه ، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر ، فان ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك ، ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن « لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى » قال الثوري : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين بهم ممكنة ونفثها المبتدعة من المذلة والخوارج ، وهو جهل منهم ، فقد تضافت الأدلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة للمؤمنين ، وأجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ، ولا يشترط في الرؤية تقابل الاشعة ولا مقلبة المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم . واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين النائم وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يروونه البتة ؛ وأما المؤمنون فلا يروونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع . **قوله** (يجمع الله الناس) في رواية شعيب « يحشر » وهو بمعنى الجمع ، وقوله في رواية شعيب « في مكان » زاد في رواية العلاء « في صعيد واحد » ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « يجمع الله يوم القيامة الأرايين والآخريين في صعيد واحد » يسميهم الداعي وينفذهم البحر ، وقد تقدمت الإشارة اليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله ، قال الثوري : الصعيد الأرض الواسعة المستوية ، وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يحرقهم بهجمة وقاف حتى يحوزهم ، وقيل بالهدال المهملة أي يستوعبهم ، قال أبو عبيدة : معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم ، وقال غيره : المراد بصر الناظرين وهو أولى . وقال القوطي المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع اسود ولو نظر اليهم ناظر لأدركهم ،

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالدهى هنا من يدعوم إلى المرض والحساب لقوله (يوم يدع الهاع) وقد تقدم بيان حال الموقف في باب الحشر ، وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته ، فيطلع عليهم رب العالمين ، قال ابن العربي : لم يزل الله مطالعا على خلقه ، وإنما المراد لإعلامه باطلاعهم عليهم حينئذ ، ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي ، إذا حشر الناس قاموا أربعين عاما باطلاعهم عليهم حينئذ ، ووقع في حديث ابن مسعود والشمس على رؤسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وقاجر ، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه ، يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة ، وسنده حسن ، ولابن يعلى عن أبي هريرة ، كشد الشمس للغروب إلى أن تغرب ، ولطبراني من حديث عبد الله بن عمر ، ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار . قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبي عمير : في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولها فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقةهما ، ووقع في حديث ابن مسعود ، ثم ينادى مناد من السماء : أيها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ووزقكم ثم تولى غيري أن يولى كل عبد منكم ما كان يولى ؟ قال فيقولون : بلى . ثم يقول : انتطابق كل أمة إلى من كانت تعبد ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ، ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد ، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحيدى وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله إلا كما تضارون في رؤيته ، فيبقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجه وأسخرك ؟ فيقول : بلى فيقول : أظننت أنك ملائق ؟ فيقول : لا . فيقول : انى أنساك كما نسيتنى ، الحديث وفيه ، ويأتى الثالث فيقول : آمنت بك وبكتابتك وبرسولك وصايت وصدقت ، فيقول : ألا نبت عليك شاهدا ؟ فيختم على فيه ، وتنطق جوارحه وذلك المناق . ثم ينادى مناد : ألا ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قوله (ومن كان يعبد الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء ، وقال الطبري : الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة عن عبده إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا ، قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، ويحتمل أن يتبعهم بأن يساقوا إلى النار قهرا . ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد ، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم ، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه من يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك ، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا ، لكن وقع في حديث ابن مسعود ، فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فيظلمون ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ، فيتمثل أصحاب الصليب صليبه وأصحاب التصاوير تصاويره ، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره . وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي : يحتمل أن يكون التمثيل تلبسا عليهم ، ويحتمل أن يكون التمثيل بأن لا يستحق التعذيب ، وأما من سوام فيحضرون حقيقة لقوله تعالى (أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) . قوله (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبي عمير : يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ ، ويحتمل أن يحمل على آدم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ، ويبدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وقاجر . قلت : ويؤخذ أيضا

من قوله في بقية هذا الحديث « فأكون أول من يعيز ، فان فيه إشارة الى أن الانبياء بعده يجوزون أنهم . قوله (فيها منافقوها) كذا للاكثر ، وفي رواية ابراهيم بن سعيد « فيها شافقوها أو منافقوها شك ابراهيم ، والاول المعتمد ، وزاد في حديث أبي سعيد حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وقاجر ، وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة ، وفي رواية مسلم « وغيره ، وكلاهما جمع غابر ، أو الغبرات جمع غير وغير جمع غابر ، ويجمع أيضا على أغبار ، وغير الشيء بقيته ، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحده الله منهم . وصحفه بعضهم في مسلم بالتحنانية بلفظ التي الاستثناء ، وجزم عياض وغيره بأنه وهم . قال ابن أبي جرة : لم يذكر في الخبر مآل المذكورين ، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى (فاوردوم النار) . قلت : وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت اليها قريبا « فتتبع الشياطين والصليب أو يأتونهم الى جهنم ، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة « ثم يؤتى بهم كآنها سراب - بهملة ثم موحدة - فيقال لليهود ما كنتم تعبدون ، الحديث وفيه ذكر النصارى ، وفيه « يتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو قاجر ، وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم « فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار ، وفي رواية للعلاء بن عبد الرحمن « فيطرح منهم فيما فوج ويقال : هل امتلات ؟ فتقول : هل من مزيد ، الحديث ، وكان اليهود وكذا النصارى من كان لا يعبد الصليان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى فأخروا مع المسلمين : فلما حققوا على عبادة من ذكره من الانبياء الحقوا باصحاب الاوثان . ويؤيده قوله تعالى (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها) الآية . فأما من كان متمسكا بدينه الاصل نخرج بهفوم قوله (الذين كفروا) وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الايمان من غلص ومناق ^{قوله} (فتدهى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى . ^{قوله} (فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم ، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك . ^{قوله} (كنا نعبد عزيير ابن الله) هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود وأكثروا ينكرون ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متمسكا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فان منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم . ^{قوله} (فيقال لهم كذبتم) قال الكرماني : التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الحكم الذي أشار اليه ، فاذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فنكذبته أنكروا بحديثه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو ، وهذا لم ينكر عليهم أنهم هبدوا وإنما أنكروا عليهم أن المسيح ابن الله ، قال : والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي اللازم وهو عبادة ابن الله ، قال ويجوز أن يكون الاول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام فتقتضى الرجوع اليهما جميعا أو الى المشار اليه فقط ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أن المناققين يتأخرون مع المؤذنين وجاء أن يفهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا ، فظانوا أن ذلك يستمر لهم ، فيز الله تعالى المؤمنين بالآخرة والتجليل والآخرة المناقق ولا تجليل . قالت : قد ثبت أن الآخرة والتجليل خاص بالامة المحمدية ، فالمتحقق أنهم في هذا المقام يتميزون بدم السجود وباطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ، ويحتمل أن يحصل لهم الآخرة والتجليل ثم يساويان عند اطفاء النور . وقال القرطبي : ظن المناققون أن تستمر بالمؤمنين

ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم ، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزم الله تعالى منهم ، قال : ويحتمل أنهم لما سمعوا ذلك لتتبع كل أمة من كانت تعبد ، والمنافق لم يكن يعبد شيئا بقى حائرا حتى ميز . قلت : هذا ضعيف لأنه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئا ، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره ، قوله (فيأتيهم الله في غير الصور التي يعرفون) في حديث أبي سعيد الآتى في التوحيد ، في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة ، وفي رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناها فيها أول مرة ، ويأتى في حديث أبي سعيد من الزيادة فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب للناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا مناديا ينادى : ليحرق كل قوم ما كانوا يعبدون واننا ننتظر ربنا ، ووقع في رواية مسلم هنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليوم ولم نصاحبهم ، ورجح عياض رواية البخارى ، وقال غيره : الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا ، أى انا محتاجون إليه . وقال عياض : بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه . وقال النووي : انكاره رواية مسلم معترض ، بل معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم بانهم لموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم اليهم في معاشهم ومصالح دنياهم ، كما جرى لمؤمنى الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادوا الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم ، وهذا ظاهر في معنى الحديث لاشك في حسنه ، وأما نسبة الاتيان الى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء إليه فعبء عن الرؤية بالاتيان مجازا ، وقيل الاتيان فعل من أعمال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث . وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ، ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال : ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة - أى بصفة - تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبهه صفة الإله ليختبرهم بذلك ، فاذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يدلون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك . انتهى . وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها فيطالع عليهم رب العالمين ، وهو يقوى الاحتمال الأول ، قال : وأما قوله بعد ذلك فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها ، فالمراد بذلك الصفة ، والمعنى فيتجل الله لهم بالصفة التي يدلون بها ، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقديم ذكر الصورة . قال : وأما قوله في نعوذ بالله منك ، فقال الخطابي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين ، قال القاضى عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به . وقال النووي : الذى قاله القاضى صحيح ، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى . ورجحه القرطبي في التذكرة ، وقال : إنه من الامتحان الثانى يتحقق ذلك ، فقد جاء في حديث أبي سعيد حتى ان بعضهم ليسكاه بقتاب ، وقال ابن العربي : إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء ، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ، ولهذا وقع في الصحيح فيأتيهم الله في صورة - أى بصورة - لا يعرفونها وهى الامر باتباع أهل الباطل ، ولذلك يقولون

إذا جاء ربنا عرفناه ، أى إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق . وقال ابن الجوزى : معنى الخير يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يهدوا مثله في الدنيا فيستعجزون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربنا عرفناه ، أى إذا أتانا بما نعرفه من لطفه ، وهى الصورة التى عبر عنها بقوله يكشف عن ساق ، أى عن شدة . وقال القرطبي : هو مقام هائل يتمتعن الله به عباده ليزن الخبيث من الطيب ، وذلك أنه لما بقى المنافقون محتاطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بانام بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم ، فأجابته المؤمنون بانسكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة ، فلماذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا ، حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل فيوافق المنافقين . قال : وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحوهوا عليه من غير بصيرة ، قال : ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت : وهذه الزيادة أيضاً في حديث ابن سعيد ولفظه آية تعرفونها ، فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ويوقى من كان يسجد رياء وسحمة فيذهب كما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا ، أى يستوى فقار ظهره فلا يثنى للسجود ، وفي لفظ مسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود ، أى سهل له وهون عليه ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خرقا ، وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال فيقولون إن اعترف لنا عرفناه ، قال فيكشف عن ساق فيقومون سجودا ، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر ، وفي رواية أبي الزهراء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفايد ، وهى بمهلة وقاهن جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذى يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى . ووقع في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده « فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم ، فذكر نحوه ما تقدم وفيه إذا تعرف لنا عرفناه ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فأتبعوني ، فيتبعه المسلمون ، وقوله في هذه الرواية فيعرفهم نفسه ، أى يأتى في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلاباذى في « معاني الأخبار ، عرفوه بأن أحدث فيهم اطائف عرفهم بها نفسه ، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والحوال الذى غيرم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم . ووقع في رواية هشام بن سعد « ثم ترفع رؤوسنا وقد عاد لنا في صورته التى رأيناها فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم فنقول : نعم ، أنت ربنا ، وهذا فيه اشعار بانهم رأوه في أول ما حشروا والدلم عند الله . وقال الخطابي : هذه الرؤية غير التى تقع في الجنة لإكرامهم ، فان هذه الامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به « الحسنى وزيادة ، قال : ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار . قال : ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته ، فلما تميزوا ورفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ : أنت ربنا . قلت : وإذا لوحظ ما تقدم من قوله « إذا تعرف لنا عرفناه ، وما ذكرت من تأويله ارتفع الاشكال . وقال الطيبي : لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى ، فان القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره ، والتحقق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي المواقف هى آثار ذلك . ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة « ثم يقال للمسلمين

ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم ، وفي لفظ ، فيعطون نورهم على قدر أعمالهم ، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه . ووقع في رواية مسلم عن جابر ، ويعطى كل إنسان منهم نورا - إلى أن قال - ثم يطفى نور المنافق ، وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه ، فيعطى كل إنسان منهم نورا ، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفى نوره ، وفي لفظ ، فإذا استوتوا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا المؤمنون : انظرونا نقتبس من نوركم ، الآية . وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم ، وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يفتشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم ينتقمون إلى منزل آخر فتفتشى الناس الظلمة ، فيقتسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئا ، فيقول المنافقون للذين آمنوا : انظرونا نقتبس من نوركم الآية ، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا ، فيضرب بهم بسور ، . قوله (فيقبرونه) قال عياض أى فيقبرونه أمره أو ملائكته الذين وكروا بذلك . قوله (ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بن سعد قوله أنت ربنا فيدعونهم فيضرب جسر جهنم . . تنبيه : حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء ، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف ، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون ، فيقع الأذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط . ووقع في حديث أبي سعيد هنا ، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم ، . قوله (قال رسول الله ﷺ) فأكون أنا وأمتي أول من يجزى) في رواية شعيب بن سعد ، وفي رواية إبراهيم بن سعد ، ويجزىها ، والضهير لجهنم . قال الأصمعي : جاز الوادي مشى فيه ، وأجازته قطعه ، وقال غيره : جاز وأجاز بمعنى واحد . وقال النووي : المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضى على الصراط ويقطعه ، يقال جاز الوادي وأجازته إذا قطعه وخلفه . وقال القرطبي : يحتمل أن تكون المهزلة هنا للتعديلية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز ، فإذا جاز هو وأمته فسكانه أجاز بقية الناس انتهى . ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ، ثم ينادى مناد ابن محمد وأمته ؟ فيقوم ينتبئه أمته برها وفاجرها ، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيماتون من يمين وشمال ، وينجو النبي والصالحون ، وفي حديث ابن عباس يرفعه ، نحن آخر الأمم وأول من يحاسب ، وفيه ، فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غرا عجابين من آثار العاهور ، فتقول الأمم : كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء ، . قوله (ودعاء الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم) في رواية شعيب بن سعد ، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل ، وفي رواية إبراهيم بن سعد ، ولا يكلمه إلا الأنبياء ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، ووقع في رواية الملا ، وقولهم اللهم سلم سلم ، ولترمذى من حديث المغيرة ، شعار المؤمنين على الصراط : رب سلم سلم ، والضمير في الأول للرسل ، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تتعلق به الرسل يدهون المؤمنين بالسلامة نسي ذلك شعارا لهم ، فهذا مجتمع الأخبار . ويؤيده قوله في رواية سهيل ، فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم ، وفي حديث أبي سعيد بن الزيادة ، فيمر المؤمن كعريف الدين وكابرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب ، وفي حديث حذيفة وأبى ذريرة ، فيدر أولهم كبر البرق ثم كبر الريح ثم كبر الطير وشد الرجال

تجربى بهم أحماهم ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ، ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياذ الخيل والركاب ، وفي حديث ابن مسعود ، ثم يقال لهم انجروا على قدر نوركم ، ففهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كالتقاضي الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على إبهام قدمه يجبر على وجهه ويديه ورجليه يمر بيده ويعلق يده ويمر برجله ويعلق رجله ونضرب جوانبه النار حتى يخلص ، وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود ذكر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الأبل ثم كدو الرجل ، حتى أن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامى قدميه ثم يتكفأ به الصراط ، وعند هناد بن السرى عن ابن مسعود بعد الريح ثم كدو الرجل حتى يمر الرجل سهبا ثم مشيا ثم آخرهم يتلطف على بطنه فيقول : يارب لم أبطأت بي ؟ فيقول : أبطأ بك عمالك ، ولان المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق ، فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ، ويمرز الرجل بعدو عدوا وعمشى مشيا حتى يكون آخر من ينجر يجبر . قوله (وبه كلاليب) الضمير للصراط ، وفي رواية شعيب ، وفي جهنم كلاليب ، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا ، وفي حاشي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به ، وفي رواية سهيل ، وعليه كلاليب النار ، وكلاليب جمع كلوب بالشدديد ، وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز . قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي ، حفت النار بالشهوات ، قال : فالشهوات مرضعة على جرائبها فمن افتنهم الشهوة سقط في النار لأنها عطاياها : وفي حديث حذيفة « وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميننا وشمالنا ، أى يقفان في ناحيتي الصراط ، وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون ، والمدعى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما ونخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك الأمان والحامن والمواصل والقاطع فيحاجان عن الحق ويشهدان على المبطل . قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى (انا عرضة الأمانة على السموات والأرض) الآية ، وصلة الرحم ما في قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) فيدخل فيه معنى التعظيم لاسر الله والشفقة على خلقه ، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذى هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم . قوله (مثل شوك السعدان) بالسين والهمزة بلنظ التثنية ، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا : مرعى ولا كالسعدان . قوله (أما رأيت شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة . قوله (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله) أى الشركة ، والهاء ضمير الشأن ، ووقع في رواية الكشميني « غير أنه ، ووقع في رواية مسلم « لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله ، قال القرطبي : قيدناه - أى لفظ قدر - عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقد مبتدأ ، وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقد مفعول يعلم . قوله (تتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وفتحها قال ثعلب في الفصيح ، تخطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع ، وحكى القزاز عكسه ، والكسر في المضارع أفصح . قال الزين بن المنير : تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتساب فيها مع التحرز والتنصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وأفوه بالمباشرة ، ثم استثنى إشارة إلى أن الذنب لم يقع في مقدارهما ، وفي رواية السدى « وبجانيه ملائكة مهم كلاليب من نار يخطفون بها الناس ، ووقع في حديث أبي سعيد « قلنا وما الجمر ؟ قال : مدحضة منقعة ، أى

زلق تزانق فيه الأقدام ، ويأني ضبط ذلك في كتاب التوحيد . ووقع عند مسلم وقال أبو سعيد : بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ، ووقع في رواية ابن عثمة من هذا الوجه . قال سعيد بن أبي هلال : بلغني ، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجروما به ، وفي سننه ابن . ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير ، أن الصراط مثل السيف وبجنتيه كلايب ، أنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر ، وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه ، والملائكة على جنبيه يقولون : رب سلم سلم ، وجاء عن الفضيل بن عياض قال : بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة ، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى . أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم ، لا يجوز عليه الاضمار مهزول من خشية الله ، أخرجه ابن عساكر في ترجمته ، وهذا معضل لا يثبت ، وعن سعيد بن أبي هلال قال : بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع ، أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل ، وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال : تمثل النار للناس ، ثم يناديها مناد : أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ، ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا . قوله (منهم الموبق بعمله) في رواية شعيب . من يوبق ، وهما بالمرحمة بمعنى الملاك ، ولبعض رواة مسلم « الموثق » بالثالثة من الوثاق ، ووقع عند أبي ذر من رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك ، وفي رواية الاصيل « ومنهم المؤمن » بكسر الميم بعدها نون بتي بعمله ، بالاحتنائية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله ، وفي لفظ بعض ، رواة مسلم « يعني » بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بتي وهو تصحيف . قوله (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة ، في رواية شعيب « ومنهم من يخردل » ووقع في رواية الاصيل هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ورواه عياض والندال مهملة للجيم ، وحكى أبو عبيد فيه اعجام الذال ووجه ابن فرقول الخاء المعجمة والذال المهملة ، وقال الهروي المعنى أن كلايب النار تقطعه فيهوى في النار ، قال كعب بن زهير في بانة سماد قصيدته المشهورة

يغدر فيلحم ضرغامين عيصهما لحم من القوم معفور خراديل

فقوله « معفور » بالعين المهملة والغاء أي واقع في التراب و « خراديل » أي هو قطع ، ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل ، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ، وقيل الخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر « فتم الخردل أو المجازي أو نحوه » ولمسلم منه « المجازي » بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء . قوله (ثم ينجو) في رواية إبراهيم بن سعد « ثم ينجل » بالجيم أي يتبين ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخل عنه فيرجع إلى معنى ينجو ، وفي حديث أبي سعيد « فجاج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيتحب سحبا » قال ابن أبي عمرة : يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة اصناف : ناج بلاخدش ، وهالك من أول وهله . ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو . وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله « بقدر أعمالهم » واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهمله ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهمله الراكب بعينه على بعض ، وقيل مكدوس والمكردس فزار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها ، والمراد

أنه يكفأ في قعرها . وعند ابن ماجه عن وجه آخر عن أبي سعيد رفعه ، و يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السميدان ثم يستجير الناس فئاج مسلم ويخدرش به ثم ناج ويحتبس به ومنكوس فيها ، . قوله (حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لممر هنا ، ووقع لغيره ، بعد هذا ، وقال في رواية شبيب : حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من أهل النار ، قال الزين بن المنير : الفراغ اذا اضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقتضى عليه ، والمراد إخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار ، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء ، بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المتأبلة وان لم يذكر لفظها ، وقال ابن أبي جرة : معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه رحيمهم ، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعه محمد ﷺ ، وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة ، يقول ابراهيم يا رباه حرقت بنى فيقول اخرجوا ، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم ، وفي حديث أبي سعيد ، فما أنتم بأشد مناشدة في الحق ، قد يقين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد مجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، الحديث هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد ، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف في سياقه سأبينه هناك ان شاء الله تعالى ، ويحمل على أن الجميع شفعا ، وتقدم النبي ﷺ قباهم في ذلك ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه ، يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله بما حصوا الله واجتروا على مصيبتهم وعالفوا طاعته ، فيؤذن لي في الشفاعة فأنتني على الله ساجدا كما أنتني عليه قائما ، فيقال لي : ارفع رأسك ، الحديث . ورويه أن في حديث أبي سعيد تشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار وافظه ، و فرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا ، فيقول الجبار : فبموتى لأعتقهم من النار ، فيرسل اليهم فيخرجون ، وفي حديث أبي موسى عن عبد ابن أبي عاصم والبراز رفعه ، اذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معاني النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا . فقال الكفار : ياليتنا كنا مسلمين ، وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله . وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه . ووقع في حديث أبي بكر الصديق ، ثم يقال : ادعوا الانبياء فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون ، وفي حديث أبي بكر عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعا ، يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته ، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون ، . قوله (من كان يشهد أن لا اله الا الله) قال القرطبي : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثير تعداد الرسل . قلت : الاول أولى ، ويعكز على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلا : ونؤمن برسله ، وقد تمسك بظاهره بعض المتبدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل ، فان من جحد الرسالة

كذب الله ومن كذب الله لم يوحده . قوله (أمر الملائكة أن يخرجوه) في حديث أبي سعيد ، اذهبوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه ، وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله ، فيحذر لي حدا فأخرجهم ، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك ، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة . ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك . ووقع في حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله ذرة ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً ، وفيه ريقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، وفي حديث مهيب عن الحسن البصري عن أنس ، ناقول : يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله ، وسيأتي بطوله في التوحيد . وفي حديث جابر هند مسلم ، ثم يقول الله : أنا أخرج بعنق وبرحمتي ، وفي حديث أبي بكر ، أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً ، قال الطيبي هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والافرار ، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمانينة النفس ، لأن تضاريف الأدلة أقوى للدلول عليه وأثبت لهدمه ، والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد ، لم يعملوا خيراً قط ، قال البيضاوي : وقوله ليس ذلك لك أي أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي واجلالاً لتوحيدي ، وهو مخصص لمعوم حديث أبي هريرة الآتي ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله غنياً ، قال : ويحتمل أن يجري على محومه ويحمل على حال ومقام آخر ، قال الطيبي : إذا فرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع . قلت : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرة فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لسكونه ابتداء بطلب ذلك ، والعالم عند الله تعالى . وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في أواخر الباب الذي قبله مستوفى . قوله (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) في رواية إبراهيم بن سعيد ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الأثر ، ورد في قوله سبحانه وتعالى (سيأمنون في وجوههم من أثر السجود) لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يعرفونهم بالفرقة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أهم من ذلك . قوله (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم ، فاماتهم الله أمانة حتى إذا كانوا لحماً أذن الله بالشفاعة ، فإذا صاروا لحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن ، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد ؟ فيه نظر ، والثاني أظهر . قال القاضي عياض : فيه دليل على أن هذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم لما لا كراماً لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عاينها وفضلوا بها على سائر الخلق :

قلت : الاول منصوب والثاني محتمل ، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمومنين ، فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك . قال النووي : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدين والركبتان والقدمان ، وبهذا جزم بعض العلماء . وقال عياض : ذكر الصرورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافاً لما قال يشمل الأعضاء السبعة ، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث « ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه » وفي حديث سمرة عند مسلم « والى ركبتيه » وفي رواية هشام ابن سعد في حديث أبي سعيد « والى حقوه » قال النووي : وما أنكره هو المختار ، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم « ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، فيكون الحديث خاصاً بهم وغيره عاماً فيحمل على عمومهم إلا ما خص منه . قلت : ان أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض ، والا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع الا هؤلاء ، وان كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عن قاله . وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكففين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان ، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأجزاء مع الانقار ، لان تلك الأحوال الأخرى خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ، ودل التخصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا يؤثر فيه النار إكراماً لمحل السجود ، وبحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرافها . وقد استنبط ابن أبي جرة من هذا أن من كان مسلماً وأكفنه كان لا يصلح لا يخرج إذ لا علامة له ، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيراً قط : وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد ، وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فيفته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله :

يارب أعضاء السجود عتقتها من هتك الجاني وأنت الوافي

والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى فامنن على الغاني بعق الباقى

قوله (فيخرجونهم قد امتحشوا) هكذا وقع هنا ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن أبيه بسنده ، ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان بن يحيى بن بكير فيخرجون من عرفوا ، ليس فيه « قد امتحشوا » وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة ، وكذا أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن الفرغ ويحيى بن أيوب الملاف كلاهما عن يحيى بن بكير به ، قال عياض : ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والنحرى على النار أن تأكل صورة الخارجين أولاً قباهم من عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى . وتقدم ضبط « امتحشوا » وأنه بفتح المثناة والمهمله وضم المعجمة أى احترقوا وزنه ومعه ، والحش احتراق الجلد وظهور العظم : قال عياض : ضبطناه عن متقن شيوخنا وهو وجه الكلام ، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الماء ، ولا يعرف في اللغة امتحشه متعدياً وإنما سمع لازماً مطروح بحشته يقال عشته ، وأحشته ، وأذكر بعقوب بن السكيت الثلاثى ، وقال غيره : أحشته فامتحش وأحش الحرة . والنار أحرة :

وامتنحن هو غضبا . وقال أبو نصر الفارابي : الامتنحاش الاحتراق . قوله (فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أبي سعيد ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة ، والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل ، وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد ، في نهر الحياة أو الحياة ، بالشك ، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم ، على نهر يقال له الحيوان أو الحياة ، وفي أخرى له « فيلقهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفي تسمية ذلك النهر به إشارة الى أنهم لا يحصل لهم الغناء بعد ذلك . قوله (فينبثون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الواحدة ، تقدم في كتاب الايمان أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الواحدة بعدها مثلها ، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس لجمعها حبوب بضمين ، ووقع في حديث أبي سعيد « فينبثون في حاقته ، وفي رواية لمسلم « كما تثبت الغثاء ، بضم الغين المعجمة بعدها مثناة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم ماء تأنيث هو في الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها ، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة . قوله (في حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل ، وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها الى جانب السيل ، والمراد أن الغناء الذى يحيى به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادى فتصبح من يومها ثابتة ، ووقع في رواية لمسلم « في حمة السيل ، بعد الميم همزة ثم ماء ، وقد تشيع الميم فيصير بوزن عظيمة ، وهو ما تغير لونه من الطين ، وخص بالذكر لأنه يقع فيه الثبت غالبا . قال ابن جرير فيه إشارة الى سرعة نباتهم ، لان الحبة أسرع في الثبات من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خاطه من حرارة الزيت المجذوب معه ، قال : ويستفاد منه انه ^{يقال} كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان لم يباشر ذلك . وقال القرطبي : اقتصر المازرى على أن موقع التشبيه السرعة . وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى « ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ، وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلى الجنة يسبق اليه البياض المستحسن ، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النضوج عنه فيبقى أصبغ وأخضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال : ويحتمل أن يشير بذلك الى أن الذى يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع نضوجه وان غيره يتأخر عنه النضوج لسكنه يسرع اليه ، واقه أعلم . قوله (ويبقى رجل) زاد في رواية الكشميهني « منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة » تقدم القول في آخر أهل النار خروجها منها في شرح الحديث للثاني والعشرين من الباب الذى قبله ، ووقع في وصفه هذا الرجل أنه كان نباشا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بنى إسرائيل « ان رجلا كان يسمى الظن بعلمه ، فقال لاهله أحرقونى ، الحديث وفي آخره « كان نباشا ، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه « ثم يقول الله : انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرا قط ؟ فيجدون رجلا فيقال له : هل عملت خيرا قط ؟ فيقول ، لا ، غير أنى كنت أسامع الناس فى البيع ، الحديث وفيه « ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له : هل عملت خيرا قط ؟ فيقول : لا ، غير أنى أسرت ولدى اذا مات فأحرقونى ، الحديث . وجاء من وجه آخر أنه « كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة » أخرجه الحسين المروزي فى زيادات الوهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعي رفعه « قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى

الجنة ، فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول : يارب قريني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها ، فيقربه ، فيرى شجرة ، الحديث ، وهو عند ابن أبي شيبة أيضا . وهذا يقوى التعدد ، لكن الاسناد ضعيف . وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وان اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة ، ووقع في نوادر الاصول للترمذى المحكم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسنن هذا الحديث واه والله أعلم . وأشار ابن أبي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج من يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لانه أصابه من حرها وكرها ما يشارك به بعض من دخلها . وقد وقع في دغرائب مالك للدارقطني ، من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ، ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة ، فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين ، وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد ، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر . قوله (فيقول يارب) في رواية ابراهيم بن سعد في التوحيد ، أي رب ، . قوله (قد قشبي ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا - وحكى التشديد - ثم موحدة ، قال الخطابي - قشبه الدخان اذا مالا خياشيمه وأخذ يكظمه ، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ، ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غاية . وقال النووي : معنى قشبي سمني وأذاني وأهلكني ، هكذا قاله جماهير أهل اللغة . وقال الداودي : معناه غير جلدي وصورتي . قلت : ولا يخفى حسن قول الخطابي ، وأما الداودي فيكثيرا ما يفسر الالفاظ الغريبة بلوازمها ولا يمانظ على أصول معانيها . وقال ابن أبي جمرة : اذا فسرنا القشب بالنن والمستقدر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعمها ، وعكسها النار في جميع ذلك . وقال ابن القطاع . قشبه الشيء خالطه بما يفسده من سم أو غيره ، وقشبه الانسان اطخه بسوء كاختطبه وطابه ؛ وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المسكروه اذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو ، والله أعلم . قوله (وأحرقني ذكائها) كذا الاصيل وكريمة هنا بالمد وكذا في رواية ابراهيم بن سعد ، وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاهما بالقصر وهو الأشهر في اللغة . وقال ابن القطاع : يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها ، وأما ذكا الغلام ذكاه بالمد فمعناه أسرعت فطنته . قال النووي : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها ، وتعبه مغلطى بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب النبات ، في مواضع منها ضرب العرب المثل بجم الغضا لذكائه ، قال : وتعبه على بن حمزة الاصبهاني فقال : ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه وارى يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكا النار وذكو النار بمعنى وهو انتهايا والمصدر ذكاه وذكو وذكر ، بالتخفيف والتثقيب ، فاما الذكاه بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم . وقال ابن قرفول في « المطالع » وعليه يعتمد الشيخ : وقع في مسلم فقد أحرقني ذكائها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر الا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه على بن حمزة فقال : ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح ، وأما الذكاه بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاه الغلاب . وقال صاحب الأفعال : ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة ،

وذا الرجل ذكاه من حبة فكره ، وذكت النار ذكاه بالانصر توقدت . قوله (فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال أنه من يمر على الصراط طالبا الى الجنة فوجهه الى الجنة ، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار اليه قبل أنه يتقلب على الصراط ظمرا لبطان فكأنه في تلك الحالة انتهى الى آخره فسادف أن وجهه كان من قبل النار ، ولم يقدر على صرفه عنها باختياريه فسأل ربه في ذلك . قوله (فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء الجهرول ، وفي رواية شعيب ، فيصرف الله ، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبخاري نحوه أنه يرفع له شجرة فيقول : رب أدنى من هذه الشجرة فلاسة تظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول الله : لعل أن أعطيتك تسألني غير ما ، فيقول : لا يارب وبما هذه أن لا يسأل غيرها وربها يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، وفيه أنه يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة أذن لي في دخول الجنة ، وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه ، آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ، ويحمره لمسلم من طريق النعمان بن أبي عبيد عن أبي سعيد بلطف ، أن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة ، ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة . قوله (ثم يقول بعد ذلك : يارب قربني الى باب الجنة) في رواية شعيب ، قال يارب قدمني . قوله (فيقول : أليس قد دعمت) في رواية شعيب ، فيقول الله : أليس قد أعطيت العهد والميثاق . قوله (لعل أن أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد ، فهل عصيت أن فعلت بك ذلك أن تسألني غيره ، أما دعيت ، ففي سنيها الوجوه ان الفتح والكسر : وجلة ، أن تسألني ، هي خبر عسى ، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم ، والزججى راجع الى المخاطب لا الى الرب ، وهو من باب إرخاء العنان الى الخصم ليعتد ذلك على التفكير في أمره والانصاف من نفسه . قوله (فيقول : لا وعدتك لا أسألك غيره فيعطى الله ماشاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل وشاء الرجل المذكور أو الله ، قال ابن أبي عمير : إنما يبادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف . قوله (فإذا رأى ما فيها سكت) في رواية شعيب ، فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ، وفي رواية إبراهيم بن سعد ، من الخبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وللمسلم والخير ، بمجمة وتحتانية بلاهاء ، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف ، وإما أن المراد بالروية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفتح النار وهو خارجها . قوله (ثم قال) في رواية إبراهيم بن سعد ، ثم يقول . قوله (ويملك) في رواية شعيب ، ويحك . قوله (يارب لا تجعلني أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة ، فهو لفظ عام أريد به خاص ، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم ، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها ، قال الطيبي : معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت . ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة ، لا أكون أشقى خلقك ، وللقاسبي ، لا أكون ، قال ابن التين المعنى لئن أبقينني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا أكون ، والالف في الرواية الأولى زائدة ، وقال الكرماني : معناه لا أكون كافرا . قلت : هذا أقرب

بما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج الى التكلف الذي أبداه ، فان قوله « لا أكون ، لفظه
 لفظ الخبر ومعناه الطلب ، ودل عليه قوله « لا تجملني ، ووجه كونه أشق أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل اليه
 يصير أشد حيرة ممن لا يشاهد ، وقوله « خافك ، مخصص بمن ليس من أهل النار . قوله (فاذا ضحك منه)
 تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريباً . قوله (ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى) في رواية أبي سعيد
 عند أحمد فيسأل ويتمنى بمقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ، وفي رواية التوحيد « حتى ان الله ليذكره من كذا ، وفي
 حديث أبي سعيد وبلغته الله ما لا علم له به ، . قوله (قال أبو هريرة) هو وصول بالسند المذكور . قوله (وذلك
 الرجل آخر أهل الجنة دخولا) سقط هذا من رواية شعيب . وثبت في رواية ابراهيم بن سعد هنا ، ووقع ذلك في
 رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والاخرى في أوله عند قوله « ويأتي رجل مقبل بوجهه على النار ، . قوله (قال عطاء
 وأبو سعيد) أي الخدرى ، والقائل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال : قال عطاء
 ابن يزيد وأبو سعيد الخدرى . قوله (لا ينير عليه شيئاً) في رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه . قوله (هذا لك
 ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ) ووقع في رواية ابراهيم بن سعد « قال أبو سعيد وعشرة أمثاله
 يا أبا هريرة فقال ، فذكره ، وفيه « قال أبو سعيد الخدرى : اشهد أنى حفظت من رسول الله ﷺ ، ووقع في
 حديث أنس عند ابن مسعود « رضيتك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها » ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر
 « انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله ، فيقول أنسخري وأنت الملك » ووقع عند أحمد من وجه
 آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً في هذا الحديث « قال أبو سعيد ومثله معه ، فقال أبو هريرة وعشرة
 أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت ، وهذا مقلوب فان الذي في الصحيح هو المعتمد
 وقد وقع عند الزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح . نعم وقع في حديث أبي سعيد
 الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره « فيقال
 لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه ، فهذا هو ائق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ، ويمكن أن يجمع أن يكون
 عشرة الامثال انما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة ،
 وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله ومثله معه ، لحث به ثم
 حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً ثم سمع أبو
 سعيد الزيادة بعد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبت على أكثرها
 فيما تقدم قريباً ، وظاهر قوله « وهذا لك وعشرة أمثاله ، أن العشرة زائدة على الاصل . ووقع في رواية أنس عن
 ابن مسعود « لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا ، وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث
 أبي سعيد . ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود « لك مثل الدنيا وعشرة أمثاله ، والله اعلم . وقال الكللابي
 إمساكاً أولاً عن السؤال حياء من ربه وافق يجب أن يسأل لانه يحب صرت عبده المؤمن فيبسطه بقوله أولاً
 « لذلك ان أعطيت هذا تسأل غيره ، وهذه حالة المنهر فكيف حالة المطيع ، وايضاً تنقض هذا العبء وتركه
 ما أفهم عليه جهلانه ولاقطة مبالاة بل علماً منه بأن تنقض هذا الهدى أولى من الوفاء به ، لان سؤاله ربه أولى من
 ترك السؤال مراعاة للقسم ، وقد قال النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها دنياً ليكفر على يمينه وآيات الذي

هو خير ، فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر ، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة . قال ابن جرير رحمه الله تعالى : في هذا الحديث من الفرائد جواز مخاطبة الشخص بما لا ندرك حقيقته ، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه ، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا الا في الاسماء والاصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري ، وأن الكلام اذا كان محتملاً لأمريين يأتي المتكلم بشئ يتخصص به مراده عند السامع ؛ وأن التكليف لا ينقطع الا بالاستقرار في الجنة أو النار ، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فنيمة الايمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمة الى أن وقع التمييز باطفاء النور وغير ذلك ، وأن الصراط مع دفته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت باحراقه ، والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة فيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة (غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، وفيه إشارة الى توبيخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع . وفي قوله في آخره في بعض طرقه ، ما أغدرك ، إشارة الى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميمة الا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القياسمة في الاصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجوائه . وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافاً لمن منع محتجاً بأنها لا تكون الا للذنب . قال عياض : وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه ، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن تقصيره ، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة في قبوله . قال : ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم . وفي الحديث أيضاً تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه ، كذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيك . وفيه اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة ، قال الطائي : وقول من أثبت الرؤية ووكّل علم حقيقتها الى الله فهو الحق ، وكذا قول من فسر الاثبات بالتجلى هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ، وزيد في تقرير ذلك وتأكيد كل ذلك يدفع الجواز عنه والله أعلم ، واستدل به بعض السالية ومحوم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يؤمنون بالله مع المؤمنين ، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم ، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت : ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم من يظهر الايمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وانهم يتساقطون في النار ، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذنب هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة ، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك ، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم الى سافة وأنها لا تأكل أثر السجود ، وأنهم يموتون فيكون ذابهم إحراقهم وحيدهم من دخول الجنة سريعاً كالمسجونين ، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً لينفقوا العذاب ولا يموتون حياة يستريحون بها ، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله

يموتون فيها لمائة يأنة ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم ، وذلك للرفق بهم ، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمي الله النوم وفاة ، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة ، قال وفيه ما طبع عليه الأذى من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب ، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ، ثم طالب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول ، ويؤخذ منه أن صفات الأذى التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بهشته كالفسك والعقل وغيرهما . انتهى ما خصنا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان

٥٣ - باب في الحوض . وقول الله تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾

وقال عبدُ الله بن زيد : قال النبي ﷺ « اصبروا حتى تلقوني على الحوض »

٦٥٧٥ - حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق د عن عبد الله عن النبي ﷺ :

أنا فرطكم على الحوض ،

[الحديث ٦٥٧٥ - طرفه في ٦٥٧٦ ، ٧٠٤٩]

٦٥٧٦ - وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الزهيرة قال سمعت أبا وائل د عن

عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم على الحوض ، وأيرفون رجال منكم ثم ليختلجن دوني ،

فأقول : يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ،

تابعه عامر بن أبي وائل . وقال حصين عن أبي وائل د عن حذيفة عن النبي ﷺ «

٦٥٧٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع د عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال : أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح .

٦٥٧٨ - حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

د عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه . قال أبو بشر قلت لسعيد

إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ، فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه .

٦٥٧٩ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال د قال عبد الله بن عمرو

قال للنبي ﷺ : حوض مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك وكبرانه كنجوم

السماء ، من شرب منها فلا يظلم أبداً .

٦٥٨٠ - حدثنا سعيد بن عفيرة قال حدثني ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب د حدثني أنس بن مالك

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن قدر حوضي كما بين أيته وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء.

٦٥٨١ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** حماد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ع **وحدثنا** هذبة ابن خالد **حدثنا** حماد **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: بينما أنا أسير في الجنة، فإذا أنا بنهر حافتاه قباب الدرّ الجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه - أو طيبته - مسك أذفر. شك هذبة.

٦٥٨٢ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** وهيب **حدثنا** عبد العزيز عن أنس عن النبي ﷺ قال: كبرِدَنّ على ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك.

٦٥٨٣ - **حدثنا** سعيد بن أبي مسريم **حدثنا** محمد بن عمار **حدثني** أبو حازم عن سهل بن سعيد قال: قال النبي ﷺ: إني فرطكم على الحوض: من سرق على شرب، ومن شرب لم يظأ أبدا. كبرِدَنّ على أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم مجال بيني وبينهم.

[الحديث ٦٥٨٣ طرفه في: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤ - قال أبو حازم: سمعتني النعمان بن أبي عيسى فقال: هكذا سمعت من سهل؟ قلت: نعم. فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيهما: فأقول: انهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا لمن غير بهدي.

وقال ابن عباس: سحقا بعدا، يقال: سحبق بهيد، سحقه وأسحقه أبده.

[الحديث ٦٥٨٤ طرفه في: ٧٠٥١]

٦٥٨٥ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الجعفي **حدثنا** أبي عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: برِدُ على يوم القيامة رهط من أصحابي فيجئون عن الحوض، فأقول: يارب أصحابي، فيقول: إنك لآلمك بما أحدثوا بعدك، انهم ارتدوا على أديارهم المقمرى»

[الحديث ٦٥٨٥ طرفه: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦ - **حدثنا** أحمد بن صالح **حدثنا** ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب

أنه كان يُحدثُ عن أصحابِ النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: بِرِدِّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّثُونَ عَنْهُ ، فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بِعَدِكَ ، أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ، وَقَالَ شُعَيْبٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فَيُجَلِّونَ . وَقَالَ عُقَيْلٌ : فَيُحَلِّثُونَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَلْبُوحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فَادَّازِمْرَةٌ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ هَلُمَّ ، فَقُلْتُ أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدِكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . ثُمَّ إِذَا زِمْرَةٌ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : هَلُمَّ ، قُلْتُ أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ . قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدِكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ، فَلَا أَرَادُ يَخْتَصُّ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ حَمَلِ النَّعَمِ .

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ .

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ « سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنَا فَرَسُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ »

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ « عَنْ عُرْقَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَفْصَلٍ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ، ثُمَّ انصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَسٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ . وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَاسْكُنُوا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا »

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ : كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءِ »

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ « عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي ؟ قَالَ : لَا . قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ »

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنْ مِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بِمَدَّكَ؟ وَاللَّهُ مَا رَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ تَنَكُّيُونَ: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعُتْبَ

[٥٥٩٣ - طرئه في: ٧٤٨]

قوله (باب في الحوض) أي حوض النبي ﷺ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو جمع الماء، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطبقك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قلت: فإن لم ألتك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألتك؟ قال: أنا عند الحوض، وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الاشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة: ذهب صاحب القوت، وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح، أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرًا. قلت: وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه، فعاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشاً فيرد المؤمنون الحوض وتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها. وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبي لانه لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمن يرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض، وقد قال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض من شرب منه لم يظلم بعدها أبداً، يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنزاع من النار، لأن ظاهر حال من لا يظلم أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظلم بل بنهيه. قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض من من لم يشرب منه لم يرو أبداً، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن أبي بصير عامر أنه وقد على رسول

الله ﷺ هو ونهيك بن عاصم ، قال : تقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة ، الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث وفيه : تعرضون عليه بادية له صفا حكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قلبكم فلعمركم لملك ما يخطى وجه أحدكم قطرة ، فأما المسلم فتدح وجهه مثل الربطة البيضاء ، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود ، ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار ، يطأ أحدكم الجرة فيقول : حس ، فيقول ربك أرأته الا ، فيظلمون على حوض الرسول على أظلام والله نامة رأيتها أبدا (١) ما يبسط أحد منكم يده الا وقع على قدح ، الحديث . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم ، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط . قوله (وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أشار الى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في سابع أحاديث الباب ، ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه ، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير ، وجاء اطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر وهو حوض ترد عليه أمي ، وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض ، لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه : ان لكل نبي حوضا ، وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح . قلت : والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده مما يدعو من عرف من أمته ، الا أنهم يقبأهون أيهم أكثر تبعا ، وانى لا رجوا أن يكون أكثرهم تبعا ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده ابن ، وأخرج ابن أبي الدنيا أيضا من حديث أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض ، فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصابة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد ، وانى لا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة ، وفي استناده لين ، وان ثبت فالتخص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في المفهم ، تبعا للقاضي عياض في غالبه : مما يجب على كل مكاف أن يعلبه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا ﷺ بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي ، اذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين ، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهم جرا ، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحلوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادة نلزم من حله على ظاهره وحقيقته ، ولا حاجة تدعو الى تأويله ، فخرق من حرفة اجماع السلف وقارق مذهب أئمة الخلف . قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة ، ومن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد امراء العراق لمداوية وولده ، فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال : شهدت أبا برزة الاسلمي دخل على عبيد الله بن زياد لحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئا ؟ فقال أبو برزة : نعم لامرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا ف كذب به فلا سقاء الله منه . وأخرج البيهقي في البعث

(١) كذا الأصل ، ولعل في بعض النسخ تصحيفا

من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه ، ومن طريق يزيد بن حبان التميمي : شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال : ما أحاديث تبغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حوضاً في الجنة ؟ قال : حدثنا بذلك رسول الله ﷺ . وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال : قال عبيد الله بن زياد : ما أصدق بالحوض ، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وطائفة بن عمرو ، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : هو عندكم حوض ، الحديث فقال ابن زياد حينئذ : أشهد أن الحوض حق . وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس ، فقلت : لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسانرن رجلاً أن يصقن من حوض نعيم ، وسنده صحيح . وروينا في فوائد العيسوي وهو في البيهقي في طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينسكروا الحوض ، وأخرج البيهقي أيضاً من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض وسيأتيه قوم ذابطة شفاهم لا يطعمون منه قطرة ، من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ . وي زيد ضعيف السكتن يقويه ما مضى ، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس . قال عياض : أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ، قال : ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب : وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه : رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين ، وجمع ذلك كله البيهقي في البيهقي باسناديه وطرقه المتكاثرة . قلت : أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر ، وأخرجه مسلم عنهما أيضاً وأغفاهما عياض ، وأخرجه أيضاً عن أسيد بن حضير ، وأغفل عياض أيضاً نسبة الأحاديث ، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي حوالة وغيرهما ، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره ، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره ، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو ذرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل ، وأما حديث عبد الله الصنابحي فنقل عياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه : إني فرطكم على الحوض ، وإني مكثرت بكم ، الحديث فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فزيد العدة واحداً لكن ما عرفت من خروجه من حديث جده عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المפורود وقول النووي أن البيهقي استوعب طرقه يوم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين ، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وإنما ذكره عن عمرو بن عثمان ابن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى (إنا اطمینناك الكوثر) وقد جاء فيه عن من يذكره جميعاً من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ، ومن حديث

كعب بن عجرة هند الترمذى والنسائى وصحبه الحاكم ، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبخاري بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ، ومن حديث أخى زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ، ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة ابن أسيد وحمة بن عبد المطلب واقريط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضا وأبي بكره وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ، ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه ، وعن أبي مسعود البدرى وسلمان الفارسي وسمره بن جندب وعقبة بن عبد وزيد بن أرقم وكلمة في الطبراني ، ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم ، ومن حديث الثواس بن سمان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الاوسط للطبراني ولفظه «يرد على الحوض أطول من يدا» الحديث ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده ، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف ، وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون ، وذكره ابن القيم في الحاوى عن معاذ بن جبل واقريط بن صبرة وأظنه عن لقيط ابن عامر الذى تقدم ذكره ، فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا ، وزاد عليه النورى ثلاثة ، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكره سواء فزادت السنة على الخمسين ، وللكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كما في هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها ، وكذلك في الأحاديث التي أوردتها المصنف في هذا الباب ، وجملة طرقها تسعة عشر طريقا ، وبلغنى أن بعض المتأخرين وصلها الى رواية ثمانين صحابيا .

الاول ، قوله (وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى . **قوله** (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو ظرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين ، وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه «انكم سترون بعدى اثره فاصبروا» الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . الحديث الثانى والثالث عن ابن مسعود موصولا وعن حذيفة معلقا ، **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش ، وشقيق هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية ، ووقع صريحا عند الاسماعيلى فيما وعند مسلم في الاول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي السكونى . **قوله** (وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أى يظهرن الله لى حتى أراهن . **قوله** (ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدما نون ثقيلة أى ينزهون أو يجذبون منى ، يقال اختلجه منه اذا نزع منه أو جذب به بغير إرادته ، وسيأتى زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر . **قوله** (تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قارى الكوفة ، والضمير للاعمش أى ان عاصما رواه كما رواه الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود ، وقد وصلها البخاري بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم . **قوله** (وقال حصين) أى ابن عبد الرحمن الواسطى .

قوله (عن أبي وائل عن حذيفة) أى أنه خالف الاعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين ، وصنيمه يقتضى أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معا ، وصنيع البخارى يقتضى ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى . الحديث الرابع ، **قوله** (بجى) هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (أمامكم) بفتح الهمزة أى

قدمكم (حوض) في رواية المرخسي د حوضي ، بزيادة ياء الاضافة ، والاول هو الذي عند كل من اخرج الحديث كسلم . **قوله** (كما بين جرباء واذرح) اما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث اجرب ، قال عياض : جاءت في البخاري مدودة ، وقال الزوري في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور ، قال والمد خطأ ، واثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ، ويؤيد للد قول أبي عبيد البكري هي تأنيث اجرب . واما اذرح فيفتح المدوة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة ، قال عياض كذا لجمهور ، ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم . قلت : وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضوعين في آخر الكلام على الحديث السادس ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر ، وقوله هنا هشيم اخبرنا أبو بشر ، هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث ، واسم أبي وحشية اياس . **قوله** (وعطاء بن السائب) هو المحدث المشهور كوفي من صفار الثابتين صدوق اختلط في آخر عمره ، وسماح هشيم منه بعد اختلاطه ، ولذلك اخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر ، وماله عنده الا هذا الموضع ، وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده ، وعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر اخرج الزمذمي وابن ماجه ومحمد بن سعد صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه في تفسير الكوثر ، واخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي هوانة عن عطاء قال : قال لي محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر ؟ قلت : قال يحدث عن ابن عباس قال : هو الخير الكثير ، فقال محارب : حدثنا ابن عمر فذكر الحديث . واخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد : فقال محارب سبحان الله ما اقل ما يسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس ثم قال : هذا واقه هو الخير الكثير .

الحديث السادس . **قوله** (نافع) هو ابن عمر الجمحي المكي . **قوله** (قال عبد الله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف نافع بن عمر في صحابه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن ابن أبي مليكة عن عائمة اخرجها أحمد والطبراني ، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم . **قوله** (حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والاسماعيل وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه د ورواياه سواء ، وهذه الزيادة تدفع تاويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول ، وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فوقع في حديث أنس الذي بعده د كما بين آيلة وصنعاء من اليمن ، وآيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم ، ويجلبون اليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرها يتلقون بها الحاج ذمابا واياها ، واليها تنسب العقبة المشهورة هند المصريين ، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر يسير الايمان ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والافدون ذلك ، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، ولم يصب من قال من المتقدمين لانها على النصف ما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها أقرب الى مصر . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن آيلة شعب من جبل رضوى الذي في ينبع ، وتلقب بأنه اسم وافق اسما ، والمراد بآيلة في الخبر هي المدينة الموصوفة آنفا ، وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب آيلة جاء الى رسول الله

بالحديث وصالحه ، وتقدم لها ذكر أيضا في كتاب الجملة . وأما صنعاء فأنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التي بالشام ، والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم ، فعل هذا فن في قوله في هذه الرواية « من اليمن » ، ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهري . ووقع في حديث جابر ابن سمرة أيضا « كما بين صنعاء وأيلة » ، وفي حديث حذيفة مثله لكن قال « عدن » بدل صنعاء ، وفي حديث أبي هريرة « أبعد من أيلة الى عدن » ، وعدن بفتح الحاء بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال ، وفي حديث أبي ذر « ما بين عمان الى أيلة » ، و« عمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين » ، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان « ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر » ، وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص . ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك : فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد « كما بين أيلة الى الجحفة » ، وفي حديث جابر « كما بين صنعاء الى المدينة » ، وفي حديث ثوبان « ما بين عدن و« عمان البلقاء » ، ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة « و« عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للاكثر وحكى تخفيفها » ، وتنسب الى البلقاء لقرابها منها . والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدما قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين ، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان « ما بين بصرى الى صنعاء أو ما بين أيلة الى مكة » ، وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحي ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « بعد ما بين مكة وأيلة » ، وفي لفظ « ما بين مكة و« عمان » ، وفي حديث حذيفة بن أسيد « ما بين صنعاء الى بصرى » ، ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد ، وفي رواية الحسن بن أنس عند أحمد « كما بين مكة الى أيلة أو بين صنعاء ومكة » ، وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه « ما بين السكبية الى بيت المقدس » ، وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني « كما بين البيضاء الى بصرى » ، والبيضاء بالقرب من الريزة البلد المعروف بين مكة والمدينة ، وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص ، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال : قال عبيد الله فأسأله قال قرنتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال « ثلاث ليال » ، وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض : هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيبعد اضطرابا من الرواة وانما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة ، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلا لبعده أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعده ما بين البلاد الثانية بعضها من بعض لاعلى ارادة المسافة المحققة ، قال فهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ماخصا ، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب ، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة أيام فلا ، قال القرطبي : ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ، ثم قال : ولعل ذكره الجهات المختلفة بحسب من حضره من يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة

التي يعرفونها ، وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة . وحاصله أنه يشير الى أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه بالتساعه شيئا بعد شيء فيسكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وتقدم قول ابن جمع الاختلاف بتفارت الطول والعرض ووجه بما في حديث عبد الله بن عمرو ذرواها سواء . . . ووقع أيضا في حديث النواص بن سمان وجابر وأبي برزة وأبي ذر وطوله وعرضه سواء ، وجمع غيره بين الاختلافين الاوامين باختلاف السير البطيء وهو سير الانتقال والسير السريع وهو سير الراكب الخفيف وبمحمل رواية أقامها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرا جدا ، وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به ، وأما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غاطا وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواياته ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من د فواند عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي ، بسند حسن الى أبي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضة مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح ، قال الضياء : فظاهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح ، فقطع مقامي وبين . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الاثير في النهاية هما قريبتان بالاشام مسيرة ثلاثة ايام ثم غلطه في ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة مهم وهما معروفتان بين القدس والسكر ، قال : وقد ثبت التقدير المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ « ما بين المدينة وجرباء وأذرح » . قلت : وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه كما بين السكبية وبيت المقدس ، وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه « وافي أهل جرباء وأذرح بحرهم الى رسول الله ﷺ » ذكره في غزوة تبوك ، وهو يؤيد قول العلائي انهما متقاربتان . واذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف الى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع ، وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر وانه أعلم . قوله (ماؤه أبيض من اللبن) قال المازري : مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا ، ومنهم من أجازه في الشعر ، ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره . قلت : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لابن أمية عند ابن أبي عاصم . قوله (وريحه أطيب من المسك) في حديث ابن عمر عند الترمذي « أطيب ريحا من المسك » ، ومثله في حديث ابن أمية عند ابن حبان رائحة ، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة « وأبين من الزبد » وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان « وأحل من العسل » ومثله لأحمد عن أبي بن كعب ، وله عن ابن أمية « وأحل مذاقا من العسل » ، وزاد أحمد في حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود « وأبرد من الثلج » ، وكذا في حديث أبي برزة ، وعند البزار من رواية عدي بن ثابت عن أنس ، ولابن يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في حديث ابن عمر « وماؤه أشد بردا من الثلج » . قوله (وكيزانه كنجوم السماء) في حديث أنس الذي بعده « وفيه من الاباريق كمدة نجوم السماء » ، ولأحمد من رواية الحسن عن أنس « أكثر من عدد نجوم السماء » ، وفي حديث المستورد في أواخر الباب « فيه الآنية مثل السكواكب » ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر ، وفيه اباريق كنجوم السماء . **قوله** (من شرب منها) أى من السكران ، وفي رواية الكشميين من شرب منه ، أى من الحوض (فلا يظلمأ أبدا) في حديث سهل بن سعد الآتى قريبا ، من مر على شرب ومن شرب لم يظلمأ أبدا ، وفي رواية موسى بن عقبة ، من ورده فشرب لم يظلمأ بعدها أبدا ، وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب ، أى من مر به فمكن من شربة فشرب لا يظلمأ أو من مكن من المرور به شرب ، وفي حديث أبي امامة ، ولم يسود وجهه أبدا ، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أبي كعب ، من صرف عنه لم يروأ أبدا ، ووقع في حديث النوامس بن سميان عند ابن أبي الدنيا ، أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان ، . الحديث السابع ، **قوله** (يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (حنثى أنس) هذا يدفع تعاميل من أعله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي عاصم ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخى الزهرى عن أبيه به ، والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فان بين السياقين اختلافا ، وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة . الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه ، **قوله** (بينا أنا أسير في الجنة) تقدم في تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أسرى به وفي أواخر الكلام على حديث الأسراء في أوائل الترجمة النبوية ، وظن الداودى أن المراد أن ذلك يكون يوم القيامة فقال : ان كان هذا محفوظا دل على أن الحوض الذى يدفع عنه أقوام غير النهر الذى فى الجنة أو يكون يرام وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه . وهو تكلف عجيب يعنى عنه أن الحوض الذى هو خارج الجنة يد من النهر الذى هو داخل الجنة فلا إشكال أصلا ، وقوله فى آخره طيبه أو طينه ، شك عذبة هل هو بوحدة من الطيب أو بنون من الطين وأراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك فى روايته أنه بالنون وهو المعتمد ، وتقدم فى تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة فأهوى الملك بيد ، فاستخرج من طينه مسكا أذفر ، وأخرج البيهقي فى البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ ترا به مسك . الحديث التاسع حديث أنس أيضا من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب عنه ، **قوله** (أصبحابى) بالتصغير ، وفى رواية الكشميين (أصبحابى ، بغير تصغير . **قوله** (فيقول) فى رواية الكشميين ويقال ، وقد ذكر شرح ما تضمنه فى شرح حديث ابن عباس . الحديث العاشر والحادى عشر حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدرى من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد ، **قوله** (فأقول سبحانه) بسكون الحاء المهملة فيما ويجوز ضمها ومعناه بعدا بعدا ، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك . **قوله** (وقال ابن عباس) وصلة ابن أبي حاتم من رواية على بن أبى طلحة عنه بلفظه . **قوله** (يقال سحيق بعيد) هو كلام أبى عبيدة فى تفسير قوله تعالى (أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة . **قوله** (سحقة وأحقة أبده) ثبت هذا فى رواية الكشميين وهو من كلام أبى عبيدة أيضا قال : يقال سحقة الله وأحقة أى أبده ، ويقال بعد وسحق إذا دعوا عليه ، وسحقتة الريح أى طردته ، وقال الاسماعيل : يقال سحقة إذا اعتمد عليه بشئ ففنته وأحقتة أبده ، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى هذا فى باب كيف الحشر . . الحديث الثانى عشر ، **قوله** (وقال أحمد بن شبيب الخ) وصله أبو عوانة عن أبى زرعة الرازى وأبى الحسن الميمونى قالا ، حدثنا أحمد بن شبيب به ، ويونس هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة فى روايته هذه ، وكذا

أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طارق عن أحمد بن شبيب . **قوله** (فيجلون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي بصرفون ، وفي رواية الكشميني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها حمزة مضمومة قبل الواو وكذا للاكثر ومعناه يطردون ، وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير حمزة قال : وهو في الاصل مهور فسكانه سهل الحمزة . **قوله** (انهم ارتدوا) هذا يوافق نفسه قبيصة الماضي في باب كيف العشر . **قوله** (حل اعقابهم) في رواية الاسماعيل « على أديارهم » **قوله** (وقال شبيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في « الزهريات » ، وهو بسكون الجيم أيضا ، وقيل بالخاء المدججة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف . **قوله** (وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده يجلون) يعني بالخاء المهملة والهمزة . **قوله** (زقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد ، ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر ، وشيخه عبيد الله هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية القاسمي والاصيل عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون المرحة وهو خطأ ، وفي السند ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق ، فالزهري والباقر قريتان وعبيد الله أكبر منهما ، وطريق الزبيدي المشار اليها وصلها الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال « عن أصحاب النبي ﷺ » ، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد انفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ثم اختلفا فقال ابن سعيد « عن أبي هريرة » ، وقال ابن وهب عن أصحاب النبي ﷺ ، وهذا لا يضر لأن في رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد ، وأما رواية عقيل وشبيب فانما تماثلتا في بعض اللفظ ، وخالف الجميع الزبيدي في السند ، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسنتين فانه حافظ وصاحب حديث ، وذلك رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة . وقد عرض مسلم عن هذه العارق كلفا وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفته « اني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاذ الغريبة عن الابل » ، وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث ، وهذا المعنى لم يخرج به البخاري مع كثرة ما أخرج من الاحاديث في ذكر الحوض ، والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية اخوانه من النبيين ، لا أنه يطردم بخلا عليهم بالماء ، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى . الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون ، وقد ضاق بخرجه على الاسماعيل وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه . **قوله** (بينا أنا نائم) كذا بالزون للاكثر وللكشميني « قائم » ، بالثاق وهو أوجه ، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة ، وتوجه الاولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة . **قوله** (ثم اذا زمرة) حتى اذا عرفتم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ، ولم أفت على اسمه . **قوله** (انهم ارتدوا القهقري) أي رجعوا الى خلف ، ومعنى قولهم رجع القهقري رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدر الشديد . **قوله** (فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض

وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والعمل بفتحين الابل بلا راح ، وقال الخطابي : العمل ما لا يرعى ولا يستعمل ، ويطلق على الضوال ، والمعنى أنه لا يرد منه الا القليل ، لأن العمل في الابل قليل بالنسبة لغيره . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضا ما بين يتي ومنبري ، وفيه د ومنبري على حوضي ، تقدم شرحه في أواخر الحج ، والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها ، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تنول الى دخول العابد روضة الجنة ، وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها ، وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة أي هو كروضة لأن من يقدم فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة . وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدهما آل به الى روضة الجنة وسقى يوم القيامة من الحوض .

الحديث الخامس عشر حديث جندب ، وعبد الملك رابية عنه هو ابن عمير الكوفي ، والفرط بفتح الفاء والراء السابق . الحديث السادس عشر ، قوله (يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وعقبة بن عامر هو الجهني ، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز فيما يتماق بالصلاة على الشهداء ، وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك ، وقد تقدم الكلام على المناقصة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا . قوله (والله اني لأنظر الى حوضي الآن) يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يريد رؤية القلب . وقال ابن التين : النكمة في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض ، وفي الحديث عدة اعلام من اعلام النبوة كما سبق . الحديث السابع عشر ، قوله (معبد بن خالد) هو الحمدلي بفتح الحميم والمهمل من ثقات الكوفيين ، ولهم معبد بن خالد اثنان غيره احدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو أنصاري مجهول . قوله (حارثة بن وهب) هو الخزاعي ، صحابي نزل الكوفة له أحاديث ، وكان أخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لأمه . قوله (كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين : يريد صنعاء الشام . قلت : ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم في الحديث الخامس التمهيد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه . ثم قال يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وبين صنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين الأيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى ، وهو احتمال مردود قائم متفاوتة الا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى والله أعلم . الحديث الثامن عشر ، قوله (وزاد ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم ، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه ، ويقال بل هي كنية أبيه ابراهيم ، وهو بصري ثقة كثير الحديث . وقد وصله مسلم والاسماعيل من طريقه . قوله (سمع النبي ﷺ قال حوضه) كذا لم وفيه الثقات ووقع في رواية مسلم حوضي ، . قوله (فقال له المستورد) يضم الميم وسكون المهمل وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم همزة مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حنبل بكسر أوله وسكون ثانيه واهمالها ثم لام القرشي القهري ، صحابي ابن صحابي ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة ، ويقال مات سنة خمس وأربعين ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع ، وحديثه مرفوع وان لم يصرح به ، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الاواني في شرح الحديث السادس عشر . الحديث التاسع عشر قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء ، تقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظما بعدها أبدا قال وقالت أسماء بنت

أبي بكر ، فذكره . قوله (و-يؤخذ ناس دوني) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم يحتاج في
دوني وأن المراد طائفة منهم . قوله (فأقول : يارب مني ومن أمي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه
الامة . قوله (هل شعرت ما عملوا بعدك) فيه اشارة الى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وان كان قد عرف أنهم
من هذه الامة بالعلامة . قوله (ما برحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين . قوله (قال
ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور ، فقد أخرجه مسلم بلفظ : قال فكان ابن أبي مليكة يقول . . . قوله
(أن ترجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي
تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا . قوله (على أعقابكم تنكبون ترجعون على العقب) هو تفسير أبي عبيدة
للآية وزاد : نكص رجوع على عقبيه . (تنبيهه) : أخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن
عمرو وهو الخامس ، وكان البخاري أخر حديث أسماء الى آخر الباب لما في آخره من الاشارة الآخرة الهداية
على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادة أنه يحتم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الاشارة الى ذلك بأى لفظ
اتفق . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها ثلاثة
وثلاثون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مائة وأربعة وثلاثون والخاص تسعة وخمسون
والفه مسلم على تحريجها سوى حديث ابن عمر ، كن في الدنيا كأنك غريب ، وحديث ابن مسعود في الخط وكذا
حديث أنس فيه وحديث أبي بن كعب في نزول (الحاكم التكاثر) وحديث ابن مسعود : أيكم مال وإبرته أحب
اليه ، وحديث أبي هريرة : أعذر الله الى امرئ ، وحديثه : الجنة أقرب الى أحدكم ، وحديثه : ما لعبدى المؤمن
إذا قبضت صفيحة ، وحديث عبد الله بن الزبير : لو كان لابن آدم واد من ذهب ، وحديث سهل بن سعد : من
يضمن لي ، وحديث أنس : انكم انتم ملون اعمالا ، وحديث أبي هريرة : من عادى لي وليا ، وحديثه : بعثت أنا
والساعة كرامين ، وحديثه في بعث النار ، وحديث عمران في الجهنميين ، وحديث أبي هريرة : لا يدخل أحد الجنة
الا ارى مقعده ، وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فان فيه زيادات ليست عند
مسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم سبعة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢ - كتاب القدر

١ - باب * ٦٥٩٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأ سليمان الأحمش قال سمعت زيد بن وهب « عن عبد الله قال حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال : إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم علقته مثل ذلك ، ثم يكون مضممةً مثل ذلك ، ثم يبعث الله مَلَكَاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله ، وشقى أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح . فوالله إن أحدكم - أو الرجل - يعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . » قال آدم : إلا ذراعاً

٦٥٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : وكل الله بالرحم مَلَكَاً فيقول : أي رب نطفة أي رب علقه ، أي رب مضممة . فإذا أراد الله أن يقضى خلقها قال : أي رب ذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ؟ فما الرزق ، فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه »

قوله « بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب القدر » زاد أبو ذر عن المستعمل باب في القدر وكذا الأكثر دون قوله « كتاب القدر » . والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) قال الراغب : القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور السكأن بالهم ، ويتضمن الإرادة فعلاً والقول نقلاً ، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول ، وقد رآه الشيء بالتفديد قضاء ويجوز بالتخفيف . وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جملة بقدر والرزق صنمه وعلى الشيء ملكه . ومضى في « باب التعوذ من جهد البلاء في كتاب الدعوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر . وقال الكرماني : المراد بالقدر حكم الله . وقالوا - أي العلماء - القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله . وقال أبو المظفر بن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون بعض القياس والمقل ، فن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمن به القاب ، لان القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجب عن عاقل الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب . وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . انتهى وقد أخرج الطبراني بحند حسن من حديث ابن مسعود رفعه « اذا ذكر القدر فامسكوا ، وأخرج مسلم من طريق طاوس : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول

وقال رسول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى الدجر والسكيس ، . قلت : والكيس بفتح الكاف ضد المعجز ومعناه الحدق في الامور ، ويتناول امور الدنيا والآخرة ، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيته ، وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله ، وهذا الذي ذكره طاريس مرفوعا وهو قوفا مطابق لقوله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) فان هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى (خالق كل شيء) وقوله تعالى (وانه خلقكم وما تعملون) واشتهر على السنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة د جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزلت ، . وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الايمان شيء من هذا وأن الايمان بالقدر من أركان الايمان ، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن إعادته . ومذهب السلف قاطبة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم) وقد ذكر في هذا الباب حديثين : الاول ، قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي . قوله (أنباني سليمان الاعمش) سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة باللفظ (حدثنا الاعمش ، ويؤخذ منه أن التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الانباء في الاجازة اسكرنه صرح بالتحديث ، ولشبهت النقل عنه أنه لا يعتبر الاجازة ولا يروى بها . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، ووقع في رواية آدم و سمعت عبد الله بن مسعود ، . قوله (حدثنا رسول الله ﷺ) وهو الصادق المصدوق (قال الطيالسي : يحتمل أن تكون الجملة الحالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو اول لنعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه الخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال : صدقته الحديث اذا أخبرته به اخبارا جازما ، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده . وقال السكرماني : لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاحباب أشار بذلك الى بطلان مادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا واقتخارا ، ويؤيد وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة الى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة وسمعت الصادق المصدوق يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقي ، ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة وسمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمي على يدي أغيلة من قريش ، وهذا الحديث اشتهر عن الاعمش بالسند المذكور هنا ، قال علي بن المديني في كتاب الملل ، : كنا نظن أن الاعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والنسائي ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا في « الحلية » ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة عند أبي يعلى ، وأبو وائل في فوائد تمام ، ومخارق بن سلم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفرياني في كتاب القدر ، وأخرجه أيضا من رواية طاروق ومن رواية أبي الاحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرا ، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم ، وناجية بن كعب في « فوائد العيسوي » ، وخيشمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسيد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر في القدر لابن

وهب ، وفي أفراد الدارقطني ، وفي مسند الزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابي بسند قوى ، وسهل بن سعد وسبأني في هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسند صحيح ، وأبو زر عند الفريابي ، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني ، ورواه النخعي عند ابن مردويه في التفسير ، وابن عباس في فوائد المخلص من وجه ضعيف ، وحل في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن ، والعرس بن عميرة عند الزار بسند جيد ، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني ، وابن منده بسند حسن ، وجابر عند الفريابي ، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة وأمس فقط ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التيمي وجريير بن حازم وخالد الحداد ، ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وهمار بن ذريق وأبو خيثمة ، ومالم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجهما النسائي في التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجهما تمام ، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش فغاب عنى الآن ، ولو أمعنت التتبع لادرا على ذلك . قوله (ان أحدكم) قال أبو البقاء في إدراب المسند : لا يجوز في أن الالفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعاً عن قوله حدثنا ، وجوز النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز المدول عنه إلا مانع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى (أيهدكم أنسكم إذا متم) وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعبه الخوئي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى الرد . قلت : وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط ، قال الخوئي : ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى ، وأجاب عن الآية بأن الوجد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها لذلك انفقوا على الفتح ، فإنا هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه . قوله (يجمع في بطن أمه) كذا لأبي ذر عن شيبه ، وله عن الكشميني « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ، وهي رواية آدم في التوحيد وكذا الأكثر عن الأعمش ، وفي رواية أبي الاحوص عنه « ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ، وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن نمير ، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه « انه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه ، وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال « ابن آدم ، بدل « أحدكم » والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ، وفي قوله « خلق ، تعبير بالمصدر عن الجنة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه ، أو على حذف مضاف أى ما يقوم به خلق أحدكم ، أو أطلق مبالغة كقوله « وانما هي إقبال وإدبار ، جهام نفس الإقبال والإدبار لسكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبي في « المفهم » : المراد أن المنى يقع في الرحم حين انزاجه بالقوة الشهوانية الدافعة ميثوثاً متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم . قوله (أربعين يوماً) زاد في رواية آدم « أو أربعين ليلة » وكذا لاكثر الرواة عن شعبة بالشك ، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجريير وعيسى بن يونس « أربعين يوماً ، وبغير شك ، وفي رواية سلمة بن كهيل « أربعين ليلة ، وبغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ، ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جريير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد « نطفة » بين قوله « أحدكم » وبين قوله « أربعين ، فبين أن الذي يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة المنى وأصله الماء الصافي القليل ، والأصل في ذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واراد الله أن

يخلق من ذلك جنينا هيا أسباب ذلك ، لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيل بطبعه ، وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للين ، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له في الولد الا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكره إلا أقرب إلى موافقة الحديث والله أعلم . قال ابن الاثير في النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم ، أى تمسكت النطفة أربعين يوما تخمر فيه حتى تنهيا للتصوير ثم تخلق بعد ذلك ، وقيل إن ابن مسعود فسره بأن النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمسكت أربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطابي ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش أيضا عن خيشمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وقوله « فذلك جمعها » كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش ، فظن ابن الاثير أنه تنمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيشمة ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال : الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطا في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رحمه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور وانظروا ، اذا أراد الله خلق عبد لجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أى صورة ماشاء ربه ، وفي لفظ « ثم تلا : في أى صورة ماشاء ركبك » وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المنى ، وظاهر الروايات الاخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين . وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تفضى منها النفس اذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة . وفي حديث جابر أن النطفة اذا استقرت في الرحم أربعين يوما أو ليلة أذن الله في خلقها . ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو ، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية حكيم بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك . وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي . وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل « اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون ، وفي نسخة « ثنتان وأربعون ليلة » ، وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي عوانة « ثنتان وأربعون » ، وهي عند مسلم . لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفي رواية ربيعة بن كاسم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضا « اذا أراد الله أن يخلق شيئا يأذن له لوضع أربعين ليلة » ، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ، وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال « خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك ، لخلاف الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الاربعين ، وكذا في كثير من الاحاديث وظالمها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لاتحديد فيه ، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته : فبعضهم

جوم بالاربعين كما في حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بعضا ، ثم منهم من جوم
ومنه من تردد ، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الاربعين
الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل أطلق الاربعين ، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الاربعين الثانية ،
ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الاجنة ، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث
مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة الى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على
الاربعين والحطوب فيه سهل ، وكل ذلك لا يبدفح الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في احضار الشبه في
اليوم السابع ، وأن فيه يبتدىء الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذي
والنسائي ، واختلاف الالفاظ يسكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في
البطن ، وقد فسروا قوله تعالى (في ظلمات ثلاث) بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فالمشيمة
في الرحم والرحم في البطن ^{تتوهم} (ثم حلقة مثل ذلك) في رواية آدم ، ثم تكون حلقة مثل ذلك ، وفي رواية
مسلم ، ثم تكون في ذلك حلقة مثل ذلك ، هنا بمعنى تصير ، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين
ثم تنقلب الى الصفة التي تليها ، ويحتمل أن يسكون المراد تصيرها شيئا فشيئا ، فيخاطب الدم الزائفة في الاربعين
الاولى بعد انقضاءها وامتدادها ، وتجرى في اجزائها شيئا فشيئا حتى تتكامل حلقة في أثناء الاربعين ، ثم
يخاطبها اللحم شيئا فشيئا الى أن تشتد فتصير مضغة ، ولا تسمى حلقة قبل ذلك مادامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك
من زمان الحلقة والمضغة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي حبيدة قال قال عبد الله بن عمر ، ان النطفة تكون في
الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير ، ففي سننه ضعف وانقطاع ، فان كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه ، أى
لا تنتقل الى وصف الحلقة الا بعد تمام الاربعين ، ولا ينفى أن المنى يستجيب في الاربعين الاولى كما إلى أن يصير
حلقة انتهى . وقد نقل الفاضل على بز المذهب الحنوفى اطبيب اتفاق الاطباء على أن خاق الجنين في الرحم يسكون
في نحو الاربعين ، وفيها تتميز اعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه وأبعد الى توام المنى الذي يتسكون
أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يسكون حلقة مثل ذلك ، والحلقة قطعة دم جامد ، قالوا :
وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أى حلقة صغيرة وهى الاربعون الثالثة
فتمتدرك ، قال : واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم
أن داخل الرحم خشن كاسفنج ، وجعل فيه قبولا للمنى كطاب الارض المعطش الماء لجملة طابا مشتاقا اليه بالطبع ،
لذلك يسكنه ويشتمل عليه ولا يلاقه بل ينضم عليه اثلا يفسده الهواء ، فيأذن الله الملك الرحم في عقده وطبخه
أربعين يوما وفي تلك الاربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المنى اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدرا على نفسه واشتد
الى تمام ستة أيام فيمنطق فيه ثلاث نقط في واصل اقلب والدمخ والسكبد ، ثم يظهر فيها بين تلك النقط خطوط خمسة
الى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدوية فيه الى تمام خمسة عشر فتتبرز الاضاء الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النزاع الى تمام
اثني عشر يوما ثم يفصل الرأس عن المشكبين والامراف عن الملوخ والبطن عن الجنب في تسعة أيام ، ثم يتم هذا
التمييز بحيث يظهر اللحم في أربعة أيام فيكمل أربعين يوما ، فهذا معنى قوله ^{تتوهم} يجمع خلقه في أربعين يوما ، وفيه
نفضيل ما أجل فيه ، ولا ينافى ذلك قوله ، ثم تكون حلقة مثل ذلك ، فان الخلقة اذا كانت قطعة دم استكن في هذه

الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر للتخاطب فيها ظهورا خفيا على التدريج ، ثم يتصاب في الأربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخافة ويظهر للحس ظهورا لاخفاء به ، وعند تمام الأربعين الثالثة والعلين في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحى ، حتى قال كثير من فضلاء الاطباء وحذائق الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد ، واختلفوا في النقطة الاولى أيها أسبق والاكثر نقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء أشد من حاجته الى آلات قواه ، فان من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التي على الجنين في السرة كما أنها مربوط بعضها بيعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذائه منها . قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك) في رواية آدم مثله ، وفي رواية مسلم كما قال في العلقمة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة ، والعلقمة الدم الهامد الغليظ سمي بذلك للطوبى التي فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يضع الماضغ . قوله (ثم يبعث الله ملكا) في رواية الكشميني « ثم يبعث اليه ملك ، وفي رواية آدم كالكشميني لكن قال الملك ، ومنه لمسلم بلفظ « ثم يرسل الله ، واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام ، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كاثوم « أن ملكا موكلا بالرحم ، ومن رواية عكرمة بن خالد « ثم يتسور عليها الملك الذي يخاطبها ، وهو بتشديد اللام ، وفي رواية أبي الزبير عند الفريراني « أتى ملك الارحام ، وأصله عند مسلم لكن بلفظ « بعث الله ملكا ، وفي حديث ابن عمر « اذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الارحام ، وفي ثاني حديثي الباب عن أنس « وكل الله بالرحم ملكا ، وقال الكرماني : اذا ثبت أن المراد بالملك من جعل اليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يارب نطفة الخ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك . قلت : وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وبه جزم القاضي عياض وغيره . وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الاعمش « اذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أي رب أذكر أو أنسى ، ؟ الحديث وفيه « فيقال انطلق الى أم الكتاب فانك تجسد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك ، فينبغي أن يفسر الارسال المذكور بذلك . واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فتيل قلبه لأنه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية ، وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لان فيه الفؤ والاغذاء الذي هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي ، لأن الفؤ هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات ، وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تمام النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ . قوله (فيؤمر بأربعة) في رواية الكشميني « بأربع ، والمعدود اذا أهم جاز تذكره وتأنيثه ، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفي رواية آدم « فيؤمر بأربع كلمات ، وكذا الأكثر ، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة . قوله (برزقه وأجله وشقى أو سعيد) كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع ، وثبت قوله « وعمله ، في رواية آدم ، وفي رواية أبي الاحوص « من الاعمش « فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب ، فذكر الأربع ، وكذا لمسلم والاكثر ، وفي رواية لمسلم أيضا « فيؤمر بأربع كلمات بكتب برزقه الخ ، وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة

ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل ، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع ، وهو أوجه لانه وقع في رواية آدم فيؤذن بأربع كلمات فيكتب ، وكذا في رواية أبي داود وغيره ، وقوله « شق أو سعيد » بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتكلف الخواري في قوله انه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ، ولا يكتبهما لواحد معا ، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللأختمة فلذلك اقتصر على أربع والأقل خمس ، والمراد من كتابة الرزق تدبيرة قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا ، وبالاجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعا عن الاعمش « ثم يكتب شقيا أو سعيدا » ومعنى قوله شق أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شق باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كإدله عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما ، أشار إلى ذلك الطبري . ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب « إن الله وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب أذكر أو أنسى ، وفي حديث عبد الله بن عمرو « إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضى الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول : يارب أسقط أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول : أو أحد أم توأم ؟ فيبين له ، فيقول : أذكر أم أنسى ؟ فيبين له ، ثم يقول : أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشق أم سعيد ؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ، ووقع في غير هذه الرواية أيضا زيادة على الأربع ، في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود « فيقول يكتب رزقه وأثره وخلقته وشق أو سعيد ، وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة « أي رب مصيبتك ، فيقول كذا وكذا » وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريري « فرخ الله إلى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه ، وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد « ثم تطوى الصحيفة فلا يراه فيها ولا ينقص ، وفي رواية الفريري « ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة » ، ووقع في حديث أبي ذر « فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه . وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التين ، ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد « حتى النكبة ينكها ، وأخرجه أبو داود في « كتاب القدر المفرد ، قال ابن أبي عمير في الحديث في رواية أبي الاحوص : يحتمل أن يكون المأمور بكتابتها الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها ، والأول أظهر لما بينته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تسكاتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور ، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في « باب علقته وغير علقته » وذلك الآية المذكورة على أن التخليق يكون للضعفة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكلمت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت ضعفة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضعفة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضعفة ﴿ علقنا المضعفة دظاما فكسونا المقام لحا ﴾ الآية ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تعبير المضعفة دظاما بعد نفع الروح ، ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد

ذكر المضفة ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسوا اقله العظام لحاء ، ، وقد رتب الاطوار في الآية بالفاء لان المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بتم إشارة الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ، وإنما أتى بتم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لا تتكون انسانا ، وأتى بتم في آخر الآية عند قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الاثنيان بتم في أول النصف بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم مظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه « اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون - وفي نسخة ثمان وأربعون - ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : أي رب اذكر أم اثني ؟ فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله ، الحديث . هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم ، وأسمها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله « الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ، فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد ، وقد أخرجه جعفر الفريابي عن طريق يوسف المدني عن أبي الطفيل عنه بلفظ « اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجئ ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمه وصره ثم يقول : أي رب اذكر أم اثني ، الحديث ، قال القاضي عياض : وحمل هذا على ظاهره لا يصح لان التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معروف ، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضفة دظاما فكسونا العظام لحاء) الآية قال : فيكون معنى قوله « فصورها الخ ، أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد « اذكر أم اثني ، قال : وخلقها جميع الاضاء والذكورية والانوية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون لذلك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة اشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة اشهر . انتهى للمصنف . وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه : أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد لما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه ولما لكونه لم يره ملتصقا مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لاشك في صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد ، فرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية « فصورها » فان ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد ان تصير مضفة فيحمل الاول على أن المراد أنه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن حملها ذكر أم اثني إنما يكون عند المضفة . قلت : وقد نوزع في أن التصوير - قيمة إنما تقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتبين الذكر على الاثني ، ذلي هذا فيحتمل أن يقال أول ما يبندى به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرح فيه فعلا عند استكمال العلقة ، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر ، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم والرحم وذلك لا يكون الا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الاولى يتم النطفة اذا صارت علقة الى

اجزاء بحسب الاعضاء. أو يقدم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى عظام فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم
 انتهى ذلك في آخر الاربعين الثانية ويتكامل في الاربعين الثالثة. وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة
 يغلب عليها اوصاف المني في الاربعين الاولى ووصف امهات في الاربعين الثانية ووصف المضغة في الاربعين الثالثة
 ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره . والراجح أن التصوير إنما يقع في الاربعين الثالثة . وقد أخرج الطبري من
 طريق السدي في قوله تعالى (هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء) قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود
 - وذكر أمانيه أخرى - قالوا : لئلا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين
 يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا أراد الله أن يخلقها بمسك فصورها كما يؤمر . ويؤيده حديث أفس
 ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة ، فإذا أراد الله أن يخلقها قال : أي رب أذكر
 أم أنثى الحديث . وقال بعض الشراح المتأخرون الى الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من ان التصوير
 والنخيط يقع في اواخر الاربعين الثانية حقيقة . قال : وليس في حديث ابن مسعود ما يدفه . واستند الى قول
 بعض الاطباء أن المني اذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة ايام أو سبعة من غير استمداد من الرحم
 ثم يستمد من الرحم ويبتدى فيه الخطوط بعد ثلاثة ايام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الى الجميع
 فيصير علقة ثم تتميز الاعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنسكين والاطراف عن الاصابع تميزاً
 يظهر في بعض ويختفي في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوماً في الاقل وخمسة واربعين في الاكثر لا يوجد
 سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة واربعين ، قال : فيكون قوله « فيكتب » معطوفاً على قوله « يجمع » ، وأما
 قوله « ثم يكون علقة مثل ذلك » فهو من تمام الكلام الاول وليس المراد أن الكتابة لا تقع الا عند انتهاء
 الاطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الاخبار لا من ترتيب الخبر ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف
 الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه . كذا قال ، والحل على ظاهر الاخبار أولى ، وغالب ما نقل عن هؤلاء
 دعاوى لادلالة عليها . قال ابن العربي : الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والاثبات ،
 بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير . قوله (ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد ؛
 وسقط في هذه الرواية ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره « ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح
 ويؤمر بأربع كلمات ، وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم ،
 والرواية الاخرى محتملة فتد الى الصريحة لان الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن
 تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ، أي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتابة ، وتوسط قوله
 « ينفخ فيه الروح » بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال الخبر عنها . ونقل ابن الملكاني
 عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب اذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالاول حسن
 تقديمه لفظاً على البقية وان كان بعضها متقدماً عليه وجوداً ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سبق الكلام
 لاجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين
 يوماً وذلك تمام أربعة اشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج اليه من
 الاحكام في الاستحسان عند التنازع وغير ذلك بمرحلة الجنين في الحرف . وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من

الوقاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بان الملك لا يأتي لرأس الاربعين بل بعدما فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا ، وهو مصرح به في حديث ابن عباس ، اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت اربعة أشهر وعشرا ، ثم ينفخ فيها الروح ، وما أشار اليه من عدة الوقاة جاء صريحا عن سفيد بن المسيب : فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوقاة فقيل له : ما بال العشر بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح ، وقد تمسك به من قال كالادراجي وإسحق : ان هدة أم الولد مثل عدة الحرة ، وهو قوى لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة ، فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك ، أي لتصويره وتخليقه وكتابه ما يتعلق به ، فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره . ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم ، اذا تمت للنطفة أربعة أشهر يمك الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله : ثم أنفأناه خلقا آخر ، وسنده منقطع ، وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الراجعة . ومعنى اسناد النفض للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفض في الاصل إخراج ریح من جوف النافع ليدخل في المنفوخ فيه ، والمراد باسناده الى الله تعالى أن يقول له كن فيكون . وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداها في صحيفة والاخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول اول . قوله (فوالله ان أحدكم) في رواية آدم ، فان أحدكم ، ومثله لابن داود عن شعبة وسفيان جميعا ، وفي رواية أبي الاحوص ، فان الرجل منكم ليعمل ، ومثله في رواية حفص دون قوله ، منكم ، وفي رواية ابن ماجه ، فوالذي نفسي بيده ، وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما ، فوالله الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل ، لكن وقع عند أبي حنيفة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال ، فوالذي لا اله غيره ، وهذه محتملة لان يكون القائل النبي ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعا ، ويحتمل أن يكون بعض روايته ، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ، حتى ان أحدكم ليعمل ، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضى أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود ، لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال ، وأكثر الروايات يقتضى الرفع الا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الادراج ، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقيا أو سعيدا ، ثم قال : والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل ، كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وآخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو هيبدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وهلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن عسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر ، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرضاسي عن الاعمش هل هذا القدر . نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعرس بن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكرم بن أبي الجون في الطبراني ، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد بن الحسن البصري عنه ، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس ، فكأنه كان تاما عند أنس حدث به مرفقا لحفظ بعض أصحابه مالم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على

هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري ، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع . ويؤيد الرفع أيضا أنه ، لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والأصل في التأكيد أنه يكون مخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك ؛ وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك واقه أعلم . قوله (أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم «فإن أحدكم» بغير شك وقدم ذكر الجملة على النار ، وكذا وقع الأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، وفي رواية حفص «فإن الرجل» وأخر ذكر النار ، وعكس أبو الاحوص ولفظه «فإن الرجل» منكم . قوله (يعمل أهل النار) الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله عمل اما مفعول مطلق ولما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن «يعمل» معنى يتطابق في عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويحتمل له بعكسه ، وسيأتي في حديث سهل بلغظ «لا يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس» وهو محمول على المناق والمرائي ، بخلاف حديث الباب فإنه يتعاق بسوء الخاتمة . قوله (غير ذراع أو باع) في رواية الكشميني «غير باع أو ذراع» وفي رواية أبي الاحوص «الاذراع» ولم يشك وقد طلقها المصنف لأدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه ، ومثله في رواية أبي الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المسكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة ، وضابط ذلك الحسي الفراغ التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المسكين وإنما سبق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة . قوله (يعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحفظه تكتيب ذلك وقبول بعضها ويرد بعضها ، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تسمى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة . قوله (حتى ما يكون) قال الطبري «حتى» هنا الناصبة و«دما» نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى ، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضا . قوله (فيسبق عليه الكتاب) في رواية أبي الاحوص «كتابة» والفاء في قوله «فيسبق» إشارة إلى تعقيب ذلك بلامه ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطبري ، وقوله «عليه» في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقما عليه ، وفي رواية سلمة بن كهيل «ثم يدركه الشقاء» وقال «ثم يدركه السعادة» والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب ، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فبعد عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغاب شخص العمل ، ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يحتمل له بعمل أهل الجنة» زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «سبعين سنة» وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان «لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بهم يحتمل له» فإن العامل بعمل زمانا من عمره بعمل صالح لومات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا

سينا الحديث . وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعاً : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل الآيات فدخلها ، الحديث ، ولاحد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، الحديث وفيه : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباؤهم وقبائلهم ، ثم أجعل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . وقال أصحابه : ففيم العمل ؟ فقال : سدوا وقاربوا ، فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل ، الحديث ، وفي حديث على عند الطبراني نحوه وزاد : صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل ، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدرجهم السعادة فاستنقذهم ، الحديث ، ونحوه للبخاري من حديث ابن عمر ، وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفي آخره : انما الأعمال بالخواتيم ، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معارية نحوه وفي آخر حديث على المشار اليه قبله : الأعمال بخواتيمها . وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعملون شيئا وحمل لكم السمع والابصار والاشدة) وتعب بأن الواو لاترتب ، والنحوي أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جرمها على الأعضاء ثم على الفورة الباصرة والمامعة لانها مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع ، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بوجبات ، وأن مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي . وفيه القسم دلي الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع ، وفيه اشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق بهدين الانسان وحاله في السقاء والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقى قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالانعام . قال ابن جرير نفع الله به : هذه التي قطعت أعتاق الرجال مع ما فيها من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يختم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه فيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم) الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقى وبالعكس وما ورد بما يخالفه يؤول الى أن يؤول الى هذا ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشعرية بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى (يحسب الله ما يشاء ويثبت) وأكثر كل من الترييقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظاء والموكلين بالأدنى فيقع فيه المحر والاثبات كزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى الملقنة ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابا ويجمع أجزائه بعد أن يفرقا ، واقد كان قادرا على أن يخلق دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الاطوار رفقا بالأم لانها لم تكن معتادة فكانت المدة تعظم عليها فيها في بطنها بالتدرج الى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة ونقله في

ذلك الاطرار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشأه
وهيأه ويعبده حتى عبادته ويطلبه ولا يهويه . وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في علم
الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في
صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وقتي ما في علم الله سبحانه وتعالى ، واستدلاله على ان
السمت بعد الأربعة أشهر يصل عليه لانه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد
واسحق ، وعن أحمد اذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي ذلك الممر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية
انه لا بد من وجود الروح وهو الجنيد ، وقد قالوا فاذا بكرى اراختلاج اوتنفس ثم بطل ذلك صلى عليه والا فلا ،
والاصل في ذلك ما أخرجه الذهبي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفته ، اذا استهل الصبي ووث وصل على عليه ،
وقد ضمه النووي في شرح المهذب والمصاب أنه صحيح الاسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق
الفقهاء لا أثر للتعميل بذلك لان الحكم للرفع لو بآدته ، قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة
وما قبل ذلك لا يشرح له غسل ولا غيره ، واستدلاله على ان النخيل لا يكون الا في الاربعين الثالثة فأقل ما يتبين
فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما وهي ابتداء الاربعين الثالثة وقد لا يتبين الا في آخرها ، ويترتب على ذلك انه
لانقضى العدة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت الامة أمية الولد الا بعد دخول الاربعين الثالثة وهذا
قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو
كان خفيا وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه ان النطفة اذا لم يقدر تخليقها لانصير حلقة واذا
قدر أنها تتخلق تصير حلقة ثم مضفة الخ فتى وضعت حلقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى
اول احوال الولد . وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله **بَلِّغْ** والله أعلم
بما كانوا عاملين ، وسيمأتى الامام بشي من ذلك بعد ابواب . وفيه الحديث القوي على القناعة ، والوجع الشديد عن
الحرص ، لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يفتن التعنى في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي
اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث **د** ان يدخل أحدا
منكم الجنة عمله ، لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في **د** باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . وفيه أن
من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه ، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتى قريبا من حديث **ع** د أما من كان
من أهل السعادة فانه يبصر لعمل أهل السعادة ، والحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلا وأساسا فردود
وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المنبئة للظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير
والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز **د** أتم شهداء الله في الارض ، وإن أريد أنه
يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء عن ارتضى من
رسله عليه . وفيه الحديث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع من السلف وأئمة الخلف ،
وأما ما قال عبد الحق في **د** كتاب العاقبة ، ان سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصالح ظاهره وانما يقع لمن في
طوبته فساد أو ارتياب ويكثر وقومه للدمر على الكبائر والمجزئ على الاعمال فيجمع عليه الموت بغتة فيصطلحه

الشیطان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ، فهو محمول على الأكثر الاغلب .
وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الاسباب إلا بعشيته ، فانه لم يجعل الجماع حلة للولد لأن الجماع قد يحصل
ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشيء الكشيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك
طالت المادة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء
فسواها وترك الأرض لكشافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ، ولما خلق آدم فصرره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ
فيه الروح . واستدل الهاردي بقوله « فتدخل النار » على أن الخبر خاص بالكفار ، واحتج بأن الايمان لا يحبطه
إلا الكفر ، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الأعم أول فيتناول المؤمن حتى يختم
له بعمل الكافر مثلاً فهم قد فيموت على ذلك فنستعين بالله من ذلك ، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل المعاصي
فيموت على ذلك ، ولا يلزم من اطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبداً بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ،
واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلاح خلافاً لما قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع
عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار ، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلاح
لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عاياً ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به
بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل ، وترتب الحكم
على الشيء يشعر بعليته ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف ، سلمنا أنه حلة لكننه في حق الكفار وأما
العصاة فخرجوا بدليل (إن الله لا يغير أن يشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء) فمن لم يشرك فهو داخل في
المشيئة . واستدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالايمان مع أنه
قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الايمان خاصة وما عداها
لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز لحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكلليات لتصریح
الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة . وفيه أنه سبحانه يريد لجميع السكائنات بمعنى أنه عاقبها ومقدرها
لأنه يجها ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده ، وخالف في ذلك القدرية والجهرية
فذهب القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه
خلق الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأى المجوس ، وذهب الجهرية إلى أن الكل
فعل الله وليس المخلوق فيه تأثير أصلاً ، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير
مؤثرة في المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً لكنه يسمى كسباً وبسط أدلهم يطول ، وقد أخرج أحمد وأبو
يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثني أبي قال : دخلت على عبادة وهو
مريض فقلت أوصني ؟ فقال : انك إن أظعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره
وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه « وان مات ولست على ذلك
دخلت النار » . وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً
مقتصرًا على قوله : ان العبد لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه ؛
وسياتي الإلمام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أن

الأقدار غالبية والعاقة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يفتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدماء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة ، وسيأتي في حديث علي - الآتي بعد بإبين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه .
 واهملوا فكل ميسر لما خلق له ، وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب ، والجمع بينهما محل حديث علي على الأكثر الأغلب وحل حديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزا تبيين طلب الثبات . وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عموره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى . وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر ، وظهر لي أنه ان ثبت عنه حل على أن راوية حذف منه قوله في آخره ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، أو أكل الراوي لكن استبعد عمر وقروعه وإن كان جائزا ويكرن إيراد على سبيل التخويف من سوء الخاتمة . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك . قوله (وكل الله بالرحم ملكا فيقول : أي رب نطفة ، أي رب عاقلة الخ) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه ، وتقدم شيء منه في كتاب الحيض ، ويجوز في قوله نطفة النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أم لا ؟ وقوله أن يقضى خلقها ، أي يأذن فيه

٢ - باب جَفَّ القلم على علم الله وقوله ﴿ وأضله الله على علم ﴾

وقال أبو هريرة « قال لي النبي ﷺ : جَفَّ القلم بما أنت لاق . وقال ابن عباس لما سابقون : سبقت لهم السمادة
 ٦٥٩٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا يزيد الرضائي . قال سمعت مُطَرِّفَ بن عبد الله بن الأشجيد يحدث « عن عمران بن حصين قال : قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم قال : فلم يعمل الماملون ؟ قال : كلُّ يعمل لما أُخِلق له ، أو لما يُيسر له ،

[الحديث ٦٥٩٦ - طراه في ٧٥٥١]

قوله (باب) بالتنوين (جف القلم) أي فرغت الكتابة إشارة إن أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه ، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الضعيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم ، وقال الطيبي هو من إطلاق اللازم على المألوم ، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده . قلت : وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد . وقال عياض : معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا . وكتاب الله ولو حه وقده من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به ، ولا يلزمنا معرفة صفته ، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافا للاستغناء عنه . قوله (حل علم الله) أي على حكمه لأن معلومه لا بد أن يقع ، فعمله بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه ، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الدبلي عن عبد الله بن عمرو وسمعت رسول الله ﷺ يقول وإن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم أتى عليهم من نوره ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل ، فلذلك

أقول جف الفلم على علم الله ، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق البخاري عن أبي الدليلي نحوه وفي آخره أن
القائل ، فلذلك أقول ، هو عبد الله بن عمرو ولفظه ، قلت لعبد الله بن عمرو : بلغني أنك تقول إن الفلم قد
جف - فذكر الحديث وقال في آخره - فلذلك أقول جف الفلم بما هو كائن ، وبإقبال أن عبد الله بن طاهر أمير
خراسان الدامون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى (كل يوم هو في شأن) مع هذا الحديث ، فاجاب : هي
شئون يبدئها لاشئون يبتدئها ، تقام إليه وقبل رأسه . **قوله** (وقال أبو هريرة قال لي النبي ﷺ : جف الفلم بما
أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قلت
يارسول الله إنني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، الحديث وفيه
ويا أبا هريرة جف الفلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذره ، أخرجه في أوائل النكاح فقال : قال أصبغ - يعني
ابن الفرج - أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، ووصله الاسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر
كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت ، فأذن لي أن أختصي ، ووقع لفظ جف الفلم ، أيضا في
حديث جابر عند مسلم ، قال سراقا يارسول الله فم العمل أفيما جفت به الأفلام وجمرت به المتادير ، الحديث ، وفي
آخر حديث ابن عباس الذي فيه ، احتفظ الله بحفظك ، في بعض طرقه ، جمعت الأفلام وطويت
الصحف ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث ، واعلم أن الفلم قد جف بما هو كائن ، وفي حديث
الحسن بن علي عند الفريابي ، رفع الكتاب وجف الفلم ، **قوله** (وقال ابن عباس لما سابقون : سبقت لهم
السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طابعة عن ابن عباس في قوله تعالى (أولئك يسارعون في
الخيرات وهم لها سابقون) قال : سبقت لهم السعادة ، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة
بتقدير الله ، ونقل عن الحسن أن اللام في د لها ، بمعنى الباء فقال : معناه سابقون بها ، فقال الطبري : وتأولها
بمضمم - أي اللام - بأنها بمعنى د الى ، وبمضمم أن المعنى : وهم من أجهلها ، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير
للخيرات ، وأجاز غيره أنه للسعادة ، والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن
أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها . **قوله** (حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كقبحته أبو
الازهر ، وحكى الكللاباذي أن اسم والده ستان بكسر المهملة ونونين ، وهو بصري تابعي ثقة ، قيل كان كبير
الحمية لقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الفسائي وجزم به ابن الجوزي الكبير الحمية ، وقال أبو حاتم
الرازي : كان غيرا فليل له ارشك بالفارسية فضى عليه الرشك ، وقال السكرماني بل الرشك بالفارسية القمل
الصغير الملتصق بأصول شعر الحمية ، وذكر الكللاباذي أن الرشك التمسام . قلت : بل كان يزيد يتعماني مساحة
الأرض فليل له التمسام وكان يلقب الرشك لأن مدلول الرشك التمسام بل هما لقب ونسبة إلى صنعة ، والمعتمد في
أمره ما قال أبو حاتم ، وما يزيد في البخاري إلا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام . **قوله** (قال رجل)
هو عمران بن حصين راوي الخبر ، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت
يارسول الله ، فذكره ، وسيأتي موصولا في أواخر كتاب التوحيد ، وسأل عن ذلك آخرون ، وسيأتي مزيد
بسط فيه في شرح حديث علي قريبا . **قوله** (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) في رواية حماد بن زيد عن يزيد
عند مسلم بلفظ د أعلم ، بضم العين ، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطاعه الله على ذلك ؛ وأما معرفة العامل

أو من شاهده فأنما يعرف بالعمل . قوله (فلم يعمل العاملون) في رواية حماد بن نعيم ، وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له . قوله (قال : كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له) وفي رواية الكشميني « يسر » بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة ، وفي رواية حماد المشار إليها قال كل يسر لما خلق له ، وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير إليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه ، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن باللفظ « كل امرئ مهياً لما خلق له » وفي الحديث إشارة إلى أن المال محبوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمانة إلى ما يؤل إليه أمره غالباً وإن كان بعضهم قد يحتتم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره يمكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا إلى ما يؤل إليه أمره فيلزم على ترك الأمور ويستحق العقوبة ، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب « ما يجب على المرء من التشهير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يسكره الله من المحظورات » ولمسلم من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له : رأيت ما يعمل الناس اليوم أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون عما أتاهم به نبيهم وبنت الحجة عليهم ؟ فقال : لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وفيه قصة لابي الأسود الأولى مع عمران وفيه قوله له : أيسكون ذلك ظلماً ؟ فقال : لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل . قال عياض : أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدورية من تحكمهم على الله ودخولهم بأرأهم في حكمه ، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواد يذكر الآية وهي حد لاهل السنة ، وقوله كل شيء خلق الله وملك يده يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الأمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ما حكم بما يشاء ، وإنما يعترض على الخلق المأمور

٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين

- ٦٥٩٧ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .
- ٦٥٩٨ - حدثنا يحيى بن بسكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد أنه « سمع أبا هريرة يقول : سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »
- ٦٥٩٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام « عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة بأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تذبذجون للبهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أتم تجدعونها »

٦٦٠٠ - « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين »

قوله (باب الله أعلم بما كانوا عاملين) الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في السؤال ، وذكره من حديث

ابن عباس مختصراً ومن حديث أبي هريرة كذلك ، ونقدم في أواخر الجنازة باب ما قيل في أولاد المسلمين ،
وبعدده باب ما قيل في أولاد المشركين ، وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من خرجهما وذكر الثالث أيضاً
من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور . قوله في الرواية الثانية عن ابن
شهاب (قال وأخبرني عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شيء محذوف ، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث
عطاء ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة
في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري حديث عطاء بن يزيد الليثي . قوله في أول الحديث الثالث (أخبرنا
إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة

٤ - باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً

٦٦٠١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ : لا تسأل المرأة طلاقاً أختيها لتستفرغ صحفتها ولتتنكح فان لما ما قدر لها »

٦٦٠٢ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة قال : كنت
عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته - وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ - ان ابنتها يهود بنفسه ، فبحث
إليها : لله ما أخذ الله ما أعطى ، كل بأجل ، فلتصبر وتحتسب »

٦٦٠٣ - **حدثنا** جهم بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن
مخيريز الجهمي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال
يا رسول الله ، إنا نصيب سبباً ونحب المال ، كيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : أو إنكم تفعلون
ذلك ؟ لا عليكم ألا تفعلوا ، فانه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلهي كائنة »

٦٦٠٤ - **حدثنا** موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه
قال : لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ماترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه وجهره من جهره ،
إن كنت لأرى للشئ قد نسيته ، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فراه فعرّفه »

٦٦٠٥ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي رضي الله عنه قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت به في الأرض فنكس وقال : ما منكم من
أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة . فقال رجل من القوم : ألا تتكل يا رسول الله ؟ قال : لا ،
اعملوا فكل ميسر ، ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى) الآية

قوله (باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) أي حكما مقطوعا بوقوعه ، والمراد بالأمر واحد الامور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الاوامر ، لأن الكل موجود بسكن . ذكر فيه خمسة احاديث : الاول حديث أبي هريرة و لانسال المرأة طلاق اختها - الى قوله في آخره - فان لها ما قدر لها ، وقد مضى شرحه في باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، من كتاب النكاح قال ابن العربي : في هذا الحديث من اصول الدين السلوك في مجارى القدر ، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر اقوت غده وان كان لا يتحقق أنه يبلغه . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو اجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها أو لم يجها ، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى (قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا) . الحديث الثاني حديث أسامة وهو ابن زيد ، **قوله** (عاصم) هو الاحول ، وأبو عثمان هو النهدي . **قوله** (وعنده سعد) هو ابن عبادة ، ومعاذ هو ابن جبل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وما قيل في تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها د ان ابنتها . الحديث الثالث حديث أبي سعيد ، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (جاء رجل من الانصار) تقدم في غزوة المريسيع وفي عشرة النساء من كتاب النكاح عن أبي سعيد قال : سألتنا ، وأخرجه النسائي من طريق ابن محيرز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبايا ، قال : فتراجعنا في العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، ففعل أبا سعيد باشر السؤال وان كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة ، وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن وغيره في الصحابة من حديث مجدى الضمري قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبايا ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل ، الحديث ، وأبو صرمة مختلف في صحبته ، وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن محيرز : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ في العزل ، الحديث ، والثابت ان أبا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الزاء إنما سأل أبا سعيد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في النكاح ، والقرض منه هنا قوله في آخره : وابست نسمة كتب الله أن تخرج لإلهي كائنة . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (لقد خطبنا) في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم : قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ، **قوله** (الا ذكره) في رواية جرير : لإحدى به . **قوله** (عله من عله وجمله من جمله) في رواية جرير : حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، وزاد : قد عله أصحابي هؤلاء ، أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ، وقد سميت في أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمرو وأبي زيد بن أخطب وأبي سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار اليهم أو الى بعضهم ، وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة : والله اني لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أمر إلى شيئا لم يكن يحدث به غيري ، وقال في آخره : فذهب أولئك الرهط غيري ، وهذا لا يناقض الاول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالاول أعم من المراد بالثاني . **قوله** (ان كنت لأرى الشيء قد نسيته) كذا الأكثر بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميني باثباته وانفذه : نسيته . **قوله** (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فراه فعرفه) في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الاسماعيلي : كما يعرف الرجل ، بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميني

والرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه ، قال عياض : في هذا الكلام تلفيق ، وكذا في رواية جرير ، وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه ، قال والصواب كما ينسب الرجل وجه الرجل - أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل - إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه . قلت : والذي يظهر لي أن الرواية في الأصلين مستقيمة ، وتقدير ما في حديث سفيان أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه وقوله كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه ، أي الذي كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رآه عرفه ، وأخرجه الاسماعيل من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ ، أني لأرى الشيء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ . تنبيهه : أخرج هذا الحديث الفاضل عياض في «الشفاء» من طريق أبي داود بسنده إلى قوله ثم إذا رآه عرفه ، ثم قال حذيفة ، ما أدري أنى أصحابي أم تناسوه ، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا . قلت : ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود ، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة . الحديث الخامس حديث علي ، **قوله** (عن أبي حمزة) بمهمله وزاى هو محمد بن ميمون السكري . **قوله** (عن سعد بن عبيدة) بضم الميم هو السلمي الكوفي يكنى أبا حمزة وكان صهر أبي عبد الرحمن شيبه في هذا الحديث ، ووقع في تفسير (واللبل إذا يفشى) من طريق شعبة عن الأعمش وسعد بن سعد بن عبيدة ، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ، ووقع مسمى في رواية معتبر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابي . **قوله** (عن دلي) في رواية مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أخذ بيدي على فاطمنا نمشى حتى جلسنا على شاطئ الفرات ، فقال علي : قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث مختصراً . **قوله** (كنا جلوساً) في رواية عبد الواحد بن الأعمش ، كنا قهوداً ، وزاد في رواية سفيان الثوري عن الأعمش ، كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد - بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة - في جنازة ، فظاهره أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة ، لكن أخرجه في الجنازة من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأنهم النبي ﷺ بعد ذلك وانظروا ، كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقمنا وقعدنا حولته . **قوله** (ومعه عود ينسكت به في الأرض) في رواية شعبة وبه عود لجعل ينسكت به في الأرض ، وفي رواية منصور ، ومعه مخضرة ، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تجعل تحت الحمر غالباً للاتكاء عليها ، وفي اللغة اختصر الرجل إذا أمسك بالمخضرة . **قوله** (فنكس) بتشديد الكاف أي أطرق . **قوله** (فقال ما منكم من أحد) زاد في رواية منصور ، ما من نفس منفوسة ، أي مصنوعة مخلوقة ، واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الأول . **قوله** (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتوبيخ ، ووقع في رواية سفيان ما قد يشهر بانها بمعنى الوارد وانظروا ، إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفي رواية منصور ، إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وزاد فيها ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، وإعادة «ال» بحتمل أن يكون «ما من نفس» بدل «ما منكم» ، وإلا ، الثانية بدلاً من الأولى وأن يكون «من باب الف» والشر فيه يكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما أعم من الأول أشار إليه الكرماني . **قوله** (فقال رجل من القوم) في رواية سفيان وشعبة ، فقالوا

يارسول الله ، وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقه بن مالك بن جعشم ولفظه : جاء سراقه فقال يارسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ، أوفيا يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير . فقال : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد : وقرا (قاما من أعلی - الى قوله - العسرى) وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقه نفسه - لكن دون تلاوة الآية . ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشرح بن حامر الكلبي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه : قال : فقيم العمل اذا ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال : قال عمر : يارسول الله أرايت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه ، فذكر نحوه . وأخرج البزار والفریابی من حديث ابن هريرة : ان عمر قال : يارسول الله ، فذكره . وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق : قلت يارسول الله نعمل على ما فرغ منه ، الحديث نحوه ، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص : فقال رجل من الانصار ، والجمع بينهما تعدد السائلين عن ذلك ، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه : فقال أصحابه : فقيم العمل ان كان قد فرغ منه ؟ فقال : سدوا وطربوا فان صاحب الجنة يحتم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل ، الحديث أخرجه الفريابي . قوله (ألا تتسكّل يارسول الله) في رواية سفيان ، أقلا ، والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره أن إذا كان كذلك أفلا تتسكّل ، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة ، أفلا تتسكّل على كتابنا وتدع العمل ، أى نعتد على ما قدر علينا ، وزاد في رواية منصور : فن كان منا من أهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من أهل السقاوة ، مثله . قوله (اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة : لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة ، الحديث ، وفي رواية منصور قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، الحديث . وحاصل السؤال : الا تترك مشقة العمل قانا سنصير الى ما قدر علينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله . قال الطيبي : الجواب من الاسلوب الحكيم ، منهم من ترك العمل وأمرم بالانزام ما يجب على العبد من العبودية ، ووجرم عن التصرف في الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط . قوله (ثم قرا : فأما من أعلی واتقى الآية) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله (العسرى) ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحوه حديث عمر وفي آخره : قال اعمل فكل ميسر ، وفي آخره عند البزار : فقال القوم بعضهم لبعض : فالجد إذا ، وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقه ولفظه : فقال يارسول الله فقيم العمل ؟ قال كل ميسر لعمله ، قال : الآن الجد الآن الجد ، وفي آخر حديث عمر عند الفريابي : فقال عمر فقيم العمل إذا ؟ قال : كل لا ينال إلا بالعمل ، قال عمر : إذا اجتهد ، وأخرج الفريابي بسند صحيح الى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال : سألت غلامان رسول الله ﷺ فقيم العمل : فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه ؟ قال : بل فيما جفت به الاقلام ، قالا : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما هو طاهر ، قالا : فالجد الآن ، وفي الحديث جواز القنود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمودعة . وقال المهلب : فسكته الأرض بالمتحصرة أصل في تحريك الاصبع في التشهد نقله ابن بطال ، وهو بعيد ، وإنما هي طاعة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه ﷺ في أمر الآخرة بقريظة حضور الجنائز ، ويحتمل أن يكون فيما

أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسليمية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله . وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السمادة والشفاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي إلا بالإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له . واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود ، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما ندر ، والحق أن العمل علامة وأمانة ، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . قال الخطابي : لما أخبر عليه السلام عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذ حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر : باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية ؛ وإنما هي أمانة مخيلة في مطالعة علم الدواب غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلا ميسر لما خاق له . وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والآجل مع الإذن في المعالجة . وقال في موضع آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء عما يتخالج في الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل « أفلا تتكل وتدع العمل ، لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والاستئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه ، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التي عقبت معانها وجرت معاملة للبشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دوكة كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى . وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر ، وقال غيره : وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحاجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته . فن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو ، فاذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ . وفي أحاديث هذا الباب أن أعمال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ، ففيها بطلان قول القدرية صريحاً ، والله أعلم

٥ - باب العمل بالخوانيم

٦٦٠٦ - **حدثنا** جَبَانُ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعَى الْإِسْلَامَ : هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَقْبَلَتْهُ ؛ فَنَجَّاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلْمَ الْجِرَاحِ ، فَأَقْوَمَ بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَهَا ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدِّثْ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، قَدْ

اتقهر فلان فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن . وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ،

٦٦٠٧ - **حديث** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم « عن سهل بن سعد أن رجلا من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ، فاتبته رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستمجد للوت ، فجعل ذبابة سيفه بين يديه حتى خرج من بين كتفيه ، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ مسرعا فقال : أشهد أنك رسول الله ، فقال : وماذا ؟ قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين ، ففرفت أنه لا يموت على ذلك ، فلما جرح استمجد الموت فقتل نفسه . فقال النبي ﷺ عند ذلك : إن العهد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم »

قوله (باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث علي يقتضى اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالغائة ، وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد ، وقد تقدم شرحها في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور ، وهل اقتصان متغايران في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة ، وقوله في آخر حديث أبي هريرة « وإنما الأعمال بالخواتيم » وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه ، إذا أراد الله بعبده خيرا استعمله ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وأولا وأوله ، ولا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا به يحتم له ، فذكر نحو حديث ابن مسعود ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة عتصرا ، وأخرج البراء من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين وفي آخره « العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه »

٦ - باب الفاء العهد للنذر إلى القدر

٦٦٠٨ - **حديث** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مسعود « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمى النبي ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل »

[الحديث ٦٦٠٨ - طرقة في : ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣]

٦٦٠٩ - **حديث** بشر بن عميد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد نذرته ، ولا يكن يلقيه القدر وتد قدرته له ، استخرج به من البخيل »

[الحديث ٦٦٠٩ - طرقة في : ٦٦٩٤]

قوله (باب إلقاء العبد النذر الى القدر) فى رواية الكشميضى إلقاء النذر العبد ، وفى الاولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف الى المفعول وهو العبد وفى الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر ، وسيأتى فى باب الوفاء بالنذر ، من وجه آخر عن أبى هريرة على وفق رواية الكشميضى وذكر فيه حديث ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك وسيأتيان فى باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما ، فاما حديث أبى هريرة فهو صريح فى الترجمة لكن لفظه د ولكن يلقبه القدر ، كذا للاكثر والكشميضى يلقبه النذر ، بنون ثم ذال معجمة . وقد اعترض بعض شيوخنا على البخارى فقال : ليس فى واحد من اللغتين المرويين عنه فى الترجمة مطابقة للحديث ، والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد الى النذر بتقديم القدر بالاقاف على النذر بالنون ، لان لفظ الخبر يلقبه القدر ، بالاقاف ، كذا قال ، وكأنه لم يعمروا رواية الكشميضى فى متن الحديث ، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى ، ومانعاه مردود ، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل ، وكأنه استبعد نسبة الالقاء الى النذر ، وجوابه أن النسبة مجازية ، وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه ، وأيضا فهما متلازمان . قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقبولة اذ القدر هو الذى يلقى الى النذر اقره فى الخبر يلقبه القدر ، والجواب أنهما صادقان اذ الذى يلقى فى الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ، قال وكان الاولى أن يقول : يلقبه القدر الى النذر ليطابق الحديث ، إلا أن يقال انهما متلازمان ، وكأنه أيضا ما نظر الى رواية الكشميضى ، وأيضا فقد جرت عادة البخارى أنه يترجم بما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليهب ذلك الناظر فى كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر فى التطبيق وغير ذلك من المقاصد التى فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة ، وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ د انه - أى النذر - لا يرد شيئا ، وهو يعطى معنى الرواية الأخرى ، وقوله هنا د منصور ، هو ابن المعتز عن عبد الله بن مرة يأتى فى الباب المذكور بلفظ د أخبرنا عبد الله بن مرة ، وهو الحمداني بسكون الميم الحارفى معجمة وراء مكسورة ثم فاء تاجى كبير ، ولهم كوفى شيخ آخر فى طبقة يقال له عبد الله بن مرة الروافى بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصرى ، ويقال له عبد الله بن أبى مرة وهو بها أشهر

٧ - باب لاحول ولا قوة الا بالله

٦٦٠ - حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الخداه عن أبى عثمان النهدي عن أبى موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى عزاقي ، فجعنا لا نصعدُ شرفاً ولا نزلو شرفاً ولا نهبط فى وادٍ الا رقعنا أصواتنا بالكبير . قال فدنا منا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، انما تدعون سميماً بصيراً . ثم قال : يا عبد الله بن قيس ، ألا أعدك كلمة هى من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة الا بالله .

قوله (باب) بالتنوين (لاحول ولا قوة الا بالله) ترجم فى أواخر الدعوات د باب قول لاحول ، بالاضافة واقصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره فى أبواب القدر ، لان معنى لاحول لا حول لا حول للعبد عن معصية الله

الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله ، وقيل معنى لاحول لاحيلة ، وقال النووي : هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بإرادة الله تعالى ، وذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الخذاء المذكور هنا ، وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيعين ، وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الخذاء . قوله (كما مع رسول الله ﷺ في غزاة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر . قوله (الارفة منا أصواتنا بالتكبير) في رواية سليمان التيمي المذكورة ، فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر ، لم أقف على اسم هذا الرجل ، ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتليل ، وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول لا اله الا الله والله أكبر . قوله (اربعوا) بفتح الواو أي ارفعوا ، وقد تقدم بيانه في أوائل الدعاء ، قال يعقوب بن السكيت : ربح الرجل يربح إذا رفق وكف ، وكذا بقيمة الفاظه . قال ابن بطال : كان عليه السلام مملأ لآلته فلا يرام على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة ، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير أن يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والایمان بالقدر ، وقد جاء في الحديث « اذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله أسلم عبدي واستسلم » . قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوى ، وفي رواية له « قال لي يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : تقول لاحول ولا قوة الا بالله ، فيقول الله أسلم عبدي واستسلم ، وزاد في رواية له « ولا منجى ولا ما جأ من الله الا اليه » . قوله (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه : وحاصله أن المراد أنها من دعوات الجنة أو من محصلات نفائس الجنة ، قال النووي . المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة . وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ آيلة أسرى به مر على إبراهيم على نبيينا وعليه الصلاة السلام فقال : يا محمد مر أمثك أن يكثروا من غراس الجنة ، قال : وما غراس الجنة ؟ قال : لاحول ولا قوة الا بالله . قوله (لاتدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لتكون الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له

٨ - باب للمصوم من عصم الله . عاصم : مانع

قال مجاهد : سدأ عن الحق : يترددون في الصلاة . دسأها : أغواها

٦٦١١ - حديث عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني أبو سلمة « عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ما استخلف خليفة إلا له بطانان : بطانة نأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة نأمره بالشر وتحضه عليه ، وللمصوم من عصم الله ،

[الحديث ٦٦١١ - طرفه في : ٧١٩٨]

قوله (باب) بالتثنية (المصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر اليه ، يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء على نبيينا وعليهم

الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكالات النفيسة والنصرة والثبات في الامور وإنزال السكينة ، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز . قوله (عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه (قال سأرى الى جبل يعصمني من الماء ، قال لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم) وبذلك فيره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه . وقال الراغب : المعنى بقوله (لا عاصم اليوم) أى لاشئ يعصم منه ، وفسره بعضهم بمعصوم ، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وانما به على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر . قوله (قال بجاهد سدا عن الحق يترددون في الصلاة) كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدما ألف ، وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نعيم عنه في قوله تعالى (وجعلنا من بين أيديهم سدا) قال عن الحق ، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نعيم عن بجاهد في قوله (سدا) قال : عن الحق وقد يرددون ، ورأيت في بعض نسخ البخاري « سدى » بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فزم أنه وقع هنا (يحسب الانسان أن يتوك سدى) أى مهملات ترددا في الصلاة ، ولم أر في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي أوردته ، قال بجاهد سدا الخ ، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لجاهد في قوله (يحسب الانسان أن يتوك سدى) كلاما ، ولم أر قوله « في الصلاة » في شيء من النقول بالسند عن بجاهد ، ووقع في رواية النسفي لصلاة بدل قوله في الصلاة . قوله (دساها أغواها) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نعيم عن بجاهد في قوله تعالى (وقد غاب من دساها) قال : من أغواها . وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن بجاهد وسعيد بن جبير في قوله (دساها) قال : قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها . وقال أبو عبيدة دساها أصله دسست ، لكن العرب قلب الحرف المضاعف الى الياء مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحتمانية بعد النون . ومناسبة هذا التفسير لترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها قتال قوم : هو الله أى قد أفاح صاحب النفس التي زكاه الله وغاب صاحب النفس التي أغواها الله ، وقال آخرون : هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاه واذا فعل المعاصي فقد أغواها ، والاول هو المناسب للترجمة . وقال الكرماني : مناسبة التفسيرين لترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري « ما استخلف من خليفة الا وله بطانتان ، الحديث وفيه « والمعصوم من عصم الله ، وسيأتي شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة ، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه

٩ - باب (وجرم على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون

أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ، ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا)

وقال منصور بن الثعلب عن عكرمة عن ابن عباس : وجرم بالحبشية وجب

٦٦١٢ - حدثني محمود بن عجلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه « عن ابن

عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه بالعم بما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه

من الزمنا أدرك ذلك لاحتاجة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وأشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه . وقال شهابه حدثنا ورزقاء عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب وحرم على قرية أهلكتناها) كذا لابي ذر وفي رواية غيره (وحرام) بفتح أوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان : قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحيتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قراءات أخرى بفتح أوله وتثنية الراء وبالضم أشهر وضم أوله وتشديد الراء المكسورة ، قال الراغب : في قوله تعالى (وحرمنا عليه المراضع) هو تحريم تسخير ، وحمل بعضهم عليه قوله (وحرام على قرية) . **قوله** (لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة إلى ما روي في تفسير ذلك ، وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ما قال نوح (رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا - إلى قوله - كفارا) إلا بعد أن نزل عليه (وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) . قلت : ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر ، فإنه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبده . **قوله** (وقال منصور بن النعمان) هو البشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخارى ، وماله في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور ابن المعتمر والمعلم عند الله . **قوله** (عن عكرمة عن ابن عباس : وحرم بالحبشية وجب) لم أقف على هذا التعليق موصولا ، وقرأت بخط مغلطى وتبعه شيخنا ابن المقن وغيره فقالوا : أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه . قلت : ولم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم جميعا من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وحرم على قرية أهلكتناها) قال : وجب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عزم ، ومن طريق عطاء عن عكرمة : وحرم وجب بالحبشية ، وبالسند الأول قال : وقوله (انهم لا يرجعون) أى لا يتوب منهم نائب ، قال الطبري معناه انهم أهلكتوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر ، وقيل معناه يمتنع على الكفرة المالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله ، وقيل فيه أقوال أخر ايس هذا موضع استيعابها ، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث . **قوله** (معمر عن ابن طاوس) هو عبد الله . **قوله** (عن ابن عباس : ما رأيت شيئا أشبه باللمع مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال : وقال شهابه حدثنا ورزقاء هو ابن عمر بن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فكان طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بمد أن سمعه من ابن عباس ، وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، ولم أقف على رواية شهابه هذه موصولة ، وكنت قرأت بخط مغلطى وتبعه شيخنا ابن المقن أن الطبراني وصلها في المعجم الاوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقدتهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم أجدهما . **قوله** (باللمع) بفتح اللام والميم هو ما يلزم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب :

اللم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، وحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جهة اللوم أو في حكم اللوم . قوله (إن الله كتب على ابن آدم) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابتها كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريباً . قوله (أدرك ذلك لأعماله) بفتح الميم أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمل ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . قال ابن بطلان كل ما كتبه الله على آدمي فهو قد سبق في علم الله وإلا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة . ويؤيده قوله (والنفس تمنى وتشتهى) لأن المشتوى بخلاف الملجأ . قوله (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللبس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته . قوله (فزنا العين النظر) أي إلى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) في رواية الكشميني (النطق) بضم النون بغير ميم في أوله . قوله (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين والأصل تمنى . قوله (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه ، فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهاً ، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية . قال الخطابي : المراد بالعلم ما ذكره الله في قوله تعالى (الذين يمتحنون كبار الأثم والفواحش إلا اللمم) وهو المغفور عنه . وقال في الآية الأخرى (إن تمتحنوا كبار ما تمون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فيؤخذ من الآيتين أن اللوم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث (من هم بحسنة ومن هم بسيئة) في وسط كتاب الرقاق . وقال ابن بطلان : فضل الله على عباده بغفران اللوم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرغ كان ذلك كبيرة . ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن (إلا) في قوله (إلا اللمم) بمعنى الوار ، وأنكره وقال : لإصغائر الذنوب فإنها تكفر باجتناب كبارها ، وإنما أطلق عليها (إلا) لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً . وفي قوله والنفس (تشتهى والفرج يصدق أو يكذب) ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهي فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يذني به ويمجره الحيلة فيه ولا يدري لذلك سبباً ، ولو كان خالقاً لفعله لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها إذا شاء ويهملها إذا شاء .

١٠ - باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس)

٦٦١٣ - حديث الحميد بن حذنا سفیان حدثنا عمرو بن حكيم عن ابن عباس رضي الله عنهما

(وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسرى به إلى

بيت المقدس . قال : والشجرة الملوثة في القرآن قال : هي شجرة الزقوم »

قوله (باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير

سورة سبحان مستوفى ، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام (إن هي إلا فتنتك تضل بها من تراءى وتمدى من تعاء) وأصل الفتنة الاختبار ،

ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ، ثم استعملت في المكروه : فتارة في الكفر كقوله (والفتنة أشد من القتل) وتارة في الاثم كقوله (ألا في الفتنة سقطوا) وتارة في الاحراق كقوله (ان الذين قتلوا المؤمنين) وتارة في الازالة عن النبي كقوله (وان كادرا ليفتنونك) وتارة في غير ذلك ، والمراد بها في هذا الموضوع الاختبار على بابها الاصلى والله أعلم . قال ابن التين : وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا : كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها ؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر ؟ وفيه خلق الله الكفر ودواغى الكفر من الفتنة ، وسيأتى زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد إن شاء تعالى الله تعالى . والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ، ومنها سلاسل أهل النار وأغلامهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها ، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا ، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا ، والله تعالى الموفق

١١ - باب تحاج آدم وموسى عند الله

٦٦١٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال **حفظناه** من عمرو بن طاووس سمعت أبا هريرة عن النبي **ﷺ** قال : احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا ، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتومني على أمر قد رده الله على قبل أن يخدقني بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى . ثلاثا

قال سفيان : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** . . .

قوله (باب تحاج آدم وموسى عند الله) أما تحاج ، فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجمعين ، ولفظ قوله عند الله ، فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ، ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال قال موسى يارب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا ، الحديث ، قال : وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا انتهى ، وفيه نظر لبليس قول البخاري عند الله ، صريحا في أن ذلك يقع يوم القيامة فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين ، وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى (في مقعد صدق عند مليك مقتدر) وفي الدنيا بقوله **ﷺ** : أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ، وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المن ، والذي ظهر لي أن البخاري لمع في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرم عن أبي هريرة بلفظ احتج آدم وموسى عند ربهما ، الحديث . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (حفظناه من عمرو) يعني ابن دينار ، ووقع في مسند

الحميدى عن سفيان د حدثنا ، عمرو بن دينار ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدى . قوله (عن طاروس) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسا ، وعند الاسماعيل من طريق محمد بن منصور الخراز عن سفيان عن عمرو بن دينار د سمعت طاوسا ، . قوله في آخره (وقال سفيان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفًا على قوله د حفظناه من عمرو ، ووقع في رواية الحميدى د قال وحدثنا أبو الزناد ، بإثبات الواو وهي أظهر في المراد ، وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة ، وقد أخرجها الاسماعيل منفردة بعد أن ساق طريق طاروس عن جماعة عن سفيان فقال د أخبرني القاسم - يعنى ابن زكريا - حدثنا اسحق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد : قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين ، وروى عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الاثبات . قلت : وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة : منهم طاروس في الصحيحين والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبي الذباب وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذى والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الاعمش عنه والنسائي أيضا من طريق القمقاع بن حكيم عنه ، ومنهم أبو سلة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبي عوانة من رواية الزهري عنه وقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلة في الصحيحين أيضا وقد تقدم في تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجمعة الفريابي في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوانة ، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الانبياء ويأتى في التوحيد وأخرجه مسلم ، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في نفسه طه وأخرجه مسلم ، ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي ، ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ، ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد ، ومن رواه عن النبي ﷺ عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجمند بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث بن عوف أخرجه ، وقد أشار الى هذه الثلاثة الترمذى . قوله (احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك د تهاج ، كما في الترجمة وهي أوضح ، وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير د حج آدم وموسى ، وعليها شرح الطائى فقال : معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة ، وقوله بعد ذلك د قال موسى أنت آدم الخ ، توضيح لذلك وتفسير لما أجمل ، وقوله في آخره د حج آدم موسى ، تقرير لما سبق وتأكيده ، وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الإشارة اليه د عند وهما ، وفي رواية محمد بن سيرين د التقي آدم وموسى ، وفي رواية عمار والشعبي د لقي آدم موسى ، وفي حديث عمر لقي موسى آدم ، كذا عند أبي عوانة ، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم د قال موسى يارب أرني آدم ، وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثنا أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الانبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحى ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح ، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحها في السماء ، وبذلك جرم ابن عبد البر والقاسم ، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة ، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضى ليتحقق

وقوعه . وذكر ابن الجوزي احتمال التفتاها في البروخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لواجمعا لقالا ذلك ، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالمشكاليف الشديده ، قال : وهذا وان احتمل لكن الاول أولى ، قال : وهذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وان لم يطلع على كيفية الحال ، وليس هو بأول ما يجب علينا الايمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق الا التسليم . وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التلظيم ولا يوقف فيه على التحقيق لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا . قوله (أنت أبونا) في رواية يحيى بن أبي كثير : أنت الناس ، وكذا في حديث عمر ، وفي رواية الشعبي : أنت آدم أبو البشر . قوله (خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) في رواية حميد بن عبد الرحمن : أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة ، هكذا في أحاديث الانبياء عنه ، وفي التوحيد : أخرجت ذريتك ، وفي رواية مالك : أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ، ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح ، وفي رواية محمد بن سيرين : أشقيت ، بدل : أغويت ، ومعنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم ، وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولو لم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشیطان المسبب عنهما الاغواء ، والمعنى ضد الرشده وهو الانمماك في غير الطاعة ، ويطلق أيضا على مجرد الخطأ يقال غرئ أى أخطأ ضواوب ما أمر به . وفي تفسير طه من رواية أبي سلمة : أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبيك ، وعند أحمد من طريقه : أنت الذي أدخلت ذريتك النار ، والقول فيه كاقول في أغويت ، وزاد همام : الى الأرض ، وكذا في رواية يزيد بن هرمز : فأهبطت الناس بخطيئتك الى الأرض ، وأوله عنده : أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته ، ومثله في رواية أبي صالح لكن قال : ونفخ فيك من روحه ، ولم يقل : وأسجد لك ملائكته ، ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد : وأسكنك جنته ، ومثله في رواية محمد بن سيرين وزاد : ثم صنعت ما صنعت ، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج : يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك (اسكن أنت وزوجك الجنة وكلامها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة) فهناك عن شجرة واحدة فمصيب ، زاد الفريابي : وأكلت منها ، وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، فأعاد الضمير في قوله خلقك الى قوله أنت والاكثر عوده الى الموصول ، فكأنه يقول خلقه الله ، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر : أنت الذي أخرجتك خطيئتك ، وفي حديث عمر بعد قوله أنت آدم : قال نعم ، قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، قال نعم ، قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة ، وفي لفظ لأبي هريرة : فواء الله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار ، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة : فأهلكتنا وأغويتنا ، وذكر ما شاء الله أن يذكر ، من هذا وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقوله : أنت آدم ، استفهام تقرير ، وإضافة الله خلق آدم الى يده في الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه الى الله ، ومن في قوله من روحه زائدة على رأى ، والنفخ بمعنى الخلق أى خلق فيك الروح ، ومعنى قوله أخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم تقريره ، وقوله أغويتنا وأهلكتنا من اطلاق السكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه ، ومعنى قوله أخطأت وعصيت ونحوهما

فعلت خلاف ما أمرت به ، وأما قوله خديقتنا بالحاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالراد به الحرمان ، وقيل هي كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض ، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ، ولا مانع من حمله على عمومها والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام ، فلما وقع الإخراج قات أهل الطاعة من ولد ، استمرار الدوام في الجنة وإن كان لها ينقلون ؛ وقات أهل المعصية تأخر السكن في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتا في حق الموحدين وإما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي . قوله (فقال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في رواية الأهرج : أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته ، وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ : اصطفاك وأعطاه ، وزاد في رواية يزيد بن هرمز : وقربك نجيا وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء ، وفي رواية ابن سيرين : اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة ، وفي رواية أبي سلمة : اصطفاك الله برسالته وكلامه ، ووقع في رواية الشعبي : فقال نعم ، وفي حديث عمر : قال أما موسى ، قال نبي بني إسرائيل ؟ قال نعم ، قال أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه ؟ قال نعم . قوله (أتلمنى على أمر قدر الله على) كذا للسرخسي والمستعمل بحذف المفعول وللباقين : قدره الله على ، . قوله (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة : فكيف تلومني على أمر كتبه الله أو قدره الله على ، ولم يذكر المدة وثبت ذكرها في رواية طاروس ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه : فكلمت في التوراة أنه كتب على العمل الذي عملته قبل أن أخلق ؟ قال بأربعين سنة ، قال فكيف تلومني عليه ، وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد : فهل وجدت فيها وصي آدم ربه فعوى ؟ قال نعم ، وكلام ابن عبد البر قد يوم تغرد ابن عبيدة عن أبي الزناد زيادتها لكنته بالنسبة لابي الزناد والافتقار ذكر التقييد بالأربعين غير ابن عبيدة كما ترى ، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحمد : فهل وجدت فيها - يعني الألواح أو التوراة - أن أهبط ، وفي رواية الشعبي أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها ؟ قال بل ، وفي رواية عمار بن أبي عمار : ولما أقدم أم الذكر ؟ قال بل الذكر وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج : ألم تعلم أن الله قدر هذا على قبل أن يخلقني ، وفي رواية ابن سيرين : فرجدهم كتب على قبل أن يخلقني ؟ قال نعم ، وفي رواية أبي صالح : تلومني في شيء كتبه الله على قبل خلقي ، وفي حديث عمر : قال : فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء ، ووقع في حديث أبي سعيد الخدري : تلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلق السماوات والأرض ، والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حماما على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى (إنى جعل في الأرض خليفة) إلى نفخ الروح في آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم ، وقال ابن الجوزي : المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة ، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم أن الله قدر المقادير قبل وجود المخلوقات كلها ، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة ، وقد ثبت في قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة إبطه طينا إلى أن نفخت فيه الروح ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير

عوما قبل خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة . وقال المازري : الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم
 بأربعين عاما ، ويحتمل ان يكون المراد اظهره للدلائل او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ وإلا فشيئة الله
 وتقديره قديم ، والاشبه انه اراد بقوله : قدره الله هل قبل ان اخاق ، أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية
 المشار اليها قبل ذلك وجدته كتب في التوراة قبل ان اخاق ، وقال النووي : المراد بتقديرها كتبه في اللوح
 المحفوظ او في التوراة او في الالواح ، ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه انزل ولم يزل الله سبحانه وتعالى مریدا لما
 يقع من خلقه . وكان بعض شيوخنا يزعم ان المراد اظهر ذلك عند تصوير آدم طيننا فان آدم اقام في طينته اربعين
 سنة ، والمراد على هذا بخلق نفخ الروح فيه . قلت : وقد يمسك عن هذا رواية الاصح عن ابي صالح وكتبه الله
 على قبل ان يخلق السموات والارض ، لكنه يحمل قوله فيه : كتبه الله على : قدره او على تعدد الكتابة لتعدد
 المكتوب ، والعلم عند الله تعالى . قوله (لحج آدم موسى ، لحج آدم موسى ثلاثا) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في
 أكثر الطرق عن ابي هريرة ، في رواية ايوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله ثلاثا ، وكذا المسلم من رواية
 ابن سيرين ، وكذا في حديث جندب عند ابن عوانة ، وثبت في حديث عمر بن الخطاب فاحتجوا الى الله لحج آدم
 موسى ، قاله ثلاث مرات ، وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج : لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم
 موسى ، لقد حج آدم موسى ، وفي حديث ابي سعيد عند الحارث : لحج آدم موسى ثلاثا ، وفي رواية الشعبي عند
 النسائي : فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ، وانفق الرواة والنقلة والنساج على ان آدم بالرفع وهو الفاعل ،
 وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على انه المفعول وموسى في محل الرفع على انه الفاعل نقله الحافظ ابو بكر بن
 الخاضية عن مسعود ابن ناصر السجزي الحافظ قال : سمعته يقرأ : لحج آدم ، بالنصب ، قال وكان قد رآه . قلت :
 هو محجوج بالانفاق قبله على ان آدم بالرفع على انه الفاعل ، وقد أخرجه احمد من رواية الزهري عن ابي سلمة
 عن ابي هريرة باللفظ : لحج آدم ، وهذا يرفع الاشكال فان رواه ائمة الحفاظ ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ
 فروايته هي المعتمدة في ذلك ، ومعنى حج : غلبه بالحجة ، يقال حاججت فلانا فلحجته مثل خاصته لخصته ، قال
 ابن عبد البر : هذا الحديث اصل جسم لاهل الحق في اثبات القدر وان الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما
 قدر له بما سبق في علم الله . قال : وليس فيه حجة للجبرية وان كان في بادى الرأي يساعدهم . وقال الخطابي في معالم
 الدين : يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم ان غلبة آدم كانت من
 هذا الوجه ، وليس كذلك وإنما معناه الاخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير
 سابق منه ، فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر ، واذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم
 وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار ، فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة إنما توجه عليها ،
 وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر : أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء وتفضيه
 وإنما حجة آدم ان الله علم منه انه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه ، وإنما خلق للارض
 وانه لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لإهباطه واستغلافه في الارض كما قال
 تعالى قبل خلقه (ان جعل في الارض خليفة) قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له : انزلوني على امر قدره الله
 على ؟ قالوم عليه من قبلك ساقط عنى إذ ليس لاحد ان يعير أحدا بذنب كان منه ، لان الخلق كاهم تحت العبودية

سواء ، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر مانهاه عنه ، قال : وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلمذا غلبه . والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصا . وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد : ومعنى قوله ولجج آدم موسى ، دفع حجة التي ألومه اللوم بها ، قال : ولم يقع من آدم انكار ما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم . قلت : ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضوعين دفع للشبهة الا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم الله عليه بل فعل ما قدره الله عليه ، وإنما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي أمره ونهاه . وللمعترض أن يقول : وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله عن أمر بالتبليغ عنهم ؟ وقال القرطبي : إنما غلبه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ، ولأن أمر المخالفة بعد الصفح ينمى حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ عملا انتهى . وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين ، وهو المعتمد . وقد أنكر القدرية هذا الحديث لانه صريح في اثبات القدر السابق وتقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا : لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه ، وقد قتل هو نفسه لم يؤمر بقتلها ثم قال : رب اغفر لي ، فغفر له ، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ؟ نأنيها لو ساخ اللوم على القدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من هو تاب على معصية قد ارتكبها فيحتاج بالقدر السابق ولو ساخ ذلك لانه باب التقصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش ، وهذا يفضي الى لوادم قطعية ، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له . والجواب من أوجه : أحدها أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة ، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج فسكانه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب دليما ليس من فعل . قلت : وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية . نأنيها إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص وذلك لانه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله (ألم أتيناكم من السماء شجرة) ولا واخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه الى الارض ، وان كان لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت التي خانك الله بيده وأنت لم فعلت هكذا ؟ عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت . وحاصل جوابه اذا كنت بهذه الميزة كيف يخفى عليك أنه لا يعيد من القدر ، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين : أحدهما أنه ليس مخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا ياذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم ، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكتته . والثاني أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والتكسب ، والتوبة تحو أثر التكسب ، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر ، والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما يفعل . نأنيها قول ابن عبد البر : هذا عندي مخصوص بآدم لان المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم فعلمنا كما قال تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) لحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة لانه كان قد تاب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لومه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنى أو سرق : هذا سبق في علم الله وقدره دل على أن يخفى فليس لك أن تلومني عليه ، فلهذا

الامة اجتمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما اجمعوا على استحباب عمدة من واظب على الطاعة . قال : وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك بن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه . رابعها إنما توجهت الحجية لآدم لأن موسى لأمه بعد أن مات واللوم إنما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف ، فان الاحكام حينئذ جارية عليهم ، فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك ، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الاموات ، ولا تذكروا موتنا كما لا يخبر ، لأن مرجع أمرهم الى الله ، وقد ثبت أنه لا يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد ، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة اذا زنت وأقيم عليها الحد ، واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف ، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم ، فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة . قال المازري : لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالمبحث عن السبب الذي دعاه الى ذلك ، فأخبر هو أن الاصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة . قال الداودي فيما نقله ابن التين : إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله في الارض خليفة ، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسبق العلم لانه كان عن اختيار منه ، وإنما احتج بالقدر لخروجه لانه لم يكن بد من ذلك . وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس اللابن أن يلوم أباه ، حكاه القرطبي وغيره ، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه ، وقعبه بأنه بعيد من معنى الحديث ، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز لابن أن يلوم أباه في حدة موطن ، وقيل إنما غلبه لانهما في شريعتين متغايرتين ، وتغيب بانها دعوى لا دليل عليها ، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسبق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف ، وفي الجملة فأصح الاجابة الثاني والثالث ، ولا تنافي بينهما فيمكن أن يتزوج منهما جواپ واحد وهو أن الثائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف . وقد سلك النووي هذا المسلك فقال : معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق فلا بد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مقال ذرة منه لم تقدر فلا تلتن فان اللوم على المخالفة شرعى لا عقل ، وإذا تاب الله على غفر لي زال اللوم فمن لا بد أن كان معجوجا بالشرع . فان قبل ما عاصى اليوم لو قال هذه المصيبة قدرت على فينبغي أن يسقط عني اللوم فلنا الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له وانغيره زجر وعظة ، فاما آدم فبیت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن لومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له . وقال الثوري بشق : ليس معنى قوله كتبه الله على الزمى به وإنما معناه أثبتته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كان . ثم أن هذه المحاجة إنما وقعت في العالم العلوي عند ما تقي الاوراح ولم تقع في عالم الاسباب ، والفرق بينهما أن عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب ، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب المكسب وارتفاع الاحكام التكليفية ، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق . قلت : وهو محصل بعض الاجوبة المتقدم ذكرها ، وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى د أنت الذي اصطفاك الله برسالته ، الى آخر ما عايطه به ، وذلك أنه أشار بذلك الى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحي فلو استحضر ذلك ما لأمه مع وضوح عذره ، وأيضا ففيه إشارة الى شيء آخر أهم من ذلك وان كان موسى فيه اختصاص فكأنه قال : لو لم يقع لإخراجي الذي رتب على أكل من الشجرة ما حدثت لك هذه المناقب لأنى لو بقيت في الجنة واستمر نسل فيها

ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه ، وأعطيت ما أعطيت ، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومني . قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً ، ومذهب المعتزلة بخلافه ، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار ، والطريق المستقيم القصد ، فلما كان سياق كلام موسى يؤل إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في غاية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الإهباط إليه ونفس الإهباط منزلة دون فسكائه قال : ما أبعد هذا الاتعاط من تلك المناصب العالية ، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمة الانكار أيضاً وصرح باسم موسى ووصفه بصنات كل واحدة مستقلة في غاية عدم الانكار عليه ، ثم رتب العلم الأولى على ذلك ، ثم أتى بهمة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال : تجدد في التوراة هذا ثم تلومني قال : وفي هذا التقرير تنبيه على تحمري قصد الأمور . قال وختم النبي ﷺ الحديث بقوله دلحج آدم موسى ، تنبيهاً على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاتهم لذلك وبالغ في الإرشاد . قالت : ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الإيمان في الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفته ، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضاً عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتماداً على ما تقرر من دفعه في مكانه ، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضاً عما يوجه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه والله أعلم . وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم : قال القاضي عياض فقيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة ، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم أنها جنة أخرى ، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض ، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق ، وفيه إطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله وأعطاك علم كل شيء ، والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعاق به ، وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الحضر على قوله وإني على علم من علم الله علمه الله لا تعلمه أنت ، وقد مضى واضحاً في تفسير سورة الكهف . وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن القوم على من أيقن وعلم أشد من القوم على من لم يحصل له ذلك . وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه وعمل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الأزدباد من العلم والوقوف على حقائق الأمور . وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أعمال العباد . وفيه أنه يقتصر للشخص في بعض الأحوال ما لا يقتصر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصاً بمن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غابت عليه حالة الانكار في المناظرة مخاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً ومخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شهيته

١٢ - باب لا مانع لما أعطى الله

٦٦١٥ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فقيح حدثنا عبدة بن أبي أبابة عن وراة مولى المغيرة بن شعبه

قال « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب لي ما سمعت للنبي ﷺ يقول خاف الصلاة ، فأمل على المغيرة قال :

سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجبَدُ منك الجبَدُ ، . وقال ابن جريج أخبرني عبدة أن ورادا أخبره بهذا . ثم وُفدت بعدُ إلى معاوية فسَمِعتهُ يأمُرُ الناسَ بذلكَ القول

قوله (باب لا مانع لما أعطى الله) هذا اللفظ منتزح من معنى الحديث الذي أورده ، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك . ولحق المصنف بذلك الى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة ، وأن معاوية استنبت المغيرة في ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك . وقوله ولا معطى لما منعت ، زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ ولا راد لما قضيت ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هناك ، وكذا رويناها في فوائد أبي سعد الكنجرودى ، **قوله** (وقال ابن جريج) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج ، والغرض التعرّيج بأن ورادا أخبره عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالنعنة

١٣ - باب من تَوَدَّ بالله من دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وسوء القضاة

وقوله تعالى (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَاقِقِ ، من شرِّ ما خَلَقَ)

٦٦١٦ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا صفيانٌ عن مسمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : تَوَدُّوا بالله من جَهْدِ البلاءِ ، ودَرَكِ الشَّقَاءِ ، وسوء القضاة ، وشِماتَةِ الأعداءِ ،

قوله (باب من تَوَدَّ بالله من درك الشقاء وسوء القضاة) تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات **قوله** (وقوله تعالى : قل أعوذ برب الفاقق) يشير بذكر الآية الى الرد على من زعم أن العبد يخافُ فعل نفسه ، لأنه لو كان سوء المأور بالاستعاذة بالله منه مخترعا لفاعله لما كان الاستعاذة بالله منه معنى ، لأنه لا يصح التعموذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه ، والحديث يتضمن أن الله تعالى قائل جميع ما ذكر ، والمراد بسوء القضاة سوء المقتضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات

١٤ - باب . يحولُ بين المرء وقلبه

٦٦١٧ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة عن سالم د عن عبد الله قال : كثيرا ما كان النبي ﷺ يحيلُ : لا ومقلبِ القلوبِ ،

[الحديث ٦٦١٧ - طرفه في : ٦٦٢٨ ، ٧٣٦١]

٦٦١٨ - **حدثنا** علي بن حفص وبشر بن محمد قالوا أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لابن صهادر : حَبَّاتُ الْمَكْحُورِيَّتَا . قال : الذُّخ . قال : اشْتَا .

فلن تمدد وقدرك . قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : دعه ، ان يكن هو فلا تطيقه ، وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله »

قوله (باب يحول بين المرء وقابه) كأنه أشار الى تفسير الجبولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار الى ذلك الراغب وقال : المراد انه باق في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده الحكمة تقتضى ذلك ، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا « يحول بين المؤمن وبين الكافر ويحول بين الكافر وبين الهدى ، والحديث الاول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الايمان والندور قريبا ، وقوله في السند « من سالم ، هو المحفوظ ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة ، وشذ النخيلي فقال عن ابن المبارك « عن موسى بن نافع ، بدل « سالم ، أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة ، والحديث الثاني مضى في أواخر الجناز ويأتي مستوعبا في الفتن . وقوله « عبد الله ، في حديثي الباب هو ابن المبارك ، وقد ذكرت ترجمة علي بن حفص في أوائل كتاب الجهاد . وقوله « وان يكنه ، بهاء ضمير للاكثر وكذا في « ان لم يكنه ، ووقع فيهما للكشميني بلفظ « ان لم يكن هو ، بالفصل وهو المختار عند أهل العربية ، وبالغ بعضهم ففتح الاول . قال ابن بطال ما حاصله : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في أن الله خلق الكافر والايمان ، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكافر ، وكذا في المؤمن بكسه ، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أعمال العباد خيرا وشرها وهو معنى قوله « مقاب القلوب ، لأن معناه « قلب قلب عبده من إيثار الايمان الى إيثار الكفر وعكسه ، قال : وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنهم حقا ووجب لهم عليه . قال : ومناسبة الثاني للترجمة قوله « ان يكن هو فلا تطيقه ، يريد أنه ان كان سجت في عالم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدر على قتل من سجت في عالمه أنه سيجىء الى أن يفعل ما يفعل ، اذ لو أقدر على ذلك لكان فيه انقلاب عليه ، والله سبحانه منزه عن ذلك

١٥ - **باب** (قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) : قضي

قال مجاهد : بقائتين بضائين . إلا من كتب الله أنه يصلي الجحيم

(قدر فهدى) : قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الأنعام لمراتها

٦٦١٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا النضر حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر « أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون

فقال : كان عذابا يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، مامن عبدي يكون في بلده يكون فيه

ويمكث فيه لا يخرج من البلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد »

قوله (باب قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، قضي) فسر ككتب بقضي وهو أحد معانيها وبأجزم الطبري

في تفسيرها . وقال الراغب : ويمبر بالكتابة من القضاء المضي كقوله (لولا كتاب من الله سبق) أي فيما قدره ، ومنه (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقوله (قل ان يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) يعني ما قدره وقضاه ،

قال : وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنديها على أن الذي يصيبنا نعمة لانعمة ، قلت : ويؤيد هذا الآية التي نلها حيث قال (قل هل تربصون بنا الا لحدى الحسنيين) وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة . قال ابن بطال : وقد قيل ان هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أعمال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين . قلت : والصواب التعميم وأن ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن ارادته وقع ، والله أعلم . قوله (قال مجاهد) بقاتين) بمضلين ، إلا من كتب الله أنه يصلح للجحيم) وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في قوله تعالى (ما أتم عليه بقاتين الا من هو صال الجحيم) قال لا يفتنون الا من كتب عليه الضلالة ، وصله أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد بلفظه ، وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أن طلحة عنه بلفظه لا تضلون أتم ولا أضل منكم الا من قضيت عليه أنه صال الجحيم ، ومن طريق حميد سأل الحسن فقال : ما أتم عليه بمضلين الا من كان في علم الله أنه سيصل الجحيم . ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية : انكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها الا من قضيت أنه سيصل الجحيم . قوله (قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الانعام لمراتهما) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى (والذي قدر فهدى) قدر الانعام الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتهما ، وتفسير مجاهد هذا المعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) قال الراغب : هداية الله للخلق على أربعة أساليب : الأولى العامة لكل أحد بحسب احتماله واليها أشار بقوله (الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) ، والثاني الدعاء على السنة الانبياء واليها أشار بقوله (وجهلناهم أمة يهدون بأمرنا) والثالث التوفيق الذي يختص به من امتدى واليها أشار بقوله (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) وقوله (والذين اعتدوا زنادم هدى) ، والرابع الهدايات في الآخرة الى الجنة واليها أشار بقوله (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) قال : وهذه الهدايات الأربع مرتبة فان من لا يحصل له الأولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالثة الا لمن حصلت له الاثنان قبلها ، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة ، والانسان لا يهدى أحدا الا بالطاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة ، والى ذلك أشار بقوله تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) والى بقية الهدايات أشار بقوله (انك لاتهدى من أحببت) . ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب ، والغرض منه قوله فيه : يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له . تنبيه : سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن يعمر مراروة ، وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيا الاطراف البخاري وعائشة

١٦ - باب (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله - لو أن الله هداني لسكنت من المتقين)

٦٦٢٠ - حدثنا أبو الثمان أخبرنا جرير هو ابن حازم عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال :

رأيت النبي ﷺ يوم الخندق يقول : وهو يقول :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صَمِينًا وَلَا صَالِيْنَا فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَبَدَّتِ الْأَقْدَامَ أَنْ لَا قَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدِ بَغَوْا عَيْنَنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْمَانِنَا

قوله (باب وما كنا انتهدي لولا أن هدانا الله - لو أن الله هداني لكانت من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين ، والهداية المذكورة أولا هي الرابعة على ما ذكر الراغب ، والمذكورة ثانيا هي الثالثة . ثم ذكر حديث البراء في قوله « والله لولا الله ما اهتدينا » الآيات وقد تقدم شرحها في نزوة الخندق ، وقوله هنا « ولا صمينا » كذا وقع مزحوقا ، وتقدم هنا «ك من طريق شعبة عن أبي إسحق بلغظ « ولا تصدقنا » بدل « ولا صمنا » ، وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والحاصل سبعة وألف مسلم على نحو مجمل سوى حديث أبي سعيد « ما استخاف من خليفة » وحديث ابن عمر « لا ومقلب القلوب » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣ - كتاب الأيمان والندور

قوله (كتاب الأيمان والندور) الأيمان بفتح الهمزة جمع بين ، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطاعت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقبل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فمدى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميننا لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضا على أيمان كرهيف وأرفف . وعرفت شرطا بانها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والندور جمع نذير أصله الأندار بمعنى التخويف . وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر

١ - **باب** قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ نَحْرُورٌ رَقَبَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

٦٦٢١ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « من

عاشة أن أبا بكر رضى الله عنه لم يكن يحنث في يمين تطحن أنزل الله كفارة اليمين وقال : لأحلف على يمين فرأيت غير ما خيرا منها الأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »

٦٦٢٢ - **حدثنا** أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن جازم حدثنا الحسن « حدثنا عبد الرحمن

ابن سمرّة قال قال النبي ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرّة ، لا تسأل الإمارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها . وإذا حانت على يمين فرائد غيرها خيراً منها فكثرت عن يمينك وأنت الذي هو خير »

[الحديث ٦٦٢٢ المرافه في : ٦٧٧٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧]

٦٦٢٣ - **حدثنا** أبو الثّمان حدثنا حاد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله ، فقال : والله لا أحملك ، وما عندي ما أحملك عليه . قال : ثم ليذنا ماشاء الله أن نلث ، ثم أتى بثلاث ذود غرّ الذري فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - والله لا يبارك لنا ، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجسوا بنا الى النبي ﷺ فنذكره ، فأنهه فقال : ما أنا حملكم بل الله حملكم ، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فرائد غيرها خيراً منها إلا كثرت عن يميني وأنت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكثرت عن يميني »

٦٦٢٤ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . . . »

٦٦٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يُلج أحدكم بيمنه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارة التي أفترض الله عليه »

[الحديث ٦٦٢٥ - طره في : ٦٦٢٦]

٦٦٢٦ - **حدثنا** إسحاق - يعني ابن إبراهيم - حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى عن حكيمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من استلج في أهله بيمنه فهو أعظم إثمًا ، ليبر ، يعني الكفارة »

قوله (قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ « باب » ، وهو متدر ، وثبت لبعضهم كالإسماعيل

قوله (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) وفي نسخة بدل الآية « الى قوله تشكرون ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، والاول اولى فان المذكور من الآية هنا الى قوله (بما عقدتم الايمان) وأما بقية الآية فقد ترجم به في اول كفارات الايمان فقال « لقوله : فكفارته إطعام عشرة مساكين ، نعم يحتدل أن يكون ساق الآية كلها أو لاثم ساق بعضها حيث احتاج اليه . **قوله** (باللغو) قال الراغب هو في الاصل ما لا يعتمد به من الكلام ، والمراد به في الايمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغو وهو صوت المصافير ، وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة . **قوله** (عقدتم) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها ، وأصله المقدم وهو الجمع بين أطراف الشيء ، ويستعمل في الاجسام ويستمر الدمان نحو عقد البيع والمعاودة ، قال عطية :

معنى قوله عقدهم الإيمان : أكدتم . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله (عبادة) هو ابن المبارك . قوله (ان أبا بكر الصديق) في رواية عبد الله بن نعيم عن هشام بسنده د عن أبي بكر الصديق انه كان ، أخرجه أبو نعيم ، وهذا يقتضى انه من رواية عائشة عن أبيها ، وقد تقدم في تفسير المائة ذكر من رواه مرفوعا ، وقد ذكره الترمذى في العلل المفرد ، وقال : سألت محمداً يعني البخارى عنه فقال : هذا خطأ والصحيح كان أبو بكر ، وكذلك رواه سفيان وكيع عن هشام بن عروة . قوله (لم يكن يحنت في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل : ان قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحا بشيء فزلت (ولا يأكل أولو الفضل منكم والسمة) الآية ، فعاد الى مسطح ما كان ينفعه به ، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الافك في تفسير النور ، ولم أقف على النقل المذكور مسندا ، ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقلًا عن ابن جريج قال حدثت أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا يفتق على مسطح لحوضه في الإفك . . قوله (الا أنيت الذى هو خير وكفرت) واقفه وكيع ، وقال ابن نعيم في روايته ، الا كفرت عن يميني وأنت ، وواقفه سفيان ، وسيأتى البحث في ذلك في « باب الكفارة قبل الحنث من كتاب كفارات الإيمان . الحديث الثانى ، قوله (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصرى ، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلبة المتح ، وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف ، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة اعثان على السرية ففتحها وفتح غيرها . وقال ابن سعد : مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث . قوله (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أى الولاية ، وسيأتى شرح ذلك مستوفى في كتاب الاحكام . قوله (واذا حلفت على يمين) يأتى شرحه ايضا في « باب الكفارة قبل الحنث . الحديث الثالث ، قوله (غيلان) بغير معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جريز الازدى الكوفى من صغار التابعين ، وأبو بردة هو ابن موسى الأشعري ، وسيأتى شرحه ايضا في « باب الكفارة قبل الحنث . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن داهويه كاجزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقد روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث . قوله (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ) قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : واقفه (لان بلج) هكذا في رواية الكشميرى ، ولغيره د فقال ، بالفاء والاول أوجه . وقوله د نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، طرف من حديث تقدم بتامه في أول كتاب الجمعة ، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد كرر البخارى منه هذا القدر في بعض الأحاديث التى أخرجه من صحيفة همام من رواية معمر عنه ؛ والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في الفسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله د وقال رسول الله ﷺ ، فسلك في ذلك البخارى ومسلم مسلمين أحدهما هذا والثانى مسلك مسلم فانه بعد قول همام د هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ ، يقول د فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه الفسخة وهو مسلك واضح ، وأما البخارى فلم يطرده في ذلك عمل ، فانه أخرج من هذه الفسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد في مواضع وفي العطب والباس

وغيرهما فلم يصد شئنا من الأحاديث المذكورة بقوله ونحن الآخرون السابقون ، وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض ، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين ، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد لحدث بهما جميعا كما سمعهما ، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لانه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذكرها على الترتيب الذي سمعه . قلت : ويعكر عليه ما تقدم في أواخر الوضوء وفي أوائل الجمعة وغيرها . قوله (وانه لأن يلاج) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للفم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدما جيم من اللجاج وهو أن يتبادى في الأمر ولو تبين له خطؤه ، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقا ، يقال لجاجت ألع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس . قوله (أحكم بيمينه في أهله) سقط قوله في أهله ، من رواية محمد بن حميد المعمرى عن معمر عند ابن ماجه . قوله (آثم) بالمد أى أشد إثما . قوله (من أن يعطى كفارته التي أفترض الله عليه) في رواية أحمد بن عبد الرزاق : من أن يعطى كفارته التي فرض الله ، قال النووي : معنى الحديث أن من حلف يميننا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بدم حنثه فيه فينبغى أن يحنث فيفعل ذلك الشيء وبكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنت بل أنورح عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخلى بهذا القول بل استتماره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثما من الحنث ، ولا بد من تزيله على ما إذا كان الحنث لامعصية فيه . وأما قوله (آثم) بصيغة أفضل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحائث أو توهمه فانه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فيقال له : الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث . وقال البيضاوى : المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى الى الإثم من الحنث لانه جعل الله عرصة ليمينه وقد نهي عن ذلك ، قال : وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق اللج في الإثم فأطلق لمن يلاج في موجب الإثم انساعا ، قال : وقيل معناه أنه كان يتخرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك ، فاللجاج أيضا إثم على زعمه وحسبانه . وقال الطيبي : لا يبعد أن تخرج أفضل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابة أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابها ، قال : وقائدة ذكر أهل ، في هذا المقام للبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالاهل لانه إذا كان في غيرهم مستهجننا ففي حقهم أشد . وقال القاضي عياض : في الحديث أن الكفارة على الحائث فرض ، قال : ومعنى يلاج أن يقيم على ترك الكفارة ، كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التبادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه . قوله في الطريق الاخرى (حدثنا اسحق) جزم أبو على الفسائي بأنه ابن منصور ، وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضى أنه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله ، ويحيى ابن صالح هو الوحاظي بتخفيف الحاء المهمة بعد الألف ظاهرا ومشافة موجمة ، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج ، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله (عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام ، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير قارسه ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه سانه باللفظ رواية ممام عن أبي هريرة ، وهو خطأ من معمر ، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتوجب من كونه لم يضبط الاسناد . قوله (من استلج) استعمل من اللجاج ، وذكر ابن الاثير أنه وقع في رواية استلج باظهار الادغام وهي لغة قريش .

قوله (فهو اعظم لثما ليربى الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن ؛ وكذا لأبي ذر عن الكشميني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الامر بلفظ أسر الغائب من البر أو الابرار ويعنى بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر ، والتقدير ليرك اللجاج وير ، ثم أسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه . ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذى حلفه اذا حنث ، ومعنى قوله « فى أهله » ما تقدم فى الطريق التى قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلا فيلج فى ذلك اليمين ويقصد ايقاع الاضرار بهم لتحل يمينه ، فكأنه قيل له دع اللجاج فى ذلك واحنث فى هذا اليمين واترك لاضرارهم ويحصل لك البر فانك ان اضررت على الاضرار بهم كان ذلك أعظم لثما من حنثك فى اليمين . ووقع فى رواية النسفي والاصبلي « ليس تغنى الكفارة » بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغنى بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع ، والمعنى أن الكفارة لا تغنى عن ذلك ، وهو خلاف المراد ، والرواية الاولى أوضح . ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم لثما من الحنث والحلة استئناف ، والمراد أن ذلك الاثم لا تغنى عنه كفارة . وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه « اذا استيلج أحدكم يمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة ، وهو استعمل من اللجاج ، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له ، وقيل هو أن يرى أنه صادق فيما مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى . وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي . وقد قيد فى رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووي ما تقدم فى الطريق الاولى وهو منتزع أيضا من كلام عياض ، وذكر القرطبي فى مختصر البخارى أنه ضبط فى بعض الامهات تغنى بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيل وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب ، وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة وهو عندي أشبهها اذا كانت ليس استثناء . بمعنى الا أى اذا لج فى يمينه كان أعظم لثما إلا أن يكفر . قلت : وهذا أحسن لو ساعدته الرواية ؛ انما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى ، وقد أخرجه الاسمايلى من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده « فهو اعظم لثما ، وقال ابن حزم : لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى أهله بل ضررته أن يحلف أن يحسن الى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه فى أهله آثم ، ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ، أن الكفارة لا تحط عنه لثم إساءته الى أهله ولو كانت واجبة عليه ، وإنما هى متعلقة باليمين التى حلفها . وقال ابن الجوزى : قوله « ليس تغنى الكفارة » كأنه أشار الى أن لثمه فى قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير ، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد ، وبعضهم ضبطه بفتح نون « يعنى » وهو يعنى يترك أى أن الكفارة لا ينبغى أن تترك . وقال ابن التين : قوله « ليس تغنى الكفارة » بالمعجمة يعنى مع تعدد الكلفب فى الايمان ، قال : وهذا على رواية أبي ذر ، كذا قال ، وفى رواية أبي الحسن يعنى القابسى « ليس يعنى الكفارة » بالعين المهملة قال : وهذا موافق لتأويل الخطابي أنه يستدبر على لجاهة ويمتنع من الكفارة اذا كانت خيرا من التماضى . وفى الحديث أن الحنث فى اليمين أفضل من التماضى اذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه

طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وان حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه ، وان حلف على ترك مندوب فيهكس الذي قبله ، وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف ، وقال ابن الضباغ وصر به المتأخرون : ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال ، وان كان مستوي الطرفين فالأصح ان التماذي أول والله أعلم . ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب والأقوالكم يتناول غير الأهل اذا وجدت العلة والله أعلم . واذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال العالف أنه إن لم يقصد به اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا إثم ، وإن قصدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة ، فان تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخييل مردود ، سلنا لكن الحنث أكثر إنما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم ، فللاية المذكورة التفات الى التي قبلها فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا) والمراد لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث ، لأنه لو كان إنما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدا على ذلك ، وحديث عبد الرحمن ابن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة

٢ - باب قول النبي ﷺ « وايم الله »

٦٦٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ بئنا وأمر عليهم أسامة بن زيد ؛ فظعن بعض الناس في إمرته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل ، وايم الله إن كان كلفا للامارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده »

قوله (باب قول النبي ﷺ « وايم الله ») بكسر الهمزة وبفتحة الميم ومضمومة ، وحكى الاخفش كسرهما مع كسر الهمزة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزة حمزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزة وفتح ميمه . قال ابن مالك : فلو كان جمعا لم تحذف همزته ، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله « ليمنك لن ابتليت لقد عافيت » قال : فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه ، قال : وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها في يمين وهما :

همز ايم وايم ففتح واكسر أو أم قل أو قل م أو من بالثلاث قد شكلا
وايم ايم به والله شكلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلا

قال ابن أبي الفتح تليد ابن مالك : فانه أم بفتح الهمزة وهم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاهما القاسم بن أحمد المعلم
م - ٦٦ ج ١١ - فتح البدر

الاندلسي في شرح المفصل ، وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم لغات في هذا قبيلت عشرين ، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك . وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع أيما فيقال وايمين الله حكاه أبو عبيدة وأشد لوهير بن أبي سلمي :

فتجمع ايمين منا ومنكم بمقسمة تمر بها الدماء

وقالوا عند القسم : وايمين الله ، ثم كثير فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الألف فاقصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا من الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . وقال الجوهري : قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا أم الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فسموها بالياء قالوا وألفها الف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمين الله قال الشاعر :

فقال فريق النوم لما نشدتم نعم وفريق ليمين الله ماندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستريه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال ، وحكى ابن التين عن الداردي قال : أيم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء ، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء ، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وإن معنى قوله وايم الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبحر قاعدا ولو قطعوا رأسي ليدك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية أنه يمين ، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعدت وإن نوى غير اليمين لم ينعد يميناً وإن أطلق فوجهان أحدهما لا ينعد إلا إن نوى ، وعن أحمد روايتان أحدهما الانعقاد ، وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما أنه كقوله تالله والثاني كقوله أحلف بالله وهو الراجح ، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله ، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم حرفا بخلاف أيم الله ، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة ، وجزم النووي في التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال أنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربه . ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه ، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام « وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا ، والله أعلم . واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله . ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي وفي المناقب ، وضبط قوله فيه وايم الله بالهمز وتركه ، والله أعلم

٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟

وقال سعد قال للنبي ﷺ « والذي نفسي بيده »

وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ « لاها الله إذا . يقال والله وبالله وتالله »

٦٦٢٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف عن سفیان عن موسى بن عقیبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : كانت **عین النبی ﷺ** : لا ، ومقلب القلوب .

٦٦٢٩ - **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : إذا هلك قيصرٌ فلا قيصرٌ بعده . وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده . والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله .

٦٦٣٠ - **حدثنا** أبو الیمان أخبرنا شعیب عن الزهري أخبرني سميد بن المسيب « أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصرٌ فلا قيصرٌ بعده . والذي نفس محمد بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله »

٦٦٣١ - **حدثني** محمد بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم ، لبكيتن كثيرا ولضحكتم قليلا »

٦٦٣٢ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني حيوة قال حدثني أبو عتيق زهرة ابن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال « كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر »

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود « عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين أختصما إلى رسول الله ﷺ : فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أقصهما : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتكلم . قال تكلم ، قال : إن ابني كان هنيئاً على هذا - قال مالك : والسيوف الأجير - زني بامراته ، فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فاقدمت منه بمائتي شاة وجارية لي . ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما علي ابني جلدٌ مائة وتعريبٌ عام ، وإنما الرجم على امرأتها . فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله : أما غنمك وجاريك فردت عليك ، ومهلهد ابنته مائة وغر به علما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجها ، فاعترفت فرجها »

٦٦٣٥ - **حدثني** عبدُ الله بن عميدٌ حدثنا وهبٌ حدثنا شعبةٌ عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : رأيتم إن كان أسلمٌ وغفارٌ ومزينةٌ وجهينةٌ خيراً من تمهمٍ وطامرٍ بنِ صنعةٍ وغلطانٍ وأسيدٍ خابوا وخسروا ؟ قالوا : نعم . فقال : والذي نفسي بيده ، إنهم خيرٌ منهم ، »

٦٦٣٦ - **حدثنا** أبو الليانٍ أخبرنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعملَ عاملاً فجاءه العاملُ حين فرغَ من عمله فقال : يا رسول الله ، هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال له : أفلا قدمت في بيت أبيك وأمك فنظرت أهدى لك أم لا ؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشيةً بعد الصلاة فتشهدَ واثني على الله بما هو أهله ثم قال . أما بعدُ فإيا بال العامل نستعمله ، فإنيأنا فيقول : هذا من عملك وهذا أهدي لي ، أفلا قدمت في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا ؟ فوالذي نفسُ محمد بيده ، لا يُنزلُ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه . إن كان بغيراً جاء به له رُفاه ، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاةً جاء بها تيمر . فقد بلغت . فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظرُ إلى عُفرةٍ إبطيه . قال أبو حميد : وقد سمعَ ذلك معي زيدُ بن ثابتٍ من النبي ﷺ ، فسأله .

٦٦٣٧ - **حدثني** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشامٌ هو ابن يوسف عن معمرٍ عن سالمٍ عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ : والذي نفسي محمد بيده ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً .

٦٦٣٨ - **حدثنا** عمر بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن المرور « عن أبي ذر قال : انتهيتُ إليه وهو يقول في ظلِّ الكعبة : مُمُّ الأخرسونَ وربُّ الكعبة ، مُمُّ الأخرسونَ وربُّ الكعبة . قلتُ : ماشأني أرى في شيء ، ماشأني ؟ جلستُ إليه وهو يقول - فما استطعتُ أن أسكتَ - وتنفسانى ماشاء الله ، نقلت : من مُمُّ أبى أنتَ وأُمى يا رسولَ الله ؟ قال : الأثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا »

٦٦٣٩ - **حدثنا** أبو الليانٍ أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزنادٍ عن عبد الرحمن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال سليمانُ : لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً كلهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ الله . قال له صاحبه قل : إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله . فظاف عليهنَّ جميعاً ، فلم تحمِلْ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً جاءت بشقِّ رجل . وإبمُ الذي نفسي محمد بيده ، لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون ، »

٦٦٤٠ - **حدثنا** محمدٌ حدثنا أبو الأخصرِ عن أبي اسحاقٍ « عن البراء بن عازبٍ قال : أهدي لي

النبي ﷺ مَرَقَةً من حَرِيرٍ ، فَجَلَّ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَتَجَبَّوْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَتَجَبَّوْنَ مِنْهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلٌ سَعْدِي فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا . « لم
 يقل شعبة واسرائيل عن أبي إسحاق » وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ »

٦٦٤١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ مَعَ عَلَى ظَهْرِ
 الْأَرْضِ أَهْلُ أَخِيَاءٍ - أَوْ خِيَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخِيائِكَ - أَوْ خِيَائِكَ ، شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ
 مَا أَصْبَحَ لِلْيَوْمِ أَهْلُ أَخِيَاءٍ أَوْ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخِيائِكَ أَوْ خِيَائِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي مَحَلَّةٌ بِيَدِهِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ
 مِنَ الَّذِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ »

٦٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِمَّانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 قَالَ : سَمِعْتُ جَبْرَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصِيفٌ
 ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ بَنِي إِذْ قَالَ لِأَسْحَابِهِ : أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُجَحَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ أَفَلَا
 تَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا تُكَلَّتْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي مَحْمُودٌ بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا
 نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ »

٦٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يَرُدُّهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّمَا لَتَعْدُلُ تُكَلَّتْ الْقُرْآنُ ،
 ٦٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ « حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنْتُمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي
 إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ »

٦٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَأَحِبُّ لِقَائِكُمُ
 إِلَيَّ . قَالَتْ ثَلَاثُ مَرَارٍ »

قوله (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) أي التي كان يواطب على القسم بها أو يكثر ، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ : أحدها والذي نفسى بيده وكذا نفس محمد بيده ، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بانفاد أما وبعضها بلفظ أيم ، ثانيها لا ومقلب القلوب . ثالثها والله رابعها ورب الكعبة ، وأما قوله د لاها الله إذا ، فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول أكثرها ورودا ، وفي سياق الثاني إشعار بكثرة أيضا ، وقد وقع في حديث رقاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني د كان النبي ﷺ إذا حلف قال : والذي نفسى بيده ، ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد د كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده ، ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث د كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله ، والذي نفسى بيده ، ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى ، وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين فتعقد به وتجب مخالفتها الكفارة ، وهو وجه غريب عند الشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده . والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق . ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كارب والحق فتعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله . ثالثها ما يطلق على السواء كالحى والموجود والمؤمن فان نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح . وإذا تقرر هذا فقل د والذي نفسى بيده ، ينصرف عند الإطلاق لله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح ، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ، ويلتحق به د والذي فلق الحبة ، ومقلب القلوب ، وأما مثل د والذي أعبده ، أو أسجد له ، أو أصل له ، فصرح جرما ، وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب مشروحة حديثا : الحديث الأول ، **قوله** (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر في حديث أوله د استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة ، الحديث وفيه د أيها يا ابن الخطاب والذي نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فلك ، وقد مضى شرحه مستوفى هناك . الحديث الثاني ، **قوله** (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لاها الله إذا) وهو طرف من حديث موصول في غروة حنين ، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك . **قوله** (يقال والله وبالله وتالله) يعنى ان هذه الثلاثة حروف القسم ، ففي القرآن اتسم بالواو وبالوحدة في عدة أشياء وبالثنائية في قوله (تالله لقد آثرك الله علينا ، وتالله لا يكذب أصحابكم) وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ، ونقل قول عن الشافعي أن القسم بالثنائية ليس صريحا لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها ، والإيمان مختصة بالعرف ، وتناول ذلك أصحابه وأجروا عنده بأجوبة . نعم تفرق الثلاثة بأن الواو لا يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل الثنائية إلا على الله وحده ، وكان المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة إلى أن أصل د لاها الله ، لا والله ، فلهاء عوض عن الواو ، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة . وقبل الهاء نفسها أيضا حرف قدم بالاصالة . ونقل الماوردي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة . ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل

من الوار ، وقواه ابن الرقمة واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري ، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيهقي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري ، وأخرجه الاسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضا . **قوله** (كانت يمين النبي ﷺ) زاد الاسماعيلي من رواية وكيع الذي يحلف عليها ، وفي أخرى له يحلف بها ، . **قوله** (لا ومقلب القلوب) تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ « كثيرا ما كان ، ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ « أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ « كان أكثر إيمان رسول الله ﷺ ولا ومصرف القلوب ، وقوله « لا ، نفي للكلام السابق « ومقلب القلوب ، هو المقيم به ، والمراد بتقلب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفي الحديث دلالة عن أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلاف الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يأتى به . وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله الخفية ، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أى صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كقلب القلوب ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا) . والجواب أنه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم ، والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى ، وانتقلب التصرف ، قال تعالى (أو يأخذهم في تقلبهم) قال : وسعى قلب الانسان لكثرة تقلبه ، ويمبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومنه قوله (وبانفت القلوب الحناجر) أى الأرواح ، وقوله (ان كان له قلب) أى علم وفهم ، وقوله (ولتطمئن به قلوبكم) أى تثبت به شجاعتكم . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : القلب جزء من البدن خلقه الله وجهه للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكّل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر ، فالعقل بنوره يهديه والهووى بظلمته يغييه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيسة والامة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحموظ من حفظه الله تعالى . الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة « اذا ملك كبرى ، وقد تقدم شرحهما في أواخر دلائل النبوة والفرغ منهما ، قوله « والذي نفسى بيده » . الحديث السادس حديث عائشة ، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف ، واقصر هنا على آخره قوله « والله لو تعلمون ، ومحمد في أول هذا السند هو ابن سلام ، وعبد الله هو ابن سليمان ، وفي قوله ﷺ « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قبلا ولبيكمتم كثيرا ، دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية ، وقد يطالع الله دلما غيره من المخلصين من أمته يمكن بطريق الاجمال ، وأما تفصيلها فاختص بها النبي ﷺ ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الحشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يجمع غيره ، ويشير الى ذلك قوله في الحديث الماضي في

كتاب الايمان من حديث عائشة ، ان انفاكم واعلنكم باق له لانا . الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام اى ابن زهرة بن عثمان التميمي من روى الصدوق . **قوله** (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر ، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله ، وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات . **قوله** (فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الى من كل شئ إلا نفسي) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال : والله لانت الخ . **قوله** (لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك) اى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لانصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وان كان فيه الهلاك . وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الايمان . **قوله** (فقال له عمر فانه الآن يا رسول الله لانت احب الى من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر) قال الداودي : وقوف عمر اول مرة واستثناءه نفسه انما انفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحالف بالله كاذبا ، فلما قل له ما قال تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه لخلف ، كذا قال . وقال الخطابي : حب الانسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب ، وانما اراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل الى قلب الطبايع وتغييرها عما جبلت عليه . قلت : فعل هذا لجراب عمر اولا كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال ان النبي ﷺ احب اليه من نفسه لكونه السبب في مجاتها من المملكات في الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله . الآن يا عمر ، اى الآن عرفت فنطقت بما يجب . واما تقرير بعض الشراح الآن صار ليمانك معتدا به ، إذ المرء لا يعتمد بايمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب الرسول ، ففيه سوء أدب في العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستفراق الفسك في المعنى الاصلى ، فلا ينبغي التشديد في الانكار على من وقع ذلك منه بل يكتب بالاشارة الى الرد والتحذير من الاغترار به لتلايق المنكر في نحو ما أنكروه . الحديث الثامن والتاسع حديث ابن مريرة وزيد بن خالد في قصة النبي ﷺ وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود ، والغرض منه قوله **ﷺ** : اما والذي نفسي بيده لا تضين ، وستطعن ، واما ، وهي بتخفيف الميم الافتتاح من بعض الروايات . الحديث العاشر ، **قوله** (عبد الله بن محمد) هو الجهني ، وفي شيوخ البخارى عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شئ من الاحاديث التي أخرجها إما يكنيه ويكنى أباه أو يسميه ويكنى أباه ، بخلاف الجاهلي فانه ينسب تارة وأخرى لا ينسب كهذا الموضع ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، ومحمد بن أبي يعقوب نسبة الى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، وأبو بكر هو الثقفى ، والاسناد من وهب فاصحدا بصريون . **قوله** (أرايتم ان كان أسلم) اى أخبروني ، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه ، فقال : والذي نفسي بيده أتم غير منهم ، والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفذولين فرد أفضل من فرد من الأفاضل ، الحديث العاشر عشر ، **قوله** (استعمل تاملا) هو ابن التميمية بعزم اللام وسكون المنة وكسر الواو ثم ياء الذب واسمه عبد الله كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وشئ من شرحه في الهبة ، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** في آخره (قال أبو حميد : وقد سمع ذلك من زيد بن ثابت عن النبي ﷺ) قوله (قد فاشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرا . الحديث الثاني عشر حديث أبي مريرة لوتعلون ما أهدم ، الحديث عتصرا

وقد تقدمت الإشارة اليه في الحديث السادس . الحديث الثالث عشر حديث أبي ذر أورده مختصرا . وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق ، وساق بهذا السند في كتاب الزكاة الماتن بتمامه . الحديث الرابع عشر ، قوله (قال سليمان) أي ابن داود نبي الله ﷺ وقد تقدم منسوبا في أوائل الجهاد ، وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء ، ويأتى ما يتعلق بقوله « ان الله تعالى ، في باب الاستثناء في الإيمان من كتاب كفاية الإيمان ، وأورده هنا لقوله فيه « وAIM الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله الحديث هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بنغير يمين ، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة « AIM ، الى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة ولينك ان ابتليت فقد طافيت ، فأضافها الى الضمير .

الحديث الخامس عشر حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس ، وقوله في آخره « لم يقل شعبية واسرائيل عن أبي اسحق والذي نفسى بيده ، يعني أنهما روياه عن أبي اسحق عن البراء كما رواه أبو الاحوص وأن أبا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة ، وقد تقدم حديث شعبية في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا ، قال الاسماعيلى وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي اسحق ، وكذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس - بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة - عن أبي الاحوص أخرجه الاسماعيلى من طريقه وقال : هو من المتخصصين بأبي الاحوص . قلت : وشيخ البخارى الذى زادها عن أبي الاحوص هو محمد بن سلام ، وقد وافقه هناد بن السرى عن أبي الاحوص أخرجه ابن ماجه . الحديث السادس عشر ، قوله (يونس) هو ابن يزيد . قوله (ما كان ، ما على ظهر الارض اهل اخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد ، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخارى فيه ، وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ « اهل خباء » بالافراد ولم يشك ، وكذا الاسماعيلى من طريق عنبة عن يونس ، وتقدم شرح الحديث في أوخر المناقب . وقوله ان ابا سفيان هو ابن حرب والد معاوية ، وقوله رجل منبىك بكسر الميم وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا في كتاب النفقات ، وقوله « لا بالمعروف ، الباء متعلقة بالانفاق لا بالثنى ، وقد مضى في المناقب بلفظ « فقال لا الا بالمعروف ، وهى أوضح والله اعلم . الحديث السابع عشر ، قوله (حدثنا أحمد بن عثمان) هو الاودى ، وشرح بالدين المعجمة والحاء المهملة ، و ابراهيم بن يوسف أى ابن اسحق بن أبي اسحق السيبى فأبو اسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق . الحديث الثامن عشر حديث ابن سعيد في قل هو الله أحد تعدل لك القرآن تقدم مشروحا في فضائل القرآن . الحديث التاسع عشر . قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة . الحديث العشرون ، قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أيضا . قوله (أن امرأة من الانصار) لم أتف على اسمها ولا على اسماء اولادها . قوله (معها اولادها) في رواية الكشميين اولادها . قوله (انكم لأحب الناس الى) تقدم الكلام عليه في مناقب الانصار ، وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى ، وقال قوم : يكره لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها ، ويحمل ماورد من ذلك على ما اذا كان في طاعة أو دعوت اليها حاجة كتنا كيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقا

٤ - باب لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه - فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت »

٦٦٤٧ - **حديث** سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم « قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت للنبي ﷺ - ذاكراً ولا آتياً . قال مجاهد (أو أمانة من علم) يآثر علماء . تابعه عقيل والزُّبيدي واضحا للكافي عن الزهري . وقال ابن عيينة ومعمّر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « سمع النبي ﷺ عمر . . . »

٦٦٤٨ - **حديث** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار « قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بأبائكم »

٦٦٤٩ - **حديث** قتبية حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بن الحارث قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء ، فسكننا عند أبي موسى الأشعري ، فقترب إليه طعام فيه لحم دجاج ، وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالى ، فدعاه إلى الطعام ، فقال : إني رأيتك يأكل شيئاً فقدرتك ، حلفت أن لا آكاه . فقال : قم فلا تحدثك عن ذلك ، إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحلمكم ، وما عندي ما أحلمكم . فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فسأل عنها فقال : أين للتفر الأشعريون ؟ فأمرنا أن نحمس ذود غر القدرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ حلف رسول الله ﷺ لا يجهلنا وما عنده ما يجهلنا ، ثم حملنا . أتفلقنا رسول الله ﷺ يمينه ، والله لا تفلح أبدا . فرجعنا إليه فقلنا له : إنا أتيناك لتجهلنا فحلفت أن لا تجهلنا وما عندك ما تجهلنا . فقال : إني لست أنا حلمكم ، ولكن الله حلمكم ، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها »

قوله (باب) بالتبوين (لا تحلفوا بأبائكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة حل ماسأئله ، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأبائكم ولا بالآناد ولا تحلفوا إلا بالله ، الحديث . **قوله** (أن رسول الله ﷺ

أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضى أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حكى يعقوب بن شعبة أن عبد الله بن عمر العمري الضعيف الكبير رواه عن نافع فقال: «عن ابن عمر عن عمر» قال ورواه عبيد الله بن عمر العمري المصنف الثقة عن نافع فلم يقل فيه «عن عمر»، وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزني في «الأطراف» أنه وقع في رواية عبد الكريم «عن نافع عن ابن عمر» في مسند عمر، وهو معترض فإن مسلماً ساق أسانيداً فيه إلى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم «عن نافع عن ابن عمر»، بمثل هذه القصة، وقد أورد المزي طرق السبعة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره. قوله (في ركب) في مسند يعقوب بن شعبة من طريق ابن عباس عن عمر «بيننا أنا وراكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ»، قوله (يحلف بأبيه) في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبي وأبي»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة «وكانت قريش تحلف بأبائهم». قوله (فقال إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) في رواية الليث عن نافع «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال «قال عمر: حدثت قوماً حديثاً فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بأبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح ملك والمسيح خير من أبائكم، وهذا مرسل يتقوى بشواهد». وقد أخرج الترمذي من وجه آخر «عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك، قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتبشير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. قوله (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالثقل يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلوية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق؛ وكان المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها؛ وهل المنع للتحريم؟ أو لأن عند المالكية، كما قال ابن دقيق العيد، والمعهور عند الكرافة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنحو الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فانه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخذت أن يكون الحلف بغير الله موصية، فأشهر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فان اعتقد في الحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينزل الحديث المذكور: وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم الحلوف به على ما يابى به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه.

قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب حوله لجهله . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، في رواية مسلم عن حرمة عن ابن وهب وأخبرني يونس ، . قوله (قال لي رسول الله ﷺ : ان الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند . عن عمر سمعت رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال : ان الله ، فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا . قوله (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته و ينهى عنها ، . قوله (ذاكرا) أي عامدا . قوله (ولا آثرا) بالمد وكسر المثناة أي حاكيا عن الغير ، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ، ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها ، وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا ، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذورا أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، وبقرينة رواية عقيل . وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر أي مختارا ، يقال آثر الشيء إذا اختاره ، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها ، قال شيخنا : ويحتمل أن يرجع قوله آثرا إلى معنى التفاضر بالآباء في الأكرام لهم ، ومنه قولهم مائة وه آثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال : ما حلفت بأبائي ذكرا لما أكرم . وجوز في قوله ذاكرا ، أن يكون من الذكر بهم المعجمة كأنه احتقر عن أن يكون ينطق بها ناسيا ، وهو يناسب تفسير آثرا بالاختيار كأنه قال لا عامدا ولا مختارا . وجزم ابن الذين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم ، قال : وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدث به عن غيري أنه حلف به ، قال وقال الداودي : يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بما كقولهم إن فلانا قال وحق أبي مثلا . واستشكل أيضا أن كلام عمر المذکور يقتضي أنه تورع عن النفاق بذلك مطاوعا فكيف نفاق به في هذه القصة ؟ وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ . قوله (قال مجاهد أو أنارة من علم يأثر علما) كذا في جميع النسخ يأثر بهم المثناة ، وهذا الأثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (انتوني بكتاب من قبل هذا أو أنارة من علم) قال : أحد يأثر علما ، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري ، وقد تقدم في تفسير الاحفاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها . وذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضا إنارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره ، وحديث ابن عباس المذکور هناك أخرجه أحمد وشك في رفته ، وأخرجه الحاكم وموقوفا وهو الراجح ، وفي رواية جودة الخط . وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى (أو أنارة من علم) : قرئ « أو أثرة » ، يعني بفتحتين وهو ما يروى أي يكتب فيبقى له أثر ، تقول أثرت العلم رويته أثره آثرا وإنارة وأثرة ، والأصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، وحصل ما ذكره ثلاثة أقوال : أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره إنارة كأنها بقية تستخرج فتثار ، الثاني من الأثر وهو الرواية ، الثالث من الأثر وهو العلامة . قوله (تابعه عقيل والزبيدي وإسحق الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها ، وليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر لجملة من مسنده وقد مضى في الأدب . وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ان الله ينهاكم أن

تحلفوا بأبائكم ، قال عمر : فوافقه ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا . وأما متابعة اسحاق الكلبى وهو ابن يحيى الحمصى فوقعت لنا موصولة في نسخة المروية من طريق أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصى عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظى عن إسحق وافظه ، عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرنى أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثل رواية يونس عند مسلم ، لكن قال بعد قوله « ينهى عنها » : ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا ، لجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل : وقد صرح مسلم بأن عقيل لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا . قوله (وقال ابن عيينة ومعه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : سمع النبي ﷺ عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدى في مسنده عنه بهذا السياق ، وكذا قال أبو بكر بن أبى شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام أحمد ، وقال محمد بن يحيى بن أبى عمر العدى ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن الخزمى بهذا السند عن ابن عمر عن عمر وسمعنى رسول الله ﷺ ، وقد بين ذلك الاسماعيلى فقال : اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ، ثم ساقه من طريق ابن أبى عمر عن سفيان فقال في روايته « عن عمر أن النبي ﷺ سمعه يحلف بأبيه » قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده الى ابن عمر « أن النبي ﷺ سمع عمر » . وأما رواية معمر فوصلها الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . قلت : وصحيح مسلم يقتضى أن رواية معمر كذلك ، فانه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدما « وحدنا اسحق بن ابراهيم وهيد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ، ثم قال كلاهما : عن الزهرى بهذا الاسناد أى الاسناد الذى ساقه ليونس مثله ، أى مثل المتن الذى ساقه له ، قال : غير أن في حديث عقيل « ولا تكلمت بها » لكن حكى الاسماعيلى أن اسحق بن ابراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر وسمعنى النبي ﷺ أحلف ، وهكذا قال محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق ، وذكر الاسماعيلى أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند « عن عمر » ، كرواية أحمد . قلت : وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى قال يعقوب ابن شيبة رواه اسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر ، قلت : فكان الاختلاف فيه على الزهرى رواه إسحق بن يحيى ، وهو متفق صاحب حديث ، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ واقصة التى وقعت لعمر منه حدث به على الوجهين . وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لسكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى « وكانت قريش تحلف بأبائهم » ويدل على التعميم قوله « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » ، وأما ما ورد في القرآن من التعميم أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي « أفلح وأبيه إن صدق » فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في « باب الركاة من الاسلام » في كتاب الايمان الجواب أن ذلك وإن فهم من طعن في صحة هذه اللفظة ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو اسماعيل بن جعفر بلفظ « أفلح والله إن صدق » ، قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ « أفلح وأبيه لأنها لفظه منسكرة تردا الآثار الصحاح . ولم تقع في رواية مالك أصلا . وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله

د وأبيه ، من قوله ، والله ، وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال ، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلل إبنه فقال في حقه ، وأبيك ماليلك لبيل سارق ، أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي : وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال ، وأبيك لتبأن ، أخرجه مسلم . فإذا ثبت ذلك فيجيب بأجوبة : الأول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، وإلى هذا جنح البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب المرضي ، الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين : أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد ، والنهي إنما وقع عن الأول فن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر ، لعمر أبي الواشين أتى أحبا ، وقول الآخر :

فإن تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبى أهداتها لا أذيها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أهداتها كالم يقصد الآخر تعظيم والد من وثق به ، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم . وقال البيضاوي : هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما تزداد بصيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء ، وقد تعقب الجواب بان ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن في بعض طرقة أنه كان يقول لا وأبى لا وأبى فليل له لا يحلفوا ، فلو لا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلا ، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث : أن هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي ، وقال السبكي : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربي : وروى أنه عليه السلام كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك . قال : وترجمة أبي داود تدل على ذلك ، يعني قوله ، باب الحلف بالآباء ، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه أفلح وأبيه إن صدق ، قال السهيلي ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي عليه السلام أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، فانه إن ذلك لم يعيد من شيمته . وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لا يمكن الجمع وعدم تحقق التاريخ . والجواب الرابع أن في الجواب حذفا تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي ، وقد تقدم . الخامس أنه لتعجب قاله السهيلي ، قال : ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ ، أبي ، وإنما ورد بلفظ ، وأبيه ، أو ، وأبيك ، بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا . السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وفيه أن من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالأساد ، أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله ، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد عليه السلام فقال : تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنيفة ، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به . وأطلق ابن العربي نسبه لمذهب أحمد وتعقبه بأن الأيمان عند أحد لا يتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنك . ويمكن الجواب عن إرادته والانفصال عما ألزمهم به ، وفيه الرد على من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يميننا متى فعلت ما عليه الكفارة ، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ، ووجه الهداية من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك ، وسياق مويد لذلك بعد ، وفيه أن من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون يميننا ، وعند الحنفية يكون يميننا ، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه ، وقد قال بعض الصائفة : إن قال لي

أمانة الله لأفمن كذا وأراد اليمين أنه يمين وإلا فلا. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة هو عاص بالآيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى كاللوات والعمري والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقول وحق النبي والاسلام والحج والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها، ما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخل في النهي، ومن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومته، إذ لو كان عاماً لكانوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً انتهى. وتعبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحالف فليست يميناً في الحقيقة وإنما خرج على الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائهم وألهاها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم ليسهم ذكر كل شيء سواء ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء. وقال الطبري: في حديث عمر - يعني حديث الباب - أن اليمين لا تعتمد إلا بالله وأن من حلف بالسكبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأخذت أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلائها على خالقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله. فلو حلف له بغيره وقال نوبت رب المخلوف به لم يكن ذلك يميناً. وقال ابن هبيرة في كتاب الأجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كبروته وجلاله وعلوه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله، وانفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والأفلاكفارة، وتعقب إطلاق ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره. وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حثت كقالب القلوب وغائق الخائق ورازق كل حي ورب العالمين وفائق الحب وبارئ النسمة، وهذا في حكم الصريح كقوله والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينضمه في عدم الحنث، وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بكرة الله وصفاته، والمفهور من المالكية التعميم، وعن أشهر التفصيل في مثل وعرة الله أن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره، وقال به ابن سحنون منهم في عرة الله. وفي العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف، والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم. (تنبيه): وقع في رواية محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجهما ابن ماجه من طريقه بلفظ سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال:

لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف بالله ليلصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله ، وسنده حسن . ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الهجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لما استحلف النبي ﷺ الأشعريين وفيه دلائل أحاط على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت ، الحديث ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالهجاج ، وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الهجري وتسميته في كتاب الذبايح ، ويأتي شرح قصته في كفارات الإيمان ، وقوله في السند «عبد الوهاب ، هو ابن عبد المجيد الثاني ، وأيوب هو السخيتاني والقاسم القيسي هو ابن حاصم بصري تابعي وهو من صفار شيوخ أيوب ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى ، لكن يمكن أن يقال إن النبي ﷺ أخبر عن إيمانه أنها تقتضي الكفارة ، والذي يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى

٥ - باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت

٦٦٥ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق »

قوله (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم ، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم ، وفي رواية مسلم وابن ماجه « بالطواغيت » ، وهو جمع طاغية والمراد الصنم ، ومنه الحديث الآخر « طاغية دوس ، أى صنمهم ، سعى باسم المصدر لطفيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم ؛ وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ، ومنه قوله تعالى (إنا لما طغى الماء) ، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء ، ويجوز أن يكون الطواغيت مراداً من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ، ويدل عليه مجئ أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد ، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى ، وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعالى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به ، قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرها من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برى . من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله ، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو برى من النبي ﷺ ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لانه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول . وقال النووي في الأذكار : الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه ، وسبقه إلى ذلك الماوردى وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر

وبه جرم ابن دريس في شرح المذهب ، وقال البغوي في شرح السنة تبعاً للخطابي : في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وإن أمه به ، يمكن تلومه التوبة لأنه عليه السلام أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً ، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد . وقال الطيبي : الحكمة في ذكر التمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ، ومن دعا إلى المقامرة وانغم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالصدق . قال : وفي الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق ، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى . وقال النووي : فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكلم عليه الحنيفة . كذا قال ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة

٦ - باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف

٦٦٥١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ** عن نافع **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَلَحَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ ، فَيَجْعَلُ فِصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ لِلنَّاسِ خَوَاتِمَ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى النَّبْرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُنْبِسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرُمِيَ بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَتَبَذَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

قوله (باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف) يضم أوله وتثني اللام ، تقدم قريباً في «باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك ، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وفيه د فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس . وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة . قال ابن المنذر : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) يعني على أحد التأويلات فيها لتلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي ، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب

٧ - باب من حلف بجملة سوى ملة الاسلام

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . ولم ينسب إلى الكافر

٦٦٥٢ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ** عن أيوب **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ** **عَنِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ** قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم . ولمن المؤمن كقتله . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله .

قوله (باب من حلف بجملة سوى الاسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من الجوسية والصابئة وأهل الأوثان

والدمرية والممثلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا ،
 لكن تصرفه يقتضى أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديثه من حلف باللات والعزى فليقتل لا إله إلا الله ، ولم ينسبه
 إلى الكفر ، وتام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ، ولو كان ذلك يقتضى الكفر
 لأمره بتام الشهادتين ، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتى ، وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذى قبله وأورده
 في كتاب الأدب في د باب من لم ير الكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، وقدمت الكلام عليه هناك . قال ابن
 المنذر : اختلفت فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة
 وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أصر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري
 والحنفية وأحمد واسحق : هو يمين ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح أقوله من حلف باللات
 والعزى فليقتل لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال ،
 فأراد التخليط في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه . ونقل أبو الحسن بن القصار عن المالكية عن الحنفية أنهم
 احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام ، وتعقب ذلك
 بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام
 وأثبتوها إذا لم يصرح . قوله (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في د باب من أكفر أخاه ، عن موسى
 ابن اسماعيل عن وهيب كالذى هنا ، وقيل ذلك في د باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب أيضا من
 طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده بزيادة د وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، وسياقه أتم من
 سياق غيره فان مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ، ورواه عن أبي قلابة خالد
 الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه المصنف في الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد التميمي
 فأنصر على خصمتهين : الأولى من قتل نفسه بمحبة ، وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن
 طريق شعبة عن أيوب كذلك ، وأشرت إلى رواية على بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال ، الأربع
 المذكورات في الباب والخامسة التى أشرت إليها ، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى فذكر خصلة
 النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصميتين الباقيتين وزاد بدلها د ومن
 حلف على يمين صبر فاجرة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ، فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى
 بعض اجتمع منها تسعة ، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك ، والكلام على قوله د ومن رى مؤمنا
 يكفر فهو كقتله ، في د باب من أكفر أخاه ، ووقع في رواية على بن المبارك د ومن قذف ، بدل د رى ، وهو
 بمعناه . وأما قوله د ومن حلف بغير ملة الإسلام ، فوقع في رواية على بن المبارك د من حلف على ملة غير الإسلام
 وفي رواية مسلم د من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، قال ابن دقيق العيد : الحلف
 بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشئ
 يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف بأشابهته باليمين في اقتضاء الحث
 والمنع ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى أقوله د كاذبا متعمدا ، والكذب يدخل القضية
 الاخبارية التى يقع مقتضاها نارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الاخبار بها عن أمر

خارجي بل هي لانشاء القمم فتكون ضرورة الجفاف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى ، والثاني يتعلق بالماضى كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله د فر وكا قال ، قال ابن دقيق العيد : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا ان قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه بتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحيث به كفر لكونه رضى بالكفر حين أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليل فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها ؟ الثاني هو المشهور . وقوله كاذبا متعمدا ، قال عياض : تفرد بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تظيمه لم يكفر ، وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وان قالها لجرد التعظيم لها احتمل . قلت : وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باختيار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا . ودعواه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فمضى فانه أخرجه من طريق شعبه عن أيوب وسفيان عن خالد الخذاء جميعا عن أبي قلابة وبين أن لفظ د متعمدا ، لسفيان ، ولم يفرد بها سفيان فقد تقدم فى كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد ، وكذا أخرجهما للنسائي من طريق محمد بن أبي عدى عن خالد ، وهذه الحصلة فى حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه د من قال إنى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما ، يعنى إذا حلف بذلك ، وهو يؤيد التفصيل الماضى ، ويخصص بهذا عموم الحديث الماضى ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم وكأنة قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره د من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر : قوله د فهو وكا قال ، ليس على اطلاقه فى نسبه الى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة . قوله (ومن قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم) فى رواية على بن المبارك د ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة . وقوله بشىء أعم مما وقع فى رواية مسلم بجديدة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة د ومن تحسى سما ، قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخرى للجنائيات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه كجنائته على غيره فى الاثم لأن نفسه ليست ماسكاه مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه . قيل وفيه حجة لمن أوجب المائنة فى القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ، ورد ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعله ، فليس كل ما ذكر أنه يفعله فى الآخرة يشرع لعباده فى الدنيا كالتحريق بالنار مثلا وسقى الخيم الذى يقطع به الامعاء ، وحاصله أنه يستدل للمائنة فى القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ويأتى بيان ذلك فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى

٦٦٥٣ - وقال عمرو بن حاص حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن أبي هريرة وأبى أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبث ملكاً فأتى الأبرص فقال: تقطعت بي الجبال فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك، فذكر الحديث

قوله (باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا باقة ثم بك)؟ هكذا بث الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصراً وساقه مطولاً فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للقول له فتطرق إليه الاحتمال. قوله (وقال عمرو ابن حاص الخ) وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن حاص، وساقه بطوله. وقد يتمسك به من يقول إنه قد يطلق، قال، لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة، وكأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائي في كتاب الإيمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحانية ومهمله عن قتيلة بقال ومثناة نوكانية والتصغير امرأة من جهينة، أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: أنتم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت، وأخرج النسائي وابن ماجه أيضاً وأحمد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس وفيه: إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن يقل ما شاء الله ثم شئت، وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال له: أجمعتني والله عدلاً، لا بل ما شاء الله وحده، وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً عن حذيفة: أن رجلاً من المسلمين رأى رجلاً من أهل الكتاب في المنام فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد، وفي رواية النسائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى عن حذيفة، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربهى عن الطفيل بن سبرة أخى طائفة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضاً، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: أن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم. وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القبول المذكور في الترجمة، وقد قال الله تعالى (وما نعموا إلا أن أنعم الله ورسوله من فضله) وقال تعالى (وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) وغير ذلك، وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله (ما شاء الله وشئت، تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فأنما أخبر الله تعالى أنه أنعم وأن رسوله أنعم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الانعام أنعم الله على زيد بالاسلام وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فأنما منصرفه لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله (ما شاء الله ثم شئت، جائز مستدلاً بقوله (أنا بالله ثم بك، وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وإنما جاز بدخول (ثم، لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استتبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه. وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم

النعمى أنه كان لا يرى بأساً أن يقول ما شاء الله ثم شئت ، وكان يكرهه ، أعود بالله وبك ، ويجيد ، أعود بالله ثم بك ، وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره بما أشرت إليه . (تنبيه) : مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز الإيمان بالله ثم غيره على وزن ما وقع في قوله « أنا بالله ثم بك » ، فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان ، أما الإيمان بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم

٩ - باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهنم ﴾

وقال ابن عباس : قال أبو بكر « فوالله يا رسول الله أتحدثني بالذي أخطأت في الرزأ . قال : لا تقسم ، ٦٦٥٤ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء عن النبي ﷺ ح وحدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أشعث بن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بإبرار القسم »

٦٦٥٥ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنا عاصم الأحول سمعت أبا عثمان يحدث عن أسامة أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه - ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص - أن ابني قد احتضرا ، فأنهتنا . فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن لله ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده مسمى ، فلتصبر وتحتمسب . فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقفنا معه ، فلما قعد رُفِعَ إليه فأقعدته في حجره ونفس الصبي تقمع ، ففاضت عين رسول الله ﷺ ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة يفضها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »

٦٦٥٦ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تسمه النار إلا تحل له القسم »

٦٦٥٧ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثني غندر حدثنا شعبة عن معمر بن خالد « سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي ﷺ يقول : ألا أدألكم على أهل الجنة ؟ كل ضعيف متصفف لو أقسم على الله لأبره ، وأهل النار كل جواظ عتلى مستكبر »

قوله (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهنم أيمانهم) قال الراغب وغيره : القسم بفتحين الحلف ، وأصله من القسماء وهي الأيمان التي على أرواء المقول ، ثم استعمل في كل حلف . قال الراغب ومعنى (جهنم أيمانهم) أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم اتهمى ، وهذا يدفع ما فهمه المذهب فيها حكاه ابن بطال عنه

من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الإيمان لأن الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله حمد أيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد ، والذي قاله الراغب أظهر ، وقد قال أهل اللغة : أن القسم مأخوذة من القسم لأن الإيمان تقسم على أولياء القليل ، وسيأتي مزيد لذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن عباس قال أبو بكر : فواقة يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا ، قال : لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في كتاب التعبير من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : اني رأيت القيلة في المنام ظلة تنطف من السم والعل ، الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي ﷺ : فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بعضا أو أخطأت بعضا ، قال فواقة الخ ، فقوله هنا في الرؤيا ، من كلام المصنف اشارة الى ما اختصره من الحديث ، وتقديره في قصة الرؤيا التي رآها الرجل وقصها على النبي ﷺ فمبرها أبو بكر الخ ، وسيأتي شرحه هناك ، والفرض منه هنا قوله لا تقسم ، موضع قوله لا تحلف فأشار الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعمت يمينا ولأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعمد اتفاقا إلا إن نوى اليمين أو قصد الاخبار بأنه سبق منه حلف ، وأيضا فقد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ، فلو كان أقسمت يمينا لأبرأها بكر حين قالها ، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ، ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب ، لو أقسم على الله لأبره ، اشارة الى أنها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة ، وأما حديث اسامة في قصة بنت النبي ﷺ ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة ، فقد تقدم في الجائز بلطفه تقسم عليه ليأتمنئها ، والله أعلم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت بمجرد فقال قوم هي يمين وان لم يقصد ، ومن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الأكثرون لا تكون يمينا إلا أن ينوى . وقال مالك : أقسمت بالله يمين وأقسمت بمجرد لا تكون يمينا إلا أن ينوى . وقال إسحق : لا تكون يمينا أصلا . وعن أحمد كالأول وعنه كالثاني وهذه ان قال قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال ألبه بالله ، قال ابن المنذر في الحاشية : مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا ، قال : فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطا بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد ما تكون يمينا تتصرف بالبر وبالإندب الى إبرارها من غير الحلف ، ثم ذكر من فروع هذه المسألة : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل انتهى . وفيما قال نظر ، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطاق في الأحاديث بما قيد به في الآية والعالم عند الله تعالى . ثم ذكر بعد هذا الحديث المعاق أربعة أحاديث : أحدها حديث البراء ، قوله (إبرار القسم) أي بفعل ما أراد العاقف ليصير بذلك بارا ، وهذا أيضا طرف من حديث أورده المصنف معاولا ومختصرا في مواضع يثبتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب الإياس وفي أول كتاب الاستئذان ، واختلاف في ضبط السين فالشهور أنها بالهمزة وضم أوله دلي أنه اسم قائل ، وقيل بفتحها أي الاتمام ، والمصدر قد يأتي المفرد مثل ادخاها مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجه . وأشبهت المذكور في السند هو ابن أبي السهماء ، وفي بيان في الطريق الأولى هو الثوري : ثانيا حديث اسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي مولى النبي ﷺ ، وأبو عثمان

الراوى عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي . قوله (ان ابنة) في رواية الكشميهني « ان بنتا ، وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز . قوله (ومع رسول الله ﷺ أسامة) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول وأنا معه ، وقد تقدم في الطب بلفظ « أرسلت اليه وهو معه » . قوله (وسعد) هو مطوف على أسامة ، ومضى في الجنائز بلفظ « ومعه سعد بن عبادة » . قوله (وأبي أو أبي) قال الكرماني أحدهما بلفظ المضاف الى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب ، قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كأنه قال ومعه سعد وأبي أو أبي فقط . قلت : والاول هو المعتمد ، والثاني وإن احتمل لكنته خلاف الواقع ، فقد تقدم في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . والذي تحرد لي أن الشك في هذا من شعبة ، فإنه لم يقع في رواية غيره عن رواه عن عاصم . قوله (تفتح) أى تضارب وتتحرك ، وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبس أن يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر . قوله (ما هذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا اللانكار ، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز . الحديث الثالث حديث أبي هريرة « إلا تحلة القسم ، بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أى تحليلها ، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورد ، قال ابن التين وغيره : والاشارة بذلك الى قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) وقد قيل ان القسم فيه مقدر ، وقيل بل هو المذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى (فو ربك) وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى في كتاب الجنائز . الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة . قوله (ألا أدلكم على أهل الجنة الخ) قال الداودي : المراد أن كلا من الصنفين في عمل المذكور لا أن كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما . قوله (كل ضعيف) قال أبو اليقظان : كل بالرفع لا غير ، والتقدير هم كل ضعيف الخ ، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح الهمزة ، وغلط من كسرهما لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويجهرونه ، وذكر الحاكم في « علوم الحديث » أن ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا ؟ فقال : هو الذي يرى نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة . وقال الكرماني : يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة فن ، ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة . وقوله « لو أقسم على الله لأبره » أى لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بابراره لأبره وأوقعه لأجله ، وقيل هو كناية عن إجابة دعائه

١٠ - باب إذا قال : أشهدُ بالله ، أو شهدتُ بالله

٦٦٥٨ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة « عن عبد الله قال : سئل النبي ﷺ أى الناس خير ؟ قال : قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يحيى قوم تسبق شهادة أحدكم يمينته ويمينه شهادته » . قال إبراهيم : وكان أصحابنا يهوننا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهدة . قوله (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أى هل يسكون حالنا ؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنبلة نعم وهو قول النخعي والثوري ، والرابع عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين ، وهو قول ربيعة

والإداعي ، وعند الشافعية لا يكون يمينا إلا إن أضاف إليه باه ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى التصديق وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتل أشهد بأمر الله أو بوحدة إية الله ، وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرح في الإيمان ، قال الله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ﴾ ثم قال ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين ، وكذا ثبت في اللعان ، والجواب أن هذا خاص باللعان فلا يقام عليه والاول ليس صريحا لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده ، وأجيب بأن في سنده ضعيفا وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم . وقال أبو حنيفة : الشاهد يمين الحالف ، فن قال أشهد فليس يمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاك ﴿ اتخذوا أيمانهم ﴾ بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حل الشهادة على اليمين ، وإلى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب « تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، فانه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات ، وشيخان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن العتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي : أي يكثرون الإيمان في كل شيء حتى يصور لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف . وقال غيره : المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده ، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته . وقيل المراد التصرح إلى الشهادة واليمين والحرف على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مجالسة . قوله (قال إبراهيم) هو النخعي ، وهو موصول بالسند المتقدم . قوله (وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله ، وتقدم في الشهادات بلفظ « يضربوننا ، بدل « ينهونا » . قوله (أن تحلف بالشهادة والعهدة) أي أن يقول أحدهنا أشهد بالله أو على عهد الله ، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات

١١ - باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩ - حدثني محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل « عن عهد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين كاذبة ليفتطمع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديقه ﴿ ان الذين يشرون عهد الله . . . ﴾ »

٦٦٦٠ - قال سليمان في حديثه : فر الأشعث بن قيس فقال : ما يحدتكم عهد الله ؟ قالوا . فقال

الأشعث : نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا .

قوله (باب عهد الله عز وجل) أي قول القائل : على عهد الله لأفعلن كذا . قال الراغب : العهد حظ الشيء ومراحاته ، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة . ويطلق عهد الله على ما نظر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر . قلت : وللعهد معان

أخرى غير هذه كالإيمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة والقضاء من قرب والوفاء والذمة ،
وبعضها قد يتداخل والله أعلم . وقال ابن المنذر : من حلف بالعهد لحث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند
مالك والأوزاعي والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم . قلت : وبه قال أحمد . وقال هطاء
والشافعي وأبو عبيد : لأنكون يمينا إلا إن نوى ، وقد تقدم في أوائل كتاب الإيمان النقل عن الشافعي
فيمن قال أمانة الله مثله ، وأغرب إمام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك
فالحلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أبي إسحاق الروزي واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في
وصيته لعباده باتباع أوامرهم وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين إلا بالقصد . وقال الشافعي : إذا قال على
عهد الله أحتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله على " فرض الله أي مفروضه فلا يكون يمينا ، لأن اليمين
لا تنعقد بمجرد ، فإن نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت . وقال ابن المنذر : قد قال الله تعالى (ألم عهد إليكم
يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) فن قال على " عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك
يمينا إلا إن نواه ، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريا به لحمل على اليمين . وقال ابن التين : هذا لفظ
يستعمل على خمسة أوجه : الأول على عهد الله ، والثاني وعهد الله ، الثالث عهد الله ، الرابع أعاهد الله ، الخامس
على العهد . وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال : لا شيء في ذلك إلا إن قال على عهد الله ونحوها
والأفليس يمين نوى أو لم ينو . ثم ذكر حديث عهد الله وهو ابن مسعود والأشعث بن قيس في نزول قوله تعالى
(إن الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . وسليمان في السند هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتز ،
وسياتي شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب ، والله أعلم

١٢ - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ يقول : أعوذ بعزتك . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : يبقى رجل بين
الجنة والنار ، فيقول يارب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها . وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ
قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله . وقال أيوب : وعزتك لاغنى لي عن بركتك

٦٦٦١ - حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ : لا تزال جهنم

تقول : هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه فنقول : قط قط وعزتك ، ويؤتى بعضها إلى بعض ،
رواه شعبه عن قتادة

قوله (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لابي ذر ، وغيره وكلماته ، وفي هذه الترجمة عطف العام
على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام ، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر باب
لا تحلفوا بأيمانكم ، إلى أن الإيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتعدد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق
بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا يحتاج ، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية

إذا تعاقب به حق آدمي ، وصفات الفعل تلتحق بالكناية ، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته . قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة : من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريد فهي يمين انتهى . وقال غيره : والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء : انظر الى قدرة الله ، وكذا العلم كقوله : اللهم اغفر لنا عدك فينا أي معلومك . **قوله** (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ يقول : أعوذ بمرتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك ، ووجه الاستدلال به على الحالف بعزة الله أنه وإن كان يلفظ الدعاء لكن لا يستعاض إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته ، وخفي هذا على ابن التين فقال : ليس فيه جواز الحالف بالصفة كما بوب عليه . ثم وجدت في حاشية ابن المنير مانعه ، قوله أعوذ بمرتك دعاء وليس بقسم ، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاض إلا بالتقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لامن صفة الفعل فتعقد اليمين بها . **قوله** (وقال أبو هريرة الخ) وفيه ذكر وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله ، وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرقاق ، والفرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها ، فان النبي ﷺ ذكر ذلك مقرر له فيكون حجة في ذلك . **قوله** (وقال أيوب) عليه السلام (وهزتك لاغنى لي عن بركتك) كذا الأكثر ، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميين « لاغناء » بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يفتنى به ، وهو أيضا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة وأوله « ان أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب ، الحديث ، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره . **قوله** (شيبان) هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم ، وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهمم (هل من مزيد) معناه ليس في مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه . **قوله** (رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته في تفسير ق وأشار بذلك الى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعمنة ، لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدايس الا ما صرحوا فيه بالتحديث . تنبيه : ملح المصنف بهذه الترجمة الى رد ما جاء عن ابن مسعود من الرجوع عن الحالف بعزة الله ، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من « الحلية لأبي نعيم » من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال « قال عبد الله : لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله واسكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة » انتهى . وفي المسعودي ضعف ، ودون عن عبد الله منقطع ، وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٣ - باب قول الرجل : لعمرُ الله . قال ابن عباس : لعمرُك : لعيشك

٦٦٦٢ - حديث الأويسى حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح . وحدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر الزهري حدثنا يونس قال سمعتُ الزهري قال سمعتُ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن رصاص وعبيد الله بن عبد الله بن دن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لما أهل الإنك ما قالوا فبرأها الله ،

وكل حديث طائفة من الحديث ، قام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد : لعمر الله لتقتلنه .

قوله (باب قول الرجل لعمر الله) أى هل يكون يمينا ، وهو مبنى على تفسير د لعمر ، ولذلك ذكر اثر ابن عباس ، وقد تقدم فى تفسير سورة الحجر وان ابن ابي حاتم وصله . وأخرج أيضا عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فى قوله تعالى (لعمر ك) أى حياتك ، قال الراغب : العمر باضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر د عمر ك الله كيف يلتقيان ، أى سألت الله أن يطيل عمر ك . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة ، فن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ، واللام لتوكيد والخبر محذوف أى ما أقدم به ، ومن ثم قال المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته . وعن مالك لا يوجب الحلف بذلك . وقد أخرج اسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال : كانت يمين عثمان بن ابي العاص لعمرى . وقال الشافى واسحق : لا تكون يمينا الا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله . وعن احمد كالزاهدين ، والراجح عنه كالشافى . وأجابوا عن الآية بأن الله أن يقسم من شلفه بما شاء . وليس ذلك لم ثبوت النهى عن الحلف بغير الله . وقد عد الأئمة ذلك فى فضائل النبي ﷺ . وأيضاً فان اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والياء والياء كما تقدم بيانه فى د باب كيف كانت يمين النبي ﷺ . ثم ذكر طرفاً من حديث الافك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد د لعمر الله لتقتلنه ، وقد مضى شرح الحديث مستوفى فى تفسير النور ، وتقدم فى أواخر الرقاق فى الحديث الطويل من رواية ابي قبيط بن طامر أن النبي ﷺ قال د لعمر لك ، وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وعند غيره

١٤ - **باب** (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفورٌ حلِيمٌ)

٦٦٦٣ - **حديث** محمد بن المنقذ حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى ابي د عن عائشة رضى الله عنها

(لا يؤاخذكم الله باللغو) قال قالت : أنزلت فى قوله : لا والله ، وبلى والله .

قوله (باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) كذا لابي ذر ، ولغيره بدل قوله الآية (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ويستفاد منه أن المراد فى هذه الترجمة آية البقرة ، فان آية المائدة ذكرها فى أول كتاب الايمان كما تقدم ، ومضى هناك تفسير اللغو ، وتمسك الشافى فيه بحديث عائشة المذكور فى الباب لسكونها شهدت للتزيل فهى أعلم من غيرها بالمراد ، وقد جزم بأنها نزلت فى قوله د لا والله وبلى والله ، ويؤيده ما أخرجه الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعاً فى قصة الرماة وكان أحدم إذ رى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي ﷺ د أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة ، وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعن ابي حنيفة وأصحابه وجماعة : لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضى ، وقيل يدخل أيضاً فى المستقبل بأن يحلف على شيء ظنانه ثم يظهر بخلاف ما حلف ، وبه قال

رهبة ومالك ومكحول والاوزاعي والبيث ، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشامي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة ، وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل اسماعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، وذكر أقالا أخرى عن بعض التابعين ، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي أنه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري ، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله ، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك ، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان ، ومن طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه أنه يجب فيه كفارة يمين ، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قال ابن العربي : القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان حالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه . قلت : الذي قال ذلك قال أنها في الثانية لا تنعقد أصلا لذلك قال أنها لغو ، قال ابن العربي ومن قال أنها يمين الغضب يرد ما ثبت في الأحاديث يعني عما ذكر في الباب وغيرها ، ومن قال دعاء الانسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فالفغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤخذ بها للثبوت انتهى عن دعاء الانسان على نفسه ، ومن قال أنها اليمين التي تكفر فلا يتعاق به فان الله رفع المؤاخذة عن الغفر مطلقا فلا أثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر الغفو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة حتى أن من وجب عليه الكفارة تخالف عوقب . قوله (بحي) هو القطان ، قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية قلت : قد صرح بعضهم برنم ، عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء أنها أن رسول الله ﷺ قال : لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله ، وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وهل إبراهيم في رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن رهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كاهم عن الزهري عن عمرو بن عائشة : لغو اليمين ما كان في المراء والمول والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب ، وهذا عوقوف ، ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولفظ معمر أنه القوم يتدارون بقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يفصد الحالف وليس مخالفا الأول وهو المعتمد ، وأخرج ابن رهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ، وهذا يوافق القول الثاني ، ولكنه ضعيف من أجل هذا المهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عددا

١٥ - باب إذا حثت ناسها في الإيمان

وقول الله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ وقال ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾

٦٦٤ - حدثنا خالد بن يحيى حدثنا وسع حدثنا قتادة حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه

قال : إن الله تجاوزَ لأمتي عما وسَّوت - أو حدَّثت - به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ،

٦٦٦٥ - **حدثنا** عثمان بن المهيم - أو محمد عنه - عن ابن جريج قال سمعتُ ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة « أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي ﷺ بينما هو يخطبُ يوم النحر إذ قام إليه رجلٌ قال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا ، ثم قام آخر فقال : يا رسول الله كنتُ أحسبُ كذا وكذا لمؤلاء الثلاث ، فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج ، لمن كان يومئذٍ فاضلٌ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : افعل إن فعل ولا حرج ،

٦٦٦٦ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن عهدٍ العزيز بن رُفيع عن عطاء « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ زُرتُ قبل أن أرى ، قال : لا حرج . قال آخرٌ خلقتُ قبل أن أذبح ، قال لا حرج . قال آخرٌ : ذبحتُ قبل أن أرى قال لا حرج »

٦٦٦٧ - **حدثني** إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجدُ يُصلي ورسولُ الله في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلٍ ثم سلم فقال وعليك ، ارجع فصلٍ فإنك لم تصل . قال في الثالثة فأعقني ، قال : إذا قلت إلى الصلاة ، فأسيغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر وقرأ بما تيسر منك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

٦٦٦٨ - **حدثنا** فروة بن أبي اللغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : هُزمَ للشركون يوم أُحد هزيمةٌ تُعرفُ فيهم ، فصرخ إبليسُ أي عباد الله أخراًكم ، فرجعتُ أولام فاجتلدتُ هي وأخرام ، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه ، فقال أبي أبي ، قالت فوالله ما انجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها بقيةٌ حتى لقي الله »

٦٦٦٩ - **حدثني** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال حدثني عوف عن خلاس ومحمد « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من أكل ناسياً وهو صائمٌ فليثم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »

٦٦٧٠ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأخرج عن عهد الله بن بختينة قال : صلى بنا النبي ﷺ قمام في الركعتين الأوليين قبل أن يبليس ، ففوض في صلاته ، فلما قضى صلاته انتظر الناس

تسليمه فكبر وسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر وسجد ، ثم رفع رأسه وسلم .

٦٦٧١ - **حديث** إسحق بن إبراهيم سمع عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أوتقص منها ، قال منصور لا أدري إبراهيم وم أم علقمة ، قال قيل يا رسول الله أفصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص ، فيتحري للصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين .

٦٦٧٢ - **حديث** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرني سعيد بن جبير ، قال قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمرى عنرا قال : كانت الأولى من موسى نسيانا .

٦٦٧٣ - قال أبو عبد الله : كتب إلى محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن الشعبي قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف لهم فأمرهم أن يذبحوا قبل أن يرجع لأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح فقال : يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لهن هي خير من ثناتي لحم ، فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلت الرخصة غيره أم لا . رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ .

٦٦٧٤ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا قال شهدت للنبي ﷺ صلى يوم عيديد ، ثم خطب ، ثم قال : من ذبح فليبدل مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فليذبح باسم الله .

قوله (باب اذا حنت ناسيا في الإيمان) أي هل تجب عليه الكفارة أو لا ؟ **قوله** (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لأبي ذر وأخبره وليس ، بثبوت الواو في أوله ، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنت من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها ، ووجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرطا لرفع حكمه هذه بهذه الآية فكانت لم يفعله . **قوله** (لا تؤاخذني بما نسيت) قال المهلب : حاول البخاري في إنبات العذر بالجهل والنسيان ليستط الكفارة ، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث من أكل ناسيا ، وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فان الحضر عذره بالنسيان وهو عهد من عباد الله فاته أحق بالمساحة ، قال وأما

بقية الأحاديث في مساعدتها على مراده نظر . قلت : وبساعده أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم ، وقال غيره : بل أورد البخاري الحديث الباب على الاختلاف اشارة الى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصة جملة فانه أورد الطرق على اختلافها وان كان قد بين في الآخر أن اسناد الاشرط أصح ، وكذا قول الشعبي في قدر الثمن ؛ وبهذا جزم ابن المنير في الحاشية فقال : أورد الاحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مطلق النظر ، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التي تصالح أن يقاس عليها ، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد في المسألة قولان وان كان لذلك قاعدة أيضا انتهى ملخصاً . والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً ، وتوجيه الدلالة من الاحاديث التي ساقها يمكن . وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه يمكن : فيها الدية في قتل الخطأ ولو لا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها ، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه . ومنها ابدال الاضحية التي ذبحت قبل الوقت ، والجواب أنها من جنس الذي قبله . ومنها حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يعذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة ، لكنه لما رجا أنه يتفطن لما طاب عليه أمره بالاعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم عليه ، وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجود الكفارة في صورة النسيان ، وأيضا فالصلاة إنما تقوم بالاركان فكل ركن اختل منها اختلت به مالم يتدارك ، وانما الذي يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فانها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبي هريرة في الباب « من أكل أو شرب ناسياً » قال ابن التين : أجرى البخاري قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) في كل شيء . وقال غيره : هي في قصة منحوسة وهي ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابني ، وقيل إذا أتى امرأته سائضاً وهو لا يعلم ، قال : والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ نلوه الدية وإذا أنلف مال غيره خطأ فانه يلزمه انتهى . وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذي يتفق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف ، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم ، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثلثها المتفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الإيمان فلا تجب ، وهذا قول عن الامام الشافعي ورواية عن أحمد ، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب ، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية ، وقال ابن المنذر : كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب ويذف عما سوى ذلك . والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً : الحديث الاول ، قوله (زرارة بن أبي أوفى) هو قاضي البصرة مات وهو ساجد أوردته الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين . قوله (عن أبي هريرة يرفعه) سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه ، وكذا مسلم من طريق وكيع ، وللنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله ﷺ ، وقال السكرماني : انما قال يرفعه ليكون أهم من أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه . قلت : ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن ، وانما يرتفع الاحتمال إذا قال سمعت ونحوها ، وذكر الاسماعيلي أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفته ثقة فيجب المعهد اليه . قوله (عن أبي هريرة) لم أتف على التصريح بتابع زرارة لهذا الحديث من أبي هريرة ، لكنه لم

يوصف بالتدليس فيحمل على السماع . وذكر الاسماعيل أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الاسناد رجلا من بني عامر ، وهو خطأ فان زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر أبيهم وليس كذلك . **قوله** (لأمي) في رواية هشام عن قتادة « تجاوز عن أمي » . **قوله** (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام « ما حدثت به أنفسها » ولم يتردد ، وكذا في رواية سعيد وأبي حوالة عند مسلم ، وفي رواية ابن عيينة « ما سوست بها صدورهما ، ولم يتردد أيضا ، وضبط أنفسها بالنصب للاكثر ولبعضهم بالرفع ، وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) . **قوله** (ما لم تعمل به أو تكلم) في رواية عبد الله بن إدريس أو تكلم به ، قال الاسماعيل : ليس في هذا الحديث ذكر النسيان ، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان . قلت : مراد البخاري الحاق ما يقرب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب . وقال للكرماني : قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة ، فكأنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطن لها . وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسمر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به « وما استكروها عليه » وهذه الزيادة منكورة من هذا الوجه وإنما تعرف من رواية الورداعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الورداعي ، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فاعلمه دخل له بعض حديث في حديث ، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه ، وتقدم في العتق منه بدون هذه الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية زياد بن أيوب وابن المقري وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة ، قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعمل في العمليات ، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال يؤاخذ بالذم بأنه نوع من العمل بمعنى عمل القلب ، قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ « ما لم يعمل » يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن ، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث « من هم بسينته لانكسب عليه » . وفي الحديث إشارة الى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها **عليه السلام** لقوله « تجاوز لي » وفيه إشعار باختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد ذلك على الصحابة ، فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله **عليه السلام** لهم « تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا فزلت (آمن الرسول) الى آخر السورة ، وفيه في قوله (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال نعم . وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في « باب الذريرة » في أواخر كتاب الباس ، وتقدم الكلام عليه هناك ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به . **قوله** (كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الاسماعيل « اني كنت أحسب ان كذا قبل كذا » . **قوله** (هؤلاء الثلاث) قد كنت أظن ذلك عاصيا بهذه الرواية ، وأن

البخارى أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فإنه فيه الحلق والنحر والرعى ، لكن وجدته في رواية الاسماعيل
بالإيهام كما أشرت إليه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل
رواية عثمان بن الهيثم سواء ، إلا أن ابن بكر لم يقل « لهؤلاء الثلاثة » ، ومن رواية يحيى بن سعيد الاموى عن ابن
جرير بلفظ « حلفت قبل أن انحر ونحرت قبل أن أرى » فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج ، وقد
أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفترقا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه .
الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك ، وقد تقدم بسنده ومثنته مشروحا في كتاب الحج . الحديث الرابع
حديث أبي هريرة في قصة المسىء صلواته ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة . قوله (حدثني اسحق بن منصور
حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري ، وسعيد هو المقبري ، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا
السند سواء . لكن فيه عبد الله بن عمير بدل أبي أسامة ، وفي بعض سياهما اختلاف بينته هناك ، فكان لاسحق بن
منصور فيه شيخين . وقد أخرجه الزمذني عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن عمير وحده ، وأخرجه مسلم عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبيد الله بن عمير جميعا ، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره . الحديث
الخامس حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب وفي غزوة
أحد ، وقوله في آخره « بقية خير » ، بالإضافة للاكثر أى استمر الخير فيه ، ووقع في رواية الكشميني « بقية
بالتنوين وسقط عنده لفظ « خير » ، وعليها شرح الكرماني فقال : أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك
الوجه ، وهو وم سبته غيره إليه ، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ « عفا
الله عنكم » ، واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات . الحديث السادس حديث أبي هريرة « من أكل ناسيا وهو صائم
فليتم صومه » ، الحديث ؛ وقد تقدم شرحه في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، من كتاب الصيام ، وعوف في
السند هو الهمداني ، وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهمة وهو ابن عمرو ، ومحمد هو ابن سيرين ،
والبخارى لا يخرج لخلاس الا مقرونا . وما ينبه عليه هنا أن المزي في « الاطراف » ذكر هذا الحديث في ترجمة
خلاس عن أبي هريرة فقال « خلاص في الصيام عن يوسف بن موسى » ، فوم في ذلك وإنما هو في الإيمان والنذور ،
ولم يورده في الصيام من طريق خلاص أصلا ، وقال ابن المنير في الحاشية : أوجب مالك الحنث على الناسي ولم
يخالف ذلك في ظاهر الامر إلا في مسألة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فأكل ناسيا بعد أن يبت
الصيام من الليل ، فقال مالك : لا شيء عليه ، فاختلف عنه فقيل لافضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح ،
أما عدم القضاء فلأنه لم يعتمد إبطال العبادة ، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه ، وقد
صح الشارع صومه ، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث . الحديث السابع حديث عبد الله بن ببيعة في سجود السهو
قبل السلام ترك التشهد الاول ، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه . الحديث
الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة ، وقد تقدم شرحه أيضا هناك عقب
حديث ابن ببيعة ، وقوله هنا « حدثنا اسحق بن ابراهيم » هو المعروف بابن راهوية ، وقد أخرجه أبو نعيم في
مستخرجه من مسنده ، وقوله سمع عبد العزيز أى انه سمع وافظته « انه » ، يسقطونها في الخط أحيانا ، وعبد العزيز
المذكور هو المعنى بفتح المهملة والتثنية ، ومنصور هو ابن المعتز ، وابراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن

قيس . وقوله فيه « فزاد أو نقص ، قال منصور لا أدري إبراهيم وم أم علقمة كذا أطلق » وم ، مريض « شك ، وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان اذ لو كان ذكرا لأحد الامرين لما وقع له التردد ، يقال وم في كذا إذا غلط فيه وم الى كذا إذا ذهب ومه ، اليه ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال « قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص ، لحزم بأن إبراهيم هو الذي تردد ، وهذا يدل على أن منصور حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم ، وحين حدث جريرا كان جازما بإبراهيم . وقال المكرمانى لفظ « أفصرت ، صريح في أنه نقص ولكنّه وم من الراوى والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ « أحدث في الصلاة شيء » ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا وفي الحد . الحديث التاسع ذكر فيه طرقا يسيرا من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير ، وقد ذكره في تفسير الكهف بلفظ « قلت لابن عباس ان نوحا البكالى ، فذكر قصة ، فقال ابن عباس رادا عليه « حدثنا أبي بن كعب الخ ، لحذفها البخارى هنا كما حذف أكثر الحديث ، الى أن قال « لا تؤاخذنى ، . قوله (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول قال لا تؤاخذنى بما نسيت) فيه حذف تقديره : يقول في تفسير قوله تعالى (قال لا تؤاخذنى) الخ . قوله (كانت الاولى من موسى نسيانا) يعنى أنه كان عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله (فلا تسألنى عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا) فان قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه ؟ قلنا عملا بعموم شرطه الذى التزمه ، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط ، وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة . فان قيل فالقصة الثانية لم تكن الا عمدا فما الحامل له على خلف الشرط ؟ فلنا : لانه فى الاولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم ، وفى الثانية كان قتل الغلام فيها محققا فلم يصبر على الانكار فأنكر ذكرا للشرط عمدا لإخلافه تقدما لحكم الشرع ، ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما أراد ان يجرب نفسه فى الثالثة لانها الحد المبين غالبا لما يخفى من الامور . فان قيل : فهل كانت الثالثة عمدا أو نسيانا ؟ قلنا : يظهر أنها كانت نسيانا وانما واخذه صاحبه بشرطه الذى شرطه على نفسه من المفارقة فى الثالثة ، وبذلك حزم ابن التين ، وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لأن يقع من موسى عليه السلام انكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء واقه أعلم . الحديث العاشر والحادى عشر حديث البراء وحديث أنس فى تقديم صلاة العيد على الذبح ، وقد سبق شرحهما مستوفى فى كتاب الاضاحى : قوله (كتب الى محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخارى فى صحيحه عن أحد من مشايخه الا فى هذا الموضع ، وقد أخرج بصيغة المسكوبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعى عن الصحابى أو من رواية غير التابعى عن التابعى ونحو ذلك ، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار ، وقد أكثر عنه البخارى ، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمسكوبة . وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم فى العيدين وغيره ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن عبد الله بن محمد بن سنان قال : قرأت هل بندار فذكره ، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار . قوله (قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) فى رواية الاسماعيلى « كان عندهم ضيف ، بهير واو ، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء ، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبى بردة بن نيار كما تقدم فى كتاب الاضاحى من طريق

زيد بن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه « فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة ، الحديث ، ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبيل الصلاة ، قوله (قبل أن يرجع) في رواية المرخسي والمستعمل « قبل أن يرجعهم ، والمراد قبل أن يرجع اليهم . قوله (فاسره أن يعيد الذبح) قال ابن التين : وروناه بكسر الهمزة وهو ما يذبح وبالفصح وهو مصدر ذبحت . قوله (فقال يا رسول الله) في رواية الاسماعيل « قال البراء يا رسول الله ، وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء ، فلولا اتحاد المخرج لا يمكن التعدد ، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي ، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا ، قال الكرماني : كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى ، والمتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للأخر مجازية والله أعلم . قوله (خير من شاتي لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضا . قوله (وكان ابن عون) هو عبد الله راوي الحديث عن الشعبي ، وهو موصول بالسند المذكور . قوله (يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي) أي يترك تكلمه . قوله (ويحدث عن محمد بن سيرين) أي عن أنس . قوله (بمثل هذا الحديث) أي حديث الشعبي عن البراء . قوله (ويقف في هذا المكان) أي في حديث ابن سيرين أيضا . قوله (ويقول لا أدري الخ) يأتي بيانه في الذي بعده . قوله (رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف في أوائل الاضاحي من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علي بن أيوب بهذا السند وانظره « من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن هذا يوم يشتمى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندى جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا ، وهذا ظاهره في أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس ، وقد أوضحت ذلك أيضا في كتاب الاضاحي . الحديث الثاني عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي ، قوله (خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم في الاضاحي عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ « من ذبح قبل أن يصل فليعد ، الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا . قال الكرماني : ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والنامي

١٦ - باب اليمين للغموس :

(ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، ولكم عذاب عظيم) دخلا : مكر وخيانة

٦٦٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا للفسر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال : سمعتُ للشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : للكبائرُ الإثمُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، وقتلُ النفسِ ، واليمينُ للغموسِ ،

[الحديث ٦٦٧٥ - طرفه في ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠]

قوله (باب اليمين للغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ، قيل سميت بذلك لأنها تنفس صاحبها في الإثم ثم في النار ، فهي فعول بمعنى فاعل ، وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا

أحضروا جفنة لجملوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا . فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد ، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة . وقال ابن التين : اليمين الغموس التي ينقض صاحبها في الإثم ، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها ، واحتج أيضا بقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان) ، وهذه يمين غير منقذة لأن المنقذ ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلا . قوله (ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لابن ذر ، وساق في رواية كريمة إلى (عظيم) . قوله (دخلا مكرًا وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خيانة وغدرا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : يعني مكرًا وخديعة ، وقال الفراء : يعني خيانة ، وقال أبو عبيدة : الدخول كل أمر كان على فساد ، وقال الطبري : معنى الآية لا تجعلوا إيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا أي خديعة وغدرا ليطمئنون اليكم وأنتم تضرون لهم النذر انتهى . ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا . قوله (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شمير بالمعجمة مصغر ، ووقع منسوبا في رواية النسائي ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من رواية جعفر بن اسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال : عن عبد الله بن المبارك عن شعبة ، وكان لابن مقاتل فيه شيعتين إن كان حفظه ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهمله . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص . قوله (الكبائر الأشراك بالله) في رواية شيبان عن فراس في أوله : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ، فذكره ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي . قوله (الكبائر الأشراك بالله الخ) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ، ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة ، أخرجه أحمد عنه هكذا ، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات والترمذي جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك ، ووصله الاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ الكبائر الأشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس ، ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها الأشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، ولم يذكر قتل النفس ، وزاد في رواية شيبان : قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : التي تقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ، والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر والحجيب النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والحجيب هو عبد الله أو من دونه ، ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده ، ثم وقفت على تعيين القائل قلت وما اليمين الغموس ، وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم الزواجر ، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان المجلبي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس : قلت لعاصم ما اليمين الغموس الخ ، فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عاصم فله الحد على ما أنعم ثم لله الحد ثم لله الحد ، فاني لم أر من تحرره لذلك من الشراح ، حتى ان الاسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصر على رواية شعبة ، وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب

الحدود في شرح حديث أبي هريرة ، اجتنبوا السبع الموبقات ، إن شاء الله تعالى ، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك ، وأن في الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر ، في أوائل كتاب الأدب ، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر ، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ من أكبر الكبائر ، وأن له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا ، واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمسكين من القصاص في القتل العمد ، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه ، وأجيب بان الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والإيتاء واجب والأكل غير واجب ، وقد أخرج ابن الجوزي في « التحقيق » من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالا بغير حق ، وظاهر سنده الصحة ، لكنه معلول لأن فيه عنينة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الناسجى الثقة بل آخر مجهول ، وأيضا قللت مختصر ولفظه عند أحمد من اتقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، الحديث ، وفيه د وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكر في آخرها د ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق ، ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس ، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود د كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه ، قال ولا مخالف له من الصحابة ، واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر ، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمرو الشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيد إلا خيرا ، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلة ، فإن لم يفعل وكفّر قال كفارة لا ترفع عنه حكم التعمد بل تنفعه في الجملة. وقد طعن ابن حزم في صحة الأمر عن ابن مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن أفد حجه ، قال : وأعلمها أعظم إثما من بعض من حلف اليمين الغموس ، ثم قال : وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك ، ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الإيمان د نليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، فأمر من تعمد للحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائنا

١٧ - باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يسكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) ، وقوله جل ذكره : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم) وقوله جل ذكره (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)

٦٦٧٦ - **حَرْش** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبرٍ يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانٌ فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك : (إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية ،

٦٦٧٧ - « فدخل الأشعثُ بن قيسٍ فقال : ما حدثتكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا كذا وكذا ، قال : في أنزلت ، كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمِّ لي فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : بَيَّنْتُكَ أو يَمُونُهُ ، قلتُ إذا يحلفُ عليها يارسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ من حلفَ على يمينٍ صبرٍ وهو فيها فاجرٌ يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللهُ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانٌ » ،

قوله (باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله (عذاب أليم) وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب ، ويستفاد من الآية أنه العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين ، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى حتى أن العهد والميثاق والكفالة والامانة إيمان لأنها من صفات الذات ، ولا يخفى ما فيه . قال ابن بطال : وجه الدلالة أن الله خص العهد بالقدمة على سائر الإيمان فدل على تأكيد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى (ومنهم من طاهد الله) الآية لأنه قدم على ترك الوفاء به . **قوله** (وقول الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « وقوله جل ذكره ، قال ابن التين وغيره : اختلف في معناه فمن زيد بن أسلم : لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة ، وقائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب ، ويشير إليه قوله (ولا تطع كل حلاف مهين) وعن سعيد بن جبير : هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل ، فيقول قد حلفت وعلى هذا فعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى . وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه ولا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير ، وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي ، وهو شبيه النهي عن النذور كما سيأتي نظيره ، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير لا ، قال الراغب وغيره : العرضة ما يجعل معرضاً لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ، ومنه قول الشاعر « ولا تجعلني عرضة للوائم ، ويقولون فلان عرضة للناس أي يقعون فيه ، وفلاحة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه ، وجعلت فلان عرضة في كذا أي أقمته فيه ، وتطلق العرضة أيضاً على المهمة كقول حسان « هي الانصار عرضتها القاء » . **قوله** (ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً - إلى قوله - ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) هكذا وقع في رواية أبي ذر ، وسقط ذلك بجمعهم ، ووقع فيه تقديم وتأخير ، والصواب وقوله (ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً - إلى قوله - ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً) وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لإيمانكم مانصه « وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً الآية وقوله وأوفوا بعهد الله إذا طاهدتم الآية » وقد مشى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال : في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الإيمان

بعد توكيدها ، ولم يتقدم غير ذكر العهد فعمل أنه يمين . ثم ظهر لي أنه أراد ما وقع قبل قوله (ولا تنقضوا) وهو قوله (وأرؤوا بعهد الله إذا عاهدتم) لكن لا يلزم من حلف الأيمان على العهد أن يكون العهد يمينا بل هو كآية السابقة (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فالآيات كلها دلالات على تأكيد الوفاء بالعهد ، وأما كونه يمينا شيئا آخر ، ولعل البخاري أشار الى ذلك ، وقد تقدم كلام الشافعي « من حلف بعهد الله ، قبل خمسة أبواب ، وقوله (وقد جهنم الله عليكم كفيلا) أي شهيدا في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وأخرج عن مجاهد قال : يعني وكيفا ، واستدل بقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته لجعل الله له مخرجا في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجا ، كذا قال ، وتعبه الخطاب بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتهما . قوله (حدثنا موسى بن اسماعيل) هو التبوذكي . قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح ، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة ، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا . قوله (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة ، وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري ، وفي الأشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق ، وقد تقدم قريبا من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش ، ويستفاد منه أنه بما لم يدل فيه الأعمش فلا يضر مجيئه عنه بالنعنة . قوله (عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود . قوله (قال رسول الله ﷺ) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش ، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن ، ووقع مرفوعا في رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والأعمش جميعا . قوله (من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة ، ويمين الصبر هي التي نلزم ويجبر عليها حالها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق ، زاد أبو حمزة عن الأعمش « هو بها فاجر ، وكذا الأكثر ، وفي رواية أبي معاوية « هو عليها فاجر ليقطع ، وكان فيها حذفا تقديره هو في الاندفاع عليها ، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب ، وقد وقع في رواية شعبة « دلي يمين كاذبة » . قوله (يقطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال « ليقطع بها » بزيادة لام تعابيل ويقطع يفتعل من القطع كأنه قطعه من صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور . قوله (اتق الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم « وهو عنه معرض » وفي رواية كردوس عن الأئمة عند أبي داود « إلا اتق الله وهو أجزم » وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » وفي حديث عمران عند أبي داود « فليتبرأ معتقه من النار » . قوله (فأنزل الله تصديق ذلك : ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) كذا في رواية الأعمش ومنصور ، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك ابن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعا عن أبي وائل عن عبد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه ، الحديث ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله (ان الذين يشتركون بعهد الله) فذكر هذه الآية ، ولو لا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك ، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر بحلف كاذبا ، وتقدم أنه يجوز

أنها نزلت في الأمرين معا ، وقال الكرماني : لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت في ذلك ، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية ، واللفظ عام متناول لما واغيرهما . قوله (فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن) ؟ كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش ، وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود . وفي رواية جرير في الرهن د ثم ان الأشعث بن قيس مخرج اليينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، ، والجمع بينهما أنه مخرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه ، وفي رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعا - كما سيأتي في الأحكام - لجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم ، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه الى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فاعل الأشعث تشاغل بشئ فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به . قوله (فقالوا كذا وكذا) في رواية جرير د فحدثناه ، وبين شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراري ولفظه في الأشخاص د قال فلقيني الأشعث فقال : ما حدثكم عبد الله اليوم ؟ قلت كذا وكذا ، وليس بين قوله فلقيني وبين قوله في الرواية مخرج اليينا فقال ما يحدثكم مناقاة ، وإنما انفرد في هذه الرواية لكونه المجيب . قوله (قال في أنزلت) رواية جرير د قال فقال صدق ، لني واقه أنزلت ، واللام لتأكيد القسم دخلت على في ، ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التي يذكرها ، وفي رواية أبي معاوية د في واقه كان ذلك ، وزاد جرير عن منصور صدق ، قال ابن مالك د لني واقه نزلت ، شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب ، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمولى الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل . قوله (كان لي) في رواية الكشميني د كانت . قوله (بئر) في رواية أبي معاوية د أرض ، وادهى الإسماعيلي في الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله د في بئر ، وليس كما قال فقد واقه أبو حوارة كما ترى ، وكذا يأتي في الأحكام من رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعا ، ومثله في رواية شعبة الماخزية قريبا عنهم لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده ، ووقع في رواية جرير عن منصور د في شيء ، ولبعضهم د في بئر ، ووقع هند أحمد من طريق حاصم عن شقيق أيضا د في بئر ، . قوله (في أرض ابن عم لي) كذا الأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه ، وفي رواية أبي معاوية د كان بيني وبين رجل من اليهود أرض لجدتي ، ويجمع بأن المراد أرض البئر لجميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جنتها ، ولان مناقاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا يهودوا لما غلب يوسف ذونواس على اليمن فعاد منها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد ذكر ذلك ابن اسحق في أوائل السيرة النبوية مبسوطا ، وقد تقدم في الشرب أن اسم ابن عمه المذكور الخفشي بن معدان بن معد يكرب ، وبينت الخلاف في ضبط الخفشي وأنة لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر ، والمعروف أنه اسم وكنيته أبو الخير ، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال د حاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الخفشي الى النبي ﷺ في أرض له ، فقال النبي ﷺ للحضرمي جئ بشهودك على حقلك والاحلف لك ، الحديث . قلت : وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح ، فان كان ثابتا حمل على تعدد القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال د حاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن غابس الكندي رجلا من حضرموت في أرض ، فذكر نحو قصة الأشعث وفيه إن مكنته من اليمن ذهب أرضي ، وقال من حلف ، فذكر الحديث وتلا الآية ، ومعد يكرب جد الخفشي وهو جد

الاشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية ، فهو ابن عمه حقيقة . ووقع في رواية لابن داود من طريق كردوس عن الاشعث ، ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافا في السياق ، وأظنا قصة أخرى فإن مسلما أخرج من طريق حلقة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن هذا غلبنى على أرض كانت لابن ، وإنما جوزت التعمد لان الحضرمي يغير السكندى لان المدعى في حديث الباب هو الاشعث وهو السكندى جزما والمدعى في حديث وائل هو الحضرمي فانقرا ، ويجوز أن يكون الحضرمي : نسب الى البلد لا الى القبيلة فان أصل نسبة القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة ، فعمل السكندى في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب اليها والسكندى لم يسكنها فاستمر على نسبه . وقد ذكروا الحفشيبي في الصحابة ، واستشكله بعض مشايخنا لقوله في الطريق المذكورة قريبا لأنه يهودى ثم قال يحتمل أنه أسلم . قلت : وتماه أن يقال إنما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ، ويؤيد اسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال : هي أرضه ، فترك اليمن تورعا ، ففيه إشعار باسلامه . ويؤيده أنه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون أموال المسلمين ، والى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم (ليس علينا في الاميين سبيل) أى حرج ، ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية الشعبي الآتية قريبا . قوله (فانبت رسول الله ﷺ) في رواية الثوري ، محامته ، وفي رواية جرير عن منصور ، فانخصما الى رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي معاوية ، فوجدني فقدمته الى رسول الله ﷺ ، . قوله (فقال : بينتك أو يمينة) في رواية أبي معاوية ، فقال : ألك بينة ؟ فقلت : لا . فقال لليهودى : احاف ، وفي رواية أبي حمزة ، فقال لي : شهودك . قلت : مالى شهود . قال : فيمينة ، وفي رواية وكيع عند مسلم ، ألك عليه بينة ، وفي رواية جرير عن منصور ، شاهدك أو يمينة ، وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب ، ويأتى نظيره في لفظ رواية الباب ، ويجوز أن يكون توجيه الرفع : لك إقامة شاهدك أو طالب يمينة ، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فرفع ، والأصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ماتدعيه شاهدك ، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهدك الخ . قوله (قلت إذا يحلف عليها يارسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله ، يحلف ، وتقدم في الشرب ، أن يحلف ، بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك ، وزاد في رواية أبي معاوية ، إذا يحلف ويذهب بمالى ، ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة ، قال لا قال فلك يمينة ، قال انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، قال ليس لك منه الا ذلك ، ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث قال ، أرضى أعظم شأننا من أن يحلف عليها ، فقال : ان يمئن المسلم يدرا بها أعظم من ذلك ، . قوله (فقال رسول الله ﷺ من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد ، وهو فيها فاجر ، وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره ، وزاد أبو حمزة ، فأنزل الله ذلك تصديقا له ، أى لحديث النبي ﷺ ، ولم يقع في رواية منصور حديث من حلف ، من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله ، فأنزل الله ، وساق الآية . ووقع في رواية كردوس عن الاشعث ، فتهيأ السكندى اليميني ، وفي حديث وائل ، فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ ، الحديث . ووقع في رواية

الشمي عن الأشعث ، فقال النبي ﷺ إن هو حلف كاذبا أدخله الله النار . فذهب الأشعث فأخبره القصة فقال : أصلح بيني وبينه ، قال فاصح بينهما ، وفي حديث عدى بن عميرة ، فقال له امرؤ القيس : ما لمن تركها يا رسول الله ؟ قال : الجنة . قال اشهد أني قد تركتها لك كلها ، وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة . وفي الحديث سماع الحاكم الدهوي فيما لم يره إذا وصف وحدود وعرفه المتداعيان ، لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد ، فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزاً ينضبط به . قلت : ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ، ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطاً بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي . وفيه أن الحاكم يسأل المدعى هل له بيعة ؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات ، وأن البيعة على المدعى في الأموال كلها ، واستدل به لما لك في قوله ان من رضى يمين غريمه ثم أراد إقامة البيعة بعد حلفه أنها لا تسمع إلا إن أتى بمنذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحقاقه ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أن « أو » تقتضي أحد الشئيين ، فلو جاز إقامة البيعة بعد الاستحلاف لكان له الامران معا والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما ، قال : وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحججة في البيعة واليمين . ثم أشار الى أن النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يهدف هذا الجواب ، قال وقد يستدل الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال . قلت : والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم ، واستدل به على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بيعة . وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له في نفس الامر مبطلا . وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن حلالاً له خلافاً لابن حنيفة كذا أطلقه النووي ، وتعقب بأن ابن عبد البر نفل الاجماع على أن الحكم لا يهل حراماً في الباطن في الأموال . قال : واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهو في الباطن بخلافه فقال الجمهور : الفروج كالأموال ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية : ان ذلك انما هو في الأموال دون الفروج ، وحجتهم في ذلك الامان انتهى . وقد وارد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال والله أعلم . وفيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم ، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة ، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه كما تقدم تنزيهه ، راراً وأخيراً في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق ، وقوله « ولا ينظر الله اليه » ، قال في المكشاف : هو كناية عن عدم الاحسان اليه عند من يجوز عليه النظر ، مجاز عند من لا يجوز ، والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب إيصال اشرا اليه . وقال المازري : ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه . وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الاشياء لأنه بدأ بالاطالب فقال ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ، ولذلك يذنب الحاكم اذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا يبيح له بل يقره على حكم يمينه ، واستدل به على أنه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يهتم بذلك ويليق به لأن النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالاحاف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما ، وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب اليه من قال به من المالكية

لاحتيال أن يكون النبي ﷺ علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لا يبالي ولا يتورع عن شيء ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئا مما قال لبادر الانكار عليه ، بل في بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم . وفي الحديث أيضا أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن لجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى ، وأن المدعى عليه ان أقر أن أصل المدعى لغيره لا يكف لبيان وجه مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال ، قال : وفيه أن من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها ، وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وجهه مثلا وأنه يستحق قبضه ، فهذا وان كان لم يذكر في الحديث وليس في الحديث ما ينفيه ، بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لان في بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به المدعى فأغنى ذلك عن طلبه يمينه ، والغرض أن المدعى ذكر أنه لا بيينة له فلم تكن اليمين إلا في جانب المدعى عليه فقط . وقال القاضي عياض : وفي هذا الحديث من الفرائد أيضا البداءة بالسماح من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طالب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه ، قال : وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجرى بين المتداعيين من تساب بخيانة ولجور هدر لهذا الحديث ، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التورق في الأيمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد . وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف مخوفا من أن يحلف باطلا فيرجع إلى الحق بالموعظة . واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك ؟ فان قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ؟ ووجه الدلالة أنه ﷺ قال الطالب : ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك . وفيه إشارة إلى أن اليمين مكانا يختص به لقوله في بعض طرقه ، فانطلق ليحلف ، وقد همد في عهد ﷺ الحلف عند منبره ، وبذلك احتج الخطاب فقال : كانت المحاكاة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه الى موضع أخص منه . وفيه أن العالف يحلف قائما لقوله فلما قام ليحلف وفيه نظر لان المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليحلف ، واستدل به لسانه أن من أسلم ويده مال غيره أنه يرجع الى مالكة إذا أثبتته ، وعن المالكية اختصاصه بما اذا كان المال الكافر ، وأما اذا كان لمسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فانه يقر بيده والحديث حجة عليهم . وقال ابن المنبر في الحاشية : يستفاد منه ان الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد ، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لان نقض العهد لا كفارة فيه ، كذا قال ، وفاقته أنها دلالة اقتران . وقال النووي يدخل في قوله من اقتطع حق امرئ مسلم ، من حاف على غير مال كجلد الميتة والسرحين وغيرهما مما ينتفع به ، وكذا سائر الحقوق كمنصيب الزوجة بالقدم ، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذي بل هو حرام أيضا ، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة ، وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذي بل ثبت بدليل آخر . والحاصل أن المسلم والذمي

لا يفترق الحكم في الأمر فيما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلا وانما يفترق قدر العقوبة بالنسبة اليهما ، قال : وفيه غلط تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك ، وكان مراده عدم الفرق في غلط التحريم لا في مراتب الغاظ ، وقد صرح ابن عبد السلام في القواعد ، بالفرق بين القليل والكثير . وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها ، وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في حق الغير مطلقا في حديث أبي ذر وثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ، الحديث ، وفيه « والمنفق سلطته بالحالف الكاذب » أخرجه مسلم ، وله شاهد عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة بالفظ « ورجل حلف على سلطته بعد العصر كاذبا »

١٨ - باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المصيبة ، وفي الغضب

٦٦٧٨ - **حديث** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأه الحلان ، فقال : والله لا أحل لكم على شيء ، ووافقتة وهو غضبان ، فلما أتيته قال انطلق إلى أصحابك فقل إن الله - أو إن رسول الله ﷺ - يحل لكم »

٦٦٧٩ - **حديث** عبد العزيز حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح . وحدثنا الججاج حدثنا عبد الله بن عمر التميمي حدثنا يونس بن يزيد الأبي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلامة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا . كل حديث طائفة من الحديث أنزل الله : (إن الذين جاءوا بالإفك) العشر الآيات كلها في براءتي ، فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسمة أن يؤتوا أولى القربى) الآية . قال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغير الله لي ، فرجع إلى مسطح للنفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها عنه أبدا »

٦٦٨٠ - **حديث** أبو معمر حدثنا عهذ الوارث حدثنا أبو بوب عن القاسم عن زهدهم قال « كنا عند أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقتة وهو غضبان فاستخماناه ، فخلف أن لا يحدنا ، ثم قال : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرسي غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتعلمتها »

قوله (باب اليمين فيما لا يملك وفي المصيبة والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب ، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل ، وقد ورد في الأمور الثلاثة هل غير

شرط، حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده سرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، أخرجه أبو داود والنسائي ورواه لا بأس بهم، لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في مصيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفته ولا يمين في غضب، الحديث وسنده ضعيف. الحديث الأول حديث أبي موسى في قصة طلابهم الخلان في غزوة تبوك، اقتصر منه على بعضه، وفيه «فقال لا أحلمكم، وقد ساقه تاما في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه» «فقال والله لا أحلمكم» وهو الموافق للترجمة، وأشار بقوله «فيما لا يملك»، إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في «باب الكفارة قبل الحنث»، فقال «والله لا أحلمكم وما عندي ما أحلمكم»، وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور، قال ابن المنيرة فهم ابن بطال عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك المصمة أو العرية قبل ملك الرقية، فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحلمهم فلما أحلمهم واجمعه في يمينه فقال ما أنا حلتكم ولكن الله حلمكم، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حلمهم على ما يملك الحنث وكفر، ولكنه حلمهم على ما لا يملكه ماسكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه. وأما قوله عقب ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها»، فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنت نفسي وكفرت عن يميني، قال وهم إنما سألوهم أن يحلمهم ظنا أنه يملك حلالا حلف لا يحلمهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك، قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ماله أنه لا يفعل فعلا مملوكا بذلك الشيء مثل قوله والله إن ركبت مثلا هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه ركبه حنث وليس هذا من تمليق اليمين على الملك، قلت: وما قاله محتمل، وليس ما قاله ابن بطال أيضا يبيد بل هو أظهر، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الخلان فهموا أنه حلف وأنه فعل بخلاف ما حلف أنه لا يفعله، فلذلك لما أمرهم بالخلان بعد قالوا «تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه»، وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه، وسيأتي واضحا في «باب الكفارة قبل الحنث»، ويأتي مزيد مسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك»، إن شاء الله تعالى. الحديث الثاني ذكر طرفا من حديث الإفك، وعبد العزيز شيخه، ورواه ابن عبد الله الأويسى، وإبراهيم بن سعد، وصالح بن أبي كيسان، وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنال، وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي، وأورد من حجاج بهذا السند أيضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة ما علمت إلا خيرا، وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفرا فأفرح بين نسائه، وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرونا أيضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب (فصبر جميل)، وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لها «تسبين رجلا شهد بدرا»، وقطعة في التوحيد في قول عائشة «ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيا يتلى»، وبمجموع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث، والغرض منه قوله فيه «قال أبو بكر الصديق وكان يفتق على مسطح والله لا أنفق على مسطح»، وهو موافق ليمين في المصيبة لأنه حلف أن لا يفتق مسطحا لكلامه في عائشة فكان حافيا على ترك طاعة نهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المصيبة بطريق الأولى، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله.

وقال الكرماني : لامناسبة لهذا الحديث بالجزءين الاولين إلا أن يكون قاسمهما على الغضب ، أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إلفك مسطوح والإلصاق من المعصية ، وكذا كل ما لا يملك الدخول فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أي ليس له أن يفعل شرعا انتهى ، ولا يخفى تكلفه ، والاولى أنه لا يعلوم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة . ثم قال الكرماني : الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيحة من تراجم بلا حديث واحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضها الى بعض . قلت : وهذا إنما يصادر اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السخيتاني ، والقاسم هو ابن عاصم ، وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون ، وقوله « فوافقته وهو غضبان ، مطابقتا بعض الترجمة ، وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة ، لكن بينهما فرق ، وهو أن حلف النبي ﷺ وافق أن لا شيء عنده مما حلف عليه ، بخلاف حلف أبي بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه . قال ابن المنير : لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد بيمين أبي بكر على قطيعة مسطوح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالتحلف ، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى ، فاذا انتهى عن ذلك حتى أحنت نفسه ، فعل ما حلف على تركه ، فن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال : وكذلك قوله « فأرى خيرا منها ، يقتضى أن الحنث لفعل ما هو الأولى يقتضى الحنث لترك ما هو معصية بطريق الأولى ، قال : ولهذا يقتضى بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى . والفضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في باب النذر في المعصية ، قال ابن بطال : في حديث أبي موسى الرد على من قال أن يمين الغضبان لغو

١٩ - باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو همل فهو على يمينه

وقال النبي ﷺ « أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »

وقال أبو سفيان : « كتب النبي ﷺ إلى هرقل تناولوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »

وقال مجاهد : كلمة التقوى لا إله إلا الله

٦٦٨١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال « لما

حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله »

٦٦٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حمارة بن القعقاع عن أبي زرعة « عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله

الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »

٦٦٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا هب الوجد حدثنا الأعمش عن شقيق « عن عبد الله

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كلمة وقت أخرى . قال : من مات يجعل لله نداً أدخل النار .
وقلتُ أخرى : من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة »

قوله (باب اذا قال : والله لا انكلم اليوم فصلي أو قرأ أو سبح - الى أن قال - فهو على نيته) أي ان أراد ادخال القراءة والذكر حنث اذا قرأ أو ذكر وان أراد أن لا يدخلهما لم يحنث ، ولم يتعرض لما اذا اطلق ، والجمهور على أنه لا يحنث . وعن الحنفية يحنث ، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر ، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف الى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم « ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، لحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس . وقال ابن المنير : معنى قول البخاري « هو على نيته ، أي العرفية ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق ، قال : ومن فروع المسألة لو حلف لا أكلم زيدا ولا سلمت عليه فصل خلفه فسلم الامام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزماً بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ! ايضا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً . وفيه الخلاف انتهى . وهو على مذهبه ، وبأق نظيره عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث الا إن قصد الرد عليه . قوله (وقال النبي ﷺ : أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ) هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر ، وقد وصله النسائي من طريق ضراب بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه ، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ « أحب ، بدل « أفضل ، وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ « أفضل ، والحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجهما النسائي وصحهما ابن حبان من طريق أبي حمزة العسكري عن الاعمش عن أبي صالح عنه بلفظ « خير الكلام أربع لا يضرك بأين بدأت ، فذكره ، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الاعمش فأبهم الصحابي ، وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلوي عن كعب الاحبار من قوله ، وقد بينت معاني هذه الالفاظ الأربعة في « باب فضل التسبيح » من كتاب الدعوات . قوله (وقال أبو سفيان : كتب النبي ﷺ الى هرقل تعالوا الى كلمة - واء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران ، والفرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة ، على مثل سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل . قوله (وقال مجاهد : كلمة التقوى لا اله الا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفاً على مجاهد ، وقد جاء مرفوعاً من احاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلي بن الاكوع وابن عمر أخرجهما كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، وحديث أبي عند الترمذي وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو العباس البرقي في جزئه المشهور موقوفاً على جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوقاة الحديث مختصر ، وقد تقدم بتامه وشرحه في السيرة النبوية ، والفرض منه قوله ﷺ « قل لا اله الا الله كلمة أحج ، بضم أوله وتشديد آخره وأصله

أحاجج والمراد أظهر لك بها الحججة ، وحديث أبي هريرة ، كذبتان خفيفتان هل اللسان ، الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب ، وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى ، الحديث وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز ، وذكرت ما وقع للنزوى فيه ، ووقع في تفسير البقرة بيان السكلة المرفوعة من السكلة الموقوفة ، قال الكرماني : المتجه أن يقول من مات لا يجمل له ندا لا يدخل النار ، لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرها

٢٠ - باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين

٦٦٨٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد « عن أنس قال : آلى رسول الله

من لسانه وكانت انفكت رجله ، فقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهرا ، قال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين »

قوله (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين) أى ثم دخل فانه لا يحنث ، هذا يتصور اذا وقع الحلف اول جزء من الشهر اتفاقا ، فان وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتمين أن يلفق ثلاثين أو يكتفى بتسع وعشرين ؟ فالاول قول الجمهور ، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني ، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ، ومضى الكلام على تفسيره الايلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الايلاء ، واحتج الطحاوى للجمهور بالحديث الصحيح الماضى في الصيام بلفظ والشهر تسع وعشرون فاذا رأيتوه فصوموا واذا رأيتوه فأفطروا ، فاذا غم عليكم فأكلوا ثلاثين ، قال فأوجب عليهم اذا أغمى ثلاثين وجهه على السكال حتى يروا الهلال قبل ذلك . قلت : وهذا إنما يحتاج به على من زعم أنه اذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفى بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذى حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين ، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم ، وأما قول ابن عبد الحكم فانما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت : لا والله ما قال رسول الله ﷺ ان الشهر تسع وعشرون ، وانما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لا يجر نكح شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال ان شهرا هذا كان تسعا وعشرين ، قال الطحاوى بعد تخريجه : يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث ، والله أعلم

٢١ - باب إذا حلف ان لا يشرب نبيذاً فشرّب طلاء أو سكرأ أو عسيرا لم يحنث في قول

بعض الناس وليست هذه بأبيذة عنده

٦٦٨٥ - **حدثني** علي بن سميح عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني أبي « عن سهل بن سعيد أن أبا أسيد صاحب

الذي ﷺ أعرسَ فدعا النبي ﷺ لمرسه ، فكانت العروسُ خادمهم ، قال سهل لقوم هل تدرون ما سئله؟ قال : أنفت له نمرأ في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه »

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كِرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَ لَنَا شَاةٌ فَذَبَقْنَا مَسْكَمًا ثُمَّ مَازَلْنَا نَنْهَدُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا »

قوله (باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا فمشرب طلاء) في رواية ه الطلاء ، بزيادة لام . **قوله** (أوسكرا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف . **قوله** (أو عصيرا لم يحث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهني « وليس » وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشربة ، قال المهلب : الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحث بشرب غيره ، ومن حلف لا يشرب نبيذا لما يحثى من السكر به فانه يحث بكل ما يشربه بما يكرن فيه المعنى المذكور ، فان سائر الأشربة من الطيبخ والعصير تسمى نبيذا لمشابهتها له في المعنى ، فهو كمن حلف لا يشرب شرابا وأطلق فانه يحث بكل ما يقع عليه اسم شراب ، قال ابن بطال : ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا إن الطلاء والعصير أيضا نبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبيذ في الماء ونقع فيه ، ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبيذ أى طرح ، فأراد للبخاري الرد عليهم ، وتوجيه من حديث الباب أن حديث سهل يقتضى تسمية ما قرب عهده بالانتباز نبيذا وان حل شربه ، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبيذ له ليلا فيشربه غدوة وينبيذ له غدوة فيشربه عشية ، وحديث سودة يؤيد ذلك فانها ذكرت انهم صاروا ينقبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينقبذون الا ما يحمل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ ، فالنقب في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر ، وزعم ابن المثير في الحاشية أن الشارح يعول عن مقصود البخاري هنا قال : وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحث . ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس ، فانه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحث ، وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى . والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب الى مراد البخاري . والحاصل أن كل شئ يسمى في العرف نبيذا يحث به إلا إن نوى شيئا بعينه فيختص به ، والطلاء يطلق على الملبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبا وربا فلا يسمى نبيذا أصلا ، وقد يستمر ما نأما ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا ، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب ، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر ، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر ، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ، ونقل الجوهرى أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر ، وقد مضى شرح حديث سهل في الوجية من كتاب التسكاح ، وهى شيخه هو ابن المدينى ، وأما حديث سودة فهى بنت زمنة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بنى عامر بن لؤى القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (قد بقنا مسكما) بفتح الميم وبالهملة أى جلدنا . **قوله** (حتى صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أى بالياً ، والشنة القرية العتيقة . وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا ، وأشار المزى في الاطراف ، الى أن ذلك علة لرواية اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب ، وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ

رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم ، وأخرجها البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بنحو ذكر ميسرة ولا ذكر الدباغ فيه ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الأطعمة ، قال ابن أبي عمير : في حديث سودة الرد على من زعم أن الوهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يملك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها وانتائها ، وفيه جواز تنحية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة - بفوه فاتفقوا به بعد أن كان مطروحا ، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الاتياد ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم
اه ملخصا

٢٢ - باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرا بجزء ، وما يكون منه الأدم

٦٦٨٧ - **عدي بن محمد بن يوسف** حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما شبع آل محمد **ﷺ** من خبز برٍّ مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله »
وقال ابن كثير : أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا
٦٦٨٨ - **عدي بن قتيبة** عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه « سمع أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأُمِّ سليم لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله **ﷺ** ضعيفا أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت نعم ، فأخرجت أفراسا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلذت الخبز ببيضه ثم أرسلتني إلى رسول الله **ﷺ** ، فذهبت فوجدت رسول الله **ﷺ** في المسجد ومعه الناس ، فقامتُ عليه فقال رسول الله **ﷺ** : أرسلتك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ؛ فقال رسول الله **ﷺ** لمن معه قوموا . فانطلقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة يا أمِّ سليم قد جاء رسول الله **ﷺ** والناس وليس عندنا من الطعام مانطعهم ، فقالت الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله **ﷺ** فأقبل رسول الله **ﷺ** وأبو طلحة معه حتى دخل ، فقال رسول الله **ﷺ** : هلي يا أمِّ سليم ما عندك ، فأتت بذلك الخبز ، قال فأمر رسول الله **ﷺ** بذلك الخبز ففتت وعصرت أمِّ سليم حكمة لها فأدته ، ثم قال فيه رسول الله **ﷺ** ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعةون أو ثمانون رجلا »

قوله (باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرا بجزء) أى هل يكون مؤتمما فيحنت أم لا ؟ **قوله** (وما يكون منه الأدم) هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجواز ، أى وباب بيان ما يحصل به الاتمام . ذكر فيه حديثين حديث عائشة و ما شبع آل محمد من خبز برٍّ مادوم ، وهو طرف من حديث مضى في الأطعمة بتامه ، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه . وعابس بمهمة وبعد الألف موحدة ثم مهمة ، وقوله

في آخره ، قال لعائشة بهذا ، قال الكرماني أي روى عنها أو قال لها مستفهما ماشع آل محمد ؟ فقالت : نعم . قلت : والواقع خلاف هذا التقدير ، وهو بين فيما أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابسا قال لعائشة : أنهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الاضاحي ؟ فذكر الحديث وفي آخره ماشع الخ ، والنسكئة في إيراد طربق محمد بن كثير الاشارة الى أن عابسا اتى عائشة وسألها ، رفع مايتوم في العنفة في الطريق التي قبلها من الاقطاع ، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الرقاق . الثاني حديث أنس في قصة أقراس الشعير وأكل القوم وم سبعون أو ثمانون رجلا حتى شبعوا ، وقد مضى شرحه في علامات النبوة ، والقصد منه قوله « فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته ، أي خلطت ماحصل من السمن بالخبز المفثوت ، قال ابن المنير وغيره : مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال اتقدم إلا إذا أكل بما يصطبغ به ، قال : ومناسبتة لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الادام مطلقا بقريئة ماهو معروف من شطف هيشم فدخل فيه التمر وغيره ، وقال الكرماني : وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس اتنداما ، قال : ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملاسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئا على شرطه ، قال : ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف النقلة . قلت : والاول مبين لمراد البخاري ، والثاني هو المراد ، لكن بأن ينضم اليه ما ذكره ابن المنير ، والثالث بعيد جدا . قال ابن المنير ، وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة لان السمن البسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التي قمتها ، وإنما غابت أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبهه ما اذا خلط التمر عند الاكل ، ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الاطلاق اداما ، فان الحالف أن لا يأتدب يحنت اذا أكله مع الخبز ، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحنت اذا اتقدم بالخبز والبيض ، وخالفهما محمد بن الحسن فقال : كل شيء يؤكل مع الخبز بما الغالب عليه ذلك كاللحم المهوى والخبز آدم ، وعن المالكية يحنت بكل ماهو عند الحالف آدم وكل قوم عادة ، ومنهم من استثنى الملح جريشا كان أو مطيبا . (تنبيه) : من حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة « فدعا بالغداء فأتى بخبز وادام من ادم البيت ، الحديث ، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه ، وترجم له المصنف في الاطعمة « باب الأدم » ، قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالاتندام به يسمى اداما ما كان أو جامدا . وكذا حديث « تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وادامهم زائفة كبد الحوت » ، وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق ، وفي خصوص الخبز المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام « رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال : هذه ادام هذه ، أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن ، قال ابن القصار : لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزا بلحم مشوى أنه اتقدم به ، فلوقال أكلت خبزا بلا ادم كذب وان قال أكلت خبزا بادام صدق ، وأما قول الكوفيين : الادام اسم للجمع بين العيشين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل اجزائه في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول ، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ

٦٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ الْأَيْمِيُّ يَقُولُ « سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانُوسَى ، فَن كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصْهَبُهَا أَوْ إِسْرَاقٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »

قوله (باب النية في الإيمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني أن في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان . قلت : وقربنة ترجمة كتاب الإيمان والنذور كناية في توهم الكسر . وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ، وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي ، ومناسبتها للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضى ذلك ، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلف في دار أخرى في الثانية ، واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال : إن فعلت كذا فأنت طاق ونوى عددا أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به ، وكذا من قال إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثا بانث وإن نوى ما دونها وقع مانوي وجمعا ، وغالف الحنفية في الصورتين ، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيها هذا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ، ولا ينفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره ، وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فنال الأكثر نية الحالف . وقال مالك وطائفة نية المحلوف له ، وقال النووي من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انقضت يمينه على مانواه الحاكم ولا تنفعه التورية انفاقا ، فإن حلف بنهر استحلاف الحاكم فعمت التورية إلا أنه إن أجل بها حقا أم وان لم يحث ، وهذا كله إذا حلف باقه فان حلف بالطلاق أو العتاق فعمته التورية ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق ، وينبئ فيا إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية

٢٤ - **باب** إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ سَمِيَ ، قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا) قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلِّعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »

قوله (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع إلا للكشميني فعنده « والتوبة ، بدل « التوبة ، وكذا رأيت في مستخرج الاسماعيل ، قال الكرماني : وقوله أهدى أى تصدق بماله أو جملة هدية للسلين . وهذا الباب هو أول أبواب النذر ، والنذر في اللغة التزام خير أو شر ، وفي الشرح التزام المكلف شيئا لم يمكن عليه

منجوا أو معلقا وهو قسمان : نذر تبرر ونذر لجاج ، ونذر التبرر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كالله جل أن أصوم كذا ، ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كذا شكرا على ما أنعم به على من شفاء مريض مثلا . وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه ، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد . والثاني ما يتقرب به معلقا بشئ . ينتفع به إذا حصل له كيان قدم غائب أو كفاية شرعوى فعل صوم كذا مثلا . والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجع . ونذر اللجاج قسمان : أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجع إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله شقة فيلومه ، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه . والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء : الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما ، واختلاف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلا . قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأيلي . قوله (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوى عنه ، وقد مضى في تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح وحدثني ابن وهب أخبرني يونس ، قال أحمد وحدثنا حذيفة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب ، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب و أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، قوله (سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أى الحديث العاويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهى النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه ، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب . قوله (فقال في آخر حديثه ان من توبتي أن انخلع) بنون وحاء معجمة أى أعري من مال كما يعرى الانسان إذا خلع ثوبه . قوله (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند و قلت انى أمسك سبهي الذي بخير ، وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ : ان من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ، قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فاني أمسك سبهي الذي بخير ، وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ فذكر الحديث وفيه : واني انخلع من مالي كله صدقة ، قال يجرى عنك الثلث ، وفي حديث أبي لباية عند أحمد وابن داود نحوه . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك : يلزمه الثلث لهذا الحديث ، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراد ما سناذن ، والانخلع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه . وقال الفاكهاني في شرح العمدة : كان الأولى لكعب أن يستبهر ولا يستبد برأيه ، لكن كأنه قام عند هذه الحال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن يتصدق بجميع ماله مستحق عليه في الفكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه يجرم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك . وقال ابن المنير : لم يبت كعب الانخلع بل استشار هل يفعل أولا ؟ قلت : ويحتمل أن يسكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ، ومن ثم كان الراجع عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ان التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القرية ، وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب

وزاد: وان كان متورطاً يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي وابن أبي لبيبة لا يلزم شيء أصلاً ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمطلق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارته يمين ، وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضربه ، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل . وإذا تقرر ذلك فمناصفة حديث كعب لترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز ، لكن لم يصد منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشهر عليه بامسك البعض ، فيكون الأول إن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك به ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن للتصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنح وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإثارة الانصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لصادقة الأحن ظفر غنى ، وفي لفظ لفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، قال ابن دقيق العيد : في حديث كعب أن لصادقة أثراً في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ، ونازه الفاكهاني فقال : التوبة تجب ما قبلها ، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر . قلت : مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب د ان من توبني الخ ، أن لصادقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بمصولها محو الذنوب ، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور

٢٥ - باب إذا حرم طعاماً

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَحْرُمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَتُّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وقوله : « لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ »

٦٦٩١ - **حديث** الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول « سمعت عائشة تزعم أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن ابنتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجيد منك ربح مفاخير ، أكلت مفاخير ؟ فدخل على إحداها فقالت ذلك له ، فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَحْرُمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ لعائشة وحفصة ، ﴿ وَإِذْ أَمَرْتُ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لقوله بل شربت عسلاً

وقال إبراهيم بن موسى عن هشام « وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا »

قوله (باب إذا حرم طعاماً) في رواية غير أبي ذر طعامه ، وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا على حرام أو نذرت أو لله على أن لا أكل كذا أو لا أشرب كذا ، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينفذ إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين . **قوله** (وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَحْرُمُوا مَا أَحَلَّ

الله لك تبغى مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر د الى قوله تحلة أيمانكم ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق . وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل ، والى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب . ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب ، قال ابن المنذر : اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما أو شرابا يحل فقالت طائفة : لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين ، وبهذا قال أهل العراق . وقالت طائفة : لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف ، والى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك ، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق ، قال اسماعيل القاضي : للفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتى على حرام فهو فراق التزمه فتطلق ، ولو قال لأمتي من غير أن يحلف فإنه أزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحريم عليه أتمه ، قال الشافعي : لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق أو التتق فتمتق : وعنه يلزمه كفارة يمين . قوله (وقوله تعالى : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير الى ما أخرجه الثوري في جامعة وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه سمى عنده بطعام فتنحى رجل فقال إني حرمته أن لا آكله فقال : اذن فكل وكفر عن يمينك ، ثم تلا هذه الآية إلى قوله (لا تعتدوا) قال ابن المنذر : وقد تمسك به من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج ، وتلك رواية مختصرة ، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال : حلفت أن لا آكله . قلت : وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك . قوله (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني ، والحجاج بن محمد هو المصيصي . قوله (زعم عطاء) وقع في رواية الاسماعيل من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء ، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب . قوله في آخر الباب (فزات : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ان تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة ، واذا أسرت النبي الى بعض أزواجه حديثا : لقوله بل شربت عسلا) قلت : أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار ، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتامه كما تقدم في التفسير والنكاح والطلاق فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعاق باليمين من الآيات مضيفا لها تسمية من أهم فيها من آدمي وغيره ، فلما ذكر (ان تتوبا) فرمها بمائشة وحفصة ، ولما ذكر (أسرت حديثا) فرمه بقوله د لا بل شربت عسلا . قوله (وقال ابراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر وأخوه د قال لي ابراهيم بن موسى ، وقد تقدم في التفسير بلفظ د حدثنا ابراهيم بن موسى . . قوله (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير ، وقد اختصر هنا بعض السند ومراده أن هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتم الى قوله د ان أودعه فواد له د وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا ،

٢٦ - باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يوفونَ بالنذر ﴾

٦٦٩٢ - حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه «سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أو لم ينهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال : ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البهبل»

٦٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَاسْكَنَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُهْمِيلِ »

٦٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرْ لَهُ ، وَاسْكَنَ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبُهْمِيلِ فَيُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ »

قوله (باب الوفاء بالنذر) أى حكمه أو فضله . **قوله** (وقول الله تعالى يرفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قرينة للثناء على فاعله ، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة ، وقد أخرج الطبري من طريق جاهد في قوله تعالى (يرفون بالنذر) قال : إذا نذروا في طاعة الله ، قال القرطبي : للنذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معاق على شيء كمن يعاقب من مرض فقال : لله هل أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكر الله تعالى ، وبليه المعلق على فعل طاعة كإِنْ شَقِيَ اللهُ مَرِيضِي صَمِتَ كَذَا أَوْ صَلِيَتْ كَذَا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القرية بذلك ، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم . **قوله** (حدثنا يحيى بن صالح) هو الواحظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء موحدة . **قوله** (سعيد ابن الحارث) هو الانصاري . **قوله** (سمعت ابن عمر يقول : أو لم ينذروا عن النذر) كذا فيسه ، وكأنه اختصر السؤال فأنصر على الجواب ، وقد بينه الحاكم في المستدرک ، من طريق المعاني بن سليمان والاسماعيلي من طريق أبي عامر المقدسي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالوا : حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو وأحد بن عمرو بن كعب فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن هبيرة الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد جعلت على نفسي أثنى سلم الله ابني ليشين إلى بيت الله تعالى ، أقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟ فقال ابن عمر : أو لم تنذروا عن النذر ؟ إن النبي ﷺ ، فذكر الحديث المرفوع وزاد أوف بنذرك ، وقال أبو عامر : فقلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمسي ابني . فقال : أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له : أتعرف سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم . قلت له : اذهب لإيه ثم أخبرني ما قال لك ، قال فأخبرني أنه قال له دأمش عن ابنك ، قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا ؟ قال : نعم ، أرايت لو كان على ابنك دين لا قضاء له ففضيته أكان ذلك مقبولا ؟ قال : نعم . قال فهذا مثل هذا انتهى . وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمرو وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والسبعين من القمم الثالث من طريق زيد بن أبي أياسة متابعا لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بنجاءه ولكن لم يسم الرجل ، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل : إنما نذرت أن يمسي ابني وإن ابني قد مات . فقال له : أوف بنذرك ، كرر ذلك عليه ثلاثا ، فغضب عبد الله فقال : أو لم تنذروا عن النذر ؟ سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث المرفوع ، قال سعيد : فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب ، وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه

وقد وهم الحاكم في المستدرک فان البخاری أخرجه كما نرى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة . وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزوم الناذر . وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب منه كالصوم والحج والصدقة . ويحتمل أن يكون غتصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الاجنبي . وفي قول ابن عمر في هذه الرواية « أو لم تنهوا عن النذر ، نظر ، لان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي ، لكن جاء عن ابن عمر التصريح ، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن النذر ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه « أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ، وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية الملاة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « لا تنذروا ، . قوله (لا يقدم شيئا ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة « لا يرد شيئا ، وهي أعم ، ونحوها في حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له » وفي رواية الملاة المشار إليها « فان النذر لا يقضي من القدر شيئا ، وفي لفظ عنه « لا يرد القدر ، وفي حديث أبي هريرة عنده « لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ومعاني هذه اللفاظ المختلفة متقاربة ، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي : فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن انتهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وانما وجه الحديث أنه قد أعلمهم ان ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال : لا تنذروا على أنكم قد تكون بالندر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فاذا نذرتهم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتوه لا يؤم لكم ، انتهى كلامه . ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال : كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتخليط أمره مثلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلل بما ورد من الحديث على الوفاء به في الكتاب والسنة ، والى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقرعة مستثملا لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ما يؤم فانه لا يندب للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القرعة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدم في نية المتقرب . قال : ويشير الى هذا التأويل قوله « انه لا يأتي بخير ، وقوله « انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وهذا كالنص على هذا التعليل اه . والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازات ، وزاد القاضي عياض : ويقال ان الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه . والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : وعصل مذهب مالك أنه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات فقد يمثل عليه فعله فينعله بالتكف من غير طيب نفس

وغير خالص النية حينئذ يكره . قال : وهذا أحد معتملات قوله « لا يأتي بخير » ، أى ان عقابه لا يحمى وتند بتعذر الوفاء به ، وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث ، وهذا الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال : يحتمل أن تكون الباء للسببية كما أنه قال لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرية والطاعة من غير حوض يحصل له ، وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه . وقال النووي : معنى قوله « لا يأتي بخير » ، أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الاخرى ، (تنبيه) : قوله « لا يأتي » ، كذا الاكثر ، ووقع في بعض النسخ « لا يأتي » ، بغير ياء وليس يلحق لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب . وقال الخطابي في الاحكام : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا ، وقد ذكر أكثر الشافعية - ونقله أبو علي السنجى عن نص الشافعي - أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل من المالكية وحرم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والمجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القرية وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه . وحرم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في سميتها ، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر العمل حل هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وقال ابن المبارك : معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية ، فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر وبكره له النذر . قال ابن دقيق العيد : وفيه اشكال حل القواعد فانها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة الى المعصية معصية ، والنذر وسيلة الى التزام القرية فيلزم أن يكون قرية إلا أن الحديث دل على الكراهة . ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة لحل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قرية محضة . وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط : اقتياس استحبابه ، واختار أنه خلاف الاولى وايس بمكروه ، كذا قال ، وتوزع بأن خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهى والمكروه مانهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ، وانى لانه يجب عن انطلق لسانه بأنه ايس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، وعن بنى على استحبابه النووي في شرح المذهب يقال : ان الأصح أن التلغظ بالنذر في الصلاة لا يبطئها لأنها مناجاة لله فأشبهه الدعاء اه . واذا ثبت النهى عن الشيء مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا ، وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول لله على أن أفعل كذا أو لأفعلنه على المجازاة ، وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي ، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين المتولى بعده والغزالي أنه مستحب لأن الله أتى على من وفى به ولأنه وسيلة الى القرية فيكون قرية قال : يمكن أن يتوسط فيقال : الذى دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قرية محضة لان الناذر فيه فرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه . وحرم القرطبي في المفهم ، بحمل ماورد في الاحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى عمله أن يقول مثلا ان شئ الله مريضى فعلى صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكور على حصول الفرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له لية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه لملك فيما ملك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما هلقه

على شفائه ، وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بهوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث لقوله (وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج به) ، قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جامل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر ، واليهما الاشارة بقوله في الحديث أيضا (فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا ، والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح) ، قلت : بل تقرب من الكفر أيضا . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على السكراة وقال : الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما والسكراة في حق من لم يعتقد ذلك اه ، وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقتضى عليهم فسماهم الله أبرارا ، وهذا صريح في أن اثناء وقوع في غير نذر المجازاة ، وكأن البخاري ومز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن النهي عنه من النذر مائة مال فيكون أخص من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكامل عن الطاعة كما في الحديث المشهور (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) ، أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي . ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله **قال** ومن نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ، ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى ، والاتفاق الذي ذكره مسلم ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب **قوله** (وانما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور . **قوله** (من البخيل) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر (من الشحيح ، وكذا للنسائي ، وفي رواية ابن ماجه (من اللقيم) وهدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور ، والمعاني متقاربة لان الشح أخص واللؤم أعم ، قال الراغب : البخل إمساك ما يقتضى عن يستحق ، والشح بخل مع حرص ، واللؤم فعل ما يلام عليه . **قوله** في حديث أبي هريرة (لا يأتي ابن آدم الندى بشيء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل . **قوله** (لم أكن قدرته) هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي وعمر بن الأعرج ، وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه (لم يكن قدرته) وفي رواية للنسائي (لم أقدره عليه) وفي رواية ابن ماجه (الا ما قدر له) ولكن يغلب النذر فأقدر له ، وفي رواية مالك (بشيء) لم يكن قدر له ولكن يلقبه النذر الى القدر قدرته ، وفي رواية مسلم (لم يكن الله قدره له) وكذا وقع الاختلاف في قوله (فيستخرج الله به من البخيل) ففي رواية مالك (فيستخرج به) هل البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد بن ولكنه شيء . يستخرج به من البخيل ، وفي رواية همام (ولكن يلقبه النذر وقد قدرته له) أستخرج به من البخيل ، وفي رواية مسلم (ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج) ، **قوله** (ولكن يلقبه النذر الى القدر) تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر الى القدر ، وأن هذه الرواية

مطابقة لترجمة المشار إليها ، قال السكرماني : فان قيل النذر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الاعطاء . قوله (فيستخرج الله) فيه النفات ونسق الكلام أن يقل فاستخرج ليوافق قوله أولا ، قدرته ، وثانيا ، فيؤتيني ، . قوله (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) كذا الاكثر أي يعطيني ، ووقع في رواية الكشميني « يؤتني » بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله « يكن » ، نجزمت بلم ، ووقع في رواية مالك « يؤتي » في الموضوعين ، وفي رواية ابن ماجه « فيؤسر عليه ما لم يكن يدر عليه من قول ذلك » ، وفي رواية مسلم « فيخرج بذلك من البخیل ما لم يكن البخیل يريد أن يخرج » ، وهذه أوضح الروايات : قال البيضاوي : عادة الناس تليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فنهى عنه لأنه فعل البخل . إذ البخل إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يفنى من القدر شيئا فلا يسوق اليه خيرا ، لم يقدر له ولا يرد عنه شرا فضى عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن ليخرجه ، قال ابن العربي : فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر ، لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به » ، فانه لو لم يلزمه إخرجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه ، اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج . وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس « ان الصدقة تدفع ميتة السوء » ، فظاهره يعارض قوله « ان النذر لا يرد القدر » ، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء ، والاسباب مقدره كالميتات ، وقد قال عليه السلام ان سأله عن الرقي هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال « هي من قدر الله » ، أخرجه أبو داود والحاكم ، ونحوه قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » ، كما تقدم تقريره في كتاب الطب ، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي . وقال ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولا كنهه من القدر أيضا ، ومع ذلك فقد نهى عن النذر ونذبه إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة حاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين المحصول وترك العمل الى حين الضرورة واقه أعلم . وفي الحديث ان كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلزمه بالنذر قاله الماوردي ، وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذي البخل ، وأن من اتبع المأهورات واجتنب المنهيات لا يبد بخيلا . (تنبيه) : قال ابن المنذر : مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله « يستخرج به » من البخل ، وانما يخرج البخل ما تمين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا . وقال السكرماني : يؤخذ معنى الترجمة من لفظ « يستخرج » ، . نلت : ويحتمل أن يكون البخاري أشار الى تخصيص النذر المنهى عنه بنذر المداينة والحجاج بدليل الآيات ، فان الثناء الذي تضمنته محمول على نذر اقربة كما تقدم أول الباب ، فيجمع بين الآيات والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم

٢٧ - باب إثم من لآتى بالنذر

٦٦٩٥ - **حزق** مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو جبرة حدثنا زهدهم بن مضر بن قال سمعت عمران بن - ه بن يمدد عن الذي عليه السلام قال : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » - قال عمران

لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا ، بدقنه - ثم بجى قوم يذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم اللسن »

قوله (باب إثم من لا يبنى بالذن) كذا لأبي ذر ، وسقط غيره لفظ إثم ، ذكر فيه حديث عمران بن حصين في تحييد القرون ، وفي سننه أبو جرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران ، وزعمت معجزة أوله وزن جعفر ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجزة وتشديد الراء المكسورة بعدها مرحة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة ، والغرض منه هنا قوله « يذرون » بكسر الذال وبضمها لفتان . **قوله** (ولا يفون) في رواية الكشميني « ولا يفون » ، وهي رواية مسلم ، وفي أخرى له كالاول وهما لفتان أيضا . **قوله** (ولا يؤتمنون) أى انها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك . قال ابن بطال ما ملخصه : سوى بين من يخون أمانته ومن لا يبنى بذنوره ، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالذنر مذموما ، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة . وقال الباجي : ساق ما وصفهم به مساق العيب ، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز

٢٨ - باب النذر في الطاعة

(وما أنفقتم من نفقة أو نذرتكم من نذر فإن الله يعلمه ، وما لظالمين من أنصار)

٦٦٩٦ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم « عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »

[الحديث ٦٦٩٦ - طرفه في : ٦٧٠٠]

قوله (باب النذر في الطاعة) أى حكمه . ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا . **قوله** (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتكم من نذر) ساق غير أبي ذر الى قوله (من أنصار) ، وذكر هذه الآية مشيراً الى أن النذر يقع الثناء على فاعله نذر الطاعة ، وهو يؤيد ما تقدم قريبا . **قوله** (عن طلحة بن عبد الملك) هو الأيل بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ، ثقة عنده من طبقة ابن جريج ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم ، وليس كذلك ، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان ، وأشار الترمذى الى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وهب بن عبد الله بن عمر عند الطحاوى ، ولكن أخرجه الترمذى من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم ، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجمت رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة الى رواية يحيى بن محمد بن أبان وسلت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به ، وقد رواه أيضا عبيد الرحمن بن الجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوى . **قوله** (من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤتته ، كمن يندر أن يصل الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أتته ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به

النذر ، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية ، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد . وبين ، ويأتي أيضا بيان الحكم فيما سكنت عنه الحديث وهو نذر المباح . وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين : واجب علينا فلا ينقض به النذر كصلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينقض كإيقاعها أول الوقت ، وواجب على الكفاية كالجهاد فينقضه ومنذوب عبادة عينا كان أو كفاية فينقضه ومنذوب لا يسمى عبادة كعبادة المريض وزيارة القادم في انقضاده وجهان والأرجح انقضاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لأنه تحصيل الحاصل

٢٩ - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم

٦٦٩٧ - **عنه** محمد بن محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع « عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : أوفِ به نذرك »

قوله (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أو لا ؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه ، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة ، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد ، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ « أوفِ به نذرك » قال ابن بطال قاس البخاري البيهقي على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء . يجب الوفاء به لو كان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور ، وكذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الامام الشافعي ، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه . قلت : ان وجد من البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالنذر فيكون تقدير جواب الاستفهام يتدب له ذلك ، قال القاسبي : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة وكذا قال ، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكمل الأمور فلفظ أمره بان أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوي بأن النبي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمع بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فان دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوى هذا التأويل والا فلا . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عبيد الله بن عمر) هو العمري ، وله بعد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه « لما قلنا من حنين سألت عمر ، فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور ، وقد بيئت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس ، وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به

وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل التمسك
 عن الصيام في الليل ، وبق هنا ما يتعلق بالنذر اذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه ؟ وقد ذكرت ما
 فيه . وقوله « أوف بذكرك » لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف ، وقد تقدم في غروة حنين التصريح بأن سؤاله
 كان بعد قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف ، وتقدم في فرض الخس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من
 الزيادة « قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي ، فبينما أنا ممتكف اذ
 سمعت تكبيراً ، فذكر الحديث في من النبي ﷺ على هوازن باطلاق سبهم ، وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل
 أحد حتى قبل الاسلام وقد تقدمت الإشارة إليه ، أجاب ابن العربي بأن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن
 يسكف ذلك بمنه في الاسلام فلما أراد ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة يتفرد بها العبد
 عن غيره تنعقد بمجرد النية العارضة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك ،
 كذلك قال ، ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول أو
 الشروع ، وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا ؟ وليس فيه
 ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الاسلام . وقال الباجي : قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكفنا إن قدم
 فلان بعد شهر فات فلان قبل قدمه فانه لا يلزم الناذر قضاؤه فان فعله لحسن ، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي
 ﷺ أمره بوفائه استحباباً وان كان لا يلزمه لانه التزمه في حالة لا يعتقد فيها . ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه
 استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم الا بعد أن يسلموا الامر عمر بوفاء ما التزمه
 في الشرك ، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لان الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف
 يكفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع ؟ قال : ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد
 خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الاسلام يجب ما قبله ، فاما اذا لم يؤت نذره فلم
 يتعين له وقت حتى أسلم فابتاعه له بعد الاسلام يكون أداءه لاتساع ذلك باتساع العمر . قلت : وهذا البحث يقوى ما
 ذهب إليه أبو ثور ومن قال بقوله ، وإن ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلهل كان يقوله أولاً فأخذه عنه أبو ثور ،
 ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته ، وانه أهل .
 (تنبيه) : المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، وهم من قال : الجاهلية في كلامه
 زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا ﷺ فان هذا يتوقف على نقل ، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم ،
 وبين البعثة واسلامه مدة

٣٠ - باب من مات وعليه نذر

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أئمتها على نفسها صلاة بقاء ، فقال : صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه

٦٦٩٨ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله « أن عهد الله

ابن عباس أخبره أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن
 تقضى فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد »

٦٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له : إنَّ أختي نذرتُ أن تُحجَّ وإنيها ماتت ، فقال النبيُّ ﷺ : لو كان عليها دينٌ أ كنتَ قاضيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فأقضِ اللهَ ، فهو أحقُّ بالقضاء »

قوله (باب من مات وعليه نذر) أى هل يقضى عنه أو لا ؟ والذي ذكره في الباب يقتضى الأول ، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو التذنب ؟ خلاف يأتى بيانه . **قوله** (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء) يعنى فانت (فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً الى مسجد بقاء فانت ولم تقضه فألقى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال مرة عن ابن عباس قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وإليه . ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة أيام فانت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ : انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي عن طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر عن طريقه موقوفاً ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قلت : ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر ، وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله « صلى عنها » العمل بقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فقد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فعنى صلى عنها أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت انما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه . وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع أنه لا يصل أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية واسكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه ، ولما نهى عن الاستغفار اعمه ، ولبطال معنى قوله (ولا تكسب كل نفس الا عليها) انتهى . وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً والله أعلم . (تنبيه) : ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « قال صلى عليها ، ووجه بأن « صلى » بمعنى « عن » ، على رأى قال : أو الضمير راجع الى بقاء . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الرصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة لجمعه من مسنده . **قوله** في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة (فكانت سنة بعد) أى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أهم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والبيهقي وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسماعيل من

رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ، ويحتمل من شيخه ، وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يبحج أحد عن أحد ، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث ، وقد استدلل بهذه الإيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات ، قال : وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في الدعان لما قارقها الرجل قبل أن بأسره النبي ﷺ بفراقها قال : فكانت سنة . واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، الحديث ، وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة ، وقيل كان عتقا فاته ابن عبد البر ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أمي ماتت فهل ينضمها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم ، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك ، وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة أن سعدا خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه : أوص ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم فقال : يا رسول الله هل ينضمها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد نأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، الحديث ، وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك . قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهما . قلت : بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد والله أعلم . وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا ، واستدل الجمهور بقصة أم سعد هذه ، وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاء من تركتها أو تبرع به . وفيه استفهام الأعم ، وفيه فضل بر الولدين بعد الوفاة والتوصل إلى برادة مافي ذمتهم . وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر أو لا ؟ فرجح صاحب المحصول ، أنه مثله ، والراجح عند غيره أنه اللاباحة كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه الاستحباب . ثم ذكر حديث ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : ان أختي نذرت أن تصحج وأنا ماتت ، الحديث وفيه قاض دين الله فهو أحق بالقضاء ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج ، وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك ؟ وأنه الراجح ، وذكرت ما قيل في اسمها وانما حمنة ، وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضا ، وبالله التوفيق

٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

٦٧٠٠ - حدثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، »

٦٧٠١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله أنعم عليّ عن

٢ - ٧٤ ج ١١ ، فتح الباري

تذيب هذا نفسه ، ورآه يمشى بين ابنيه »

• وقال الفزاري عن حميد : حدثني ثابت عن أنس

٦٧٠٢ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ

رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره قطعته »

٦٧٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سليمان الأحول

أن طاوساً أخبره « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً
بخزامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده »

٦٧٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة « عن ابن عباس قال :

بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يشكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »

قال هبة الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ

قوله (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) وقع في شرح ابن بطال د ولا نذر في معصية ، وقال : ذكر فيه
حديث عائشة د من نذر أن يطيع الله فليطعه ، الحديث ، وحديث أنس في الذي رآه يمشى بين ابنيه فهما ، وحديث
ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خروامة فهما ، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فهما ، قال ولا مدخل
لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية ، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخاري
فانه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير
إذنه وهي معصية ثم قال : ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في
معصية . فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمل انتهى . وما انفاء ثابت في معظم الروايات عن
البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في
معصية ، فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفاً في ملك
الغير . وقال الكرماني : الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تمذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه
حيث لا قرينة فيها ، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باضاق عبد فلان انتهى . وما وجهه به
ابن المنير أقرب ، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كمتق عبد فلان إذا ملكه مع أن
اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح ، وبجواب أن دليل التخصيص الانفاق على انعقاد
النذر في المجهوم وإنما وقع الاختلاف في المعين ، وقد تقدم التنبيه في د باب من حلف بملء سوي الإسلام ، على
الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك باللفظ د وليس على

ابن آدم نذر فيما لا يملك ، وقد أخرجه الترمذى مقتصراً على هذا القدر من الحديث ، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصراً عليه أيضاً ولفظه « نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر بيوانة - يعني موضعا وهو بفتح الواو - وتخفيف الواو وبنون - نذكر الحديث ، وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوا فنذرت إن سلت أن تنحرها ، فقال النبي ﷺ « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ، ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلة مثله ، وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل يجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثوري واحتمى وبعض الشافعية والحنفية نعم ، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك كالقوايين ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بحديث عائشة « لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين » أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه ملول فان الزهري رواه عن أبي سلة ثم بين أنه حمله عن ساجان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة فدلهه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف بانفاقهم ، وحكى الترمذى عن البخاري أنه قال : لا يصح ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً ، وأخرج الدارقطني من حديث ددي بن حاتم نحوه . وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم ، وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق ، سكن أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » الحديث ، وفي الباب حديث ابن عباس رفته « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود ، وفيه « ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ورواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه ، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة ، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا : إن النذر يخبر بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين ، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريبا وهو بمعنى حديث « لا نذر في معصية ، ولو ثبتت الزيادة لسكانت معينة لما أجمل فيه ، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه ، لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تنج ماشية لشكر عن يمينها فسمى النذر يميناً ، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالالتزام شيء ، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء ثم بين أن النذر أكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف ، وهو وجه للحنابلة ، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت ، واستدل بحديث « لا نذر في معصية » لصحة النذر في المباح لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقى ما عداها ثابتاً ، واحتج من قال أنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال :

أوف بنذرك، وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالما . قال البيهقي :
يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلافة ، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ، ويدل
على أن النذر لا يعتمد في المباح حديث ابن عباس ثاثة أحاديث الباب فانه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا
يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فانه بفعل الطاعة وأسقط عنه
المباح . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا ، انما النذر ما يبتنى به
وجه الله ، والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي ، ويمكن أن يقال : إن من قسم المباح
ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في الفائلة للفقوى على قيام الليل وأكاء السحر للفقوى على صيام النهار ، فيمكن
أن يقال إن إظهار الفرح بمراد النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب ، وقد اختلف في جواز الضرب
بالدف في غير السكاح والختان ، ورجح الرافعي في المحرر ، وتبعه في المنهاج ، الإباحة ، والحديث حجة في
ذلك ، وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ،
ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة ، إن كنت نذرت فاضربني والافلا ، وزعم بعضهم أن معنى قولها
« نذرت ، حافظت ، والاذن فيه للبر بفعل المباح ، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث « إن عمر دخل فتركت ، فقال
النبي ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك ، لكن هذا بعينه يشكل على
أنه مباح لكونه نسبة الى الشيطان ، ويجاب بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضر لمحبة في سماع ذلك لما
يرجوه من تمكنه من الفتنة به ، فلما حضر عمر فر منه لعلة بمبادرته الى انكار مثل ذلك ، أو أن الشيطان لم يحضر
أصلا وانما ذكر مثلا بصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي انما شرعت في شيء أصله من الله فدخل عمر
خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها فشببه النبي ﷺ حالها بحالة الشيطان
الذي يخاف من حضور عمر والشيء بالشيء يذكر ، وقرب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي
ﷺ في يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال « أجمور الشيطان عند النبي ﷺ ، فأعله النبي ﷺ بإباحة مثل
ذلك في يوم العيد . فهذا ما يتعلق بحديث عائشة ، وأما حديث أنس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هنا
مختصرا وتقدم في أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بنامه وأوله « رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟
قالوا : نذر أن يمشى ، فذكر الحديث وفيه « وأمره أن يركب ، وقوله (قال الفزاري) يعني مراون بن معاوية
(عن حميد حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليل تصريح حميد بالتحديث ، وقد وصله في الباب المشار
إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري ، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقا للفزاري ومن رواه عن حميد
بدون ذكر ثابت فيه ، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال « نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله ، الحديث
وفيه « لتمشى وتركب ، وتقدم بعض الكلام عليه ثم . ووقع للزبي في الاطراف ، فيه وهم فانه ذكر أن البخاري
أخرجه في الحج عن ابراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم ، والموجود في نسخ البخاري أن الطريقين معا في
الباب المذكور من الحج ، وليس الحديث عقبة في النذور ذكر أصلا ، وانما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب
جوما وأمره أخت عقبة أن تمشى وأن يركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر المعجز وأخت عقبة لم
توصف بالمعجز فكأنه أمرها أن تمشى إن نذرت وتركب إن عجزت ، وهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في

بعض طرته من رواية عكرمة عن ابن عباس وان أخت ذقبة نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة ، وأصله عند أبي داود بلفظ « ولتهد هديا » وهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة ، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدى ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي ، فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فأغنى الله أن يشق حمل أختك ، ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، اتحج راكبة ثم لتكفر يمينها » وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال « نذرت أختي أن تحج ماشية فهدت عذرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مر أختك فلتتختم وتتركب ولتعم ثلاثة أيام ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى ، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجبشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة « نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، وفيه « لتركب ولتلبس ولتعم ، وللعاجزى من طريق أبي عبد الرحمن العجل عن عقبة بن عامر نحوه ، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة « بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بهر بخيال نفرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة نافضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعري ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها واتهرق دما ، وأورد من طريق الحسن بن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب ، وفي سننه انقطاع ، وفي الحديث صحة النذر إتيان البيت الحرام ، وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعد ، ثم إن نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لفرقه بتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج ، وهو قول صاحب أبي حنيفة ، فإن ركب بعد نذر أجراه لزمه دم في أحد القولين عن الشافعي ، واختاف هل يلزمه بدنة أو شاة ؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم ، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا إن عجز مطلقا فيلزمه الهدى ، وليس في طرق حديث ذقبة ما يقتضي الرجوع ، فهو حجة للشافعي ومن تبعه ، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكك منها بحجة على من حفظها وذكرها ، قال : والتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة . (تنبيه) : يقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب ، كذا نقله مطاوع عن الخطيب ، وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب ، وتغاير الفصحين أوضح من أن يتكلف إبيانه . وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بلوه عن أبي حاتم عن ابن جريج وأفظه « رأيت رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ، ثم أورده بزول عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ « مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بحزامه في أنفه فقطعا ثم أمره أن يقوده بيده ، والحزام بكسر المعجمة وتخفيف الزاى حلقة من شعر أو وبر تجعل في العاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبا ، وقد تقدم في « باب الكلام في الطواف » من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل في اسم التامد والمقود ، ووجه إدخاله في أبواب النذر ، وأنه عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج ، وفيه التصريح بأنه نذر ذلك ،

وأن الداودي استدله على أن من نذر مالا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره ، وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي ونصوبه في ذلك . وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فوهيب في سننه هو ابن خالد ، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم ، لأن وهيبا وعبد الوهاب ثقتان ، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك ، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة معارضة بل يدور مع الترجيح إلا إن استقروا فيقدم الوصل ، والواقع هنا أن من وصله أكثر من أرسله ، قال الاسماعيل : وصله مع وهيب عامر بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي . قلت وخالد متقن وفي عامر والحسن مقال فيستوى الطرفان فيترجح الوصل ، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فإزداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل . قوله (بينا النبي ﷺ بخطب) زاد الخطيب في المهمات ، من وجه آخر يوم الجمعة ، . قوله (إذا هو برجل) في رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن العجاج عن وهيب إذ التفت فإذا هو برجل ، . قوله (قائم) زاد أبو داود عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه د في الشمس ، وكذلك في رواية أبي يعلى ، وفي رواية طاوس د وأبو إسرائيل يصل ، . قوله (فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل) في رواية أبي داود د فقالوا هو أبو إسرائيل ، زاد الخطيب د رجل من قريش ، . قوله (نذر أن يقوم) قال البيضاوي : ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكره وزادوا فيه ، قال : ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكره وزادوا التعريف به ثم قال : ولعله لما كان السؤال عمتلا ذكروا الأمرين جميعا . قوله (ولا يستظل) في رواية الخطيب د ويقوم في الشمس ، . قوله (مره) في رواية أبي داود د مره ، بصيغة الجمع ، وفي رواية طاوس د ليقعد وليتكلم ، وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلاف في اسمه فقيل قهقير بقاف وشين وهجمة مصغر ، وقيل يسير بتخانية ثم مهمة مصغر أيضا ، وقيل قيصر بامم ملك الروم ، وقيل بالسین المهملة بدل الصاد ، وقيل بغير راه في آخره ، وهو قرشي ثم طامري ، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعا لغيره فقال : أبو إسرائيل الأنصاري . واغتر بذلك الكرمانى لجزم بأنه من الأنصار ، والأول أول . وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله ، وقد أخرج أبو داود عن حديث علي د ولا صمت يوم إلى الليل ، وتقدم في السيرة النبوية قول أبي بكر الصديق البراءة ان هذا - يعني الصمت - من فعل الجاهلية ، وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مالا بما لم يرد به شرعيته كتاب أو سنة كالثياب حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر ، فانه ﷺ أمر أبا إسرائيل باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتمسك ويستظل ، قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر مصيبة أو مالا طاعة فيه . فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة

٣٢ - باب من نذر أن يصوم أياما ، فوافى النحر أو لفطر

٦٧٠٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر القدسي حدثنا فضيل بن ساجان حدثنا موسى بن عتبة حدثنا حكيم بن

أبي حُرّة الأسلمي أنه «سمع عهد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحي أو فطره فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الاضحي والفطر ولا يرى صيامهما »

٦٧٠٦ - **حديث** عهد الله بن مسleme حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال « كنت مع ابن عمر فسأله رجل ، فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم الفطر قال : أمر الله بوقاء النذر ، ونهيتا أن تصوم يوم الفطر ، فأعاد عليه ، فقال مثله لا يزيد عليه »

قوله (باب من نذر أن يصوم أياما) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجوز له الصيام أو البذل أو الكفارة ؟ انمقد الاجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينها أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما انفاقا ، فلو نذر لم ينمقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام ، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر ، وإني لم أفق على اسمه مع بيان الكثير من طريقه ، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنسب سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوقاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر ، ورواه ثقات ، مولانا نوارد الرواة بأن السائل رجل لغمرت المهم بكريمة ، ولا سيما في السند الاول فان قوله سئل بضم اوله يشمل ما إذا كان السائل رجلا أو امرأة ، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المهم في رواية حكيم ، بخلاف رواية زياد ابن جبير حيث قال فسأله رجل ، ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ابوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدسي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدسي ولفظه انه سمع رجلا يسأل عهد الله بن عمر عن رجل نذر ، فذكر الحديث ، وفضيل في السند الاول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أورده متابعا لرواية زيادة بن جبير عن ابن عمر ، وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الاضحي والفطر ولا يرى صيامهما ، ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في آخره : قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال : يصوم يوما مكانه ، أخرجه من طريق محمد بن المنهال بن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه ، قال الكرمانى : قوله « لم يكن » أي رسول الله ﷺ وقوله « ولا نرى » بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عهد الله بن عمر ، وفي بعضها بلفظ الغائب وقاعله عهد الله وقائله حكيم . قلت : وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الاضحي ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ، وشبهه في رواية الاسماعيلي ، وجوز الكرمانى - بناء على تعدد القصة - أن ابن عمر تغير اجتهاده لمخوم بالمنع بعد أن كان يترداه ،

وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخر ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة ، وقد بسطت القول في ذلك في باب صوم يوم النحر ، وبالله التوفيق . قوله (يونس) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيل من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . قوله (فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته ، غيل الى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية .

٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والذنور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟

وقال ابن عمر ، قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه

قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ : أحب أموالى إلى بئرحاء لحائط له مستقبلة المسجد

٦٧٠٧ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي التيمث مولى ابن مطيع « عن

أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم نغنم ذهاباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والناع ، فأهدى رجل من بني الضبيب ، يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له يدعم ، فوجه رسول ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بيننا وبينهم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سمع حائر فقتله ، فقال للناس هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : كلا والذي نفسى بيده ؛ إن للشملة التي أخذها يوم خير من الغنائم لم تصبها المقاسم لآتش عمل عليه ناراً ، فلما سمع ذلك للناس جاء رجل بشراك أو شركين إلى النبي ﷺ فقال : شراك من نار أو شركان من نار »

قوله (باب هل يدخل في الأيمان والذنور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن دبدب البر وتبعه جماعة : المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العيين كالعروض والثياب ، وعند جماعة المال هو العيين كالذهب والفضة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتعمول ويملك فهو مال ، فأشار البخاري في الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر « أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، وقول أبي طلحة « أحب أموالى إلى بئرحاء ، وقول أبي هريرة « لم نغنم ذهاباً ولا ورقاً ، ويؤيده قوله تعالى (ولا تؤثروا السفهاء أموالكم) فإنه يتناول كل ما يملكه الانسان ، وأما قول أهل اللغة : العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الأبل لشرفها عندم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الأبل ، فقد أطلقوه أيضاً على غير الأبل من المواشى ، ووقع في السيرة وفلسك في الأموال ، يعنى الحوائط ونحوها عن إضاعة المال ، وهو يتناول كل ما يتعمول ، وقبل المراد به هنا الأرقاء وقيل الحيوان كله ، وفي الحديث أيضاً « ما جاءك من الرزق وأنت غير عارف غنمه وتموله ، وهو يتناول كل ما يتعمول ، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ ، وحكى ابن تيمية : المال كل ما تجب فيه لؤكاة قل أو كثر فاقصص عن ذلك فليس بمال ، وبه جزم ابن الأنباري ، وقال غيره : المال في الأصل العيين ، ثم أطلق على كل ما يتعمول ، واختلاف المراد فيمن حراف أو نذر أنه يصدق به على مذاهب تقدم نقلها في « باب إذا أهدى ماله ، ومن قال كالأبي حنيفة لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة ، ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال ، قال ابن

بطل : وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه ، وقال الكرماني : معنى قول البخاري وهل يدخل ، أي هل يصح البين أو النذر على الأعيان مثل : والذي نفتى بيده أن هذه الشملة لتشتمل عليه نارا ، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه . قلت : والذي فهمه ابن بطل أول فانه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه بما سوى ذلك ، ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف ، عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله : يتصدق بما يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لأنها ملكة بما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والخدم ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في باب من أهدى ماله ، ففعل هذا فراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ، ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فانه لا يحمل ذلك إلا على الأهل ، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم مرثد مشروحا في كتاب الوصايا ، وقوله وقال أبو طلحة ، هو زيد بن سهل الأنصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في أبواب الوفاق ، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وقوله فيه : فلم نغنم ذهباً ولا إلا الأموال المتاع والثياب ، كذا للأكثر ولا بن القاسم والفغني والمتاع بالعطاف ، قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعاً فتكون ، إلا ، بمعنى لكن ، كذا قال ، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم ، فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب ، وقوله والضبيب ، بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ، ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وقمع العين المهملتين ، له سهم حائر ، بعين مبهمة وبعد الألف تحتمانية لا يدرى من رمى به ود الشراك ، بكسر المعجمة وتخفيف الواو وآخره كاف من سبور النمل ؛ وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى ، وله الحمد على كل حال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

١ - باب قول الله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين)

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت (نفدية من صيام أو صدقة أو نسك) ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن : أو أوز ، فصاحبه بالخيار ، وقد خیر النبي ﷺ كتباً في النفدية

٢٧٠٨ - حدثنا أبو شهاب عن ابن عوف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي عن كعب بن مجرة قال : أتيت به - بنى النبي ﷺ - فقال : أدن أدنوت ، فقال أبو ذؤيب هو أمك ؟

قلت : نعم . قال : فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ »

وأخبرني ابن عَوْنٌ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ قَالَ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، وَالنُّسْكَ شَاةٌ ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ

قوله : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كتاب كفارات الايمان . في رواية غير أبي ذر ، باب ، وله عن المستعمل
 وكتاب الكفارات ، وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ، ومنه قيل الزارع كافر لأنه يغطي البذر ، وقال
 الراغب : الكفارة ما يغطي الخائض في العيون ، واستعمل في كفارة القتل والظهار ، وهو من التكفير وهو ستر
 الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل ، قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض ،
 وقد قال الله تعالى (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم) أي أزلناها ، وأصل الكفر
 الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ، ويسمى الليل كافرا لأنه
 يستر الأشياء عن العيون ، وتكفر الرجل بالاسلح إذا تستر به . قوله (وقول الله تعالى : فكفارتهم إطفاء
 عشرة مساكين) يريد إلى آخر الآية ، وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال
 لو أعطى ما يجب للعشرة واحدا كفي ، وهو مروى عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، ولما قال كذلك لكن قال
 عشرة أيام متوالية ، وهو مروى عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر ، وعن الثوري مثله لكن قال : ان لم يجد العشرة .
قوله (وما أمر النبي ﷺ حين نزلت : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير إلى حديث كعب بن عجرة
 الموصول في الباب . قوله (وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب . قوله
 (ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن د أو او ، فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله
 سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى
 (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فهو فيه غير ، وما كان (فن لم يجد) فهو على الولاية أي على الترتيب .
 وليث ضعيف ولذلك لم يهزم به المصنف ، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره ، وأما أثر
 عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جرير قال قال عطاء : ما كان في القرآن د أو او ، فصاحبه أن يختار أية شاء .
 قال ابن جرير وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح . وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جرير عن
 عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضا . وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال : كل
 شيء في القرآن د أو او ، فليختار أي الكفارات شاء ، فإذا كان (فن لم يجد) فالأول الأول قال ابن بطال :
 هذا متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مد من طعام بمد الشارح ﷺ
 وقرئ مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقه لأنه وسط من ديشهم بخلاف سائر الأمصار
 فالاعتبار في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه . وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أن الواجب
 إطعام نصف صاع ، والحجة للأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بطعام مد لكل مسكين ، قال وإنما
 ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فإنها وردت في كفارة اليقين كما وردت في كفارة الأذى .
 ونسقه ابن المنذر فقال يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه
 وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة لعمل المطلق على المقيد . قلت :

ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الاذى فان النص ورد فيها بالتخيير ، وايضا فانها متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة العين عليها لموافقتهما في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها ، وإلى هذا أشار ابن المنير . وقد يستدل بذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر ، وهذا لو ثبت لم يكن حجة لانه لا قائل به ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا . والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة العين أن تبعض الحصة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم ، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية ، وقد احتج من ألقبها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر ، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل ، وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة العين وصف بالاوسط وهو محمول على الجنس ، وأوسط ما يشيع الشخص رطلان من الخبز ، والمد رطل وثلاث من الحب فاذا خبز كان قدر رطلين . وأيضا فكفارة العين وان وافقت كفارة الاذى في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها تزنيبا ، لأن التخيير وقع بين الاطعام والكسوة والعتق ، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام ، وكفارة الاذى وقع التخيير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب ، قال ابن الصباغ : ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة العين وما ألحق بها . قوله (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجدته ، وابو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع ، وابن عون هو عبد الله . قوله (أيته يعني النبي ﷺ) كذا في الأصل ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال : في نزول هذه الآية ، فأتي النبي ﷺ ، فذكره ، وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيليين نزول في هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال فرآني النبي ﷺ فقال ادن . قوله (قال وأخبرني ابن عون) هو مقول أبي شهاب وهو موصل بالاول ، وقد أخرجه النسائي والاسماعيليين من طريق اذهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره : فسره لي مجاهد فلم أحفظه ، فسألت أيوب فقال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى . قلت : وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها أتم ، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج

٢ - باب قوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العزيز الحكيم)

متى يجب الكفارة على التني والتفكير ؟

٦٧٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت . قال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : تستطيع تميق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : اجلس اجلس ، فأتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر ، والعرق

الليكتل الضئيم ، قال خذ هذا فصدق به ، قال : أعلى أقرر منّا ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بليت تواجذُهُ ، قال : أطمئنهِ مالك .

قوله (باب من تجب الكفارة على الفقى والفقى ؟ وقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) الى قوله : (العلم الحكيم) كذا لابي ذر . وغيره . باب قول الله تعالى (قد فرض الله لكم) وساقوا الآية وبعدها . ومن تجب الكفارة على الفقى والفقى ، ؟ وسقط لبعضهم ذكر الآية ، وأشار الكرماني الى تصويبه فقال : قوله تحلة أيمانكم أى تحليتها بالكفارة ، والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذى قبله . ذكر فيه حديث ابى هريرة فى قصة الجماع فى نهار رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، وقوله فيه وسفيان عن الزهري ، وقع فى رواية الحميدى ، عن سفيان حدثنا الزهري ، وتقدم أيضا بيان الاختلاف فيمن لا يجدها يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى فى ذمته ؟ قال ابن المنير : مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب ، وأشار الى أن الفقى لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يرضى به دينه ، قال : ولعله كما فيه على احتجاج الكوفيين بالفدية فيه هنا على ما احتج به من مخالفتهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين

٣ - باب من أتان للمسير فى الكفارة

٦٧١٠ - **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عهده الواحد حدثنا معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال : وقعت بأهل فى رمضان ، قال : تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال فاستطع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فجاء رجل من الأنصار بقرق ، والقرق المكتل فيه تمر ، فقال : اذهب به . هذا فصدق به ، قال : أعلى أخوج منّا يا رسول الله ؟ والذى ببتك بالحق ما بين لا بئها أهل بيت أحوج منّا ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

قوله (باب من أتان للمسير فى الكفارة) ذكر فيه حديث ابى هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، فكما جاز إطاعة المسير بالكفارة عن وقاه فى رمضان كذلك تجوز إطاعة المهتمر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه

٤ - باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا

٦٧١١ - **حدثنا** عهده بن مسلة حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عمار عن ابى هريرة قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تقربى رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن

تَطِيمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أُجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَقٍّ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَاصْطَلِقْ بِهِ، قَالَ: أَهْلُ أَقْرَبْنَا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَقْرَبُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ،

قوله (باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان) أى المسكين (أو بعيدا) أما العدد فينبص القرآن في كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا، وأما التسمية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث ابن هريرة المذكور قبله وليس فيه الاقوله، أطعمه أهلك، سكن اذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعدهاء أجوز، وقابن كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف الى الأقرباء. قلت: وهو على رأى من حل قوله «أطعمه أهلك»، على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته الى أن يحصل له يسرة فلا يتجه اللاحق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المسرم مطلقا، وقد تقدم البحث في ذلك وبين الاختلاف فيه في كتاب الصيام، ومذهب الشافعى جواز إعطاء الأقرباء إلا من قلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرأى اعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو نور، وقال النورى: يجرى إن لم يجد المسلمين، وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور

٥ - باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته

وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن

٦٧١٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** القاسم بن مالك **الزنى** **حدثنا** الجهم بن عبد الرحمن

«عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مِثْقَالًا وَثَلَاثًا بِمِثْقَالِ الْيَوْمِ فزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

٦٧١٣ - **حدثنا** منذر بن الوليد الجارودي **حدثنا** أبو نعيبة وهو سلم **حدثنا** مالك عن نافع قال: كان

ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المِثْقَالُ الْأَوَّلُ، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ، قال أبو نعيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم، ولا زنى الفضل إلا في مد النبي ﷺ. وقال لي مالك لو جاءكم أمير ف ضرب مد أصغر من مد النبي ﷺ بأى شيء كنتم تطعون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ؟

٦٧١٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

مالك أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم في مكالمهم وصاعهم ومدم،

قوله (باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته) أشار في الترجمة الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع

أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولا وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك . قوله (وما توارث
 أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) أشار بذلك الى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى
 زمنه ، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر
 الصاع الى قول أهل المدينة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث السائب بن يزيد ، قوله (كان الصاع
 على عهد النبي ﷺ مدا وثلاثا بمدك اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال : هذا يدل على أن
 مدم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو
 الصاع بدليل أن مد ، ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ، ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
 لانمله ، وانما الحديث يدل على أن مدم ثلاثة أمداد بمده انتهى ، ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر
 رطلا لكن له لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذذاك ، وقد تقدم في باب الوضوء بالمد ، من كتاب الطهارة بيان
 الاختلاف في مقدار المد والصاع ، ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال
 ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات ، الحديث الثاني ، قوله (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح
 المهملة وسكون اللام ، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر ، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، قلت :
 وهو الشعبي بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسنة ومات قبل أن
 يلقاه ، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من
 الشعبي ومات قبله بأكثر من خمسين سنة . قوله (المد الأول) هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له ،
 وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطى بالمد الذي أحدثه هشام ، قال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلاثي
 رطل وهو كما قال فان المد المشاي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال . قوله (قال لنا مالك) هو مقول أبي قتيبة
 وهو موصول . قوله (مدنا أعظم من مدكم) يعني في البركة أي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن
 مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام ، ثم فسر مالك مراده بقوله :
 ولا ترى الفضل إلا في مد النبي ﷺ . قوله (وقال لي مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك الوام مخالفة إذ
 لا فرق بين الإيادة والنقصان في مطلق المخافة ، فلو احتج الذي تمسك بالمد المشاي في إخراج زكاة الفطر وغيره
 بما شرع إخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى ، قيل : كفي باتباع ما قدره الشارع
 بركة ، فلو جازت المخالفة بالزيادة لمازت مخالفته بالنقص ، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له أن لا ترى
 ان الأمر إنما يرجع الى مد النبي ﷺ ، لأنه إذا نمازحت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو المشاي وهو زائد عليه
 والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته .
 قال ابن بطال : والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل ، قال : وقد رجح أبو يوسف بمنزلة
 هذا في تقدير المد والصاع الى مالك وأخذ بقوله . (نبيه) : هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة
 ولا عنه إلا المنذر ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيل وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري .
 وقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق البخاري وأخرجه أيضا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم
 البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال : صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به . الحديث الثالث حديث أنس في

دعاء النبي ﷺ ، اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم ومدم ، وقد تقدم في البيوع عن القعني عن مالك وزاد في آخره ، يعني أهل المدينة ، وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ، ويحتمل أن تعم كل مكيا لآهل المدينة الى الأبد ، قال والظاهر الثاني ، وكذا قال ، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يفتح الى الاول وهو المعتمد . وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقدمهم الى اليوم في غالب الكفارات ، والى هذا أشار المهلب واقه أعلم

٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، وأى الرقاب أركي ؟

٦٧١٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه »

قوله (باب قول الله عز وجل : أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) يشير الى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقه بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالإيمان ، قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطاق في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) على المقيد في قوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز اعتناق الكافر ، ووافقهم أبو نور وابن المنذر ، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومن ثم اشترط التابع في صيام القتل دون اليمين . **قوله** (وأى الرقاب أركي) ؟ يشير الى الحديث الماضي في أوائل المتفق عن أبي ذر وفيه « قلت فأى الرقاب أفضل ؟ قال أغلاها ثمنا وأنفها عند أهلها ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وكأن البخاري رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لأن أفضل التفضيل يقتضى الاشتراك فى أصل الحكم . وقال ابن المنير : لم يبت البخاري الحكم فى ذلك واسكنه ذكر الفضل فى عتق المؤمنة لئلا يجهل على مجال النظر ، فلنقاتل أن يقول : اذا وجب عتق الرقبة فى كفارة اليمين كان الاخذ بالأفضل أحوط ، والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك فى براءة الذمة . قال : وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطاق على المقيد لظهور الفرق بينهما . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة ومن أعتق رقبة مسلمة ، وقد تقدم أيضا فى أوائل المتفق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة ، وذكر فيه نصة لسعيد بن مرجانة مع علي بن حسين أى ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضا ، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم ، وفى رواية الباب زيادة فى آخره وهى قوله « حتى فرجه بفرجه ، وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيما فيكون فرجه بالنصب ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ماورد فيه من الزيادة هناك . وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه ، وقد نزل البخاري فى هذا الاسناد درجتين قائم بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف فى عدة أحاديث فى كتابه راويا واحدا كسعيد بن أبي مرزوق فى الصيام والنكاح والاشربة وغيرها وكمل بن عياش فى البيوع

والأدب ، وعمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه ، ودأود بن رشيد بشين ومهجة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلى وسعيد والثلاثة مديون وزيد وعلى قربان

٧ - باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس مجزئ للمدبر وأم الولد

٦٧١٦ - حدثنا أبو الثعمان أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكا

له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي ﷺ فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النعمان بمائة درهم ، فسمعت جابر بن عبد الله يقول : عبداً قبطياً مات عام أول ،

قوله (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر ، وعمرو في السند هو ابن دينار ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه ، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه ، وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجنابة والحدود واستمتاع السيد ، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها ، ولكن استقر الأمر على عدم صحته ، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة ، وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر ، وعن مالك أيضاً لا يجزئ أصلاً ، وقال أصحاب الرأي إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث ، وعن أحد واسحق إن أدى الثلث فصاعداً لم يجزئ . **قوله** (وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد) وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار ، وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وعالفة فيهما الزهري والشافعي ، وقال مالك والأوزاعي لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معاق عتقه وهو قول الكوفيين ، وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر ، وقال أبو ثور يجزئ عتق المكاتب مادام عليه شيء من كتابته ، واحتج مالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة ، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبية من حرية ما جاز بيعه ، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنذر لا أهل مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه مخالف في عتق ما تقدم ذكره ، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال : ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر . قلت : جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيني في غلام لها ابن زانية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال : لا أراه يجزئك ، سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زانية ، وصح عن

أبي هريرة قال : لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية ، أخرجه ابن أبي شيبة . نعم في المطا عن أبي هريرة أنه أفتى بمعتق ولد الزنا ، وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا ، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد : قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه ، قال الله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) وقال الجمهور : يحزى عتقه ، وكرهه على ابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة ، وضع الشعبي والنخعي والأوزاعي ، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين ، والحجة للجمهور قوله تعالى (أو تحرير رقبة) وقد صح ملك الحالف له فيصح إعتاقه له ، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير عن عتبة بن طاهر أنه سئل عن ذلك فنع ، قال أبو الخير : فسألنا فضالة بن عبيد فقال : يفتقر الله لعقبة ، وهل هو إلا نسمة من النسم ؟ وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأول

باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

قوله (باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أي في الكفارة ، ثبتت هذه الترجمة للمستعمل وحده بغير حديث فكان المصنف أراد أن يثبت فيما حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق ، أو تردد في الترجمتين فالتصر الأكثر على الترجمة التي تل هذه وكتب المستعمل الترجمتين احتياطاً ، والحديث في الباب الذي يليه صالح لها بضراب من التأويل ، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد

٨ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟

٦٧١٧ - حدثنا سليمان بن جرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتروا عليها الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشترها فإنما الولاء لمن أعتق ،

قوله (باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي العتق . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصراً وفي آخره « فإنما الولاء لمن أعتق » وقصيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له ، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكه حصته ، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحباً أبي حنيفة ، وعن أبي حنيفة لا يجوز عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبداً لا جميعه ، لأن الشريك عنده يظهر بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستعسى العبد في نصيب الشريك

٩ - باب الاستثناء في الأيمان

٦٧١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جبر عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين أستخذه فقال : والله لا أحللكم ، ما عندي ما أحللكم ، ثم كتبنا ما شاء الله فأتى بإبل ، فأمر لنا بثلاثة ذود ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول

الله ﷻ نَسْتَحْمِلُهُ غَافٍ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ : مَا أَنَا بِحَمَلِكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، إِنْ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحِبُّ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ »

٦٧١٩ - **حديث** أبو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَدَّادٌ وَقَالَ « إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ »

٦٧٢٠ - **حديث** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ « سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سَلِيمَانُ لِأَطْوَفِ بْنِ الْهَيْلَةَ عَلَى نِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ نَلْدَةٍ غَلَامًا يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، قَالَ سَفْوَانُ : يَعْنِي الْمَلِكَ قُل : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَذَسَى ، فَطَافُ بِهِمْ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غَلَامٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ قَالَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَسِبْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ » وَقَالَ صَرَّةٌ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ اسْتَنْتَنِي » قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الزَّفَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله (باب الاستثناء في الأيمان) وقع في بعض النسخ « اليمين ، وعليها شرح ابن بطال ، والاستثناء استعمال من الثنينا بضم المثناة وسكون النون بعدما تحتانية ويقال لها الثنوي أيضا براو بدل الياء مع فتح أوله ، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره ، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناولها اللفظ . وأدائها إلا وأخواتها ، وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعاليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة ، فإذا قال لأنعمن كذا إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله ، ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن شاء الله ، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز ، فلو لم يفعل إذا ثبت أو فعل إذا نفي لم يحتم ، فلو قال إلا أن غير الله نفي أو بدل ، أو إلا أن يبدو لي أو يظهر ، أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء أيضا ، لكن يشترط وجود المشروط . وانفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ . وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء مجزئ بالنية ، لكن نقل في التهذيب أن مالك نص على اشتراط التلفظ باليمين ، وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل ، والمقد أبلغ من الحل فلا يلحق باليمين ، قال ابن المنذر : واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف ، قال مالك : إذا سكوت أو قطع كلامه فلا نية ، وقال الشافعي : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ، ووصله أن يكون نسقا فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عى أو انقطاع صوت ، وكذا يقطع الأخذ في كلام آخر . ولخصه ابن الحاجب فقال : شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا ، واختلف هل يقطع ما يقطع القبول من الإيجاب ؟ على وجهين للشافعية أحدهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول ، وفي وجه لو تحلل استغفر الله لم ينقطع ، وتوقف فيه النووي ونص

الشافعي يؤيده حيث قال : تذكر فانه من صور التذکر عرفا ، ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها ، وعن طائوس
والحسن له أن يستثنى مادام في المجلس ، وعن أحمد نحوه وقال : مادام في ذلك الأمر ، وعن إسحق مثله وقال :
إلا أن يقع سكوت ، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن
جبير الى أربعة أشهر ، وعن مجاهد بعد سنتين ، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين ، وعنه كقول سعيد ،
وعنه شهر ، وعنه سنة ، وعنه أبدا . قال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يمنح أحد في
يمينه وأن لا تصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقط الائم عن الحالف
لأنه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فقال ابن
عباس : إذا لم يأن يقول ان شاء الله يستدركه ، ولم يرد أن الحالف اذا قال ذلك بعد أن انقضت كلامه أن ما عقده
باليمين ينحل . وحاصله حل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك ، وعلى
ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولا ومرسلا أن النبي ﷺ قال : والله لأغورن
قريبا ثلاثا ثم سكت ثم قال : ان شاء الله . أو حل السكوت لتعنتس أو نحوه ، وكذا ما أخرجه ابن إسحق في
سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف : غدا أجيبكم ، فتأخر الوحي فنزلت (ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فقال ان شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت . ومن الأدلة على
اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب : فليكفر عن يمينه ، فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع
الكلام لقال فليستثنى لأنه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لا يوب (ولحذ بيديك ضغثا فاضرب به ولا تخنث)
فان قوله استثنى أسهل من التجهيل لحل اليمين بالضرب ، وللزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فبستثنى من
أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك ، فالأولى فأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك ،
وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا حتى الرأى فيه وجهين ، ونقل عن
أبي بكر الفارسي أنه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام ، وعلا بأن الاستثناء بعد الانفصال ينهأ
بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلا به كفي ، واستدل بحديث
ابن عمر رفعه : من حلف فقال ان شاء الله لم يمنح ، واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ ، وحينئذ
يتحصل ثلاث صور : أن يقصد من أوله أو من أثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه ، فيختص نقل الاجماع بأنه
لا يفيد في الثالث ، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضا ، والمراد بالاجماع المذكور إجماع من قال يشترط
الاتصال والافحلاف ثابت كما تقدم والله أعلم . وقال ابن العربي : قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام
اليمين ، قال : والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناء وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع
بعد عقد اليمين فيعلم الاستثناء المتصل باليمين ، وانفقوا على أن من قال لا أفعل كذا ان شاء الله اذا قصد به
التبرك فقط ففعل يمنح وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه ، واختلفوا إذا أطبق أو قدم الاستثناء على الحالف
أو أخره هل يفتقر الحكم ؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق ، وانفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا
الأوزاعي فقال : لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله ، وكذا جاء عن طائوس وعن مالك مثله ، وعنه
الا مشي ، وقال الحسن وقيادة وابن أبي ليلى واليث يدخل في الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق

واحتج بتشوف الشارع له ، وورد فيه حديث عن معاذ رفعه ، اذا قال لامرأة أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبد أنت حر ان شاء الله فانه حر ، قال البيهقي : نفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده ، واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا يحل الكفارة وهي أغلظ على العالف من النطق بالاستثناء . فلما لم يحل الأفعوى لم يحل الأضعف . وقال ابن العربي : الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى (ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم) فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي العالف باقته . قوله (حماد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة ، وغيلان بفتح المعجمة وسكون النحائية . قوله (فأنى يا بل) كذا الأكثر ووقع هنا في رواية الاصيل وكذا الأبي ذر عن السرخسي والمستمل ، وشائل ، بعد الموحدة شين معجمة وبعد الالف تحتانية مهبوزة ثم لام قال ابن بطال : ان سمعت فأظنها شوائل ، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس . وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسائر ، وقال صاحب العين : ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها ، وشولت الابل بالتشديد لصفت بطونها بظهورها . وقال الخطابي : ناقة شائل قل لبنها ، وأصله من شال الشيء اذا ارتفع كاليزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل ، وفيها نقل من خط الديماطي الحافظ : الشائل الناقة التي تشول بذنها للقاح وليس لها ابن والجمع شول بالتشديد كرايح وركع ، وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل ، عن الأضمى : اذا أتى على الناقة من يرم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف ، واذا شال بذنها بعد القاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد ، وهذا تحقيق بالغ . وأما ما وقع في المطالع ، أن شائل جمع شائلة فليس بمجيد . قوله (فأمر لنا) أى أمر أنا نعطي ذلك . قوله (بثلاث ذود) كذا الأبي ذر ، ولغيره بثلاثة ذود ، وقيل الصواب الأول لأن الذود مؤنث . وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي ، وأخرجه مسلم بسنده ، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود ، أو أنه يطلق على الذكور والاناث ، أو الرواية بالثنتين وذود إما بدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق ، قال في الصحاح : لا واحد له من لفظه ، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله ، وليس فيما درن خمس ذود من الابل صدقة ، ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجمهوري ، وتقدم في المغازي بلفظ خمس ذود ، وقال ابن التين : الله أعلم أيما يصح . قلت : لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ دخذ هذين القرينين ، فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أو لأمم زادم اثنين فان لفظ زهدم ثم أتى بنهب ذود غير الذرى فاعطاني خمس ذود ، فوعدت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة ، وأما رواية دخذ هذين القرينين ثلاث مرار ، وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله ستة أبعرة ، فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك . قوله (انى والله ان شاء الله) قال أبو موسى المدني في كتابه « الثمين في استثناء اليمين » لم يقع قوله « ان شاء الله » في أكثر الطرق لحديث أبي موسى ، وسقط لفظ « والله » من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه

ليس في حديث أبي موسى يمين ، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول ، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة ، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور الى أنه عليه السلام قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر . قوله (الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ د وكفرت ، مكروا في رواية السرخسي . قوله (حدثنا أبو الزمان) هو محمد بن الفضل ، وحماد أيضاً هو ابن زيد . قوله (وقال إلا كفرت) يعني ساق الحديث كاه بالاسناد المذكور ولكنه قال د كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت ، فواد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها ؛ وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضاً . ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه د فقال له صاحبه قل ان شاء الله فمضى ، وفيه د قال رسول الله ﷺ : لو قال ان شاء الله د وقال مرة لو استثنى ، وقد استدل به من جود الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله ، وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلاتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له د قل ان شاء الله ، وقع في أثناءه فلا يبقى فيه حجة ، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال . وقال ابن الزين : ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحمل عقده ، وإنما هو بمعنى الافراقة بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله (ولا تنوان لشيء انى قاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله) وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك : وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طار عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال د من حلف فقال ان شاء الله لم يحنت ، كذا قال ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، وإنما أخرج قصة سليمان وفي آخره د لو قال ان شاء الله لم يحنت ، نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ د من قال الخ ، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ ، خطأ فيه عبد الرزاق فاخصره من حديث معمر بهذا الاسناد في قصة سليمان بن داود . قلت : وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن عمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتجاءه وأشارت الى ما فيه من قانئة ، وكذا أخرجه مسلم ، وقد اعترض ابن العربي بأن ماجاه به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الأحكام بالفاظ ، أى فيخطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين . وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذى جله به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وانما بالمعنى الذى تضمنته الرواية التى اخصره منها د قانئة لا يلزم من قوله ﷺ د لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنت ، أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم . قلت : وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالاصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السخيتيانى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً د من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه ، قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفاً ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب . وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه وذكر في العلل ، أنه سأل محمداً عنه فقال : أصحاب نافع روه موقوفاً إلا أيوب ، ويقولون إن أيوب في آخر الأمر رفته . وأسد البيهقي عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه . وذكر البيهقي أنه جاء من رواية

أيوب بن موسى وكثير بن فرخند وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المسكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى . ورواية أيوب بن موسى أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواية كثير أخرجه النسائي والحاكم في مستدرکه ، ورواية موسى بن عقبة أخرجه ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية ابن عمرو بن العلاء ، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري ، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا ، وكذلك أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم . وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله « لم يرفعه غير أيوب » ، وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا ، قال شيخنا : قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا وانظره « من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث » انتهى ، ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزني في ترجمة موسى ابن عقبة عن نافع في « الاطراف » ، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه ؛ والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة « ان شاء الله » ، فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله **بَلَّغْ** فيما تارة بلفظ « لو قال ان شاء الله » وتارة بلفظ « لو استثنى » ، فأطلق على لفظ ان شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين ، وقال ابن المنير في الحاشية : وكان البخاري يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض الى المشيئة . **قوله** (عن هشام بن حجير) بمهمله ثم جيم مصغر هو المسكى ، ووقع في رواية الحميدي عن سفیان بن عيينة « حدثنا هشام بن حجير » . **قوله** (لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ، ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله « لم يحنث » ، لأن ثبوتها ونفيه يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : اللام ابتدائية والمراد بدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مضى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال « باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا » وساق هذا الحديث ، وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، كذا قال ، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث ، واختلاف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما ، والثاني أوجه لأنه الذي يقدر عليه ، بخلاف ما بعده فإنه ليس اليه وإنما هو مجرد معنى حصول ما يسألوم جلب الخير له ، والا لو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى ، ولو كان بوحى لم يتخلف ، ولو كان بغير وحى لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجهنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت في الحديث الصحيح « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، وقد مضى شرحه في غزوة أحد . **قوله** (تسعين) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الانبياء ، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي **بَلَّغْ** وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلاف في العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الحمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط ، وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بجهة عند الجمهور فذكر القليل لا يفتى بذكر

الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولم يكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر . **قوله** (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد ، وكذا في قوله د بقاتل ، تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ، وساخ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله ، وسبب السبب سبب . **قوله** (فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك) هكذا نسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك ، وتقدم في النكاح من وجه آخر المجوم بأنه الملك . **قوله** (فنى) زاد في النكاح فلم يقل ، قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقبل له قل ان شاء الله ، وهذا ان كان سببه أن قوله فنى يعني عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها ، فالاولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ، ومن هنا يتبين أن تجوز من ادعى أنه تعدد الحدث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا ، وقال القرطبي قوله د فلم يقل ، أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه ، وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه ، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله د فنى أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم العين ، ففيه تعقب هل من استدلل به لاشتراط النفاق في الاستثناء . **قوله** (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا . **قوله** (يروية) هو كناية عن رفع الحديث ، وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله ﷺ ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه د قال رسول الله ﷺ ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان . **قوله** (لو قال ان شاء الله لم يحنت) تقدم المراد بمعنى الحنت ، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ، وبؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الحضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار الى ذلك في الحديث الصحيح د رحم الله موسى ، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرها ، وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه ، وقد قالها الذبيح فوق ما ذكر في قوله عليه السلام (ستجدني ان شاء الله من الصابرين) فصر حتى نداء الله بالذبح ، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكلام والذبيح في ذلك فأشار الى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله (من الصابرين) حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر . قلت : وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له (ستجدني ان شاء الله من الصالحين) فرزقه الله ذلك . **قوله** (وكان دركا) بفتح المهملة والراء أى لحاقا ، يقال أدركه ادراكا ودركا ، وهو تأكيد لقوله د لم يحنت . **قوله** (قال وحدنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة ، وقد أفصح به مسلم في روايته ، وهو موصول بالسند الاول أيضا ، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما . **قوله** (مثل حديث أبي هريرة) أى الذى ساقه من طريق طاوس عنه . والحاصل أن سفيان فيه سندان الى أبي هريرة : هشام عن طاوس ، وأبو الزناد عن الأعرج . ووقع في رواية مسلم بدل قوله د مثل حديث أبي هريرة ، بلفظ د عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه ، ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله د عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة ، ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في

السياق لقوله « مثله أر نحوه » ، وهو كذلك فبين الروایتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الانبياء ، وباقه التوفيق

١٠ - باب للكفارة نَهْلَ الحنث وبعده

٦٧٢١ - **عزى** على بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرهمي قال : كنا عند أبي موسى ، وكان بيننا وبين هذا الحمي من جرهم إخلاء ومعروف ، قال قدم طعامة ، قال وقدم في طعامة لحم دجاج ، قال وفي القوم رجل من بني تميم الله أحمر كأنه مولى ، قال فلم يدن فقال له أبو موسى : أدن فاني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال : إني رأيتُه يأكل شيئاً قد رثته فحلفتُ الا اطعمه أبداً . قال : ادن أخبرك عن ذلك ، أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين أمثله وهو يقسمُ نساء من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، قال والله لا أحلِّمكم ، وما عندي ما أحلِّمكم . قال فانطلقنا . فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فقيل أين هؤلاء الأشعريون ، أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأمر لنا بتمس ذود غر الدري ، قال فاندفعنا فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فحلف أن لا يحملنا ، فأرسل إلينا فحملنا ، نسي رسول الله ﷺ يمينه ، والله إن أتقنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً ، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكركم يمينه ، فرجنا فقانا : يا رسول الله أتيناك نستحمك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فظننا أو فررنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإننا حلِّمكم الله ، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت للذي هو خير وتحملتها .

تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم السكبي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بهذا . حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم بهذا

٦٧٢٢ - **عزى** محمد بن عبد الله حدثنا عثمان بن محمر بن فارس أخبرنا ابن عوف عن الحسن بن عبد الرحمن بن سكرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أدنت عليها ، وإن أعطيتها من مسألة وكت إليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، أت للذي هو خير ، وكفر عن يمينك .

تابعه أشهل عن ابن عوف

وتابعه يونس وسماك بن قطيبة وسماك بن حرب وحيد وقنادة ومنصور وهشام والربيع

قوله (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحلان وفيه « إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها ، وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمامة وفيه « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك ، قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك واليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ الكفارة قبل الحنث . قلت : ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين ، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وعافيه ابن حزم ، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإذا المراد إذا حلفتم لحنثكم ، وردده مخالفوه نقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث ، وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أهم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، وردده من أجاز بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا . واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام الفرض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث والا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال هياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث ، قال هياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إغارة على المعصية ، وردده الجمهور . قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الخائف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر ، فاحتج للجمهور بأن قد بين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام لأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، ، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه هياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر محاييا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة ، مع أنه قال فيمن أخرج ظليمة من الحرم الى الحنث فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها ، ولكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج الى الفرق ، بل الجواز في كفارة اليمين أولى . وقال ابن حزم : أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الورع ، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت الجاني عليه ، واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالأضحية والصيام ، بخلاف العتق والكسوة والأطعام فانها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة ، وانظر الشافعي في « الأم » ، ان كفر بالطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه ، وأما الصوم إلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على وقتها كالأضحية والصوم ، وكذا لو حج الصغير والبدن لا يجزئ عنها إذا بلغ أو عتق . وقال في موضع آخر : من حلف فأراد أن يحنث فأحب الي أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث أجزأ . وساق نحوه مبسوطا . وادعى الطحاوي أن لإحقاق الكفارة بالكفارة أولى من لإحقاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع . وأيضا فالفرق الذي أشار اليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا ، وإنما خص منه الشافعي للصيام بالدليل المذكور .

ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم العنت على الكفارة ، وفي مذهبه وجه مختلف فيه الترتيب أن كفارة المعصية يستحب تقديمها . قال القاضي عياض : الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبنى على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير ماؤها بالعنت ، فعمد الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين لذلك تجزئ قبل وبعد . قال المازري : للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا . ثانيها بعد الحلف والعنت فتجزي اتفاقا . ثالثها بعد الحلف وقبل العنت ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة ، ومن منع رأى أنها لم تجزئ نصارت كالتطوح والتطوح لا يجزئ عن الواجب . وقال الباجي وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . قال ابن التين : فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ . لا بانه ولقال : فليات ثم ليكفر ؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز ، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز . قال : وأما الفاء في قوله ، فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك ، فهمى كالفاء الذي في قوله ، فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير ، ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها ، بان ما يفعله بعد الحلف وهما شيان كفارة وحنث ولا ترتيب فيما ، وهو كمن قال : إذا دخلت الدار فشكل واشرب . قلت : قد ورد في بعض الطرق بلفظ ، ثم ، التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به ، وكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه . لكن أحال بلفظ المنع على ما قبله ، وأخرجه أبو هوانة في صحيحه من طريق سعيد كأي داود ، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ ، ثم ، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه ، فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير . قوله (حدثنا اسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن هلية ، وأيوب هو السخيتاني ، والقاسم التيمي هو ابن عاصم ، وقد تقدم في باب اليمين فيما لا يملك ، من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضا ، واقتصر على بعضه ، ومضى في باب لا تحلفوا بأبائكم ، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التيمي جميعا عن زهدم ، وتقدم في المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده ، وقد تقدم في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال : وحدثني القاسم ابن عاصم الكلبي ، بوحدة ، وصغر نسبة إلى بني كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التيمي المذكور قبل ، قال وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم ، وفي رواية العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ . قوله (كنا عند أبي موسى) أي الأشعري ، ونسب كذلك في رواية عبد الوارث . قوله (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إمام ومعموف) في رواية الكشميني : وكان بيننا وبينهم هذا الحي الخ ، وهو كالاول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه ، قال الكرماني : كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أي أبي موسى يعني لأن زهدما من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام ، قال : وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بأبائكم ، حيث قال : كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ، ثم حل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه نصار كواحد من الأشعريين فأراد

بقوله: بينما أبا موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الآء وغيره، وتقدم بيان ذلك أيضا في كتاب الذبائح. قلت: وقد تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح بلفظ هذا الباب الى قوله «إعاء» وقد أخرجه أحد واسحق في مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذي أخرجه البخاري من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله «كنا عند أبي موسى فقدم طعامه» نعم أخرجه النسائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته، وقوله «إعاء» بكسر أوله وبالحاء المعجمة والمدى صدقة، وقوله «ومعروف» أى احسان. ووقع في رواية عبد الوهاب الثقفي الماضية قريبا «ود وإعاء» وقد ذكر بيان سبب ذلك في «باب قدوم الأشعريين» من أواخر المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب، وأول الحديث عنده «لما قدم أبو موسى السكرة أكرم هذا الهى من جرم» وذكرته هناك نسب جرم الى قضاة. قوله (فقدم طعامه) أى وضع بين يديه، وفي رواية السكدة بمعنى «طعام» بغير ضمير، ومضى في «باب قدوم الأشعريين» بلفظ «وهو يتغدى لحم دجاج» ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضع بين يديه، قال القرطبي: ولا يناقض ذلك الروم ولا ينقصه خلافا لبعض المنتسفة. قلت: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة. قوله (وقدم في طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه في «باب لحم الدجاج» من كتاب الذبائح وأما اسم جنس، وكلام العربي في ذلك، ووقع في فرض الخمس بلفظ «دجاجته» وزعم الداودي أنه يقال للذكر والأنثى واستغريه ابن التين. قوله (وفي القوم رجل من بني تيم الله) هو اسم قبيلة يقال لحم أيضا نيم اللات وهم من قضاة، وقد تقدم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح. قوله (أحر كأنه مولى) تقدم في فرض الخمس «كأنه من الموالى» قال الداودي: يعنى أنه من سبي الروم، كذا قال فان كان اطلع على نقل في ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم. قوله (فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام فإكل منه، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح «فلم يدن من طعامه» قوله (ادن) بصيغة فعل الأمر، وفي رواية عبد السلام «لم» في الموضوعين، وهو يرجع الى معنى ادن، كذا في رواية حماد عن أيوب، ولمسلم من هذا الوجه «فقال له لم فتسكأ» بمشاة ولام مفتوحتين وتشديد أى تمنع وتونف وزنه ومعناه. قوله (ياكل شيئا قدرته) بكسر الدال المعجمة، وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب الذبائح مستوفى. قوله (أخبرك عن ذلك) أى عن الطريق في حل البين، فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما في آخره من قوله ﷺ «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها» ومعنى تحملتها فعلت ما ينقل المنع الذى يقتضيه الى الإذن فيصير حلالا، وإنما يحصل ذلك بالكفارة، وأما ما زعم بعضهم أن البين تحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإلا الكفارة فهو بالنسبة الى مطلق البين لكن الاستثناء إنما يعتبر في أثناء البين قبل كمالها وانقضاءها والكفارة تحصل بعد ذلك، ويؤيد أن المراد بقوله تحملتها كسرت عن يميني وقوع التصريح به في رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم. قوله (أتينا رسول ﷺ في رهط من الأشعريين) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ «أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين» فاستدل به ابن مالك لصحة قول الاخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى (ليجدهمكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم) قال ابن مالك: واحتردت بقولى بدل كل من كل عن البعض والاشتهال فذلك جائز

اتفقا ، ولما حكاه الطيبي أفره وقال : هو عند علماء البدیع يسمى التجريد . قلت : وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواة ، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام ، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى باثباته ، وفيه فقال في معظمها ، وفي رده ، كما هي رواية ابن علي بن عتبة ، وفي بعضها ، وفي رده ، كما هي رواية حماد بن أيوب في فرض الحسن . قوله « يستحمله » أي يطلب منه ما يركبه ، ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهملة ولامين الأولى مكسورة عن زهدم عن أبي موسى « كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ نستحمله » وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي . قوله (وهو يقسم نعمًا) بفتح النون والمهملة . قوله (قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور ، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب « فواقفته وهو غضبان وهو يقسم نعمًا من نعم الصدقة » وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي حوالة في صحيحه « وهو يقسم ذودًا من إبل الصدقة » وفي رواية يزيد بن أبي بردة المأخوذة قريبًا في « باب التبين فيما لا يملك » عن أبي موسى « أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان فقال : لا أحلكم على شيء فواقفته وهو غضبان » ويجمع بأن أبا موسى حضره وهو الرطط فباشر الكلام بنفسه عنهم . قوله (واقه لا أحلكم) قال القرطبي : فيه جواز التبين عند المنع ورد السائل المالحق عند تعذر الاسعاف وتأديبه بنوع من الاغلاظ بالقول . قوله (فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين ، وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن موسى بلفظ « فأتى إبل » وفي رواية « شائل » وتقدم الكلام عليها ، وفي رواية يزيد بن أبي بردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حمل عليها الأشعريين من سعد ، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه لحمام عليه . قوله (فقيل : أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب « ثم لم يلبث أن أتى النبي ﷺ بنهب إبل فأمر لنا » وفي رواية حماد « وأتى بنهب إبل فسأل عنا فقال : أين نفر الأشعريون ؟ فأمرنا » ومثله في رواية عبد الوهاب الشافعي ، وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة « ثم لبثنا ما شاء الله فأتى » وفي رواية يزيد « فلم يلبث إلا سوية إذ سمعت بلالا ينادي : أين عبد الله بن قيس ؟ فأجبت ، فقال : أجب رسول الله ﷺ يدهوك ، فلما أتيت قال خذ » . قوله (فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . قوله (فاندفعنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة ، وفي رواية عبد الوارث « فلبثنا غير بعيد » وفي رواية عبد الوهاب « ثم انطلقنا » . قوله (فقلت لأصحابي) في رواية حماد وعبد الوهاب « قلنا ما صنعنا » وفي رواية غيلان عن أبي بردة « فلما انطلقنا قال بعضهم لبعض ، وقد عرف من رواية إلهاب البادي بالمقالة المذكورة . قوله (نسي رسول الله ﷺ بينه » ، واقه لئن تغفلنا رسول الله ﷺ بينه لانفلق أبداً) في رواية عبد السلام « فلما قبضنا ما قلنا تغفلنا رسول الله ﷺ بينه لانفلق أبداً » ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى « تغفلنا » أخذنا منه ما أمطنا في حال غفلته عن بينه من غير أن نذكره . ولذلك خشوا . وفي رواية حماد « فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ لا يبارك لنا » ولم يذكر النسيان أيضا . وفي رواية غيلان « لا يبارك الله لنا » وخات رواية يزيد عن هذه الرواية كما دخلت مما بعدها إلى آخر الحديث ، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه « لا أدعكم حتى ينطلق معي بهضمك

الى من سمع مقالة رسول الله ﷺ ، يعنى في منعههم أولا وإعادتهم ثانيا الى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث
 د لا أحلف على يمين الخ ، ، قال القرطبي : فيه استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة بمطالبة اذا
 تيسر ، وأن من أخذ شيئا يعلم أن المعطى لم يكن راضيا بإعطائه لا يبارك له فيه . قوله (فظننا أو فمررنا أنك
 نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فاما حلفكم الله) في رواية عماد وفضيل . قال است أنا أحلفكم وانك الله حلفكم ،
 وفي رواية عبد السلام ، فأنيته فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا نحملانا وقد حملتنا ، قال : أجل ، ولم يذكر
 وما أنا حلفتكم ، الخ . وفي رواية غيلان ، ما أنا حلفتكم بل الله حلفكم ، ولأبي يعلى من طريق فطر عن زهدم وفكر هنا
 أنه نسكها ، فقال : انى والله مانسيتها ، وأخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله
 د قال والله مانسيتها ، . قوله (انى والله ان شاء الله الخ) تقدم بيانه في الباب الذى قبله . قوله (لا أحلف على يمين)
 أى محلف يمين ، فأطلق عليه لفظ يمين للدلالة والمراد ما شأنه أن يكون محلوقا عليه ؛ فهو من مجاز الاستعارة ،
 ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم د على أمر ، ، ويحتمل أن يكون د على ، بمعنى الباء ، فقد وقع
 في رواية النسائي د اذا حلفت بيمين ، ورجح الاول بقوله د فرأيت غيرها خيرا منها ، لأن الضمير في غيرها
 لا يصح عوده على اليمين ، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازى للدلالة أيضا . وقال ابن الاثير في النهاية : الحلف
 هو اليمين فقوله أحلف أى أعتد شيئا بالهزم والنية ، وقوله د على يمين ، تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغوا .
 قال الطبري : ويؤيده رواية النسائي بلفظ د ما على الارض يمين أحلف عليها ، الحديث ، قال : فقوله أحلف عليها
 صفة مؤكدة لليمين ، قال : والمعنى لا أحلف يميننا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لى أمر آخر يكون فله أفضل من
 المضى في اليمين المذكورة لإفهامته وكفرت عن يميني ، قال : فعمل هذا يكون قوله د على يمين ، مصدرا مؤكدا لقوله
 أحلف . تكلة : اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل
 أو على غشيان مارية ، فروى عن الحسن البصرى أنه قال : لم يكفر أصلا لأنه مغفور له ، وانما نزلت كفارة
 اليمين تعليما للأمة ، وتعقب بما أخرجه الترمذى من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية ، فعاتبه الله
 وجعل له كفارة يمين ، وهذا ظاهر في أنه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ، وظاهر قوله أيضا في
 حديث الباب د وكفرت عن يميني ، أنه لا يترك ذلك ، ودعوى أن ذلك كله للشرع بعيد . قوله (وتحملتها) كذا
 في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أبوب ، ولم يذكر في رواية عبد السلام د وتحملتها ، وكذا لم
 يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة د إلا كفرت عن يميني ، بدل
 د وتحملتها ، وهو يرجح أحد احتمالين أبدأهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضى الحث فان التحلل يقتضى سبق
 العقد والعقد هو مادلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها ، لكن يلزم على
 هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله د أتيت الذى هو خير ، فان إتيان الذى هو خير تحصل به مخالفة اليمين
 والتحلل منها ، لكن يمكن أن تكون فائدة التصريح بالتحلل ، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ
 مما لو ذكره بالاستلزام ، وقد يقال ان الثاني أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل معنى د تحملتها ، خرجت
 من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة ، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق ، لكن لا يتجه في هذه
 القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال ان شاء الله مثلا أو قال والله لا أحلفكم إلا إن حصل

شئ ، ولذلك قال دوطا عندي ما أحكم ، قال العلماء في قوله « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، المعنى بذلك إزالة
 المنة عنهم وإضافة النعمة لما لكها الاصل ، ولم يرد أنه لا يصنع له أصلا في حملهم لانه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك
 « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت ، وقال المازري : معنى قوله « ان الله
 حملكم ، ان الله أعطاني ما حملتكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن ضدي ما حملتكم عليه ، وقيل يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي
 لا يضاف اليه الفعل ، ويرده التصريح بقوله « والله ما نسيتها ، وهي هند مسلم كما بينته ، وقيل المراد بالنفي عنه
 والاثبات لله الاشارة الى ما فضل الله به من الغنيمة المذكورة لأنها لم تكن بتسبب من النبي ﷺ ولا كان متطلعا
 اليها ولا منتظرا لها ، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولا ولكن الله حملكم بما ساقه اليها من هذه الغنيمة .
قوله (تابعه حماد بن زيد عن أبوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم السكلي) قال السكرماني : انما أتى بلفظ
 تابعه أولا ومجدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والاول مع غيره ، قال : والاول
 يحتمل التعليق بخلافهما . قلت : لم يظهر لي معنى قوله « مع غيره » وقوله « يحتمل التعليق » يستلزم أنه يحتمل عدم
 التعليق ، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لأن البخاري لم يدرك حمادا ، وقد وصل المصنف متابعة حماد
 ابن زيد في فرض الخمس ، ثم ان هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط واسكن زاد حماد ذكر أبي قلابة
 مضموما الى القاسم : **قوله** (حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي . **قوله** (بهذا) أي بجميع
 الحديث ، وقد أشرت الى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق ، وقد ساق رواية قتيبة هذه في
 « باب لا تحلفوا بأبائكم تامة ، وقد ساقها أيضا في أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي
 عن الثقي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى بابين فقط . **قوله** (حدثنا أبو معمر) تقدم سياق
 روايته في كتاب الذبائح ، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلا . وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح
 الحديث في اليقين اذا كان خيرا من التماذي ، وأن تعمد الحديث في مثل ذلك يكون طاعة لامهية ، وجواز الحلف
 من غير استحلاف انما كيد الخبر ولو كان مستقبلا ، وهو يقتضى المبالغة في ترجيح الحديث بشرطه المذكور ، وفيه
 تطليب لقلب الاتباع ، وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا ، فان قصد بها حل اليقين صح بشرطه المتقدم . **قوله**
 (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن قارص بن ذؤيب الدهلي الحافظ المشهور فيما جرم
 به المزني وقال : نسبه الى جده . وقال أبو علي الجبائي : لم أره منسوبا في شيء من الروايات . قلت : وقد روى
 البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله الخرمي عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما من هذه الطبقة ، وروى
 أيضا في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب وعبد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وم أعل
 من طبقة الخرمي ومن معه ، وروى أيضا بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو
 أهل من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه ، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر
 شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب ، فعلى هذا لم يتبعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث ، وابن عون
 هو عبد الله البصري المشهور ، وقوله في آخر الحديث « تابعه أشهل » بالمعجمة وزن أحمر « عن ابن عون ، ونعت
 روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي « حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به ، . **قوله** (وتابعه يونس وسمك بن عطية وسمك بن حرب وحميد

وقنادة ومنصور وهشام والربيع) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن ، فالضمير في قوله أولا
 « تابعه أشهل ، لعثمان بن عمر ، والضمير في قوله ثانيا « وتابعه يونس ، وما بعده اجد الله بن عون شيخ عثمان
 ابن عمر ، ووقع في نسخة من رواية أبي ذر « وحاميد عن قتادة ، وهو خطأ والصواب « وحاميد وقنادة ، بالواو
 وكذا وقع في رواية اللخني عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات ، فأما رواية يونس وهو ابن
 حبيد فستأتي موصولة في كتاب الأحكام ، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه
 وعن يونس جميعا عن الحسن ، وقال البزار : ما رواه عن سماك بن عطية الاحماد ، ولا روى سماك هذا عن
 الحسن الا هذا . وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد
 ابن زيد عنه عن الحسن ، وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم
 عنها ، قال البزار وتبعه الطبراني في الاوسط : لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم ، ولا روى منصور هذا عن
 الحسن الا هذا الحديث . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتز ، وقد أخرجه النسائي
 من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتز عن الحسن ، قال البزار أيضا : لم يرو منصور بن
 المعتز عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة
 عنه . وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في المستخرج على مسلم ، من طريق حماد بن زيد عن
 هشام عن الحسن ووقع لنا في الغيلانيات ، من وجه آخر عن هشام ومطر الرواق جميعا عن الحسن وهو عند
 أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه . وأما حديث الربيع فقد جرم الدهياطي في حاشيته بأنه ابن مسلم ، والذي
 يطلب على ظني أنه ابن صبيح ، فقد وقع لنا في الشرائيات ، من رواية شيابة عن الربيع بن صبيح برزق عظيم عن
 الحسن ، وأخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح ، وأخرجه الطبراني من رواية مسلم
 ابن ابراهيم حدثنا قره بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ، ووقع لنا من رواية
 الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من
 طريق وكيع عن الربيع عن الحسن . وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع
 ابن مسلم . وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدم روايته في أول كتاب الايمان
 والنفوس ، وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن . ولما أخرج طريق سماك بن عطية
 قرنها بيونس بن حبيد وهشام بن حسان وقال : في آخرين . وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جدعان
 ومن طريق اسماعيل بن مسلم ومن طريق اسماعيل بن أبي عمير كلهم عن الحسن ، وأخرجه الطبراني في المعجم
 الكبير عن نحو الاربعين من اصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن ابراهيم وأبو الاشهب واسم جعفر
 ابن حيان ونابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو بن العلاء وعبد بن زوح وعبد الرحمن
 السراج وعرفطة والمعل بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزيد مولى مصعب وسهل السراج
 وشبيب بن شيبة وعمرو بن حبيد وواصل بن عطاء وعبد بن عتبة والاشعث بن سوار والاشعث بن عبد الملك
 والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدورق وعباد بن راشد
 وعباد بن كشيح ، فهؤلاء الاربعة وأربعون نفسا . وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرازي في الاربعين

البلدانية له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن ، فهم من لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم واسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرّة بن خالد وأبو خالد الجزار وأبو عبيدة الباجي وعالم الحذاء ودهوف الاعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رقاعة ومسلم بن أبي الذيال والعمام بن جويزية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن أبي العالاية ثم قال : رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلمهم يزيدون على الحسين ، ثم خرج طرقة الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفساً عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فباغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة ثم قال : رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وموسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وهدي بن حاتم وطائفة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى . ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « وفي الباب » فذكر الثمانية المذكورين أولاً وأهل خمسة ، واستدركم شيخنا في شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية ابن الحكم ودهوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكلوا ستة عشر نفساً . قلت : أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين ، وليس في حديث أحد منهم « لا تسأل الأمانة » لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمن ابن سمرة غير الحسين ، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ، ثم أسند من طريق أبي حاتم الخزاز عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الأمانة » الحديث وقال : غريب ما كتبتّه إلا من هذا الوجه ، والمخفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى . وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن ، وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الأوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده إلى عكرمة قال : كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فربه وهو يتوضأ فقال « تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الأمانة » الحديث ، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لسكنه محتمل ، قال الطبراني : لم يروه عن عكرمة إلا عبد الله بن كيسان ولا عنه إلا ابنه اسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب . قلت : عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي ، وابنه اسحق لينه أبو أحمد الحاكم . قوله (عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزاه معه ، كابل شتوة أو شتؤين أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وكذا الطبراني من طريق أبي حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن لكن بإلفظ « فزونا مع عبد الرحمن بن سمرة » وأخرجه أيضاً من طريق علي بن زيد عن الحسن « حدثني عبد الرحمن بن سمرة ، ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن « حدثنا عبد الرحمن » . قوله (لا تسأل الأمانة) سيأتي شرحه في الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله (وإذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام هل حديث أبي موسى قريباً في قوله « لا أحلف على يمين » وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد المسلمين تعلق بالآخر أو لا ؟ فقيل : له به تعلق ، وذلك أن أحد الفقهاء

أن يعطى الامارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذي هو أولى فان كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحلف ويكفر ، وبأق مثله في الشق الآخر . قوله (فرأيت غيرها) أى غير المحلوف عليه ، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازى كما تقدم ، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية ، قال عياض : معناه اذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفى لمراده وشهوته ما لم يكن إثمًا . قلت : وقد وقع عند مسلم في حديث عدى بن حاتم « فرأى غيرها أنتى فليأت التقوى ، وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة . وينقسم المأمور به أربعة أقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك أولى ، أو كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل أولى ، أو كان كل منهما فعلا وتركيا لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشئيين أو تركه ترك الآخر أو فعله . قوله (فأنت الذى هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع الأكثر ، ولا يكسر منهم « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » وقد ذكر قبل من رواه بلفظ « ثم أنت الذى هو خير » ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود « فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان كفارتها تركها ، فأشار أبو داود الى ضمنه وقال : الأحاديث كلها « فليكفر عن يمينه ، الا شيئا لا يعبا به كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفته « من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير فهو كفارة ، ويحى ضئيف جدا ، وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوم ذلك وأنه أخرجه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طريف عن عدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد ، قال الشافى : فى الأمر بالكفارة مع تعدد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة فى اليمين الغموس لأنها يمين حائثة . واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أى الأمرين كان أولى من المعنى فى حنثه أو الحنث والكفارة ، وانفصل عنه من قال إن الأمر فيه للحنث بما معنى فى قصة الأعرابي الذى قال « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال « أفلح ان صدق ، فلم يأمره بالحنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الريادة مرجوح بالنسبة الى فعلها

(خاتمة) اشتمل كتاب الأيمان والذنور والكفارة والملاحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها فيه وفيها معنى ستة وعشرون والبقية مرسولة ، والمكرر منها فيه وفيها معنى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث طائفة عن أبي بكر ، وحديثها « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، » وحديث ابن عباس فى قصة ابن اميرئيل ، وحديثه « أعوذ بمرتك « وحديث عبد الله بن عمرو فى اليمين الغموس ، وحديث ابن عمر فى نذر وافق يوم عيد . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم عشرة آثار . والله المستعان

(تم الجزء الحادى عشر ، وبلده إن شاء الله الجزء الثانى عشر وأوله كتاب الفرائض)

فهرس

الجزء الحادى عشر من فتح البارى

(٧٩ - كتاب الاستئذان)

صفحة	باب	صفحة	باب
٤١	٢٢	١	٣
٤٦	٢٣	٢	٧
٤٧	٢٤	٣	١٢
٤٨	٢٥	٤	١٤
٤٩	٢٦	٥	١٥
٥٤	٢٧	٦	١٥
٥٥	٢٨	٧	١٦
٥٧	٢٩	٨	١٧
٦٠	٣٠	٩	٢١
٦٢	٣١	١٠	٢٢
٦٢	٣٢	١١	٢٤
٦٤	٣٣	١٢	٢٥
٦٥	٣٤	١٣	٢٦
٦٦	٣٥	١٤	٣١
٦٧	٣٦	١٥	٣٢
٦٦	٣٧	١٦	٣٣
٦٨	٣٨	١٧	٣٥
٦٩	٣٩	١٨	٣٦
٧٠	٤٠	١٩	٣٨
٧٠	٤١	٢٠	٣٨
٧٩	٤٢		
٧٩	٤٣		

صفحة	الباب
٢٣١	٢ مثل الدنيا في الآخرة
٢٣٣	٣ قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو هابر سبيل
٢٣٥	٤ في الأمل وطوله
٢٣٨	٥ من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر
٢٤١	٦ العمل الذي يبتغي به وجه الله
٢٤٣	٧ ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
٢٤٩	٨ ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تفرنكم الحياة الدنيا﴾
٢٥١	٩ ذهاب الصالحين
٢٥٢	١٠ ما يتقى من فتنة المال
٢٥٨	١١ قوله ﷺ هذا المال خضرة حلوة
٢٥٩	١٢ ما قدم من ماله فهو له
٢٦٠	١٣ المكثرون هم المقنون
٢٦٣	١٤ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً
٢٧١	١٥ الغنى غنى النفس
٢٧٣	١٦ فضل الفقر
٢٨١	١٧ كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا
٢٩٤	١٨ القصد والمداومة على العمل
٣٠٠	١٩ الرجاء مع الخوف
٣٠٢	٢٠ الصبر عن محارم الله
٣٠٥	٢١ ومن يتوكل على الله فهو حسبه
٣٠٦	٢٢ ما يكره من قيل وقال
٣٠٨	٢٣ حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
٣١٢	٢٤ البكاء من خشية الله
٣١٣	٢٥ الخوف من الله
٣١٦	٢٦ الانتباه عن المعاصي
٣١٩	٢٧ قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً

صفحة	الباب
١٨١	٤٥ الدنيا وفتنة النار
١٨١	٤٦ الاستعاذة من فتنة الغنى
١٨٢	٤٧ التعمود من فتنة الفقر
١٨٣	٤٨ الدعاء بكثرة المال مع البركة
١٨٧	٤٩ الدعاء عند الاستخارة
١٨٧	٤٩ الدعاء عند الوضوء
١٨٧	٥٠ الدعاء إذا علا عقبة
١٨٨	٥١ الدعاء إذا هبط واديا
١٨٨	٥٢ الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع
١٩٠	٥٣ الدعاء للمتزوج
١٩١	٥٤ ما يقول إذا أتى أهله
١٩١	٥٥ قوله ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة
١٩٢	٥٦ التعمود من فتنة الدنيا
١٩٢	٥٧ تكرير الدعاء
١٩٣	٥٨ الدعاء على المشركين
١٩٦	٥٩ الدعاء للشركين
١٩٦	٦٠ قوله ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
١٩٩	٦١ الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة
١٩٩	٦٢ قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا
٢٠٠	٦٣ التأمين
٢٠٠	٦٤ فضل التهليل
٢٠٦	٦٥ فضل التسبيح
٢٠٨	٦٦ أفضل ذكر الله عز وجل
٢١٣	٦٧ قول لا حول ولا قوة إلا بالله
٢١٤	٦٨ لله مائة اسم غير واحد
٢٢٨	٦٩ الموعظة ساعة بعد ساعة
	(٨١ - كتاب الرقاق)
٢٢٩	١ الصحة والفراخ، ولا عيش إلا عيش الآخرة

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب	الباب
	(السكران)	٢٨	٢٢٠ حجب النار بالشموات
	(٨٢ - كتاب القدر)	٢٩	٢٢١ الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار
١	٤٧٧ في القدر		مثل ذلك
٢	٤٩١ جف لقلم هل علم الله	٣٠	٢٢٢ لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى
٣	٤٩٣ الله أعلم بما كانوا عاملين		من هو فوقه
٤	٤٩٤ (وكان أمر الله قدرا مقدورا)	٣١	٢٢٣ من هم بمحنة أو بسينة
٥	٤٩٨ العمل بالخواتيم	٣٢	٢٢٩ ما يتقى من محضرات الذنوب
٦	٤٩٩ إلقاء النذر العبد إلى القدر	٣٣	٢٣٠ الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها
٧	٥٠٠ لاحول ولا قوة إلا بالله	٣٤	٢٣٠ المولة راحة من خلاط السوء
٨	٥٠١ المصوم من عصم الله	٣٥	٢٣٣ رفع الامانة
٩	٥٠٢ وحرام على قرية أمكنها أنهم لا يرجعون	٣٦	٢٣٥ الرياء والسومة
١٠	٥٠٤ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس	٣٧	٢٣٧ من جاهد نفسه في طاعة الله
١١	٥٠٥ تحاج آدم وموسى عند الله	٣٨	٢٤٠ التواضع
١٢	٥١٢ لا مانع لما أعطى الله	٣٩	٢٤٧ بعثت أنا والساعة كهاتين (وما أمر الساعة
١٣	٥١٣ من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء		إلا لكبح البصر أو هو أقرب)
١٤	٥١٣ يحول بين المرء وقلبه	٤٠	٢٥٢ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
١٥	٥١٤ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا	٤١	٢٥٧ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٦	٥١٥ (وما كنا انتهدي لولا أن هدانا الله)	٤٢	٢٦١ سكرات الموت
	(٨٣ - كتاب الأيمان والنذور)	٤٣	٢٦٧ نفع الصور
١	٥١٦ (لا يؤاخذكم الله بالغو في أيمانكم)	٤٤	٢٧١ يقبض الله الأرض
٢	٥٢١ قول النبي ﷺ وإيم الله	٤٥	٢٧٧ كيف الحشر
٣	٥٢٢ كيف كانت بين النبي ﷺ؟	٤٦	٢٨٨ (إن زلزلة الساعة شيء عظيم)
٤	٥٣٠ لا تحلفوا بأبائكم	٤٧	٢٩٢ (الأيمن أولئك أنهم مبعوثون أيوم عظيم)
٥	٥٣٦ لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت	٤٨	٢٩٥ القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لان فيها
٦	٥٣٧ من حلف على شيء وإن لم يحلف		الثواب وحواق الأمور
٧	٥٣٧ من حلف بعتة سوى ملة الاسلام	٤٩	٤٠٠ من نوقش الحساب عذب
٨	٥٣٩ لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله	٥٠	٤٠٥ يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب
	ثم بك	٥١	٤١٤ صفة الجنة والنار
٩	٩٤١ قول الله تعالى (واستموا بالله جهد أيمانكم)	٥٢	٤٤٤ الصراط جسر جهنم
		٥٣	٤٦٣ في الموضع وقول الله تعالى (إنا أعطيناك

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٨١	٢٨ النذر في الطاعة (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه)	٥٤٣	١٠ إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله
٥٨٢	٢٩ إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم	٥٤٤	١١ عهد الله عز وجل
٥٨٣	٣٠ من مات وعليه نذر	٥٤٥	١٢ الحلف بعبودية الله وصفاته وكراماته
٥٨٥	٣١ النذر فيما لا يملك وفي معصية	٥٤٦	١٣ قول الرجل لعمر الله
٥٩٠	٣٢ من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر	٥٤٧	١٤ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم
٥٩٣	٣٣ هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة	٥٤٨	١٥ إذا حنت ناسيا في الأيمان ، وقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)
	(٨٤ - كتاب كفارات الأيمان)	٥٥٥	١٦ اليمين الغموس (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فذل قدم بعد ثبوتها)
٥٩٣	١ (كفاراته إطعام عشرة مساكين)	٥٥٧	١٧ (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)
٥٩٥	٢ متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟	٥٦٤	١٨ اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب
٥٩٦	٣ من أعان المعسر في الكفارة	٥٦٦	١٩ إذا قال والله لا أفعلكم اليوم فصل أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته
٥٩٦	٤ يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا	٥٦٨	٢٠ من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا
٥٩٧	٥ صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته	٥٦٨	٢١ إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا
٥٩٠	٦ قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أركى ؟	٥٧٠	٢٢ إذا حلف أن لا يأندم فأكل تمرًا بنجذ وما يكون من الأدم
٦٠٠	٧ عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الوفا	٥٧١	٢٣ النية في الأيمان
٦٠١	٨ إذا عتق في الكفارة أن يكون ولاؤه ؟	٥٧٢	٢٤ إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة
٦٠١	٩ الاستثناء في الأيمان	٥٧٤	٢٥ إذا حرم طعامه
٦٠٨	١٠ الكفارة قبل الحنث وبعده	٥٧٥	٢٦ الوفاء بالنذر
		٥٨٠	٢٧ إثم من لا يقى بالنذر